متون طالب العلم

محققة على نسخ مستقاة من أكثر من (٥٠٠٠) مخطوطة

المستوى السابع (١/٧)

الجامع لما في الصحيحين

: - * 1 - 551

مع تسجيل صوتي للأحاديث

جمع وترتيب

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

نسخة الحواشي

متون طالب العلم

محققة على نسخ مُنتقاة من أكثر من (٥٠٠٠) مخطوطة

المستوى السابع (١/٧)

الجامع لما في الصحيحين

المتفق عليه

مع تسجيل صوتي للأحاديث

جمع وترتيب

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الجزء الأول

نسخة الحواشي

من أول الإيمان إلى آخر الجمعة

ⓒ عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٤٤٥هـ

القاسم، عبد المحسن بن محمد

الجامع لما في الصحيحين (المتفق عليه) حواشي. / عبد المحسن بن محمد القاسم

- ط١ . . - الرياض، ١٤٤٥هـ

١٤٥٤ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٢٣٠٠٠

ردمك: ٨-١١١٩-٠٥-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

متون طالب العلم

محققة على نسخ منتقاة من أكثر من (٥٠٠٠) مخطوطة

المستوى السابع (١/٧)

الجامع لما في الصحيحين

المتفق عليه

مع تسجيل صوتي للأحاديث

جمع وترتيب

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الجزء الأول

نسخة الحواشي

من أول الإسراء إلى آخر الجمعة

لِأَهَمِّيَّةِ المُتُونِ لِطَالِبِ العِلْمِ
أُنْشِئَتْ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ حَلَقَاتٌ لِحِفْظِ هَذِهِ المُتُونِ
تَضُمُّ العَدِيدَ مِنَ الطُّلَّابِ وَالطَّالِبَاتِ الصِّغَارِ وَالكِبَارِ طَوَالَ العَامِ
وَيُمْكِنُ الِالْتِحَاقُ بِهَا عَنْ بُعْدٍ عَلَى الرَّابِطِ:

qm.edu.sa

هَذِهِ المُتُونُ مُتَوَفِّرَةٌ إِلِكْتِرُونِيّاً وَوَرَقِيّاً وَصَوْتِيّاً عَلَى الرَّابِطِ:

a-alqasim.com/mutoon/

هَذِهِ المُتُونُ شَرَحَهَا جَامِعُهَا فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
وَتُنْقَلُ مُبَاشَرَةً عَلَى الرَّابِطِ:

a-alqasim.com

سُجِّلَ المَتْنُ صَوْتِيّاً، وَتَظْهَرُ التَّسْجِيلَاتُ بِاسْتِخْدَامِ الرَّمْزِ التِّقْنِيِّ الآتِي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِبِعْثَةِ الرُّسُلِ لِهِدَايَةِ النَّاسِ إِلَى صِرَاطِهِ المُسْتَقِيمِ، وَآتَى سُبْحَانَهُ كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الآيَاتِ مَا يُؤَيِّدُ صِدْقَهُ عِنْدَ قَوْمِهِ، وَقَدِ انْقَرَضَتْ تِلْكَ الآيَاتُ بِانْقِرَاضِ أَعْصَارِهِمْ فَلَمْ يُشَاهِدْهَا إِلَّا مَنْ حَضَرَهَا.

وَأَعْطَى اللَّهُ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً ﷺ القُرْآنَ الكَرِيمَ آيَةً بَاقِيَةً إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1]، وَتَكَفَّلَ اللَّهُ بِحِفْظِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾.

وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾، وَاللَّهُ حَفِظَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ كَمَا حَفِظَ كِتَابَهُ، فَقَيَّضَ

(١) رواه البخاري (٤٩٨١)، ومسلم (١٥٢).

لَهَا جَهَابِذَةَ الأُمَّةِ لِحِفْظِهَا، فَبَرَزَ إِمَامَانِ عَظِيمَانِ فِي الأُمَّةِ، هُمَا: الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الجُعْفِيُّ البُخَارِيُّ، وَالإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، فَدَوَّنَا كِتَابَيْهِمَا، وَفَعَلَا مَا اللَّهُ مُجَازِيهِمَا عَلَيْهِ مِنْ نُصْحِ المُسْلِمِينَ، وَالِاهْتِمَامِ بِأُمُورِ الدِّينِ، وَأَثْبَتَا فِي كِتَابَيْهِمَا مِنَ الأَحَادِيثِ مَا قَطَعَا بِصِحَّتِهِ، وَسَمَّيَا كِتَابَيْهِمَا بِـ«الصَّحِيحِ»، وَهُمَا أَوَّلُ مَنْ سَمَّى كِتَابَهُ بِذَلِكَ، فَتَسَابَقَ العُلَمَاءُ إِلَى خِدْمَةِ صَحِيحَيْهِمَا بِالجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَالِاسْتِخْرَاجِ عَلَيْهِمَا، وَشَرْحِ أَحَادِيثِهِمَا، وَتَرْجَمَةِ رِجَالِهِمَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِتَيْسِيرِ حِفْظِ وَفَهْمِ أَصَحِّ كِتَابَيْنِ فِي السُّنَّةِ؛ جَمَعْتُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنَ الأَحَادِيثِ عَلَى مَنْهَجٍ مُنْفَرِدٍ عَنْ نَظَائِرِهِ، وَجَعَلْتُهُ المُسْتَوَى السَّابِعَ مِنْ «**مُتُونِ طَالِبِ العِلْمِ**»[(١)]، وَسَمَّيْتُهُ: «**الجَامِعَ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ**»، وَجَعَلْتُ الأَحَادِيثَ «المُتَّفَقَ عَلَيْهَا» عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ «أَفْرَادَ البُخَارِيِّ»، ثُمَّ «أَفْرَادَ مُسْلِمٍ»؛ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ، وَيَتْلُوهُ: «الزَّوَائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ بَقِيَّةِ كُتُبِ السُّنَّةِ؛ رَاجِياً نَفْعَهُ لِجَمِيعِ الأُمَّةِ، وَمُؤَمِّلاً أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَيْرُ المُصَنَّفَاتِ مَا سَهُلَتْ مَنْفَعَتُهُ، وَتَمَكَّنَ مِنْهَا كُلُّ أَحَدٍ»[(٢)].

---

(١) وَقَدْ بَيَّنْتُ أَسْمَاءَ تِلْكَ المُتُونِ فِي مُقَدِّمَةِ كُلٍّ مُسْتَوىً مِنَ المُسْتَوَيَاتِ السِّتَّةِ، كَمَا فَصَّلْتُ فِيهَا طَرِيقَةَ حِفْظِ وَمُرَاجَعَةِ المُتُونِ، وَلِلِاسْتِزَادَةِ انْظُرْ كِتَابَنَا: «أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ المُتُونِ العِلْمِيَّةِ، وَطَلَبِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ».

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥).

وَقَدْ أَثْبَتُّ فِي هَذِهِ النُّسْخَةِ عَزْوَ الأَحَادِيثِ، وَبَيَانَ الغَرِيبِ مُوَسَّعاً مَعَ ذِكْرِ مَصَادِرِهِ، وَذِكْرَ شَيْءٍ مِنِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَهِيَ «نُسْخَةُ الحَوَاشِي».

وَجَرَّدْتُ نُسْخَةً أُخْرَى مِنَ الحَوَاشِي - سِوَى بَيَانِ الغَرِيبِ مُخْتَصَراً -، وَهِيَ «نُسْخَةُ الحِفْظِ».

وَهَاتَانِ النُّسْخَتَانِ مُخْتَصَرَتَانِ مِنْ «نُسْخَةِ أَطْرَافِ الجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ»، وَهُوَ كِتَابٌ جَمَعْتُ فِيهِ أَحَادِيثَ الصَّحِيحَيْنِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهَا، بِمُتُونِهَا وَأَسَانِيدِهَا، مُرَتَّبَةً عَلَى تَرْتِيبِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَضَمَّنْتُهَا تَنْبِيهَاتٍ وَفَوَائِدَ كَثِيرَةً تَتَعَلَّقُ بِالأَسَانِيدِ وَالمُتُونِ وَالأَبْوَابِ وَغَيْرِهَا.

وَقَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَادِيثِ الكِتَابِ تَمْهِيداً، ثُمَّ مَبَاحِثَ مُفَصَّلَةً فِي بَيَانِ مَنْهَجِي فِي تَأْلِيفِ هَذَا الكِتَابِ، وَتَحْرِيرِ أَحَادِيثِهِ وَتَرَاجِمِهِ، وَتَرْتِيبِ كُتُبِهِ وَأَبْوَابِهِ.

وَأَنَا أَرْوِي هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ المُبَارَكَيْنِ - صَحِيحَ البُخَارِيِّ وَصَحِيحَ مُسْلِمٍ - قِرَاءَةً وَسَمَاعاً لِجَمِيعِهِمَا عَنْ مُصَنِّفَيْهِمَا بِأَسَانِيدَ عَدِيدَةٍ.

أَعْلَاهَا فِي البُخَارِيِّ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ العُمْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نُعْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْظَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَذِيرُ حُسَيْنِ بْنُ جَوَادِ عَلِيٍّ الدِّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ إِسْحَاقَ بْنُ مُحَمَّدِ أَفْضَلَ الدِّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّهْلَوِيُّ، مِنْ بِدَايَتِهِ إِلَى نِهَايَةِ كِتَابِ الزَّكَاةِ، قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَأَخْبَرَنَا بِبَاقِيهِ - مِنْ بِدَايَةِ كِتَابِ الحَجِّ إِلَى نِهَايَةِ الكِتَابِ - مُحَمَّدُ أَمِينٍ الكَشْمِيرِيُّ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الكُورَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ العُجَيْمِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّعَالِبِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلْطَانُ بْنُ أَحْمَدَ المَزَّاحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَلِيلٍ السُّبْكِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الغَيْطِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ الصَّالِحِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الحَمَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الحَجَّارُ، أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ المُبَارَكِ الزَّبِيدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَوَّلِ بْنُ عِيسَى السِّجْزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّاوُودِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ السَّرَخْسِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ، **أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ.**

وَأَعْلَاهَا فِي مُسْلِمٍ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ:

ظَهِيرُ الدِّينِ المُبَارَكْفُورِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ اللَّهِ بْنُ أَمِيرِ اللَّهِ الدِّهْلَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَذِيرُ حُسَيْنِ بْنُ جَوَادِ عَلِيٍّ الدِّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ إِسْحَاقَ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ الدِّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّهْلَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الكُورَانِيُّ - قِرَاءَةً لِبَعْضِهِ وَإِجَازَةً بَاقِيَهُ -، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ العُجَيْمِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ

مُحَمَّدٍ الثَّعَالِبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الخَفَاجِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الخَزْرَجِيُّ - إِجَازَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعاً -، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الفُتُوحِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ البُلْقَيْنِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّرْكَشِيُّ - سَمَاعاً لِأَكْثَرِهِ وَإِجَازَةً بَاقِيَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً -، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ البَيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ المَوْصِلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الوَاسِطِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ المَقْدِسِيُّ، قَالَ الأَوَّلُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ المُنْعِمِ الفَرَاوِيُّ، وَقَالَ الثَّانِي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الحَرَّانِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ الفَرَاوِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الجُلُودِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ النَّيْسَابُورِيُّ، **أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيُّ**؛ بِفَوْتٍ يَسِيرٍ مَضْبُوطٍ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

فَرَغْتُ مِنْهُ غُرَّةَ شَهْرِ رَبِيعٍ الآخِرِ
مِنْ عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الهِجْرَةِ

التَّمْهِيدُ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: عُلُوُّ مَنْزِلَةِ الصَّحِيحَيْنِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: القَصْدُ مِنْ تَصْنِيفِ الصَّحِيحَيْنِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: فَضْلُ حِفْظِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

عُلُوُّ مَنْزِلَةِ الصَّحِيحَيْنِ

أَعْظَمُ كُتُبِ السُّنَّةِ وَأَصَحُّهَا صَحِيحَا البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ فَقَدْ جَمَعَا أُصُولَ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَوْلِيِّهَا وَفِعْلِيِّهَا، وَمَا فِيهَا مِنْ تَقْرِيرٍ أَوْ وَصْفٍ، وَقَدِ امْتَازَا عَنْ غَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ بِمِيزَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ مِنْهَا:

١ - أَحَادِيثُ الصَّحِيحَيْنِ هِيَ الرُّتْبَةُ الأُولَى مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمَنْ سَمِعَ حَدِيثاً فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ فَكَأَنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بَعْدَ القُرْآنِ»(١).

٢ - اتِّفَاقُ العُلَمَاءِ عَلَى صِحَّتِهِمَا، وَتَلَقِّي الأُمَّةِ لَهُمَا بِالقَبُولِ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَصَحَّ الكُتُبِ بَعْدَ القُرْآنِ العَزِيزِ: الصَّحِيحَانِ - البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ -، وَتَلَقَّتْهُمَا الأُمَّةُ بِالقَبُولِ»(٢).

٣ - أَنَّ عَلَيْهِمَا الِاعْتِمَادَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْتِمَادُ النَّاسِ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى كِتَابَيِ الإِمَامَيْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ البُخَارِيِّ، وَأَبِي الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيِّ»(٣).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥/ ٨٦).
(٢) شرح مسلم (١/ ١٤).
(٣) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٢٢).

٤ - حَوَيَا مَا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ العِبَادُ مِنْ بَيَانِ الدِّينِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الأَخْرَمِ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَلَّ مَا يَفُوتُ البُخَارِيَّ وَمُسْلِماً مِمَّا يَثْبُتُ مِنَ الحَدِيثِ»(١).

٥ - حَثَّ العُلَمَاءُ عَلَى الإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَتِهِمَا، وَمُدَاوَمَةِ النَّظَرِ فِيهِمَا، قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَقْبَلَ عَلَى شَأْنِهِ، وَقَصَّرَ مِنْ لِسَانِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَى تِلَاوَةِ قُرْآنِهِ، وَبَكَى عَلَى زَمَانِهِ، وَأَدْمَنَ النَّظَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ»(٢).

(١) مُقدِّمة ابن الصلاح (ص١٦٢).
(٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ٨٦).

القَصْدُ مِنْ تَصْنِيفِ الصَّحِيحَيْنِ

انْتَشَرَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، فَتَنَوَّعَتْ جُهُودُ العُلَمَاءِ فِي جَمْعِهَا؛ مَا بَيْنَ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالمَسَانِيدِ وَالمُسْتَخْرَجَاتِ وَغَيْرِهَا، وَقَدِ اخْتَارَ الإِمَامَانِ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مَنْهَجاً فَرِيداً فِي تَصْنِيفِ صَحِيحَيْهِمَا.

فَمِنْ مَقَاصِدِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ مِنْ تَصْنِيفِ كِتَابِهِ الصَّحِيحِ: جَمْعُ أُصُولِ السُّنَّةِ مِمَّا هُوَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الصِّحَّةِ؛ مُلَخَّصَةَ الطُّرُقِ، مُحَرَّرَةَ الأَسَانِيدِ، قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَدَلَ - أَيِ: الإِمَامُ البُخَارِيُّ - فِي صَحِيحِهِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الأُصُولِ؛ إِيثَاراً لِلْإِيجَازِ، وَكَرَاهَةً لِلتَّطْوِيلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُنِيَ عَنِ المَتْرُوكِ بِأَمْثَالِهِ، وَدَلَّ عَلَى مَا هُوَ مِنْ شَرْطِهِ بِأَشْكَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - اسْتِيعَابَ طُرُقِ الأَحَادِيثِ كُلِّهَا... وَإِنَّمَا جَعَلَ كِتَابَهُ أَصْلاً يُؤْتَمُّ بِهِ، وَمِثَالاً يُسْتَضَاءُ بِمَجْمُوعِهِ، وَيُرَدُّ مَا شَذَّ عَنْهُ إِلَى الِاعْتِبَارِ بِمَا هُوَ فِيهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: (مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِي الجَامِعِ إِلَّا مَا صَحَّ، وَتَرَكْتُ مِنَ الصِّحَاحِ لِحَالِ الطُّولِ)»[(١)].

وَلِذَا سَمَّى كِتَابَهُ: «الجَامِعَ المُسْنَدَ الصَّحِيحَ **المُخْتَصَرَ** مِنْ أُمُورِ

(١) الاحتجاج بالشافعي (ص٤٩-٥٠)، وانظر: تاريخ بغداد (٢/ ٣٢٧)، مُقدِّمة ابن الصَّلاح (ص١٦٢).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ»[١].

وَسَارَ عَلَى هَذَا النَّهْجِ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ الَّذِي سَمَّاهُ: «المُسْنَدَ الصَّحِيحَ **المُخْتَصَرَ** مِنَ السُّنَنِ، بِنَقْلِ العَدْلِ عَنِ العَدْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٢]؛ وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ»[٣].

وَبَيَّنَ أَنَّ سَبَبَ تَأْلِيفِهِ لِكِتَابِهِ: تَقْرِيبُ السُّنَّةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الِاخْتِصَاصِ بِمَعْرِفَتِهَا، وَأَنَّ الفَائِدَةَ تُرْجَى لِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ إِذَا وُقِّفُوا عَلَى الأَحَادِيثِ مُخْتَصَرَةً مُلَخَّصَةً، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ: «ضَبْطُ القَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ وَإِتْقَانُهُ، أَيْسَرُ عَلَى المَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ العَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوَقِّفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا، فَالقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ القَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنِ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ المَنْفَعَةِ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَجَمْعِ المُكَرَّرَاتِ مِنْهُ، لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضَ التَّيَقُّظِ، وَالمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ... فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الكَثِيرِ وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ القَلِيلِ»[٤].

---

(١) فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص١٣١)، هدى الساري (ص٨).

(٢) فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص١٣٥).

(٣) صحيح مسلم، عقب حديث (٤٠٤).

(٤) مُقدِّمة صحيح مسلم (١/ ٣).

فَضْلُ حِفْظِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ

يَنَالُ طَالِبُ العِلْمِ الرُّسُوخَ فِي العِلْمِ بِأَصْلٍ يَحْفَظُهُ وَيَبْنِي عَلَيْهِ مَا تَفَرَّعَ مِنْ مَسَائِلَ فِي الدِّينِ، وَأَعْظَمُ مَا يُعْنَى بِهِ المُسْلِمُ فِي الحِفْظِ وَالفَهْمِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَظْهَرُ أَهَمِّيَّةُ ذَلِكَ فِي الآتِي:

١ - صَرْفُ الهِمَمِ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَارَةُ هِدَايَةٍ وَفَلَاحٍ، قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الِاعْتِنَاءُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشَرِّفُ الأَقْدَارَ، وَيُنْهِضُ الحُجَّةَ وَيُسَدِّدُ الِاعْتِبَارَ، وَيَنْفَعُ البَصَائِرَ وَيَفْتَحُ الأَبْصَارَ، وَيُمَيِّزُ عَنِ الجَهَلَةِ وَيُلْحِقُ بِالأَئِمَّةِ الأَبْرَارِ، وَيُدْخِلُ الجَنَّةَ وَيُنْجِي مِنَ النَّارِ»[(١)].

٢ - كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعُدُّونَ مَنْ يَحْفَظُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمَهُمْ، قَالَ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفَجْرَ، وَصَعِدَ المِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ العَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا»[(٢)].

٣ - مَنْ جَمَعَ بَيْنَ حِفْظِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِبْلَاغِهَا لِلنَّاسِ؛ يُرْجَى أَنْ تَنَالَهُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ: «**نَضَّرَ اللَّهُ ٱمْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً، فَحَفِظَهُ حَتَّى**

(١) المفهم للقرطبي (١/ ١٠١-١٠٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٩٢).

يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ؛ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[(١)]، قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالمَعْنَى: خَصَّهُ تَعَالَى بِالبَهْجَةِ وَالسُّرُورِ؛ لِمَا رُزِقَ بِعِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ مِنَ القَدْرِ وَالمَنْزِلَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ؛ حَتَّى يُرَى عَلَيْهِ رَوْنَقُ الرَّخَاءِ وَرَفِيفُ النِّعْمَةِ، وَإِنَّمَا خَصَّ حَافِظَ سُنَّتِهِ وَمُبَلِّغَهَا بِهَذَا الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ سَعَى فِي نَضَارَةِ العِلْمِ وَتَجْدِيدِ السُّنَّةِ»[(٢)].

٤ - حَفِظَ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا جَمْعٌ مِنْ جَهَابِذَةِ الأُمَّةِ؛ وَمِنْ أُولَئِكَ:

أ - الحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ المَالَقِيُّ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٥٢٥هـ)، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِالحَدِيثِ، وَسَمِعْتُ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ الصَّحِيحَيْنِ»[(٣)].

ب - أَبُو الخَيْرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٥٦٨هـ)، قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ مِنْ حُفَّاظِ الحَدِيثِ، سَمِعْتُ جَمَاعَةً يَقُولُونَ: كَانَ يَحْفَظُ الصَّحِيحَيْنِ».

وَكَانَ يَحْفَظُ (صَحِيحَ البُخَارِيِّ) وَيَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ المَتْنَ حَتَّى أَقْرَأَ لَهُ الإِسْنَادَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الإِسْنَادَ حَتَّى أَقْرَأَ المَتْنَ»[(٤)].

---

(١) حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ؛ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيّاً. انظر: جزءٌ فيه قول النَّبِيِّ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا» لابن مَمَّك، وانظر كذلك: نظم المتناثر للكتاني (ص٣٣).

(٢) شرح المشكاة (٢/ ٦٨٣).

(٣) تاريخ الإسلام (١١/ ٤٢٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٧٣-٥٧٤).

ج - **أَحْمَدُ ابْنُ الشِّهَابِ المَقْدِسِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، ثُمَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٦٣٨هـ)**، قَالَ الحَافِظُ الضِّيَاءُ عَنْهُ: «حَفِظَ الصَّحِيحَيْنِ»[١].

د - **شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٧٢٨هـ)**، قَالَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ البَزَّارُ - وَهُوَ يُتَرْجِمُ لَهُ -: «وَأَوَّلُ كِتَابٍ حَفِظَهُ فِي الحَدِيثِ: الجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْإِمَامِ الحُمَيْدِيِّ»[٢].

وَهَذَا الجَامِعُ مُعِينٌ لِطَالِبِ العِلْمِ عَلَى حِفْظِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَهْمِهَا.

(١) تاريخ الإسلام (١٤/ ٢٦٣).

(٢) الأعلام العلية (ص١٨).

مَنْهَجِي فِي العَمَلِ

وَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ مَبْحَثاً:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: جَمْعُ الأَحَادِيثِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: الأَلْفَاظُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الأَحَادِيثُ وَالأَلْفَاظُ المُسْتَغْنَى عَنْهَا.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الرِّوَايَاتُ وَالأَلْفَاظُ المُشْكِلَةُ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: العِنَايَةُ بِالنَّصِّ.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: تَرْتِيبُ الكِتَابِ.

المَبْحَثُ السَّابِعُ: تَرَاجِمُ الكُتُبِ وَالأَبْوَابِ.

المَبْحَثُ الثَّامِنُ: عَزْوُ الأَحَادِيثِ.

المَبْحَثُ التَّاسِعُ: الكَلِمَاتُ الغَرِيبَةُ.

المَبْحَثُ العَاشِرُ: الأُصُولُ المَطْبُوعَةُ المُعْتَمَدَةُ.

المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ: نُسَخُ «الجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ».

المَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ: نَمُوذَجٌ مِنْ طَرِيقَةِ العَمَلِ فِي الكِتَابِ.

جَمْعُ الأَحَادِيثِ

سِرْتُ فِي جَمْعِ أَحَادِيثِ الكِتَابِ وَفْقَ المَنْهَجِ الآتِي:

أَوَّلاً: جَعَلْتُ الأَحَادِيثَ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَى إِخْرَاجِهَا الإِمَامَانِ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ «أَفْرَادَ البُخَارِيِّ»، ثُمَّ «أَفْرَادَ مُسْلِمٍ»؛ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

ثَانِياً: سِرْتُ فِي تَمْيِيزِ الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَلَى مَا قَرَّرَهُ جُمْهُورُ المُحَدِّثِينَ، وَهُوَ: أَنْ يَتَّفِقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِ الحَدِيثِ عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ وَاحِداً؛ وَأَرْفَعُ دَرَجَاتِهِ: مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَكَرَ الجَوْزَقِيُّ فِي (المُتَّفَقِ): أَنَّ جُمْلَةَ مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنَ المُتُونِ فَي كِتَابَيْهِمَا أَلْفَانِ وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثاً؛ فَعَلَى هَذَا: جُمْلَةُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ خَمْسَةُ آلَافِ حَدِيثٍ وَسِتُّ مِئَةِ حَدِيثٍ وَخَمْسُونَ حَدِيثاً تَقْرِيباً، هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الجَوْزَقِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَعُدُّ المَتْنَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ وَلَوْ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيَّيْنِ حَدِيثاً وَاحِداً، كَمَا إِذَا خَرَّجَ البُخَارِيُّ المَتْنَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا غَيْرُ جَارٍ عَلَى اصْطِلَاحِ جُمْهُورِ المُحَدِّثِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُطْلِقُونَ الِاتِّفَاقَ إِلَّا عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ مَعاً»[1].

(١) النكت على كتاب ابن الصَّلاح (١/ ٢٩٨).

وَنَقَلَ السَّخَاوِيُّ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ ﷺ قَوْلَهُ: «إِنَّ فِي عَدِّ المَتْنِ الَّذِي يُخَرِّجُهُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ صَحَابِيٍّ مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ نَظَراً عَلَى طَرِيقَةِ المُحَدِّثِينَ»[1].

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٦٢).

ثَالِثاً: إِذَا اخْتَلَفَ النَّظَرُ فِي عَدِّ حَدِيثٍ مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ، أَوْ جَعْلِهِ مِنْ أَفْرَادِ أَحَدِهِمَا؛ فَإِنِّي أُرَاجِعُ كَلَامَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، نَاظِراً إِلَى تَصَرُّفَاتِهِمْ وَسِيَاقِهِمْ لَهُ؛ كَالحُمَيْدِيِّ وَالإِشْبِيلِيِّ فِي جَمْعَيْهِمَا بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَابْنِ الأَثِيرِ فِي جَامِعِ الأُصُولِ، وَالمِزِّيِّ فِي تُحْفَةِ الأَشْرَافِ.

وَأُرَاجِعُ أَيْضاً مُدَوَّنَاتِ التَّخْرِيجِ المَشْهُورَةَ؛ كَنَصْبِ الرَّايَةِ، وَالبَدْرِ المُنِيرِ، وَتَلْخِيصِهِ لِابْنِ حَجَرٍ، وَكَشْفِ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ، وَغَيْرِهَا.

كَمَا أُرَاجِعُ أَيْضاً كُتُبَ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ؛ كَكُتُبِ الإِشْبِيلِيِّ، وَالعُمْدَةِ فِي الأَحْكَامِ، وَالمُحَرَّرِ لِابْنِ عَبْدِ الهَادِي، وَبُلُوغِ المَرَامِ، وَغَيْرِهَا.

ثُمَّ بَعْدَ مُرَاجَعَةِ مَا يَلْزَمُ مُرَاجَعَتُهُ أُرَجِّحُ مَا أَرَاهُ رَاجِحاً.

رَابِعاً: اقْتَصَرْتُ عَلَى ذِكْرِ الأَحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ دُونَ الآثَارِ المَوْقُوفَةِ وَالمَقْطُوعَةِ؛ إِذْ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَوْضُوعِ كِتَابِي الشَّيْخَيْنِ.

وَمِمَّنْ نَبَّهَ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَوْضُوعَ الصَّحِيحَيْنِ هُوَ الأَحَادِيثُ المَرْفُوعَةُ دُونَ مَا سِوَاهَا:

١ - **أَبُو نُعَيْمٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ أَثَرَ أَبِي العَلَاءِ ابْنِ الشِّخِّيرِ الَّذِي أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ[(١)]: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً، كَمَا يَنْسَخُ القُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضاً» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ هُوَ مِنْ حُكْمِ الكِتَابِ»[(٢)].

٢ - **القَاضِي عِيَاضٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ قَالَ فِي شَرْحِ أَثَرِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المَوْقُوفِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّفَاعَةِ[(٣)]: «وَهَذَا الحَدِيثُ جَاءَ فِي الأَصْلِ كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ جَابِرٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ»[(٤)].

٣ - **شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ قَالَ فِي بَيَانِ مَنْهَجِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «وَإِنَّمَا كَانَ هَذَانِ الكِتَابَانِ كَذَلِكَ - أَيْ: أَصَحَّ الكُتُبِ بَعْدَ القُرْآنِ -؛ لِأَنَّهُ جُرِّدَ فِيهِمَا الحَدِيثُ الصَّحِيحُ المُسْنَدُ، وَلَمْ يَكُنِ القَصْدُ بِتَصْنِيفِهِمَا ذِكْرَ آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ»[(٥)].

---

(١) برقم (٣٤٤).

(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم (١/ ٣٩٠).

(٣) برقم (١٩١).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٥٧٠)، شرح مسلم للنووي (٣/ ٤٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٢١).

٤ - **الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ قَالَ فِي بَيَانِ مَنْهَجِ البُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ: «وَأَمَّا اقْتِصَارُهُ عَلَى بَعْضِ المَتْنِ ثُمَّ لَا يَذْكُرُ البَاقِيَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ لَهُ ذَلِكَ فِي الغَالِبِ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ المَحْذُوفُ مَوْقُوفاً عَلَى الصَّحَابِيِّ وَفِيهِ شَيْءٌ قَدْ يُحْكَمُ بِرَفْعِهِ؛ فَيَقْتَصِرُ عَلَى الجُمْلَةِ الَّتِي يُحْكَمُ لَهَا بِالرَّفْعِ وَيَحْذِفُ البَاقِيَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَوْضُوعِ كِتَابِهِ»[(١)].

وَقَالَ أَيْضاً: «وَإِنَّمَا يُورِدُ - أَيِ: البُخَارِيُّ - مَا يُورِدُ مِنَ المَوْقُوفَاتِ مِنْ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمِنْ تَفَاسِيرِهِمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الآيَاتِ؛ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِئْنَاسِ وَالتَّقْوِيَةِ لِمَا يَخْتَارُهُ مِنَ المَذَاهِبِ فِي المَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا الخِلَافُ بَيْنَ الأَئِمَّةِ؛ فَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: جَمِيعُ مَا يُورِدُ فِيهِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَرْجَمَ بِهِ، أَوْ مِمَّا تَرْجَمَ لَهُ، فَالمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّصْنِيفِ بِالذَّاتِ هُوَ: الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ المُسْنَدَةُ؛ وَهِيَ الَّتِي تَرْجَمَ لَهَا، وَالمَذْكُورُ بِالعَرَضِ وَالتَّبَعِ: الآثَارُ المَوْقُوفَةُ وَالأَحَادِيثُ المُعَلَّقَةُ»[(٢)].

وَقَالَ فِي بَيَانِهِ لِأَوْجُهِ إِيرَادِ البُخَارِيِّ لِلْمُعَلَّقَاتِ فِي صَحِيحِهِ: «فَالسَّبَبُ فِي تَعْلِيقِهِ: إِمَّا لِتَكْرَارِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ أَسْنَدَ مَعْنَاهُ فِي البَابِ - وَلَوْ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى -؛ فَنَبَّهَ عَلَيْهِ بِالتَّعْلِيقِ اخْتِصَاراً، أَوْ لِيُبَيِّنَ سَمَاعَ أَحَدِ رُوَاتِهِ مِنْ شَيْخِهِ إِذَا كَانَ مَوْصُوفاً بِالتَّدْلِيسِ، أَوْ كَانَ مَوْقُوفاً؛ لِأَنَّ المَوْقُوفَ لَيْسَ مِنْ مَوْضُوعِ الكِتَابِ»[(٣)].

---

(١) هدى الساري (ص١٦).
(٢) المصدر السابق (ص١٩).
(٣) تغليق التعليق (٢/ ٨).

٥ - السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ قَالَ فِي بَيَانِ مُرَادِ البُخَارِيِّ بِصِحَّةِ جَمِيعِ مَا أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِهِ: «وَبِمَا تَقَدَّمَ تَأَيَّدَ حَمْلُ قَوْلِ البُخَارِيِّ: (مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِي إِلَّا مَا صَحَّ) عَلَى مَقْصُودِهِ بِهِ؛ وَهُوَ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ المُسْنَدَةُ، دُونَ التَّعَالِيقِ وَالآثَارِ المَوْقُوفَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَالأَحَادِيثِ المُتَرْجَمِ بِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ»[(١)].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةً ظَاهِرَةً: تَسْمِيَةُ الكِتَابَيْنِ؛ فَقَدْ سَمَّى البُخَارِيُّ كِتَابَهُ: «الجَامِعَ المُسْنَدَ الصَّحِيحَ المُخْتَصَرَ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ».

وَسَمَّى مُسْلِمٌ كِتَابَهُ: «المُسْنَدَ الصَّحِيحَ المُخْتَصَرَ مِنَ السُّنَنِ، بِنَقْلِ العَدْلِ عَنِ العَدْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ - مُبَيِّناً وَجْهَ خُرُوجِ مُعَلَّقَاتِ البُخَارِيِّ عَنْ مَوْضُوعِ كِتَابِهِ -: «ثُمَّ إِنَّ مَا يَتَقَاعَدُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ قَلِيلٌ، يُوجَدُ فِي (كِتَابِ البُخَارِيِّ) فِي مَوَاضِعَ مِنْ تَرَاجِمِ الأَبْوَابِ دُونَ مَقَاصِدِ الكِتَابِ وَمَوْضُوعِهِ الَّذِي يُشْعِرُ بِهِ اسْمُهُ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ، وَهُوَ: (الجَامِعُ المُسْنَدُ الصَّحِيحُ المُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ)»[(٢)].

غَيْرَ أَنِّي أَثْبَتُّ مِنَ المَوْقُوفِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ:

---

(١) فتح المغيث (١/ ٧٧).

(٢) مُقدِّمة ابن الصلاح (ص١٦٧).

الأَوَّلُ: مَا لَا يَسْتَقِيمُ سِيَاقُ الحَدِيثِ إِلَّا بِهِ، أَوْ يُشْكِلُ مَعْنَاهُ دُونَ ذِكْرِهِ.

مِثَالُهُ:

حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ٱبْنَ الأَكْوَعِ، ٱرْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ؟! تَعَرَّبْتَ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي البَدْوِ»(١).

وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِخْ، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَٱسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ - وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ -، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ ٱسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي»(٢).

الثَّانِي: مَا كَانَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

مِثَالُهُ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ،

(١) البخاري (٧٠٨٧)، ومسلم (١٨٦٢).

(٢) البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢).

لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.**

فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَٱبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ؛ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[(١)].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَى أَنَّهُ وَلَوْ كَانَ الشَّرْطُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ؛ فَمَا فَعَلَهُ إِلَّا لِمَا فَهِمَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ لَهُ: (**ٱحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**)»[(٢)].

الثَّالِثُ: مَا هُوَ أَصْلٌ فِي بَابِهِ.

مِثَالُهُ:

خَبَرُ قِتَالِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَمُوَافَقَةِ الصَّحَابَةِ لَهُ فِيهِ[(٣)].

وَكَذَا خَبَرُ ٱسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا جَرَى بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ[(٤)].

وَكَذَا خَبَرُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ، وَكَلَامُهُ مَعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ الِاسْتِخْلَافِ[(٥)].

---

(١) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).
(٢) فتح الباري (٥/ ٤٠١).
(٣) البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠).
(٤) البخاري (٦٨٣٠).
(٥) البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٣).

خَامِساً: لَمْ أَذْكُرْ مُعَلَّقَاتِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِمَا.

قَالَ ابْنُ القَطَّانِ الفَاسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ مَنْهَجِ البُخَارِيِّ: «وَهُوَ دَائِباً يُعَلِّقُ فِي الأَبْوَابِ مِنَ الأَحَادِيثِ مَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ، وَيَكْتُبُ تَوْصِيلَ بَعْضِ ذَلِكَ الرُّوَاةُ عَنْهُ فِي حَاشِيَةِ المَوْضِعِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِمَّا أَخْرَجَ»(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الفَقْرَةِ الرَّابِعَةِ قَوْلُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «فَالمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّصْنِيفِ بِالذَّاتِ هُوَ: الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ المُسْنَدَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَرْجَمَ لَهَا، وَالمَذْكُورُ بِالعَرَضِ وَالتَّبَعِ: الآثَارُ المَوْقُوفَةُ وَالأَحَادِيثُ المُعَلَّقَةُ»(٢).

وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ كَوْنِ المُعَلَّقَاتِ خَارِجَةً عَنْ مَوْضُوعِ الكِتَابَيْنِ؛ وَهُوَ الأَحَادِيثُ المُسْنَدَةُ؛ أَيِ: المَرْفُوعَةُ المُتَّصِلَةُ(٣).

وَأَمَّا مَا كَانَ مُعَلَّقاً عِنْدَ البُخَارِيِّ وَهُوَ مَوْصُولٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ؛ فَقَدْ أَوْرَدْتُهُ فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ مَعَ الإِشَارَةِ فِي الحَاشِيَةِ إِلَى وُجُودِهِ مُعَلَّقاً فِي البُخَارِيِّ، وَكَذَا العَكْسُ؛ فَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُعَلَّقاً أَوْ مُنْقَطِعاً - عَلَى قِلَّتِهِ -، وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مَوْصُولاً؛ فَقَدْ أَوْرَدْتُهُ فِي أَفْرَادِ البُخَارِيِّ مَعَ التَّنْبِيهِ إِلَى وُجُودِهِ مُعَلَّقاً أَوْ مُنْقَطِعاً عِنْدَ مُسْلِمٍ.

---

(١) بيان الوهم والإيهام فِي كتاب الأحكام (٤/١٧٨).

(٢) انظر ما تقدَّم (ص٣٠).

(٣) انظر: مُقدِّمة ابن الصَّلاح (ص١٦٧).

فَمِثَالُ مَا كَانَ مُعَلَّقاً عِنْدَ البُخَارِيِّ وَأَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ مَوْصُولاً:

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»(١).

وَمِثَالُ مَا كَانَ مُعَلَّقاً عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَوْرَدَهُ البُخَارِيُّ مَوْصُولاً:

حَدِيثُ أَبِي الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»(٢).

تَنْبِيهٌ:

مَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ عَنْ شُيُوخِهِ بِصِيغَةِ: «قَالَ فُلَانٌ» هُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ مِنْ قَبِيلِ المُعَلَّقَاتِ؛ لِأَنَّهَا صِيغَةٌ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي السَّمَاعِ، وَأَمَّا مَا قَالَ فِيهِ: «قَالَ لِي فُلَانٌ» أَوْ «قَالَ لَنَا» وَنَحْوَهَا فَهُوَ مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي السَّمَاعِ، صَرِيحَةٌ فِي الِاتِّصَالِ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: «فَأَمَّا إِذَا قَالَ البُخَارِيُّ: (قَالَ لَنَا) أَوْ (قَالَ لِي) أَوْ (زَادَنَا) أَوْ (زَادَنِي) أَوْ (ذَكَرَ لَنَا) أَوْ (ذَكَرَ لِي) فَهُوَ - وَإِنْ أَلْحَقَهُ بَعْضُ مَنْ صَنَّفَ فِي الأَطْرَافِ بِالتَّعَالِيقِ - فَلَيْسَ مِنْهَا، بَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ صَرِيحٌ فِي الِاتِّصَالِ... فَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَوَاضِعِ الَّتِي يَقُولُ

(١) مسلم (١٠٤) موصولاً، والبخاريُّ (١٢٩٦) مُعلَّقاً.
(٢) البخاري (٣٣٧) موصولاً، ومسلم (٣٦٩) مُعلَّقاً.

فِيهَا فِي الصَّحِيحِ: (قَالَ لَنَا) قَدْ سَاقَهَا فِي تَصَانِيفِهِ بِلَفْظِ: (حَدَّثَنَا)، وَكَذَا بِالعَكْسِ، فَلَوْ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ عِنْدَهُ إِجَازَةً أَوْ مُنَاوَلَةً أَوْ مُكَاتَبَةً لَمْ يَسْتَجِزْ إِطْلَاقَ: (حَدَّثَنَا) فِيهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ»[١].

وَقَالَ - فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ المُتَقَدِّمَتَيْنِ -: «فَإِنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ فَإِنَّ (قَالَ لِي) مِثْلُ التَّصْرِيحِ فِي السَّمَاعِ، وَ(قَالَ) المُجَرَّدَةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً أَصْلاً»[٢].

(١) تغليق التعليق (٢/ ١٠).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٠١)، وانظر: مُقدِّمة ابن الصلاح (ص٣١٨)، شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٣٩٠)، فتح المغيث (٢/ ١٦٧).

سَادِساً: حَرَّرْتُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الأَسَانِيدِ وَالمُتُونِ مِنْ إِشْكَالٍ أَوْ لَبْسٍ؛ كَالإِشْكَالِ فِي بَعْضِ صِيَغِ الأَدَاءِ الَّتِي تُوهِمُ التَّعْلِيقَ، أَوْ فِي زِيَادَةٍ فِي الحَدِيثِ يُحْتَمَلُ إِدْرَاجُهَا أَوِ انْقِطَاعُهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ خِلَالِ مُرَاجَعَةِ كَلَامِ العُلَمَاءِ؛ وَمِنَ الأَمْثِلَةِ الَّتِي تُبَيِّنُ ذَلِكَ:

١ - مِثَالُ صِيَغِ الأَدَاءِ الَّتِي تُوهِمُ التَّعْلِيقَ:

حَدِيثُ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**، قَالَ القَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا»[(١)].

فَقَدْ بَيَّنَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله أَنَّ قَوْلَ القَاسِمِ مَوْصُولٌ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَا مِنْ كَلَامِهِ[(٢)].

٢ - مِثَالُ زِيَادَةٍ فِي الحَدِيثِ وَهِيَ مُدْرَجَةٌ:

مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَمِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟!» وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الحُمْسِ[(٣)].

---

(١) البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢).
(٢) فتح الباري (٢/ ١٠٥).
(٣) البخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الخُمْسِ»: «وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تُوهِمُ أَنَّهَا مِنْ أَصْلِ الحَدِيثِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هِيَ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ، بَيَّنَهُ الحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ»(١).

٣ - مِثَالُ زِيَادَةٍ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ:

مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ، وَقَالَ: **إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟**»(٢).

فَجُمْلَةُ: «**إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟**» مَرْفُوعَةٌ، كَمَا بَيَّنَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

٤ - مِثَالُ وُقُوعِ إِشْكَالٍ فِي بَعْضِ الأَسَانِيدِ:

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ؛ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً...» الحَدِيثَ(٤).

فَهَذَا الحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَى مَتْنِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ؛ فَجَعَلَهُ البُخَارِيُّ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَعَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَرْجَحُ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) فتح الباري (٣/ ٥١٦).
(٢) البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).
(٣) فتح الباري (٤/ ٣٩٨).
(٤) البخاري (٤٣٢٥)، ومسلم (١٧٧٨).

«وَالصَّوَابُ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ»[١]، وَقَالَ أَبُو مُوسَى المَدِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا الحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ وَهِمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ فَصَيَّرُوهُ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو»[٢].

(١) العلل (١٢/ ٤٣١).

(٢) اللطائف من دقائق المعارف (ص٣٠٠).

سَابِعاً: أَوْرَدْتُ مِنْ أَسْبَابِ نُزُولِ الآيَاتِ مَا كَانَ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ، دُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ، سَائِراً فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْهَجِ العُلَمَاءِ.

قَالَ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي شَهِدَ الوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ، فَأَخْبَرَ عَنْ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ»(١).

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرٍ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ نُزُولِ آيَةٍ يُخْبِرُ بِهِ الصَّحَابِيُّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا سَائِرُ تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ عَلَى إِضَافَةِ شَيْءٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَمَعْدُودَةٌ فِي المَوْقُوفَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»(٢).

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَنَازَعَ العُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي كَذَا) هَلْ يَجْرِي مَجْرَى المُسْنَدِ - كَمَا يَذْكُرُ السَّبَبَ الَّذِي أُنْزِلَتْ لِأَجْلِهِ -؟ أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْنَدٍ؟

فَالبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي المُسْنَدِ، وَغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِي المُسْنَدِ، وَأَكْثَرُ المَسَانِدِ عَلَى هَذَا الِاصْطِلَاحِ - كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ -؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَباً نَزَلَتْ عَقِبَهُ فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي المُسْنَدِ»(٣).

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص٢٠).

(٢) مُقدِّمة ابن الصَّلاح (ص٢٠٠).

(٣) مُقدِّمة في أصول التَّفسير (ص٦١) بتحقيقنا.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالحَقُّ أَنَّ ضَابِطَ مَا يُفَسِّرُهُ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ وَلَا مَنْقُولاً عَنْ لِسَانِ العَرَبِ؛ فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَإِلَّا فَلَا.

كَالإِخْبَارِ عَنِ الأُمُورِ المَاضِيَةِ: مِنْ بَدْءِ الخَلْقِ، وَقَصَصِ الأَنْبِيَاءِ، وَعَنِ الأُمُورِ الآتِيَةِ: كَالمَلَاحِمِ، وَالفِتَنِ، وَالبَعْثِ، وَصِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالإِخْبَارِ عَنْ عَمَلٍ يَحْصُلُ بِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ.

فَهَذِهِ الأَشْيَاءُ لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهَا؛ فَيُحْكَمُ لَهَا بِالرَّفْعِ»[1].

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنَ التَّفْسِيرِ مَا يَنْشَأُ عَنْ مَعْرِفَةِ طُرُقِ البَلَاغَةِ وَاللُّغَةِ؛ كَتَفْسِيرِ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ، أَوْ يَكُونُ مُتَعَلِّقاً بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ - مِمَّا لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ -، فَلَا يُحْكَمُ لِمَا يَكُونُ مِنْ نَحْوِ هَذَا القَبِيلِ بِالرَّفْعِ؛ لِعَدَمِ تَحَتُّمِ إِضَافَتِهِ إِلَى الشَّارِعِ»[2].

(١) النكت (٢/ ٥٣١).

(٢) فتح المغيث (١/ ١٥٦).

ثَامِناً: قَدْ يُرْوَى الحَدِيثُ عَنْ صَحَابِيَّيْنِ مَعاً، ثُمَّ تَنْفَرِدُ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ بِذِكْرِهِ مِنْ طَرِيقِ أَحَدِهِمَا، فَأَكْتَفِي بِذَلِكَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي جَاءَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ؛ إِنْ كَانَ لَفْظُهُ هُوَ المُخْتَارَ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا؛ يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً»[(١)].

فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنهم» مَعاً[(٢)].

(١) البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠).

(٢) البخاري (٢٣٨٣)، ومسلم (٧٠ - ١٥٤٠).

الأَلْفَاظُ

سِرْتُ فِي إِثْبَاتِ أَلْفَاظِ مَا جَمَعْتُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ وَفْقَ المَنْهَجِ الآتِي:

أَوَّلاً: اتَّخَذْتُ لَفْظَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ أَصْلاً فِيمَا أَثْبَتُّهُ مِنَ الأَحَادِيثِ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَ لِي أَنَّ لَفْظَ البُخَارِيِّ أَوْلَى بِالإِثْبَاتِ؛ فَإِنِّي أَخْتَارُهُ؛ كَأَنْ يَكُونَ لَفْظُ البُخَارِيِّ أَجْمَعَ لِلْمَعْنَى، أَوْ أَكْثَرَ اخْتِصَاراً، أَوْ أَوْضَحَ سِيَاقاً، وَأُنَبِّهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الحَاشِيَةِ بِقَوْلِي بَعْدَ عَزْوِ الحَدِيثِ إِلَيْهِ: «**وَاللَّفْظُ لَهُ**»، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ هَذِهِ العِبَارَةَ فَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِمَامَ مُسْلِماً قَدِ اشْتَهَرَ بِالعِنَايَةِ بِأَلْفَاظِ شُيُوخِهِ، وَإِقْلَالِهِ مِنَ الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَى.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَصَلَ لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِهِ حَظٌّ عَظِيمٌ مُفْرِطٌ لَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدٍ مِثْلُهُ؛ بِحَيْثُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ كَانَ يُفَضِّلُهُ عَلَى صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛ وَذَلِكَ لِمَا اخْتُصَّ بِهِ مِنْ جَمْعِ الطُّرُقِ، وَجَوْدَةِ السِّيَاقِ، وَالمُحَافَظَةِ عَلَى أَدَاءِ الأَلْفَاظِ كَمَا هِيَ مِنْ غَيْرِ تَقْطِيعٍ وَلَا رِوَايَةٍ بِمَعْنًى»[(١)].

وَقَدْ جَاوَزَ مَجْمُوعُ أَلْفَاظِ مُسْلِمٍ الَّتِي أَثْبَتُّهَا ثُلُثَيِ الكِتَابِ تَقْرِيباً، وَالبَاقِي مِنْ أَلْفَاظِ البُخَارِيِّ.

(١) تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٧).

ثَانِياً: حَافَظْتُ عَلَى سِيَاقِ الأَحَادِيثِ وَلَمْ أُلَفِّقْ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، فَضْلاً عَنِ التَّلْفِيقِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ.

ثَالِثاً: سُقْتُ لَفْظَ الحَدِيثِ بِحُرُوفِهِ، وَلَمْ أُغَيِّرْ فِيهِ شَيْئاً.

رَابِعاً: إِذَا اقْتَضَى سِيَاقُ الحَدِيثِ حَذْفَ شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي - مِمَّا يَسْتَغْنِي عَنْهُ العُلَمَاءُ عَادَةً - فَإِنِّي أَحْذِفُهُ؛ كَحَذْفِ لَفْظَةِ: «قَالَ» وَ«قَالَتْ» مِنْ وَسَطِ الحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَقَعِ اشْتِبَاهٌ.

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ: التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ مِنْ سِيَاقِهِ - بِخَاصَّةٍ فِي صِيَغِ الأَدَاءِ -، وَذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي اليَوْمَ أَحَداً مِنْ هَذَا شَيْئاً، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّماً»[(١)].

فَحَذَفْتُ (قَالَ) مِنْ وَسَطِ الحَدِيثِ؛ اكْتِفَاءً بِـ(قَالَ) فِي أَوَّلِهِ.

ب - حَدِيثُ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ -: **قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[(٢)].

فَأَثْبَتُّهُ: «عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ سَمِعْتَ...» اخْتِصَاراً لِذِكْرِ التَّابِعِيِّ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ لِذَلِكَ.

---

(١) البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

(٢) البخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨).

خَامِساً: إِذَا كَانَ الحَدِيثُ طَوِيلاً وَأَمْكَنَ تَقْطِيعُهُ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالمَعْنَى؛ فَإِنِّي أُقَطِّعُهُ إِلَى جُزْأَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَضَعُ كُلَّ قِطْعَةٍ فِي المَوْضِعِ الأَنْسَبِ لَهَا.

وَمَا أَثْبَتُّهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ سَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا تَقْطِيعُ المُصَنِّفِ مَتْنَ الحَدِيثِ الوَاحِدِ وَتَفْرِيقُهُ فِي الأَبْوَابِ؛ فَهُوَ إِلَى الجَوَازِ أَقْرَبُ، وَمِنَ المَنْعِ أَبْعَدُ، وَقَدْ فَعَلَهُ مَالِكٌ، وَالبُخَارِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ»(١).

وَقَالَ ابْنُ العَطَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْهَا - أَيْ: مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ -: جَوَازُ تَقْطِيعِ الحَدِيثِ الوَاحِدِ مِنَ العَارِفِ بِاللَّفْظِ وَالمَعْنَى؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْجُمْلَةِ المَقْطُوعَةِ تَعَلُّقٌ بِمَا قَبْلَهَا، وَاسْتَقَلَّ الفَهْمُ بِهَا فِي مَدْلُولِهَا، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ»(٢).

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «البُخَارِيُّ يَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ تَقْطِيعِ الحَدِيثِ إِذَا كَانَ مَا يَفْصِلُهُ مِنْهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَهُ وَلَا بِمَا بَعْدَهُ؛ تَعَلُّقاً يُفْضِي إِلَى فَسَادِ المَعْنَى»(٣).

وَجَوَازُ تَقْطِيعِ الحَدِيثِ وَتَفْرِيقِهِ عَلَى الأَبْوَابِ المُنَاسِبَةِ مَنْسُوبٌ إِلَى الأَئِمَّةِ: مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ،

(١) مُقدِّمة ابن الصَّلاح (ص٣٩٩).
(٢) العدة في شرح العمدة (٣/ ١٦٨٩).
(٣) فتح الباري (١/ ٨٤).

وَغَيْرِهِمْ؛ بَلْ بَالَغَ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ وَكَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ مُسْتَحَبّاً[١].

قَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ المَعْنَى المُسْتَنْبَطُ مِنْ تِلْكَ القِطْعَةِ يَدِقُّ، فَإِنَّ إِيرَادَهُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - بِتَمَامِهِ يَقْتَضِي مَزِيدَ تَعَبٍ فِي اسْتِخْلَاصِهِ مِنْهُ، بِخِلَافِ الِاقْتِصَارِ عَلَى مَحَلِّ الِاسْتِشْهَادِ؛ فَفِيهِ تَخْفِيفٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ»[٢].

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ؛ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْماً أَوْ رِيحاً؛ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الغَيْمَ فَرِحُوا، رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾**»[٣].

فَجَعَلْتُهُ قِطْعَتَيْنِ:

---

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية (ص١٩٣)، ومُقدِّمة ابن الصَّلاح (ص٣٩٩)، الشَّذا الفيَّاح (١/ ٣٦٥)، فتح المغيث (٣/ ١٥٧).

(٢) فتح المغيث (٣/ ١٥٧).

(٣) البخاري (٤٨٢٨، ٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩).

قِطْعَةً فِي كِتَابِ الأَدَبِ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ».

وَقِطْعَةً فِي كِتَابِ الجُمُعَةِ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الغَيْمَ فَرِحُوا، رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةَ؟ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ فَقَالُوا**: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾».

سَادِساً: وَرَدَ فِي أَثْنَاءِ بَعْضِ الأَحَادِيثِ كَلَامٌ لِبَعْضِ رِجَالِ الإِسْنَادِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِطْرَادِ؛ كَبَيَانِ مَوْضِعٍ أَوْ شَرْحِ غَرِيبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ كَذَلِكَ تَرَكْتُ ذِكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ ذَكَرْتُهُ مَنْسُوباً إِلَى الرَّاوِي، بِقَوْلِي: «قَالَ الرَّاوِي:...» دُونَ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ تَتَعَلَّقُ بِخُصُوصِ ذَلِكَ، وَالمُرَادُ بِالرَّاوِي: مَنْ دُونَ الصَّحَابِيِّ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتْلُ ٱبْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ؛ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ - شَقِّ البَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ...»[1].

فَحَذَفْتُ قَوْلَهُ: «شَقِّ البَابِ» إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُ؛ فَقَدْ شُرِحَ المُرَادُ بِهِ فِي الحَاشِيَةِ.

ب - حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي؛ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً[2]».

فَحَذَفْتُ اسْمَ الرَّاوِي، وَقُلْتُ: «قَالَ الرَّاوِي:...».

---

(١) البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥).

(٢) البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

سَابِعاً: إِذَا وَقَعَ شَكٌّ مِنَ الرُّوَاةِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الأَحَادِيثِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: «فَقَالَ كَذَا، أَوْ: قَالَ كَذَا، وَرُبَّمَا قَالَ كَذَا...» وَنَحْوَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ؛ فَأَكْتَفِي بِذِكْرِ اللَّفْظِ الأَرْجَحِ بِدَلَالَةِ بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ، وَبِمُرَاجَعَةِ كَلَامِ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنِ القَوْمُ؟** - أَوْ **مَنِ الوَفْدُ؟** - قَالُوا: رَبِيعَةُ.

قَالَ: **مَرْحَباً بِالقَوْمِ** - أَوْ **بِالوَفْدِ** - **غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى...**»[(١)].

فَقَولُهُ: «أَوْ مَنِ الوَفْدُ؟» «أَوْ بِالوَفْدِ» شَكٌّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ لَمْ أُثْبِتْهُ[(٢)].

وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى إِهْمَالِ الشَّكِّ نَقْصٌ أَوْ إِخْلَالٌ بِمَعْنَى الحَدِيثِ وَسِيَاقِهِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُوجَدْ مُرَجِّحٌ لِأَحَدِ اللَّفْظَيْنِ؛ فَإِنِّي أُثْبِتُهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الخَازِنَ المُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ** - وَرُبَّمَا قَالَ: **يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ**»[(٣)].

---

(١) البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ١٣٠).

(٣) البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣).

ب - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ -»[1].

(١) البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١).

ثَامِناً: حَافَظْتُ عَلَى صِيَغِ الأَدَاءِ كَمَا وَرَدَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ مِثْلُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ»، «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ»، «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَقَدْ أُغَيِّرُ بَعْضَهَا إِذَا اقْتَضَى النَّظَرُ ذَلِكَ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ مِنَ المِئَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ»[1].

فَاقْتَضَى تَقْطِيعُهُ أَنْ يُثْبَتَ هَكَذَا:

- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا».

- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ مِنَ المِئَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ».

(١) البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧).

تَاسِعاً: إِذَا رَوَى الشَّيْخَانِ حَدِيثاً وَاحِداً بِأَلْفَاظٍ عِدَّةٍ، وَزَادَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ زِيَادَاتٍ لَهَا مَعْنىً مُؤَثِّرٌ:

١ - **فَإِنْ أَمْكَنَ إِثْبَاتُ اللَّفْظِ الأَتَمِّ** أَثْبَتُّهُ، وَنَبَّهْتُ فِي الحَاشِيَةِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي عَقِبَ عَزْوِ الحَدِيثِ: «وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ كَذَا» أَوْ «وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَذَا».

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: **تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ**، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[(١)].

قُلْتُ فِي الحَاشِيَةِ: وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ**».

ب - حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًا»[(٢)].

قُلْتُ فِي الحَاشِيَةِ: وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَخَرَجَ مِنْ كُدًا».

٢ - **وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِثْبَاتُ لَفْظٍ تَامٍّ لِمُرَجِّحٍ أَوْ لِسَبَبٍ اقْتَضَى ذَلِكَ؛**

---

(١) البخاري (٥٩٨٣)، ومسلم (١٣).

(٢) البخاري (١٥٧٨)، ومسلم (١٢٥٨).

فَإِنِّي أُثْبِتُ اللَّفْظَ المُنَاسِبَ وَأُنَبِّهُ عَلَى الزِّيَادَةِ بِقَوْلِي: «زَادَا فِي رِوَايَةٍ: كَذَا» أَوْ: «زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ...» أَوْ: «زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ...».

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[(١)].

قُلْتُ: زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «**وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ**».

ب - حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَاراً لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ»[(٢)].

قُلْتُ: زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِراً حَتَّى ٱنْسَلَخَ الشَّهْرُ».

ج - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَٱسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٣)].

قُلْتُ: زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ مَاتَ**

(١) البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).
(٢) البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١١١٣).
(٣) البخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٩).

مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً».

٣ - وَأَمَّا إِذَا قُلْتُ: «زَادَ البُخَارِيُّ...» أَوْ: «زَادَ مُسْلِمٌ...» مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِرِوَايَةٍ أُخْرَى؛ فَلِأَنَّ الحَدِيثَ لَمْ يَقَعْ عِنْدَهُ إِلَّا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»[(١)].

قُلْتُ: زَادَ البُخَارِيُّ: «وَشَرَابَهُ».

ب - حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ»[(٢)].

قُلْتُ: زَادَ مُسْلِمٌ: «عِنْدَ المَرْوَةِ».

(١) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦).

عَاشِراً: إِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ رِوَايَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنىً مُؤَثِّرٍ غَيْرِ مَا أَثْبَتُّهُ - مَرْوِيَّةٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ -؛ فَإِنِّي أَذْكُرُهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنَ المَتْنِ بِقَوْلِي: «وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: كَذَا» أَوْ: «وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: كَذَا» أَوْ: «وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كَذَا».

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ عُبَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ**»[(١)].

قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ**».

ب - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**»[(٢)].

قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**أَبْوَابُ السَّمَاءِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ**».

---

(١) البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

(٢) البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩).

لَكِنْ إِنْ كَانَ الحَدِيثُ لَمْ يَقَعْ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ فَإِنِّي أُنَبِّهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي: «لَفْظُ البُخَارِيِّ: كَذَا» أَوْ: «لَفْظُ مُسْلِمٍ: كَذَا».

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ البَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ؛ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ**»(١).

قُلْتُ: لَفْظُ البُخَارِيِّ: «**مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ، وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ**».

ب - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: **يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»(٢).

قُلْتُ: لَفْظُ مُسْلِمٍ: «**مِنَ الكَبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**».

تَنْبِيهٌ:

مَا تَقَدَّمَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى كَوْنِ الحَدِيثِ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ، وَقَدْ سَارَ العُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - تَعْلِيقاً عَلَى قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ ﷺ: «بِخِلَافِ الكُتُبِ المُخْتَصَرَةِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ؛ فَإِنَّ مُصَنِّفِيهَا نَقَلُوا فِيهَا

(١) البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (٧٧٩).

(٢) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

أَلْفَاظَ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا» -: قَالَ: «اللَّفْظُ إِنْ كَانَ مُتَّفِقاً فَذَاكَ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفاً؛ فَتَارَةً يَحْكِيهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَتَارَةً يَقْتَصِرُ عَلَى لَفْظِ أَحَدِهِمَا، وَيَبْقَى مَا إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَخْرَجَ مِنَ الحَدِيثِ جُمْلَةً لَمْ يُخْرِجْهَا الآخَرُ؛ فَهَلْ لِلْمُخْتَصِرِ أَنْ يَسُوقَ الحَدِيثَ مَسَاقاً وَاحِداً وَيَنْسُبَهُ إِلَيْهِمَا وَيُطْلِقَ ذَلِكَ؟ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ؟ هَذَا مَحَلُّ تَأَمُّلٍ، وَلَا يَخْفَى الجَوَازُ، وَقَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[1].

فَمَنْ أَطْلَقَ القَوْلَ بِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَهُوَ مُصِيبٌ، وَمَنْ بَيَّنَ الفُرُوقَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ فَهُوَ مُصِيبٌ أَيْضاً، وَعَمَلُهُ أَدَقُّ، وَبِهَذَا أَخَذْتُ؛ فَأَوْرَدْتُ مِثْلَ هَذَا فِي المُتَّفَقِ، وَنَبَّهْتُ عَلَى الفُرُوقِ المُؤَثِّرَةِ بَيْنَهُمَا.

وَعَلَى المَنْهَجَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ اخْتَلَفَ حُكْمُ العُلَمَاءِ عَلَى بَعْضِ الأَحَادِيثِ؛ هَلْ هِيَ مِنَ المُتَّفَقِ أَوِ الأَفْرَادِ؟ وَأَمْثِلَةُ هَذَا كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

أ - حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ»[2].

فَهَذَا الحَدِيثُ عَدَّهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ - كَالحُمَيْدِيِّ - مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛

(١) النكت (١/ ٣١٢).

(٢) البخاري (١٥٣٣).

مَعَ أَنَّ فِيهِ زِيَادَةً لَمْ يُخَرِّجْهَا مُسْلِمٌ، فَقَدْ أَوْرَدَهُ الحُمَيْدِيُّ فِي قِسْمِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ[١]، ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ».

وَمِمَّنْ خَالَفَ الحُمَيْدِيَّ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: ابْنُ المُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ لِلْبُخَارِيِّ، فَقَدْ عَدَّهُ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ: «هَذَا الحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِهِ»[٢].

ب - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَضَاءِ الحَائِضِ الصَّلَاةَ دُونَ الصَّوْمِ[٣]؛ عَدَّهُ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ دُونَ تَنْبِيهٍ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ رِوَايَتَيْهِمَا[٤].

وَتَعَقَّبَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ صَنِيعَهُ بِقَوْلِهِ: «جَعَلَهُ عَبْدُ الغَنِيِّ فِي (العُمْدَةِ) مُتَّفَقاً عَلَيْهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ تَعَرُّضٌ لِقَضَاءِ الصَّوْمِ»[٥].

بَلْ إِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ يَتَوَسَّعُ فِي مِثْلِ هَذَا النَّوْعِ، فَيَعْزُو الحَدِيثَ إِلَى المُتَّفَقِ عَلَيْهِ، مَعَ وُجُودِ زِيَادَةٍ كَبِيرَةٍ فِي لَفْظِ أَحَدِهِمَا.

مِثَالُ ذَلِكَ:

(١) الجمع بين الصحيحين (٢/ ١٥٧).
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/ ٧٨).
(٣) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).
(٤) العمدة في الأحكام (ح٤٤).
(٥) التلخيص الحبير (٢/ ٤٤٨).

حَدِيثُ حُذَيْفَةَ فِي الفِتْنَةِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا عُمَرُ رضي الله عنهما[١]؛ فَإِنَّ فِيهِ زِيَادَةً كَبِيرَةً تَفَرَّدَ بِهَا مُسْلِمٌ، وَلِذَا فَالحُمَيْدِيُّ ذَكَرَ القَدْرَ المُتَّفَقَ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ[٢]، ثُمَّ ذَكَرَ لَفْظَ مُسْلِمٍ فِي أَفْرَادِهِ[٣] وَقَالَ: «قَدْ تَقَدَّمَ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ سُؤَالُ عُمَرَ عَنِ الفِتْنَةِ بِأَلْفَاظٍ أُخَرَ، لَا تَتَّفِقُ مَعَ هَذَا إِلَّا فِي يَسِيرٍ، فَلِذَلِكَ أَفْرَدْنَا هَذَا».

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الأَثِيرِ رحمه الله بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: وَلَوْ أَضَافَهُ إِلَى المُتَّفَقِ لَكَانَ أَوْلَى؛ فَإِنَّ هَذَا رِوَايَةٌ مِنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ»[٤].

وَمِمَّنْ تَوَسَّعَ أَيْضاً فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَارَةَ المَرْدَاوِيُّ المَقْدِسِيُّ رحمه الله (ت٧٥٧هـ) فِي كِتَابِهِ: «مُفِيدِ السَّامِعِ وَالقَارِي مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ»، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ عِنْدَهُ:

حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ البَارِحَةَ رُؤْيَا؟**»[٥].

هَكَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَتَفَرَّدَ البُخَارِيُّ بِزِيَادَةٍ طَوِيلَةٍ جِدّاً فِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَوْرَدَهُ المَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ دُونَ تَنْبِيهٍ، وَلِذَا عَلَّقَ أَحَدُ المُحَشِّينَ عَلَى هَذَا المَوْضِعِ مِنْ نُسْخَةِ الكِتَابِ الخَطِّيَّةِ بِقَوْلِهِ: «رَوَى مُسْلِمٌ أَوَّلَهُ مُخْتَصَراً، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ بِطُولِهِ»[٦].

---

(١) البخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤).
(٢) الجمع بين الصحيحين (١/ ٢٧٩).
(٣) المصدر السابق (١/ ٢٨٩).
(٤) جامع الأصول (١٠/ ٢٢).
(٥) البخاري (١٣٨٦)، ومسلم (٢٢٧٥).
(٦) مفيد السامع والقاري (٢٣٣/ب).

حَادِي عَشَرَ: إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ عَلَى الحَدِيثِ يُمْكِنُ إِثْبَاتُهَا مُسْتَقِلَّةً عَنِ اللَّفْظِ المُثْبَتِ؛ فَإِنِّي أُثْبِتُهَا مُسْتَقِلَّةً؛ فَإِنْ كَانَتْ مُتَّفَقاً عَلَيْهَا أَثْبَتُّهَا فِي المُتَّفَقِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَفْرَادِ أَحَدِهِمَا أَثْبَتُّهَا فِي الأَفْرَادِ، سَائِراً فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْهَجِ العُلَمَاءِ.

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المَعْنَى الزَّائِدُ فِي الحَدِيثِ - المُحْتَاجُ إِلَيْهِ - يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذَلِكَ المَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمُ، فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدّاً مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ؛ فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»[(١)].

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ، قَالَ: «**لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**».

هَذَا الحَدِيثُ أَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]، وَقَوْلُهُ: «**لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ**» زِيَادَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا البُخَارِيُّ، وَقَدْ أَثْبَتُّهَا فِي أَفْرَادِهِ.

ب - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ -: «**لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».

---

(١) مُقدِّمة صحيح مسلم (١/ ٣).

(٢) البخاري (٧٥٣٨)، ومسلم (١١٥١).

وَقَالَ يَوْمَ الفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ -: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: **إِلَّا الإِذْخِرَ**»[1].

هَذَا الحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ هَكَذَا بِسِيَاقٍ وَاحِدٍ، وَأَخْرَجَا أَوَّلَهُ مَفْصُولاً عَنْ بَقِيَّتِهِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَٱنْفِرُوا**».

وَقَدْ أَثْبَتُّ هَذَا القَدْرَ فِي كِتَابِ الإِمَارَةِ مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَأَثْبَتُّ قَوْلَهُ: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ...**» فِي كِتَابِ الحَجِّ.

(١) البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

ثَانِي عَشَرَ: لَا أَضَعُ زِيَادَةً عَلَى الحَدِيثِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ الَّذِي أَثْبَتُّ حَدِيثَهُ فِي المَتْنِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، أَوْ: فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ؛ فَإِنِّي أُورِدُهَا مِنْ حَدِيثِهِ مُسْتَقِلَّةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَإِنِّي أُورِدُ حَدِيثَهُ كَامِلاً.

فَمِثَالُ زِيَادَةٍ أَمْكَنَ إِثْبَاتُهَا مُسْتَقِلَّةً:

الزِّيَادَةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**».

أَثْبَتُّهَا مُسْتَقِلَّةً عَنْ أَصْلِ الحَدِيثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أُرَاهُ فُلَاناً** - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيّاً - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ**»[(١)].

وَتَرَكْتُ قِصَّةَ العَمِّ مِنَ الرَّضَاعِ؛ لِكَوْنِهَا أُثْبِتَتْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الحَدِيثِ بَعْدَهُ[(٢)].

وَرُبَّمَا ذَكَرْتُهُ كَامِلاً إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ كَثِيرَةً، أَوْ كَانَ اللَّفْظَانِ مُتَبَاعِدَيْنِ فِي مَوْضِعِهِمَا.

---

(١) البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥).

١ - مِثَالُ مَا أُثْبِتَ كُلُّهُ لِكَثْرَةِ الزِّيَادَةِ:

قِصَّةُ فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي المِعْرَاجِ فِي حَدِيثَيْ أَنَسٍ[١] وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنهما[٢].

٢ - مِثَالُ مَا أُثْبِتَ لِتَبَاعُدِ مَوْضِعَيْهِ:

حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه المُثْبَتُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»[٣].

مَعَ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه المُثْبَتِ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ»[٤].

(١) البخاري (٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣).
(٢) البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤).
(٣) البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).
(٤) البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١).

الأَحَادِيثُ وَالأَلْفَاظُ المُسْتَغْنَى عَنْهَا

قَدْ يَتَّفِقُ حَدِيثَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي مَعْنَاهُمَا، أَوْ فِي لَفْظِهِمَا وَمَعْنَاهُمَا، وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ أَلْفَاظٌ وَرَدَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ نَفْسِهِ، فَاقْتَضَى النَّظَرُ فِي مِثْلِ هَذَا الِاسْتِغْنَاءَ عَنْ كُلِّ مَا يُعَدُّ إِثْبَاتُهُ تَكْرَاراً، وَقَدْ سِرْتُ فِي الأَحَادِيثِ وَالأَلْفَاظِ المُسْتَغْنَى عَنْهَا وَفْقَ المَنْهَجِ الآتِي:

أَوَّلاً: إِذَا اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ فَإِنِّي أَكْتَفِي بِإِثْبَاتِ أَحَدِهَا، مُرَاعِياً فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَهَا مَا يَأْتِي:

١ - أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ المُخْتَارُ أَجْمَعَ لِلْمَعْنَى مِنْ غَيْرِهِ.

٢ - أَوْ أَجْوَدَ سِيَاقاً.

٣ - أَوْ أَكْثَرَ شُهْرَةً وَتَدَاوُلاً فِي كُتُبِ العُلَمَاءِ.

٤ - أَوْ أَقْرَبَ لِلْحِفْظِ وَالفَهْمِ.

٥ - أَوْ يَكُونَ اللَّفْظُ أَسْلَمَ مِنَ النَّقْدِ وَالإِعْلَالِ.

٦ - أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَوْلِيّاً وَالآخَرُ فِعْلِيّاً أَوْ فِي مَعْنَى الفِعْلِيِّ؛ فَأَخْتَارُ القَوْلِيَّ غَالِباً؛ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ رُجْحَانِ دَلَالَةِ القَوْلِ عَلَى دَلَالَةِ الفِعْلِ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: «ٱخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - ٱبْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱبْنُهُ، ٱنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ؛ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَٱحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ»[(١)].

وَوَرَدَ بَعْضُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[(٢)]، فَاسْتَبْعَدْتُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اكْتِفَاءً بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المُتَقَدِّمِ.

(١) البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

ثَانِياً: إِذَا اتَّفَقَ مَعْنَى حَدِيثَيْنِ؛ فَإِنِّي أَكْتَفِي بِإِثْبَاتِ أَحَدِهِمَا، مُرَاعِياً تَرْجِيحَ مَا كَانَ أَجْمَعَ لِلْمَعْنَى، أَوْ رَجَّحَهُ مُرَجِّحٌ آخَرُ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ آنِفاً.

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ٱرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ٱرْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ؛ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرِهَ لَهُ**»(١).

اسْتَبْعَدْتُ تَحْتَهُ حَدِيثَ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ**»(٢).

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ بِقَوْلِي: «وَفِي البَابِ: حَدِيثُ فُلَانٍ»، وَأُبَيِّنُ كَوْنَهُ مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ، أَوْ مِنَ الأَفْرَادِ، مَعَ ذِكْرِ رَقْمِهِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي الحَاشِيَةِ.

---

(١) البخاري (٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٩).

(٢) البخاري (٦٣٣٨)، ومسلم (٢٦٧٨).

ثَالِثاً: إِذَا كَانَ الحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ وَمَعْنَاهُ مَوْجُودٌ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ؛ فَإِنِّي أَكْتَفِي بِحَدِيثِ البُخَارِيِّ وَأَسْتَبْعِدُ تَحْتَهُ حَدِيثَ مُسْلِمٍ؛ لِأَرْجَحِيَّةِ أَحَادِيثِ البُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الصِّحَّةِ وَالرُّتْبَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**» فِي أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(١)].

اسْتَبْعَدْتُ تَحْتَهُ حَدِيثاً مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ، وَالغَيْمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ**»[(٢)].

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ مُرَجِّحٌ خَاصٌّ يَقْتَضِي تَقْدِيمَهُ؛ كَزِيَادَةِ مَعْنىً، أَوْ حُسْنِ سِيَاقٍ، وَهُوَ نَادِرٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّداً يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذَتْهُ المَلَائِكَةُ**»، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٣)].

---

(١) البخاري (١٤٨٣).

(٢) مسلم (٩٨١).

(٣) البخاري (٤٩٥٨).

اسْتَبْعَدْتُهُ اكْتِفَاءً بِحَدِيثٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ - أَوْ لَأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ -، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ؛ فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكِصُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقاً مِنْ نَارٍ، وَهَوْلاً، وَأَجْنِحَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ المَلَائِكَةُ عُضْواً عُضْواً**»[1].

(١) مسلم (٢٧٩٧).

رَابِعاً: إِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ المُثْبَتِ رِوَايةٌ أَوْ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ؛ لَكِنَّ مَعْنَاهَا مُثْبَتٌ فِي حَدِيثٍ آخَرَ؛ فَلَا أُثْبِتُهَا فِي هَذَا المَوْضِعِ اكْتِفَاءً بِوُرُودِهَا فِي ذَلِكَ الحَدِيثِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: زِيَادَةُ: «**فَإِنَّ اليَدَ العُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اليَدَ العُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»(١).

فَقَدِ اسْتَغْنَيْتُ عَنْهَا لِكَوْنِهَا مُثْبَتَةً فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ - أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ - عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»(٢).

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي اسْتُبْعِدَتْ مُتَّفَقاً عَلَيْهَا؛ فَلَا أَسْتَبْعِدُهَا فِي الغَالِبِ إِلَّا إِذَا كَانَ الحَدِيثُ الَّذِي يُوجَدُ مَعْنَاهَا فِيهِ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ، كَمَا فِي المِثَالِ المُتَقَدِّمِ.

وَإِذَا كَانَتِ الرِّوَايَةُ أَوِ الزِّيَادَةُ مِنْ أَفْرَادِ أَحَدِهِمَا فَلَا أَذْكُرُهَا إِذَا وُجِدَ مَعْنَاهَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ؛ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ أَفْرَادِ أَحَدِهِمَا.

---

(١) البخاري (٢٠٧٤)، ومسلم (١٠٤٢).

(٢) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

مِثَالُ ذَلِكَ:

الزِّيَادَةُ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا مُسْلِمٌ: «**وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ...**» فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ...**»[(١)].

فَقَدِ اسْتَغْنَيْتُ عَنْهَا بِمَا أَثْبَتُّهُ فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ**»[(٢)].

(١) البخاري (٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) مسلم (١٩٢٤).

الرِّوَايَاتُ وَالأَلْفَاظُ المُشْكِلَةُ

اسْتَشْكَلَ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَلْفَاظاً وَرِوَايَاتٍ وَأَسَانِيدَ قَلِيلَةً فِي الصَّحِيحَيْنِ لِمَآخِذَ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ سِرْتُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَالأَلْفَاظِ المُشْكِلَةِ وَفْقَ المَنْهَجِ الآتِي:

أَوَّلاً: اسْتَقْرَأْتُ أَشْهَرَ تَعَقُّبَاتِ العُلَمَاءِ عَلَى المَوَاضِعِ المُنْتَقَدَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِمَّا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمِمَّا لَخَّصَهُ شُرَّاحُ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَمْ أَسْتَبْعِدْ مِنَ المَوَاضِعِ المُنْتَقَدَةِ سِوَى مَا اسْتَظْهَرَ العُلَمَاءُ أَنَّ إِيرَادَ الشَّيْخَيْنِ لَهُ لِبَيَانِ عِلَّتِهِ، أَوْ كَانَ فِي طَرِيقَةِ إِيرَادِهِمَا لِلْحَدِيثِ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ تُشْعِرُ بِبَيَانِ عِلَّتِهِ، وَهِيَ رِوَايَاتٌ وَأَلْفَاظٌ وَأَسَانِيدُ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ عَلَى أَصْلِ الحَدِيثِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

حَدِيثُ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا...» الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: **بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالغُرَابِ**»[1].

(١) البخاري (٥٨٢٥).

هَذَا الحَدِيثُ أَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالإِرْسَالِ[١].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَكْثَرُ السِّيَاقِ صُورَتُهُ الإِرْسَالُ، وَإِنَّمَا قَصَدَ البُخَارِيُّ مِنْهُ ذِكْرَ الثِّيَابِ الخُضْرِ؛ لِأَنَّهُ أَوْرَدَهُ فِي بَابِ الثِّيَابِ الخُضْرِ، وَأَمَّا أَصْلُ قِصَّةِ رِفَاعَةَ وَامْرَأَتِهِ فَمُخَرَّجَةٌ عِنْدَهُ فِي النِّكَاحِ فِي مَكَانِهَا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ الأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مُرْسَلاً عَنْ عِكْرِمَةَ»[٣].

(١) الإلزامات للدارقطني (ص٣٥٢).
(٢) فتح الباري (١/ ٣٧٨).
(٣) جامع الأصول (١١/ ٥٣١).

ثَانِياً: وَقَعَتْ أَلْفَاظٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ - لَا سِيَّمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - مِنْ قَبِيلِ التَّصْحِيفِ أَوِ الوَهَمِ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ جِدّاً، وَقَدْ أَثْبَتُّ الوَجْهَ الصَّحِيحَ الَّذِي نَصَّ العُلَمَاءُ عَلَيْهِ.

فَمِثَالُ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ البُخَارِيِّ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ؛ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**»[(١)].

كَذَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَالصَّوَابُ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: «فَيَأْتُونَ فِي العَبَاءِ»[(٢)]، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ البُخَارِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ[(٣)].

وَمِثَالُ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ:

حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، اُنْظُرْ هَذَا الغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُوَيْتِيَّةٌ...»[(٤)].

كَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالصَّوَابُ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ بِلَفْظِ: «وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ»[(٥)].

---

(١) البخاري (٩٠٢).
(٢) مسلم (٨٤٧).
(٣) فتح الباري (٢/ ٣٨٦).
(٤) مسلم (٢١١٩).
(٥) البخاري (٥٨٢٤)، وانظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٦٦).

ثَالِثاً: مَا كَانَ مِنَ الكَلَامِ مُدْرَجاً فِي الحَدِيثِ لَمْ أَذْكُرْهُ غَالِباً، وَرُبَّمَا ذَكَرْتُهُ وَمَيَّزْتُهُ عَنِ النَّصِّ المَرْفُوعِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ أَوْ مَنْ دُونَهُ؛ لِأَهَمِّيَّتِهِ، أَوْ لِاخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِي الجَزْمِ بِإِدْرَاجِهِ.

فَمِثَالُ المُدْرَجِ الَّذِي أَثْبَتُّهُ:

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ**، لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ»[(١)].

فَقَوْلُهُ: «لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ» مُدْرَجٌ فِي الحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ[(٢)].

وَمِثَالُ المُدْرَجِ الَّذِي لَمْ أُثْبِتْهُ:

مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «**... ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ**، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ»[(٣)].

فَقَوْلُهُ: «وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ» مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ[(٤)].

---

(١) البخاري (٦٥٢١)، ومسلم (٢٧٩٠).
(٢) فتح الباري (١١/ ٣٧٥).
(٣) البخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣).
(٤) فتح الباري (١١/ ٤٤٠).

رَابِعاً: وَرَدَتْ بَعْضُ الأَلْفَاظِ فِي رِوَايَاتِ الصَّحِيحَيْنِ وَنُسَخِهِمَا المَشْهُورَةِ - وَبِخَاصَّةٍ فِي البُخَارِيِّ - عَلَى أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ تَتَبَّعْتُ عَامَّةَ ذَلِكَ، وَأَثْبَتُّ الأَوْلَى مِنْهَا، لَا سِيَّمَا مَا نَصَّ العُلَمَاءُ عَلَى تَرْجِيحِهِ، أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَصَحُّ، أَوْ أَكْمَلُ سِيَاقاً، أَوْ أَتَمُّ مَعْنىً، أَوْ أَشْهَرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَقَدْ نَبَّهْتُ فِي حَوَاشِي الكِتَابِ عَلَى ذَلِكَ.

وَعَامَّةُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَالِاخْتِلَافَاتِ ذَكَرَهَا شُرَّاحُ الصَّحِيحَيْنِ، وَبَعْضُهَا يُعْرَفُ بِمُرَاجَعَةِ كُتُبِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهَا.

وَهِيَ فِي البُخَارِيِّ مُثْبَتَةٌ بِحَاشِيَةِ النُّسْخَةِ اليُونِينِيَّةِ، وَاسْتَوْعَبَهَا القَسْطَلَانِيُّ فِي شَرْحِهِ الَّذِي جَعَلَ أَصْلَهُ نُسْخَةَ اليُونِينِيِّ رحمهما الله.

وَأَمَّا فِي مُسْلِمٍ فَقَدْ ذُكِرَ بَعْضُهَا فِي حَوَاشِي الطَّبْعَةِ العَامِرَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا مَذْكُورٌ فِي حَوَاشِي طَبْعَةِ التَّأْصِيلِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ عِنْدَ البُخَارِيِّ:

أ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ؛ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[(١)].

فَزِيَادَةُ: «**البَرَرَةِ**» لِأَبِي ذَرٍّ الهَرَوِيِّ فَقَطْ[(٢)]، وَقَدْ أَثْبَتُّهَا.

---

(١) البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

(٢) انظر: إرشاد الساري (٧/ ٤١٢).

ب - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ٱبْتَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**»(١).

فَالمُثْبَتُ فِي اليُونِينِيَّةِ: «بَيْنَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ هَامِشِ الطَّبْعَةِ السُّلْطَانِيَّةِ(٢)، وَقَدْ جَاءَتِ اللَّفْظَةُ عَلَى الصَّوَابِ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ الأُخْرَى وَعِنْدَ مُسْلِمٍ.

وَمِثَالُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ:

ج - حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ؛ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؛ فَقَالَ: **هُمْ مِنْهُمْ**»(٣).

كَذَا وَقَعَ فِي مَطْبُوعَةِ مُسْلِمٍ: «عَنِ الذَّرَارِيِّ»، وَالصَّوَابُ كَمَا فِي نُسْخَةِ ابْنِ خَيْرٍ: «عَنِ الدَّارِ»(٤)، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: «عَنْ أَهْلِ الدَّارِ».

---

(١) البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

(٢) صحيح البخاري - الطَّبعَة السُّلطانيَّة - (٣/ ٧٠)، إرشاد الساري (٤/ ٦٦).

(٣) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

(٤) صحيح مسلم - طبعة التَّأصيل - (٥/ ١٧)، إكمال المعلم (٦/ ٤٩).

العِنَايَةُ بِالنَّصِّ

أَوْلَيْتُ نُصُوصَ الأَحَادِيثِ المُثْبَتَةِ فِي الكِتَابِ عِنَايَةً فَائِقَةً مِنْ حَيْثُ ضَبْطُهَا لُغَوِيّاً وَفَنِّيّاً، وَقَدْ سِرْتُ فِي ذَلِكَ وَفْقَ المَنْهَجِ الآتِي:

أَوَّلاً: اعْتَنَيْتُ بِضَبْطِ النَّصِّ بِالحَرَكَاتِ عَلَى وَفْقِ مَا فِي الأُصُولِ المَطْبُوعَةِ، وَرَاجَعْتُ كَلَامَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الحَاجَةِ، لَا سِيَّمَا فِي ضَبْطِ مَا فِيهِ وَجْهَانِ أَوْ أَكْثَرُ.

ثَانِياً: وَضَعْتُ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ المُتَعَارَفَ عَلَيْهَا؛ مُرَاعِياً فِي ذَلِكَ مَعْنَى الحَدِيثِ.

ثَالِثاً: مَيَّزْتُ أَسْمَاءَ الكُتُبِ وَالأَبْوَابِ وَكَذَا الأَحَادِيثَ القَوْلِيَّةَ بِلَوْنٍ أَحْمَرَ غَامِقٍ، وَمَا عَدَاهَا فَبِلَوْنٍ أَسْوَدَ عَادِيٍّ.

رَابِعاً: وَضَعْتُ الزِّيَادَاتِ وَالرِّوَايَاتِ فِي مَوْضِعِهَا المُنَاسِبِ مِنَ المَتْنِ؛ لِيَعْرِفَ الحَافِظُ مَوْضِعَ الرِّوَايَةِ أَوِ الزِّيَادَةِ بِدِقَّةٍ، وَمَيَّزْتُهَا بِلَوْنٍ أَخْضَرَ.

خَامِساً: جَعَلْتُ القِسْمَ المُتَّفَقَ عَلَيْهِ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءَ: الجُزْءُ الأَوَّلُ: مِنَ الإِيمَانِ إِلَى آخِرِ الجُمُعَةِ، وَالجُزْءُ الثَّانِي: مِنَ الجَنَائِزِ إِلَى آخِرِ الإِمَارَةِ، وَالجُزْءُ الثَّالِثُ: مِنَ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ إِلَى آخِرِ الكِتَابِ.

وَجَعَلْتُ أَفْرَادَ البُخَارِيِّ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ.

وَجَعَلْتُ أَفْرَادَ مُسْلِمٍ فِي جُزْأَيْنِ: الجُزْءُ الأَوَّلُ: مِنَ الإِيمَانِ إِلَى آخِرِ الحَجِّ، وَالجُزْءُ الثَّانِي: مِنَ النِّكَاحِ إِلَى آخِرِ الكِتَابِ.

سَادِساً: قَسَمْتُ الحَدِيثَ الوَاحِدَ إِلَى فَقَرَاتٍ مُتَنَاسِقَةٍ مُرَاعِياً فِي ذَلِكَ المَعَانِيَ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ.

سَابِعاً: مَا كَانَ مِنَ الأَبْوَابِ يَجْمَعُهُ مَعْنىً وَاحِدٌ جَعَلْتُ بِدَايَتَهُ فِي أَوَّلِ الصَّفْحَةِ؛ تَسْهِيلاً لِلْحِفْظِ، وَإِبْرَازاً لِلْمَعْنَى، وَخَتَمْتُهُ بِثَلَاثِ نَجْمَاتٍ.

ثَامِناً: رَقَّمْتُ جَمِيعَ أَحَادِيثِ الكِتَابِ بِرَقْمٍ تَسَلْسُلِيٍّ، وَوَضَعْتُ فِي «نُسْخَةِ الحَوَاشِي» بَعْدَ الرَّقْمِ التَّسَلْسُلِيِّ: رَقْمَ الحَدِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ؛ هَكَذَا [١]، وَهَذَا فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَفِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَوَضَعْتُ رَقْمَ البُخَارِيِّ فِي أَفْرَادِهِ.

وَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ أَحَادِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ (١٦٩٣) حَدِيثاً، وَعَدَدُ أَحَادِيثِ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ (٥٩٢) حَدِيثاً، وَعَدَدُ أَحَادِيثِ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ (١١٣٦) حَدِيثاً.

تَرْتِيبُ الكِتَابِ

سِرْتُ فِي تَرْتِيبِ الكِتَابِ وَفْقَ المَنْهَجِ الآتِي:

أَوَّلاً: رَتَّبْتُ كُتُبَ الجَامِعِ عَلَى تَرْتِيبِ كُتُبِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ لِمَا عُلِمَ مِنْ أَنَّهُ أَجْوَدُ الكِتَابَيْنِ تَرْتِيباً، وَأَحْسَنُهُمَا سِيَاقاً، فَابْتَدَأْتُ الكِتَابَ بِكِتَابِ الإِيمَانِ، وَخَتَمْتُهُ بِكِتَابِ التَّفْسِيرِ.

ثَانِياً: وَضَعْتُ بَعْدَ كِتَابِ الإِيمَانِ: كِتَابَ صِفَةِ القِيَامَةِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ كِتَابَ القَدَرِ؛ لِيَكُونَ صَدْرُ هَذَا الجَامِعِ شَامِلاً لِأَرْكَانِ الإِيمَانِ السِّتَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَهَمِّيَّةِ العَقِيدَةِ، وَلِكَوْنِهَا أَصْلَ بِعْثَةِ الرُّسُلِ.

ثَالِثاً: رَتَّبْتُ كُتُبَ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ وَأَفْرَادِ مُسْلِمٍ عَلَى تَرْتِيبِ (المُتَّفَقِ عَلَيْهِ)، وَلَمْ أُورِدْ جَمِيعَ كُتُبِ (المُتَّفَقِ عَلَيْهِ) فِي أَفْرَادِ البُخَارِيِّ لِعَدَمِ وُجُودِ أَحَادِيثَ تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا، أَوِ اكْتِفَاءً بِإِيرَادِهَا فِي كِتَابٍ آخَرَ.

رَابِعاً: رَتَّبْتُ أَبْوَابَ الكُتُبِ الثَّلَاثَةِ عَلَى تَرْتِيبٍ وَاحِدٍ، وَرَاعَيْتُ فِي تَرْتِيبِ أَبْوَابِ كُلِّ كِتَابٍ: التَّسَلْسُلَ الشَّرْعِيَّ وَالعَقْلِيَّ المُنَاسِبَ، كَمَا رَاعَيْتُ ذَلِكَ أَيْضاً فِي تَرْتِيبِ أَحَادِيثِ كُلِّ بَابٍ تَعَدَّدَتْ أَحَادِيثُهُ؛ تَسْهِيلاً لِلْحِفْظِ، وَإِظْهَاراً لِلْمَعْنَى الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ.

خَامِساً: نَقَلْتُ بَعْضَ الأَحَادِيثِ مِنْ كِتَابٍ إِلَى آخَرَ؛ كَأَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ؛ فَأَوْرَدْتُهُ فِي كِتَابِ الجِهَادِ، أَوْ بِالعَكْسِ، وَذَلِكَ لِلْعِلَّةِ السَّابِقَةِ.

تَرَاجِمُ الكُتُبِ وَالأَبْوَابِ

سِرْتُ فِي تَرَاجِمِ الكُتُبِ وَالأَبْوَابِ وَفْقَ المَنْهَجِ الآتِي:

أَوَّلاً: جَعَلْتُ تَرَاجِمَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَصْلاً؛ فَاخْتَرْتُ مَا يُنَاسِبُ الحَدِيثَ مِنْ تَرَاجِمِهِ، وَلَمْ أَعْدِلْ عَنْهَا إِلَّا إِذَا تَرَجَّحَ لِي غَيْرُهَا لِزِيَادَةِ وُضُوحٍ أَوْ قُرْبِ مَأْخَذٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَيَّزْتُ تَرَاجِمَهُ بِوَضْعِ نَجْمَةٍ (*) عَقِبَهَا.

ثَانِياً: قَدْ أُثْبِتُ تَرْجَمَةَ البُخَارِيِّ لِلْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ المَوْضِعِ الَّذِي اخْتَرْتُ لَفْظَهُ.

ثَالِثاً: قَدْ أُتَرْجِمُ لِلْحَدِيثِ بِإِحْدَى تَرَاجِمِ البُخَارِيِّ الَّتِي تَرْجَمَ بِهَا عَلَى لَفْظٍ آخَرَ لِلْحَدِيثِ غَيْرِ اللَّفْظِ المُخْتَارِ؛ لِكَوْنِ مَعْنَاهُمَا وَاحِداً، وَقَدْ أُتَرْجِمُ لَهُ بِتَرْجَمَةٍ عَلَى حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَتْ مُنَاسِبَةً لِلْحَدِيثِ المُثْبَتِ.

رَابِعاً: إِذَا لَمْ أَجِدْ مِنْ تَرَاجِمِ البُخَارِيِّ مَا يُنَاسِبُ مَقْصُودَ الكِتَابِ وَتَرْتِيبَهُ؛ فَإِنِّي أَخْتَارُ المُنَاسِبَ مِنْ تَرَاجِمِ غَيْرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ؛ كَبَقِيَّةِ أَصْحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، وَالمُوَطَّأِ، وَمُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ، وَصَحِيحَيِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ، وَسُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَالسُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ وَالمُسْتَخْرَجَاتِ وَالزَّوَائِدِ.

خَامِساً: اعْتَمَدْتُ تَرَاجِمَ الأَبْوَابِ المَذْكُورَةَ فِي الطَّبْعَةِ العَامِرَةِ

لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ لِشُهْرَتِهَا؛ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ هَذِهِ التَّرَاجِمَ مِنْ صَنِيعِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ.

سَادِساً: حَرَّرْتُ تَرَاجِمَ كُتُبِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، مِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِ مَا وَرَدَ فِي النُّسَخِ الحِسَانِ، وَمَا ذَكَرَهُ المِزِّيُّ فِي التُّحْفَةِ، وَالنَّوَوِيُّ فِي مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ أَعْتَمِدْ عَلَى مَا وَرَدَ فِي المَطْبُوعِ وَحْدَهُ، وَقَدْ تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ: حَذْفُ أَسْمَاءِ بَعْضِ الكُتُبِ - كَـ«كِتَابِ الحَيْضِ» وَ«كِتَابِ التَّيَمُّمِ» -، وَإِضَافَةُ كُتُبٍ غَيْرِ مَوْجُودَةٍ فِي المَطْبُوعِ - كَـ«كِتَابِ الطِّبِّ»، وَ«كِتَابِ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا» -.

سَابِعاً: إِذَا لَمْ أَجِدْ فِي كُتُبِ الحَدِيثِ مِنَ التَّرَاجِمِ مَا يُنَاسِبُ المَقْصُودَ؛ فَأَجْتَهِدُ فِي وَضْعِ تَرْجَمَةٍ لِلْحَدِيثِ بِمَا أَرَاهُ مُنَاسِباً.

ثَامِناً: إِذَا كَانَتِ التَّرْجَمَةُ المُخْتَارَةُ لِلْبُخَارِيِّ عَلَى اللَّفْظِ نَفْسِهِ أَوْ مَأْخُوذَةً مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ فَلَا أُبَيِّنُ ذَلِكَ اكْتِفَاءً بِذِكْرِهِ فِي الحَاشِيَةِ عِنْدَ عَزْوِ الحَدِيثِ إِلَى مَوْضِعِهِ.

وَإِذَا كَانَتِ التَّرْجَمَةُ لِلْبُخَارِيِّ عَلَى لَفْظٍ آخَرَ لِلْحَدِيثِ، أَوْ عَلَى حَدِيثٍ آخَرَ؛ فَأُبَيِّنُ ذَلِكَ بِقَوْلِي: «وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ (ح كَذَا)».

وَإِذَا كَانَتِ التَّرْجَمَةُ لِغَيْرِ البُخَارِيِّ أَوْ لَيْسَتْ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ فَأُبَيِّنُ ذَلِكَ بِقَوْلِي: «وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ كَذَا».

وَإِذَا لَمْ أَعْزُ تَرْجَمَةَ البَابِ لِأَحَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ فَهِيَ مِنِّي.

تَاسِعاً: حَافَظْتُ عَلَى أَلْفَاظِ تَرَاجِمِ العُلَمَاءِ عَلَى الحَدِيثِ، وَإِذَا تَصَرَّفْتُ فِي بَعْضِهَا - وَهُوَ تَصَرُّفٌ يَسِيرٌ -؛ نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي الحَاشِيَةِ بِقَوْلِي: «وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ كَذَا...».

عَاشِراً: إِذَا كَانَتْ تَرَاجِمُ الأَبْوَابِ الَّتِي اعْتَمَدْتُهَا فِي «المُتَّفَقِ عَلَيْهِ» مُنَاسِبَةً لِمَعَانِي أَحَادِيثِ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ؛ فَإِنِّي أُكَرِّرُهَا فِيهَا تَيْسِيراً عَلَى الحُفَّاظِ.

حَادِي عَشَرَ: قَدْ يَشْتَمِلُ البَابُ الوَاحِدُ عَلَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَوْ عِدَّةِ أَحَادِيثَ؛ بِحَسَبِ مَعَانِي الأَحَادِيثِ.

ثَانِي عَشَرَ: بَلَغَ مَجْمُوعُ أَبْوَابِ القِسْمِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الجَامِعِ (١١٣٩) بَاباً، مُفَرَّقَةً عَلَى (٤٥) كِتَاباً.

وَمَجْمُوعُ أَبْوَابِ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ (٥٢٦) بَاباً، مُفَرَّقَةً عَلَى (٤١) كِتَاباً.

وَمَجْمُوعُ أَبْوَابِ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ (٨٢٤) بَاباً، مُفَرَّقَةً عَلَى (٤٥) كِتَاباً.

عَزْوُ الأَحَادِيثِ

عَزَوْتُ كُلَّ حَدِيثٍ أَوْرَدْتُهُ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ بِذِكْرِ رَقْمِهِ أَوَّلاً، وَأَتْبَعْتُهُ بِاسْمِ البَابِ؛ مُتَّبِعاً فِي ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١ - إِذَا كَانَ اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ؛ فَأَذْكُرُ رَقْمَ اللَّفْظِ الَّذِي اخْتَرْتُهُ دُونَ بَقِيَّةِ الأَرْقَامِ.

٢ - وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ؛ فَأَذْكُرُ قَبْلَهُ رَقْمَ البُخَارِيِّ الأَقْرَبَ إِلَى لَفْظِ مُسْلِمٍ.

٣ - وَأَمَّا أَرْقَامُ مُسْلِمٍ؛ فَلَا يَرِدُ فِيهَا هَذَا التَّفْرِيقُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكَرِّرُ الحَدِيثَ إِلَّا نَادِراً.

٤ - اعْتَمَدْتُ تَرْقِيمَ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ البَاقِي لِأَحَادِيثِ الكِتَابَيْنِ؛ لِشُهْرَتِهِ وَاعْتِمَادِ النَّاسِ عَلَيْهِ.

٥ - إِذَا كَانَ بَيْنَ سِيَاقِ الشَّيْخَيْنِ لِلْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ ظَاهِرٌ - لَا يَقْدَحُ فِي اتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَصْلِ الحَدِيثِ -؛ فَأُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ بِمَا يُفْهِمُ المُرَادَ؛ كَقَوْلِي بَعْدَ عَزْوِهِ لِأَحَدِهِمَا: «بِنَحْوِهِ»، أَوْ «مُخْتَصَراً».

٦ - إِذَا أَوْرَدْتُ حَدِيثاً - أَوْ جُمْلَةً مِنْ حَدِيثٍ - فِي أَفْرَادِ البُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ، وَكَانَ لَهُ سِيَاقٌ آخَرُ اتَّفَقَا عَلَيْهِ؛ فَإِنِّي أُشِيرُ إِلَى أَنَّ أَصْلَ الحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِقَوْلِي فِي الحَاشِيَةِ: «وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا - وَاللَّهِ - إِذَا ٱحْمَرَّ البَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -».

فَهَذِهِ الجُمْلَةُ أَثْبَتُّهَا فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ هَكَذَا، وَفِيهِ زِيَادَةٌ كَبِيرَةٌ فِي أَوَّلِهِ أَثْبَتُّهَا فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ:

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سُئِلَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ ٱنْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ وَحُسَّرٌ إِلَى هَذَا الحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ - وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ -؛ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَٱنْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ القَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ وَدَعَا وَٱسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: **أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ٱبْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ، اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ**»[1].

وَأَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي فِي حَاشِيَةِ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ: «وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

(١) البخاري (٢٩٣٠)، ومسلم (١٧٧٦).

الكَلِمَاتُ الغَرِيبَةُ

اشْتَمَلَتْ أَحَادِيثُ الكِتَابِ عَلَى أَلْفَاظٍ غَرِيبَةٍ، وَتَرَاكِيبَ يُرَادُ مِنْهَا خِلَافُ ظَاهِرِهَا، وَعَلَى أَسْمَاءِ مَوَاضِعَ، وَبُلْدَانٍ، وَمَكَايِيلَ وَأَوْزَانٍ وَأَطْوَالٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَى بَيَانِهِ، وَقَدْ سِرْتُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ وَفْقَ المَنْهَجِ الآتِي:

أَوَّلاً: شَرَحْتُ الكَلِمَاتِ الغَرِيبَةَ الوَارِدَةَ فِي جَمِيعِ أَحَادِيثِ الكِتَابِ، مُرَاعِياً فِي ذَلِكَ: المَعْنَى الأَصَحَّ، وَالعِبَارَةَ الأَوْضَحَ فِي بَيَانِ المَقْصُودِ، مُسْتَعِيناً فِي ذَلِكَ بِكُتُبِ الغَرِيبِ المُخْتَلِفَةِ، وَمَعَاجِمِ اللُّغَةِ، وَشُرُوحِ الأَحَادِيثِ، مَعَ عَزْوِ ذَلِكَ لِمَصَادِرِهِ.

ثَانِياً: أَذْكُرُ الكَلِمَةَ الغَرِيبَةَ وَأَضَعُ بَعْدَهَا نُقْطَتَيْنِ (:)، ثُمَّ أَذْكُرُ مَعْنَاهَا.

ثَالِثاً: إِذَا كَانَ لَفْظُ الكَلِمَةِ وَاضِحاً لَكِنْ مَعْنَاهَا غَرِيبٌ؛ فَأَقُولُ بَعْدَ لَفْظَةِ الحَدِيثِ: «أَيْ» وَأُبَيِّنُ مَعْنَاهَا الإِجْمَالِيَّ.

رَابِعاً: حَوَّلْتُ المَكَايِيلَ وَالأَوْزَانَ الشَّرْعِيَّةَ إِلَى الأَوْزَانِ المُعَاصِرَةِ وَفْقَ مَا حَرَّرْتُهُ فِي كِتَابِي: «تَحْقِيقُ المَكَايِيلِ وَالأَوْزَانِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَحْدِيدُهَا بِالأَوْزَانِ المُعَاصِرَةِ».

خَامِساً: حَوَّلْتُ الأَطْوَالَ الشَّرْعِيَّةَ إِلَى الأَطْوَالِ المُعَاصِرَةِ وَفْقَ مَا حَرَّرْتُهُ فِي كِتَابِي: «تَحْقِيقُ الأَطْوَالِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَحْدِيدُهَا بِالأَطْوَالِ المُعَاصِرَةِ».

سَادِساً: بَيَّنْتُ الأَمْكِنَةَ وَرَبَطْتُهَا بِمَعْلَمٍ مِنَ المُدُنِ المُشْتَهِرَةِ فِي هَذَا العَصْرِ، مَعَ بَيَانِ الجِهَةِ وَالمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا؛ وَإِنْ كَانَ اسْمُ المَكَانِ الوَارِدُ فِي الحَدِيثِ قَدِ انْدَثَرَ فَإِنِّي أَعْمَلُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مَعَ بَيَانِ اسْمِهِ الحَالِيِّ.

سَابِعاً: كُلُّ كَلِمَةٍ غَرِيبَةٍ شَرَحْتُ مَعْنَاهَا فِي (المُتَّفَقِ عَلَيْهِ) وَتَكَرَّرَتْ فِي الأَفْرَادِ؛ فَإِنِّي أُعِيدُ شَرْحَهَا.

ثَامِناً: إِذَا تَكَرَّرَتِ الكَلِمَةُ الغَرِيبَةُ فِي القِسْمِ نَفْسِهِ فَإِنِّي أُعِيدُ شَرْحَ مَعْنَاهَا إِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً فِي المَوْضِعِ عَنْ أُخْتِهَا؛ لِيَكُونَ المَعْنَى ظَاهِراً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى البَحْثِ عَنْ مَعْنَاهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَقَدْ زَادَ عَدَدُ الكَلِمَاتِ الغَرِيبَةِ الَّتِي شُرِحَتْ فِي الكِتَابِ بِأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى سِتَّةِ آلَافٍ (٦٠٠٠) كَلِمَةٍ.

الأُصُولُ المَطْبُوعَةُ المُعْتَمَدَةُ

قَابَلْتُ جَمِيعَ أَحَادِيثِ الكِتَابِ مُقَابَلَةً تَامَّةً عَلَى الأُصُولِ المَطْبُوعَةِ، وَفْقَ الآتِي:

١ - قَابَلْتُ أَلْفَاظَ البُخَارِيِّ عَلَى الطَّبْعَةِ السُّلْطَانِيَّةِ[(١)]، مَعَ مُرَاجَعَةِ إِرْشَادِ السَّارِي وَغَيْرِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ.

٢ - قَابَلْتُ أَلْفَاظَ مُسْلِمٍ أَوَّلاً عَلَى الطَّبْعَةِ العَامِرَةِ[(٢)]، ثُمَّ قَابَلْتُهَا مَرَّةً أُخْرَى عَلَى طَبْعَةِ دَارِ التَّأْصِيلِ[(٣)]، وَاسْتَفَدْتُ مِمَّا ذُكِرَ فِي حَوَاشِيهَا مِنْ فُرُوقِ النُّسَخِ وَالتَّعْلِيقَاتِ.

(١) وَهِيَ المَطْبُوعَةُ فِي المَطْبَعَةِ الأَمِيرِيَّةِ بِبُولَاقِ مِصْرَ سَنَةَ (١٣١١هـ)، ثُمَّ صَوَّرَتْهَا دَارُ طَوْقِ النَّجَاةِ سَنَةَ (١٤٢٢هـ)، بِعِنَايَةِ مُحَمَّدِ زُهَيْرٍ النَّاصِرِ، وَأُضِيفَ فِي هَامِشِهَا إِحَالَاتٌ مِنْهَا: تَرْقِيمُ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ البَاقِي، وَأَطْرَافُ الحَدِيثِ، وَرَقْمُهُ فِي التُّحْفَةِ، وَأَشْيَاءُ أُخْرَى.

(٢) وَهِيَ المَطْبُوعَةُ فِي دَارِ الطِّبَاعَةِ العَامِرَةِ سَنَةَ (١٣٢٩هـ)، ثُمَّ صَوَّرَتْهَا كَذَلِكَ دَارُ طَوْقِ النَّجَاةِ وَدَارُ المِنْهَاجِ سَنَةَ (١٤٣٣هـ)، بِعِنَايَةِ مُحَمَّدِ زُهَيْرٍ النَّاصِرِ، وَأُضِيفَ فِي هَامِشِهَا إِحَالَاتٌ مِنْهَا: تَرْقِيمُ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ البَاقِي، وَرَقْمُهُ فِي التُّحْفَةِ، وَأَشْيَاءُ أُخْرَى.

(٣) بِتَحْقِيقِ مَرْكَزِ البُحُوثِ وَتَقْنِيَةِ المَعْلُومَاتِ فِي دَارِ التَّأْصِيلِ، الطَّبْعَةُ الأُولَى سَنَةَ (١٤٣٥هـ).

نُسَخُ «الجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ»

جَعَلْتُ لِهَذَا الكِتَابِ «الجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ» ثَلَاثَ نُسَخٍ:

النُّسْخَةُ الأُولَى: «نُسْخَةُ الحَوَاشِي» وَهِيَ هَذِهِ النُّسْخَةُ، وَقَدْ أَثْبَتُّ فِيهَا جَمِيعَ مَا ذَكَرْتُهُ فِي «مَنْهَجِي فِي العَمَلِ»؛ مِنْ عَزْوِ الأَحَادِيثِ، وَذِكْرِ تَرَاجِمِ الأَبْوَابِ، وَشَرْحِ الغَرِيبِ، وَذِكْرِ الِاخْتِلَافَاتِ المُهِمَّةِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

النُّسْخَةُ الثَّانِيَةُ: «نُسْخَةُ الحِفْظِ»، وَقَدْ حَذَفْتُ مِنْهَا جَمِيعَ الحَوَاشِي المُشَارِ إِلَيْهَا، وَلَمْ أُبْقِ سِوَى بَيَانِ الغَرِيبِ مُخْتَصَراً؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَجْمَعَ لِذِهْنِ الطَّالِبِ فِي الحِفْظِ.

النُّسْخَةُ الثَّالِثَةُ: «نُسْخَةُ أَطْرَافِ الجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ»، وَقَدْ جَمَعْتُ فِيهَا أَحَادِيثَ الصَّحِيحَيْنِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهَا، بِمُتُونِهَا وَأَسَانِيدِهَا، مُرَتَّبَةً عَلَى تَرْتِيبِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَضَمَّنْتُهَا تَنْبِيهَاتٍ وَفَوَائِدَ كَثِيرَةً تَتَعَلَّقُ بِالأَسَانِيدِ وَالمُتُونِ وَالأَبْوَابِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ أَصْلُ العَمَلِ، ثُمَّ اخْتَصَرْتُ مِنْهَا نُسْخَتَيِ الحَوَاشِي وَالحِفْظِ.

نَمُوذَجٌ مِنْ طَرِيقَةِ العَمَلِ فِي الكِتَابِ

العَمَلُ فِي الكِتَابِ دَقِيقٌ وَشَاقٌّ، وَسَأَذْكُرُ هُنَا نَمُوذَجاً مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ لِيُعْرَفَ بِهِ مَنْهَجُ العَمَلِ فِي نُسَخِ الكِتَابِ الثَّلَاثِ[1]، وَفْقَ الآتِي:

١ - طَرِيقَةُ اسْتِخْلَاصِ الحَدِيثِ مِنْ أُصُولِهِ وَمَوَاضِعِهِ الوَارِدَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

٢ - المُقَارَنَةُ بَيْنَ نُسَخِ الكِتَابِ الثَّلَاثِ؛ لِمَعْرِفَةِ مِقْدَارِ مَا اسْتُغْنِيَ عَنْهُ فِي «نُسْخَةِ الحِفْظِ» وَفِي «نُسْخَةِ الحَوَاشِي».

وَقَدْ جَعَلْتُ تَرْتِيبَهُ فِي هَذَا النَّمُوذَجِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

أَوَّلاً: الحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي «نُسْخَةِ أَطْرَافِ الجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ».

ثَانِياً: الحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي «نُسْخَةِ الحَوَاشِي».

ثَالِثاً: الحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي «نُسْخَةِ الحِفْظِ».

---

(١) وَهُوَ حَدِيثُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما المُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ، ورَقْمُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٠٦٦).

الحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي
«نُسْخَةِ أَطْرَافِ الجَامِعِ
لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ»

أَوَّلاً: مَوَاضِعُهُ فِي البُخَارِيِّ[١]

خ/ كِتَابُ الجَنَائِزِ/ بَابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ».

خ/ كِتَابُ المَظَالِمِ وَالغَصْبِ/ بَابُ نَصْرِ المَظْلُومِ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ، سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ: عِيَادَةَ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ المُقْسِمِ».

---

(١) مَا كَانَ بِاللَّوْنِ الأَخْضَرِ: فَهُوَ اللَّفْظُ المُخْتَارُ فِي «نُسْخَةِ الحِفْظِ»، وَكَذَا مَا أَضَفْتُهُ مَعَهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَالزِّيَادَاتِ.

وَمَا كَانَ بِاللَّوْنِ الأَحْمَرِ: فَهُوَ إِمَّا أَلْفَاظٌ تُخَالِفُ بَعْضَ أَلْفَاظِ اللَّفْظِ المُثْبَتِ؛ لَكِنَّهَا غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ فِي المَعْنَى، أَوْ هِيَ تَنْبِيهَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَحَدِ أَسَانِيدِ الحَدِيثِ أَوْ أَلْفَاظِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

خ/ كِتَابُ النِّكَاحِ/ بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَالقَسِّيَّةِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ» تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ: «فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ».

خ/ كِتَابُ الأَشْرِبَةِ/ بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ

٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ وَالقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ».

خ/ كِتَابُ المَرْضَى/ بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ

٥٦٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ: خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ، وَنَعُودَ المَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلَامَ».

خ/ كِتَابُ اللِّبَاسِ/ بَابُ لُبْسِ القَسِّيِّ

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالقَسِّيِّ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي الفَتْحِ (١٠/ ٣٠٧): «وَلَكِنْ تَقْيِيدُهَا بِالأَحْمَرِ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ الحَرِيرِ، فَيَمْتَنِعُ إِنْ كَانَتْ حَرِيراً، وَيَتَأَكَّدُ المَنْعُ إِنْ كَانَتْ مَعَ ذَلِكَ حَمْرَاءَ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ حَرِيرٍ فَالنَّهْيُ فِيهَا لِلزَّجْرِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالأَعَاجِمِ».

خ/ كِتَابُ اللِّبَاسِ / بَابُ المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ

٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ

المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالمَيَاثِرِ الحُمْرِ».

خ/ كِتَابُ اللِّبَاسِ / بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ -، وَعَنِ الحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَالقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ».

خ/ كِتَابُ الأَدَبِ/ بَابُ تَشْمِيتِ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالمَيَاثِرِ».

خ/ كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ/ بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ».

خ/ كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ/ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ المُقْسِمِ».

ثَانِياً: مَوَاضِعُهُ فِي مُسْلِمٍ

م/ كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ/ بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ العَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ

٣ - (٢٠٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، أَوِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ - بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ».

(٢٠٦٦) - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَإِبْرَارِ القَسَمِ، أَوِ المُقْسِمِ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الحَرْفَ فِي الحَدِيثِ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ «وَإِنْشَادِ الضَّالِّ».

٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ: «إِبْرَارِ القَسَمِ» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: «وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ».

- قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ»: أُثْبِتَ مَا يُغْنِي عَنْهُ فِي المُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ م (٢٠٦٧).

٣ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ، وَابْنِ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنِي بَهْزٌ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِإِسْنَادِهِمْ وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ»، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: «وَرَدِّ السَّلَامِ»، وَقَالَ: «نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ».

٤ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَقَالَ: «وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

ثَالِثاً: الأَحَادِيثُ المُسْتَبْعَدَةُ

١- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:

مَوْضِعُهُ فِي البُخَارِيِّ

خ/ كِتَابُ اللِّبَاسِ / بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ» وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ: سَمِعَ بَشِيراً، مِثْلَهُ.

مَوَاضِعُهُ فِي مُسْلِمٍ

م/ كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ/ بَابُ طَرْحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

٥١ - (٢٠٨٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ».

(٢٠٨٩) - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢- حَدِيثُ عَلِيٍّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ:

مَوَاضِعُهُ فِي مُسْلِمٍ

م/ كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ / بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ المُعَصْفَرَ

٢٩ - (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَالمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ».

- النَّهْيُ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أُثْبِتَ فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ م (٤٧٩).

- النَّهْيُ عَنِ المُعَصْفَرِ أُثْبِتَ فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو م (٢٠٧٧).

٣٠ - (٢٠٧٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ القِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالمُعَصْفَرِ».

٣١ - (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ،

وَعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ».

م/ كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ / بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا

٦٤ - (٢٠٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ -، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَانِي - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا - لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ - وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى المَيَاثِرِ»، قَالَ: «فَأَمَّا القَسِّيُّ: فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا، وَأَمَّا المَيَاثِرُ: فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالقَطَائِفِ الأُرْجُوَانِ».

(٢٠٧٨) - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «نَهَى أَوْ نَهَانِي - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ»، قَالَ: «فَأَوْمَأَ إِلَى الوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا».

هَذَا اللَّفْظُ أُثْبِتَ فِي مَوْضِعِهِ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ.

الحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي
«نُسْخَةِ الحَوَاشِي»

بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ عَلَى الرِّجَالِ

١٢٣١ - [٢٠٦٦] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ(١)، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَدِّ» - السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ» -، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ(٢) - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنْشَادِ الضَّالِّ(٣)» بَدَلَ: «وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ» -.

وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الفِضَّةِ -، وَعَنِ المَيَاثِرِ(٤) - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «الحُمْرِ» -، وَالقَسِّيِّ(٥)، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ(٦)» - وَفِي رِوَايَةٍ

---

(١) وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ: أَيْ: أَنْ يُقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَكَانَ أَصْلُهُ إِزَالَةَ الشَّمَاتَةِ، فَاسْتُعْمِلَ لِلدُّعَاءِ بِالخَيْرِ لِتَضَمُّنِهِ ذَلِكَ. شرح المشكاة للطيبي (١٠/ ٣٠٧٨)، مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٩٨٧).

(٢) وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ: أَيْ: بِفِعْلِ مَا أَرَادَهُ الحَالِفُ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ بَارّاً. فتح الباري (١١/ ٥٤٢)، إرشاد الساري (٩/ ٣٨١).

(٣) وَإِنْشَادِ الضَّالِّ: تَعْرِيفُهُ، وَالضَّالُّ: هُوَ الضَّائِعُ مِنْ كُلِّ مَا يُقْتَنَى مِنَ الحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ. النهاية (٣/ ٩٨).

(٤) المَيَاثِرِ: بِفَتْحِ المِيمِ، جَمْعُ مِيثَرَةٍ - بِالكَسْرِ -، وَهِيَ: وِسَادَةٌ صَغِيرَةٌ حَمْرَاءُ يَجْعَلُهَا الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٨٧)، المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٢٣).

(٥) وَالقَسِّيِّ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ بِالحَرِيرِ، نِسْبَةً إِلَى القَسِّ؛ وَهِيَ: قَرْيَةٌ فِي مِصْرَ. مشارق الأنوار (٢/ ١٩٣)، شرح مسلم للنووي (١٤/ ٣٤).

(٦) وَالإِسْتَبْرَقِ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٦٦)، المفهم (٦/ ٤٠٨).

لِلْبُخَارِيِّ: «وَالسُّنْدُسِ[(١)]» بَدَلَ: «وَالإِسْتَبْرَقِ» -»[(٢)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٤)].

(١) وَالسُّنْدُسِ: مَا رَقَّ مِنَ الحَرِيرِ. النهاية (٢/ ٤٠٩)، المفهم (٥/ ٣٩١).

(٢) خ (٥٦٣٥) (بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٠٦٦) (بَابُ تَحْرِيمِ ٱسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ...). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (١٢/ ٢٨).

(٣) خ (٥٨٦٤) (بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ)، م (٢٠٨٩) (بَابُ طَرْحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ).

(٤) م (٢٠٧٨) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ المُعَصْفَرَ).

الحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي
«نُسْخَةِ الحِفْظِ»

بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ عَلَى الرِّجَالِ

١٢٣١- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ[١]، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَدِّ» - السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ» -، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ[٢] - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنْشَادِ الضَّالِّ[٣]» بَدَلَ: «وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ» -.

وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الفِضَّةِ -، وَعَنِ المَيَاثِرِ[٤] - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «الحُمْرِ» -، وَالقَسِّيِّ[٥]، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ[٦]».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَالسُّنْدُسِ[٧]» بَدَلَ: «وَالإِسْتَبْرَقِ».

(١) وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ: أَيْ: أَنْ يُقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

(٢) وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ: أَيْ: بِفِعْلِ مَا أَرَادَهُ الحَالِفُ.

(٣) وَإِنْشَادِ الضَّالِّ: تَعْرِيفُ الشَّيْءِ الضَّائِعِ.

(٤) المَيَاثِرِ: جَمْعُ مِيثَرَةٍ؛ وَهِيَ: وِسَادَةٌ صَغِيرَةٌ حَمْرَاءُ يَجْعَلُهَا الرَّاكِبُ تَحْتَهُ.

(٥) وَالقَسِّيِّ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ بالحَرِيرِ، نِسْبَةً إِلَى القَسِّ؛ وَهِيَ: قَرْيَةٌ فِي مِصْرَ.

(٦) وَالإِسْتَبْرَقِ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ.

(٧) وَالسُّنْدُسِ: مَا رَقَّ مِنَ الحَرِيرِ.

الجامع لما في الصحيحين

المتفق عليه

مع تسجيل صوتي للأحاديث

جمع وترتيب

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الجزء الأول

نسخة الحواشي

من أول الأربعين إلى آخر الجمعة

سُجِّلَ المَتْنُ صَوْتِيّاً، وَتَظْهَرُ التَّسْجِيلَاتُ

بِاسْتِخْدَامِ الرَّمْزِ التِّقْنِيِّ الآتِي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي طَلَبِ العِلْمِ وَغَيْرِهِ

١ - [١٩٠٧] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[(١)].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٥٤) (بَابُ مَا جَاءَ: إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)، م (١٩٠٧) (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ).

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟*

٢ - [١٦٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ: الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ(١).

ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ(٢) يَتَحَنَّثُ(٣) فِيهِ اللَّيَالِيَ أُولَاتِ العَدَدِ(٤) قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ(٥)، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ(٦) وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: **مَا أَنَا بِقَارِئٍ.**

قَالَ: **فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي(٧) حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ(٨)، ثُمَّ أَرْسَلَنِي(٩) فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ.**

---

(١) فَلَقِ الصُّبْحِ: ضَوْؤُهُ. النهاية (٣/ ٤٧١)، هدى الساري (ص٢٣).

(٢) حِرَاءٍ: جَبَلٌ شَمَالَ شَرْقِ المَسْجِدِ الحَرَامِ، يَبْعُدُ عَنْهُ خَمْسَةَ (٥) كِيلُومِتْرَاتٍ.

(٣) يَتَحَنَّثُ: يَتَعَبَّدُ. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٨٥)، مشارق الأنوار (١/ ٢٠٣).

(٤) أُولَاتِ العَدَدِ: أَيْ: لَيَالِيَ كَثِيرَةً. الكواكب الدراري (٢٤/ ٩٥)، فتح الباري (١٢/ ٣٥٥).

(٥) وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ: يَأْخُذُ الزَّادَ قَدْرَ تِلْكَ الأَيَّامِ. شرح المصابيح (٦/ ٢٤٦)، إرشاد الساري (١/ ٦٣).

(٦) فَجِئَهُ الحَقُّ: جَاءَهُ الوَحْيُ بَغْتَةً. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٩٩)، الكواكب الدراري (٢٤/ ٩٥).

(٧) فَغَطَّنِي: بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ وَالطَّاءِ المُهْمَلَةِ، مَعْنَاهُ: ضَمَّنِي وَعَصَرَنِي. طرح التثريب (٤/ ١٨٨)، النهاية (٣/ ٣٤٢).

(٨) الجَهْدَ: بِفَتْحِ الجِيمِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ، وَهُوَ الغَايَةُ وَالمَشَقَّةُ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٩٩)، هدى الساري (١٠٠).

(٩) أَرْسَلَنِي: خَلَّانِي وَأَطْلَقَنِي. مشارق الأنوار (١/ ٢٩٩)، هدى الساري (ص٢٤).

فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ٱقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ.

فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۞ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۞ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۞ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾.

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ(١) بَوَادِرُهُ(٢)، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: **زَمِّلُونِي(٣) زَمِّلُونِي**، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ(٤).

ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: **أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي؟!** وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، قَالَ: **لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي.**

قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبْشِرْ؛ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ(٥)، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ(٦)،

---

(١) تَرْجُفُ: تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ، وَالرَّجْفَةُ: الحَرَكَةُ الشَّدِيدَةُ. شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى (ص١٢٨)، المصباح المنير (١/ ٢٢٠).

(٢) بَوَادِرُهُ: وَاحِدَتُهَا: بَادِرَةٌ، وَهِيَ لَحْمَةٌ بَيْنَ المَنْكِبِ وَالعُنُقِ. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٨٣)، مشارق الأنوار (١/ ٨٠).

(٣) زَمِّلُونِي: غَطُّونِي بِالثِّيَابِ وَلُفُّونِي بِهَا. شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٠٠)، طرح التثريب (٤/ ١٩٠).

(٤) الرَّوْعُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ الفَزَعُ. شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٠٠)، النهاية (٢/ ٢٧٧).

(٥) وَتَحْمِلُ الكَلَّ: تُعِينُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى العَمَلِ وَالكَسْبِ. فتح الباري (١/ ١٨٠).

(٦) وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ: تُعْطِي النَّاسَ مَا لَا يَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ نَفَائِسِ الفَوَائِدِ وَمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ. شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٠١)، النهاية (٤/ ١٧١).

وَتَقْرِي الضَّيْفَ[١]، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ[٢].

فَٱنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى - وَهُوَ ٱبْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ ٱمْرَأً تَنَصَّرَ[٣] فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ -.

فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمِّ، ٱسْمَعْ مِنِ ٱبْنِ أَخِيكَ.

قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ٱبْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟

فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَآهُ.

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ[٤] الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً[٥]، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟**

قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ

---

(١) وَتَقْرِي الضَّيْفَ: تُهَيِّئُ لَهُ طَعَامَهُ وَنُزُلَهُ. إرشاد الساري (١/ ٦٥)، مشارق الأنوار (٢/ ١٨١).

(٢) نَوَائِبِ الحَقِّ: النَّوَائِبُ: جَمْعُ نَائِبَةٍ، وَهِيَ مَا يَنُوبُ الإِنْسَانَ؛ أَيْ: يَنْزِلُ بِهِ مِنَ المُهِمَّاتِ وَالحَوَادِثِ. النهاية (٥/ ١٢٣)، عمدة القاري (١٢/ ١٢٤).

(٣) تَنَصَّرَ: أَيْ: دَخَلَ فِي دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ. فتح الباري (١٢/ ٣٥٩)، عمدة القاري (٢٤/ ١٣٠).

(٤) النَّامُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ المَلِكِ، أَرَادَ بِهِ جِبْرِيلَ ﷺ. مشارق الأنوار (٢/ ١٣)، النهاية (٥/ ١١٩).

(٥) جَذَعاً: شَابّاً. مشارق الأنوار (١/ ١٤٣)، النهاية (١/ ٢٥٠).

يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً[(١)]»[(٢)].

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ[(٣)] وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ[(٤)]».

٣ - [١٦١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاوَرْتُ[(٥)] بِحِرَاءٍ شَهْراً، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الوَادِي[(٦)]، فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحَداً.

ثُمَّ نُودِيتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَداً.

ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى العَرْشِ فِي الهَوَاءِ - يَعْنِي: جِبْرِيلَ عليه السلام -، فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي[(٧)]، فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً»[(٨)].

---

(١) مُؤَزَّراً: بَالِغاً فِي القُوَّةِ. الميسر في شرح مصابيح السنة (٤/ ١٢٦٣)، التوضيح لابن الملقن (٢/ ٢٩٦).

(٢) خ (٣) (بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟)، م (١٦٠) (بَابُ بَدْءِ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(٣) لَمْ يَنْشَبْ: لَمْ يَلْبَثْ. كشف المشكل (٤/ ٢٧٦)، النهاية (٥/ ٥٢).

(٤) وَفَتَرَ الوَحْيُ: انْقَطَعَ مُدَّةً. شرح المصابيح (٦/ ٢٥٠)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧٣٤).

(٥) جَاوَرْتُ: اعْتَكَفْتُ. إرشاد الساري (٧/ ٤٠٣)، النهاية (١/ ٣١٣).

(٦) فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الوَادِي: دَخَلْتُهُ، وَصِرْتُ فِي بَطْنِهِ وَجَوْفِهِ. مطالع الأنوار (١/ ٤٨٩)، مختار الصحاح (ص٣٦).

(٧) دَثِّرُونِي: غَطُّونِي. عمدة القاري (١٩/ ٢٦٦)، إرشاد الساري (٧/ ٤٠٣).

(٨) خ (٤٩٢٢) (سُورَةُ المُدَّثِّرِ)، م (١٦١) (بَابُ بَدْءِ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

٤ - [١٦١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ -: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِساً عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ(١) مِنْهُ فَرَقاً(٢) - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى هَوَيْتُ(٣) إِلَى الأَرْضِ» -.

فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۞ قُمْ فَأَنذِرْ ۞ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۞ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۞ وَٱلرُّجْزَ(٤) فَٱهْجُرْ﴾، ثُمَّ تَتَابَعَ الوَحْيُ»(٥).

بَابٌ كَيْفَ نُزُولُ الوَحْيِ؟

٥ - [٢٣٣٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ(٦)، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصِمُ(٧) عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ.

---

(١) فَجُئِثْتُ: فَزِعْتُ. مشارق الأنوار (١/ ١٣٧)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٠٧).
(٢) فَرَقاً: فَزَعاً وَخَوْفاً. مشارق الأنوار (٢/ ١٥٣).
(٣) هَوَيْتُ: سَقَطْتُ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٧٣)، التوضيح لابن الملقن (١٩/ ١١١).
(٤) وَالرُّجْزَ: الأَصْنَامَ. تفسير ابن كثير (٨/ ٢٦٤).
(٥) خ (٣٢٣٨) (بَابٌ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، م (١٦١) (بَابُ بَدْءِ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).
(٦) صَلْصَلَةِ الجَرَسِ: صَوْتُهُ إِذَا حُرِّكَ. شرح المصابيح (٦/ ٢٥٢)، مطالع الأنوار (٤/ ٢٨١).
(٧) فَيُفْصِمُ: يُقْلِعُ. النهاية (٣/ ٤٥٢)، هدى الساري (ص١٦٧).

وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ(١) عَرَقاً»(٢).

٦ - [٤٤٨] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ؛ كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾.

فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ(٣)، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ»(٤).

❖ ❖ ❖

(١) لَيَتَفَصَّدُ: يَتَصَبَّبُ. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧٣٧)، مشارق الأنوار (٢/ ١٦٠).

(٢) خ (٢) (بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٣٣٣) (بَابُ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي البَرْدِ وَحِينَ يَأْتِيهِ الوَحْيُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٩٧٨).

(٣) أَطْرَقَ: سَكَتَ. عمدة القاري (١٩/ ٢٦٩)، الصحاح (٤/ ١٥١٥).

(٤) خ (٤٩٢٩) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾)، م (٤٤٨) (بَابُ الِاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ).

بَابُ مَعْرِفَةِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ

٧ - [٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَلُونِي، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ» - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِيمَانُ؟

قَالَ: **أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ الآخِرِ.**

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلَامُ؟

قَالَ: **الإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ.**

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟

قَالَ: **أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**أَنْ تَخْشَى اللَّهَ**» - **كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.**

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟

قَالَ: **مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا**(١):

إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا(٢)**؛ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا.**

---

(١) أَشْرَاطِهَا: عَلَامَاتِهَا. أعلام الحديث (١/ ١٨٢)، الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٩٨٧).

(٢) وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا: إِخْبَارٌ عَنْ كَثْرَةِ السَّرَارِيِّ وَأَوْلَادِهِنَّ؛ فَإِنَّ وَلَدَهَا مِنْ سَيِّدِهَا بِمَنْزِلَةِ =

وَإِذَا كَانَتِ العُرَاةُ الحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ(١) - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَإِذَا رَأَيْتَ الحُفَاةَ العُرَاةَ الصُّمَّ البُكْمَ مُلُوكَ الأَرْضِ**» -؛ **فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا.**

وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ(٢) **البَهْمِ**(٣) **فِي البُنْيَانِ**(٤)؛ **فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا؛ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ،** ثُمَّ تَلَا ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ،** فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ**»(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**هَذَا جِبْرِيلُ، أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا**».

= سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ مَالَ الإِنْسَانِ صَائِرٌ إِلَى وَلَدِهِ. شرح مسلم للنووي (١/ ١٥٨)، التوضيح لابن الملقن (٣/ ١٧٩).

(١) رُؤُوسَ النَّاسِ: مُلُوكُهُمْ. فتح الباري (١/ ١٢٣).

(٢) رِعَاءُ: بِالكَسْرِ وَالمَدِّ، جَمْعُ رَاعٍ، وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى رُعَاةٍ بِالضَّمِّ. النهاية (٢/ ٢٣٥)، مشارق الأنوار (١/ ٢٩٤).

(٣) البَهْم: صِغَارُ أَوْلَادِ الغَنَمِ. غريب الحديث للخطابي (٣/ ١٧٩)، شرح مسلم للنووي (١/ ١٦٣).

(٤) تَطَاوَلَ رِعَاءُ البَهْمِ فِي البُنْيَانِ: تَفَاخَرُوا فِي طُولِ بُيُوتِهِمْ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٥١)، شرح المشكاة للطيبي (٢/ ٤٣٤).

(٥) خ (٤٧٧٧) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾)، م (٩) (بَابُ الإِيمَانِ مَا هُوَ، وَبَيَانُ خِصَالِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ح (٨).

٨ - [١٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ**» -، **وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

٩ - [١١] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ(٢)، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ(٣) وَلَا نَفْقَهُ(٤) مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟

قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**.

وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟

فَقَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**.

وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟

---

(١) خ (٨) (بَابٌ دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ)، م (١٦) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»).

(٢) ثَائِرُ الرَّأْسِ: مُنْتَفِشُ شَعَرِ الرَّأْسِ. الكواكب الدراري (١/ ١٨٠)، إرشاد الساري (٣/ ٣٤٤).

(٣) دَوِيَّ صَوْتِهِ: بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِ الوَاوِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ، أَيْ: بُعْدُهُ فِي الهَوَاءِ، وَمَعْنَاهُ: شِدَّةُ صَوْتٍ لَا يُفْهَمُ. شرح مسلم للنووي (١/ ١٦٦)، عمدة القاري (١/ ٢٦٦).

(٤) وَلَا نَفْقَهُ: لَا نَفْهَمُ مِنَ البُعْدِ. شرح المصابيح (١/ ٤١)، مرقاة المفاتيح (١/ ٨٦).

قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ».

فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَفْلَحَ[1] إِنْ صَدَقَ**»[2].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

١٠ - [١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ.

قَالَ: **تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ.**

قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئاً أَبَداً وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

فَلَمَّا وَلَّى[4] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**»[5].

---

(١) أَفْلَحَ: فَازَ بِالبَقَاءِ الدَّائِمِ فِي الخَيْرِ. شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٠٧)، الاستذكار (٢/ ٣٧٤).

(٢) خ (٤٦) (بَابُ الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلَامِ)، م (١١) (بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ).

(٣) خ (٦٣) (بَابُ القِرَاءَةِ وَالعَرْضِ عَلَى المُحَدِّثِ)، م (١٢) (بَابٌ فِي بَيَانِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ).

(٤) وَلَّى: انْصَرَفَ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٧).

(٥) خ (١٣٩٧) (بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ)، م (١٤) (بَابُ بَيَانِ الإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ).

١١ - [١٣] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ.

قَالَ: **تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ.**

فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ**»(١).

١٢ - [٥٦] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»(٢).

بَابُ الفَرْقِ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ

١٣ - [١٥٠] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْماً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ فُلَاناً فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَوْ مُسْلِمٌ**، أَقُولُهَا ثَلَاثاً وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثاً: **أَوْ مُسْلِمٌ.**

---

(١) خ (٥٩٨٣) (بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ)، م (١٣) (بَابُ بَيَانِ الإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

(٢) خ (٥٧) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»)، م (٥٦) (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ المُؤْمِنِينَ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: **أَقِتَالاً** - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «**أَقْبِلْ**» - **أَيْ سَعْدُ**[١]**؟!**».

ثُمَّ قَالَ: **إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ**[٢] **اللَّهُ فِي النَّارِ**»[٣].

(١) أَقِتَالاً أَيْ سَعْدُ؟!: أَيْ: أَتُقَاتِلُ قِتَالاً؟ أَيْ: أَتُعَارِضُنِي فِيمَا أَقُولُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ كَأَنَّكَ تُقَاتِلُ؟ عمدة القاري (٩/ ٦٣)، مصابيح الجامع (٣/ ٤٤٤).

(٢) يَكُبَّهُ: يُلْقِيَهُ مَنْكُوساً. الكواكب الدراري (١/ ١٣١).

(٣) خ (٢٧) (بَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلَامُ عَلَى الحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ)، م (١٥٠) (بَابُ تَأَلُّفِ قَلْبِ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ القَطْعِ بِالإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الإِيمَانِ لِابْنِ مَنْدَه (١/ ٣١١).

بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ

١٤ - [٢٨] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «عَبْدُ اللَّهِ وَٱبْنُ أَمَتِهِ» -، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

١٥ - [٣٠] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)] عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ ﷻ: أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟

قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا[(٣)]»[(٤)].

---

(١) خ (٣٤٣٥) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨) (بَابُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ).

(٢) رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَاكِباً خَلْفَهُ. إرشاد الساري (٣/ ٩٣).

(٣) فَيَتَّكِلُوا: يَمْتَنِعُوا عَنِ العَمَلِ اعْتِمَاداً عَلَى مُجَرَّدِ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ. إرشاد الساري (١/ ٢٢١)، عمدة القاري (٢/ ٢٠٦).

(٤) خ (٢٨٥٦) (بَابُ اسْمِ الفَرَسِ وَالحِمَارِ)، م (٣٠) (بَابُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ).

١٦ - [٣٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ[١] - قَالَ: «**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ.**

قَالَ: لَبَّيْكَ[٢] يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ[٣].

قَالَ: **يَا مُعَاذُ،** قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ - ثَلَاثاً -.

قَالَ: **مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.**

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: **إِذاً يَتَّكِلُوا.**

وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً[٤]»[٥].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٦].

---

(١) الرَّحْلِ: بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ، مَرْكَبُ الرَّجُلِ عَلَى البَعِيرِ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٢٩)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ٥٩٠).

(٢) لَبَّيْكَ: إِقَامَةً عَلَى طَاعَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٤٠٢)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٠).

(٣) وَسَعْدَيْكَ: إِسْعَاداً بَعْدَ إِسْعَادٍ. تهذيب اللغة (٢/ ٤٣)، الصحاح (٢/ ٤٨٧).

(٤) تَأَثُّماً: خَوْفاً مِنْ إِثْمِ الكِتْمَانِ. كشف المشكل (٢/ ٥٧).

(٥) خ (١٢٨) (بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٣٢) (بَابُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ».

(٦) خ (١٢٩) (بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا).

١٧ - [٣٣] عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «غَدَا[١] عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَلَا تَقُولُوهُ[٢] يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟** قَالَ: بَلَى.

قَالَ: **فَإِنَّهُ لَا يُوَافِي[٣] عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ**»[٤].

١٨ - [٩٤] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ**»[٥].

١٩ - [٩٤] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ: **بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ.**

فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) غَدَا: خَرَجَ أَوَّلَ النَّهَارِ. فتح الباري (٧/ ٣٤٧).

(٢) تَقُولُوهُ: تَظُنُّوهُ. مطالع الأنوار (٥/ ٤٠٩)، إرشاد الساري (١٠/ ٩١).

(٣) لَا يُوَافِي: لَا يَأْتِي. الكواكب الدراري (٢٤/ ٥٧)، إرشاد الساري (٩/ ٢٤٣).

(٤) خ (٦٩٣٨) (بَابُ مَا جَاءَ فِي المُتَأَوِّلِينَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٣٣) (بَابُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ).

(٥) خ (٥٨٢٧) (بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ)، م (٩٤) (بَابُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكاً دَخَلَ النَّارَ).

قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ»[١].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٦٤٤٣) (بَابٌ المُكْثِرُونَ هُمُ المُقِلُّونَ)، م (٩٤) (بَابُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكاً دَخَلَ النَّارَ).

بَابٌ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

٢٠ - [١١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «خَيْبَرَ» - فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: **هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**، فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً وَقَدْ مَاتَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِلَى النَّارِ**، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ(١).

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.**

ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى بِالنَّاسِ: **إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**»(٢).

---

(١) يَرْتَابَ: يَشُكَّ فِي صِدْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. الكواكب الدراري (١٣/٥٨)، إرشاد الساري (٥/١٧٦).

(٢) خ (٣٠٦٢) (بَابٌ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١١) (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

٢١ - [١١٣] عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ(٢)، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ(٣) بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ(٤) الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ(٥)، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»(٦).

(١) م (١١٤) (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الغُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ).

(٢) فَجَزِعَ: لَمْ يَصْبِرْ. فتح الباري (٦/ ٤٩٩)، شرح المصابيح (٤/ ١٢٣).

(٣) فَحَزَّ: بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ وَالزَّايِ، هُوَ القَطْعُ بِغَيْرِ إِبَانَةٍ. فتح الباري (٦/ ٤٩٩)، شرح المصابيح (٤/ ١٢٣).

(٤) رَقَأَ: بِالقَافِ وَالهَمْزِ، انْقَطَعَ. فتح الباري (٦/ ٥٠٠)، مطالع الأنوار (٣/ ١٨١).

(٥) بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ: كِنَايَةٌ عَنِ اسْتِعْجَالِهِ المَوْتَ. عمدة القاري (١٦/ ٤٧).

(٦) خ (٣٤٦٣) (بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٣) (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ».

بَابُ أَوَّلُ الإِسْلَامِ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٢ - [٢٤] عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**أُحَاجُّ لَكَ**[1]» - **بِهَا عِنْدَ اللَّهِ.**

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ[2] مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟

فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ المَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَا - وَاللَّهِ - لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ،** فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا

(١) أُحَاجُّ لَكَ: أُظْهِرُ لَكَ بِهَا الحُجَّةَ .عمدة القاري (٢٣/ ١٩٩).

(٢) أَتَرْغَبُ عَنْ: بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ الإِنْكَارِيِّ، أَيْ: أَتُعْرِضُ عَنْ؟ إرشاد الساري (٢/ ٤٥١)، عمدة القاري (٨/ ١٨١).

تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾»[١].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٢].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٤٧٧٢) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ﴾)، م (٢٤) (بَابٌ أَوَّلُ الإِيمَانِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) م (٢٥) (بَابٌ أَوَّلُ الإِيمَانِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الإِسْلَامِ

٢٣ - [٢٠٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ -:

«يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً.

زَادَ البُخَارِيُّ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً».

يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً.

يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً.

يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً.

يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِينِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

٢٤ - [٢٠٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (وَرَهْطَكَ(٣) مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ(٤))؛ خَرَجَ

(١) خ (٢٧٥٣) (بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ؟)، م (٢٠٦) (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ (١/ ١٨٨).

(٢) م (٢٠٥) (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾).

(٣) وَرَهْطَكَ: قَوْمَكَ. عمدة القاري (١/ ١٩٣).

(٤) المُخْلَصِينَ: المُخْتَارِينَ. هدى الساري (ص١١٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ[١]: **يَا صَبَاحَاهْ**[٢].

فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَٱجْتَمَعُوا إِلَيْهِ.

فَقَالَ: **يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ.**

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «**يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ**، - بِبُطُونِ قُرَيْشٍ -».

فَٱجْتَمَعُوا إِلَيْهِ.

فَقَالَ: **أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ بِسَفْحِ**[٣] **هَذَا الجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟**

قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً.

قَالَ: **فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**[٤].

فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ؛ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟! ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾»[٥].

---

(١) فَهَتَفَ: صَاحَ. النهاية (٥/ ٢٤٣)، شرح مسلم للنووي (٣/ ٨٢).

(٢) يَا صَبَاحَاهْ: كَلِمَةٌ يَقُولُهَا المُسْتَغِيثُ، وَأَصْلُهَا إِذَا صَاحُوا لِلْغَارَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مَا كَانُوا يُغِيرُونَ عِنْدَ الصَّبَاحِ، وَيُسَمُّونَ يَوْمَ الغَارَةِ: يَوْمَ الصَّبَاحِ، فَكَأَنَّ القَائِلَ: (يَا صَبَاحَاهْ) يَقُولُ: قَدْ غَشِيَنَا العَدُوُّ. النهاية (٣/ ٦-٧)، عمدة القاري (١٤/ ٢٨٥).

(٣) بِسَفْحِ: بِفَتْحِ السِّينِ، أَسْفَلَ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٨٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٨٢).

(٤) بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ: قُدَّامَهُ. إرشاد الساري (٧/ ٢٨٠).

(٥) خ (٤٩٧١) (سُورَةُ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾)، م (٢٠٨) (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾).

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ

٢٥ - [١٩] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ -: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ؛ فَٱدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: عِبَادَةُ اللَّهِ ﷻ».

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[(١)].

وَٱتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «بَيْنَهَا» - وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[(٢)].

٢٦ - [١٧٣٣] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ[(٣)]» -.

---

(١) وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ: نَفَائِسُهَا. الكواكب الدراري (٨/ ٤٠)، إرشاد الساري (٦/ ٤٢٠).

(٢) خ (١٤٩٦) (بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٩) (بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ).

(٣) مِخْلَافٍ: إِقْلِيمٍ. مشارق الأنوار (١/ ٣٩٥)، فتح الباري (٨/ ٦١).

فَقَالَ: **يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَعَلِّمَا**» - **وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**»[١].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ فِي رِوَايَةٍ: «**ٱدْعُوَا النَّاسَ**».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

(١) خ (٣٠٣٨) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ)، م (١٧٣٣) (بَابٌ فِي الأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ).

(٢) خ (٦٩) (بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا)، م (١٧٣٤) (بَابٌ فِي الأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ).

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ*

٢٧ - [١٥٤] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَٱتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ.

وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ.

وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا[(١)] فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا - زَادَ البُخَارِيُّ: «وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا» -، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَجْرَانِ»[(٢)].

بَابُ ٱسْتِكْبَارِ اليَهُودِ عَنْ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٨ - [٢٧٩٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَابَعَنِي - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «لَوْ آمَنَ بِي» - عَشَرَةٌ مِنَ اليَهُودِ[(٣)]؛ لَمْ يَبْقَ عَلَى ظَهْرِهَا يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ»[(٤)].

---

(١) فَغَذَاهَا: أَطْعَمَهَا. الكوكب الوهاج (٤/ ٩٠).

(٢) خ (٩٧) (بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ)، م (١٥٤) (بَابُ وُجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ المِلَلِ بِمِلَّتِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٠١١).

(٣) عَشَرَةٌ مِنَ اليَهُودِ: أَيْ: مِنْ أَحْبَارِهِمْ. فتح الباري (٧/ ٢٧٥)، عمدة القاري (١٧/ ٧٠).

(٤) خ (٣٩٤١) (بَابُ إِتْيَانِ اليَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ)، م (٢٧٩٣) (بَابُ نُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ).

بَابٌ أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟*

٢٩ - [٤٢] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(١).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

٣٠ - [٣٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»(٤).

(١) خ (١١) (بَابٌ أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟)، م (٤٢) (بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلَامِ، وَأَيٍّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ).

(٢) خ (١٠) (بَابٌ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)، م (٤٠) (بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلَامِ، وَأَيٍّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ).

(٣) م (٤١) (بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلَامِ، وَأَيٍّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ).

(٤) خ (٢٨) (بَابٌ إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الإِسْلَامِ)، م (٣٩) (بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلَامِ، وَأَيٍّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ).

بَابُ ٱبْتِلَاءِ أَهْلِ الإِسْلَامِ

٣١ - [١٤٩] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﵁ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلَامَ**[(١)]؟

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِئَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِئَةٍ؟

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ؟».

قَالَ: **إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا.**

فَٱبْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرّاً»[(٢)].

---

(١) كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلَامَ؟: أَيْ: كَمْ عَدَدُ مَنْ يَتَلَفَّظُ بِكَلِمَةِ الإِسْلَامِ؟ شرح مسلم للنووي (٢/ ١٧٩).

(٢) خ (٣٠٦٠) (بَابُ كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ)، م (١٤٩) (بَابُ الِاسْتِسْرَارِ لِلْخَائِفِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا».

بَابُ الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

٣٢ - [٢٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا(١) مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ(٢)، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ(٣)**»(٤).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٦).

٣٣ - [٢٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) عَصَمُوا: مَنَعُوا، وَأَصْلُ العِصْمَةِ مِنَ العِصَامِ؛ وَهُوَ الخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ فَمُ القِرْبَةِ لِيَمْنَعَ سَيَلَانَ المَاءِ. فتح الباري (١/ ٧٦)، إكمال المعلم (١/ ٢٤٦).

(٢) إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ: أَيْ: إِلَّا بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الإِسْلَامِ؛ مِن اسْتِيفَاءِ قِصَاصٍ، أَوْ غَرَامَةِ إِتْلَافِ مَالٍ. مرقاة المفاتيح (١/ ٨١)، الكوثر الجاري (١/ ٧٩).

(٣) وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ: أَيْ: جَزَاؤُهُمْ وَمُحَاسَبَتُهُمْ عَلَى اللَّهِ بِأَنَّهُمْ مُخْلِصُونَ أَمْ لَا. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٢٧٧).

(٤) خ (٢٥) (بَابٌ ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٢) (بَابُ الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

(٥) خ (٢٩٤٦) (بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ)، م (٢١) (بَابُ الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

(٦) م (٢١) (بَابُ الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

وَٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ؛ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟**

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ، لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[1] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»[2].

بَابُ قَوْلِ المُشْرِكِ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ

٣٤ - [٩٥] عَنِ المِقْدَادِ ٱبْنِ الأَسْوَدِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي[3] بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلَمَّا أَهْوَيْتُ[4] لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» -، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟

---

(١) عِقَالاً: حَبْلاً يُشَدُّ بِهِ البَعِيرُ. كشف المشكل (٢/ ٥٥١)، الكواكب الدراري (١٩/ ٣٦).

(٢) خ (٧٢٨٤، ٧٢٨٥) (بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، م (٢٠) (بَابُ الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

(٣) لَاذَ مِنِّي: مَنَعَ نَفْسَهُ مِنِّي. عمدة القاري (٢٤/ ٣٣)، إرشاد الساري (١٠/ ٤٢).

(٤) أَهْوَيْتُ: مِلْتُ. مطالع الأنوار (٦/ ١٤٨)، شرح مسلم للنووي (٢/ ١٠٤).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَقْتُلْهُ.**

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»**[(١)].

بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣٥ - [٩٦] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ[(٢)]، فَصَبَّحْنَا[(٣)] الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ[(٤)]، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَتَلْتَهُ؟**

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلَاحِ.

قَالَ: **أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟**

---

(١) خ (٦٨٦٥) (قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾)، م (٩٥) (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (٨٥٣٧).

(٢) سَرِيَّةٍ: السَّرِيَّةُ: قِطْعَةٌ مِنَ الجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ؛ تُغِيرُ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٣٧)، فتح الباري (١/ ١٥٥).

(٣) فَصَبَّحْنَا: أَيْ: هَاجَمْنَا صَبَاحاً. فتح الباري (١٢/ ١٩٥).

(٤) الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ: بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ. مطالع الأنوار (٢/ ٣٩٤)، كشف المشكل (٤/ ٢٠).

فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ»[١].

(١) خ (٤٢٦٩) (بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ)، م (٩٦) (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟».

بَابٌ إِذَا عَمِلَ الكَافِرُ أَعْمَالاً صَالِحَةً ثُمَّ أَسْلَمَ

٣٦ - [١٢٣] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ - مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ[١]، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ - أَفِيهَا أَجْرٌ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**»[٢].

بَابٌ هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الجَاهِلِيَّةِ؟

٣٧ - [١٢٠] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟

قَالَ: **مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ؛ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ؛ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ**»[٣].

٣٨ - [١٢٢] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّداً ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً.

فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي

---

(١) عَتَاقَةٍ: إِعْتَاقٍ. المحكم والمحيط الأعظم (١/ ١٧٧).

(٢) خ (١٤٣٦) (بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ)، م (١٢٣) (بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) خ (٦٩٢١) (بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)، م (١٢٠) (بَابٌ هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الجَاهِلِيَّةِ؟).

حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، وَنَزَلَ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ﴾»[(١)].

بَابُ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ

٣٩ - [١٢٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ؛ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ**»[(٢)].

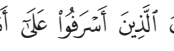

(١) خ (٤٨١٠) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾)، م (١٢٢) (بَابُ كَوْنِ الإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَكَذَا الهِجْرَةُ وَالحَجُّ).

(٢) خ (٤٢) (بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ)، م (١٢٩) (بَابٌ إِذَا هَمَّ العَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (١/ ٢٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَائِمِ

٤٠ - [٢١١٥] عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً: **لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ**(١) - أَوْ **قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ**»(٢).

(١) وَتَرٍ: أَيْ: وَتَرِ القَوْسِ. مطالع الأنوار (٥/ ٣٦٠)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥١٢).

(٢) خ (٣٠٠٥) (بَابُ مَا قِيلَ فِي الجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الإِبِلِ)، م (٢١١٥) (بَابُ كَرَاهَةِ قِلَادَةِ الوَتَرِ فِي رَقَبَةِ البَعِيرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ (ص٢٩).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ

٤١ - [٥٢٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا ٱشْتَكَى[(١)] النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ.

وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنهما أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ**»[(٢)].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «**يَوْمَ القِيَامَةِ**».

٤٢ - [٥٢٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ -: **لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.**

قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً»[(٣)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) اشْتَكَى: مَرِضَ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٢)، هدى الساري (ص١٤٠).

(٢) خ (١٣٤١) (بَابُ بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٢٨) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) خ (١٣٩٠) (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما)، م (٥٢٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ).

(٤) خ (٤٣٧) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي البِيعَةِ)، م (٥٣٠) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ).

٤٣ - [٥٣١] عَنْ عَائِشَةَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَا: «لَمَّا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١)؛ طَفِقَ(٢) يَطْرَحُ(٣) خَمِيصَةً(٤) لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا ٱغْتَمَّ(٥) كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: **لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**، يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا»(٦).

❖ ❖ ❖

(١) نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْ: حَضَرَتْهُ المَنِيَّةُ وَالوَفَاةُ. فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٣/ ١٢٤)، مشارق الأنوار (٢/ ٩).

(٢) طَفِقَ: بِكَسْرِ الفَاءِ وَفَتْحِهَا، أَيْ: جَعَلَ، وَالكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَبِهِ جَاءَ القُرْآنُ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٣)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٠٧).

(٣) يَطْرَحُ: يُلْقِي. تاج العروس (٦/ ٥٧٦).

(٤) خَمِيصَةً: الخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ أَسْوَدُ مُعْلَمٌ. العين (٤/ ١٩١)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥١٣).

(٥) اغْتَمَّ: تَسَخَّنَ بِالخَمِيصَةِ وَأَخَذَ بِنَفَسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ. إرشاد الساري (١/ ٤٣٥)، عمدة القاري (٤/ ١٩٣).

(٦) خ (٥٨١٥، ٥٨١٦) (بَابُ الأَكْسِيَةِ وَالخَمَائِصِ)، م (٥٣١) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ).

بَابُ الكِهَانَةِ*

٤٤ - [٢٢٢٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ(١)؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْسُوا بِشَيْءٍ.**

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً الشَّيْءَ يَكُونُ حَقّاً.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا(٢) فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ(٣) قَرَّ الدَّجَاجَةِ(٤)، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ**»(٥).

بَابُ مَا يَكُونُ فِيهِ الشُّؤْمُ

٤٥ - [٢٢٢٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ(٦) فِي شَيْءٍ** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ**» -؛ **فَفِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ**»(٧).

---

(١) الكُهَّانِ: جَمْعُ كَاهِنٍ؛ وَهُوَ الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الغَيْبِ. الكواكب الدراري (١٩/ ٢٤٤)، إرشاد الساري (١٠/ ٤٧٤).

(٢) فَيَقُرُّهَا: يُرَدِّدُهَا. مطالع الأنوار (٣/ ١٤)، الكوثر الجاري (٩/ ٢٩٣).

(٣) وَلِيِّهِ: أَيِ: الكَاهِنُ؛ إِنَّمَا عَدَلَ مِنَ الكَاهِنِ إِلَى قَوْلِهِ: (وَلِيِّهِ) لِلتَّعْمِيمِ فِي الكَاهِنِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يُوَالِي الجِنَّ. فتح الباري (١٠/ ٢٢٠)، عمدة القاري (٢١/ ٢٧٧).

(٤) قَرَّ الدَّجَاجَةِ: صَوْتُهَا إِذَا قَطَّعَتْهُ. الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٥٢٥)، النهاية (٤/ ٣٩).

(٥) خ (٦٢١٣) (بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ)، م (٢٢٢٨) (بَابُ تَحْرِيمِ الكَهَانَةِ وَإِتْيَانِ الكُهَّانِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٧٦٢).

(٦) الشُّؤْمُ: مَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الجَاهِلِيَّةِ تَتَطَيَّرُ بِهِ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٤٢).

(٧) خ (٥٠٩٤) (بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٢٢٥) (بَابُ الطِّيَرَةِ وَالفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

بَابٌ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ

٤٦ - [٢٢٢٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَى(٢) وَلَا صَفَرَ(٣) وَلَا هَامَةَ(٤)**».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**وَلَا نَوْءَ(٥)**».

فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ(٦)، فَيَجِيءُ البَعِيرُ الأَجْرَبُ(٧) فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟

قَالَ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟**»(٨).

---

(١) خ (٢٨٥٩) (بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ)، م (٢٢٢٦) (بَابُ الطِّيَرَةِ وَالفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ).

(٢) لَا عَدْوَى: العَدْوَى: مُجَاوَزَةُ العِلَّةِ صَاحِبَهَا إِلَى غَيْرِهِ. الميسر في شرح مصابيح السنة (٣/ ١٠١٠)، إرشاد الساري (٨/ ٤١٠).

(٣) وَلَا صَفَرَ: الصَّفَرُ: دَاءٌ يَأْخُذُ فِي البَطْنِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُعْدِي. إرشاد الساري (٨/ ٤١٠)، مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٩٤).

(٤) وَلَا هَامَةَ: الهَامَةُ: طَيْرٌ، وَكَانَتِ العَرَبُ تَعْتَقِدُ أَنَّ عِظَامَ المَيِّتِ - وَقِيلَ: رُوحُهُ - تَنْقَلِبُ هَامَةً تَطِيرُ. النهاية (٥/ ٢٨٣)، شرح مسلم للنووي (١٤/ ٢١٥).

(٥) وَلَا نَوْءَ: النَّوْءُ: النَّجْمُ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢١١)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٦١).

(٦) الظِّبَاءُ: بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ وَبِالمَدِّ، جَمْعُ ظَبْيٍ؛ شَبَّهَهَا بِهَا فِي النَّشَاطِ وَالقُوَّةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الدَّاءِ. فتح الباري (١٠/ ٢٤١)، إرشاد الساري (٨/ ٣٧٨).

(٧) الأَجْرَبُ: الَّذِي فِيهِ جَرَبٌ وَحِكَّةٌ. مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٩٥).

(٨) خ (٥٧٧٠) (بَابٌ لَا هَامَةَ)، م (٢٢٢٠) (بَابٌ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ الفَأْلِ*

٤٧ - [٢٢٢٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا طِيَرَةَ**(١)، **وَخَيْرُهَا الفَأْلُ**.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: **الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**»(٢).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٤).

(١) **لَا طِيَرَةَ**: نَفْيٌ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَصْلُهُ أَنْ يُعْتَبَرَ حَالُ الطَّائِرِ إِذَا طَارَ؛ فَإِنْ طَارَ يَمْنَةً فَعَلُوا، وَإِنْ طَارَ يَسْرَةً تَرَكُوا وَاعْتَقَدُوا أَنَّ ذَلِكَ مَشْؤُومٌ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُتَشَاءَمُ بِهِ. هدى الساري (ص١٥١)، فتح الباري (١٠/ ٢١٢).

(٢) خ (٥٧٥٥) (بَابُ الفَأْلِ)، م (٢٢٢٣) (بَابُ الطِّيَرَةِ وَالفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ).

(٣) خ (٥٧٧٦) (بَابٌ لَا عَدْوَى)، م (٢٢٢٤) (بَابُ الطِّيَرَةِ وَالفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ).

(٤) خ (٢٠٩٩) (بَابُ شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ أَوِ الأَجْرَبِ).

بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ*

٤٨ - [٢٩٨٧] عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ**(١) - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «**يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ يُشَاقِقْ**(٢) **يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» -، **وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ**(٣)»(٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

بَابُ لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ*

٤٩ - [٢٢٤٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ٱبْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ**(٦)**؛ بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»(٧).

---

(١) مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ: أَيْ: مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لِلسُّمْعَةِ؛ بِأَنْ نَوَّهَ بِعَمَلِهِ وَشَهَرَهُ لِيَسْمَعَ النَّاسُ بِهِ وَيَمْتَدِحُوهُ؛ شَهَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَهْلِ العَرَصَاتِ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ. مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٣٢).

(٢) يُشَاقِقْ: يَضُرُّ النَّاسَ بِالمَشَقَّةِ. أعلام الحديث (٤/ ٢٣٣٦)، اللامع الصبيح (١٧/ ٩٤).

(٣) وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ: أَيْ: مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لِيَرَاهُ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا؛ يُجَازِيهِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بِأَنْ يُظْهِرَ رِيَاءَهُ عَلَى الخَلْقِ. مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٣٢).

(٤) خ (٦٤٩٩) (بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ)، م (٢٩٨٧) (بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ).

(٥) م (٢٩٨٦) (بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ).

(٦) وَأَنَا الدَّهْرُ: أَيْ: مَلِكُ الدَّهْرِ وَمُصَرِّفُهُ. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٣٣٧)، التوضيح لابن الملقن (٢٨/ ٥٩٩).

(٧) خ (٧٤٩١) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٢٤٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «بِيَدِي الأَمْرُ».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا».

٥٠ - [٢٢٤٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ(١)؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»(٢).

بَابُ أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ*

٥١ - [٢١٤٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ(٣) عِنْدَ اللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ(٤) يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ» -: رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ؛ لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عز وجل»(٥).

(١) يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ: الخَيْبَةُ: الحِرْمَانُ، كَانَتِ العَرَبُ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ أَوْ نَالَهُمْ حِرْمَانٌ فِي سَفَرٍ أَوْ حَرْبٍ قَالُوا: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، يُرِيدُونَ: يَا دَهْرُ صِرْتَ خَائِباً - عَلَى طَرِيقِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ - كَمَا صَيَّرْتَنِي كَذَلِكَ؛ يُرِيدُونَ سَبَّهُ. شرح المصابيح (٥/ ٢١٢).

(٢) خ (٦١٨٢) (بَابٌ لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ)، م (٢٢٤٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ).

(٣) أَخْنَعَ اسْمٍ: أَذَلُّهُ وَأَوْضَعُهُ. المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٤٤)، إرشاد الساري (٩/ ١١٧).

(٤) أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ: أَكْثَرُ مَنْ يَغْضَبُ اللَّهُ عَلَيْهِ. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ٢٢٤).

(٥) خ (٦٢٠٦) (بَابُ أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ)، م (٢١٤٣) (بَابُ تَحْرِيمِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ، وَبِمَلِكِ المُلُوكِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عز وجل».

بَابُ العَزْمِ بِالدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ: إِنْ شِئْتَ

٥٢ - [٢٦٧٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ٱرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ٱرْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ[١] - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ» -؛ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرِهَ لَهُ»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

بَابٌ لَا يَقُولُ العَبْدُ لِمَالِكِهِ: رَبِّي، وَلَا المَالِكُ: عَبْدِي

٥٣ - [٢٢٤٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: ٱسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ.

وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ.

وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ» -، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي،

---

(١) وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ: عَزْمُ المَسْأَلَةِ: الشِّدَّةُ فِي طَلَبِهَا وَالجَزْمُ؛ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ فِي الطَّلَبِ، وَلَا تَعْلِيقٍ عَلَى مَشِيئَةٍ وَنَحْوِهَا، وَقِيلَ: هُوَ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الإِجَابَةِ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ٧)، فتح الباري (١١/ ١٤٠).

(٢) خ (٧٤٧٧) (بَابٌ فِي المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (٢٦٧٩) (بَابُ العَزْمِ بِالدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ: إِنْ شِئْتَ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ».

(٣) خ (٦٣٣٨) (بَابٌ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ)، م (٢٦٧٨) (بَابُ العَزْمِ بِالدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ: إِنْ شِئْتَ).

غُلَامِي»[(١)].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٢٥٥٢) (بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي)، م (٢٢٤٩) (بَابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ العَبْدِ، وَالأَمَةِ، وَالمَوْلَى، وَالسَّيِّدِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي». وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (١٢/ ٣٤٩).

بَابُ عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ*

٥٤ - [٢١٠٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً[(١)] لِي بِقِرَامٍ[(٢)] فِيهِ تَمَاثِيلُ[(٣)]، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ[(٤)] وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهُونَ[(٥)] بِخَلْقِ اللَّهِ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَالطِّينَ**» -، فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً[(٦)] أَوْ وِسَادَتَيْنِ»[(٧)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ[(٨)]، فَكَانَتَا فِي البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَكَانَ يَرْتَفِقُ[(٩)] بِهِمَا فِي البَيْتِ».

٥٥ - [٢١٠٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ.

---

(١) سَهْوَةً: بَيْتٌ صَغِيرٌ مُنْحَدِرٌ فِي الأَرْضِ، وَسَمْكُهُ مُرْتَفِعٌ مِنَ الأَرْضِ؛ شَبِيهٌ بِالخِزَانَةِ الصَّغِيرَةِ يَكُونُ فِيهَا المَتَاعُ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٥٠)، فتح الباري (١٠/ ٣٨٧).

(٢) بِقِرَامٍ: سِتْرٍ رَقِيقٍ. المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٣٦)، مطالع الأنوار (٥/ ٣٣٦).

(٣) تَمَاثِيلُ: صُوَرٌ مُصَوَّرَةٌ عَلَى صِفَةِ الأَجْسَادِ. هدى الساري (ص١٨٥).

(٤) هَتَكَهُ: أَيْ: مَزَّقَهُ وَأَتْلَفَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ. شرح السيوطي على مسلم (٥/ ١٤٧).

(٥) يُضَاهُونَ: يُشَبِّهُونَ. كشف المشكل (٤/ ٢٥٥)، هدى الساري (ص١٤٨).

(٦) وِسَادَةً: مَا يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّأْسِ عِنْدَ النَّوْمِ. هدى الساري (ص٢٠٥)، العين (٧/ ٢٨٤).

(٧) خ (٥٩٥٤) (بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ)، م (٢١٠٧) (بَابٌ لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ).

(٨) نُمْرُقَتَيْنِ: وِسَادَتَيْنِ صَغِيرَتَيْنِ. الصحاح (٤/ ١٥٦١)، شرح مسلم للنووي (١٤/ ٩٠).

(٩) يَرْتَفِقُ: يَتَّكِئُ، أَوْ يَنْتَفِعُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٩٧)، المصباح المنير (١/ ٢٣٤).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**

فَقَالَتِ: ٱشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ.**

ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ**»(١).

٥٦ - [٢١٠٩] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ عَذَاباً: المُصَوِّرِينَ**»(٢).

٥٧ - [٢١١٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) خ (٢١٠٥) (بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)، م (٢١٠٧) (بَابٌ لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ).

(٢) خ (٥٩٥٠) (بَابُ عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ)، م (٢١٠٩) (بَابٌ لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ).

(٣) خ (٢٢٢٥) (بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ)، م (٢١١٠) (بَابٌ لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ).

(٤) خ (٥٩٥١) (بَابُ عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ)، م (٢١٠٨) (بَابٌ لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ).

٥٨ - [٢١١١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عز وجل: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً(١)، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»(٢).

(١) ذَرَّةً: نَمْلَةً صَغِيرَةً. مطالع الأنوار (٣/ ٧١)، إرشاد الساري (٧/ ٤٣١).

(٢) خ (٧٥٥٩) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾)، م (٢١١١) (بَابٌ لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ).

بَابٌ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

٥٩ - [٢٦٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ٱسْماً، مَنْ حَفِظَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «مَنْ أَحْصَاهَا» - دَخَلَ الجَنَّةَ، وَاللَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»[(١)].

بَابُ نُزُولِ الرَّبِّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

٦٠ - [٧٥٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»[(٢)].

بَابُ قُرْبِ اللَّهِ مِنْ عَابِدِيهِ

٦١ - [٢٦٧٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي» -، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ.

---

(١) خ (٢٧٣٦) (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الِاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِئَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ)، م (٢٦٧٧) (بَابٌ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) خ (١١٤٥) (بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)، م (٧٥٨) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَالإِجَابَةِ فِيهِ).

وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً(١)، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً(٢)، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً(٣)»(٤).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا تَلَقَّانِي(٥) بِبَاعٍ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٦).

❖ ❖ ❖

(١) ذِرَاعاً: الذِّرَاعُ: مِنْ طَرَفِ المِرْفَقِ إِلَى طَرَفِ الإِصْبَعِ الوُسْطَى. العين (٢/ ٩٦)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٢٧٧).

(٢) بَاعاً: البَاعُ: طُولُ ذِرَاعَيِ الإِنْسَانِ وَعَضُدَيْهِ وَعَرْضِ صَدْرِهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ. مشارق الأنوار (١/ ١٠٤)، فتح الباري (١٣/ ٥١٤).

(٣) هَرْوَلَةً: بَيْنَ المَشْيِ وَالعَدْوِ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٦٨)، النهاية (٥/ ٢٦١).

(٤) خ (٧٤٠٥) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾)، م (٢٦٧٥) (بَابُ الحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى).

(٥) تَلَقَّانِي: اسْتَقْبَلَنِي. الصحاح (٦/ ٢٤٨٤).

(٦) خ (٧٥٣٦) (بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ).

بَابٌ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ

٦٢ - [٢٧٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ» - الخَلْقَ؛ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلْقَ»، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ» - فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «سَبَقَتْ» - غَضَبِي»[(١)].

٦٣ - [٢٧٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» -، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا[(٢)] عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ»[(٣)].

٦٤ - [٢٧٥٤] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيّاً فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ.

فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً[(٤)] وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟

---

(١) خ (٣١٩٤) (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾)، م (٢٧٥١) (بَابٌ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ).

(٢) حَافِرَهَا: هُوَ كَالقَدَمِ لِلْإِنْسَانِ. هدى الساري (ص١٦٦)، إرشاد الساري (٩/ ٢٥).

(٣) خ (٦٠٠٠) (بَابٌ جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ)، م (٢٧٥٢) (بَابٌ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ).

(٤) طَارِحَةً: مُلْقِيَةً. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦٤٣).

قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ.

فَقَالَ: **لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا**»[(١)].

بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ الغَضَبِ لِلَّهِ

٦٥ - [١٧٩٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ[(٢)].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل**»[(٣)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٤)].

---

(١) خ (٥٩٩٩) (بَابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٧٥٤) (بَابٌ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ).

(٢) رَبَاعِيَتِهِ: بِتَخْفِيفِ اليَاءِ، وَهِيَ السِّنُّ الَّتِي تَلِي الثَّنِيَّةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلِلْإِنْسَانِ أَرْبَعُ رَبَاعِيَاتٍ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٤٨)، طرح التثريب (٧/ ٢١٢).

(٣) خ (٤٠٧٣) (بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ)، م (١٧٩٣) (بَابُ اشْتِدَادِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

(٤) خ (٤٠٧٤) (بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ).

بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ الغَيْرَةِ لِلَّهِ

٦٦ - [١٤٩٩] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ: «قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ ٱمْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ(١)، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ.

وَلَا شَخْصَ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «وَلَا أَحَدَ» - أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ(٢) مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ المُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ.

وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ(٣) مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الجَنَّةَ»(٤).

٦٧ - [٢٧٦٠] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ»(٥).

---

(١) غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَضْرِبُهُ بِحَدِّ السَّيْفِ لِلْقَتْلِ وَالإِهْلَاكِ، لَا بِصَفْحِهِ - وَهُوَ عُرْضُهُ - لِلزَّجْرِ وَالإِرْهَابِ. أعلام الحديث (٣/ ٢٠٢٣)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤٥٧).

(٢) العُذْرُ: الإِعْذَارُ وَالحُجَّةُ. مشارق الأنوار (٢/ ٧١)، شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٣٢).

(٣) المِدْحَةُ: بِكَسْرِ المِيمِ، وَهُوَ المَدْحُ - بِفَتْحِ المِيمِ -. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٣٢)، المفهم (٤/ ٣٠٦).

(٤) خ (٧٤١٦) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»)، م (١٤٩٩) (كِتَابُ اللِّعَانِ).

(٥) خ (٤٦٣٤) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾)، م (٢٧٦٠) (بَابُ غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْرِيمِ الفَوَاحِشِ).

٦٨ - [٢٧٦١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ المُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ: أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ**»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

(١) خ (٥٢٢٣) (بَابُ الغَيْرَةِ)، م (٢٧٦١) (بَابُ غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْرِيمِ الفَوَاحِشِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَإِنَّ المُؤْمِنَ يَغَارُ».

(٢) خ (٥٢٢٢) (بَابُ الغَيْرَةِ)، م (٢٧٦٢) (بَابُ غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْرِيمِ الفَوَاحِشِ).

بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ المَحَبَّةِ وَالبُغْضِ لِلَّهِ

٦٩ - [٢٦٣٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ.

وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَاناً فَأَبْغِضْهُ، فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَاناً فَأَبْغِضُوهُ، فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ البَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ»[(١)].

(١) خ (٣٢٠٩) (بَابُ ذِكْرِ المَلَائِكَةِ)، م (٢٦٣٧) (بَابٌ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً حَبَّبَهُ لِعِبَادِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً...» إِلَى آخِرِهِ.

بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ السَّتْرِ لِلَّهِ

٧٠ - [٢٧٦٨] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ[١] وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ؛ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ.**

وَأَمَّا الكَافِرُ وَالمُنَافِقُونَ؛ فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾»[٢].

٧١ - [٢٩٩٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافىً إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ**»[٣].

---

(١) كَنَفَهُ: سِتْرَهُ. مشارق الأنوار (١/ ٣٤٣)، هدى الساري (ص١٨١).

(٢) خ (٢٤٤١) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٧٦٨) (بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ القَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ».

(٣) خ (٦٠٦٩) (بَابُ سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٩٩٠) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ هَتْكِ الإِنْسَانِ سِتْرَ نَفْسِهِ).

بَابٌ لَا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذىً مِنَ اللَّهِ ﷻ

٧٢ - [٢٨٠٤] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذىً يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدّاً[(١)] - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّهُ يُشْرَكُ بِهِ» - وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَداً، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ»[(٢)].

(١) نِدّاً: مِثْلاً. مشارق الأنوار (٢/ ٧)، هدى الساري (ص١٩٤).

(٢) خ (٧٣٧٨) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾)، م (٢٨٠٤) (بَابٌ لَا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذىً مِنَ اللَّهِ ﷻ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدّاً».

بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ التَّعَجُّبِ وَالضَّحِكِ لِلَّهِ

٧٣ - [٢٠٥٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الجَهْدُ[١].

فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟**

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَدَّخِرِيهِ[٢] شَيْئاً.

قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ[٣] الصِّبْيَةِ.

قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ العَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا[٤] اللَّيْلَةَ، فَفَعَلَتْ.

ثُمَّ غَدَا[٥] الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ ﷻ - أَوْ ضَحِكَ - مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ،** فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ

---

(١) الجَهْدُ: المَشَقَّةُ مِنَ الجُوعِ. فتح الباري (٧/ ١١٩).

(٢) لَا تَدَّخِرِيهِ: بِتَشْدِيدِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ، أَيْ: لَا تُمْسِكِي عَنْهُ. إرشاد الساري (٧/ ٣٧٨)، التوضيح لابن الملقن (٢٣/ ٣٧٧).

(٣) قُوتُ: القُوتُ: مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ. الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٥٩١)، النهاية (٤/ ١١٩).

(٤) وَنَطْوِي بُطُونَنَا: نَجْمَعُهَا؛ لِأَنَّ الجُوعَ يَطْوِي جِلْدَ البَطْنِ. إرشاد الساري (٧/ ٣٧٨)، التوضيح لابن الملقن (٢٣/ ٣٧٧).

(٥) غَدَا: خَرَجَ أَوَّلَ النَّهَارِ. فتح الباري (٧/ ٣٤٧).

وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ(١)﴾»(٢).

(١) خَصَاصَةٌ: حَاجَةٌ. مشارق الأنوار (١/ ٢٤٣)، هدى الساري (ص١١٢).

(٢) خ (٤٨٨٩) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٠٥٤) (بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيثَارِهِ).

بَابُ إِثْبَاتِ اليَدَيْنِ لِلَّهِ

٧٤ - [٩٩٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَدُ اللَّهِ** - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «**يَمِينُ اللَّهِ**» - **مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا**(١) **نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ**(٢) **اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ.**

وَقَالَ: **عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ**(٣) - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «**القَبْضُ**» -، **يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ**»(٤).

(١) لَا يَغِيضُهَا: لَا يَنْقُصُهَا. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٥٦٤)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٩).

(٢) سَحَّاءُ: دَائِمَةُ الصَّبِّ بِالعَطَاءِ. منحة الباري (٧/ ٧٠٠)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٩).

(٣) وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ: أَيِ: العَدْلُ بَيْنَ الخَلْقِ. إرشاد الساري (١٠/ ٣٨٧).

(٤) خ (٧٤١١) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٩٣) (بَابُ الحَثِّ عَلَى النَّفَقَةِ وَتَبْشِيرِ المُنْفِقِ بِالخَلَفِ).

بَابُ إِثْبَاتِ القَدَمِ لِلَّهِ

٧٥ - [٢٨٤٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِيَ[١] بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ[٢] قَطْ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ.

وَلَا يَزَالُ فِي الجَنَّةِ فَضْلٌ[٣] حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقاً، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ»[٤].

(١) فَيَنْزَوِيَ: يَنْضَمَّ. مشارق الأنوار (١/ ٣١٣)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ٤٣٨).

(٢) قَطْ: يَكْفِينِي. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٨٢).

(٣) فَضْلٌ: أَيْ: زِيَادَةُ مَسَاكِنَ خَالِيَةٍ مِنَ السُّكَّانِ. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٣٠).

(٤) خ (٧٣٨٤) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾)، م (٢٨٤٨) (بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الجَبَّارُونَ، وَالجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ).

بَابُ تَفْسِيرِ الإِيمَانِ

٧٦ - [١٧] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنِ القَوْمُ؟** قَالُوا: رَبِيعَةُ.

قَالَ: **مَرْحَباً بِالقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا(١) وَلَا نَدَامَى(٢)**.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ.

فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ.

أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: **أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: **شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ.**

وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ(٣)، وَالدُّبَّاءِ(٤)، وَالنَّقِيرِ(٥)،

---

(١) غَيْرَ خَزَايَا: غَيْرَ ذَلِيلِينَ وَلَا مُهَانِينَ. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٤)، شرح مسلم للنووي (١/ ١٨٧).

(٢) وَلَا نَدَامَى: وَلَا نَادِمِينَ. النهاية (٥/ ٣٦)، شرح مسلم للنووي (١/ ١٨٧).

(٣) الحَنْتَم: الجِرَارُ الخُضْرُ مِنَ الفَخَّارِ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٨١)، التوضيح لابن الملقن (١٨/ ٣٩٢).

(٤) وَالدُّبَّاءِ: بِضَمِّ الدَّالِ وَبِالمَدِّ، وَهُوَ القَرْعُ اليَابِسُ، أَيِ: الوِعَاءُ مِنْهُ. شرح مسلم للنووي (١/ ١٨٥)، فتح الباري (١/ ١٣٤).

(٥) وَالنَّقِيرِ: أَصْلُ النَّخْلَةِ يُنْقَرُ فَيُتَّخَذُ مِنْهُ وِعَاءً. فتح الباري (١/ ١٣٤)، النهاية (٥/ ١٠٤).

وَالمُزَفَّتِ[١].

وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»[٢].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٦].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٧].

---

(١) وَالمُزَفَّتِ: الإِنَاءُ الَّذِي طُلِيَ بِالزِّفْتِ. الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٨٢٢)، النهاية (٢/ ٣٠٤).

(٢) خ (٥٣) (بَابٌ أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧) (بَابُ الأَمْرِ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ).

(٣) خ (٥٥٨٧) (بَابٌ الخَمْرُ مِنَ العَسَلِ، وَهُوَ البِتْعُ)، م (١٩٩٢) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِراً).

(٤) خ (٥٥٩٤) (بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ)، م (١٩٩٤) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِراً).

(٥) خ (٥٥٩٥) (بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ)، م (١٩٩٥) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِراً).

(٦) خ (٥٥٩٦) (بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ).

(٧) م (١٩٩٣) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِراً). وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ عَقِبَ ح (٥٥٨٦).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

بَابُ الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ

٧٧ - [٨٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.**

قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.**

قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **حَجٌّ مَبْرُورٌ**»(٣).

٧٨ - [٨٤] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ.**

قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ(٤)؟ قَالَ: **أَنْفَسُهَا(٥) عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً.**

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: **تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ(٦).**

---

(١) م (١٩٩٧) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِراً).

(٢) م (١٩٩٨) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِراً).

(٣) خ (١٥١٩) (بَابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٣) (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ).

(٤) أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ: أَيْ: لِلْعِتْقِ. فتح الباري (٥/ ١٤٨)، إرشاد الساري (٤/ ٣٠١).

(٥) أَنْفَسُهَا: أَفْضَلُهَا. مشارق الأنوار (٢/ ٢١)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٧٩).

(٦) لِأَخْرَقَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ صَنْعَةً. اللامع الصبيح (٨/ ١٩)، مشارق الأنوار (٢/ ٤٧).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ العَمَلِ؟

قَالَ: **تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ**»(١).

٧٩ - [٨٥] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: **الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا.**

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ.**

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»(٢).

بَابُ شُعَبِ الإِيمَانِ

٨٠ - [٣٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ(٣) وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً(٤)، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»(٥).

(١) خ (٢٥١٨) (بَابٌ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ)، م (٨٤) (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ).

(٢) خ (٧٥٣٤) (بَابٌ)، م (٨٥) (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ).

(٣) بِضْعٌ: البِضْعُ فِي العَدَدِ بِالكَسْرِ - وَقَدْ يُفْتَحُ -، مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التِّسْعِ. النهاية (١/ ١٣٣)، فتح الباري (١/ ٥١).

(٤) شُعْبَةً: خَصْلَةً. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٥)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٤).

(٥) خ (٩) (بَابُ أُمُورِ الإِيمَانِ)، م (٣٥) (بَابُ شُعَبِ الإِيمَانِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ».

بَابُ حَلَاوَةِ الإِيمَانِ*

٨١ - [٤٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ:**

مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ.

وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»(١).

بَابُ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ القَلْبِ بِتَظَاهُرِ الأَدِلَّةِ

٨٢ - [١٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ**(٢) **إِذْ قَالَ:** ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾.

وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً؛ لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ(٣).

---

(١) خ (١٦) (بَابُ حَلَاوَةِ الإِيمَانِ)، م (٤٣) (بَابُ بَيَانِ خِصَالٍ مَنِ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ).

(٢) نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ: أَيْ: أَنَّ الشَّكَّ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّ الشَّكَّ فِي إِحْيَاءِ المَوْتَى لَوْ كَانَ مُتَطَرِّقاً إِلَى الأَنْبِيَاءِ لَكُنْتُ أَنَا أَحَقَّ بِهِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَمْ أَشُكَّ؛ فَاعْلَمُوا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَمْ يَشُكَّ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٨٣)، فتح الباري (٦/ ٤١٢).

(٣) رُكْنٍ شَدِيدٍ: أَيِ: اللَّهُ تَعَالَى. مشارق الأنوار (١/ ٢٨٩)، النهاية (٢/ ٢٦٠).

وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ؛ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ[١]»[٢].

بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ

٨٣ - [٥١] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الإِيمَانَ هَاهُنَا، وَإِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ[٣] عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ[٤]، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»[٥].

٨٤ - [٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالفَدَّادِينَ - أَهْلِ الوَبَرِ[٦] -، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ»[٧].

---

(١) لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ: لَأَسْرَعْتُ الإِجَابَةَ فِي الخُرُوجِ مِنَ السِّجْنِ. فتح الباري (٦/ ٤١٣).

(٢) خ (٣٣٧٢) (بَابٌ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ﴾)، م (١٥١) (بَابُ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ القَلْبِ بِتَظَاهُرِ الأَدِلَّةِ).

(٣) الفَدَّادِينَ: الَّذِينَ تَعْلُو أَصْوَاتُهُمْ فِي حُرُوثِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ. مطالع الأنوار (٥/ ٢٠٢)، النهاية (٣/ ٤١٩).

(٤) عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ: أَيْ: لَهُمْ جَلَبَةٌ وَصِيَاحٌ عِنْدَ سَوْقِهِمْ لَهَا. صيانة صحيح مسلم (ص٢١٥).

(٥) خ (٣٣٠٢) (بَابٌ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ)، م (٥١) (بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ اليَمَنِ فِيهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٦) أَهْلِ الوَبَرِ: بَيَانٌ لِلْفَدَّادِينَ، وَيُرَادُ بِأَهْلِ الوَبَرِ: الأَعْرَابُ أَوْ سُكَّانُ الصَّحَارِي. مرقاة المفاتيح (٩/ ٤٠٣٨)، الكواكب الدراري (١٣/ ٢١٣).

(٧) خ (٣٣٠١) (بَابٌ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٢) (بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ اليَمَنِ فِيهِ).

٨٥ - [٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَأَضْعَفُ قُلُوباً» -، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالفِقْهُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»[1].

(١) خ (٤٣٩٠) (بَابُ قُدُومِ الأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ اليَمَنِ)، م (٥٢) (بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ اليَمَنِ فِيهِ).

بَابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ*

٨٦ - [٥٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَلَا يَنْتَهِبُ(١) نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٢).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَغُلُّ(٣) أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ».

وَزَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٤).

بَابُ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ

٨٧ - [٨٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) وَلَا يَنْتَهِبُ: النُّهْبَى: بِضَمِّ النُّونِ وَسُكُونِ الهَاءِ ثُمَّ بِالمُوَحَّدَةِ مَقْصُورٌ، هِيَ أَخْذُ مَالِ المُسْلِمِ قَهْراً جَهْراً. فتح الباري (٩/ ٦٤٤)، عمدة القاري (٢١/ ١٢٦).

(٢) خ (٢٤٧٥) (بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٧) (بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِالمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ المُتَلَبِّسِ بِالمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٤).

(٣) وَلَا يَغُلُّ: الغُلُولُ: الأَخْذُ مِنْ مَالِ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ. النهاية (٣/ ٣٨٠)، شرح مسلم للنووي (٣/ ١٠٣).

(٤) خ (٦٧٨٢) (بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ).

فِي أَضْحىً أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ» -، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**[(١)].

مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ[(٢)] **الرَّجُلِ الحَازِمِ**[(٣)] **مِنْ إِحْدَاكُنَّ.**

قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: **أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟** قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا.**

أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[(٤)].

(١) وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ: تَجْحَدْنَ إِحْسَانَ الزَّوْجِ. شرح مسلم للنووي (٦/ ١٧٥).

(٢) لِلُبِّ: عَقْلِ. غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ١٥٧)، النهاية (١/ ٣٧٩).

(٣) الحَازِمِ: الضَّابِطِ لِأَمْرِهِ. مصابيح الجامع (٣/ ٤١٠)، فتح الباري (١/ ٤٠٦).

(٤) خ (٣٠٤) (بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٠) (بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الكُفْرِ بِاللَّهِ، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالحُقُوقِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ*

٨٨ - [٤٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ» - وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٢).

بَابُ عَلَامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ*

٨٩ - [٧٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ(٣) الإِيمَانِ: حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ: بُغْضُ الأَنْصَارِ»(٤).

٩٠ - [٧٥] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»(٥).

---

(١) خ (١٥) (بَابٌ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ)، م (٤٤) (بَابُ وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الأَهْلِ وَالوَلَدِ وَالوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ المَحَبَّةَ).

(٢) خ (١٤) (بَابٌ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ).

(٣) آيَةُ: عَلَامَةُ. مطالع الأنوار (١/ ٣٦٣)، هدى الساري (ص٧٣).

(٤) خ (١٧) (بَابٌ عَلَامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٤) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم مِنَ الإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبُغْضَهُمْ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ).

(٥) خ (٣٧٨٣) (بَابُ حُبِّ الأَنْصَارِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٥) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم مِنَ الإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبُغْضَهُمْ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

(١) م (٧٦) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبُغْضَهُمْ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ).

(٢) م (٧٧) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبُغْضَهُمْ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ).

بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ*

٩١ - [٤٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١).

بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ مُجَانَبَةُ أَذَى الجَارِ

٩٢ - [٤٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ» -.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ»(٢).

❖ ❖ ❖

(١) خ (١٣) (بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٥) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ المُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ).

(٢) خ (٦٠١٨) (بَابٌ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ)، م (٤٧) (بَابُ الحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الخَيْرِ، وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الإِيمَانِ).

بَابُ مَثَلُ المُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ

٩٣ - [٢٨١١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ المُسْلِمِ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ المُسْلِمِ**» -، **تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحُتُّ**(١) **وَرَقَهَا.**

فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ(٢) أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»(٣).

بَابُ مَثَلِ المُؤْمِنِ وَالكَافِرِ وَالمُنَافِقِ

٩٤ - [٢٨٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ**(٤) **يَفِيءُ**(٥) **وَرَقُهُ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا**(٦)**، فَإِذَا سَكَنَتِ ٱعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ المُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالبَلَاءِ.**

---

(١) وَلَا تَحُتُّ: لَا تُسْقِطُ. عمدة القاري (٢٢/ ١٨٠).

(٢) وَثَمَّ: هُنَاكَ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٣٨)، فتح الباري (١/ ٥١٧).

(٣) خ (٦١٤٤) (بَابُ إِكْرَامِ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالكَلَامِ وَالسُّؤَالِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨١١) (بَابُ مَثَلُ المُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ).

(٤) خَامَةِ الزَّرْعِ: هِيَ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ مِنْهُ؛ يَكُونُ غَضّاً طَرِيّاً أَوْ ضَعِيفاً. هدى الساري (ص١١٥).

(٥) يَفِيءُ: بِالتَّحْتِيَّةِ المَفْتُوحَةِ وَالفَاءِ المَكْسُورَةِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَمْدُوداً، يَتَحَوَّلُ وَيَرْجِعُ. إرشاد الساري (١٠/ ٤٢٢).

(٦) تُكَفِّئُهَا: بِضَمِّ الفَوْقِيَّةِ وَفَتْحِ الكَافِ وَكَسْرِ الفَاءِ مُشَدَّدَةً بَعْدَهَا هَمْزَةٌ، تُقَلِّبُهَا وَتُحَوِّلُهَا مِنْ جِهَةٍ إِلَى أُخْرَى. إرشاد الساري (١٠/ ٤٢٢)، عمدة القاري (٢٥/ ١٤٦).

وَمَثَلُ الكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ[١] - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَالفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ» -، صَمَّاءَ[٢] مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا[٣] اللَّهُ إِذَا شَاءَ»[٤].

٩٥ - [٢٨١٠] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيَاحُ؛ تَصْرَعُهَا[٥] مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا[٦]، حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ.

وَمَثَلُ المُنَافِقِ مَثَلُ الأَرْزَةِ المُجْذِيَةِ[٧] الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا[٨] مَرَّةً وَاحِدَةً»[٩].

(١) الأَرْزَةِ: شَجَرَةٌ تُشْبِهُ شَجَرَةَ الصَّنَوْبَرِ. مرقاة المفاتيح (٣/ ١١٣٠)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١١٨).

(٢) صَمَّاءَ: صُلْبَةً مِنْ غَيْرِ تَجْوِيفٍ. اللامع الصبيح (١٤/ ٢٤٢)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٨/ ٣٤٩١).

(٣) يَقْصِمَهَا: يَكْسِرَهَا. مشارق الأنوار (٢/ ١٨٨)، هدى الساري (ص١٧٤).

(٤) خ (٧٤٦٦) (بَابٌ فِي المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٠٩) (بَابُ مَثَلُ المُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ وَمَثَلُ الكَافِرِ كَشَجَرِ الأَرْزِ) بِنَحْوِهِ.

(٥) تَصْرَعُهَا: تُسْقِطُهَا. المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٣٩٦)، شرح المصابيح (٢/ ٣١١).

(٦) وَتَعْدِلُهَا: تُقِيمُهَا. إكمال المعلم (٨/ ٣٤٤)، كشف المشكل (٢/ ١٢٢).

(٧) المُجْذِيَةِ: الثَّابِتَةِ القَائِمَةِ. مطالع الأنوار (٢/ ١٠٥)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١١٣٠).

(٨) انْجِعَافُهَا: انْقِلَاعُهَا. مطالع الأنوار (٢/ ١٥٩)، النهاية (١/ ٢٧٦).

(٩) خ (٥٦٤٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ)، م (٢٨١٠) (بَابٌ مَثَلُ المُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ وَمَثَلُ الكَافِرِ كَشَجَرِ الأَرْزِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ».

بَابُ العَفْوِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ

٩٦ - [١٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي[(١)] مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»[(٢)].

بَابُ الوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ

٩٧ - [١٣٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ»[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً؛ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٤)].

❖ ❖ ❖

(١) تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي: أَيْ: لَمْ يُؤَاخِذْهَا. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/ ٦٥٦).

(٢) خ (٥٢٦٩) (بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ)، م (١٢٧) (بَابُ تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالخَوَاطِرِ بِالقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (١/ ١٠٧).

(٣) خ (٣٢٧٦) (بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ)، م (١٣٤) (بَابُ بَيَانِ الوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) م (١٣٥) (بَابُ بَيَانِ الوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا).

بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ*

٩٨ - [١٢٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً؛ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً»(١).

٩٩ - [١٣١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ:

فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً.

وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً.

وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»(٢).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «أَوْ مَحَاهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

---

(١) خ (٧٥٠١) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٨) (بَابٌ إِذَا هَمَّ العَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ).

(٢) خ (٦٤٩١) (بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ)، م (١٣١) (بَابٌ إِذَا هَمَّ العَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ).

(٣) م (١٣٠) (بَابٌ إِذَا هَمَّ العَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ).

بَابُ الوَعِيدِ عَلَى المَعَاصِي

١٠٠ - [٩٨] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَحَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

١٠١ - [٦٣] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ٱدَّعَى(٥) إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ؛ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»(٦).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).

---

(١) خ (٧٠٧٠) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»)، م (٩٨) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»).

(٢) خ (٧٠٧١) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»)، م (١٠٠) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»).

(٣) م (٩٩) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»).

(٤) م (١٠١) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»).

(٥) ادَّعَى: انْتَسَبَ. كشف المشكل (٤/ ١٣٥)، النهاية (٥/ ١٢١).

(٦) خ (٦٧٦٦، ٦٧٦٧) (بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ)، م (٦٣) (بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ).

(٧) خ (٦٧٦٨) (بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ)، م (٦٢) (بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ).

١٠٢ - [١٠٣] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ**[(١)]**، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**»[(٢)].

١٠٣ - [١٠٥] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**[(٣)]»[(٤)].

١٠٤ - [١٠٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ:**

رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ[(٥)] **بِالفَلَاةِ**[(٦)] **يَمْنَعُهُ مِنِ ٱبْنِ السَّبِيلِ.**

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «**فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**».

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا

---

(١) الجُيُوبَ: جَمْعُ جَيْبٍ بِالجِيمِ وَالمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ مَا يُفْتَحُ مِنَ الثَّوْبِ لِيُدْخَلَ فِيهِ الرَّأْسُ، وَالمُرَادُ بِشَقِّهِ: إِكْمَالُ فَتْحِهِ إِلَى آخِرِهِ. فتح الباري (٣/ ١٦٤)، إرشاد الساري (٢/ ٤٠٦).

(٢) خ (١٢٩٧) (بَابٌ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٣) (بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الخُدُودِ وَشَقِّ الجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ).

(٣) قَتَّاتٌ: بِفَتْحِ القَافِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ المُثَنَّاةِ، هُوَ النَّمَّامُ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١١٢)، هدى الساري (ص١٧٠).

(٤) خ (٦٠٥٦) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ)، م (١٠٥) (بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ).

(٥) فَضْلِ مَاءٍ: مَاءٍ زَائِدٍ عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ. إرشاد الساري (٤/ ٢٠٥).

(٦) بِالفَلَاةِ: الفَلَاةُ: الأَرْضُ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا. تهذيب اللغة (١٥/ ٢٧٠)، المصباح المنير (٢/ ٤٨١).

وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ[١] بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ» -.

وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى[٢]، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»[٣].

(١) لِيَقْتَطِعَ: يَأْخُذَ قِطْعَةً. عمدة القاري (١٢/ ١٩٦)، إرشاد الساري (٤/ ٢٠٥).

(٢) وَفَى: الوَفَاءُ: الإِتْيَانُ بِجَمِيعِ مَا الْتَزَمَهُ مِنَ العُهُودِ وَالحُقُوقِ. شرح المشكاة للطيبي (٢/ ٤٦٤)، مرقاة المفاتيح (١/ ٩١).

(٣) خ (٧٢١٢) (بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلاً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا)، م (١٠٨) (بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ، وَالمَنِّ بِالعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

بَابُ مَنِ ٱسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ*

١٠٥ - [١٤٢] عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»(١).

بَابُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ

١٠٦ - [١٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ(٢) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً.

وَمَنْ شَرِبَ سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ(٣) فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً.

وَمَنْ تَرَدَّى(٤) مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً»(٥).

---

(١) خ (٧١٥٠) (بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ)، م (١٤٢) (بَابُ اسْتِحْقَاقِ الوَالِي الغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ).

(٢) يَتَوَجَّأُ: بِالجِيمِ وَهَمْزٍ آخِرِهِ، وَيَجُوزُ تَسْهِيلُهُ بِقَلْبِ الهَمْزَةِ أَلِفاً، وَمَعْنَاهُ: يَطْعُنُ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٢١)، فتح الباري (١٠/ ٢٤٨).

(٣) يَتَحَسَّاهُ: يَشْرَبُهُ فِي تَمَهُّلٍ وَيَتَجَرَّعُهُ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٢١).

(٤) تَرَدَّى: أَسْقَطَ نَفْسَهُ. فتح الباري (١٠/ ٢٤٨)، إرشاد الساري (٨/ ٤١٤).

(٥) خ (٥٧٧٨) (بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ)، م (١٠٩) (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

١٠٧ - [١١٠] عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ[١] غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ؛ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ؛ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»[٢].

(١) بِمِلَّةٍ: المِلَّةُ: بِكَسْرِ المِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ. فتح الباري (١١/ ٥٣٧)، إرشاد الساري (٩/ ٣٧٨).

(٢) خ (٦١٠٥) (بَابٌ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٠) (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ).

بَابُ مَوَالِي النَّبِيِّ ﷺ مِنَ القَبَائِلِ

١٠٨ - [٢٥٢٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ؛ مَوَالِيَّ(١)، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلىً دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ(٢)»(٣).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ

١٠٩ - [٢١٥] عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ - يَقُولُ: أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي: فُلَاناً - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ؛ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ(٤)»(٥).

❖ ❖ ❖

(١) مَوَالِيَّ: أَيْ: هُمْ نَاصِرُوهُ وَالمُخْتَصُّونَ بِهِ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ٧٤)، عمدة القاري (١٦/ ٧٦).

(٢) لَيْسَ لَهُمْ مَوْلىً دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: أَيِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ نَاصِرُهُمْ وَمُتَكَفِّلٌ بِأُمُورِهِمْ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ٧٤)، عمدة القاري (١٦/ ٧٦).

(٣) خ (٣٥١٢) (بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ)، م (٢٥٢٠) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ غِفَارَ، وَأَسْلَمَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ، وَمُزَيْنَةَ، وَتَمِيمٍ، وَدَوْسٍ، وَطَيِّئٍ).

(٤) لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ؛ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ: أَيْ: لَا أُوَالِي أَحَداً وَلَا أُحِبُّهُ لِقَرَابَةٍ؛ وَإِنَّمَا أُحِبُّ اللَّهَ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ، وَأُوَالِي مَنْ أُوَالِي بِالإِيمَانِ وَالصَّلَاحِ. الميسر في شرح مصابيح السنة (٣/ ١٠٦٥)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٢٠٨).

(٥) خ (٥٩٩٠) (بَابُ يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبَلَالِهَا)، م (٢١٥) (بَابُ مُوَالَاةِ المُؤْمِنِينَ وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالبَرَاءَةِ مِنْهُمْ).

بَابٌ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ*

١١٠ - [١٢٤] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟

قَالَ: **لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ؛ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِٱبْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟**»[(١)].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٣٤٢٩) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٤) (بَابُ صِدْقِ الإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٢).

بَابُ عَلَامَاتِ المُنَافِقِ*

١١١ - [٥٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ[١] مِنْهُنَّ؛ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[٢]»[٣].

١١٢ - [٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» -: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ»[٤].

❖ ❖ ❖

(١) خَلَّةٌ: بِالفَتْحِ، خَصْلَةٌ. مطالع الأنوار (٢/ ٤٣٨)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٤٨).

(٢) فَجَرَ: مَالَ عَنِ الحَقِّ، وَقَالَ البَاطِلَ وَالكَذِبَ. إكمال المعلم (١/ ٣١٥)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٤٨).

(٣) خ (٢٤٥٩) (بَابٌ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)، م (٥٨) (بَابُ بَيَانِ خِصَالِ المُنَافِقِ).

(٤) خ (٣٣) (بَابُ عَلَامَاتِ المُنَافِقِ)، م (٥٩) (بَابُ بَيَانِ خِصَالِ المُنَافِقِ).

بَابٌ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ

١١٣ - [٦٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ؛ فَقَدْ بَاءَ[١] بِهَا أَحَدُهُمَا»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٣].

١١٤ - [٦١] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ٱدَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ إِلَّا كَفَرَ.

وَمَنِ ٱدَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ[٤] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلَّا حَارَ[٥] عَلَيْهِ»[٦].

١١٥ - [٦٤] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ[٧]

---

(١) بَاءَ: رَجَعَ. المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٩٦)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٥٠).

(٢) خ (٦١٠٤) (بَابٌ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ)، م (٦٠) (بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ المُسْلِمِ: يَا كَافِرُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٩).

(٣) خ (٦١٠٣) (بَابٌ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ).

(٤) وَلْيَتَبَوَّأْ: وَلْيَتَّخِذْ. فتح الباري (٦/ ٥٤٠).

(٥) حَارَ: رَجَعَ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٢٠)، الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٥٠٩).

(٦) خ (٣٥٠٨) (بَابٌ) (٦٠٤٥) (بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ)، م (٦١) (بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ).

(٧) سِبَابُ: السَّبُّ فِي اللُّغَةِ: الشَّتْمُ وَالتَّكَلُّمُ فِي عِرْضِ الإِنْسَانِ بِمَا يَعِيبُهُ. شرح مسلم للنووي (٢/ ٥٣)، النهاية (٢/ ٣٣٠).

المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١).

١١٦ - [٦٥] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ -: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**(٢)، ثُمَّ قَالَ: **لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»(٣).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٥).

١١٧ - [٧١] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ(٦) فِي إِثْرِ السَّمَاءِ(٧) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

---

(١) خ (٤٨) (بَابُ خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ)، م (٦٤) (بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»).

(٢) اسْتَنْصِتِ النَّاسَ: اطْلُبْ مِنْهُمُ السُّكُوتَ. مطالع الأنوار (٤/ ١٦٧)، فتح الباري (١٢/ ١٩٤).

(٣) خ (٧٠٨٠) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»)، م (٦٥) (بَابٌ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»).

(٤) خ (٤٤٠٣) (بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ)، م (٦٦) (بَابُ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»).

(٥) خ (١٧٣٩) (بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنىً).

(٦) بِالحُدَيْبِيَةِ: شَمَالَ غَرْبِ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُدَّةَ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ عِشْرِينَ (٢٠) كِيلُومِتْراً.

(٧) فِي إِثْرِ السَّمَاءِ: عَقِيبَ مَطَرٍ. شرح المصابيح (٥/ ١٢٧).

قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ[1] كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»[2].

(١) بِنَوْءِ: نَجْم. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢١١)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٦١).

(٢) خ (٨٤٦) (بَابٌ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ)، م (٧١) (بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ).

بَابُ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ

١١٨ - [٨٦] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ**، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ!

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ.**

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**(١)»(٢).

١١٩ - [٨٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ** - أَوْ قَالَ: **وَشَهَادَةُ الزُّورِ** -»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١٢٠ - [٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ٱجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**(٥)»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟

قَالَ: **الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا**

---

(١) حَلِيلَةَ جَارِكَ: امْرَأَتُهُ. غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٣٧)، شرح المصابيح (١/ ٧١).

(٢) خ (٤٤٧٧) (بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾)، م (٨٦) (بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ).

(٣) خ (٦٨٧١) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٨) (بَابُ بَيَانِ الكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا).

(٤) خ (٢٦٥٤) (بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ)، م (٨٧) (بَابُ بَيَانِ الكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا).

(٥) المُوبِقَاتِ: الذُّنُوبَ المُهْلِكَاتِ. النهاية (٥/ ١٤٦).

بِالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[(١)]، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ»[(٢)].

١٢١ - [٩٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «مِنَ الكَبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟

قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[(٣)].

(١) وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ: الفِرَارُ عَنِ القِتَالِ يَوْمَ ازْدِحَامِ الطَّائِفَتَيْنِ. إرشاد الساري (٥/ ٢٢)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١/ ٧٤).

(٢) خ (٢٧٦٦) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾)، م (٨٩) (بَابُ بَيَانِ الكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا).

(٣) خ (٥٩٧٣) (بَابٌ لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٠) (بَابُ بَيَانِ الكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا).

بَابُ مَخَافَةِ المُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ

١٢٢ - [١١٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ[١]، فَأَتَاهُ، فَوَجَدَهُ جَالِساً فِي بَيْتِهِ، مُنَكِّساً[٢] رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟

فَقَالَ: شَرٌّ؛ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ: **اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**»[٣].

بَابُ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الإِيمَانُ

١٢٣ - [١٥٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾**»[٤].

---

(١) عِلْمَهُ: أَيْ: خَبَرَهُ. فتح الباري (٦/ ٦٢١).

(٢) مُنَكِّساً: خَافِضاً. شرح مسلم للنووي (١٦/ ١٩٥).

(٣) خ (٤٨٤٦) (بَابٌ ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٩) (بَابُ مَخَافَةِ المُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ) بِنَحْوِهِ.

(٤) خ (٦٥٠٦) (بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا)، م (١٥٧) (بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الإِيمَانُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ وَالإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ القُلُوبِ

١٢٤ - [١٤٣] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ.

حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ[١] قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ القُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ.

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ، قَالَ: **يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الوَكْتِ[٢].**

ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ[٣]؛ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ[٤] عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ[٥]، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً[٦] وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ - ثُمَّ أَخَذَ حَصىً فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ -.

فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِيناً.

---

(١) جَذْرِ: أَصْلِ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ١١٨)، النهاية (١/ ٢٥٠).

(٢) الوَكْتِ: الأَثَرِ اليَسِيرِ. الغريبين في القرآن والحديث (٦/ ٢٠٢٩)، مطالع الأنوار (٦/ ٢٠٣).

(٣) المَجْلِ: النُّفَّاخَاتِ الَّتِي تَخْرُجُ فِي الأَيْدِي مَمْلُوءَةً مَاءً. مصابيح الجامع (٩/ ٤٤٤)، هدى الساري (ص١٨٦).

(٤) دَحْرَجْتَهُ: قَلَّبْتَهُ. الميسر في شرح مصابيح السنة (٤/ ١١٣٩)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٧٩).

(٥) فَنَفِطَ: وَرِمَ. مطالع الأنوار (٤/ ١٩١)، هدى الساري (ص١٩٧).

(٦) مُنْتَبِراً: مُرْتَفِعاً. المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٢٠)، شرح مسلم للنووي (٢/ ١٦٩).

حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ[١]! مَا أَظْرَفَهُ[٢]! مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»[٣].

(١) مَا أَجْلَدَهُ: مَا أَقْوَاهُ وَأَشَدَّهُ! كشف المشكل (١/ ٣٨٠)، البحر المحيط الثجاج (٤/ ١٠٥).

(٢) مَا أَظْرَفَهُ: مَا أَحْسَنَهُ فِي لِسَانِهِ وَأَدَبِهِ! الكوكب الوهاج (٤/ ٣١)، كشف المشكل (١/ ٣٨٠).

(٣) خ (٦٤٩٧) (بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ)، م (١٤٣) (بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ وَالإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ القُلُوبِ، وَعَرْضِ الفِتَنِ عَلَى القُلُوبِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ*

١٢٥ - [٢٢٨٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ(١) مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ.

فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ! فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»(٢).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

بَابُ وُجُوبِ طَاعَتِهِ ﷺ

١٢٦ - [٢٣٥٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ(٥) الحَرَّةِ(٦) الَّتِي

---

(١) لَبِنَةٍ: بِاللَّامِ وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا نُونٌ، وَيَجُوزُ كَسْرُ اللَّامِ وَسُكُونُ المُوَحَّدَةِ، قِطْعَةٌ مِنَ الطِّينِ تُعْجَنُ وَتُيَبَّسُ وَيُبْنَى بِهَا مِنْ غَيْرِ إِحْرَاقٍ. إرشاد الساري (٦/ ٢٢)، فتح الباري (٦/ ٥٥٩).

(٢) خ (٣٥٣٥) (بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ)، م (٢٢٨٦) (بَابُ ذِكْرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتِمَ النَّبِيِّينَ).

(٣) خ (٣٥٣٤) (بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ)، م (٢٢٨٧) (بَابُ ذِكْرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتِمَ النَّبِيِّينَ).

(٤) م (٢٢٨٦) (بَابُ ذِكْرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتِمَ النَّبِيِّينَ).

(٥) شِرَاجِ: بِكَسْرِ الشِّينِ المُعْجَمَةِ وَبِالجِيمِ، هِيَ مَسَايِلُ المَاءِ، وَاحِدُهَا: شَرْجَةٌ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٠٧)، هدى الساري (ص١٣٧).

(٦) الحَرَّةِ: بِالفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ، أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ. هدى الساري (ص١٠٤)، مشارق الأنوار (١/ ١٨٧).

يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ[١] يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ.

فَٱخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: **ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ.**

فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ٱبْنَ عَمَّتِكَ؟

فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **يَا زُبَيْرُ ٱسْقِ، ثُمَّ ٱحْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ[٢]**»[٣].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٤].

وَحَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٥].

(١) سَرِّحِ المَاءَ: أَرْسِلْهُ. شرح مسلم للنووي (١٥/١٠٧)، عمدة القاري (١٢/٢٠١).
(٢) الجَدْرِ: أَصْلِ الحَائِطِ. مطالع الأنوار (٢/٩٧)، شرح مسلم للنووي (١٥/١٠٨).
(٣) خ (٢٣٥٩) (بَابُ سَكْرِ الأَنْهَارِ)، م (٢٣٥٧) (بَابُ وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ).
(٤) خ (٢٧٠٨) (بَابٌ إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالحُكْمِ البَيِّنِ).
(٥) خ (٢٣٦١) (بَابُ شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ). وَهُوَ مُرْسَلٌ.

كِتَابُ صِفَةِ القِيَامَةِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ

بَابُ فِتْنَةِ القَبْرِ(١)

١٢٧ - [٢٨٧٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ(٢) وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ(٣)؛ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؛ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً.

وَأَمَّا الكَافِرُ - أَوِ المُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ(٤) وَلَا تَلَيْتَ(٥)، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ(٦) إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»(٧).

١٢٨ - [٢٨٧١] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) فِتْنَةِ القَبْرِ: أَيْ: مَسْأَلَةُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، مِنَ الفِتْنَةِ: الِامْتِحَانُ وَالِاخْتِبَارُ. النهاية (٣/ ٤١٠)، فتح الباري (١١/ ١٧٧).

(٢) وَتُوُلِّيَ: أُدْبِرَ وَأُعْرِضَ عَنْ قَبْرِهِ. مرقاة المفاتيح (١/ ٢٠٤)، شرح المصابيح (١/ ١٣١).

(٣) قَرْعَ نِعَالِهِمْ: صَوْتُ خَفْقِهَا بِالأَرْضِ. هدى الساري (ص١٧٢)، كشف المشكل (٣/ ٢٤٢).

(٤) لَا دَرَيْتَ: لَا عَلِمْتَ مَا هُوَ الحَقُّ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٢٢١)، شرح المصابيح (١/ ١٣٢).

(٥) وَلَا تَلَيْتَ: وَلَا قَرَأْتَ القُرْآنَ. فتح الباري (٣/ ٢٣٩)، إرشاد الساري (٢/ ٤٦٤).

(٦) مَنْ يَلِيهِ: مَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ. مرقاة المفاتيح (١/ ٢٠٦).

(٧) خ (١٣٣٨) (بَابٌ المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٧٠) (بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ المَيِّتِ مِنَ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ القَبْرِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ ذِكْرُ الكَافِرِ أَوِ المُنَافِقِ وَمَا يَجْرِي لَهُ. وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣/ ٥٨٠).

«المُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي القَبْرِ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ» -، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾»(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ*

١٢٩ - [٢٨٦٩] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»(٢).

بَابُ المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ*

١٣٠ - [٢٨٦٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ(٣) وَالعَشِيِّ(٤)؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٥).

❖ ❖ ❖

---

(١) خ (٤٦٩٩) (بَابٌ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (٢٨٧١) (بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ المَيِّتِ مِنَ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ القَبْرِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ) بِنَحْوِهِ.

(٢) خ (١٣٧٥) (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ)، م (٢٨٦٩) (بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ المَيِّتِ مِنَ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ القَبْرِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٣٦٩).

(٣) بِالغَدَاةِ: أَوَّلَ النَّهَارِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٢٩)، النهاية (٣/ ٣٤٦).

(٤) وَالعَشِيِّ: آخِرَ النَّهَارِ. العين (٢/ ١٨٨)، مقاييس اللغة (٤/ ٣٢٢).

(٥) خ (١٣٧٩) (بَابُ المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ)، م (٢٨٦٦) (بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ المَيِّتِ مِنَ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ القَبْرِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ).

بَابُ البَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ

١٣١ - [٢٧٩٥] عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ قَيْناً[١] فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ[٢]، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ.

فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثَكَ.

قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالاً وَوَلَداً، ثُمَّ أَقْضِيَكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ الآيَةَ»[٣].

بَابٌ يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى أَعْمَالِهِمْ

١٣٢ - [٢٨٧٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً؛ أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ**»[٤].

بَابٌ لَا يُنْجِي أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ

١٣٣ - [٢٨١٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) قَيْناً: حَدَّاداً. المجموع المغيث (٢/ ٧٧٤)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٣٩).

(٢) أَتَقَاضَاهُ: أَطْلُبُ مِنْهُ قَضَاءَ دَيْنِي. اللامع الصبيح (١٢/ ٢٧٤)، إرشاد الساري (٤/ ٣٢).

(٣) خ (٢٤٢٥) (بَابُ التَّقَاضِي) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٧٩٥) (بَابُ سُؤَالِ اليَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الآيَةَ).

(٤) خ (٧١٠٨) (بَابٌ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً)، م (٢٨٧٩) (بَابُ الأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ المَوْتِ).

«قَارِبُوا[(١)] وَسَدِّدُوا[(٢)] - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَاغْدُوا[(٣)] وَرُوحُوا[(٤)]، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ[(٥)]، وَالقَصْدَ[(٦)] القَصْدَ تَبْلُغُوا» -، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ» -.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَنْتَ؟

قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ[(٧)] اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»[(٨)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٩)].

---

(١) قَارِبُوا: أَيْ: إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الأَخْذَ بِالأَكْمَلِ فَاعْمَلُوا بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ. فتح الباري (١/ ٩٥)، إرشاد الساري (١/ ١٢٤).

(٢) وَسَدِّدُوا: الْزَمُوا السَّدَادَ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ، مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ. فتح الباري (١/ ٩٥)، إرشاد الساري (١/ ١٢٤).

(٣) وَاغْدُوا: الغَدْوَةُ: بِفَتْحِ الغَيْنِ، سَيْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٢٦)، مشارق الأنوار (٢/ ١٢٩).

(٤) وَرُوحُوا: الرَّوْحَةُ: السَّيْرُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٢٦)، مشارق الأنوار (٢/ ١٢٩).

(٥) الدُّلْجَةِ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ، سَيْرُ آخِرِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: سَيْرُ اللَّيْلِ كُلِّهِ. فتح الباري (١/ ٩٥).

(٦) وَالقَصْدَ: التَّوَسُّطَ وَطَلَبَ الأَسَدِّ. المصباح المنير (٢/ ٥٠٥).

(٧) يَتَغَمَّدَنِي: يَسْتُرَنِي. مطالع الأنوار (٥/ ١٥٢).

(٨) خ (٥٦٧٣) (بَابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ)، م (٢٨١٦) (بَابٌ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ؛ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى). وَالتِّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ (٣/ ١٧٩٧).

(٩) خ (٦٤٦٧) (بَابُ القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ)، م (٢٨١٨) (بَابٌ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ؛ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى).

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

❖ ❖ ❖

(١) م (٢٨١٧) (بَابٌ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ؛ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى).

بَابُ صِفَةِ الأَرْضِ يَوْمَ القِيَامَةِ

١٣٤ - [٢٧٩٠] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ(١)، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ(٢)، لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ(٣) لِأَحَدٍ»(٤).

بَابُ طَيِّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَوْمَ القِيَامَةِ

١٣٥ - [٢٧٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟»(٥).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٦).

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾*

١٣٦ - [٢٧٨٦] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ(٧) إِلَى

---

(١) عَفْرَاءَ: بَيَاضُهَا لَيْسَ بِنَاصِعٍ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٤٢)، النهاية (٣/ ٢٦١).

(٢) كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ: القُرْصَةُ: بِالضَّمِّ، الرَّغِيفُ. مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥١٠)، النهاية (٤/ ٤٠).
وَالنَّقِيِّ: بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ القَافِ، أَيِ: الدَّقِيقُ النَّقِيُّ مِنَ الغِشِّ وَالنُّخَالِ. فتح الباري (١١/ ٣٧٥).

(٣) عَلَمٌ: بِفَتْحِ العَيْنِ وَاللَّامِ، أَيْ: لَيْسَ بِهَا عَلَامَةُ سُكْنَى أَوْ بِنَاءٍ، وَلَا أَثَرٌ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٣٤)، إكمال المعلم (٨/ ٣٢٢).

(٤) خ (٦٥٢١) (بَابٌ يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ)، م (٢٧٩٠) (بَابٌ فِي البَعْثِ وَالنُّشُورِ وَصِفَةِ الأَرْضِ يَوْمَ القِيَامَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٥) خ (٧٣٨٢) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾)، م (٢٧٨٧) (كِتَابُ صِفَةِ القِيَامَةِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ).

(٦) خ (٧٤١٢) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾).

(٧) حَبْرٌ: عَالِمٌ. الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٣٩٧)، فتح الباري (٥/ ٢٩١).

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ - أَوْ يَا أَبَا القَاسِمِ -، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى[1] عَلَى إِصْبَعٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَالشَّجَرَ، وَالأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ».

وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا المَلِكُ.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّباً مِمَّا قَالَ الحَبْرُ؛ تَصْدِيقاً لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾»[2].

(١) وَالثَّرَى: التُّرَابَ النَّدِيَّ. الصحاح (٦/ ٢٢٩١)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٣٣).

(٢) خ (٧٥١٣) (بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ)، م (٢٧٨٦) (كِتَابُ صِفَةِ القِيَامَةِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٨١١).

بَابُ كَيْفَ الحَشْرُ؟*

١٣٧ - [٢٨٥٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً[(١)].

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعاً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟

قَالَ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ»[(٢)].

١٣٨ - [٢٨٦٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ مُشَاةً حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً»[(٣)].

١٣٩ - [٢٨٦٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾.

أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.

أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي!

فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ.

---

(١) غُرْلاً: بِضَمِّ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، أَيْ: غَيْرَ مَخْتُونِينَ؛ جَمْعُ أَغْرَلَ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٩٣)، مطالع الأنوار (٥/ ١٤٠).

(٢) خ (٦٥٢٧) (بَابُ كَيْفَ الحَشْرُ؟)، م (٢٨٥٩) (بَابُ فَنَاءِ الدُّنْيَا، وَبَيَانِ الحَشْرِ يَوْمَ القِيَامَةِ).

(٣) خ (٦٥٢٤) (بَابُ كَيْفَ الحَشْرُ؟)، م (٢٨٦٠) (بَابُ فَنَاءِ الدُّنْيَا، وَبَيَانِ الحَشْرِ يَوْمَ القِيَامَةِ).

فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ(١) مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»(٢).

١٤٠ - [٢٨٦١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ(٣):

رَاغِبِينَ(٤) رَاهِبِينَ(٥).

وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ.

وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا(٦)، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»(٧).

---

(١) مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ: أَيْ: رَجَعُوا إِلَى الكُفْرِ. مطالع الأنوار (٥/ ٣١)، النهاية (٣/ ٢٦٨).

(٢) خ (٤٦٢٥) (بَابُ ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾)، م (٢٨٦٠) (بَابُ فَنَاءِ الدُّنْيَا، وَبَيَانِ الحَشْرِ يَوْمَ القِيَامَةِ).

(٣) طَرَائِقَ: فِرَقٍ. مطالع الأنوار (٣/ ٢٦٧)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٩٥).

(٤) رَاغِبِينَ: أَيْ: رَاغِبِينَ فِي الجَنَّةِ. مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥١٢).

(٥) رَاهِبِينَ: أَيْ: رَاهِبِينَ مِنَ النَّارِ. مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥١٢).

(٦) قَالُوا: مِنَ القَيْلُولَةِ، وَهِيَ نَوْمُ نِصْفِ النَّهَارِ. شرح المصابيح (٦/ ٥٢٦)، الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٦٠٢).

(٧) خ (٦٥٢٢) (بَابٌ كَيْفَ الحَشْرُ؟)، م (٢٨٦١) (بَابُ فَنَاءِ الدُّنْيَا، وَبَيَانِ الحَشْرِ يَوْمَ القِيَامَةِ).

بَابُ عَرَقِ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ

١٤١ - [٢٨٦٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ[١] إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»[٢].

١٤٢ - [٢٨٦٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً[٣] - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «بَاعاً[٤]» -، وَيُلْجِمُهُمْ[٥] حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»[٦].

بَابٌ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ

١٤٣ - [٢٨٠٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟»[٧].

---

(١) رَشْحِهِ: عَرَقِهِ. إكمال المعلم (٨/ ٣٦٨)، مصابيح الجامع (٨/ ٤٨٧).

(٢) خ (٤٩٣٨) (﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (٢٨٦٢) (بَابٌ فِي صِفَةِ يَوْمِ القِيَامَةِ، أَعَانَنَا اللهُ عَلَى أَهْوَالِهَا).

(٣) ذِرَاعاً: الذِّرَاعُ: مِنْ طَرَفِ المِرْفَقِ إِلَى طَرَفِ الإِصْبَعِ الوُسْطَى. العين (٢/ ٩٦)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٢٧٧).

(٤) بَاعاً: البَاعُ: طُولُ ذِرَاعَيِ الإِنْسَانِ وَعَضُدَيْهِ وَعَرْضِ صَدْرِهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ. مشارق الأنوار (١/ ١٠٤)، فتح الباري (١٣/ ٥١٤).

(٥) وَيُلْجِمُهُمْ: يَبْلُغُ أَفْوَاهَهُمْ. اللامع الصبيح (١٦/ ٤٤)، شرح المصابيح (٦/ ٣٢).

(٦) خ (٦٥٣٢) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (٢٨٦٣) (بَابٌ فِي صِفَةِ يَوْمِ القِيَامَةِ، أَعَانَنَا اللهُ عَلَى أَهْوَالِهَا).

(٧) خ (٦٥٢٣) (بَابٌ كَيْفَ الحَشْرُ؟)، م (٢٨٠٦) (بَابُ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ).

بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

١٤٤ - [٢٢٩٦] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ» - صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي فَرَطٌ[١] لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ» -، وَإِنِّي - وَاللَّهِ - لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِيَ الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ -»[٢].

بَابُ صِفَاتِ الحَوْضِ

١٤٥ - [٢٢٩٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ[٣]، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الوَرِقِ[٤] - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ» -، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ[٥] كَنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً»[٦].

---

(١) فَرَطٌ: الفَرَطُ: الَّذِي يَتَقَدَّمُ القَوْمَ إِلَى المَاءِ لِيُهَيِّئَ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ. إكمال المعلم (٦/ ٢١٩)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٠٤).

(٢) خ (١٣٤٤) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ)، م (٢٢٩٦) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ: جَمْعُ زَاوِيَةٍ، وَهِيَ الجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ، أَيْ: أَطْرَافُ حَوْضِي سَوَاءٌ، أَيْ: مُرَبَّعٌ مُسْتَوٍ لَا يَزِيدُ طُولُهُ عَلَى عَرْضِهِ، وَقِيلَ: عُمْقُهُ أَيْضاً. مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥٣٦)، شرح مسلم للنووي (١٥/ ٥٥).

(٤) الوَرِقِ: الفِضَّةِ. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٨١)، النهاية (٥/ ١٧٥).

(٥) وَكِيزَانُهُ: مَا اتَّسَعَ رَأْسُهُ مِنْ أَوَانِي الشُّرْبِ إِذَا كَانَتْ بِعُرىً وَآذَانٍ. مشارق الأنوار (١/ ٣٤٩).

(٦) خ (٦٥٧٩) (بَابٌ فِي الحَوْضِ)، م (٢٢٩٢) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ».

١٤٦ - [٢٣٠٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ(١) وَصَنْعَاءَ(٢) مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ» - كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»(٣).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

١٤٧ - [٢٢٩٦] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ - كَالمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ - فَقَالَ: إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الجُحْفَةِ(٥).

إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا، فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ»(٦).

---

(١) أَيْلَةَ: مَدِينَةٌ فِي نِهَايَةِ خَلِيجِ العَقَبَةِ مِنَ البَحْرِ الأَحْمَرِ.

(٢) بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ: أَلْفٌ وَثَمَانُ مِئَةٍ (١٨٠٠) كِيلُومِتْرٍ، وَأَطْوَالُ الحَوْضِ فِي الأَحَادِيثِ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ وَالتَّمْثِيلِ لَا التَّحْدِيدِ.

(٣) خ (٦٥٨٠) (بَابٌ فِي الحَوْضِ)، م (٢٣٠٣) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ).

(٤) م (٢٣٠٥) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ).

(٥) الجُحْفَةِ: جَنُوبَ شَرْقِ رَابِغٍ، تَبْعُدُ عَنْهَا اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ (٢٢) كِيلُومِتْراً، وَبَيْنَ أَيْلَةَ وَالجُحْفَةِ ثَمَانُ مِئَةٍ وَخَمْسُونَ (٨٥٠) كِيلُومِتْراً تَقْرِيباً.

(٦) خ (١٣٤٤) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ)، م (٢٢٩٦) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الجُحْفَةِ»، وَلَيْسَ عِنْدَهُ: «وَتَقْتَتِلُوا، فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

١٤٨ - [٢٢٩٨] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَةِ(١)»(٢).

١٤٩ - [٢٢٩٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ(٣)»(٤).

بَابُ مَنْ يُذَادُ عَنِ الحَوْضِ

١٥٠ - [٢٢٩٠ - ٢٢٩١] عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «سَمِعْتُ سَهْلاً رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً(٥) سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي»(٦).

---

(١) بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَةِ: أَلْفٌ وَمِئَةٌ وَعِشْرُونَ (١١٢٠) كِيلُومِتْراً.

(٢) خ (٦٥٩٢) (بَابٌ فِي الحَوْضِ)، م (٢٢٩٨) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ).

(٣) جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ: مَدِينَتَانِ مُتَجَاوِرَتَانِ جَنُوبَ غَرْبِ الأُرْدُنِّ، شَمَالَ غَرْبِ مَعَانٍ، وَهُمَا مُتَلَازِمَتَانِ فِي الذِّكْرِ لِتَجَاوُرِهِمَا؛ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ (٣) كِيلُومِتْرَاتٍ.

(٤) خ (٦٥٧٧) (بَابٌ فِي الحَوْضِ)، م (٢٢٩٩) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ».

(٥) سُحْقاً: بُعْداً. مطالع الأنوار (٥/ ٤٦٤)، النهاية (٢/ ٣٤٧).

(٦) خ (٦٥٨٣، ٦٥٨٤) (بَابٌ فِي الحَوْضِ)، م (٢٢٩٠، ٢٢٩١) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

١٥١ - [٢٢٩٣] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي عَلَى الحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِي(٣) فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ(٤) مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ، مَا بَرِحُوا(٥) بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ(٦)**»(٧).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٩).

١٥٢ - [٢٢٩٧] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) خ (٦٥٨٩) (بَابٌ فِي الحَوْضِ)، م (٢٢٨٩) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ).

(٢) م (٢٢٩٥) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ).

(٣) دُونِي: أَيْ: بِالقُرْبِ مِنِّي. عمدة القاري (٢٣/ ١٤٠)، إرشاد الساري (٩/ ٣٣٩).

(٤) شَعَرْتَ: عَلِمْتَ. عمدة القاري (٢٣/ ١٤٤)، إرشاد الساري (٩/ ٣٤٣).

(٥) مَا بَرِحُوا: مَا زَالُوا. اللامع الصبيح (١٦/ ٩٢).

(٦) يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ: أَيْ: يَرْتَدُّونَ. فتح الباري (١١/ ٤٧٦).

(٧) خ (٦٥٩٣) (بَابٌ فِي الحَوْضِ)، م (٢٢٩٣) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ).

(٨) خ (٦٥٨٢) (بَابٌ فِي الحَوْضِ)، م (٢٣٠٤) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ).

(٩) م (٢٢٩٤) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ).

«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلَأُنَازِعَنَّ أَقْوَاماً ثُمَّ لَأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِي رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ[1] دُونِي».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ[2] لِأُنَاوِلَهُمُ ٱخْتُلِجُوا دُونِي».

فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[3].

١٥٣ - [٢٣٠٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَذُودَنَّ[4] رِجَالاً عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ»[5].

❖ ❖ ❖

(١) لَيُخْتَلَجُنَّ: لَيُجْذَبُنَّ. النهاية (٢/ ٥٩)، مطالع الأنوار (٢/ ٤٣٦).

(٢) أَهْوَيْتُ: مِلْتُ. الكواكب الدراري (٢٤/ ١٤٥)، إرشاد الساري (١٠/ ١٦٧).

(٣) خ (٦٥٧٦) (بَابٌ فِي الحَوْضِ)، م (٢٢٩٧) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ).

(٤) لَأَذُودَنَّ: لَأَطْرُدَنَّ. كشف المشكل (١/ ٣٩٦)، شرح مسلم للنووي (٣/ ١٣٦).

(٥) خ (٢٣٦٧) (بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ وَالقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٣٠٢) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ).

بَابُ ٱخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ

١٥٤ - [١٩٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَٱسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَهِيَ نَائِلَةٌ(٢) - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً».

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَوْقِفِ

١٥٥ - [١٩٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ -، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً(٥)،

---

(١) خ (٦٣٠٤) (بَابٌ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ)، م (١٩٩) (بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ).

(٢) نَائِلَةٌ: مُعْطَاةٌ. الصحاح (٥/ ١٨٣٦).

(٣) خ (٦٣٠٥) (بَابٌ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ)، م (٢٠٠) (بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ).

(٤) م (٢٠١) (بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ).

(٥) فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً: أَخَذَ لَحْماً بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهِ. مطالع الأنوار (٤/ ٢٢٨)، شرح مسلم للنووي (٣/ ٦٦).

فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟

يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ» - فِي صَعِيدٍ[١] وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي[٢]، وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ[٣]، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ.

فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟

فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ٱئْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟

فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي؛ ٱذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الأَرْضِ،

---

(١) صَعِيدٍ: الصَّعِيدُ: الأَرْضُ البَارِزَةُ الوَاسِعَةُ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٦٦)، الكوكب الوهاج (٢٦/ ٤٥٧).

(٢) فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي: أَيْ: إِذَا دَعَاهُمْ دَاعٍ سَمِعُوهُ. المفهم (١/ ٤٢٧).

(٣) وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ: أَيْ: يُحِيطُ بِهِمْ بَصَرُ النَّاظِرِ لِاسْتِوَاءِ الأَرْضِ. الكواكب الدراري (١٣/ ٢٣٣)، إرشاد الساري (٥/ ٣٢٩).

وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْداً شَكُوراً؛ ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ[1] مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ؛ ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ -، نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي؛ ٱذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ؛ ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى عِيسَى.

فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي المَهْدِ[2]، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ؛ فَٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ

(١) وَخَلِيلُهُ: الخُلَّةُ: أَعْلَى أَنْوَاعِ المَحَبَّةِ. المفهم (٦/ ٢٤٢)، إرشاد الساري (١/ ٤٥٣).

(٢) فِي المَهْدِ: أَيْ: حَالَ كَوْنِكَ صَبِيّاً فِي المَهْدِ. إرشاد الساري (٧/ ٢٠٦).

عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْباً -، نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، ٱذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ.

فَيَأْتُونِّي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟

فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي[1] مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي.

ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، ٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي.

فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ[2] مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «إِلَى عِضَادَتَيِ البَابِ[3]» - لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ

(١) وَيُلْهِمُنِي: يُلْقِي فِي رُوعِي. شرح المصابيح (٦/ ٦٠).
(٢) المِصْرَاعَيْنِ: جَانِبَا البَابِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٦٩)، إرشاد الساري (٧/ ٢٠٧).
(٣) عِضَادَتَيِ البَابِ: خَشَبَتَاهُ مِنْ جَانِبَيْهِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٧٠)، الكواكب الدراري (٤/ ٩٠).

وَهَجَرٍ[(١)] - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «مَكَّةَ وَحِمْيَرَ[(٢)]» -، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى[(٣)]»[(٤)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٥)].

١٥٦ - [١٩٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ المُؤْمِنُونَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ» - يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ ٱسْتَشْفَعْنَا[(٦)] إِلَى رَبِّنَا - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا» -.

فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَٱشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ[(٧)]، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي، ٱئْتُوا

(١) وَهَجَرٍ: مَدِينَةٌ شَرْقَ السُّعُودِيَّةِ، تُعْرَفُ الآنَ بِالأَحْسَاءِ، وَبَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ أَلْفٌ وَمِئَتَا (١٢٠٠) كِيلُومِتْرٍ.

(٢) وَحِمْيَرَ: صَنْعَاءُ، وَهِيَ بَلَدُ قَبِيلَةِ حِمْيَرَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ (١٠٥٠) كِيلُومِتْراً. إرشاد الساري (٧/ ٢٠٧).

(٣) وَبُصْرَى: مَدِينَةٌ جَنُوبَ دِمَشْقَ، تَبْعُدُ عَنْهَا مِئَةً وَثَلَاثِينَ (١٣٠) كِيلُومِتْراً، وَبَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى أَلْفٌ وَمِئَتَانِ وَخَمْسُونَ (١٢٥٠) كِيلُومِتْراً.

(٤) خ (٤٧١٢) (بَابُ ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾)، م (١٩٤) (بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا).

(٥) خ (١٤٧٥) (بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً).

(٦) لَوِ ٱسْتَشْفَعْنَا: لَوْ سَأَلْنَا أَحَداً يَشْفَعُ لَنَا. المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٥٠٤)، شرح المصابيح (٦/ ٥٥).

(٧) لَسْتُ هُنَاكُمْ: أَيْ: لَسْتُ أَهْلاً لِذَلِكَ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٥٥)، الكواكب الدراري (٢٥/ ١٥١).

نُوحاً؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ.

فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي فَيَقُولُ: ٱئْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ.

فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ٱئْتُوا مُوسَى؛ عَبْداً كَلَّمَهُ اللَّهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ.

فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ: ٱئْتُوا عِيسَى؛ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ.

فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ٱئْتُوا مُحَمَّداً ﷺ؛ عَبْداً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ يُقَالُ: ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ.

ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً[1]، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي... - مِثْلَهُ -.

ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ.

---

(١) فَيَحُدُّ لِي حَدّاً: أَيْ: يُعَيِّنُ لِي طَائِفَةً مُعَيَّنَةً. عمدة القاري (٢٥/ ١٣٢)، إرشاد الساري (١٠/ ٤٠٧).

ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ[1]»[2].

(١) مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ: أَيْ: مَنْ ذُكِرَ فِي القُرْآنِ أَنَّهُ مُخَلَّدٌ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٥٨)، فتح الباري (١١/ ٤٤٠).

(٢) خ (٤٤٧٦) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٩٣) (بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا).

بَابٌ فِي أَنَّ النَّارَ مَخْلُوقَةٌ الآنَ

١٥٧ - [٦١٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَأْذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ» -، فَأَذِنَ لَهَا - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فِي كُلِّ عَامٍ» - بِنَفَسَيْنِ؛ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ؛ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ(١)»(٢).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ لِآدَمَ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ

١٥٨ - [٢٢٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ(٣) وَسَعْدَيْكَ(٤)، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ.

قَالَ: يَقُولُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَيُنَادَى بِصَوْتٍ» -: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ(٥)، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟

قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُ مِئَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ.

---

(١) الزَّمْهَرِير: شِدَّةِ البَرْدِ. النهاية (٢/ ٣١٤)، شرح مسلم للنووي (٥/ ١٢٠).

(٢) خ (٣٢٦٠) (بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ)، م (٦١٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ، وَيَنَالُهُ الحَرُّ فِي طَرِيقِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٢٦٠).

(٣) لَبَّيْكَ: إِقَامَةً عَلَى طَاعَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٤٠٢)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٠).

(٤) وَسَعْدَيْكَ: إِسْعَاداً بَعْدَ إِسْعَادٍ. تهذيب اللغة (٢/ ٤٣)، الصحاح (٢/ ٤٨٧).

(٥) بَعْثَ النَّارِ: هُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ المَفْعُولِ بِالمَصْدَرِ، وَالمُرَادُ: مَنْ يُرْسَلُ إِلَى النَّارِ. هدى الساري (ص٨٨)، مشارق الأنوار (١/ ٩٦).

قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى، وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ.

فَٱشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟

فَقَالَ: أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ.

ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا.

ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا.

ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ[١] أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ[٢] فِي ذِرَاعِ الحِمَارِ»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

(١) شَطْرَ: نِصْفَ. كشف المشكل (٣/ ٢١٣)، شرح المشكاة للطيبي (١٢/ ٣٧٤٧).

(٢) كَالرَّقْمَةِ: القِطْعَةِ البَيْضَاءِ. فتح الباري (١١/ ٣٨٨)، إرشاد الساري (٩/ ٣٠٩).

(٣) خ (٦٥٣٠) (بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾)، م (٢٢٢) (بَابُ قَوْلِهِ: «يَقُولُ اللَّهُ لِآدَمَ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ؛ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُ مِئَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ»). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) خ (٦٥٢٨) (بَابٌ كَيْفَ الحَشْرُ؟)، م (٢٢١) (بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ).

بَابٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ*

١٥٩ - [٢٢٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ(١)، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ العَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ.

فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ(٢)، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟

قَالَ: لَا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ» -، وَلَكِنِ ٱنْظُرْ إِلَى الأُفُقِ(٣)، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً قُدَّامَهُمْ، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ.

قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ(٤)، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ(٥)، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.

فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ مِنْهُمْ.

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ:

---

(١) النَّفَرُ: جَمَاعَةُ الرِّجَالِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى العَشَرَةِ. النهاية (٥/ ٩٣)، هدى الساري (ص١٩٧).

(٢) سَوَادٌ كَثِيرٌ: أَيْ: أَشْخَاصٌ كَثِيرُونَ عَنْ بُعْدٍ. إرشاد الساري (٨/ ٣٩٦).

(٣) الأُفُقِ: نَوَاحِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. مطالع الأنوار (١/ ٣٢٨)، هدى الساري (ص٨٠).

(٤) وَلَا يَسْتَرْقُونَ: لَا يَطْلُبُونَ الرُّقْيَةَ. المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٣٠٧)، عمدة القاري (٢٣/ ٦٩).

(٥) وَلَا يَتَطَيَّرُونَ: لَا يَتَشَاءَمُونَ. الكواكب الدراري (٢٠/ ٢١٩)، فتح الباري (١١/ ٤٠٩).

سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[١].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

١٦٠ - [٢١٩] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً - أَوْ قَالَ: سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ -، مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ»[٤].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٦٥٤١) (بَابٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٢٠) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ المُسْلِمِينَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ).

(٢) خ (٥٨١١) (بَابُ البُرُودِ وَالحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ)، م (٢١٦، ٢١٧) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ المُسْلِمِينَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ).

(٣) م (٢١٨) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ المُسْلِمِينَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ).

(٤) خ (٦٥٤٣) (بَابٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ)، م (٢١٩) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ المُسْلِمِينَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ).

بَابٌ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ*

١٦١ - [٢٨٧٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ القِيَامَةِ عُذِّبَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «هَلَكَ» -.

فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟

فَقَالَ: لَيْسَ ذَاكِ الحِسَابُ، إِنَّمَا ذَاكِ العَرْضُ[١]، مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ[٢] يَوْمَ القِيَامَةِ عُذِّبَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «هَلَكَ» -»[٣].

بَابُ القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ*

١٦٢ - [١٦٧٨] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»[٤].

❖ ❖ ❖

(١) العَرْضُ: إِبْرَازُ الأَعْمَالِ وَإِظْهَارُهَا، فَيُعَرَّفُ صَاحِبُهَا بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ يُتَجَاوَزُ عَنْهُ.فتح الباري (١١/ ٤٠٢)، إرشاد الساري (٩/ ٣١٣).

(٢) نُوقِشَ الحِسَابَ: اسْتُقْصِيَ أَمْرُهُ فِي الحِسَابِ حَتَّى لَا يُتْرَكَ مِنْهُ شَيْءٌ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٠١)، إرشاد الساري (٧/ ٤١٤).

(٣) خ (٦٥٣٦) (بَابٌ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ)، م (٢٨٧٦) (بَابُ إِثْبَاتِ الحِسَابِ).

(٤) خ (٦٥٣٣) (بَابُ القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ)، م (١٦٧٨) (بَابُ المُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «يَوْمَ القِيَامَةِ».

بَابٌ فِي المِيزَانِ

١٦٣ - [٢٧٨٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، اقْرَؤُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾**»(١).

(١) خ (٤٧٢٩) (بَابٌ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ الآيَةَ)، م (٢٧٨٥) (كِتَابُ صِفَةِ القِيَامَةِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ).

بَابٌ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ

١٦٤ - [١٨٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ.

زَادَ البُخَارِيُّ: «فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ».

فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ[(١)] إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرِ[(٢)] أَهْلِ الكِتَابِ؛ فَيُدْعَى اليَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟

قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ٱبْنَ اللَّهِ.

فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، مَا ٱتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟

قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَٱسْقِنَا.

فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟

فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ[(٣)] يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً،

---

(١) وَالأَنْصَابِ: جَمْعُ نُصُبٍ، وَهُوَ الحَجَرُ الَّذِي يُنْصَبُ لِيُعْبَدَ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٢٨١).

(٢) وَغُبَّرِ: بِضَمِّ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ وَفَتْحِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ المُشَدَّدَةِ، بَقَايَا؛ جَمْعُ غَابِرٍ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٦).

(٣) سَرَابٌ: السَّرَابُ: هُوَ الَّذِي يَتَرَاءَى لِلنَّاسِ فِي الأَرْضِ القَفْرِ وَالقَاعِ المُسْتَوِي وَسَطَ النَّهَارِ فِي الحَرِّ الشَّدِيدِ لَامِعاً مِثْلَ المَاءِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٦)، منحة الباري (١٠/ ٣٦٧).

فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟

قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ٱبْنَ اللَّهِ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا ٱتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟

فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَٱسْقِنَا.

فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟

فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ؛ أَتَاهُمْ رَبُّ العَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى[1] صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ.

قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ.

فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ.

فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً -،

(١) أَدْنَى: أَقْرَبِ. اللامع الصبيح (١٢/ ٧٣)، البحر المحيط الثجاج (٥/ ١٢٨).

حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ(١).

فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ(٢) فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟

فَيَقُولُونَ: نَعَمْ.

فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ» -، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ؛ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ» -، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً؛ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً(٣)، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ(٤).

ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا»(٥).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

---

(١) يَنْقَلِبَ: يَرْجِعَ عَنِ الصَّوَابِ مِنْ شِدَّةِ الِامْتِحَانِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٧)، شرح السيوطي على مسلم (١/ ٢٣٦).

(٢) آيَةٌ: عَلَامَةٌ. مشارق الأنوار (١/ ٥٦)، إرشاد الساري (١٠/ ٤٠٤).

(٣) جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً: أَيْ: صَارَ فَقَارُ ظَهْرِهِ وَاحِدةً كَالصَّفْحَةِ. شرح المشكاة للطيبي (١١/ ٣٥٢٩).

(٤) قَفَاهُ: مُؤَخَّرِ عُنُقِهِ. إرشاد الساري (١/ ٣٨٧).

(٥) خ (٧٤٣٩) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾)، م (١٨٣) (بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ) بِزِيَادَاتٍ عَمَّا فِي البُخَارِيِّ.

(٦) خ (٢٢) (بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ)، م (١٨٤) (بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ المُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ).

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[1].

(١) م (١٩١) (بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا) وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

بَابُ رُؤْيَةِ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ

١٦٥ - [١٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ نَاساً قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَلْ تُضَارُّونَ**[١] - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**تُمَارُونَ**[٢]» - **فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟**

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: **هَلْ تُضَارُّونَ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**تُمَارُونَ**» - **فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟**

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: **فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ.**

يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ.

فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ القَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ[٣] **الطَّوَاغِيتَ.**

وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي

---

(١) هَلْ تُضَارُّونَ: هَلْ يَحْصُلُ لَكُمْ تَزَاحُمٌ وَتَنَازُعٌ يَتَضَرَّرُ بِهِ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ. مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥٢٨)، شرح مسلم للنووي (٣/ ١٨).

(٢) تُمَارُونَ: مُخَفَّفَةَ المِيمِ، أَيْ: تَتَجَادَلُونَ وَتَتَخَالَفُونَ فِيهِ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى: هَلْ يَدْخُلُكُمْ تَشَكُّكٌ؟ وَالمِرْيَةُ: الشَّكُّ. مشارق الأنوار (١/ ٣٧٧)، فتح الباري (٨/ ٦٠٥).

(٣) الطَّوَاغِيتَ: جَمْعُ طَاغُوتٍ، وَهِيَ الأَصْنَامُ. مطالع الأنوار (٣/ ٢٧٦).

صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ.

فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ.

فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ.

فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ.

وَيُضْرَبُ(١) الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ(٢)، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ(٣) مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ(٤)، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟

قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ(٥) بِأَعْمَالِهِمْ؛ فَمِنْهُمُ المُوبَقُ(٦) بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ

---

(١) وَيُضْرَبُ: يُمَدُّ. مجمع بحار الأنوار (٣/ ٣٩٢).

(٢) بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ: عَلَى وَسَطِهَا. عمدة القاري (٦/ ٨٥)، إرشاد الساري (١٠/ ٤٠٠).

(٣) كَلَالِيبُ: جَمْعُ كَلُّوبٍ، بِفَتْحِ الكَافِ وَضَمِّ اللَّامِ المُشَدَّدَةِ، وَهُوَ حَدِيدَةٌ مَعْطُوفَةُ الرَّأْسِ، يُعَلَّقُ فِيهَا اللَّحْمُ وَتُرْسَلُ فِي التَّنُّورِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢١)، النهاية (٤/ ١٩٥).

(٤) السَّعْدَانِ: نَبْتٌ لَهُ شَوْكٌ عَظِيمٌ مِنْ كُلِّ الجَوَانِبِ مِثْلَ الحَسَكِ. اللامع الصبيح (٤/ ١٧٣)، الكواكب الدراري (٥/ ١٦٢).

(٥) تَخْطَفُ النَّاسَ: تَأْخُذُهُمُ الكَلَالِيبُ وَتَسْتَلِبُهُمْ بِسُرْعَةٍ. التوضيح لابن الملقن (٧/ ٢٠٢)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥٥٤).

(٦) المُوبَقُ: المُهْلَكُ. إكمال المعلم (١/ ٥٥١)، مطالع الأنوار (٦/ ١٦٦).

المُجَازَى[١] حَتَّى يُنَجَّى - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ[٢] ثُمَّ يَنْجُو» -.

حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ أَمَرَ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً - مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ -؛ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ؛ يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ٱبْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ.

فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ ٱمْتَحَشُوا[٣]، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ[٤] فِي حَمِيلِ السَّيْلِ[٥]»[٦].

(١) المُجَازَى: أَي: المُعَاقَبُ بِعَمَلِهِ عَلَى الصِّرَاطِ. الكوكب الوهاج (٤/ ٢٩٠).

(٢) يُخَرْدَلُ: يُقَطَّعُ. أعلام الحديث (١/ ٥٣٣)، الكواكب الدراري (٥/ ١٦٣).

(٣) امْتَحَشُوا: احْتَرَقُوا، وَالمَحْشُ: احْتِرَاقُ الجِلْدِ وَظُهُورُ العَظْمِ. النهاية (٤/ ٣٠٢)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٧٣).

(٤) الحِبَّةُ: بِكَسْرِ الحَاءِ، وَهِيَ بِزْرُ البُقُولِ وَالعُشْبِ؛ تَنْبُتُ فِي البَرَارِي وَجَوَانِبِ السُّيُولِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٣)، عمدة القاري (٢٥/ ١٢٦).

(٥) حَمِيلِ السَّيْلِ: بِفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِ المِيمِ، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ مِنْ طِينٍ أَوْ غُثَاءٍ، وَمَعْنَاهُ: مَحْمُولُ السَّيْلِ؛ وَالمُرَادُ: التَّشْبِيهُ فِي سُرْعَةِ النَّبَاتِ وَحُسْنِهِ وَطَرَاوَتِهِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٣)، إرشاد الساري (٢/ ١١٦).

(٦) خ (٦٥٧٣) (بَابٌ الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ)، م (١٨٢) (بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ).

بَابُ صِفَةِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي الدُّنْيَا

١٦٦ - [٢٨٤٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَاجَّتِ[١] الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ وَالمُتَجَبِّرِينَ.

وَقَالَتِ الجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ[٢] وَغِرَّتُهُمْ[٣]؟

قَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي.

وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا.

فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «قَدَمَهُ عَلَيْهَا» -، تَقُولُ: قَطْ[٤] قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى[٥] بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً.

وَأَمَّا الجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقاً»[٦].

---

(١) تَحَاجَّتْ: بِتَشْدِيدِ الجِيمِ، أَيْ: تَخَاصَمَتْ وَتَجَادَلَتْ وَتَعَارَضَتْ. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٢٧).

(٢) وَسَقَطُهُمْ: بِفَتْحَتَيْنِ، أَيِ: المُحْتَقَرُونَ بَيْنَهُمْ، السَّاقِطُونَ مِنْ أَعْيُنِهِمْ. فتح الباري (٨/ ٥٩٧)، إرشاد الساري (٧/ ٣٥٤).

(٣) وَغِرَّتُهُمْ: بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ، أَيْ: مَنْ لَيْسَ لَهُمْ حِذْقٌ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا. شرح المشكاة للطيبي (١١/ ٣٥٩٦).

(٤) قَطْ: يَكْفِينِي. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٨٢).

(٥) وَيُزْوَى: يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَتَجْتَمِعُ وَتَلْتَقِي عَلَى مَنْ فِيهَا. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٨٢)، شرح المصابيح (٦/ ١٤٣).

(٦) خ (٤٨٥٠) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾)، م (٢٨٤٦) (بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الجَبَّارُونَ، وَالجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[١].

١٦٧ - [٢٨٥٣] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟

قَالُوا: بَلَى، قَالَ ﷺ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: كُلُّ عُتُلٍّ[٢] جَوَّاظٍ[٣] مُسْتَكْبِرٍ»[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كُلُّ جَوَّاظٍ زَنِيمٍ[٥] مُتَكَبِّرٍ».

١٦٨ - [٢٨٥٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا[٦] فَقَالَ: ﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ[٧] أَشۡقَىٰهَا﴾: ٱنْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ[٨] مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ[٩]، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ.

---

(١) م (٢٨٤٧) (بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الجَبَّارُونَ، وَالجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ).

(٢) عُتُلٍّ: هُوَ الشَّدِيدُ الجَافِي، وَالفَظُّ الغَلِيظُ مِنَ النَّاسِ. النهاية (٣/ ١٨٠)، فتح الباري (٨/ ٦٦٣).

(٣) جَوَّاظٍ: جَمُوعٍ مَنُوعٍ. الغريبين في القرآن والحديث (١/ ٣٨٤)، النهاية (١/ ٣١٦).

(٤) خ (٤٩١٨) (بَابٌ ﴿عُتُلِّۭ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾)، م (٢٨٥٣) (بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الجَبَّارُونَ، وَالجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ).

(٥) زَنِيمٍ: المُلْصَقُ فِي القَوْمِ لَيْسَ مِنْهُمْ، المَعْرُوفُ بِالشَّرِّ. مشارق الأنوار (١/ ٣١١)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣١٨٨).

(٦) عَقَرَهَا: جَرَحَهَا وَقَتَلَهَا. مطالع الأنوار (٤/ ٣٦٩)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٤٢).

(٧) انْبَعَثَ: قَامَ. عمدة القاري (١٩/ ٢٩٤)، إرشاد الساري (٧/ ٤١٩).

(٨) عَارِمٌ: شِرِّيرٌ مُفْسِدٌ. الكواكب الدراري (١٨/ ١٩٠)، اللامع الصبيح (١٣/ ٤١).

(٩) مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ: قَوِيٌّ ذُو مَنَعَةٍ فِي قَوْمِهِ. الكواكب الدراري (١٨/ ١٩٠)، إرشاد الساري (٧/ ٤١٩).

ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَظَ فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: **إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ ٱمْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ؟!**

ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ(١) فَقَالَ: **إِلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!**»(٢).

١٦٩ - [٢٨٥٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ(٣) فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيُوبَ(٤)**»(٥).

١٧٠ - [٢٩٨٩] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ(٦) أَقْتَابُ بَطْنِهِ(٧)**

---

(١) الضَّرْطَةِ: الرِّيحِ الخَارِجِ مِنَ الدُّبُرِ بِصَوْتٍ. المنهل العذب المورود (٤/ ٨٥).

(٢) خ (٤٩٤٢) (سُورَةُ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾)، م (٢٨٥٥) (بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الجَبَّارُونَ، وَالجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ).

(٣) قُصْبَهُ: بِضَمِّ القَافِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ، قَالَ الأَكْثَرُونَ: يَعْنِي أَمْعَاءَهُ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٨٩)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٣١).

(٤) سَيَّبَ السُّيُوبَ: أَيْ: وَضَعَ تَحْرِيمَ السَّوَائِبِ، جَمْعُ: سَائِبَةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي يُسَيِّبُهَا الرَّجُلُ عِنْدَ بُرْئِهِ مِنَ المَرَضِ أَوْ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ، فَيَقُولُ: نَاقَتِي سَائِبَةٌ، فَلَا تُمْنَعُ مِنَ المَرْعَى، وَلَا تُرَدُّ عَنْ حَوْضٍ وَلَا عَلَفٍ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا، وَلَا تُرْكَبُ، وَلَا تُحْلَبُ، فَكَانَ ذَلِكَ تَقَرُّباً مِنْهُم إِلَى أَصْنَامِهِمْ. شرح المصابيح (٥/ ٤٥١)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٤٥).

(٥) خ (٣٥٢١) (بَابُ قِصَّةِ خُزَاعَةَ)، م (٢٨٥٦) (بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الجَبَّارُونَ، وَالجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ).

(٦) فَتَنْدَلِقُ: تَخْرُجُ. مطالع الأنوار (٣/ ٣٠)، المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٢٦٢).

(٧) أَقْتَابُ بَطْنِهِ: أَمْعَاؤُهَا. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٣٠)، النهاية (٤/ ١١).

فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِالرَّحَى[(١)].

فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؟

فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ»[(٢)].

(١) بِالرَّحَى: الَّتِي يُطْحَنُ فِيهَا. الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٧٣٠)، هدى الساري (ص١٢٢).

(٢) خ (٣٢٦٧) (بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ)، م (٢٩٨٩) (بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ، وَيَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ).

بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ

١٧١ - [٢٧٣٦] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ؛ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ(١)، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ.

وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ؛ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»(٢).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٣).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

❖ ❖ ❖

(١) أَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ: بِفَتْحِ الجِيمِ، قِيلَ: المُرَادُ بِهِ أَصْحَابُ البَخْتِ وَالحَظِّ فِي الدُّنْيَا وَالغِنَى وَالوَجَاهَةِ بِهَا، وَقِيلَ: المُرَادُ أَصْحَابُ الوِلَايَاتِ، وَمَعْنَاهُ: مَحْبُوسُونَ لِلْحِسَابِ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ٥٢)، فتح الباري (١١/ ٤٢٠).

(٢) خ (٦٥٤٧) (بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ)، م (٢٧٣٦) (بَابٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الجَنَّةِ الفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ، وَبَيَانُ الفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ جَامِعِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ (١١/ ٣٠٥).

(٣) خ (٣٢٤١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ).

(٤) م (٢٧٣٧) (بَابٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الجَنَّةِ الفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ، وَبَيَانُ الفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ).

بَابٌ فِي تَفَاضُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ

١٧٢ - [٢٨٣١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ[١] أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ[٢] الغَابِرَ[٣] مِنَ الأُفُقِ مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ؛ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ.**

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟

قَالَ: **بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ**»[٤].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) لَيَتَرَاءَوْنَ: يَنْظُرُونَ. الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٦٩٦)، النهاية (٢/ ١٧٧).

(٢) الدُّرِّيَّ: شَدِيدَ الإِضَاءَةِ. فتح الباري (٦/ ٣٢٧)، إرشاد الساري (٥/ ٢٨٥).

(٣) الغَابِرَ: البَعِيدَ، وَقِيلَ: الذَّاهِبُ المَاضِي. مطالع الأنوار (٥/ ١٢٤)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٦٩).

(٤) خ (٣٢٥٦) (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ)، م (٢٨٣١) (بَابُ تَرَائِي أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ الغُرَفِ، كَمَا يُرَى الكَوْكَبُ فِي السَّمَاءِ).

(٥) خ (٦٥٥٥) (بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ)، م (٢٨٣٠) (بَابُ تَرَائِي أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ الغُرَفِ، كَمَا يُرَى الكَوْكَبُ فِي السَّمَاءِ).

بَابُ طَمَعِ آخِرِ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ فِي كَرَمِ اللَّهِ

١٧٣ - [١٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ - وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ -، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي[(١)] رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا[(٢)]، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَهُ.

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ.

فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ!

فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ - يَدْعُو اللَّهَ -، حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ.

---

(١) قَشَبَنِي: بِقَافٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ شِينٍ مُعْجَمَةٍ مُخَفَّفَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَمَعْنَاهُ: آذَانِي وَأَهْلَكَنِي. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٣)، فتح الباري (١١/ ٤٥٩).

(٢) ذَكَاؤُهَا: بِالمَدِّ، وَهُوَ بِفَتْحِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: لَهَبُهَا وَاشْتِعَالُهَا وَشِدَّةُ وَهَجِهَا. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٣)، التوضيح لابن الملقن (٧/ ٢٠٦).

فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ ٱنْفَهَقَتْ(١) لَهُ الجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ وَيْلَكَ يَا ٱبْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ!

فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ؛ قَالَ: ٱدْخُلِ الجَنَّةَ.

فَإِذَا دَخَلَهَا؛ قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا ٱنْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»(٢).

١٧٤ - [١٨٦] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ؛ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً(٣)، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ:

---

(١) انْفَهَقَتْ: بِفَتْحِ الفَاءِ وَالهَاءِ وَالقَافِ، وَمَعْنَاهُ: انْفَتَحَتْ وَاتَّسَعَتْ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٤)، مطالع الأنوار (٥/ ٢٧١).

(٢) خ (٦٥٧٣) (بَابٌ الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ)، م (١٨٢) (بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ).

(٣) حَبْواً: الحَبْوُ: المَشْيُ عَلَى اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَرُبَّمَا قَالُوا: عَلَى اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَرُبَّمَا قَالُوا: عَلَى يَدَيْهِ وَمَقْعَدَتِهِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٣٩)، النهاية (١/ ٣٣٦).

ٱذْهَبْ فَٱدْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى.

فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: ٱذْهَبْ فَٱدْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى.

فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: ٱذْهَبْ فَٱدْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا -، فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي - أَوْ أَتَضْحَكُ بِي - وَأَنْتَ المَلِكُ؟

لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[1]، فَكَانَ يُقَالُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَقُولُ» -: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً»[2].

(١) نَوَاجِذُهُ: بِالجِيمِ وَالذَّالِ المُعْجَمَةِ، قَالَ جَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ: المُرَادُ بِالنَّوَاجِذِ هُنَا: الأَنْيَابُ، وَقِيلَ: المُرَادُ هُنَا: الضَّوَاحِكُ، وَقِيلَ: المُرَادُ بِهَا: الأَضْرَاسُ، وَهَذَا هُوَ الأَشْهَرُ فِي إِطْلَاقِ النَّوَاجِذِ فِي اللُّغَةِ؛ وَلَكِنَّ الصَّوَابَ عِنْدَ الجَمَاهِيرِ مَا تَقَدَّمَ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٤٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٧٧).

(٢) (٦٥٧١) (بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ)، م (١٨٦) (بَابُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً).

بَابٌ كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ

١٧٥ - [٢٨٤١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ ﷻ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً[١]، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: ٱذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ - وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ المَلَائِكَةِ جُلُوسٌ - فَٱسْتَمِعْ مَا يُجِيبُونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ.

فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الآنَ»[٢].

بَابُ صِفَةِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِي الجَنَّةِ

١٧٦ - [٢٨٣٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ[٣] تَدْخُلُ الجَنَّةَ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ أُمَّتِي» - عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ.

وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ».

قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا ٱخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ.

---

(١) سِتُّونَ ذِرَاعاً: تُسَاوِي: سَبْعَةً وَعِشْرِينَ مِتْراً وَخَمْسَةً وَسِتِّينَ سَنْتِمِتْراً (٢٧,٦٥).

(٢) خ (٦٢٢٧) (بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ)، م (٢٨٤١) (بَابٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (٢/ ٥٢٠).

(٣) زُمْرَةٍ: جَمَاعَةٍ. كشف المشكل (٣/ ٤٧٢)، شرح مسلم للنووي (٣/ ٤٩).

لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ؛ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا(١) مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الحُسْنِ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَمَا فِي الجَنَّةِ أَعْزَبُ(٢)» -، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً(٣) وَعَشِيًّا(٤).

لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ(٥)، وَلَا يَبْصُقُونَ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «لَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ».

آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ(٦) الذَّهَبُ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَالفِضَّةُ» -.

وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ(٧) الأَلُوَّةُ(٨)، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ»(٩).

❖ ❖ ❖

---

(١) مُخُّ سَاقِهَا: بِضَمِّ المِيمِ وَتَشْدِيدِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ، مَا فِي دَاخِلِ العَظْمِ، لَا يَسْتَتِرُ بِالعَظْمِ وَاللَّحْمِ وَالجِلْدِ. عمدة القاري (١٥/ ١٥٥)، إرشاد الساري (٥/ ٢٨٥).

(٢) أَعْزَبُ: لَيْسَ لَهُ زَوْجَةٌ. كشف المشكل (٤/ ٤٢٨)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٧٢).

(٣) بُكْرَةً: أَوَّلَ النَّهَارِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ١٢٣)، فتح الباري (٢/ ٦٦).

(٤) وَعَشِيًّا: آخِرَ النَّهَارِ. العين (٢/ ١٨٨)، مقاييس اللغة (٤/ ٣٢٢).

(٥) وَلَا يَمْتَخِطُونَ: المُخَاطُ: مَا يَسِيلُ مِنَ الأَنْفِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٦/ ٣٣٠)، إرشاد الساري (١/ ٣٠٨).

(٦) وَأَمْشَاطُهُمْ: جَمْعُ مِشْطٍ، وَهُوَ مَا يُسَرَّحُ بِهِ الشَّعَرُ. فتح الباري (١٠/ ٢٢٩)، إرشاد الساري (٥/ ٢٩١).

(٧) مَجَامِرِهِمْ: جَمْعُ مِجْمَرَةٍ، وَهِيَ المِبْخَرَةُ؛ سُمِّيَتْ مِجْمَرَةً لِأَنَّهَا يُوضَعُ فِيهَا الجَمْرُ لِيَفُوحَ بِهِ مَا يُوضَعُ فِيهَا مِنَ البَخُورِ. فتح الباري (٦/ ٣٢٤).

(٨) الأَلُوَّةُ: بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَيُضَمُّ، وَبِضَمِّ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الوَاوِ، عُودُ الطِّيبِ الَّذِي يُبَخَّرُ بِهِ. إرشاد الساري (٥/ ٣٢١)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٥٨١).

(٩) خ (٣٢٤٦) (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٣٤) (بَابٌ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَصِفَاتُهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَا يَسْقَمُونَ».

بَابٌ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ

١٧٧ - [٢٨٢٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً؛ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا**، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾»[(١)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٢)].

وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٣)].

١٧٨ - [٢٨٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ[(٤)] عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ؛ ذُخْراً[(٥)]، بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ[(٦)]**»[(٧)].

---

(١) خ (٤٨٨١) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٢٦) (بَابٌ إِنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٤٣٢٨).

(٢) خ (٣٢٥١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ).

(٣) م (٢٨٢٧) (بَابٌ إِنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا). وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ ح (٦٥٥٢).

(٤) وَلَا خَطَرَ: وَلَا وَقَعَ. شرح المصابيح (٦/ ٩٤).

(٥) ذُخْراً: مُدَّخَراً لَهُمْ عِنْدِي، أَوْ ذُخْراً مِنِّي لَهُمْ. مطالع الأنوار (٣/ ٩٣).

(٦) بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ: أَيْ: دَعْ عَنْكَ مَا أَطْلَعَكُمْ عَلَيْهِ؛ فَالَّذِي لَمْ يُطْلِعْكُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ. إكمال المعلم (٨/ ٣٥٨)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٦٦).

(٧) خ (٤٧٨٠) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾)، م (٢٨٢٤) (كِتَابُ الجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

١٧٩ - [٢٨٣٨] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ(٢)، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً(٣)».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «الخَيْمَةُ دُرَّةٌ(٤)، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً» لَكِنَّ لَفْظَ البُخَارِيِّ: «ثَلَاثُونَ مِيلاً(٥)».

فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المُؤْمِنُ»(٦).

١٨٠ - [٢٨٣٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِينُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ»(٧).

بَابُ نُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ

١٨١ - [٢٧٩٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) م (٢٨٢٥) (كِتَابُ الجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا).

(٢) مُجَوَّفَةٍ: أَيْ: خَالِيَةُ الدَّاخِلِ، غَيْرُ مُصْمَتَةٍ. مطالع الأنوار (٢/ ١٧٩).

(٣) سِتُّونَ مِيلاً: تُسَاوِي: مِئَةً وَخَمْسَةً وَسِتِّينَ كِيلُومِتْراً وَتِسْعَ مِئَةِ مِتْرٍ (١٦٥,٩٠٠).

(٤) دُرَّةٌ: لُؤْلُؤَةٌ. الصحاح (٢/ ٦٥٦).

(٥) ثَلَاثُونَ مِيلاً: اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ كِيلُومِتْراً وَتِسْعَ مِئَةٍ وَأَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ مِتْراً (٨٢,٩٤٤).

(٦) خ (٣٢٤٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ)، م (٢٨٣٨) (بَابٌ فِي صِفَةِ خِيَامِ الجَنَّةِ وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا مِنَ الأَهْلِينَ).

(٧) خ (٣٣٢٧) (بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ)، م (٢٨٣٤) (بَابُ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ وَصِفَاتُهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ).

قَالَ: «**تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً[١]، يَكْفَؤُهَا[٢] الجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلاً[٣] لِأَهْلِ الجَنَّةِ.**

فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ أَبَا القَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: **بَلَى.**

قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً - كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ[٤]؟ قَالَ: **بَلَى.**

قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامُ[٥] وَنُونٌ[٦].

قَالُوا: وَمَا هَذَا؟

قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا[٧] سَبْعُونَ أَلْفاً»[٨].

---

(١) خُبْزَةً وَاحِدَةً: كَالرَّغِيفِ العَظِيمِ. عمدة القاري (٢٣/ ١٠٢)، الكواكب الدراري (٢٣/ ٣٢).

(٢) يَكْفَؤُهَا: أَيْ: يُمِيلُهَا مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ حَتَّى تَجْتَمِعَ وَتَسْتَوِيَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُنْبَسِطَةً كَالرُّقَاقَةِ وَنَحْوِهَا. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٣٥)، شرح المشكاة للطيبي (١١/ ٣٤٩٣).

(٣) نُزُلاً: مَا يُهَيَّأُ لِلضَّيْفِ عِنْدَ قُدُومِهِ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٧٠)، شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٣٠٧).

(٤) بِإِدَامِهِمْ: مَا يُؤْكَلُ مَعَ الخُبْزِ؛ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ. النهاية (١/ ٣١)، هدى الساري (ص٧٦).

(٥) بَالَامُ: الثَّوْرُ - بِاللُّغَةِ العِبْرَانِيَّةِ -. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٣٦)، فتح الباري (١١/ ٣٧٤).

(٦) وَنُونٌ: حُوتٌ. النهاية (٥/ ١٣١)، شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٢٧).

(٧) زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا: هِيَ: القِطْعَةُ المُنْفَرِدَةُ المُتَعَلِّقَةُ بِالكَبِدِ؛ وَهِيَ أَطْيَبُهَا. الكواكب الدراري (١٣/ ٢٢٧)، إرشاد الساري (٥/ ٣٢١).

(٨) خ (٦٥٢٠) (بَابٌ يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ)، م (٢٧٩٢) (بَابُ نُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ).

بَابُ رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الجَنَّةِ

١٨٢ - [١٨٠] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ؛ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ؛ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ**»(١).

١٨٣ - [٦٣٣] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: **أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ** - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «**عِيَاناً**» - **كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ(٢) فِي رُؤْيَتِهِ.**

فَإِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»(٣).

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «**فَٱفْعَلُوا**».

(١) خ (٤٨٧٨) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾)، م (١٨٠) (بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ المُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (١٥/ ٢٢٩).

(٢) لَا تُضَامُّونَ: لَا تَزَاحَمُونَ، أَوْ لَا تُزَاحِمُونَ غَيْرَكُمْ حِينَ النَّظَرِ إِلَيْهِ. مطالع الأنوار (٤/ ٣٤٣)، عمدة القاري (٢٣/ ١٣٢).

(٣) خ (٧٤٣٤) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾)، م (٦٣٣) (بَابُ فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ، وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا).

بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الجَنَّةِ*

١٨٤ - [٢٨٢٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ.

فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ(١) رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ(٢)، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ.

فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟

فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ؛ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ؟

فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟

فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟

فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي؛ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً»(٣).

❖ ❖ ❖

(١) لَبَّيْكَ: إِقَامَةً عَلَى طَاعَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٤٠٢)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٠).

(٢) وَسَعْدَيْكَ: إِسْعَاداً بَعْدَ إِسْعَادٍ. تهذيب اللغة (٢/ ٤٣)، الصحاح (٢/ ٤٨٧).

(٣) خ (٧٥١٨) (بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الجَنَّةِ)، م (٢٨٢٩) (بَابُ إِحْلَالِ الرِّضْوَانِ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ فَلَا يَسْخَطُ عَلَيْهِمْ أَبَداً).

بَابٌ فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ

١٨٥ - [٢٨٤٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ٱبْنُ آدَمَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ.**

قَالُوا: وَاللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: **فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً، كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا**»[(١)].

(١) خ (٣٢٦٥) (بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ)، م (٢٨٤٣) (بَابٌ فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ وَبُعْدِ قَعْرِهَا، وَمَا تَأْخُذُ مِنَ المُعَذَّبِينَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ عِظَمِ خَلْقِ الكَافِرِ فِي النَّارِ

١٨٦ - [٢٨٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - يَرْفَعُهُ - قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ[(١)] الكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ»[(٢)].

بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً

١٨٧ - [٢١٣] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ[(٣)] جَمْرَتَانِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ[(٤)] مِنْ نَارٍ» -، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ[(٥)] وَالقُمْقُمُ[(٦)]»[(٧)].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «مَا يَرَى أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً».

---

(١) مَنْكِبَيْ: المَنْكِبُ: مَجْمَعُ عَظْمِ العَضُدِ وَالكَتِفِ. فتح الباري (٢/ ٢٢١)، النهاية (٥/ ١١٣).

(٢) خ (٦٥٥١) (بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ)، م (٢٨٥٢) (بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الجَبَّارُونَ، وَالجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فِي النَّارِ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الفَوَائِدِ (١٠/ ٣٩٥).

(٣) أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ: بَاطِنِ قَدَمَيْهِ الَّذِي لَا يَصِلُ إِلَى الأَرْضِ عِنْدَ المَشْيِ. إرشاد الساري (٩/ ٣٢٣)، مصابيح الجامع (٣/ ١٨).

(٤) وَشِرَاكَانِ: الشِّرَاكُ: السَّيْرُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ القَدَمِ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٢٩)، فتح الباري (٧/ ٢٦٢).

(٥) المِرْجَلُ: الإِنَاءُ الَّذِي يُغْلَى فِيهِ المَاءُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ صُفْرٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ خَزَفٍ. النهاية (٤/ ٣١٥)، فتح الباري (٧/ ١٩٤).

(٦) وَالقُمْقُمُ: مَا يُسَخَّنُ فِيهِ المَاءُ مِنْ نُحَاسٍ وَغَيْرِهِ. النهاية (٤/ ١١٠)، هدى الساري (ص١٧٦).

(٧) خ (٦٥٦٢) (بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢١٣) (بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

بَابُ طَلَبِ الكَافِرِ الفِدَاءَ مِنَ العَذَابِ

١٨٨ - [٢٨٠٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «لِلْكَافِرِ» -: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِياً بِهَا(٣)؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ.

فَيَقُولُ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «كَذَبْتَ» -: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ(٤) آدَمَ؛ أَنْ لَا تُشْرِكَ - أَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ؛ فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ»(٥).

بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ

١٨٩ - [٢٠٩] عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ:

---

(١) م (٢١١) (بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً).

(٢) م (٢١٢) (بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً).

(٣) مُفْتَدِياً بِهَا: مُعْطِياً إِيَّاهَا لِإِنْقَاذِكَ. النهاية (٣/ ٤٢١).

(٤) صُلْبِ: ظَهْرِ. النهاية (٣/ ٤٤)، هدى الساري (ص١٤٥).

(٥) خ (٦٥٥٧) (بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ)، م (٢٨٠٥) (بَابُ طَلَبِ الكَافِرِ الفِدَاءَ بِمِلْءِ الأَرْضِ ذَهَباً). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

«يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ[١] وَيَغْضَبُ لَكَ؟

قَالَ: **نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ[٢] مِنْ نَارٍ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ[٣] مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ**» -، **وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»[٤].

١٩٠ - [٢١٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ - فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ؛ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ[٥]**»[٦].

❖ ❖ ❖

(١) يَحُوطُكَ: يَصُونُكَ وَيَحْفَظُكَ. اللامع الصبيح (١٠/ ٤٥٢)، النهاية (١/ ٤٦١).

(٢) ضَحْضَاحٍ: بِضَادَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَالضَّحْضَاحُ: مَا رَقَّ مِنَ المَاءِ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ إِلَى نَحْوِ الكَعْبَيْنِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٨٤)، الكواكب الدراري (٢٣/ ٥٥).

(٣) فِي غَمَرَاتٍ: أَيْ: شَيْءٌ كَثِيرٌ وَاسِعٌ يَغْمُرُهُ وَيُغَطِّيهِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٣٥).

(٤) خ (٦٢٠٨) (بَابُ كُنْيَةِ المُشْرِكِ)، م (٢٠٩) (بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٥) أُمُّ دِمَاغِهِ: أَصْلُهُ. عمدة القاري (١٧/ ١٩)، إرشاد الساري (٦/ ٢٠٢).

(٦) خ (٦٥٦٤) (بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢١٠) (بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ).

بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي خُرُوجِ المُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ

١٩١ - [١٨٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْرَبُ الجِسْرُ(١) عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الجِسْرُ؟

قَالَ: دَحْضٌ مَزِلَّةٌ(٢)، فِيهِ خَطَاطِيفُ(٣) وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ(٤) تَكُونُ بِنَجْدٍ، فِيهَا شُوَيْكَةٌ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ (٥) لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ(٦)، تَكُونُ بِنَجْدٍ» -، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ.

فَيَمُرُّ المُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ العَيْنِ، وَكَالبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ(٧) وَالرِّكَابِ(٨)؛ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ(٩)،

---

(١) الجِسْرُ: الصِّرَاطُ. مطالع الأنوار (٢/ ١٦٥)، شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٩).

(٢) دَحْضٌ مَزِلَّةٌ: بِتَنْوِينِ (دَحْضٌ) وَدَالُهُ مَفْتُوحَةٌ وَالحَاءُ سَاكِنَةٌ، وَمَزِلَّةٌ: بِفَتْحِ المِيمِ وَفِي الزَّايِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: الفَتْحُ وَالكَسْرُ، وَالدَّحْضُ وَالمَزِلَّةُ بِمَعْنىً وَاحِدٍ: وَهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي تَزِلُّ فِيهِ الأَقْدَامُ وَلَا تَسْتَقِرُّ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٩)، مشارق الأنوار (١/ ٢٥٤).

(٣) خَطَاطِيفُ: جَمْعُ خُطَّافٍ بِضَمِّ الخَاءِ المُعْجَمَةِ، الحَدِيدَةُ المُعْوَجَّةُ كَالكَلُّوبِ يُخْتَطَفُ بِهَا الشَّيْءُ. إرشاد الساري (١٠/ ٤٠٤)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٩/ ٤٢٩٩).

(٤) وَحَسَكٌ: الحَسَكُ: نَبَاتٌ لَهُ ثَمَرٌ خَشِنٌ يَتَعَلَّقُ بِأَصْوَافِ الغَنَمِ، وَرُبَّمَا اتُّخِذَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيدٍ؛ وَهُوَ مِنْ آلَاتِ الحَرْبِ. فتح الباري (١٣/ ٤٢٩)، تهذيب اللغة (٤/ ٥٧).

(٥) مُفَلْطَحَةٌ: وَاسِعَةٌ. مطالع الأنوار (٥/ ٢٤٧)، التوضيح لابن الملقن (٣٣/ ٣٤٣).

(٦) عُقَيْفَاءُ: مُعْوَجَّةٌ. مصابيح الجامع (١٠/ ٢١٨)، الكواكب الدراري (٢٥/ ١٤٨).

(٧) وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ: كَالخَيْلِ الجَوَادِ. المجموع المغيث (١/ ٣٧١)، النهاية (١/ ٣١٢).

(٨) وَالرِّكَابِ: هِيَ الإِبِلُ الَّتِي يُسَارُ عَلَيْهَا. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٦٩)، مشارق الأنوار (١/ ٢٨٩).

(٩) وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ: أَيْ: مَجْرُوحٌ مِنَ الكَلَالِيبِ وَلَا يَسْقُطُ فِي النَّارِ. مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥٥١).

وَمَكْدُوسٌ[١] فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

زَادَ البُخَارِيُّ: «حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْباً».

حَتَّى إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي ٱسْتِقْصَاءِ الحَقِّ مِنَ المُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ[٢]؛ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ.

ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ٱرْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً.

ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَداً مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ٱرْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً.

ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَداً، ثُمَّ يَقُولُ:

---

(١) وَمَكْدُوسٌ: رَاكِبٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. فتح الباري (١١/ ٤٥٤).

(٢) مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ...: أَيْ: أَنَّ مُنَاشَدَةَ المُؤْمِنِينَ لِلَّهِ أَنْ يُخَلِّصَ إِخْوَانَهُمْ مِنَ النَّارِ أَشَدُّ مِنْ مُنَاشَدَةِ الرَّجُلِ لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا أَنْ يُخَلِّصَ لَهُ حَقَّهُ مِمَّنِ اعْتَدَى عَلَيْهِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٣١)، الكواكب الدراري (٢٥/ ١٤٩).

ٱرْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ[١] مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْراً.

فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: شَفَعَتِ المَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ المُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي» -، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْماً لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَماً[٢] - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «فَيُخْرِجُ أَقْوَاماً قَدِ ٱمْتَحَشُوا» -، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الجَنَّةِ[٣] يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ[٤]» - كَمَا تَخْرُجُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ؛ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟

فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ؛ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ.

ثُمَّ يَقُولُ: ٱدْخُلُوا الجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ»[٥].

---

(١) ذَرَّةٍ: نَمْلَةٍ صَغِيرَةٍ. غريب القرآن لابن قتيبة (ص١٩٧)، إرشاد الساري (٧/ ٤٣١).

(٢) حُمَماً: فَحْماً. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٩٤)، النهاية (١/ ٤٤٤).

(٣) أَفْوَاهِ الجَنَّةِ: أَوَائِلُهَا. شرح مسلم للنووي (٣/ ٣٢)، فتح الباري (١١/ ٤٥٨).

(٤) حَافَتَيْهِ: جَانِبَيْهِ. الكواكب الدراري (٢٥/ ١٥٠).

(٥) خ (٧٤٣٩) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾)، م (١٨٣) (بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ) بِزِيَادَاتٍ عَمَّا فِي البُخَارِيِّ.

١٩٢ - [١٩٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه - فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً.

فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي.

فَيُقَالُ: ٱنْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ[1] أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ؛ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً.

فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي.

فَيُقَالُ لِيَ: ٱنْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ؛ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً.

فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي.

فَيُقَالُ لِي: ٱنْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ

(١) بُرَّةٍ: حَبَّةِ قَمْحٍ. مشارق الأنوار (١/ ٨٤)، هدى الساري (ص٨٧).

حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ؛ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً.

فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ٱئْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ - أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ -، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي[(١)]، لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[(٢)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٣)].

١٩٣ - [١٩٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً.

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً.

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً»[(٤)].

---

(١) وَجِبْرِيَائِي: بِكَسْرِ الجِيمِ، أَيْ: عَظَمَتِي وَسُلْطَانِي وَقَهْرِي. مشارق الأنوار (١/ ١٣٨).

(٢) خ (٧٥١٠) (بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ)، م (١٩٣) (بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «لَيْسَ ذَاكَ لَكَ - أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ -».

(٣) خ (٧٥٠٩) (بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ).

(٤) خ (٤٤) (بَابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ)، م (١٩٣) (بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا).

١٩٤ - [١٩١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ[(١)]»[(٢)].

❖ ❖ ❖

(١) الثَّعَارِيرُ: القِثَّاءُ الصِّغَارُ. مشارق الأنوار (١/ ١٣٣)، النهاية (١/ ٢١٢).

(٢) خ (٦٥٥٨) (بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٩١) (بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ».

بَابٌ فِي ذَبْحِ المَوْتِ

١٩٥ - [٢٨٤٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالمَوْتِ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ[١]، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟

فَيَشْرَئِبُّونَ[٢] وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ - زَادَ البُخَارِيُّ: «وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ» -.

وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟

فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ - زَادَ البُخَارِيُّ: «وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ» -.

فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ.

ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا»[٣].

١٩٦ - [٢٨٥٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ؛ أُتِيَ بِالمَوْتِ حَتَّى

---

(١) أَمْلَحُ: أَبْيَضُ يُخَالِطُهُ سَوَادٌ. إرشاد الساري (٣/ ١١٦)، مشارق الأنوار (١/ ٣٧٩).

(٢) فَيَشْرَئِبُّونَ: يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ. النهاية (٢/ ٤٥٥)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٨٥).

(٣) خ (٤٧٣٠) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾)، م (٢٨٤٩) (بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الجَبَّارُونَ، وَالجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ (٣/ ١٨٥٣).

يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ.

ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ. فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٢)].

(١) خ (٦٥٤٨) (بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ)، م (٢٨٥٠) (بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الجَبَّارُونَ، وَالجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ).

(٢) خ (٦٥٤٥) (بَابُ يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ).

كِتَابُ القَدَرِ

بَابٌ فِي القَدَرِ*

١٩٧ - [٢٦٤٣] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً(١) مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً(٢) مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ.

فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا.

وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»(٣).

---

(١) عَلَقَةً: قِطْعَةَ دَمٍ جَامِدٍ. فتح الباري (١١/ ٤٨١)، منحة الباري (١/ ٦٤٤).

(٢) مُضْغَةً: قِطْعَةَ لَحْمٍ قَدْرَ مَا يُمْضَغُ. التوضيح لابن الملقن (٥/ ٩٥)، شرح المصابيح (١/ ٩٩).

(٣) خ (٧٤٥٤) (بَابٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾)، م (٢٦٤٣) (بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٥٩٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[١].

١٩٨ - [٢٦٤٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه - وَرَفَعَ الحَدِيثَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، نُطْفَةٌ[٢]، أَيْ رَبِّ، عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ، مُضْغَةٌ.

فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقاً قَالَ المَلَكُ: أَيْ رَبِّ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»[٣].

(١) م (٢٦٥١) (بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ).

(٢) نُطْفَةٌ: النُّطْفَةُ: مَاءُ الرَّجُلِ. الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٤٩٨).

(٣) خ (٣٣٣٣) (بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ)، م (٢٦٤٦) (بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ).

بَابُ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ

١٩٩ - [٢٦٤٧] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ(١)، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ(٢) فَنَكَّسَ(٣) فَجَعَلَ يَنْكُتُ(٤) بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ(٥)، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً.**

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ؛ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ؛ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؛ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟

فَقَالَ: **اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ؛ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ،** ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ**﴾»(٦).

---

(١) بَقِيعِ الغَرْقَدِ: مَوْضِعٌ شَرْقَ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ كَانَ فِيهِ شَجَرُ الغَرْقَدِ؛ وَهُوَ شَجَرٌ فِيهِ شَوْكٌ.

(٢) مِخْصَرَةٌ: مَا يَأْخُذُهُ الإِنْسَانُ بِيَدِهِ وَيَخْتَصِرُهُ مِنْ عَصاً لَطِيفَةٍ وَنَحْوِهَا. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٣٠٨)، شرح مسلم للنووي (١٦/ ١٩٥).

(٣) فَنَكَّسَ: خَفَضَ رَأْسَهُ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ١٩٥)، إرشاد الساري (٢/ ٤٥٥).

(٤) يَنْكُتُ: يَضْرِبُ فِي الأَرْضِ فَيُؤَثِّرُ فِيهَا. التوضيح لابن الملقن (٣٣/ ٥٦٥)، إرشاد الساري (٢/ ٤٥٥).

(٥) مَنْفُوسَةٍ: أَيْ: مَصْنُوعَةٍ مَخْلُوقَةٍ. فتح الباري (١١/ ٤٩٦)، عمدة القاري (٨/ ١٨٨).

(٦) خ (١٣٦٢) (بَابُ مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ)، م (٢٦٤٧) (بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ الأَحْكَامِ الكُبْرَى لِلْإِشْبِيلِيِّ (٣/ ٤٤٩).

٢٠٠ - [٢٦٤٩] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعُلِمَ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ: **نَعَمْ**.

قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: **كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»(١).

بَابُ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ

٢٠١ - [٢٦٥٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**إِلَّا عَلَى هَذِهِ المِلَّةِ**(٢) **حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ**» -، **فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ**(٣) - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**وَيُشَرِّكَانِهِ**» -، **كَمَا تُنْتَجُ**(٤) **البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ**(٥)، **هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**(٦)**؟**»(٧).

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «**حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا**».

---

(١) خ (٦٥٩٦) (بَابٌ جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ)، م (٢٦٤٩) (بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ).

(٢) المِلَّةِ: بِكَسْرِ المِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ. فتح الباري (١١/ ٥٣٧)، إرشاد الساري (٩/ ٣٧٨).

(٣) وَيُمَجِّسَانِهِ: يَجْعَلَانِهِ مَجُوسِيّاً. شرح المصابيح (١/ ١٠٩).

(٤) تُنْتَجُ: تَلِدُ. النهاية (٥/ ١٢)، شرح مسلم للنووي (١٦/ ٢٠٩).

(٥) جَمْعَاءَ: تَامَّةَ الأَعْضَاءِ. الكواكب الدراري (٧/ ١٣٣)، إرشاد الساري (٢/ ٤٥١).

(٦) جَدْعَاءَ: بِالمَدِّ، مَقْطُوعَةُ الأُذُنِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الأَعْضَاءِ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ٢٠٩)، النهاية (١/ ٢٤٧).

(٧) خ (١٣٥٨) (بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلَامُ؟)، م (٢٦٥٨) (بَابُ مَعْنَى: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»، وَحُكْمُ مَوْتِ أَطْفَالِ الكُفَّارِ وَأَطْفَالِ المُسْلِمِينَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (٢/ ٤٨٩).

بَابُ تَقْدِيرِ المَعَاصِي عَلَى العَبْدِ

٢٠٢ - [٢٦٥٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ[(١)]؛ فَزِنَى العَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِٱسْتِمَاعُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا» -، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[(٢)].

❖ ❖ ❖

(١) لَا مَحَالَةَ: لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. العين (٣/ ٢٤٣)، فتح الباري (١٠/ ٤٧٧).

(٢) خ (٦٢٤٣) (بَابُ زِنَى الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ)، م (٢٦٥٧) (بَابٌ قُدِّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَى وَغَيْرِهِ).

بَابُ الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ

٢٠٣ - [١١٢] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى النَّاسُ - عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ.

وَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى النَّاسُ - عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»(١).

بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ*

٢٠٤ - [٢٦٦٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

(١) خ (٦٤٩٣) (بَابُ الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٢) (بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٢) خ (١٣٨٣) (بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ)، م (٢٦٦٠) (بَابُ مَعْنَى: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»، وَحُكْمُ مَوْتِ أَطْفَالِ الكُفَّارِ وَأَطْفَالِ المُسْلِمِينَ).

(٣) خ (١٣٨٤) (بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ)، م (٢٦٥٩) (بَابُ مَعْنَى: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»، وَحُكْمُ مَوْتِ أَطْفَالِ الكُفَّارِ وَأَطْفَالِ المُسْلِمِينَ).

بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عليهما السلام

٢٠٥ - [٢٦٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عليهما السلام عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى[(١)].

قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الأَرْضِ؟

فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ» -، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا[(٢)]، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللَّهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟

قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَاماً.

قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلاً كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»[(٣)].

---

(١) فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى: أَيْ: غَلَبَهُ بِالحُجَّةِ. النهاية (١/ ٣٤١)، شرح مسلم للنووي (١٦/ ٢٠٢).

(٢) وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا: أَيْ: كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةِ مَلَكٍ. مرقاة المفاتيح (١/ ١٥٠).

(٣) خ (٦٦١٤) (بَابٌ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ)، م (٢٦٥٢) (بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلَاءِ*

٢٠٦ - [٣٧٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**(١)»(٢).

بَابُ حِفْظِ العَوْرَةِ

٢٠٧ - [٣٤٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ٱجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ(٣) مِنَ الحِجَارَةِ، فَفَعَلَ فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ وَطَمَحَتْ(٤) عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: **إِزَارِي إِزَارِي**، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ»(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ عُرْيَاناً».

بَابُ النَّهْيِ عَنِ ٱسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٢٠٨ - [٢٦٤] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ: الخُبُثُ: بِضَمِّ البَاءِ، جَمْعُ الخَبِيثِ، وَالخَبَائِثُ: جَمْعُ الخَبِيثَةِ، يُرِيدُ: ذُكُورَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثَهُمْ. النهاية (٢/ ٦).

(٢) خ (١٤٢) (بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلَاءِ)، م (٣٧٥) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الخَلَاءِ).

(٣) عَاتِقِكَ: مَا بَيْنَ المَنْكِبِ وَالعُنُقِ. إكمال المعلم (٧/ ٣٠٤)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٣٤).

(٤) وَطَمَحَتْ: بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالمِيمِ، أَيِ: ارْتَفَعَتْ. شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٤)، إكمال المعلم (٢/ ١٩١).

(٥) خ (١٥٨٢) (بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا)، م (٣٤٠) (بَابُ الِاعْتِنَاءِ بِحِفْظِ العَوْرَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

«إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ[١]؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

٢٠٩ - [٢٦٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَقِيتُ[٤] عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ»[٥].

بَابُ البَوْلِ قَائِماً وَقَاعِداً*

٢١٠ - [٢٧٣] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَٱنْتَهَى[٦] إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ[٧] فَبَالَ قَائِماً، فَتَنَحَّيْتُ[٨].

فَقَالَ: ٱدْنُهْ[٩]، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ[١٠]، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ

---

(١) الغَائِط: مَوْضِعَ قَضَاءِ الحَاجَةِ. مشارق الأنوار (١/ ٢٧١)، النهاية (٣/ ٣٩٥).

(٢) خ (٣٩٤) (بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالمَشْرِقِ)، م (٢٦٤) (بَابُ الِاسْتِطَابَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ (١/ ٥٢٦).

(٣) م (٢٦٥) (بَابُ الِاسْتِطَابَةِ).

(٤) رَقِيتُ: صَعِدْتُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٩٩)، كشف المشكل (٣/ ٦٤).

(٥) خ (٣١٠٢) (بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ البُيُوتِ إِلَيْهِنَّ)، م (٢٦٦) (بَابُ الِاسْتِطَابَةِ).

(٦) فَانْتَهَى: وَصَلَ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ١٩٦).

(٧) سُبَاطَةِ قَوْمٍ: مَوْضِعٌ يَرْمُونَ فِيهِ التُّرَابَ وَالأَوْسَاخَ. النهاية (٢/ ٣٣٥)، شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٧٨٠).

(٨) فَتَنَحَّيْتُ: تَبَاعَدْتُ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٧٦).

(٩) ادْنُهْ: اقْرُبْ مِنِّي. مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٧٤).

(١٠) عَقِبَيْهِ: مُؤَخَّرِ قَدَمَيْهِ. العين (١/ ١٧٨)، شرح المصابيح (٦/ ٢٦٥).

عَلَى خُفَّيْهِ[١]»[٢].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٤].

بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ

٢١١ - [٢٦٧] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»[٥].

٢١٢ - [٢٣٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ[٦]، وَمَنِ ٱسْتَجْمَرَ[٧] فَلْيُوتِرْ**»[٨].

---

(١) خُفَّيْهِ: الخُفُّ: مَا يَسْتُرُ القَدَمَ. فتح الباري (٣/ ٤٠٢).

(٢) خ (٢٢٤) (بَابُ البَوْلِ قَائِماً وَقَاعِداً)، م (٢٧٣) (بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

(٣) خ (٣٨٧) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الخِفَافِ)، م (٢٧٢) (بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ).

(٤) خ (٢٠٢) (بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ).

(٥) خ (١٥٤) (بَابٌ لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ)، م (٢٦٧) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ).

(٦) فَلْيَسْتَنْثِرْ: أَيْ: فَلْيُخْرِجِ المَاءَ مِنَ الأَنْفِ بَعْدَ الِاسْتِنْشَاقِ مَعَ مَا فِي الأَنْفِ مِنْ مُخَاطٍ وَغُبَارٍ وَشِبْهِهِ. الكواكب الدراري (٢/ ٢١١)، إرشاد الساري (٥/ ٣٠٢).

(٧) اسْتَجْمَرَ: الِاسْتِجْمَارُ: مَسْحُ مَحَلِّ البَوْلِ وَالغَائِطِ بِالجِمَارِ، وَهِيَ الأَحْجَارُ الصِّغَارُ. شرح مسلم للنووي (٣/ ١٢٥).

(٨) خ (١٦١) (بَابُ الِاسْتِنْثَارِ فِي الوُضُوءِ)، م (٢٣٧) (بَابُ الإِيتَارِ فِي الِاسْتِنْثَارِ وَالِاسْتِجْمَارِ).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[1].

(١) م (٢٣٩) (بَابُ الإِيتَارِ فِي الِاسْتِنْثَارِ وَالِاسْتِجْمَارِ).

بَابُ خِصَالِ الفِطْرَةِ

٢١٣ - [٢٥٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ(١)، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٣).

٢١٤ - [٢٥٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ؛ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ(٤)، وَأَوْفُوا اللِّحَى(٥)**»(٦).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٧).

بَابُ السِّوَاكِ*

٢١٥ - [٢٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(٨).

---

(١) وَالِاسْتِحْدَادُ: هُوَ حَلْقُ العَانَةِ، سُمِّيَ اسْتِحْدَاداً لِاسْتِعْمَالِ الحَدِيدَةِ؛ وَهِيَ المُوسَى. شرح مسلم للنووي (٣/ ١٤٨)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٣٦).

(٢) خ (٥٨٨٩) (بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ)، م (٢٥٧) (بَابُ خِصَالِ الفِطْرَةِ).

(٣) خ (٥٨٩٠) (بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ).

(٤) أَحْفُوا الشَّوَارِبَ: خُذُوا مَا طَالَ مِنْهَا عَلَى الشَّفَةِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ١٤٩)، فتح الباري (١٠/ ٣٤٧).

(٥) وَأَوْفُوا اللِّحَى: اتْرُكُوهَا وَافِيَةً كَامِلَةً. شرح مسلم للنووي (٣/ ١٥١).

(٦) خ (٥٨٩٢) (بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ)، م (٢٥٩) (بَابُ خِصَالِ الفِطْرَةِ).

(٧) م (٢٦٠) (بَابُ خِصَالِ الفِطْرَةِ).

(٨) خ (٨٨٧) (بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ)، م (٢٥٢) (بَابُ السِّوَاكِ).

٢١٦ - [٢٥٥] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «لِلتَّهَجُّدِ» - يَشُوصُ فَاهُ[(١)] بِالسِّوَاكِ»[(٢)].

٢١٧ - [٢٥٤] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ[(٣)] بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أُعْ أُعْ[(٤)] - وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ[(٥)] -؛ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ[(٦)]»[(٧)].

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ».

(١) يَشُوصُ فَاهُ: بِفَتْحِ اليَاءِ وَضَمِّ الشِّينِ المُعْجَمَةِ وَبِالصَّادِ المُهْمَلَةِ، وَالشَّوْصُ: دَلْكُ الأَسْنَانِ بِالسِّوَاكِ عَرْضاً. شرح مسلم للنووي (٣/ ١٤٤)، أعلام الحديث (١/ ٢٩٣).

(٢) خ (٢٤٥) (بَابُ السِّوَاكِ)، م (٢٥٥) (بَابُ السِّوَاكِ).

(٣) يَسْتَنُّ: يَدْلُكُ أَسْنَانَهُ. مصابيح الجامع (١/ ٣٦٨)، فتح الباري (٢/ ٣٦٤).

(٤) أُعْ أُعْ: حِكَايَةُ صَوْتِهِ ﷺ. هدى الساري (ص٣٥٦)، إرشاد الساري (١/ ٣١١).

(٥) فِيهِ: فَمِهِ. هدى الساري (ص١٦٩).

(٦) يَتَهَوَّعُ: يَتَقَيَّأُ. النهاية (٥/ ٢٨٢)، هدى الساري (ص٢٠٢).

(٧) خ (٢٤٤) (بَابُ السِّوَاكِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٥٤) (بَابُ السِّوَاكِ).

بَابٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ*

٢١٨ - [٢٢٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(١).

بَابُ الوُضُوءِ بِالمُدِّ وَالِاغْتِسَالِ بِالصَّاعِ

٢١٩ - [٣٢٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ(٢)، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ(٣)، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ(٤)»(٥).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ سَفِينَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٦).

بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ

٢٢٠ - [٢٦٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ(٧)، وَتَرَجُّلِهِ(٨)، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(٩).

❖ ❖ ❖

---

(١) خ (٦٩٥٤) (بَابٌ فِي الصَّلَاةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٢٥) (بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٣٥).

(٢) بِالمُدِّ: المُدُّ يُسَاوِي: أَرْبَعَ مِئَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَنِصْفَ مِلِّيلِتْرٍ (٤٤٢,٥).

(٣) بِالصَّاعِ: الصَّاعُ يُسَاوِي: لِتْراً وَسَبْعَ مِئَةٍ وَسَبْعِينَ مِلِّيلِتْراً (١,٧٧٠).

(٤) خَمْسَةِ أَمْدَادٍ: تُسَاوِي: لِتْرَيْنِ وَمِئَتَيْنِ وَاثْنَيْ عَشَرَ مِلِّيلِتْراً (٢,٢١٢).

(٥) خ (٢٠١) (بَابُ الوُضُوءِ بِالمُدِّ)، م (٣٢٥) (بَابُ القَدْرِ المُسْتَحَبِّ مِنَ المَاءِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٦) م (٣٢٦) (بَابُ القَدْرِ المُسْتَحَبِّ مِنَ المَاءِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ).

(٧) تَنَعُّلِهِ: لُبْسِ نَعْلِهِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ١٦١)، فتح الباري (١/ ٢٦٩).

(٨) وَتَرَجُّلِهِ: تَسْرِيحِ شَعَرِهِ. الكواكب الدراري (٢١/ ٩٣)، فتح الباري (١/ ٢٦٩).

(٩) خ (١٦٨) (بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٦٨) (بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ).

بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ

٢٢١ - [٢٣٥] عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ: «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثاً - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ» -.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَٱسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَٱسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَٱسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَٱسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ[1]، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُمَا: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً».

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[2].

---

(١) قَفَاهُ: مُؤَخَّرِ عُنُقِهِ. إرشاد الساري (١/ ٣٨٧).

(٢) خ (١٩٩) (بَابُ الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ)، م (٢٣٥) (بَابٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٩٥).

بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ*

٢٢٢ - [٢٤٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ؛ فَقَالَ: **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(١).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ

٢٢٣ - [٢٢٦] عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه: «دَعَا بِوَضُوءٍ(٤) فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْثَرَ.

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ.

---

(١) خ (١٦٥) (بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ)، م (٢٤٢) (بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ».

(٢) خ (١٦٣) (بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ)، م (٢٤١) (بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا).

(٣) م (٢٤٠) (بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا).

(٤) بِوَضُوءٍ: بِفَتْحِ الوَاوِ، اسْمٌ لِلْمَاءِ المُعَدِّ لِلْوُضُوءِ، وَبِالضَّمِّ: الَّذِي هُوَ الفِعْلُ. فتح الباري (١/ ٢٥٩).

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ بِهَذَا السِّيَاقِ[(٢)].

٢٢٤ - [٢٣٢] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: **مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ[(٣)] إِلَّا الصَّلَاةُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «**ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ**».

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

---

(١) خ (١٥٩) (بَابُ الوُضُوءِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً)، م (٢٢٦) (بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ وَكَمَالِهِ) بِنَحْوِهِ. وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ (١/ ٥٥٩).

(٢) م (٢٣٠) (بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ).

(٣) لَا يَنْهَزُهُ: لَا يُنْهِضُهُ. هدى الساري (ص١٩٩)، إرشاد الساري (٤/ ٤٩).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى المَسْجِدِ نَافِلَةً».

قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَغْتَرُّوا(١)»(٢).

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُ

٢٢٥ - [٢٢٧] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ فَيُصَلِّي صَلَاةً - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ» -؛ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»(٣).

حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ بِهَذَا السِّيَاقِ(٤).

بَابُ حِلْيَةِ(٥) الوُضُوءِ

٢٢٦ - [٢٤٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) لَا تَغْتَرُّوا: لَا تَجْسُرُوا عَلَى الذُّنُوبِ؛ اعْتِمَاداً عَلَى المَغْفِرَةِ. الكواكب الدراري (٢٢/ ٢٠٤)، عمدة القاري (٢٣/ ٤٤).

(٢) خ (٦٤٣٣) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (٢٣٢) (بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَغْتَرُّوا».

(٣) خ (١٦٠) (بَابُ الوُضُوءِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً)، م (٢٢٧) (بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَبِي نُعَيْمٍ (١/ ٢٩٢).

(٤) م (٢٣١) (بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ).

(٥) حِلْيَةِ: الحِلْيَةُ: البَيَاضُ. شرح المصابيح (١/ ٢٣٤)، مرقاة المفاتيح (١/ ٣٥١).

يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً[١] مُحَجَّلِينَ[٢] مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ[٣]» -، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[٤].

(١) غُرّاً: بِيضَ الوُجُوهِ. مشارق الأنوار (١/ ١٨٢)، الميسر في شرح مصابيح السنة (١/ ١٢٣).

(٢) مُحَجَّلِينَ: بِيضَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنَ الأَيْدِي وَالأَقْدَامِ. مطالع الأنوار (٢/ ٢٣٧)، الميسر في شرح مصابيح السنة (١/ ١٢٣).

(٣) إِسْبَاغِ الوُضُوءِ: إِكْمَالُهُ وَإِتْمَامُهُ وَالمُبَالَغَةُ فِيهِ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٥)، فتح الباري (٣/ ٥٢٠).

(٤) خ (١٣٦) (بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ، وَالغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ)، م (٢٤٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الوُضُوءِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (١٤٩).

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ*

٢٢٧ - [٢٧٤] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: **أَمَعَكَ مَاءٌ؟** قُلْتُ: نَعَمْ.

فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى[١] فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ[٢]، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ[٣] مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ» -.

ثُمَّ أَهْوَيْتُ[٤] لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: **دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[٥].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٦].

❖ ❖ ❖

---

(١) تَوَارَى: اسْتَتَرَ. الصحاح (٦/ ٢٥٢٣)، المفردات في غريب القرآن (ص٨٦٦).

(٢) الإِدَاوَةِ: الإِدَاوَةُ: بِالكَسْرِ، إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ. النهاية (١/ ٣٣)، هدى الساري (ص٧٦).

(٣) جُبَّةٌ: الجُبَّةُ: لِبَاسٌ طَوِيلٌ، قَصِيرُ الأَكْمَامِ، يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ. المجموع المغيث (١/ ٢٩١)، المعجم العربي لأسماء الملابس (ص١٠٥).

(٤) أَهْوَيْتُ: مِلْتُ. مطالع الأنوار (٦/ ١٤٨)، شرح مسلم للنووي (٢/ ١٠٤).

(٥) خ (٥٧٩٩) (بَابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الغَزْوِ)، م (٢٧٤) (بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٠٣).

(٦) م (٢٧٥) (بَابُ المَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالعِمَامَةِ).

بَابُ غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْهُ*

٢٢٨ - [٣٠٣] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً(١)، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ٱبْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ ٱبْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ وَٱنْضَحْ فَرْجَكَ(٣)».

بَابُ نَسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٢٢٩ - [٣٥٥] عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ(٤) مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ(٥) السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(٦).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).

---

(١) مَذَّاءً: بِفَتْحِ المِيمِ وَتَشْدِيدِ الذَّالِ وَبِالمَدِّ، أَيْ: كَثِيرَ المَذْيِ، وَالمَذْيُ: مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢١٣)، التوضيح لابن الملقن (٣/ ٦٧١).

(٢) خ (٢٦٩) (بَابُ غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْهُ)، م (٣٠٣) (بَابُ المَذْيِ).

(٣) وَانْضَحْ فَرْجَكَ: اغْسِلْهُ، وَالنَّضْحُ يَكُونُ غَسْلاً وَيَكُونُ رَشّاً، وَقَدْ جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ) فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ النَّضْحِ عَلَيْهِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢١٣)، المفهم (١/ ٥٦٣).

(٤) يَحْتَزُّ: يَقْطَعُ. مشارق الأنوار (١/ ١٩١)، هدى الساري (ص١٠٥).

(٥) وَطَرَحَ: أَلْقَى. تاج العروس (٦/ ٥٧٦).

(٦) خ (٥٤٠٨) (بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ)، م (٣٥٥) (بَابُ نَسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ).

(٧) خ (٢٠٧) (بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ)، م (٣٥٤) (بَابُ نَسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ).

وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

وَحَدِيثٌ آخَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

بَابُ نَوْمُ الجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ

٢٣٠ - [٣٧٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً(٤)، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ»(٥).

بَابُ مَنْ شَكَّ فِي الحَدَثِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ

٢٣١ - [٣٦١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنهما قَالَ: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ(٦) أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: **لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**»(٧).

---

(١) خ (٢١٠) (بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)، م (٣٥٦) (بَابُ نَسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ).

(٢) م (٣٥٧) (بَابُ نَسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ).

(٣) م (٣٥٩) (بَابُ نَسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ).

(٤) يُنَاجِي رَجُلاً: المُنَاجَاةُ: التَّحْدِيثُ سِرّاً. المفهم (٥/ ٥٢٤)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٧٢).

(٥) خ (٦٢٩٢) (بَابُ طُولِ النَّجْوَى)، م (٣٧٦) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (١/ ٤٧).

(٦) يُخَيَّلُ إِلَيْهِ: يَظُنُّ. التوضيح لابن الملقن (٢٧/ ٢٩٧)، هدى الساري (ص١١٥).

(٧) خ (٢٠٥٦) (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ)، م (٣٦١) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (١/ ٣٥٣).

بَابٌ إِذَا ٱلْتَقَى الخِتَانَانِ*

٢٣٢ - [٣٤٦] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ[(١)]، فَقَالَ: **يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ المَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**»[(٢)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٢٣٣ - [٣٤٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ[(٦)] ثُمَّ جَهَدَهَا[(٧)]؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ**»[(٨)].

---

(١) يُكْسِلُ: الإِكْسَالُ: أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ ثُمَّ يُدْرِكَهُ فُتُورٌ فَلَا يُنْزِلَ. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٦٥)، النهاية (٤/ ١٧٤).

(٢) خ (٢٩٣) (بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ)، م (٣٤٦) (بَابٌ إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ).

(٣) خ (١٨٠) (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ؛ مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ)، م (٣٤٥) (بَابٌ إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ).

(٤) خ (١٧٩) (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ؛ مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ)، م (٣٤٧) (بَابٌ إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ).

(٥) خ (٢٩٢) (بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ)، م (٣٤٧) (بَابٌ إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ).

(٦) شُعَبِهَا الأَرْبَعِ: هِيَ اليَدَانِ وَالرِّجْلَانِ، وَقِيلَ: الرِّجْلَانِ وَالشُّفْرَانِ. شرح مسلم للنووي (٤/ ٤٠)، النهاية (٢/ ٤٧٧).

(٧) جَهَدَهَا: كِنَايَةٌ عَنِ الإِيلَاجِ. النهاية (٢/ ٤٧٧)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٤٠).

(٨) خ (٢٩١) (بَابٌ إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ)، م (٣٤٨) (بَابُ نَسْخِ «المَاءُ مِنَ المَاءِ»، وَوُجُوبِ الغُسْلِ بِالتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

بَابُ وُجُوبِ الغُسْلِ عَلَى المَرْأَةِ إِذَا رَأَتِ المَاءَ

٢٣٤ - [٣١٣] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ.**

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟

فَقَالَ: **تَرِبَتْ يَدَاكِ(٢)، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟**»(٣).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

وَحَدِيثٌ آخَرُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

---

(١) م (٣٤٩) (بَابُ نَسْخِ «المَاءُ مِنَ المَاءِ»، وَوُجُوبِ الغُسْلِ بِالتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ).

(٢) تَرِبَتْ يَدَاكِ: لَصِقَتَا بِالتُّرَابِ؛ كِنَايَةٌ عَنِ الفَقْرِ، وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، لَكِنْ لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ. فتح الباري (٩/ ١٣٥)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٩٣).

(٣) خ (١٣٠) (بَابُ الحَيَاءِ فِي العِلمِ)، م (٣١٣) (بَابُ وُجُوبِ الغُسْلِ عَلَى المَرْأَةِ بِخُرُوجِ المَنِيِّ مِنْهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) م (٣١٠) (بَابُ وُجُوبِ الغُسْلِ عَلَى المَرْأَةِ بِخُرُوجِ المَنِيِّ مِنْهَا).

(٥) م (٣١٢) (بَابُ وُجُوبِ الغُسْلِ عَلَى المَرْأَةِ بِخُرُوجِ المَنِيِّ مِنْهَا).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ*

٢٣٥ - [٣٠٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»(٢).

❖ ❖ ❖

(١) م (٣١٤) (بَابُ وُجُوبِ الغُسْلِ عَلَى المَرْأَةِ بِخُرُوجِ المَنِيِّ مِنْهَا).

(٢) خ (٢٨٤) (بَابٌ الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ)، م (٣٠٩) (بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الجُنُبِ، وَاسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «بِغُسْلٍ وَاحِدٍ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٢١٥).

بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ*

٢٣٦ - [٣٣٦] عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ٱبْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

فَسَلَّمْتُ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ؛ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً[(١)] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَٱلْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى».

فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ٱبْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ[(٢)]؛ فُلَانُ ٱبْنُ هُبَيْرَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ، - وَذَلِكَ ضُحىً -»[(٣)].

٢٣٧ - [٣٣٧] عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: «وَضَعْتُ

---

(١) مُلْتَحِفاً: أَيْ: مَلْفُوفاً. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٤٢٢)، شرح المصابيح (٤/ ٤١٩).

(٢) أَجَرْتُهُ: أَمَّنْتُهُ. الكواكب الدراري (٤/ ١٧)، إرشاد الساري (١/ ٣٩٠).

(٣) خ (٣٥٧) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ)، م (٣٣٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ، وَالحَثِّ عَلَى المُحَافَظَةِ عَلَيْهَا).

لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَٱغْتَسَلَ»[(١)].

بَابُ جَوَازِ الِٱغْتِسَالِ عُرْيَاناً فِي الخَلْوَةِ

٢٣٨ - [٣٣٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ.

وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ[(٢)].

فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَجَمَحَ[(٣)] مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ.

فَقَامَ الحَجَرُ بَعْدُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ[(٤)] بِالحَجَرِ ضَرْباً.

وَاللَّهِ، إِنَّهُ بِالحَجَرِ نَدَبٌ[(٥)] سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ؛ ضَرْبُ مُوسَى بِالحَجَرِ»[(٦)].

---

(١) خ (٢٨١) (بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ)، م (٣٣٧) (بَابُ تَسَتُّرِ المُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ).

(٢) آدَرُ: الأُدْرَةُ بِالضَّمِّ، نَفْخَةٌ فِي الخُصْيَةِ. النهاية (١/ ٣١)، فتح الباري (١/ ٣٨٦).

(٣) فَجَمَحَ: جَرَى أَشَدَّ الجَرْيِ. شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٣)، الكواكب الدراري (٣/ ١٤١).

(٤) فَطَفِقَ: شَرَعَ. إرشاد الساري (١/ ٣٣٢)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٤٣).

(٥) نَدَبٌ: بِالتَّحْرِيكِ: أَثَرُ الجُرْحِ إِذَا لَمْ يَرْتَفِعْ عَنِ الجِلْدِ، فَشُبِّهَ بِهِ أَثَرُ الضَّرْبِ فِي الحَجَرِ. النهاية (٥/ ٣٤)، هدى الساري (ص١٩٤).

(٦) خ (٢٧٨) (بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ)، م (٣٣٩) (بَابُ جَوَازِ الِٱغْتِسَالِ عُرْيَاناً فِي الخَلْوَةِ).

بَابُ صِفَةِ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣٩ - [٣١٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ؛ غَسَلَ يَدَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ».

وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ ٱغْتَسَلَ.

ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ(١)؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(٢).

٢٤٠ - [٣١٧] عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى».

ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ غَسَلَهَا» -.

---

(١) أَرْوَى بَشَرَتَهُ: بَلَغَ المَاءُ مِنْ شَعَرِهِ إِلَى جِلْدَةِ رَأْسِهِ. مشارق الأنوار (١/ ١٠١)، إرشاد الساري (١/ ٣٢٧).

(٢) خ (٢٧٢) (بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٣١٦) (بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ).

ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «غَيْرَ رِجْلَيْهِ» -.

ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ(١) مِلْءَ كَفِّهِ.

ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»(٢).

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ».

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

٢٤١ - [٣١٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ؛ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ(٦) فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ

---

(١) حَفَنَاتٍ: الحَفْنَةُ: مِلْءُ الكَفَّيْنِ جَمِيعاً. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٣١)، عمدة القاري (٣/ ٢٠١).

(٢) خ (٢٥٩) (بَابُ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ)، م (٣١٧) (بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «دَلْكاً شَدِيداً» وَعِنْدَهُ: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً».

(٣) خ (٢٥٤) (بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً)، م (٣٢٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ المَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثاً).

(٤) خ (٢٥٢) (بَابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ)، م (٣٢٨) (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ المَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثاً).

(٥) م (٣٢٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ المَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثاً).

(٦) الحِلَابِ: إِنَاءٌ يَمْلَؤُهُ قَدْرُ حَلْبَةِ النَّاقَةِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٣٣)، فتح الباري (١/ ٣٦٩).

رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا[١] عَلَى رَأْسِهِ»[٢].

بَابُ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٢٤٢ - [٣٢١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَيُبَادِرُنِي[٣] حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي» -، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ - مِنَ الجَنَابَةِ -»[٤].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

وَحَدِيثٌ آخَرُ لِعَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) فَقَالَ بِهِمَا: أَيْ: أَفَاضَ بِهِمَا المَاءَ. الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ٢٨٦).

(٢) خ (٢٥٨) (بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ)، م (٣١٨) (بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ).

(٣) فَيُبَادِرُنِي: يَسْبِقُنِي لِأَخْذِ المَاءِ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٤١٣)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٢٧).

(٤) خ (٢٦١) (بَابٌ هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ؟)، م (٣٢١) (بَابُ القَدْرِ المُسْتَحَبِّ مِنَ المَاءِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٣٧٦).

(٥) خ (٢٥٠) (بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ)، م (٣١٩) (بَابُ القَدْرِ المُسْتَحَبِّ مِنَ المَاءِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ).

(٦) خ (٢٥١) (بَابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ)، م (٣٢٠) (بَابُ القَدْرِ المُسْتَحَبِّ مِنَ المَاءِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٣).

بَابُ غَسْلِ المَحِيضِ*

٢٤٣ - [٣٣٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَأَلَتِ ٱمْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟

فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً(٤) مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا.

قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟

قَالَ: **تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ!** وَٱسْتَتَرَ.

---

(١) خ (٢٥٣) (بَابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ)، م (٣٢٢) (بَابُ القَدْرِ المُسْتَحَبِّ مِنَ المَاءِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ).

(٢) خ (٣٢٢) (بَابُ النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا)، م (٣٢٤) (بَابُ القَدْرِ المُسْتَحَبِّ مِنَ المَاءِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ).

(٣) خ (٢٦٤) (بَابٌ هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ؟).

(٤) فِرْصَةً: قِطْعَةً مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٦٢)، مشارق الأنوار (٢/ ١٥١).

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَٱجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ - وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ - فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»[1].

(١) خ (٣١٥) (بَابُ غَسْلِ المَحِيضِ)، م (٣٣٢) (بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ المُغْتَسِلَةِ مِنَ الحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ).

بَابُ الجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ*

٢٤٤ - [٣٧١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ».

فَانْسَلَّ[(١)] فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: **أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»[(٢)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٣)].

بَابُ الوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ

٢٤٥ - [٣٠٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ؛ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[(٤)].

---

(١) فَانْسَلَّ: خَرَجَ بِرِفْقٍ. مشارق الأنوار (٢/ ٢١٧)، فتح الباري (١/ ٥٨١).

(٢) خ (٢٨٣) (بَابُ عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ)، م (٣٧١) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٨٥).

(٣) م (٣٧٢) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ).

(٤) خ (٢٨٨) (بَابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ)، م (٣٠٥) (بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الجُنُبِ، وَاسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «أَنْ يَأْكُلَ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

٢٤٦ - [٣٠٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَوَضَّأْ، وَٱغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**»(١).

(١) خ (٢٩٠) (بَابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ)، م (٣٠٦) (بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الجُنُبِ، وَاسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ).

بَابُ بَدْءِ التَّيَمُّمِ

٢٤٧ - [٣٦٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ(١) - أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ(٢) - انْقَطَعَ عِقْدٌ(٣) لِي، فَأَقَامَ(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ(٥)، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾»(٦).

٢٤٨ - [٣٦٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ؛ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ»(٧).

---

(١) بِالبَيْدَاءِ: غَرْبَ ذِي الحُلَيْفَةِ بَعْدَ وَادِي العَقِيقِ مُبَاشَرَةً، تَبْعُدُ عَنِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ خَمْسَةَ عَشَرَ (١٥) كِيلُومِتْراً تَقْرِيباً.

(٢) بِذَاتِ الجَيْشِ: هِيَ ذُو الحُلَيْفَةِ، جَنُوبَ غَرْبِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، تَبْعُدُ عَنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ (١٤) كِيلُومِتْراً.

(٣) عِقْدٌ: قِلَادَةٌ تُعَلَّقُ فِي العُنُقِ. شرح مسلم للنووي (٤/ ٥٩)، فتح الباري (٨/ ٤٥٨).

(٤) فَأَقَامَ: أَيْ: مَكَثَ. الكوكب الوهاج (٦/ ٣٤٣).

(٥) الْتِمَاسِهِ: طَلَبِهِ. مشارق الأنوار (١/ ٣٥٨)، فتح الباري (١/ ٤٣٣).

(٦) خ (٣٦٧٢) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً»)، م (٣٦٧) (بَابُ التَّيَمُّمِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٣١٠).

(٧) خ (٣٧٧٣) (بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها)، م (٣٦٧) (بَابُ التَّيَمُّمِ).

بَابُ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ*

٢٤٩ - [٣٦٨] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵄ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ(١) فِي الصَّعِيدِ(٢) كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ.

ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَنَفَخَ فِيهِمَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ نَفَضَهَا».

ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ».

---

(١) فَتَمَرَّغْتُ: بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: تَقَلَّبْتُ. فتح الباري (١/ ٤٤٤)، عمدة القاري (٤/ ١٩).

(٢) الصَّعِيدِ: التُّرَابِ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٢٥)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٦٠).

(٣) خ (٣٤٧) (بَابٌ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ)، م (٣٦٨) (بَابُ التَّيَمُّمِ).

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ*

٢٥٠ - [٣٠١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي(١) وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ»(٢).

بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ*

٢٥١ - [٢٩٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا(٣)، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ(٤) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟»(٥).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٧).

---

(١) حَجْرِي: حِضْنِي. عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٣٢٣).

(٢) خ (٢٩٧) (بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ)، م (٣٠١) (بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ، وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا، وَالِاتِّكَاءِ فِي حَجْرِهَا وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ فِيهِ).

(٣) فَوْرِ حَيْضَتِهَا: بِفَتْحِ الفَاءِ وَإِسْكَانِ الوَاوِ، مَعْنَاهُ: مُعْظَمُهَا وَوَقْتُ كَثْرَتِهَا. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٣)، شرح أبي داود للعيني (٢/ ٤٠).

(٤) يَمْلِكُ إِرْبَهُ: يَضْبِطُ فَرْجَهُ. إرشاد الساري (١/ ٣٤٥).

(٥) خ (٣٠٢) (بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ)، م (٢٩٣) (بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ).

(٦) خ (٣٠٣) (بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ)، م (٢٩٤) (بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ).

(٧) خ (٣٠٠) (بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ).

بَابُ النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا*

٢٥٢ - [٢٩٦] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ[١] إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي[٢].

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَفِسْتِ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ».[٣]

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٤].

بَابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ*

٢٥٣ - [٢٩٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ[٥]، فَأَغْسِلُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأُرَجِّلُهُ[٦]» - وَأَنَا حَائِضٌ»[٧].

---

(١) الخَمِيلَةِ: كِسَاءٌ فِي أَطْرَافِهِ أَهْدَابٌ تُجَمِّلُهُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٤٠)، كشف المشكل (٤/ ٤٢١).

(٢) ثِيَابَ حِيضَتِي: أَيِ: الَّتِي أَعْدَدْتُهَا لِأَلْبَسَهَا حَالَ الحَيْضِ. التوشيح شرح الجامع الصحيح (١/ ٤٠٢)، شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٧).

(٣) خ (٣٢٣) (بَابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ)، م (٢٩٦) (بَابُ الِاضْطِجَاعِ مَعَ الحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٢٢).

(٤) م (٢٩٥) (بَابُ الِاضْطِجَاعِ مَعَ الحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ).

(٥) مُجَاوِرٌ: مُعْتَكِفٌ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٨)، فتح الباري (١/ ٤٠١).

(٦) فَأُرَجِّلُهُ: أُسَرِّحُ شَعَرَهُ. هدى الساري (ص١٢٢)، إرشاد الساري (٨/ ٤٧٢).

(٧) خ (٣٠١) (بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ)، م (٢٩٧) (بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ، وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا، وَالِاتِّكَاءِ فِي حَجْرِهَا وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ فِيهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٩٦).

بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ*

٢٥٤ - [٣٣٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟

فَقَالَ: **لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**(١) **وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ.**

فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ: فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ: فَٱغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ ٱغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى مَعَ أُمِّ حَبِيبَةَ(٣).

بَابُ لَا تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ*

٢٥٥ - [٣٣٥] عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟

---

(١) إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ: أَي: انْفَجَرَ؛ وَالعِرْقُ: وَاحِدُ العُرُوقِ. هدى الساري (ص١٥٦)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٢١).

(٢) خ (٣٠٦) (بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ)، م (٣٣٣) (بَابُ المُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا).

(٣) خ (٣٢٧) (بَابُ عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ)، م (٣٣٤) (بَابُ المُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا).

فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ[١] أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.

قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكِ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[٢].

(١) أَحَرُورِيَّةٌ: الحَرُورِيَّةُ: نِسْبَةً إِلَى حَرُورَاءَ؛ قَرْيَةٌ بِالعِرَاقِ، وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الخَوَارِجِ؛ كَانَ ابْتِدَاءُ خُرُوجِهِمْ بِهَا، وَيُقَالُ لِجَمَاعَتِهِمُ: الحَرُورِيَّةُ. هدى الساري (ص١٠٤)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٧).

(٢) خ (٣٢١) (بَابٌ لَا تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ)، م (٣٣٥) (بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ ذِكْرُ قَضَاءِ الصَّوْمِ.

بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ*

٢٥٦ - [٢٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»(١).

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «مِنْهُ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ(٣) مِنَ البَوْلِ

٢٥٧ - [٢٩٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ» -.

أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ(٤) مِنْ بَوْلِهِ.

فَدَعَا بِعَسِيبٍ(٥) رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً

---

(١) خ (٢٣٩) (بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٢) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ).

(٢) م (٢٨١) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ).

(٣) الِاسْتِبْرَاءِ: إِنْقَاءُ الذَّكَرِ عِنْدَ البَوْلِ. العين (٨/ ٢٨٩)، المحكم (١٠/ ٢٨٧).

(٤) لَا يَسْتَتِرُ: لَا يَتَحَرَّزُ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٠١).

(٥) بِعَسِيبٍ: بِفَتْحِ العَيْنِ وَكَسْرِ السِّينِ المُهْمَلَتَيْنِ، وَهُوَ الجَرِيدُ وَالغُصْنُ مِنَ النَّخْلِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٠١)، هدى الساري (ص٣١٩).

وَعَلَى هَذَا وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: **لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»[١].

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ*

٢٥٨ - [٢٧١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي[٢] إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً[٣]، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»[٤].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٥].

بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ*

٢٥٩ - [٢٨٧] عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ[٦] وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[٧].

---

(١) خ (٢١٨) (بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ)، م (٢٩٢) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ البَوْلِ وَوُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) نَحْوِي: مُقَارِبٌ لِي فِي السِّنِّ. فتح الباري (١/ ٢٥١)، إرشاد الساري (١/ ٢٣٩).

(٣) وَعَنَزَةً: عَصاً أَقْصَرَ مِنَ الرُّمْحِ فِيهَا سِنَانٌ. فتح الباري (١/ ٢٥٢)، إرشاد الساري (١/ ٢٤٠).

(٤) خ (١٥٢) (بَابُ حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ)، م (٢٧١) (بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٥٠).

(٥) م (٢٧٠) (بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ).

(٦) فَنَضَحَهُ: أَيْ: رَشَّهُ بِمَاءٍ عَمَّهُ وَغَلَبَهُ مِنْ غَيْرِ سَيَلَانٍ. إرشاد الساري (١/ ٢٩٢)، شرح مسلم للنووي (٣/ ١٩٥).

(٧) خ (٢٢٣) (بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٧) (بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ).

بَابُ الأَرْضِ يُصِيبُهَا البَوْلُ كَيْفَ تُغْسَلُ؟

٢٦٠ - [٢٨٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ**(١).

فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ(٢) مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٤).

بَابُ غَسْلِ الدَّمِ*

٢٦١ - [٢٩١] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: «جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟

قَالَ: **تَحُتُّهُ**(٥)، **ثُمَّ تَقْرُصُهُ**(٦) **بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ**(٧)، **ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»(٨).

---

(١) وَلَا تُزْرِمُوهُ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ. شرح مسلم للنووي (٣/ ١٩٠)، هدى الساري (ص١٢٧).

(٢) بِدَلْوٍ: مَا يُسْتَقَى بِهِ. الصحاح (٦/ ٢٣٣٨)، إرشاد الساري (٦/ ١٠٠).

(٣) خ (٦٠٢٥) (بَابُ الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ)، م (٢٨٤) (بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ البَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي المَسْجِدِ، وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٥٢٨).

(٤) خ (٢٢٠) (بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ).

(٥) تَحُتُّهُ: بِالفَتْحِ وَضَمِّ المُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ المُثَنَّاةِ الفَوْقَانِيَّةِ، أَيْ: تَحُكُّهُ. فتح الباري (١/ ٣٣١)، شرح مسلم للنووي (٣/ ١٩٩).

(٦) تَقْرُصُهُ: بِفَتْحِ المُثَنَّاةِ الفَوْقِيَّةِ وَإِسْكَانِ القَافِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَالصَّادِ المُهْمَلَتَيْنِ، أَيْ: تَقْرُكُ الثَّوْبَ وَتَقْلَعُ الدَّمَ بِدَلْكِهِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا أَوْ بِظُفْرِهَا مَعَ صَبِّ المَاءِ عَلَيْهِ. إرشاد الساري (١/ ٢٩٥).

(٧) تَنْضَحُهُ: تَغْسِلُهُ. مشارق الأنوار (٢/ ١٦)، النهاية (٥/ ٧٠).

(٨) خ (٢٢٧) (بَابُ غَسْلِ الدَّمِ)، م (٢٩١) (بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ).

بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الكَلْبِ

٢٦٢ - [٢٧٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ.**

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ**[(١)] **فِيهِ الكَلْبُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «**فَلْيُرِقْهُ**[(٢)]، **ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ**».

سَبْعَ مَرَّاتٍ»[(٣)].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

❖ ❖ ❖

(١) وَلَغَ: شَرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ١٨٤)، فتح الباري (١/ ٢٧٤).
(٢) فَلْيُرِقْهُ: فَلْيَصُبَّهُ. الكواكب الدراري (١١/ ٣٠)، هدى الساري (ص٧٨).
(٣) خ (١٧٢) (بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ)، م (٢٧٩) (بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الكَلْبِ).

بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ

٢٦٣ - [٣٦٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ[١] لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا[٢] فَدَبَغْتُمُوهُ[٣] فَٱنْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**

فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: **إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[٤].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٥].

(١) مَوْلَاةٍ: عَتِيقَةٍ. الكواكب الدراري (٨/ ٣٧)، إرشاد الساري (٣/ ٧٦).

(٢) إِهَابَهَا: جِلْدَهَا قَبْلَ الدِّبَاغِ. النهاية (١/ ٨٣)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٥٤).

(٣) فَدَبَغْتُمُوهُ: أَزَلْتُمْ مَا فِيهِ مِنَ النَّتْنِ وَالرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ. التعريفات (ص١٠٣).

(٤) خ (٢٢٢١) (بَابُ جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ)، م (٣٦٣) (بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ).

(٥) م (٣٦٤) (بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابٌ الأَرْضُ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ

٢٦٤ - [٥٢١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ(١) مَسِيرَةَ شَهْرٍ(٢)، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»(٣).

بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ المَسَاجِدِ

٢٦٥ - [٥٣٣] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الجَنَّةِ مِثْلَهُ**»(٤).

بَابٌ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟

٢٦٦ - [٥٢٠] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ

---

(١) بِالرُّعْبِ: بِالخَوْفِ يُقْذَفُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي. شرح المصابيح (٦/ ١٨٨)، إرشاد الساري (١٠/ ١٤٣).

(٢) مَسِيرَةَ شَهْرٍ: أَيْ: قَدْرَ مَسِيرَةِ شَهْرٍ. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٧٤).

(٣) خ (٤٣٨) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً») **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٢١) (كِتَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ).

(٤) خ (٤٥٠) (بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِداً)، م (٥٣٣) (بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ المَسَاجِدِ وَالحَثِّ عَلَيْهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: **المَسْجِدُ الحَرَامُ.**

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **المَسْجِدُ الأَقْصَى.**

قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: **أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ؛ فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ»**[(١)].

بَابُ نَبْشِ القُبُورِ وَاتِّخَاذِ أَرْضِهَا مَسْجِداً

٢٦٧ - [٥٢٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلْوِ المَدِينَةِ[(٢)]، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ[(٣)].

فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ[(٤)]، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى[(٥)] بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ[(٦)].

---

(١) خ (٣٣٦٦) (بَابٌ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٢٠) (كِتَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٧٥٣).

(٢) عُلْوِ المَدِينَةِ: المُرَادُ: قُبَاءٌ، وَكُلُّ مَا فِي جِهَةِ نَجْدٍ يُسَمَّى العَالِيَةَ، وَمَا فِي جِهَةِ تِهَامَةَ يُسَمَّى السَّافِلَةَ، وَقُبَاءٌ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ. فتح الباري (٧/ ٢٦٦)، عمدة القاري (١٧/ ٦٥).

(٣) مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ: جَاعِلِينَ حَمَائِلَ سُيُوفِهِمْ عَلَى مَنَاكِبِهِمْ. الكوكب الوهاج (٨/ ٧٩).

(٤) رِدْفُهُ: رَاكِبٌ خَلْفَهُ. اللامع الصبيح (٥/ ٥٠٤)، إرشاد الساري (٣/ ٩٣).

(٥) أَلْقَى: نَزَلَ. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٠٥)، عمدة القاري (١٧/ ٦٥).

(٦) بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ: المَكَانِ المُتَّسِعِ أَمَامَ دَارِهِ. فتح الباري (٥/ ١١٣)، إرشاد الساري (٤/ ٢٠٩).

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ(١).

ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا، فَقَالَ: **يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا(٢)**.

قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

قَالَ أَنَسٌ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ المُشْرِكِينَ وَخِرَبٌ(٣)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ(٤)، وَبِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ.

فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ(٥) حِجَارَةً، فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ(٦) - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ» - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

---

(١) مَرَابِضِ الغَنَمِ: أَمَاكِنِ إِقَامَتِهَا. إكمال المعلم (٦/ ٢٥)، كشف المشكل (١/ ٤٥٧).

(٢) ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا: بَايِعُونِي بُسْتَانَكُمْ هَذَا بِالثَّمَنِ. إرشاد الساري (٣/ ٣٢٩)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٧).

(٣) وَخِرَبٌ: بِكَسْرِ الخَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، جَمْعُ خِرْبَةٍ - بِسُكُونِ الرَّاءِ -: مَا تَخَرَّبَ مِنَ البِنَاءِ. إكمال المعلم (٢/ ٤٤١)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٧).

(٤) فَنُبِشَتْ: اسْتُخْرِجَتْ. المحكم (٨/ ٧٩)، مختار الصحاح (ص٣٠٣).

(٥) عِضَادَتَيْهِ: جَانِبَيْهِ. جمهرة اللغة (٢/ ٦٥٨)، الصحاح (٢/ ٥٠٩).

(٦) يَرْتَجِزُونَ: يَقُولُونَ رَجَزاً؛ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الشِّعْرِ. الكواكب الدراري (٤/ ٩٠)، عمدة القاري (٤/ ١٧٨).

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ»[1].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٤٢٨) (بَابٌ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟)، م (٥٢٤) (بَابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٧٠٢).

بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ*

٢٦٨ - [٣٧٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ[١]، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ.

فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ٱتَّخِذُوا نَاقُوساً[٢] مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْناً[٣] مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**»[٤].

بَابُ فَضْلِ الأَذَانِ

٢٦٩ - [٣٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ[٥] حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ.**

فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ[٦] أَدْبَرَ.

حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ[٧] بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ؛ يَقُولُ

---

(١) فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ: يُقَدِّرُونَ وَقْتَهَا لِيَأْتُوا إِلَيْهَا فِيهِ. إكمال المعلم (٢/ ٢٣٧)، المفهم (٢/ ٥).

(٢) نَاقُوساً: مِضْرَابُ النَّصَارَى الَّذِي يَضْرِبُونَهُ لِأَوْقَاتِ صَلَاتِهِمْ. شرح مسلم للنووي (٤/ ٧٥)، إرشاد الساري (٢/ ٣).

(٣) قَرْناً: أَيْ: بُوقاً يُنْفَخُ فِيهِ. الكوكب الوهاج (٧/ ١١)، فتح الباري (٢/ ٨١).

(٤) خ (٦٠٤) (بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ)، م (٣٧٧) (بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ).

(٥) ضُرَاطٌ: رِيحٌ خَارِجٌ مِنَ الدُّبُرِ بِصَوْتٍ. المنهل العذب المورود (٤/ ٨٥).

(٦) ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ: أُقِيمَتْ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٠٠)، فتح الباري (٢/ ٨٥).

(٧) يَخْطُرَ: يُوَسْوِسَ. شرح مسلم للنووي (٤/ ٩٢)، هدى الساري (ص١١٢).

لَهُ: ٱذْكُرْ كَذَا، وَٱذْكُرْ كَذَا - لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ -، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[(١)].

بَابُ الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى*

٢٧٠ - [٣٧٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ[(٢)] الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»[(٣)].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا الإِقَامَةَ».

بَابُ هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟*

٢٧١ - [٥٠٣] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ[(٤)] هَاهُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً -، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ»[(٥)].

بَابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ*

٢٧٢ - [١٠٩٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ

---

(١) خ (٦٠٨) (بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ)، م (٣٨٩) (بَابُ فَضْلِ الأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (١/ ٦٠).

(٢) يَشْفَعَ: يَأْتِيَ بِهِ مَثْنىً. شرح مسلم للنووي (٤/ ٧٨)، فتح الباري (٢/ ٨٣).

(٣) خ (٦٠٥) (بَابٌ الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى)، م (٣٧٨) (بَابُ الأَمْرِ بِشَفْعِ الأَذَانِ وَإِيتَارِ الإِقَامَةِ).

(٤) فَاهُ: فَمَهُ. عمدة القاري (٣/ ١٨٥)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٩٤).

(٥) خ (٦٣٤) (بَابٌ هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟)، م (٥٠٣) (بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي).

بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[(١)].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ

٢٧٣ - [٣٨٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»[(٢)].

(١) خ (٦١٧) (بَابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٩٢) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ؛ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ».

(٢) خ (٦١١) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي)، م (٣٨٣) (بَابُ القَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ الوَسِيلَةَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٥٢٢).

بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ

٢٧٤ - [٦٦٢] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ: أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشىً فَأَبْعَدُهُمْ.

وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ؛ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ»(١).

بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ

٢٧٥ - [٦٦٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا(٢) إِلَى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ(٣)؛ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الجَنَّةِ نُزُلاً(٤) كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»(٥).

بَابُ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ فِي سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ

٢٧٦ - [٦٠٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

---

(١) خ (٦٥١) (بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ)، م (٦٦٢) (بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ).

(٢) غَدَا: المُرَادُ بِالغُدُوِّ: الذَّهَابُ، وَالأَصْلُ فِيهِ: المُضِيُّ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؛ ثُمَّ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ ذَهَابٍ تَوَسُّعاً. فتح الباري (٢/ ١٤٨)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٤٠٤).

(٣) رَاحَ: المُرَادُ بِالرَّوَاحِ: الرُّجُوعُ، وَالأَصْلُ فِيهِ: المُضِيُّ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ ثُمَّ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ رُجُوعٍ تَوَسُّعاً. فتح الباري (٢/ ١٤٨)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٤٠٤).

(٤) نُزُلاً: مَا يُهَيَّأُ لِلضَّيْفِ عِنْدَ قُدُومِهِ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٧٠)، شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٣٠٦).

(٥) خ (٦٦٢) (بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ)، م (٦٦٩) (بَابُ المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ؛ فَٱمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[(١)].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ**[(٢)] **إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

(١) خ (٦٣٦) (بَابٌ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٠٢) (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْياً). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) يَعْمِدُ: يَقْصِدُ. شرح المصابيح (١/ ٤١٦)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٣٩٠).

(٣) خ (٦٣٥) (بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ)، م (٦٠٣) (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْياً).

بَابُ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ*

٢٧٧ - [٦٦٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ[(١)] شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ.

قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الخَطَايَا»[(٢)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٣)].

بَابُ فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ

٢٧٨ - [٦٣٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ.

ثُمَّ يَعْرُجُ[(٤)] الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[(٥)].

---

(١) دَرَنِهِ: وَسَخِهِ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٧٠)، هدى الساري (ص١١٦).

(٢) خ (٥٢٨) (بَابُ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ)، م (٦٦٧) (بَابُ المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ).

(٣) م (٦٦٨) (بَابُ المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ).

(٤) يَعْرُجُ: يَصْعَدُ. هدى الساري (ص١٥٥)، عمدة القاري (٥/ ٤٥).

(٥) خ (٥٥٥) (بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ العَصْرِ)، م (٦٣٢) (بَابُ فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ، وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

٢٧٩ - [٦٣٥] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ**[(١)]**؛ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[(٢)].

(١) البَرْدَيْنِ: الصُّبْحَ وَالعَصْرَ. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٩٩)، هدى الساري (ص٨٦).

(٢) خ (٥٧٤) (بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ)، م (٦٣٥) (بَابُ فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ، وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ*

٢٨٠ - [٦٥٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: **قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ.**

فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ(١) لَنَا قَدِ ٱسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ(٢)، فَنَضَحْتُهُ(٣) بِمَاءٍ.

فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا.

فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ»(٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

٢٨١ - [٦٥٩] عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً.

فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ

---

(١) حَصِيرٍ: بِسَاطٌ يُصْنَعُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ. عمدة القاري (٢٢/ ٢٨)، إرشاد الساري (١/ ٤٠٥).

(٢) لُبِسَ: بِضَمِّ اللَّامِ وَكَسْرِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ، أَيِ: اسْتُعْمِلَ، وَلُبْسُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ. إرشاد الساري (١/ ٤٠٦)، عمدة القاري (١١/ ٢٢٣).

(٣) فَنَضَحْتُهُ: رَشَشْتُهُ. إرشاد الساري (١/ ٤٠٦)، منحة الباري (٢/ ٨٦).

(٤) خ (٣٨٠) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ)، م (٦٥٨) (بَابُ جَوَازِ الجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ).

(٥) م (٦٦١) (بَابُ جَوَازِ الجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ).

فَيُكْنَسُ[١]، ثُمَّ يُنْضَحُ.

ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا - وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ -»[٢].

بَابٌ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ*

٢٨٢ - [٥١٣] عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ[٣] - وَأَنَا حَائِضٌ -، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ[٤]»[٥].

(١) فَيُكْنَسُ: يُنْفَضُ لِيَزُولَ تُرَابُهُ. الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٧٢).

(٢) خ (٦٢٠٣) (بَابُ الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ)، م (٦٥٩) (بَابُ جَوَازِ الجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ».

(٣) حِذَاءَهُ: مُحَاذِيَةٌ لَهُ. الكواكب الدراري (٤/ ٤٤)، إرشاد الساري (١/ ٤٠٤).

(٤) الخُمْرَةِ: سَجَّادَةٌ صَغِيرَةٌ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ، تُنْسَجُ بِالخُيُوطِ. الكواكب الدراري (٣/ ٢٠٨)، إرشاد الساري (١/ ٤٠٥).

(٥) خ (٣٧٩) (بَابٌ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥١٣) (بَابُ الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥١٨).

بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ المَنِيُّ

٢٨٣ - [٢٨٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ(١) مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»(٢).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ

٢٨٤ - [٥١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؛ فَقَالَ: **أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!**»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٤).

٢٨٥ - [٥١٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ(٥) مِنْهُ شَيْءٌ**»(٦).

٢٨٦ - [٥١٧] عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أَغْسِلُ الجَنَابَةَ: أَيْ: أَثَرَهَا. الكواكب الدراري (٣/ ٨١)، فتح الباري (١/ ٣٣٣).

(٢) خ (٢٢٩) (بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٩) (بَابُ حُكْمِ المَنِيِّ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ (٤/ ٢١٧).

(٣) خ (٣٥٨) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ)، م (٥١٥) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٧٦٣).

(٤) خ (٣٥٢) (بَابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلَاةِ).

(٥) عَاتِقَيْهِ: العَاتِقُ: مَا بَيْنَ المَنْكِبِ وَالعُنُقِ. إكمال المعلم (٧/ ٣٠٤)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٣٤).

(٦) خ (٣٥٩) (بَابٌ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ)، م (٥١٦) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ).

يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً، مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ»[١].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

٢٨٧ - [٣٠١٠] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: «سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ**»[٤].

بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ

٢٨٨ - [٥٥٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ[٥] ذَاتِ أَعْلَامٍ[٦]، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ:

---

(١) خ (٣٥٤) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ)، م (٥١٧) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ).

(٢) خ (٣٥٣) (بَابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلَاةِ)، م (٥١٨) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ).

(٣) م (٥١٩) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ).

(٤) خ (٣٦١) (بَابٌ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٣٠١٠) (بَابُ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي اليَسَرِ).

(٥) خَمِيصَةٍ: الخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ أَسْوَدُ مُعْلَمٌ. العين (٤/ ١٩١)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥١٣).

(٦) أَعْلَامٍ: أَيْ: خُطُوطٍ وَنُقُوشٍ. الكوكب الوهاج (٨/ ١٨١).

ٱذْهَبُوا بِهَذِهِ الخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ وَٱئْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ[(١)]؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً فِي صَلَاتِي»[(٢)].

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ*

٢٨٩ - [٢٠٧٥] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ[(٣)] حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»[(٤)].

بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ*

٢٩٠ - [٥٥٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[(٥)].

❖ ❖ ❖

(١) بِأَنْبِجَانِيِّهِ: الأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ مِنَ الصُّوفِ لَهُ خَمْلٌ وَلَيْسَ لَهُ عَلَمٌ. كشف المشكل (٤/ ٢٨١)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٤٣).

(٢) خ (٣٧٣) (بَابٌ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا)، م (٥٥٦) (بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ).

(٣) فَرُّوجُ: ثَوْبٌ ضَيِّقُ الكُمَّيْنِ وَالوَسَطِ، مَشْقُوقٌ مِنْ خَلْفٍ. المفهم (٥/ ٣٩٧)، فتح الباري (١٠/ ٢٦٩).

(٤) خ (٣٧٥) (بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ)، م (٢٠٧٥) (بَابُ تَحْرِيمِ ٱسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ العَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ).

(٥) خ (٣٨٦) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ)، م (٥٥٥) (بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ).

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

٢٩١ - [٦١٠] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «ثُمَّ قَالَ[١]: بِهَذَا أُمِرْتَ» -»[٢].

٢٩٢ - [٦٤٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ[٣]، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ[٤]، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ[٥].

وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ؛ كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ ٱجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ.

وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[٦]»[٧].

---

(١) ثُمَّ قَالَ: أَيْ: جِبْرِيلُ عليه السلام. إرشاد الساري (١/ ٤٧٨).

(٢) خ (٣٢٢١) (بَابُ ذِكْرِ المَلَائِكَةِ)، م (٦١٠) (بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (٢/ ١٨١).

(٣) بِالهَاجِرَةِ: الهَاجِرَةُ: نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الحَرِّ. كشف المشكل (٢/ ٢٩٢)، هدى الساري (ص٢٠٠).

(٤) نَقِيَّةٌ: صَافِيَةٌ خَالِصَةٌ لَمْ يَدْخُلْهَا بَعْدُ صُفْرَةٌ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٤٥)، التوضيح لابن الملقن (١٢/ ٨٤).

(٥) وَجَبَتْ: غَابَتْ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١١٥)، الكواكب الدراري (٤/ ٢٠٥).

(٦) بِغَلَسٍ: الغَلَسُ: ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ. النهاية (٣/ ٣٧٧)، فتح الباري (٢/ ٤٢).

(٧) خ (٥٦٠) (بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ)، م (٦٤٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِيهَا).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

بَابُ وَقْتِ الفَجْرِ*

٢٩٣ - [٦٤٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ(٢)، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ»(٣).

٢٩٤ - [٦٤٧] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ مِنَ المِئَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ»(٤).

(١) م (٦١٨) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الحَرِّ).

(٢) مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ: مُتَغَطِّيَاتٍ بِأَكْسِيَتِهِنَّ. النهاية (٤/ ٢٦١)، الكوكب الوهاج (٩/ ٦١).

(٣) خ (٨٦٧) (بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ)، م (٦٤٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِيهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٧٨).

(٤) خ (٧٧١) (بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ)، م (٦٤٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِيهَا).

بَابُ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٢٩٥ - [٦٢٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ؛ بَسَطَ(١) ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»(٢).

بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ*

٢٩٦ - [٦١٦] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَبْرِدْ**(٣)، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: **أَبْرِدْ**، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ(٤) التُّلُولِ(٥).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ(٦)، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**»(٧).

---

(١) بَسَطَ: مَدَّ، وَفَرَشَ. المصباح المنير (١/ ٤٨)، الكوكب الوهاج (١٠/ ٩٥).

(٢) خ (١٢٠٨) (بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ)، م (٦٢٠) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الحَرِّ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٤٢).

(٣) أَبْرِدْ: أَخِّرْ إِلَى حِينِ يَبْرُدُ النَّهَارُ. اللامع الصبيح (٣/ ٣٤٢)، فتح الباري (٢/ ١٦).

(٤) فَيْءَ: الفَيْءُ: بِفَتْحِ الفَاءِ وَسُكُونِ اليَاءِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ، هُوَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الظِّلِّ. فتح الباري (٢/ ٢٠)، تهذيب اللغة (١٤/ ٢٥٦).

(٥) التُّلُولِ: جَمْعُ تَلٍّ، وَهُوَ كُلُّ بَارِزٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٥٩)، التوضيح لابن الملقن (٦/ ١٥٣).

(٦) فَيْحِ جَهَنَّمَ: انْتِشَارِ حَرِّهَا وَتَنَفُّسِهَا. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٩٨)، فتح الباري (٢/ ١٧).

(٧) خ (٥٣٩) (بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦١٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ، وَيَنَالُهُ الحَرُّ فِي طَرِيقِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٣٣).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٢).

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٣).

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٤).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

(١) خ (٥٣٣) (بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ)، م (٦١٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ، وَيَنَالُهُ الحَرُّ فِي طَرِيقِهِ).

(٢) خ (٥٣٤) (بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ).

(٣) خ (٥٣٨) (بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ).

(٤) خ (٩٠٦) (بَابٌ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ).

(٥) م (٦١٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ، وَيَنَالُهُ الحَرُّ فِي طَرِيقِهِ).

بَابُ وَقْتِ العَصْرِ*

٢٩٧ - [٦١١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا»(١).

٢٩٨ - [٦٢١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي(٢)، فَيَأْتِي العَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٢٩٩ - [٦٢٥] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الجَزُورُ(٥) فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً(٦) قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ»(٧).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٨).

---

(١) خ (٥٤٥) (بَابُ وَقْتِ العَصْرِ)، م (٦١١) (بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ).

(٢) العَوَالِي: حَيٌّ جَنُوبَ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

(٣) خ (٥٥٠) (بَابُ وَقْتِ العَصْرِ)، م (٦٢١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالعَصْرِ).

(٤) خ (٥٤٩) (بَابُ وَقْتِ العَصْرِ)، م (٦٢٣) (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالعَصْرِ).

(٥) الجَزُورُ: بِفَتْحِ الجِيمِ وَضَمِّ الزَّايِ، هُوَ البَعِيرُ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، إِلَّا أَنَّ لَفْظَهُ مُؤَنَّثٌ. فتح الباري (٤/ ٣٥٧)، النهاية (١/ ٢٦٦).

(٦) نَضِيجاً: مَطْبُوخاً. منحة الباري (٥/ ٢٦٨)، حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ٢٠٣).

(٧) خ (٢٤٨٥) (بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ وَالعُرُوضِ)، م (٦٢٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالعَصْرِ).

(٨) م (٦٢٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالعَصْرِ).

بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ*

٣٠٠ - [٦٢٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ؛ كَأَنَّمَا وُتِرَ[1] أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[2].

بَابُ مَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ العَصْرِ

٣٠١ - [٦٢٧] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ الأَحْزَابِ -: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى؛ صَلَاةِ العَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً**»[3].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[4].

---

(١) وُتِرَ: أَيْ: نُقِصَ؛ يُقَالُ: وَتَرْتُهُ، إِذَا نَقَصْتُهُ؛ فَكَأَنَّكَ جَعَلْتَهُ وِتْراً بَعْدَ أَنْ كَانَ كَثِيراً. النهاية (٥/١٤٨).

(٢) خ (٥٥٢) (بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ)، م (٦٢٦) (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَفْوِيتِ صَلَاةِ العَصْرِ).

(٣) خ (٦٣٩٦) (بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ)، م (٦٢٧) (بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ العَصْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) م (٦٢٨) (بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ العَصْرِ).

بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ*

٣٠٢ - [٦٣٦] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ[١]»[٢].

٣٠٣ - [٦٣٧] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[٣]»[٤].

(١) وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ: اسْتَتَرَتْ بِمَا يَحْجُبُهَا عَنِ الأَبْصَارِ. المفهم (٢/ ٢٦٣)، التوضيح لابن الملقن (٦/ ٢٢٣).

(٢) خ (٥٦١) (بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ)، م (٦٣٦) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ).

(٣) مَوَاقِعَ نَبْلِهِ: بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ، أَيِ: المَوَاضِعَ الَّتِي تَصِلُ إِلَيْهَا سِهَامُهُ إِذَا رَمَى بِهَا. فتح الباري (٢/ ٤١)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٢/ ٦١٠).

(٤) خ (٥٥٩) (بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ)، م (٦٣٧) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ).

بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ

٣٠٤ - [٦٤٧] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»(١).

٣٠٥ - [٦٣٨] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالعَتَمَةِ(٢)، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ**، وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ.

وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ(٣) إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ»(٤).

٣٠٦ - [٦٤٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ(٥) اللَّيْلِ - أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ -، ثُمَّ

---

(١) خ (٧٧١) (بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ)، م (٦٤٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِيهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ح (٦٣٨).

(٢) أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالعَتَمَةِ: أَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى اشْتَدَّتْ ظُلْمَةُ اللَّيْلِ. منحة الباري (٢/ ٥٧٧).

(٣) الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ الَّتِي تَلِي الشَّمْسَ بَعْدَ الغُرُوبِ. شرح المصابيح (١/ ٣٦٤)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٥١٧).

(٤) خ (٨٦٤) (بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٣٨) (بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ».

(٥) شَطْرِ: نِصْفِ. كشف المشكل (٣/ ٢١٣)، شرح المشكاة للطيبي (١٢/ ٣٧٤٧).

جَاءَ فَقَالَ: **إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا ٱنْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ.**

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «**وَإِنَّ القَوْمَ لَا يَزَالُونَ فِي خَيْرٍ مَا ٱنْتَظَرُوا الخَيْرَ**».

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ(١) خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ»(٢).

٣٠٧ - [٦٤٢] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ العِشَاءَ حَتَّى رَقَدَ(٣) نَاسٌ وَٱسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَٱسْتَيْقَظُوا.

فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ، فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ - يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، قَالَ: **لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ**»(٤).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

❖ ❖ ❖

---

(١) وَبِيص: بَرِيق. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٣٣٣)، النهاية (٥/ ١٤٦).

(٢) خ (٦٦١) (بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ)، م (٦٤٠) (بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «مِنْ فِضَّةٍ».

(٣) رَقَدَ: نَامَ. المحكم (٦/ ٣٠٩)، المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٢٥٩).

(٤) خ (٥٧١) (بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ)، م (٦٤٢) (بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا).

(٥) خ (٥٧٠) (بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ)، م (٦٣٩) (بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا).

(٦) خ (٥٦٧) (بَابُ فَضْلِ العِشَاءِ)، م (٦٤١) (بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا).

بَابُ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ

٣٠٨ - [٥٢٥] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ - شَهْراً، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ﴾، فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ.

وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ العَصْرِ»(١).

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى(٢) وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ».

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) خ (٧٢٥٢) (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٢٥) (بَابُ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ مِنَ القُدْسِ إِلَى الكَعْبَةِ) بِنَحْوِهِ. وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) وَلَّى: أَيْ: وَجَّهَ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٧٨).

(٣) خ (٤٠٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ)، م (٥٢٦) (بَابُ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ مِنَ القُدْسِ إِلَى الكَعْبَةِ).

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[١].

(١) م (٥٢٧) (بَابُ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ مِنَ القُدْسِ إِلَى الكَعْبَةِ).

بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي

٣٠٩ - [٥٠١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ(١) فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ».(٢)

٣١٠ - [٥٠٣] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالاً أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا(٣)، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ(٤) مُشَمِّراً(٥)، فَصَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ العَنَزَةِ»(٦).

٣١١ - [٥٠٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا»(٧).

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ*

٣١٢ - [٥٠٩] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى(٨)

---

(١) بِالحَرْبَةِ: الرُّمْحِ القَصِيرِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٨١)، هدى الساري (ص١٠٤).

(٢) خ (٤٩٤) (بَابٌ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ)، م (٥٠١) (بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي).

(٣) فَرَكَزَهَا: غَرَزَهَا. الصحاح (٣/ ٨٨٠)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٤٠).

(٤) حُلَّةٍ حَمْرَاءَ: إِزَارٌ وَرِدَاءٌ يَمَانِيَانِ مَنْسُوجَانِ بِخُطُوطٍ حُمْرٍ مَعَ الأَسْوَدِ. إرشاد الساري (١/ ٤٠٢)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٢١٩).

(٥) مُشَمِّراً: رَافِعاً لَهَا إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٢٠)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٣٥٧).

(٦) خ (٣٧٦) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ)، م (٥٠٣) (بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي).

(٧) خ (٥٠٧) (بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ)، م (٥٠٢) (بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي).

(٨) يَتَحَرَّى: يَقْصِدُ. فتح الباري (١/ ٥٧٧)، الصحاح (٦/ ٢٣١١).

الصَّلَاةَ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ[١] الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا»[٢].

بَابُ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ*

٣١٣ - [٥٠٤] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[٣]، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ[٤] الِٱحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنىً إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ.

فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ[٥]، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[٦].

بَابُ قَدْرُ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟*

٣١٤ - [٥٠٨] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»[٧].

---

(١) الأُسْطُوَانَةِ: العَمُودِ. شرح مسلم للنووي (٧/ ٩٨).

(٢) خ (٥٠٢) (بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ)، م (٥٠٩) (بَابُ دُنُوِّ المُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ).

(٣) أَتَانٍ: الأُنْثَى مِنَ الحُمُرِ. مشارق الأنوار (١/ ١٦)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٢١).

(٤) نَاهَزْتُ: قَارَبْتُ. مشارق الأنوار (٢/ ٣٠)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٢١).

(٥) تَرْتَعُ: تَرْعَى. شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٢١)، فتح الباري (٤/ ٨٩).

(٦) خ (٤٩٣) (بَابٌ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٠٤) (بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ».

(٧) خ (٤٩٦) (بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟)، م (٥٠٨) (بَابُ دُنُوِّ المُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ).

٣١٥ - [٥٠٩] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ بَيْنَ المِنْبَرِ وَالقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٢).

بَابُ يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ*

٣١٦ - [٥٠٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ(٣) بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ(٤)**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا ٱسْتَطَاعَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ**».

فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ(٥)؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(٦).

---

(١) خ (٤٩٧) (بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟)، م (٥٠٩) (بَابُ دُنُوِّ المُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ).

(٢) خ (٧٣٣٤) (بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ).

(٣) يَجْتَازَ: يَمُرَّ. مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٤٣).

(٤) فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ: أَيْ: بِالإِشَارَةِ وَلَطِيفِ المَنْعِ. المفهم (٢/ ١٠٤-١٠٥)، فتح الباري (١/ ٥٨٣).

(٥) فَلْيُقَاتِلْهُ: فَلْيَدْفَعْهُ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعِ الأَوَّلِ. فتح الباري (١/ ٥٨٣)، إرشاد الساري (١/ ٤٧١).

(٦) خ (٥٠٩) (بَابٌ يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)، م (٥٠٥) (بَابُ مَنْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي).

بَابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي*

٣١٧ - [٥٠٧] عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.**

قَالَ الرَّاوِي: لَا أَدْرِي؛ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً»(١).

بَابُ الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي

٣١٨ - [٥١٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ» -، فَتَبْدُو لِيَ الحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»(٢).

٣١٩ - [٥١٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي(٣) فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»(٤).

❖ ❖ ❖

---

(١) خ (٥١٠) (بَابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي)، م (٥٠٧) (بَابُ مَنْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي).

(٢) خ (٥١٤) (بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ)، م (٥١٢) (بَابُ الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي).

(٣) غَمَزَنِي: طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِيَّ لِأَقْبِضَ رِجْلَيَّ مِنْ قِبْلَتِهِ، وَقِيلَ: أَشَارَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ أَخْبَرَتْ أَنَّ البُيُوتَ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. مشارق الأنوار (٢/ ١٣٥)، عمدة القاري (٤/ ١١٤).

(٤) خ (٥١٣) (بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرْأَةِ)، م (٥١٢) (بَابُ الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي).

بَابُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ

٣٢٠ - [٧١٤] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»(١).

بَابٌ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟

٣٢١ - [٦٠٤] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»(٢).

بَابٌ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ*

٣٢٢ - [٧١١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي وَالمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟!»(٣).

بَابٌ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَتَذَكَّرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

٣٢٣ - [٦٠٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ

---

(١) خ (٤٤٤) (بَابٌ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ)، م (٧١٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٣/ ٧٥).

(٢) خ (٦٣٨) (بَابٌ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلاً، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٠٤) (بَابٌ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

(٣) خ (٦٦٣) (بَابٌ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ)، م (٧١١) (بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ المُؤَذِّنِ).

الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ» - ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ.

ثُمَّ رَجَعَ فَٱغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»[1].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٢٧٥) (بَابٌ إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٠٥) (بَابٌ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟).

بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ*

٣٢٤ - [٥٥٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَٱبْدَؤُوا بِالعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»(١).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

❖ ❖ ❖

(١) خ (٦٧٣) (بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)، م (٥٥٩) (بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الحَالِ، وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ).

(٢) خ (٦٧٢) (بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)، م (٥٥٧) (بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الحَالِ، وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ).

(٣) خ (٦٧١) (بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)، م (٥٥٨) (بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الحَالِ، وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ).

بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٣٢٥ - [٣٩٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ(١) مَنْكِبَيْهِ(٢)، ثُمَّ كَبَّرَ.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ».

وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»(٣).

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ».

٣٢٦ - [٣٩١] عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ» - حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ.

وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فُرُوعَ أُذُنَيْهِ(٤)» -.

---

(١) حَذْوَ: بِمُحَاذَاةِ. المصباح المنير (١/ ١٢٦).

(٢) مَنْكِبَيْهِ: المَنْكِبُ: مَجْمَعُ عَظْمِ العَضُدِ وَالكَتِفِ. فتح الباري (٢/ ٢٢١)، النهاية (٥/ ١١٣).

(٣) خ (٧٣٨) (بَابٌ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟)، م (٣٩٠) (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ. وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٧٢١).

(٤) فُرُوعَ أُذُنَيْهِ: أَيْ: أَعَالِيهِمَا، وَفَرْعُ كُلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ. مشارق الأنوار (٢/ ١٥٣)، النهاية (٣/ ٤٣٦).

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»[(١)].

بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ

٣٢٧ - [٣٩٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ.

ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ[(٢)] مِنَ الرُّكُوعِ.

ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ -: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا.

وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ المَثْنَى[(٣)] بَعْدَ الجُلُوسِ»[(٤)].

---

(١) خ (٧٣٧) (بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ)، م (٣٩١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ»، وَلَا: «فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

(٢) صُلْبَهُ: ظَهْرَهُ. النهاية (٣/ ٤٤)، هدى الساري (ص١٤٥).

(٣) مِنَ المَثْنَى: مِنَ الثِّنْتَيْنِ، وَالمُرَادُ: مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ. الكوكب الوهاج (٧/ ٦٤).

(٤) خ (٨٠٣) (بَابٌ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ)، م (٣٩٢) (بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ؛ إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ فِيهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَبِي نُعَيْمٍ (٢/ ١٤).

٣٢٨ - [٣٩٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»(١).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٣).

(١) خ (٧٨٥) (بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ)، م (٣٩٢) (بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ؛ إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ فِيهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).

(٢) خ (٨٢٦) (بَابٌ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ)، م (٣٩٣) (بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ؛ إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ فِيهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).

(٣) خ (٧٨٧) (بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ).

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ

٣٢٩ - [٥٩٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ؛ سَكَتَ هُنَيَّةً[١] قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟

قَالَ: **أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ.**

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ[٢].

اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٤].

بَابُ تَرْكِ الجَهْرِ بِالبَسْمَلَةِ

٣٣٠ - [٣٩٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»[٥].

---

(١) هُنَيَّةً: تَصْغِيرُ هَنَةٍ، أَيْ: قَلِيلاً مِنَ الزَّمَانِ، وَيُقَالُ: هُنَيْهَةٌ أَيْضاً. المجموع المغيث (٣/ ٥١٤)، النهاية (٥/ ٢٧٩).

(٢) الدَّنَس: بِفَتْحِ النُّونِ، هُوَ الوَسَخُ وَنَحْوُهُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٥٨)، النهاية (٢/ ١٣٧).

(٣) خ (٧٤٤) (بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ)، م (٥٩٨) (بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالقِرَاءَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٤) م (٥٩٩) (بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالقِرَاءَةِ). وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

(٥) خ (٧٤٣) (بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٣٩٩) (بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: لَا يُجْهَرُ بِالبَسْمَلَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٩٠٧).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

٣٣١ - [٣٩٤] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(١).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَصَاعِداً».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ*

٣٣٢ - [٤١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ فَقُولُوا: آمِينَ».

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣).

❖ ❖ ❖

(١) خ (٧٥٦) (بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ)، م (٣٩٤) (بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الفَاتِحَةَ وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا؛ قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) خ (٧٧٢) (بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ)، م (٣٩٦) (بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الفَاتِحَةَ وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا؛ قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا).

(٣) خ (٧٨٠) (بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ)، م (٤١٠) (بَابُ التَّسْمِيعِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّأْمِينِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٧٨١).

بَابُ الجَهْرِ وَالمُخَافَتَةِ فِي الصَّلَاةِ

٣٣٣ - [٤٤٦] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ - قَالَ: «نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ[1] بِمَكَّةَ.

فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾»[2].

❖ ❖ ❖

(١) مُتَوَارٍ: مُتَخَفٍّ. إرشاد الساري (١٠/ ٤٣٣).

(٢) خ (٧٥٤٧) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ الكِرَامِ البَرَرَةِ»)، م (٤٤٦) (بَابُ التَّوَسُّطِ فِي القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الجَهْرِ وَالإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ الجَهْرِ مَفْسَدَةً). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُسْنَدِ السَّرَّاجِ (ص٢٦٧).

بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ*

٣٣٤ - [٤٤٩] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «ٱنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ(١) إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ(٢) - زَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ: «مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الجِنِّ وَمَا رَآهُمْ» -، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ(٣)، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟

فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ.

قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَٱضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا(٤) فَٱنْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟

فَٱنْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ(٥) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ بِنَخْلَةَ(٦) - عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ.

---

(١) عَامِدِينَ: قَاصِدِينَ. فتح الباري (٨/ ٦٧٠)، عمدة القاري (٦/ ٣٥).

(٢) عُكَاظٍ: شَمَالَ شَرْقِ الطَّائِفِ، يَبْعُدُ عَنْهَا خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ (٣٥) كِيلُومِتْراً.

(٣) الشُّهُبُ: جَمْعُ شِهَابٍ، وَهُوَ شُعْلَةُ نَارٍ سَاطِعَةٌ كَالكَوْكَبِ يَنْقَضُّ. عمدة القاري (٦/ ٣٦)، إرشاد الساري (٢/ ٩٤).

(٤) فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا: أَيْ: سِيرُوا فِيهَا كُلِّهَا. شرح مسلم للنووي (٤/ ١٦٨)، فتح الباري (٨/ ٦٧٤).

(٥) تِهَامَةَ: بِكَسْرِ التَّاءِ، اسْمٌ لِكُلِّ مَا نَزَلَ عَنْ نَجْدٍ مِنْ بِلَادِ الحِجَازِ، وَمَكَّةُ مِنْ تِهَامَةَ. شرح مسلم للنووي (٤/ ١٦٩)، الكواكب الدراري (٥/ ١٣٣).

(٦) بِنَخْلَةَ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ سِتِّينَ (٦٠) كِيلُومِتْراً، وَيُسَمَّى الآنَ بِالمَضِيقِ.

فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ ٱسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا - وَاللَّهِ - الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ!

فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا، ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۞ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ»[1].

(١) خ (٧٧٣) (بَابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الفَجْرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٤٩) (بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالقِرَاءَةِ عَلَى الجِنِّ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٧٧١).

بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

٣٣٥ - [٤٥١] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «أَحْيَاناً» -.

وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

وَهَكَذَا فِي العَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

(١) خ (٧٧٦) (بَابٌ يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٥١) (بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَهَكَذَا فِي العَصْرِ».

(٢) خ (٧٥٥) (بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ)، م (٤٥٣) (بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ).

بَابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ*

٣٣٦ - [٤٦٢] عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالمُرْسَلَاتِ عُرْفاً، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ»(١).

٣٣٧ - [٤٦٣] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي المَغْرِبِ»(٢).

(١) خ (٤٤٢٩) (بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٦٢) (بَابُ القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٧٦٣).

(٢) خ (٣٠٥٠) (بَابُ فِدَاءِ المُشْرِكِينَ)، م (٤٦٣) (بَابُ القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ).

بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ*

٣٣٨ - [٤٦٤] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾»(١).

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ».

٣٣٩ - [٤٦٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ فَتَجَوَّزَ(٢) رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَٱنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَٱنْصَرَفَ» -، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذاً فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا(٣)، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ فَقَرَأَ البَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ(٤) أَنْتَ؟** - ثَلَاثاً - **ٱقْرَأْ: ﴿وَٱلشَّمْسِ**

---

(١) خ (٧٦٧) (بَابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ)، م (٤٦٤) (بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٧٦٩).

(٢) فَتَجَوَّزَ: خَفَّفَ. الكواكب الدراري (٢١/ ٢٢٧)، عمدة القاري (٢٢/ ١٥٩).

(٣) بِنَوَاضِحِنَا: النَّوَاضِحُ: الإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا، وَاحِدُهَا: نَاضِحٌ. النهاية (٥/ ٦٩)، شرح مسلم للنووي (١/ ٢٢٥).

(٤) أَفَتَّانٌ: أَيْ: أَمُنَفِّرٌ عَنِ الدِّينِ وَصَادٌّ عَنْهُ؟ شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٢)، إرشاد الساري (٩/ ٦٧).

وَضُحَىٰهَا﴾، وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَنَحْوَهَا»[(١)].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٦١٠٦) (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٦٥) (بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ).

بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ*

٣٤٠ - [٥٣٥] عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ(١) ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٣٤١ - [٤٨٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**سُبْحَانَكَ رَبِّي**» - **وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي**؛ يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ(٤)»(٥).

٣٤٢ - [٤٨٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: **سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي**»(٦).

---

(١) فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ: أَلْصَقْتُ بَيْنَ بَاطِنَيْ كَفَّيَّ فِي حَالِ الرُّكُوعِ. فتح الباري (٢/ ٢٧٣)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٢/ ٧٦٦).

(٢) خ (٧٩٠) (بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٣٥) (بَابُ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ).

(٣) م (٥٣٤) (بَابُ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ).

(٤) يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ: يَفْعَلُ مَا أُمِرَ بِهِ فِيهِ. فتح الباري (٢/ ٢٩٩)، إرشاد الساري (٢/ ١٢٢).

(٥) خ (٨١٧) (بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ)، م (٤٨٤) (بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

(٦) خ (٤٩٦٧) (سُورَةُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٨٤) (بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

بَابُ فَضْلِ التَّحْمِيدِ

٣٤٣ - [٤٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

(١) خ (٧٩٦) (بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ)، م (٤٠٩) (بَابُ التَّسْمِيعِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّأْمِينِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ (١/ ٣٧٠).

بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ

٣٤٤ - [٤٩٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ** - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -، **وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ**(١) **الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

٣٤٥ - [٤٩٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ٱعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ٱنْبِسَاطَ الكَلْبِ**»(٤).

٣٤٦ - [٤٩٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ(٥)، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»(٦).

---

(١) وَلَا نَكْفِتَ: أَيْ: لَا نَضُمَّهَا وَنَجْمَعَهَا مِنَ الِانْتِشَارِ. كشف المشكل (٢/ ٣٣٠)، النهاية (٤/ ١٨٤).

(٢) خ (٨١٢) (بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٩٠) (بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعَرِ وَالثَّوْبِ، وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (١١٠٦).

(٣) م (٤٩١) (بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعَرِ وَالثَّوْبِ، وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ).

(٤) خ (٨٢٢) (بَابٌ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ)، م (٤٩٣) (بَابُ الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الكَفَّيْنِ عَلَى الأَرْضِ، وَرَفْعِ المِرْفَقَيْنِ عَنِ الجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ البَطْنِ عَنِ الفَخِذَيْنِ فِي السُّجُودِ).

(٥) فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ: أَيْ: بَاعَدَ مِرْفَقَيْهِ وَعَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ. شرح مسلم للنووي (٤/ ٢١١).

(٦) خ (٣٩٠) (بَابٌ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ)، م (٤٩٥) (بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

(١) م (٤٩٧) (بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ).

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ

٣٤٧ - [٤٠٢] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ»(١).

٣٤٨ - [٤٠٢] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ.

فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: **إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؛ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ:**

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ(٢)، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ -، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**مِنَ الثَّنَاءِ**» - **مَا شَاءَ**»(٣).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ*

٣٤٩ - [٤٠٦] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ - فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ

---

(١) خ (٦٢٦٥) (بَابُ الأَخْذِ بِاليَدَيْنِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٠٢) (بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ).

(٢) التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ: أَيْ: أَنْوَاعُ التَّعْظِيمِ لَهُ. فتح الباري (٢/ ٣١٣)، إرشاد الساري (٢/ ٣٥٢).

(٣) خ (٨٣٥) (بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ)، م (٤٠٢) (بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ).

عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ -؟

قَالَ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.**

لَفْظُ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**».

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.

لَفْظُ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «**كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**».

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(١)].

٣٥٠ - [٤٠٧] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

قَالَ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.**

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(٢)].

---

(١) خ (٣٣٧٠) (بَابٌ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٠٦) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ» فِي المَوْضِعَيْنِ. وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٣٥٧).

(٢) خ (٦٣٦٠) (بَابُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟)، م (٤٠٧) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ).

بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ

٣٥١ - [٥٨٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ(١) مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ.

فَقَالَ: صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ.

فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»(٢).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٣).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

٣٥٢ - [٥٨٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ(٥) وَالمَغْرَمِ(٦).

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ المَغْرَمِ!

---

(١) عَجُوزَيْنِ: امْرَأَتَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ فِي السِّنِّ. الصحاح (٣/ ٨٨٤).

(٢) خ (٦٣٦٦) (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ)، م (٥٨٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ).

(٣) خ (١٣٧٦) (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ).

(٤) م (٥٨٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ).

(٥) المَأْثَمِ: الأَمْرُ الَّذِي يَأْثَمُ بِهِ الإِنْسَانُ، أَوْ هُوَ الإِثْمُ نَفْسُهُ؛ وَضْعاً لِلْمَصْدَرِ مَوْضِعَ الِاسْمِ. النهاية (١/ ٢٤)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ٣٠).

(٦) وَالمَغْرَمِ: الدَّيْنِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٣٢)، النهاية (٣/ ٣٦٣).

قَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ؛ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ*

٣٥٣ - [٢٧٠٥] عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: **قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كَبِيراً» -، **وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[(٣)].

٣٥٤ - [٥٨٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[(٤)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

---

(١) خ (٢٣٩٧) (بَابُ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٨٩) (بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ).

(٢) خ (٨٣٣) (بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ)، م (٥٨٧) (بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ).

(٣) خ (٨٣٤) (بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ)، م (٢٧٠٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ).

(٤) خ (١٣٧٧) (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ)، م (٥٨٨) (بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ».

بَابُ كَيْفَ الِانْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ؟

٣٥٥ - [٧٠٧] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ»(١).

(١) خ (٨٥٢) (بَابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ)، م (٧٠٧) (بَابُ جَوَازِ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (١٠٤٢).

بَابُ أَقَلِّ مَا تُجْزِئُ بِهِ الصَّلَاةُ

٣٥٦ - [٣٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ -، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ولِمُسْلِمٍ: «فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ» -: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.

فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.

قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي.

قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغ[1] الوُضُوءَ.

ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ.

ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً.

ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِساً.

ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً.

ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[2].

---

(١) فَأَسْبِغ: أَكْمِلْ. التوضيح لابن الملقن (٤/ ٦٥)، هدى الساري (ص١٢٩).

(٢) خ (٦٦٦٧) (بَابٌ إِذَا حَنِثَ نَاسِياً فِي الأَيْمَانِ) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (٣٩٧) (بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الفَاتِحَةَ وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا؛ قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (١٢٣٧).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[١].

(١) خ (٣٨٩) (بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ).

بَابُ ٱعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

٣٥٧ - [٤٧١] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رَمَقْتُ[١] الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَٱعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِٱنْصِرَافِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ» -؛ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ»[٢].

٣٥٨ - [٤٧٢] عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو[٣] أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

فَكَانَ أَنَسٌ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ ٱنْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ؛ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»[٤].

بَابُ الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا

٣٥٩ - [٤٢٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) رَمَقْتُ: نَظَرْتُ نَظَراً مُتَتَابِعاً. شرح مسلم للنووي (١٨/ ١٤١)، شرح السيوطي على مسلم (٦/ ٣١٦).

(٢) خ (٨٠١) (بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)، م (٤٧١) (بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ ذِكْرُ القِيَامِ وَلَا الجَلْسَةِ الآخِرَةِ. وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) لَا آلُو: لَا أُقَصِّرُ. مشارق الأنوار (١/ ٣١)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٧٦).

(٤) خ (٨٢١) (بَابُ المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)، م (٤٧٢) (بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ).

«أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ»[١].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

(١) خ (٦٦٤٤) (بَابٌ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟)، م (٤٢٥) (بَابُ الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالخُشُوعِ فِيهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) خ (٤١٨) (بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ القِبْلَةِ)، م (٤٢٤) (بَابُ الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالخُشُوعِ فِيهَا).

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ*

٣٦٠ - [٥٨٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا نَعْرِفُ ٱنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ»(١).

٣٦١ - [٥٨٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ؛ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا ٱنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»(٢).

٣٦٢ - [٥٩٣] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا سَلَّمَ» -: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» -، **اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**(٣)»(٤).

٣٦٣ - [٥٩٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ(٥) بِالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنَّعِيمِ

---

(١) خ (٨٤٢) (بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)، م (٥٨٣) (بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ).

(٢) خ (٨٤١) (بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)، م (٥٨٣) (بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ).

(٣) وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ: أَيْ: لَا يَنْفَعُ ذَا الغِنَى مِنْكَ غِنَاهُ؛ وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ الإِيمَانُ وَالطَّاعَةُ. النهاية (١/ ٢٤٤)، تهذيب اللغة (١٠/ ٢٤٥).

(٤) خ (٨٤٤) (بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٩٣) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ».

(٥) أَهْلُ الدُّثُورِ: بِضَمِّ المُهْمَلَةِ وَالمُثَلَّثَةِ، جَمْعُ دَثْرٍ، بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُونٍ، هُوَ المَالُ الكَثِيرُ. فتح الباري (٢/ ٣٢٧)، الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٦١٨).

المُقِيم، فَقَالَ: **وَمَا ذَاكَ؟**

قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ.

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «وَلَهُمْ فَضْلٌ[1] مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ» بَدَلَ: «وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: **تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ - ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً -**»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَتَحْمَدُونَ عَشْراً، وَتُكَبِّرُونَ عَشْراً**».

(١) فَضْلٌ: زِيَادَةٌ. مقاييس اللغة (٤/٥٠٨).

(٢) خ (٨٤٣) (بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)، م (٥٩٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ).

بَابٌ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ*

٣٦٤ - [٥٣٨] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا.

فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا.

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: **إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً**»(١).

٣٦٥ - [٥٤٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ(٢)، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ(٣)» -، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: **إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي**، وَهُوَ مُوَجِّهٌ(٤) حِينَئِذٍ قِبَلَ المَشْرِقِ»(٥).

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ*

٣٦٦ - [٥٣٩] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي

---

(١) خ (٣٨٧٥) (بَابُ هِجْرَةِ الحَبَشَةِ)، م (٥٣٨) (بَابُ تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ).

(٢) وَهُوَ يَسِيرُ: أَيْ: رَاكِباً عَلَى بَعِيرِهِ. كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى.

(٣) يُومِئُ بِرَأْسِهِ: يُشِيرُ بِهِ إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ. إرشاد الساري (٢/ ٢٩٧).

(٤) مُوَجِّهٌ: بِكَسْرِ الجِيمِ، أَيْ: مُتَوَجِّهٌ. شرح مسلم للنووي (٥/ ٢١١)، فتح الباري (٣/ ٦١٣).

(٥) خ (١٢١٧) (بَابٌ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ)، م (٥٤٠) (بَابُ تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ)، وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَأَشَارَ إِلَيَّ».

الصَّلَاةِ؛ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ[1]﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ»[2].

(١) قَانِتِينَ: سَاكِنِينَ. عمدة القاري (٧/ ٢٧١)، إرشاد الساري (٢/ ٣٥٠).

(٢) خ (١٢٠٠) (بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ)، م (٥٣٩) (بَابُ تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ».

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ*

٣٦٧ - [٥٤١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ(١) البَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ(٢).

فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ(٣) مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئاً»(٤).

٣٦٨ - [٥٤٣] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ - وَهِيَ ٱبْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا»(٥).

٣٦٩ - [٥٤٤] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ٱمْرَأَةٍ: ٱنْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ؛ يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ.

---

(١) يَفْتِكُ عَلَيَّ: الفَتْكُ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ غَافِلٌ فَيَقْتُلَهُ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٦)، إكمال المعلم (٢/ ٤٧١).

(٢) فَذَعَتُّهُ: خَنَقْتُهُ. الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٦٧٥)، النهاية (٢/ ١٦٠).

(٣) سَارِيَةٍ: عَمُودٍ. شرح المصابيح (٤/ ٤٠٥)، الكوثر الجاري (٢/ ٢٨٥).

(٤) خ (٣٤٢٣) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾)، م (٥٤١) (بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ، وَجَوَازِ العَمَلِ القَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٢١٠).

(٥) خ (٥٩٩٦) (بَابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ)، م (٥٤٣) (بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «يَؤُمُّ النَّاسَ».

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَتْ هَذَا المَوْضِعَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ» -، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ[١] الغَابَةِ[٢].

وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ - وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ -، ثُمَّ رَفَعَ، فَنَزَلَ القَهْقَرَى[٣] حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ[٤]، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا[٥] بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»[٦].

بَابُ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٠ - [٥٤٦] عَنْ مُعَيْقِيبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: **إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً**»[٧].

---

(١) طَرْفَاءِ: شَجَرٌ مِنْ شَجَرِ البَادِيَةِ. مطالع الأنوار (٣/ ٢٦٦)، عمدة القاري (٤/ ١٠٣).

(٢) الغَابَةِ: مَوْضِعٌ شَمَالَ غَرْبِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يَبْعُدُ عَنْهُ سِتَّةَ (٦) كِيلُومِتْرَاتٍ.

(٣) فَنَزَلَ القَهْقَرَى: مَشَى إِلَى خَلْفٍ وَوَجْهُهُ إِلَى الأَمَامِ. النهاية (٤/ ١٢٩)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٣٥).

(٤) فِي أَصْلِ المِنْبَرِ: أَيْ: عَلَى الأَرْضِ إِلَى جَنْبِ الدَّرَجَةِ السُّفْلَى مِنْهُ. فتح الباري (٢/ ٤٠٠)، عمدة القاري (٦/ ٢١٦).

(٥) لِتَأْتَمُّوا: لِتَقْتَدُوا. المفهم (٢/ ١٥٤)، شرح المصابيح (٢/ ١١٤).

(٦) خ (٩١٧) (بَابُ الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ)، م (٥٤٤) (بَابُ جَوَازِ الخَطْوَةِ وَالخَطْوَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ».

(٧) خ (١٢٠٧) (بَابُ مَسْحِ الحَصَا فِي الصَّلَاةِ)، م (٥٤٦) (بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ*

٣٧١ - [٥٤٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[(١)]»[(٢)].

(١) مُخْتَصِراً: وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ. المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣١٢)، إكمال المعلم (٨/ ١٣٣).

(٢) خ (١٢٢٠) (بَابُ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ)، م (٥٤٥) (بَابُ كَرَاهَةِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ).

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ*

٣٧٢ - [٦٤٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ؛ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ.

وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ؛ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» -، مَا لَمْ يُؤْذِ - يُحْدِثْ فِيهِ -»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٢)].

٣٧٣ - [٦٥٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ[(٣)] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[(٤)].

---

(١) خ (٤٧٧) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٤٩) (بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا).

(٢) خ (٦٤٦) (بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ).

(٣) الفَذّ: المُنْفَرِدِ المُصَلِّي وَحْدَهُ. مشارق الأنوار (٢/ ١٥٠)، مطالع الأنوار (٥/ ٢٠٧).

(٤) خ (٦٤٥) (بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ)، م (٦٥٠) (بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا).

بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ*

٣٧٤ - [٦٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى المُنَافِقِينَ: صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً(١)»(٢).

٣٧٥ - [٦٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ(٣) فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً(٤)، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ(٥) حَسَنَتَيْنِ؛ لَشَهِدَ العِشَاءَ»(٦).

---

(١) حَبْواً: الحَبْوُ: المَشْيُ عَلَى اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَرُبَّمَا قَالُوا: عَلَى اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَرُبَّمَا قَالُوا: عَلَى يَدَيْهِ وَمَقْعَدَتِهِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٣٩)، النهاية (١/ ٣٣٦).

(٢) خ (٦٥٧) (بَابُ فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ)، م (٦٥١) (بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا).

(٣) ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ: أَيْ: آتِيَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ، أَوْ أُخَالِفَ مَا أَظْهَرْتُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَأَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَآخُذَهُمْ عَلَى غَفْلَةٍ، أَوْ يَكُونَ بِمَعْنَى: أَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ لِمُعَاقَبَتِهِمْ. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٨)، النهاية (٢/ ٦٨).

(٤) عَرْقاً سَمِيناً: عَظْماً عَلَيْهِ بَقِيَّةُ لَحْمٍ. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٢٨٦)، فتح الباري (٢/ ١٢٩).

(٥) مِرْمَاتَيْنِ: تَثْنِيَةُ مِرْمَاةٍ، وَهِيَ ظِلْفُ الشَّاةِ كَالظُّفُرِ مِنَ الإِنْسَانِ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ ظِلْفَيْهَا. النهاية (٢/ ٢٦٩)، لسان العرب (٩/ ٢٢٩).

(٦) خ (٦٤٤) (بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٥١) (بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا)، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ».

بَابُ شُهُودِ النِّسَاءِ الجَمَاعَةَ

٣٧٦ - [٤٤١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ[١] مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: **لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً**»[٢].

٣٧٧ - [٤٤٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ٱسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ ٱمْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ** - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «**بِاللَّيْلِ**» - **فَلَا يَمْنَعْهَا**»[٣].

(١) أُزْرِهِمْ: جَمْعُ إِزَارٍ. اللامع الصبيح (٣/ ٦٨)، فتح الباري (٣/ ٤٠٥).

(٢) خ (٨١٤) (بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٤١) (بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ المُصَلِّيَاتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ حتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣/ ١٤٩).

(٣) خ (٥٢٣٨) (بَابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ)، م (٤٤٢) (بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً).

بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ

٣٧٨ - [٤٣٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا[١] عَلَيْهِ؛ لَاسْتَهَمُوا.

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[٢]؛ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ.

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ[٣] وَالصُّبْحِ؛ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[٤].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٥].

بَابُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَتَسْوِيَتِهَا

٣٧٩ - [٤٣٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[٦].

---

(١) يَسْتَهِمُوا: يَقْتَرِعُوا بِالسِّهَامِ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٩)، الكواكب الدراري (٥/ ٤٣).

(٢) التَّهْجِيرِ: المُبَادَرَةُ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ. النهاية (٥/ ٢٤٦)، عمدة القاري (٥/ ١٧٠).

(٣) العَتَمَةِ: العِشَاءِ. النهاية (٣/ ١٨٠)، شرح مسلم للنووي (٥/ ١٤٣).

(٤) خ (٦١٥) (بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ)، م (٤٣٧) (بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا، وَالِازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَالمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ).

(٥) م (٤٣٩) (بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا، وَالِازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَالمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ).

(٦) خ (٧٢٣) (بَابٌ إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)، م (٤٣٣) (بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا، وَالِازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَالمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٣/ ١٤١).

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[١].

٣٨٠ - [٤٣٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»[٢].

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ».

٣٨١ - [٤٣٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ**»[٣].

٣٨٢ - [٤٣٦] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: **عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ؛ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ**

---

(١) خ (٧٢٤) (بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ).

(٢) خ (٧١٩) (بَابُ إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٣٤) (بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا، وَالِازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَالمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ)، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَتَرَاصُّوا» وَعِنْدَهُ: «أَتِمُّوا» بَدَلَ «أَقِيمُوا».

(٣) خ (٧٢٢) (بَابٌ إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)، م (٤٣٥) (بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا، وَالِازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَالمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ).

وُجُوهِكُمْ(١)»(٢).

❖ ❖ ❖

(١) لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ: أَيْ: لَيُوقِعَنَّ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ وَاخْتِلَافَ القُلُوبِ، كَمَا يُقَالُ: تَغَيَّرَ وَجْهُ فُلَانٍ عَلَيَّ؛ أَيْ: ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهِهِ كَرَاهَةٌ لِي، وَتَغَيَّرَ قَلْبُهُ عَلَيَّ. شرح مسلم للنووي (٤/ ١٥٧)، فتح الباري (٢/ ٢٠٧).

(٢) خ (٧١٧) (بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا)، م (٤٣٦) (بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا، وَالِازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَالمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ».

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً*

٣٨٣ - [٦٠٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(١).

٣٨٤ - [٦٠٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

(١) خ (٥٨٠) (بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً)، م (٦٠٧) (بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «مَعَ الإِمَامِ».

(٢) خ (٥٧٩) (بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً)، م (٦٠٨) (بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةِ).

(٣) م (٦٠٩) (بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةِ).

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ

٣٨٥ - [٦٨٢] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا[١] حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً[٢] - وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا -، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ ٱسْتَيْقَظَ: فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ.

فَلَمَّا ٱسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً[٣] -، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى ٱسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا ٱسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: **لَا ضَيْرَ**[٤] - أَوْ **لَا يَضِيرُ** -، **ٱرْتَحِلُوا**.

فَٱرْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ[٥] فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ

---

(١) أَسْرَيْنَا: سِرْنَا لَيْلاً. فتح الباري (١/ ٤٤٩)، إرشاد الساري (١/ ٣٧٤).

(٢) وَقَعْنَا وَقْعَةً: نِمْنَا نَوْمَةً، كَأَنَّهُمْ سَقَطُوا عَنِ الحَرَكَةِ. الكواكب الدراري (٣/ ٢٢٣)، عمدة القاري (٤/ ٢٧).

(٣) جَلِيداً: قَوِيّاً فِي نَفْسِهِ وَجِسْمِهِ. النهاية (١/ ٢٨٤)، مشارق الأنوار (١/ ١٤٩).

(٤) لَا ضَيْرَ: أَيْ: لَا ضَرَرَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا النَّوْمِ وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ بِهِ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٩٢)، مشارق الأنوار (٢/ ٥٧).

(٥) بِالوَضُوءِ: بِفَتْحِ الوَاوِ، اسْمٌ لِلْمَاءِ المُعَدِّ لِلْوُضُوءِ، وَبِالضَّمِّ: الَّذِي هُوَ الفِعْلُ. فتح الباري (١/ ٢٥٩).

بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

فَلَمَّا ٱنْفَتَلَ[١] مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ[٢] لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: **مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟** قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ[٣]، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ.**

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَٱشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَاناً وَدَعَا عَلِيّاً، فَقَالَ: **ٱذْهَبَا، فَٱبْتَغِيَا المَاءَ.**

فَٱنْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا[٤] ٱمْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ[٥] - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ[٦]- مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟

قَالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ[٧] وَنَفَرُنَا خُلُوفاً[٨].

قَالَا لَهَا: ٱنْطَلِقِي إِذاً، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟

---

(١) ٱنْفَتَلَ: ٱنْصَرَفَ. تهذيب اللغة (١٤/ ٢٠٦)، فتح الباري (٢/ ٢٧).

(٢) مُعْتَزِلٍ: مُنْفَرِدٍ. عمدة القاري (٤/ ٢٩)، إرشاد الساري (١/ ٣٨١).

(٣) بِالصَّعِيدِ: التُّرَابِ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٢٥)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٦٠).

(٤) فَتَلَقَّيَا: ٱسْتَقْبَلَا. شرح المصابيح (٦/ ٣٠٧).

(٥) مَزَادَتَيْنِ: المَزَادَةُ: بِفَتْحِ المِيمِ وَالزَّايِ، قِرْبَةٌ كَبِيرَةٌ يُزَادُ فِيهَا جِلْدٌ مِنْ غَيْرِهَا. فتح الباري (١/ ٤٥٢)، مطالع الأنوار (٣/ ٢٤٨).

(٦) سَطِيحَتَيْنِ: السَّطِيحَةُ: إِنَاءٌ مِنْ جِلْدَيْنِ سُطِحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ. مطالع الأنوار (٥/ ٤٨٥)، شرح المصابيح (٦/ ٣٠٧).

(٧) أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ: أَيْ: فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ، فَحُذِفَ المُضَافُ وَأُقِيمَ المُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ. فتح الباري (١/ ٤٥٢)، عمدة القاري (٤/ ٢٩).

(٨) وَنَفَرُنَا خُلُوفاً: رِجَالُنَا غُيَّباً. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٧)، هدى الساري (ص١١٣).

قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ[١]؟

قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي.

فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا.

وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ[٢] فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ -، وَأَوْكَأَ[٣] أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ[٤].

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا[٥] فَأُنِيخَتْ[٦]، فَمَجَّ[٧] فِي العَزْلَاوَيْنِ العُلْيَاوَيْنِ[٨]، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا».

وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا[٩].

فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ؛ قَالَ: **اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ.**

---

(١) الصَّابِئُ: الخَارِجُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ. مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٤٦).

(٢) فَفَرَّغَ: صَبَّ. الصحاح (٤/ ١٣٢٤)، الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٤٣٩).

(٣) وَأَوْكَأَ: رَبَطَ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٦١)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٦).

(٤) العَزَالِيَ: جَمْعُ عَزْلَاءَ، وَهِيَ فَمُ المَزَادَةِ الأَسْفَلُ. النهاية (٣/ ٢٣١)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٥٦١).

(٥) بِرَاوِيَتِهَا: الرَّاوِيَةُ عِنْدَ العَرَبِ: هِيَ الجَمَلُ الَّذِي يَحْمِلُ المَاءَ، وَأَهْلُ العُرْفِ قَدْ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي المَزَادَةِ اسْتِعَارَةً، وَالأَصْلُ البَعِيرُ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٩١)، مشارق الأنوار (١/ ٣٠٣).

(٦) فَأُنِيخَتْ: بَرَكَتْ. مصابيح الجامع (٧/ ٢٧٧)، إرشاد الساري (٦/ ٩٧).

(٧) فَمَجَّ: أَرْسَلَ المَاءَ مِنَ الفَمِ. مشارق الأنوار (١/ ٣٧٤)، هدى الساري (ص١٨٦).

(٨) العَزْلَاوَيْنِ العُلْيَاوَيْنِ: أَيْ: فَمُ المَزَادَتَيْنِ الأَعْلَى. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٩١)، فتح الباري (٦/ ٥٨٤).

(٩) وَاسْتَقُوا: اسْقُوا مَاشِيَتَكُمْ. عمدة القاري (٤/ ٣٠)، إرشاد الساري (١/ ٣٧٦).

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً عِطَاشٌ حَتَّى رَوِينَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ(١)، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا(٢)، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيراً».

وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَٱيْمُ اللَّهِ، لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا(٣) وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً(٤) مِنْهَا حِينَ ٱبْتَدَأَ فِيهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ٱجْمَعُوا لَهَا.**

فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ(٥) وَدَقِيقَةٍ(٦) وَسَوِيقَةٍ(٧)، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً، فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا.

قَالَ لَهَا: **تَعْلَمِينَ** - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**ٱذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَٱعْلَمِي** - **مَا رَزِئْنَا(٨) مِنْ مَائِكِ شَيْئاً، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا**»(٩).

---

(١) وَإِدَاوَةٍ: الإِدَاوَةُ: بِالكَسْرِ، إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ. النهاية (١/ ٣٣)، هدى الساري (ص٧٦).

(٢) وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا: أَيْ: أَعْطَيْنَاهُ مِنَ المَاءِ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ. المفهم (٢/ ٣٢١).

(٣) أُقْلِعَ عَنْهَا: كُفَّ عَنْ تِلْكَ المَزَادَتَيْنِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٨٥)، النهاية (٤/ ١٠٢).

(٤) مِلْأَةً: امْتِلَاءً. مشارق الأنوار (١/ ٣٧٩)، النهاية (٤/ ٣٥٢).

(٥) عَجْوَةٍ: نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنْ تَمْرِ المَدِينَةِ. إكمال المعلم (٦/ ٥٣١)، شرح مسلم للنووي (١٤/ ٣).

(٦) وَدَقِيقَةٍ: طَحِينٍ. العين (٥/ ١٨)، المصباح المنير (١/ ١٩٧).

(٧) وَسَوِيقَةٍ: السَّوِيقُ: القَمْحُ أَوِ الشَّعِيرُ يُقْلَى ثُمَّ يُطْحَنُ. مطالع الأنوار (٥/ ٥٥٠)، هدى الساري (ص١٣٥).

(٨) مَا رَزِئْنَا: مَا نَقَصْنَا. مطالع الأنوار (٣/ ١٤٣)، هدى الساري (ص١٢٢).

(٩) خ (٣٤٤) (بَابٌ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٨٢) (بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

٣٨٦ - [٦٨٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا» -؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»(١).

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ؛ الأُولَى فَالأُولَى*

٣٨٧ - [٦٣١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ العَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَوَاللَّهِ، إِنْ صَلَّيْتُهَا(٢).

فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ(٣)، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ»(٤).

❖ ❖ ❖

(١) خ (٥٩٧) (بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ)، م (٦٨٤) (بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا).

(٢) إِنْ صَلَّيْتُهَا: مَا صَلَّيْتُهَا. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٣١)، التوضيح لابن الملقن (٦/ ٢٨٣).

(٣) بُطْحَانَ: وَادٍ يُحِيطُ بِالمَدِينَةِ جَنُوباً وَغَرْباً.

(٤) خ (٥٩٦) (بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ)، م (٦٣١) (بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ العَصْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٩٨).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ

٣٨٨ - [٣٣] عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي[١] وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَوَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى؛ فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَأَفْعَلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَٱسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ.

ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ[٢] صَنَعْنَاهُ لَهُ»[٣].

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي المَطَرِ

٣٨٩ - [٦٩٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[٤]، فِي اللَّيْلَةِ

---

(١) أَنْكَرْتُ بَصَرِي: ضَعُفَ أَوْ عَمِيَ. الكواكب الدراري (٤/ ٨٣)، فتح الباري (١/ ٥٢٠).

(٢) خَزِيرٍ: طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنْ دَقِيقٍ وَلَحْمٍ. الكواكب الدراري (٧/ ٩)، إرشاد الساري (٢/ ٣٤٢).

(٣) خ (٤٢٥) (بَابُ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ)، م (٣٣) (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ).

(٤) فِي الرِّحَالِ: أَيْ: فِي بُيُوتِكُمْ. المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٢١٧)، شرح المصابيح (٢/ ٩٤).

البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ[(١)] فِي السَّفَرِ»[(٢)].

٣٩٠ - [٦٩٩] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؛ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.

فَكَأَنَّ النَّاسَ ٱسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟! قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»[(٣)].

(١) المَطِيرَةِ: كَثِيرَةِ المَطَرِ. الكواكب الدراري (٤/ ١٩٢)، اللامع الصبيح (٣/ ٣٥٣).

(٢) خ (٦٣٢) (بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٩٧) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي المَطَرِ).

(٣) خ (٩٠١) (بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ)، م (٦٩٩) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي المَطَرِ).

بَابٌ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ؟

٣٩١ - [٦٧٤] عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ[١] مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا ٱشْتَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ - وَكَانَ رَفِيقاً رَحِيماً -.

فَقَالَ: ٱرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي.

وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا» -، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[٢].

بَابٌ أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ*

٣٩٢ - [٤٢٠] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَٱشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ[٣]، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

فَقَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ[٤]،

---

(١) شَبَبَةٌ: جَمْعُ شَابٍّ. غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٣٨)، شرح مسلم للنووي (٥/ ١٧٤).

(٢) خ (٦٠٠٨) (بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (٦٧٤) (بَابٌ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ؟). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

(٣) رَقِيقٌ: رَقِيقُ القَلْبِ، كَثِيرُ البُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ. إكمال المعلم (٢/ ٣٢٠)، التوضيح لابن الملقن (١٩/ ٤٣٥).

(٤) صَوَاحِبُ يُوسُفَ: أَيْ: فِي إِظْهَارِ خِلَافِ مَا فِي البَاطِنِ. فتح الباري (٢/ ١٥٣)، إرشاد الساري (٢/ ٣٦).

فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(١)].

٣٩٣ - [٤٢١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: حُبِسَ[(٢)] النَّبِيُّ ﷺ؛ فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ - إِنْ شِئْتُمْ -.

فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقّاً حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ.

فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ[(٣)]، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا ٱلْتَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ.

فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى»[(٤)].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟**

---

(١) خ (٦٧٨) (بَابٌ أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ)، م (٤٢٠) (بَابُ اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ القِيَامِ لَزِمَهُ القِيَامُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ، وَنَسْخِ القُعُودِ خَلْفَ القَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ).

(٢) حُبِسَ: تَأَخَّرَ. عمدة القاري (٧/ ٢٧٧)، إرشاد الساري (٢/ ٣٥١).

(٣) بِالتَّصْفِيحِ: التَّصْفِيقِ. الكواكب الدراري (١٢/ ٣)، عمدة القاري (١٣/ ٢٦٦).

(٤) خ (١٢٠١) (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٢١) (بَابُ تَقْدِيمِ الجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

بَابُ ٱسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا غَابَ

٣٩٤ - [٤١٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ.

حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِٱثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فِي صَلَاةِ الفَجْرِ» - كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ[(١)]، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكاً.

فَبُهِتْنَا[(٢)] وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ[(٣)] لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ.

فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ: أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ.

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ»[(٤)].

---

(١) كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ: وَذَلِكَ لِرِقَّةِ الجِلْدِ وَصَفَاءِ البَشَرَةِ وَالجَمَالِ. إرشاد الساري (٢/ ٤٤)، كشف المشكل (٣/ ١٩٥).

(٢) فَبُهِتْنَا: دُهِشْنَا. تهذيب اللغة (٦/ ١٣٢)، الصحاح (١/ ٢٤٤).

(٣) وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ: رَجَعَ. تهذيب اللغة (١٠/ ٣٤٢)، مشارق الأنوار (٢/ ١٣).

(٤) خ (٦٨٠) (بَابٌ أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ)، م (٤١٩) (بَابُ ٱسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ القِيَامِ لَزِمَهُ القِيَامُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ، وَنَسْخِ القُعُودِ خَلْفَ القَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٧٩٣).

بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ*

٣٩٥ - [٤١١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ(١)، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً.

فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَٱسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَٱرْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً؛ فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ**»(٢).

٣٩٦ - [٤١٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: «ٱشْتَكَى(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ ٱجْلِسُوا، فَجَلَسُوا»(٤).

٣٩٧ - [٤١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ**(٥)» -.

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا.

---

(١) فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ: انْخَدَشَ جِلْدُهُ. النهاية (١/ ٢٤١)، عمدة القاري (٧/ ١٥٧).

(٢) خ (٦٨٩) (بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)، م (٤١١) (بَابُ ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ).

(٣) اشْتَكَى: مَرِضَ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٢)، هدى الساري (ص١٤٠).

(٤) خ (٦٨٨) (بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)، م (٤١٢) (بَابُ ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ).

(٥) جُنَّةٌ: سُتْرَةٌ. المفهم (٣/ ٢١٣)، شرح مسلم للنووي (٨/ ٣٠).

وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ.

وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً؛ فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»[1].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٧٢٢) (بَابٌ إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)، م (٤١٤) (بَابُ ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ).

بَابٌ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟*

٣٩٨ - [٤٧٤] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَداً يَحْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّداً»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حُرَيثٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ*

٣٩٩ - [٤٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ - أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟ -**»(٣).

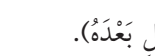

(١) خ (٦٩٠) (بَابٌ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟)، م (٤٧٤) (بَابُ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَالعَمَلِ بَعْدَهُ).

(٢) م (٤٧٥) (بَابُ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَالعَمَلِ بَعْدَهُ).

(٣) خ (٦٩١) (بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٢٧) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبْقِ الإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا).

بَابُ الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالمَأْمُومِ*

٤٠٠ - [٤١٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ[(١)] فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ[(٢)]**، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ[(٣)] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ**، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ**، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ

---

(١) ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ: اشْتَدَّ مَرَضُهُ. مشارق الأنوار (١/ ١٣٤)، المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٢٤٣).

(٢) المِخْضَبِ: بِكَسْرِ المِيمِ وَسُكُونِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، المَشْهُورُ أَنَّهُ الإِنَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الإِنَاءِ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً. فتح الباري (١/ ٣٠١)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٣٦).

(٣) لِيَنُوءَ: يَقُومَ وَيَنْهَضَ. إكمال المعلم (٢/ ٣١٩)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٣٦).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، - وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ -.

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً -: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ[1] إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: **أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ**، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ» -.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي - وَهُوَ قَائِمٌ - بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ» -، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ»[2].

---

(١) فَأَوْمَأَ: أَشَارَ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٤٤٥)، شرح المصابيح (١/ ٣٢٦).

(٢) خ (٦٨٧) (بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)، م (٤١٨) (بَابُ اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ القِيَامِ لَزِمَهُ القِيَامُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ، وَنَسْخِ القُعُودِ خَلْفَ القَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٧١٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[1].

(١) خ (٦٨٢) (بَابٌ أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ).

بَابُ أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ

٤٠١ - [٤٦٦] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ[1]؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ»[2].

٤٠٢ - [٤٦٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ؛ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**»[3].

٤٠٣ - [٤٦٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[4].

---

(١) فَلْيُوجِزْ: فَلْيُخَفِّفْ. كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى.

(٢) خ (٧٠٢) (بَابُ تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، م (٤٦٦) (بَابُ أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ).

(٣) خ (٧٠٣) (بَابٌ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)، م (٤٦٧) (بَابُ أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «الصَّغِيرَ».

(٤) خ (٧٠٨) (بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ)، م (٤٦٩) (بَابُ أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ).

بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ*

٤٠٤ - [٤٧٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ(١)»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٣).

❖ ❖ ❖

(١) مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ: أَيْ: مِنْ حُزْنِهَا وَاشْتِغَالِ قَلْبِهَا بِهِ. شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٧).

(٢) خ (٧٠٩) (بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ)، م (٤٧٠) (بَابُ أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ).

(٣) خ (٧٠٧) (بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ).

بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ*

٤٠٥ - [٢١٠٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﵄: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً(١) فِي المَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى»(٢).

بَابُ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

٤٠٦ - [٥٥١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ(٣)؛ فَلَا يَبْزُقَنَّ(٤) بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى**»(٥).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

٤٠٧ - [٥٤٧] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً(٧) فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا(٨)، ثُمَّ قَالَ حِينَ

---

(١) مُسْتَلْقِياً: مُضْطَجِعاً. مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٩٧٧)، الكوكب الوهاج (٢١/ ٤٢١).

(٢) خ (٤٧٥) (بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ)، م (٢١٠٠) (بَابٌ فِي إِبَاحَةِ الِاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى).

(٣) يُنَاجِي رَبَّهُ: النَّجْوُ: السِّرُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ. الصحاح (٦/ ٢٥٠٣)، الكواكب الدراري (٤/ ٧٠).

(٤) يَبْزُقَنَّ: يَبْصُقَنَّ. العين (٥/ ٩٣)، الصحاح (٤/ ١٤٥٠).

(٥) خ (١٢١٤) (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٥١) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ البُصَاقِ فِي المَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (٨٠٤).

(٦) خ (٤٠٨) (بَابُ حَكِّ المُخَاطِ بِالحَصَى مِنَ المَسْجِدِ)، م (٥٤٨) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ البُصَاقِ فِي المَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا).

(٧) نُخَامَةً: بَزْقَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى الحَلْقِ. النهاية (٥/ ٣٤)، شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٩٥٨).

(٨) فَحَتَّهَا: حَكَّهَا. مشارق الأنوار (١/ ١٧٨)، إرشاد الساري (٢/ ٨٢).

ٱنْصَرَفَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَتَغَيَّظَ[١] عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ، وَقَالَ» -: **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ**»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

بَابُ كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ*

٤٠٨ - [٥٥٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[٤].

❖ ❖ ❖

(١) فَتَغَيَّظَ: غَضِبَ. المحكم (٦/ ١٠)، شرح المصابيح (٤/ ٢٣).

(٢) خ (٧٥٣) (بَابٌ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئاً، أَوْ بُصَاقاً فِي القِبْلَةِ؟) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٤٧) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ البُصَاقِ فِي المَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا).

(٣) خ (٤٠٧) (بَابُ حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ)، م (٥٤٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ البُصَاقِ فِي المَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا).

(٤) خ (٤١٥) (بَابُ كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ)، م (٥٥٢) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ البُصَاقِ فِي المَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا).

بَابُ مَنْ يُمْنَعُ مِنَ المَسْجِدِ

٤٠٩ - [٥٦١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ**[(١)]**؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا** - يَعْنِي: الثُّومَ -»[(٢)].

٤١٠ - [٥٦٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا** - أَوْ **لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا** -، **وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ.**

وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ.

فَقَالَ: **قَرِّبُوهَا** - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ -، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: **كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**»[(٣)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) البَقْلَة: الشَّجَرَة. كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى.

(٢) خ (٨٥٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ)، م (٥٦١) (بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً أَوْ كُرَّاثاً أَوْ نَحْوَهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا». وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٧٠٧).

(٣) خ (٨٥٥) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ)، م (٥٦٤) (بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً أَوْ كُرَّاثاً أَوْ نَحْوَهَا).

(٤) خ (٨٥٦) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ)، م (٥٦٢) (بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً أَوْ كُرَّاثاً أَوْ نَحْوَهَا).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[1].

(١) م (٥٦٣) (بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً أَوْ كُرَّاثاً أَوْ نَحْوَهَا).

بَابٌ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟

٤١١ - [٣٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ[١] حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[٢].

بَابٌ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

٤١٢ - [٥٧٢] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي.

وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[٣].

بَابٌ إِذَا نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ

٤١٣ - [٥٧٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ؛ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ؛ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ»[٤].

---

(١) فَلَبَسَ عَلَيْهِ: بِتَخْفِيفِ البَاءِ، أَيْ: خَلَّطَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَهَوَّشَهَا عَلَيْهِ، وَشَكَّكَهُ فِيهَا. شرح مسلم للنووي (٥/ ٥٧)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٩٨).

(٢) خ (١٢٣٢) (بَابُ السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ)، م (٣٨٩) (بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٢٣١).

(٣) خ (٤٠١) (بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٧٢) (بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ)، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ لِيُسَلِّمْ».

(٤) خ (١٢٣٠) (بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ)، م (٥٧٠) (بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ).

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَلَّمَ».

بَابٌ إِذَا نَقَصَ رَكْعَةً فِي صَلَاتِهِ

٤١٤ - [٥٧٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ[(١)]، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ[(٢)] عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى.

وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ[(٣)] مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟

وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ.

وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟

قَالَ: **لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ.**

فَقَالَ: **أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟** فَقَالُوا: نَعَمْ.

---

(١) صَلَاتَيِ العَشِيِّ: بِفَتْحِ العَيْنِ وَكَسْرِ الشِّينِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ، أَيْ: إِمَّا الظُّهْرُ وَإِمَّا العَصْرُ. شرح مسلم للنووي (٥/ ٦٨)، فتح الباري (١/ ٥٦٧).

(٢) فَاتَّكَأَ: اعْتَمَدَ. المصباح المنير (٢/ ٦٧٠).

(٣) السَّرَعَانُ: بِفَتْحِ المُهْمَلَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَكَّنَ الرَّاءَ، وَحَكَى عِيَاضٌ أَنَّ الأَصِيلِيَّ ضَبَطَهُ بِضَمٍّ ثُمَّ إِسْكَانٍ، كَأَنَّهُ جَمْعُ سَرِيعٍ كَكَثِيبٍ وَكُثْبَانٍ، وَالمُرَادُ بِهِمْ: أَوَائِلُ النَّاسِ خُرُوجاً مِنَ المَسْجِدِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الحَاجَاتِ غَالِباً. فتح الباري (٣/ ١٠٠)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٦٨).

فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٢)].

بَابٌ إِذَا زَادَ رَكْعَةً فِي الصَّلَاةِ

٤١٥ - [٥٧٢] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: **وَمَا ذَاكَ؟** قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ»[(٣)].

بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ

٤١٦ - [٤٢١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ[(٤)] شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ ٱلْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ:

---

(١) خ (٤٨٢) (بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٧٣) (بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى».

(٢) خ (٤٧٨) (بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ).

(٣) خ (٧٢٤٩) (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٧٢) (بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ).

(٤) نَابَهُ: أَصَابَهُ. اللامع الصبيح (٤/ ١٧)، إرشاد الساري (٢/ ٤٧).

«وَلْيُصَفِّحِ[(١)] النِّسَاءُ» -»[(٢)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

(١) وَلْيُصَفِّحْ: وَلْيُصَفِّقْ. فتح الباري (١٣/ ١٨٢)، إرشاد الساري (١٠/ ٢٥٤).

(٢) خ (٦٨٤) (بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٢١) (بَابُ تَقْدِيمِ الجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ).

(٣) خ (١٢٠٣) (بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ)، م (٤٢٢) (بَابُ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقِ المَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ).

بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ*

٤١٧ - [٥٧٥] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ القُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا حَتَّى ٱزْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً يَسْجُدُ فِيهِ، فِي غَيْرِ صَلَاةٍ»(١).

٤١٨ - [٥٧٦] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ، إِلَّا رَجُلاً رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفّاً مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً»(٢).

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ».

٤١٩ - [٥٧٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾»(٣).

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ*

٤٢٠ - [٥٧٧] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»(٤).

❖ ❖ ❖

(١) خ (١٠٧٦) (بَابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ)، م (٥٧٥) (بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فِي غَيْرِ صَلَاةٍ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٠٧٥).

(٢) خ (٤٨٦٣) (بَابُ ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٧٦) (بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾».

(٣) خ (٧٦٦) (بَابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ)، م (٥٧٨) (بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ).

(٤) خ (١٠٧٣) (بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٧٧) (بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ).

بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ

٤٢١ - [٦٨٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ» -، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ»(١).

٤٢٢ - [٦٨٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي الله عنهم»(٢).

بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ*

٤٢٣ - [٦٩٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ(٣) رَكْعَتَيْنِ»(٤).

بَابُ المُقَامِ الَّذِي تُقْصَرُ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةُ

٤٢٤ - [٦٩٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ.

---

(١) خ (٣٥٠) (بَابٌ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الإِسْرَاءِ؟)، م (٦٨٥) (بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (١١٩٨).

(٢) خ (١١٠٢) (بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٨٩) (بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا).

(٣) بِذِي الحُلَيْفَةِ: جَنُوبَ غَرْبِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يَبْعُدُ عَنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ (١٤) كِيلُومِتْراً، وَيُعْرَفُ اليَوْمَ بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ.

(٤) خ (١٥٤٧) (بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ)، م (٦٩٠) (بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٠٨٩).

قِيلَ لَهُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً»[١].

بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنىً

٤٢٥ - [٦٩٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ[٢]، ثُمَّ أَتَمَّهَا»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٤٢٦ - [٦٩٦] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنىً - آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ[٥] - رَكْعَتَيْنِ»[٦].

---

(١) خ (١٠٨١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟)، م (٦٩٣) (بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (١٩٢٣).

(٢) صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ: أَوَائِلُ خِلَافَتِهِ. عمدة القاري (٩/ ٢٩٨)، إرشاد الساري (٢/ ٢٩٠).

(٣) خ (١٠٨٢) (بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنىً) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٩٤) (بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنىً).

(٤) خ (١٠٨٤) (بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنىً)، م (٦٩٥) (بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنىً).

(٥) آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ: أَيْ: فِي زَمَنٍ كَانَ النَّاسُ فِيهِ أَكْثَرَ أَمْناً وَعَدَداً. حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ١٢٠).

(٦) خ (١٦٥٦) (بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنىً)، م (٦٩٦) (بَابُ قَصْرِ الصَلَاةِ بِمِنىً).

بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

٤٢٧ - [٧٠٣] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ المَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٢).

٤٢٨ - [٧٠٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ(٣)؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ؛ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»(٤).

بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الحَضَرِ

٤٢٩ - [٧٠٥] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعاً(٥) . . . . . .

---

(١) خ (١١٠٩) (بَابٌ هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؟)، م (٧٠٣) (بَابُ جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (١/ ١١٩).

(٢) خ (١١١٠) (بَابٌ هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؟).

(٣) تَزِيغَ الشَّمْسُ: تَمِيلَ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٦/ ١٦٣)، هدى الساري (ص١٢٨).

(٤) خ (١١١٢) (بَابٌ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ)، م (٧٠٤) (بَابُ جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ).

(٥) سَبْعاً: سَبْعَ رَكَعَاتٍ جَمْعاً؛ وَهِيَ المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ. إرشاد الساري (١/ ٤٩١)، منحة الباري (٢/ ٢٦٢).

وَثَمَانِياً[١] - الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ -»[٢].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ».

(١) وَثَمَانِياً: ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ جَمْعاً؛ وَهِيَ الظُّهْرُ وَالعَصْرُ. إرشاد الساري (١/ ٤٩١)، منحة الباري (٢/ ٢٦٢).

(٢) خ (٥٤٣) (بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ)، م (٧٠٥) (بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الحَضَرِ).

بَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ

٤٣٠ - [٧٠٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً(١)؛ صَلَاةَ اللَّيْلِ - إِلَّا الفَرَائِضَ -، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»(٢).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٥).

بَابُ تَرْكِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

٤٣١ - [٦٨٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ(٦)»(٧).

---

(١) يُومِئُ إِيمَاءً: يُشِيرُ بِرَأْسِهِ. المجموع المغيث (١/ ١١١)، إرشاد الساري (٢/ ٢٩٧).

(٢) خ (١٠٠٠) (بَابُ الوِتْرِ فِي السَّفَرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٠٠) (بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «يُومِئُ إِيمَاءً». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) خ (١٠٩٣) (بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ)، م (٧٠١) (بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ).

(٤) خ (١١٠٠) (بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ)، م (٧٠٢) (بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ).

(٥) خ (٤٠٠) (بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ).

(٦) يُسَبِّحُ: يُصَلِّي النَّافِلَةَ. الكواكب الدراري (٦/ ١٧٢)، فتح الباري (٢/ ٥٧٥).

(٧) خ (١١٠١) (بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا)، م (٦٨٩) (بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (١٤٥٨).

بَابُ ٱسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٤٣٢ - [٧١٦] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ»(١).

٤٣٣ - [٧١٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا(٢)، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ(٣).

فَجِئْتُ المَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، قَالَ: **الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: **فَدَعْ جَمَلَكَ، وَٱدْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»(٤).

(١) خ (٣٠٨٨) (بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ)، م (٧١٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) وَأَعْيَا: تَعِبَ. إرشاد الساري (٤/ ٣٥)، منحة الباري (٤/ ٥٢٤).

(٣) بِالغَدَاةِ: أَوَّلَ النَّهَارِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٢٩)، النهاية (٣/ ٣٤٦).

(٤) خ (٢٠٩٧) (بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالحُمُرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلاً وَهُوَ عَلَيْهِ؛ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضاً قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟)، م (٧١٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ).

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

٤٣٤ - [٨٣٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ.

ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى العَدُوِّ.

وَجَاءَ أُولَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ.

ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً»(١).

٤٣٥ - [٨٤٢] عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ(٢) صَلَاةَ الخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ(٣).

فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ.

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»(٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) خ (٤١٣٣) (بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ)، م (٨٣٩) (بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ).

(٢) ذَاتِ الرِّقَاعِ: غَزْوَةٌ شَرْقَ المَدِينَةِ، بِمَوْضِعٍ يَبْعُدُ عَنْهَا مِئَةَ (١٠٠) كِيلُومِتْرٍ، بَيْنَ الحِنَاكِيَّةِ وَالشَّقْرَةِ.

(٣) وِجَاهَ العَدُوِّ: فِي مُقَابَلَتِهِ وَتِلْقَائِهِ وَفِي وَجْهِهِ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٠)، النهاية (٥/ ١٥٩).

(٤) خ (٤١٢٩) (بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ)، م (٨٤٢) (بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ).

(٥) خ (٤١٣١) (بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ)، م (٨٤١) (بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ).

٤٣٦ - [٨٣٩] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صَلَاةِ الخَوْفِ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً[1] قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَاناً، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِباً أَوْ قَائِماً تُومِئُ إِيمَاءً».

قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[2].

(١) رِجَالاً: جَمْعُ رَاجِلٍ، ضِدُّ الرَّاكِبِ. عمدة القاري (٧/ ٤١)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٥٢).

(٢) خ (٤٥٣٥) (بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٣٩) (بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ).

بَابُ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ

٤٣٧ - [٧٢٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ» بَدَلَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ -.

فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ وَالجُمُعَةُ؛ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ»(١).

بَابُ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الفَجْرِ

٤٣٨ - [٧٢٣] عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ؛ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ»(٢).

٤٣٩ - [٧٢٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ؟»(٣).

٤٤٠ - [٧٢٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

---

(١) خ (١١٧٢) (بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ)، م (٧٢٩) (بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) خ (٦١٨) (بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ)، م (٧٢٣) (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الفَجْرِ، وَالحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا، وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) خ (١١٧١) (بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ)، م (٧٢٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الفَجْرِ، وَالحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا، وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا).

شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً[١] عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»[٢].

بَابُ الضِّجْعَةِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

٤٤١ - [٧٤٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ؛ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا ٱضْطَجَعَ»[٣].

❖ ❖ ❖

(١) تَعَاهُداً: مُحَافَظَةً وَمُدَاوَمَةً. مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٩٢)، مشارق الأنوار (٢/ ١٠٤).

(٢) خ (١١٦٩) (بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعاً) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٢٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الفَجْرِ، وَالحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا، وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا).

(٣) خ (١١٦١) (بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ)، م (٧٤٣) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١١٦٠).

بَابٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ

٤٤٢ - [٨٣٤] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها - فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ - قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا.

أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا؛ فَإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا.

فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَٱسْتَأْخِرِي عَنْهُ.

فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَٱسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ.

فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: **يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٢).

٤٤٣ - [٨٣٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرّاً وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ،

---

(١) خ (١٢٣٣) (بَابٌ إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ)، م (٨٣٤) (بَابُ مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ (٢/ ٩٠٠).

(٢) خ (٥٨٧) (بَابٌ لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ).

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٢)].

(١) خ (٥٩٢) (بَابٌ مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا)، م (٨٣٥) (بَابُ مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ).

(٢) م (٨٣٣) (بَابٌ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا).

بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ

٤٤٤ - [٨٣٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ[(١)]، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ؛ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ».[(٢)]

بَابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ*

٤٤٥ - [٨٣٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ[(٣)] صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فِي الرَّابِعَةِ» -: لِمَنْ شَاءَ»[(٤)].

(١) يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ: يَتَسَارَعُونَ إِلَيْهَا. عمدة القاري (٤/ ٢٨٣)، إرشاد الساري (١/ ٤٦٧).

(٢) خ (٦٢٥) (بَابٌ كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ؟) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٣٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ) بِنَحْوِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ (٢/ ٩٠٣).

(٣) أَذَانَيْنِ: أَيِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٣٢٠)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٩).

(٤) خ (٦٢٧) (بَابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٣٨) (بَابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ).

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

٤٤٦ - [٧١٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى[(١)] قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.

وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»[(٢)].

٤٤٧ - [٧٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي[(٣)] ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ[(٤)]»[(٥)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٦)].

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ*

٤٤٨ - [٣٣٦] عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) سُبْحَةَ الضُّحَى: بِضَمِّ السِّينِ، أَيْ: نَافِلَةُ الضُّحَى. مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٣)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٣٠).

(٢) خ (١١٢٨) (بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ)، م (٧١٨) (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ، وَالحَثِّ عَلَى المُحَافَظَةِ عَلَيْهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (١٢٩٣).

(٣) خَلِيلِي: الخُلَّةُ: أَعْلَى أَنْوَاعِ المَحَبَّةِ. المفهم (٦/ ٢٤٢)، إرشاد الساري (١/ ٤٥٣).

(٤) أَرْقُدَ: أَنَامَ. الصحاح (٢/ ٤٧٦)، المحكم (٦/ ٣٠٩).

(٥) خ (١٩٨١) (بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ)، م (٧٢١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ، وَالحَثِّ عَلَى المُحَافَظَةِ عَلَيْهَا).

(٦) م (٧٢٢) (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ، وَالحَثِّ عَلَى المُحَافَظَةِ عَلَيْهَا).

دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»[1].

(١) خ (١١٧٦) (بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ)، م (٣٣٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ، وَالحَثِّ عَلَى المُحَافَظَةِ عَلَيْهَا).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ*

٤٤٩ - [١١٥٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»(١).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

٤٥٠ - [٧٧٥] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ(٢) فَقَالَ: أَلَا تُصَلُّونَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا(٣).

فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾»(٤).

بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ*

٤٥١ - [٧٧٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) خ (١١٥٢) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٥٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا، أَوْ لَمْ يُفْطِرِ العِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ).

(٢) طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ: أَتَاهُمَا لَيْلاً. شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٣٨٢)، إرشاد الساري (٧/ ٢١٥).

(٣) فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا: بِفَتْحِ المُثَلَّثَةِ فِيهِمَا، أَيْ: إِذَا شَاءَ أَنْ يُوقِظَنَا لِلصَّلَاةِ أَيْقَظَنَا. إرشاد الساري (١٠/ ٣٤٠)، منحة الباري (٣/ ١٩٨).

(٤) خ (١١٢٧) (بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ)، م (٧٧٥) (بَابُ مَا رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (١٦١١).

«يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ[1] إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَٱرْقُدْ.

فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ.

فَإِنْ تَوَضَّأَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ.

فَإِنْ صَلَّى ٱنْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»[2].

بَابُ مَا يُعَاقَبُ بِهِ تَارِكُ قِيَامِ اللَّيْلِ

٤٥٢ - [٧٧٤] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ؛ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»[3].

(١) قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ: أَيْ: مُؤَخَّرُ عُنُقِهِ، وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ: مُؤَخَّرُهُ. فتح الباري (٣/ ٢٤)، إرشاد الساري (٢/ ٣٢١).

(٢) خ (٣٢٦٩) (بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٧٦) (بَابُ مَا رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١١٤٢).

(٣) خ (١١٤٤) (بَابٌ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٧٤) (بَابُ مَا رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ وَكِتَابِ الوِتْرِ (ص١٠٣).

بَابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ

٤٥٣ - [٧٣٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ - عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ.

فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ: وَثَبَ[١] فَأَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ»[٢].

٤٥٤ - [٧٤١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ[٣].

ثُمَّ سُئِلَتْ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ[٤] قَامَ فَصَلَّى»[٥].

(١) وَثَبَ: قَامَ بِسُرْعَةٍ. شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٢)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٢٦).

(٢) خ (١١٤٦) (بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ)، م (٧٣٩) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (١٣١٧).

(٣) الدَّائِمَ: أَيِ: الَّذِي يَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. إرشاد الساري (٩/ ٢٦٥).

(٤) الصَّارِخَ: الدِّيكَ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرُ الصِّيَاحِ فِي اللَّيْلِ. النهاية (٣/ ٢١)، مشارق الأنوار (٢/ ٤٢).

(٥) خ (١١٣٢) (بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ)، م (٧٤١) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ).

بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٤٥٥ - [٧٦٩] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: **اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**(١) **وَمَنْ فِيهِنَّ.**

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «**وَلَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ**».

وَلَكَ الحَمْدُ؛ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.

وَلَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.

وَلَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ.

وَلَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ(٢)**، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ** - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «**وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ**

---

(١) قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ: قَائِمٌ بِأُمُورِهِمَا. مرقاة المفاتيح (٣/ ٩١٤)، عمدة القاري (٢٢/ ٢٨٧).

(٢) وَبِكَ خَاصَمْتُ: أَيْ: بِإِعَانَتِكَ حَارَبْتُ أَعْدَاءَكَ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٧٠٧، ١٧٠٨)، الكواكب الدراري (٢٥/ ١٠٧).

مِنِّي» -، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ -»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

❖ ❖ ❖

(١) خ (١١٢٠) (بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٦٩) (بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ).

بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

٤٥٦ - [٧٤٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**(١)، **فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»(٢).

بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

٤٥٧ - [٧٣٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا ٱضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ؛ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»(٣).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) مَثْنَى مَثْنَى: أَيْ: يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٥٦)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٣٠).

(٢) خ (٩٩٠) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ)، م (٧٤٩) (بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (١٣٢٦).

(٣) خ (٦٣١٠) (بَابُ الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ)، م (٧٣٦) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ).

(٤) خ (١١٤٠) (بَابٌ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟)، م (٧٣٧) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ).

(٥) خ (١١٣٨) (بَابٌ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟)، م (٧٦٤) (بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ).

٤٥٨ - [٧٣٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟

قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»(١).

٤٥٩ - [٧٦٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ.

فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَٱسْتَنَّ(٢)، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»(٣).

(١) خ (٣٥٦٩) (بَابٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ)، م (٧٣٨) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ).

(٢) وَاسْتَنَّ: دَلَكَ أَسْنَانَهُ بِالسِّوَاكِ. فتح الباري (٢/ ٣٦٤)، إرشاد الساري (٢/ ١٦٤).

(٣) خ (٤٥٦٩) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٦٣) (بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ).

بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

٤٦٠ - [٧٦٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى القِرْبَةَ[١] فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا[٢]، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الوُضُوءَيْنِ وَلَمْ يُكْثِرْ - وَقَدْ أَبْلَغَ[٣] -، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ[٤] كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

فَتَتَامَّتْ[٥] صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ -.

فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ[٦] بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: **اللَّهُمَّ ٱجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً.**

وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً.

وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**وَٱجْعَلْ فِي**

---

(١) القِرْبَة: مَا يُسْتَقَى بِهِ المَاءُ. الصحاح (١/ ١٩٩)، عمدة القاري (٣/ ٩١).

(٢) شِنَاقَهَا: خَيْطُهَا الَّذِي يُشَدُّ بِهِ فَمُهَا. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٤)، النهاية (٢/ ٥٠٦).

(٣) أَبْلَغَ: أَكْمَلَ. مطالع الأنوار (٥/ ٤٤٩)، فتح الباري (٣/ ٥٢٠).

(٤) فَتَمَطَّيْتُ: تَمَدَّدْتُ بِجِسْمِي كَأَنِّي اسْتَيْقَظْتُ الآنَ. الكوكب الوهاج (١٠/ ٣٤).

(٥) فَتَتَامَّتْ: تَكَامَلَتْ. فتح الباري (١١/ ١١٧)، إرشاد الساري (٩/ ١٨٤).

(٦) فَآذَنَهُ: بِالمَدِّ، أَيْ: أَعْلَمَهُ. فتح الباري (١/ ٢٣٩)، الكواكب الدراري (٢/ ١٧٧).

نَفْسِي نُوراً» -، وَعَظِّمْ لِي نُوراً»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَٱجْعَلْ لِي نُوراً»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَٱجْعَلْنِي نُوراً».

٤٦١ - [٧٦٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَٱضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ[٢]، وَٱضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا.

فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ٱنْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ» -، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ[٣] مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ» -، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا[٤] - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي» -.

---

(١) خ (٦٣١٦) (بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا ٱنْتَبَهَ بِاللَّيْلِ)، م (٧٦٣) (بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ).

(٢) الوِسَادَةِ: مَا يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّأْسِ عِنْدَ النَّوْمِ. هدى الساري (ص٢٠٥)، العين (٧/ ٢٨٤).

(٣) شَنٍّ: بِالفَتْحِ، قِرْبَةٍ بَالِيَةٍ، وَجَمْعُهَا شِنَانٌ - بِالكَسْرِ -. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٤)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٢٥).

(٤) يَفْتِلُهَا: يَدْلُكُهَا، وَذَلِكَ إِمَّا تَنْبِيهٌ عَنِ الغَفْلَةِ، أَوْ إِظْهَارُ مَحَبَّتِهِ. اللامع الصبيح (٢/ ٢٤٠)، الكواكب الدراري (٣/ ٢٥).

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ.

ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ المُؤَذِّنُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ ٱحْتَبَى[1] حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِداً» -، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ»[2].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[3].

٤٦٢ - [٧٣٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِماً يُوتِرُ مِنْهُنَّ» -.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»[4].

---

(١) ٱحْتَبَى: الِاحْتِبَاءُ: أَنْ يَجْمَعَ ظَهْرَهُ وَسَاقَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بِعِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا. شرح مسلم للنووي (١٤/ ٧٦)، اللامع الصبيح (٨/ ٤١١).

(٢) خ (٤٥٧٠) (بَـــابٌ ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾)، م (٧٦٣) (بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ).

(٣) م (٧٦٦) (بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ).

(٤) خ (١١٧٠) (بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ)، م (٧٣٨) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ*

٤٦٣ - [٧٣٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ؛ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ.

وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلَاةِ»(١).

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ*

٤٦٤ - [٧٤٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا أَلْفَى(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّحَرُ الأَعْلَى(٣) فِي بَيْتِي - أَوْ عِنْدِي - إِلَّا نَائِماً(٤)»(٥).

❖ ❖ ❖

(١) خ (١١٢٣) (بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٣٦) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ».

(٢) أَلْفَى: وَجَدَ. اللامع الصبيح (٩/ ٤٥٧)، فتح الباري (٨/ ٣٦٥).

(٣) السَّحَرُ الأَعْلَى: قُبَيْلَ الصُّبْحِ. الصحاح (٢/ ٦٧٨)، عمدة القاري (٧/ ١٨٣).

(٤) إِلَّا نَائِماً: المُرَادُ: نَوْمُهُ بَعْدَ القِيَامِ وَقَبْلَ الفَجْرِ. إكمال المعلم (٣/ ٨٨)، فتح الباري (٣/ ١٨).

(٥) خ (١١٣٣) (بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ)، م (٧٤٢) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ).

بَابُ الوِتْرِ

٤٦٥ - [٧٥١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً**»(١).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

بَابُ سَاعَاتِ الوِتْرِ*

٤٦٦ - [٧٤٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَٱنْتَهَى(٥) وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»(٦).

بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ*

٤٦٧ - [٥١٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا

---

(١) خ (٩٩٨) (بَابٌ لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْراً)، م (٧٥١) (بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ المُنْتَقَى لِابْنِ الجَارُودِ (ص٧٧).

(٢) م (٧٤٠) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ).

(٣) م (٧٥٢) (بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ).

(٤) م (٧٥٣) (بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ).

(٥) فَانْتَهَى: وَصَلَ. الكوكب الوهاج (٩/ ٣٨٧).

(٦) خ (٩٩٦) (بَابُ سَاعَاتِ الوِتْرِ)، م (٧٤٥) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ).

رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ»[1].

(١) خ (٩٩٧) (بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥١٢) (بَابُ الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي).

بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِماً وَقَاعِداً

٤٦٨ - [٧٣١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ»(١).

(١) خ (١١٤٨) (بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ)، م (٧٣١) (بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِماً وَقَاعِداً، وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِماً وَبَعْضِهَا قَاعِداً). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ*

٤٦٩ - [٧٧٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ٱجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**»(١).

٤٧٠ - [٧٧٩] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ البَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ** - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «**مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ**» -؛ **مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ**»(٢).

٤٧١ - [٧٨١] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱتَّخَذَ حُجْرَةً فِي المَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ(٣)، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى ٱجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ.

ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ(٤) لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ(٥)، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَباً» -، فَقَالَ: **مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ.**

---

(١) خ (١١٨٧) (بَابُ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ)، م (٧٧٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي المَسْجِدِ).

(٢) خ (٦٤٠٧) (بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ)، م (٧٧٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي المَسْجِدِ).

(٣) حَصِيرٍ: بِسَاطٌ يُصْنَعُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ. عمدة القاري (٢٢/ ٢٨)، إرشاد الساري (١/ ٤٠٥).

(٤) يَتَنَحْنَحُ: النَّحِيحُ: صَوْتٌ يُرَدِّدُهُ الإِنْسَانُ فِي جَوْفِهِ. الصحاح (١/ ٤٠٩).

(٥) وَحَصَبُوا البَابَ: رَمَوْهُ بِالحَصَى الصِّغَارِ. كشف المشكل (٢/ ١٠٠)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٦٩).

فَصَلُّوا - أَيُّهَا النَّاسُ - فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ»[1].

(١) خ (٧٢٩٠) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٨١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي المَسْجِدِ).

بَابُ القَصْدِ[١] وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ*

٤٧٢ - [٧٨٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ[٢] مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَبْسُطُهُ[٣] بِالنَّهَارِ.

فَثَابُوا[٤] ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا.**

وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ»[٥].

٤٧٣ - [٨٣٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا»[٦].

٤٧٤ - [٧٨٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟

---

(١) القَصْدِ: التَّوَسُّطِ وَطَلَبِ الأَسَدِّ. المصباح المنير (٢/ ٥٠٥).

(٢) يُحَجِّرُهُ: يَتَّخِذُهُ حُجْرَةً يَسْتَتِرُ فِيهَا وَيَخْلُو بِأَمْرِهِ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥١١)، كشف المشكل (٤/ ٢٧٧).

(٣) وَيَبْسُطُهُ: أَيْ: يَجْعَلُهُ بِسَاطاً يَجْلِسُ عَلَيْهِ فِي النَّهَارِ. البحر المحيط الثجاج (١٦/ ١٧٥).

(٤) فَثَابُوا: اجْتَمَعُوا. شرح مسلم للنووي (٦/ ٧٠)، التوضيح لابن الملقن (٧/ ٥٥٥).

(٥) خ (٥٨٦١) (بَابُ الجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ)، م (٧٨٢) (بَابُ فَضِيلَةِ العَمَلِ الدَّائِمِ؛ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ).

(٦) خ (١٩٧٠) (بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٣٥) (بَابُ مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ).

قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً[١]، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟»[٢].

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ*

٤٧٥ - [٧٨٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ[٣] فَقَالَ: مَا هَذَا؟

قَالُوا: لِزَيْنَبَ؛ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ.

فَقَالَ: حُلُّوهُ[٤]، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ؛ قَعَدَ»[٥].

٤٧٦ - [٧٨٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي ٱمْرَأَةٌ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: ٱمْرَأَةٌ لَا تَنَامُ؛ تُصَلِّي.

قَالَ: عَلَيْكُمْ مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ، لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَوَاللَّهِ، لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا» -.

وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»[٦].

---

(١) دِيمَةً: دَائِماً مُتَّصِلاً. مشارق الأنوار (١/ ٢٦٣)، مصابيح الجامع (٤/ ٣٩٩).

(٢) خ (٦٤٦٦) (بَابُ القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ)، م (٧٨٣) (بَابُ فَضِيلَةِ العَمَلِ الدَّائِمِ؛ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ).

(٣) سَارِيَتَيْنِ: السَّارِيَةُ: العَمُودُ. شرح المصابيح (٤/ ٤٠٥)، الكوثر الجاري (٢/ ٢٨٥).

(٤) حُلُّوهُ: فُكُّوهُ. بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٥/ ٥٥٤).

(٥) خ (١١٥٠) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ)، م (٧٨٤) (بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ القُرْآنُ أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ، أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ).

(٦) خ (٤٣) (بَابُ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ ﷻ أَدْوَمُهُ)، م (٧٨٥) (بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ القُرْآنُ أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ، أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ).

بَابُ النُّعَاسِ فِي الصَّلَاةِ

٤٧٧ - [٧٨٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ!»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٢)].

(١) خ (٢١٢) (بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءاً)، م (٧٨٦) (بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ القُرْآنُ أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ، أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (١٣١٠).

(٢) خ (٢١٣) (بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءاً).

بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٤٧٨ - [٨٢٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَرْتَفِعَ» - الشَّمْسُ»(١).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٤٧٩ - [٨٢٨] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا(٤) بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ»(٥).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٦).

---

(١) خ (٥٨٦) (بَابٌ لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ)، م (٨٢٧) (بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا).

(٢) خ (٥٨٨) (بَابٌ لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ)، م (٨٢٥) (بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا).

(٣) خ (٥٨١) (بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ)، م (٨٢٦) (بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا).

(٤) لَا تَحَرَّوْا: أَصْلُهُ لَا تَتَحَرَّوْا، فَحُذِفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَالمَعْنَى: لَا تَقْصِدُوا. فتح الباري (٢/ ٥٩)، الكواكب الدراري (٤/ ٢٢١).

(٥) خ (٣٢٧٣) (بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ)، م (٨٢٨) (بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا).

(٦) م (٨٣٣) (بَابٌ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا).

٤٨٠ - [٨٢٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ[١] فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»[٢].

❖ ❖ ❖

(١) حَاجِبُ الشَّمْسِ: طَرَفُهَا الأَعْلَى. عمدة القاري (٥/ ٥٨)، إرشاد الساري (١/ ٥٠٩).

(٢) خ (٥٨٣) (بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ)، م (٨٢٩) (بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا).

بَابُ فَضْلِ القُرْآنِ

٤٨١ - [١٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ. وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ

٤٨٢ - [٧٩٥] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ(٢)، فَتَغَشَّتْهُ(٣) سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا.

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: تِلْكَ السَّكِينَةُ(٤) تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ»(٥).

(١) خ (٤٩٨١) (بَابٌ كَيْفَ نُزُولُ الوَحْيِ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ)، م (١٥٢) (بَابُ وُجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ المِلَلِ بِمِلَّتِهِ).

(٢) بِشَطَنَيْنِ: الشَّطَنُ: الحَبْلُ الطَّوِيلُ المُضْطَرِبُ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥١)، النهاية (٢/ ٤٧٥).

(٣) فَتَغَشَّتْهُ: أَحَاطَتْ بِهِ. عمدة القاري (٢٠/ ٣١)، إرشاد الساري (٧/ ٤٦٢).

(٤) السَّكِينَةُ: المُرَادُ بِهَا هُنَا: المَلَائِكَةُ. مطالع الأنوار (٥/ ٤٩١)، هدى الساري (ص١٣٣).

(٥) خ (٥٠١١) (بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الكَهْفِ)، م (٧٩٥) (بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ).

بَابُ أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ*

٤٨٣ - [٨١٨] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا -، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ(١)، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى ٱنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ(٢) فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَرْسِلْهُ(٣)؛ ٱقْرَأْ**، فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَكَذَا أُنْزِلَتْ.**

ثُمَّ قَالَ لِيَ: **ٱقْرَأْ**، فَقَرَأْتُ.

فَقَالَ: **هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ فَٱقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**»(٤).

٤٨٤ - [٨١٩] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى**

---

(١) فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ: قَارَبْتُ أَنْ أُخَاصِمَهُ وَأُظْهِرَ بَوَادِرَ غَضَبِي عَلَيْهِ. إرشاد الساري (٤/ ٢٣٦)، مرقاة المفاتيح (٤/ ١٥٠٧).

(٢) لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ: بِتَشْدِيدِ البَاءِ الأُولَى، مَعْنَاهُ: أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ رِدَائِهِ فِي عُنُقِهِ وَجَرَرْتُهُ بِهِ. شرح مسلم للنووي (٦/ ٩٨)، شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٤٠٩).

(٣) أَرْسِلْهُ: بِهَمْزَةِ قَطْعٍ، أَيْ: أَطْلِقْهُ. إرشاد الساري (١٠/ ٩٠)، الكواكب الدراري (٢٥/ ٢٣٦).

(٤) خ (٤٩٩٢) (بَابٌ أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)، م (٨١٨) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ القُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ).

ٱنْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[(١)].

بَابٌ فِي القِرَاءَاتِ

٤٨٥ - [٨٢٣] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ دَالاً»[(٢)].

٤٨٦ - [٨٢٤] عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟

قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ.

قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَٱقْرَأْ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾.

فَقَرَأْتُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ * وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ * وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾.

فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا»[(٣)].

---

(١) خ (٤٩٩١) (بَابٌ أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)، م (٨١٩) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ القُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ).

(٢) خ (٤٨٧١) (بَابٌ ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ * فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾)، م (٨٢٣) (بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالقِرَاءَاتِ).

(٣) خ (٤٩٤٣) (بَابٌ ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾)، م (٨٢٤) (بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالقِرَاءَاتِ).

بَابُ ٱقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ٱئْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ*

٤٨٧ - [٢٦٦٧] عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ٱقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ٱئْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا**»(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ ٱتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ القُرْآنِ

٤٨٨ - [٢٦٦٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَٱحْذَرُوهُمْ**»(٢).

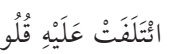

(١) خ (٥٠٦٠) (بَابُ اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ)، م (٢٦٦٧) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ القُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي القُرْآنِ).

(٢) خ (٤٥٤٧) (بَابٌ ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾)، م (٢٦٦٥) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ القُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي القُرْآنِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ مَثَلِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَالَّذِي لَا يَقْرَؤُهُ

٤٨٩ - [٧٩٧] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَعْمَلُ بِهِ» -: مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ[١]؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ.

وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَعْمَلُ بِهِ» -: مَثَلُ التَّمْرَةِ؛ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ.

وَمَثَلُ المُنَافِقِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «الفَاجِرِ» - الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ: مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ[٢]؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ.

وَمَثَلُ المُنَافِقِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «الفَاجِرِ» - الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ[٣]؛ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[٤].

بَابُ فَضْلِ حَافِظِ القُرْآنِ

٤٩٠ - [٧٩٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ

---

(١) الأُتْرُجَّةِ: فَاكِهَةٌ شَبِيهَةٌ بِالبُرْتُقَالِ؛ إِلَّا أَنَّهَا أَكْبَرُ وَلَوْنُهَا يَمِيلُ إِلَى الصُّفْرَةِ أَكْثَرُ. المنهل الحديث (٤/ ٢٠).

(٢) الرَّيْحَانَةِ: الرَّيْحَانُ: هُوَ كُلُّ نَبْتٍ طَيِّبِ الرِّيحِ مِنْ أَنْوَاعِ المَشْمُومِ. النهاية (٢/ ٢٨٨)، لسان العرب (٢/ ٤٥٨).

(٣) الحَنْظَلَةِ: الحَنْظَلُ: نَبَاتٌ يَمْتَدُّ عَلَى الأَرْضِ، وَيُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ فِي المَرَارَةِ. تحفة الأحوذي (٨/ ١٣٤).

(٤) خ (٥٤٢٧) (بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ)، م (٧٩٧) (بَابُ فَضِيلَةِ حَافِظِ القُرْآنِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ الأَحْكَامِ الكُبْرَى لِلْإِشْبِيلِيِّ (٣/ ٥٧٩).

الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «المَاهِرُ بِالقُرْآنِ» -؛ مَعَ السَّفَرَةِ(١) الكِرَامِ(٢) البَرَرَةِ(٣).

وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ(٤) وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ»(٥).

بَابُ ٱسْتِذْكَارِ القُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ*

٤٩١ - [٧٨٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ(٦)؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»(٧).

٤٩٢ - [٧٨٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «كُنْتُ أُنْسِيتُهَا» - مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»(٨).

---

(١) السَّفَرَةِ: المَلَائِكَةِ. شرح المصابيح (٣/ ١٠).

(٢) الكِرَام: المُكْرَمِينَ عِنْدَ اللَّهِ. الكواكب الدراري (٢٥/ ٢٣٣)، فتح الباري (١٣/ ٥١٨).

(٣) البَرَرَةِ: المُطِيعِينَ المُطَهَّرِينَ مِنَ الذُّنُوبِ. فتح الباري (١٣/ ٥١٨)، إرشاد الساري (٧/ ٤١٢).

(٤) يَتَعَاهَدُهُ: يَضْبِطُهُ وَيَتَفَقَّدُهُ. الكواكب الدراري (١٨/ ١٨١)، اللامع الصبيح (١٣/ ٢٩)

(٥) خ (٤٩٣٧) (سُورَةُ عَبَسَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٩٨) (بَابُ فَضْلِ المَاهِرِ فِي القُرْآنِ، وَالَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ) بِنَحْوِهِ.

(٦) المُعَقَّلَةِ: المَشْدُودَةِ بِالعِقَالِ، وَهُوَ الحَبْلُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٠٠)

(٧) خ (٥٠٣١) (بَابُ اسْتِذْكَارِ القُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٨٩) (بَابُ الأَمْرِ بِتَعَهُّدِ القُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ: أُنْسِيتُهَا).

(٨) خ (٥٠٤٢) (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ البَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٨٨) (بَابُ الأَمْرِ بِتَعَهُّدِ القُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ: أُنْسِيتُهَا).

٤٩٣ - [٧٩٠] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ.

ٱسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ؛ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً[(١)] مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ[(٢)] بِعُقُلِهَا[(٣)]»[(٤)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

(١) تَفَصِّياً: بِالفَاءِ وَالصَّادِ المُهْمَلَةِ، تَفَلُّتاً وَذَهَاباً. التوضيح لابن الملقن (٢٤/ ١٣٧).

(٢) النَّعَم: النَّعَمُ أَصْلُهَا الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ، وَالمُرَادُ هُنَا: الإِبِلُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تُعْقَلُ. شرح مسلم للنووي (٦/ ٧٧).

(٣) بِعُقُلِهَا: بِضَمَّتَيْنِ، جَمْعُ عِقَالٍ، وَهُوَ الحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ البَعِيرُ. الكواكب الدراري (١٩/ ٣٦).

(٤) خ (٥٠٣٢) (بَابُ اسْتِذْكَارِ القُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ)، م (٧٩٠) (بَابُ الأَمْرِ بِتَعَهُّدِ القُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ: أُنْسِيتُهَا).

(٥) خ (٥٠٣٣) (بَابُ اسْتِذْكَارِ القُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ)، م (٧٩١) (بَابُ الأَمْرِ بِتَعَهُّدِ القُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ: أُنْسِيتُهَا).

بَابُ ٱسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ

٤٩٤ - [٧٩٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ[١] اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ[٢]، يَجْهَرُ بِهِ»[٣].

٤٩٥ - [٧٩٣] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ البَارِحَةَ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[٤].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٥].

بَابُ التَّرْتِيلِ فِي القِرَاءَةِ*

٤٩٦ - [٨٢٢] عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ[٦] اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذّاً[٧] كَهَذِّ الشِّعْرِ؟!

---

(١) أَذِنَ: اسْتَمَعَ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٣٩)، الغريبين في القرآن والحديث (١/ ٦٠)

(٢) يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ: يُحَسِّنُ الصَّوْتَ بِهِ. أعلام الحديث (٣/ ١٩٤٤).

(٣) خ (٧٥٤٤) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ الكِرَامِ البَرَرَةِ»)، م (٧٩٢) (بَابُ ٱسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ).

(٤) خ (٥٠٤٨) (بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ)، م (٧٩٣) (بَابُ ٱسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ البَارِحَةَ».

(٥) م (٧٩٣) (بَابُ ٱسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ).

(٦) المُفَصَّلَ: المُرَادُ بِالمُفَصَّلِ: السُّوَرُ الَّتِي كَثُرَتْ فُصُولُهَا، وَهِيَ مِنَ الحُجُرَاتِ إِلَى آخِرِ القُرْآنِ عَلَى الصَّحِيحِ. فتح الباري (٩/ ٨٤)، الكواكب الدراري (٥/ ٨١).

(٧) هَذّاً: أَيْ: سُرْعَةً بِالقِرَاءَةِ وَعَجَلَةً. مشارق الأنوار (٢/ ٢٦٧)، النهاية (٥/ ٢٥٥).

لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ[١] الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ[٢]، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «عَلَى تَأْلِيفِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ[٣]» -؛ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»[٤].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ ﴿حمٓ﴾».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «آخِرُهُنَّ الحَوَامِيمُ؛ ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ، وَ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾».

بَابُ التَّرْجِيعِ فِي القِرَاءَةِ

٤٩٧ - [٧٩٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةَ الفَتْحِ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «قِرَاءَةً لَيِّنَةً» - عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَّعَ[٥] فِي قِرَاءَتِهِ»[٦].

---

(١) النَّظَائِرَ: السُّوَرَ المُتَقَارِبَةَ فِي الطُّولِ وَالقِصَرِ. الكواكب الدراري (١٩/ ١٤)، اللامع الصبيح (٤/ ١٣٢).

(٢) يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ: يَجْمَعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي رَكْعَةٍ. مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٠٨).

(٣) تَأْلِيفِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ: أَيْ: جَمْعِهِ. مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٠٨).

(٤) خ (٧٧٥) (بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٢٢) (بَابُ تَرْتِيلِ القِرَاءَةِ، وَاجْتِنَابِ الهَذِّ، وَهُوَ الإِفْرَاطُ فِي السُّرْعَةِ، وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٠٤٣).

(٥) فَرَجَّعَ: التَّرْجِيعُ: تَرْدِيدُ القِرَاءَةِ. النهاية (٢/ ٢٠٢)، عمدة القاري (٢٠/ ٥٥).

(٦) خ (٤٢٨١) (بَابٌ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الفَتْحِ؟)، م (٧٩٤) (بَابُ ذِكْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الفَتْحِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَبِي نُعَيْمٍ (٢/ ٣٨٥).

بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ القُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ*

٤٩٨ - [٨٠٠] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ» -: **ٱقْرَأْ عَلَيَّ**، قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: **فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**.

فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: **أَمْسِكْ**[(١)] - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**حَسْبُكَ الآنَ**» -، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[(٢)]»[(٣)].

٤٩٩ - [٨٠١] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ القَوْمِ: ٱقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَاللَّهِ، مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ.

قُلْتُ: وَيْحَكَ! وَاللَّهِ، لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: **أَحْسَنْتَ**»[(٤)].

---

(١) أَمْسِكْ: أَيْ: يَكْفِيكَ مَا قَرَأْتَهُ. مرعاة المفاتيح (٧/ ٢٧٢).

(٢) تَذْرِفَانِ: بِفَتْحِ الفَوْقِيَّةِ وَسُكُونِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، تَسِيلَانِ دَمْعاً. إرشاد الساري (٥/ ٤١)، الكواكب الدراري (١٣/ ٥٩).

(٣) خ (٤٥٨٢) (بَابٌ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٠٠) (بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ القُرْآنِ، وَطَلَبِ القِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلِاسْتِمَاعِ، وَالبُكَاءِ عِنْدَ القِرَاءَةِ وَالتَّدَبُّرِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: قَالَ: «أَمْسِكْ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٠٤٩).

(٤) خ (٥٠٠١) (بَابُ القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)، م (٨٠١) (بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ القُرْآنِ، وَطَلَبِ القِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلِاسْتِمَاعِ، وَالبُكَاءِ عِنْدَ القِرَاءَةِ وَالتَّدَبُّرِ).

بَابُ فِي كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ؟*

٥٠٠ - [١١٥٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ**، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ**، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**»(١).

٥٠١ - [١١٥٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: **فِي ثَلَاثٍ**»(٢).

بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ(٣)*

٥٠٢ - [٨١٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا حَسَدَ**

---

(١) خ (٥٠٥٤) (بَابٌ فِي كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ)، م (١١٥٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا، أَوْ لَمْ يُفْطِرِ العِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ ذِكْرُ العِشْرِينَ وَلَا العَشْرِ.

(٢) خ (١٩٧٨) (بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٥٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا، أَوْ لَمْ يُفْطِرِ العِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فِي ثَلَاثٍ».

(٣) اغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ: تَمَنِّي مِثْلِ نِعْمَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَحَوَّلَ عَنْهُ. إرشاد الساري (٧/ ٤٧١)، هدى الساري (ص١٦١).

إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ؛ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً؛ فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٢)].

(١) خ (٥٠٢٥) (بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ)، م (٨١٥) (بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالقُرْآنِ وَيُعَلِّمُهُ، وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا).

(٢) خ (٥٠٢٦) (بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ).

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ البَقَرَةِ

٥٠٣ - [٨٠٧] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ؛ كَفَتَاهُ**»(١).

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

٥٠٤ - [٨١٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ(٢)، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**

فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ**»(٣).

---

(١) خ (٥٠٠٩) (بَابُ فَضْلِ سُورَةِ البَقَرَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٠٧) (بَابُ فَضْلِ الفَاتِحَةِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَالحَثِّ عَلَى قِرَاءَةِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ البَقَرَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) سَرِيَّةٍ: السَّرِيَّةُ: قِطْعَةٌ مِنَ الجَيْشِ؛ تَخْرُجُ مِنْهُ تُغِيرُ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٣٧)، فتح الباري (١/ ١٥٥).

(٣) خ (٧٣٧٥) (بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)، م (٨١٣) (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾).

كِتَابُ الجُمُعَةِ

بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ

٥٠٥ - [٨٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ» -، بَيْدَ[١] أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ.

وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَٱخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ فَاليَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[٢].

بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ*

٥٠٦ - [٨٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي[٣] يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ بِيَدِهِ - يُقَلِّلُهَا -»[٤].

(١) بَيْدَ: غَيْرَ. غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٩٦)، هدى الساري (ص٩١).
(٢) خ (٨٧٦) (بَابُ فَرْضِ الجُمُعَةِ)، م (٨٥٥) (بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ).
(٣) قَائِمٌ يُصَلِّي: مُلَازِمٌ لِلدُّعَاءِ. شرح مسلم للنووي (٦/ ١٤٠).
(٤) خ (٥٢٩٤) (بَابُ الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالأُمُورِ)، م (٨٥٢) (بَابٌ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٩٣٥).

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ*

٥٠٧ - [٨٨٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ تَنْزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾»(١).

بَابُ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٠٨ - [٨٤٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ -: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٥٠٩ - [٨٤٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ؛ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»(٤).

٥١٠ - [٨٤٧] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ(٥) مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ العَوَالِي(٦)، فَيَأْتُونَ فِي العَبَاءِ(٧)، وَيُصِيبُهُمُ الغُبَارُ،

---

(١) خ (١٠٦٨) (بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلُ؛ السَّجْدَةُ)، م (٨٨٠) (بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٨٩١).

(٢) خ (٨٩٤) (بَابٌ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟)، م (٨٤٤) (كِتَابُ الجُمُعَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (١٦٨٢).

(٣) خ (٨٧٨) (بَابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟)، م (٨٤٥) (كِتَابُ الجُمُعَةِ).

(٤) خ (٨٩٧) (بَابٌ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟)، م (٨٤٩) (بَابُ الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ).

(٥) يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ: يَأْتُونَهَا. شرح مسلم للنووي (٦/ ١٣٤)، شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٤٣١).

(٦) العَوَالِي: حَيٌّ جَنُوبَ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

(٧) العَبَاءِ: ضَرْبٌ مِنَ الأَكْسِيَةِ فِيهِ خُطُوطٌ سُودٌ. مشارق الأنوار (٢/ ٦٤)، العين (٢/ ٢٦٢).

فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ.

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**»(١).

بَابُ السِّوَاكِ وَالطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٥١١ - [٨٤٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ**»(٢).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**وَلَوْ مِنْ طِيبِ المَرْأَةِ**».

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٤).

بَابُ فَضْلِ التَّبْكِيرِ لِلْجُمُعَةِ

٥١٢ - [٨٥٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ**

---

(١) خ (٩٠٢) (بَابٌ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟)، م (٨٤٧) (بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ).

(٢) خ (٨٨٠) (بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٤٦) (بَابُ الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) خ (٨٨٥) (بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ)، م (٨٤٨) (بَابُ الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ).

(٤) خ (٨٨٤) (بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ).

ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ[(١)]؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً[(٢)].

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً.

فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ؛ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[(٣)].

٥١٣ - [٨٥٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ؛ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ.

فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ؛ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[(٤)].

(١) رَاحَ: ذَهَبَ أَوَّلَ النَّهَارِ. شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٤٣٤)، إرشاد الساري (٣/ ٣٥٧).

(٢) بَدَنَةً: بَعِيراً. الكوثر الجاري (٣/ ١١).

(٣) خ (٨٨١) (بَابُ فَضْلِ الجُمُعَةِ)، م (٨٥٠) (بَابُ الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ).

(٤) خ (٣٢١١) (بَابُ ذِكْرِ المَلَائِكَةِ)، م (٨٥٠) (بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ).

بَابُ وَقْتِ الجُمُعَةِ

٥١٤ - [٨٦٠] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئاً[١] نَسْتَظِلُّ بِهِ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

٥١٥ - [٨٥٩] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ[٤] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ»[٥].

(١) فَيْئاً: الفَيْءُ: بِفَتْحِ الفَاءِ وَسُكُونِ اليَاءِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ، هُوَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الظِّلِّ. فتح الباري (٢/ ٢٠)، تهذيب اللغة (١٤/ ٢٥٦).

(٢) خ (٤١٦٨) (بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ)، م (٨٦٠) (بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (١٠٨٦).

(٣) م (٨٥٨) (بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ).

(٤) نَقِيلُ: القَيْلُولَةُ: نَوْمُ نِصْفِ النَّهَارِ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٢٤)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٥).

(٥) خ (٩٣٩) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾)، م (٨٥٩) (بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ).

بَابُ الخُطْبَةِ قَائِماً*

٥١٦ - [٨٦١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ»(١).

٥١٧ - [٨٦٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ(٢) مِنَ الشَّامِ فَٱنْفَتَلَ(٣) النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا ٱثْنَا عَشَرَ رَجُلاً - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» -، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾»(٤).

بَابُ القِرَاءَةِ فِي الخُطْبَةِ

٥١٨ - [٨٧١] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ﴾»(٥).

---

(١) خ (٩٢٠) (بَابُ الخُطْبَةِ قَائِماً)، م (٨٦١) (بَابُ ذِكْرِ الخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الجَلْسَةِ).

(٢) عِيرٌ: هِيَ الإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الطَّعَامَ أَوِ التِّجَارَةَ؛ لَا تُسَمَّى عِيراً إِلَّا هَكَذَا. شرح مسلم للنووي (٦/ ١٥١)، عمدة القاري (٨/ ٢٧٣).

(٣) فَانْفَتَلَ: انْصَرَفَ. الصحاح (٥/ ١٧٨٨)، الكواكب الدراري (١٣/ ٤٩).

(٤) خ (٩٣٦) (بَابٌ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ)، م (٨٦٣) (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «يَخْطُبُ قَائِماً».

(٥) خ (٣٢٦٦) (بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ)، م (٨٧١) (بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (١٤١١).

بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ*

٥١٩ - [٨٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ[١]»[٢].

بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ*

٥٢٠ - [٨٧٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ»[٣].

٥٢١ - [٨٧٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا[٤]»[٥].

❖ ❖ ❖

(١) لَغَوْتَ: أَيْ: قُلْتَ اللَّغْوَ، وَهُوَ الكَلَامُ المَلْغِيُّ السَّاقِطُ البَاطِلُ المَرْدُودُ. شرح مسلم للنووي (٦/ ١٣٨)، عمدة القاري (٦/ ٢٣٩).

(٢) خ (٩٣٤) (بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)، م (٨٥١) (بَابٌ فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي الخُطْبَةِ).

(٣) خ (٩٣١) (بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)، م (٨٧٥) (بَابُ التَّحِيَّةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ).

(٤) وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا: لِيُخَفِّفْهُمَا. مشارق الأنوار (١/ ١٦٤)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٤٦).

(٥) خ (١١٦٦) (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى)، م (٨٧٥) (بَابُ التَّحِيَّةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

بَابُ تَرْكِ الأَذَانِ فِي العِيدِ

٥٢٢ - [٨٨٦] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى»(١).

بَابُ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ*

٥٢٣ - [٨٨٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ.

فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ(٢) ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا.

وَكَانَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»(٣).

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَى المُصَلَّى*

٥٢٤ - [٨٩٠] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى - العَوَاتِقَ(٤)، وَالحُيَّضَ، وَذَوَاتِ

---

(١) خ (٩٦٠) (بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)، م (٨٨٦) (كِتَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (١١٤٦).

(٢) بِبَعْثٍ: أَيْ: يُخْرِجُ طَائِفَةً مِنَ الجَيْشِ إِلَى جِهَةٍ مِنَ الجِهَاتِ. فتح الباري (٢/ ٤٥٠).

(٣) خ (٩٥٦) (بَابُ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ)، م (٨٨٩) (كِتَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَكَانَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ».

(٤) العَوَاتِقَ: جَمْعُ عَاتِقٍ، وَهِيَ البِكْرُ البَالِغَةُ أَوِ المُقَارِبَةُ لِلْبُلُوغِ. شرح مسلم للنووي (٩/ ١١)، هدى الساري (ص١٥٣).

الخُدُورِ[(١)] -.

فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ[(٢)]؟ قَالَ: **لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»[(٣)].

٥٢٥ - [٨٩٠] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا[(٤)]، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»[(٥)].

بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا فِي المُصَلَّى

٥٢٦ - [٨٨٤] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحىً أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»[(٦)].

---

(١) وَذَوَاتِ الخُدُورِ: الأَبْكَارَ المُحْتَجِبَاتِ فِي البُيُوتِ. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٠).

(٢) جِلْبَابٌ: كِسَاءٌ تَسْتَتِرُ النِّسَاءُ بِهِ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بَيْتِهِنَّ. مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٦٤).

(٣) خ (٣٥١) (بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ)، م (٨٩٠) (بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ إِلَى المُصَلَّى وَشُهُودِ الخُطْبَةِ؛ مُفَارِقَاتٍ لِلرِّجَالِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٩٧٤).

(٤) خِدْرِهَا: الخِدْرُ: سِتْرٌ يُجْعَلُ لِلْبِكْرِ فِي جَنْبِ البَيْتِ. مشارق الأنوار (١/ ٢٣١)، شرح مسلم للنووي (٦/ ١٧٨).

(٥) خ (٩٧١) (بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنىً، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٩٠) (بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ إِلَى المُصَلَّى وَشُهُودِ الخُطْبَةِ؛ مُفَارِقَاتٍ لِلرِّجَالِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ».

(٦) خ (٩٨٩) (بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا)، م (٨٨٤) (بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا فِي المُصَلَّى).

بَابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ*

٥٢٧ - [٨٨٤] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «شَهِدْتُ صَلَاةَ الفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ.

فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ -، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: **أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟**

فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ - لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ -: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ.

قَالَ: **فَتَصَدَّقْنَ** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ» -، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ[(١)] فِدىً لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي.

فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ[(٢)] وَالخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ»[(٣)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) هَلُمَّ: هَاتِينَ وَقَرِّبْنَ. عمدة القاري (٦/ ٣٠١)، تهذيب اللغة (٦/ ١٦٨).

(٢) الفَتَخَ: الخَوَاتِيمَ العِظَامَ. شرح مسلم للنووي (٦/ ١٧٣)، فتح الباري (٢/ ٤٦٨).

(٣) خ (٤٨٩٥) (بَابٌ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾)، م (٨٨٤) (كِتَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٩٦٢).

(٤) خ (٩٥٨) (بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)، م (٨٨٥) (كِتَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

(١) خ (٩٥٧) (بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)، م (٨٨٨) (كِتَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ).

بَابُ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ يَوْمَ العِيدِ

٥٢٨ - [٨٩٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ[١] الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ[٢] - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «تُدَفِّفَانِ[٣]، وَتَضْرِبَانِ» -، وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ - وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ -.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» -، وَهَذَا عِيدُنَا»[٤].

بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ*

٥٢٩ - [٨٩٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ[٥] وَالحِرَابِ[٦]، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ:

---

(١) تَقَاوَلَتْ بِهِ: أَيْ: قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مِنْ فَخْرٍ أَوْ هِجَاءٍ. فتح الباري (٢/ ٤٤١)، مشارق الأنوار (٢/ ٧٩).

(٢) يَوْمَ بُعَاثَ: يَوْمٌ جَرَتْ فِيهِ بَيْنَ قَبِيلَتَيِ الأَنْصَارِ - الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ - فِي الجَاهِلِيَّةِ حَرْبٌ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ، وَكَانَ الظُّهُورُ فِيهِ لِلْأَوْسِ. شرح مسلم للنووي (٦/ ١٨٢)، فتح الباري (٧/ ١١١).

(٣) تُدَفِّفَانِ: تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ، وَهُوَ بِالضَّمِّ وَيُفْتَحُ، وَهُوَ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ فِي الأَعْرَاسِ. هدى الساري (ص١١٧)، مشارق الأنوار (١/ ٢٦١).

(٤) خ (٩٥٢) (بَابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ)، م (٨٩٢) (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ العِيدِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (١٨٠٨).

(٥) بِالدَّرَقِ: جَمْعُ دَرَقَةٍ، وَهِيَ التُّرْسُ. فتح الباري (٢/ ٤٤٠)، عمدة القاري (٦/ ٢٦٧).

(٦) وَالحِرَابِ: الرِّمَاحِ القَصِيرَةِ. هدى الساري (ص١٠٤)، مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٢٠).

تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ(١) يَا بَنِي أَرْفِدَةَ(٢).

حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: حَسْبُكِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْهَبِي»(٣).

٥٣٠ - [٨٩٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ»(٤).

٥٣١ - [٨٩٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَأَهْوَى(٥) إِلَى الحَصْبَاءِ(٦) يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ﷺ: دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»(٧).

❖ ❖ ❖

(١) دُونَكُمْ: أَيِ: الْزَمُوا مَا أَنْتُمْ فِيهِ. الكواكب الدراري (٦/ ٦٠)، عمدة القاري (٦/ ٢٧١).

(٢) أَرْفِدَةَ: بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الفَاءِ وَقَدْ تُفْتَحُ، قِيلَ: هُوَ لَقَبٌ لِلْحَبَشَةِ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ جِنْسٍ لَهُمْ، وَقِيلَ: اسْمُ جَدِّهِمُ الأَكْبَرِ. فتح الباري (٢/ ٤٤٤)، إرشاد الساري (٢/ ٢٠٥).

(٣) خ (٩٥٠) (بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ)، م (٨٩٢) (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ العِيدِ).

(٤) خ (٤٥٤) (بَابُ أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ)، م (٨٩٢) (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ العِيدِ).

(٥) فَأَهْوَى: أَمَالَ يَدَهُ. عمدة القاري (٢١/ ١٣٧)، إرشاد الساري (٨/ ٢٩٣).

(٦) الحَصْبَاءِ: الحَصَى الصِّغَارِ. النهاية (١/ ٣٩٣)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٦٩).

(٧) خ (٢٩٠١) (بَابُ اللَّهْوِ بِالحِرَابِ وَنَحْوِهَا)، م (٨٩٣) (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ العِيدِ).

بَابُ صِفَةِ الِاسْتِسْقَاءِ

٥٣٢ - [٨٩٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى[(١)]»[(٢)].

٥٣٣ - [٨٩٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِماً» -، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»[(٣)].

بَابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ*

٥٣٤ - [٨٩٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[(٤)].

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ*

٥٣٥ - [٨٩٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ

---

(١) فَاسْتَسْقَى: طَلَبَ السُّقْيَا، أَيْ: إِنْزَالَ الغَيْثِ عَلَى البِلَادِ وَالعِبَادِ. النهاية (٢/ ٣٨١)، لسان العرب (١٤/ ٣٩٣).

(٢) خ (١٠٢٨) (بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)، م (٨٩٤) (كِتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ).

(٣) خ (١٠٢٥) (بَابُ كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٩٤) (كِتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ».

(٤) خ (١٠٣١) (بَابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)، م (٨٩٦) (بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ).

يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ(١)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَٱسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ(٢)؛ فَٱدْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا.

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا.**

قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ(٣)، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ(٤) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ(٥)، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ٱنْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً(٦).

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَٱسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ،

---

(١) دَارِ القَضَاءِ: دَارٌ كَانَتْ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، سُمِّيَتْ دَارَ القَضَاءِ لِأَنَّهَا بِيعَتْ فِي قَضَاءِ دَيْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِيمَا أَنْفَقَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٩٠)، شرح مسلم للنووي (٦/ ١٩١).

(٢) وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ: بِضَمِّ السِّينِ وَالمُوَحَّدَةِ، أَيِ: الطُّرُقُ، فَلَمْ تَسْلُكِ الإِبِلُ الطُّرُقَ لِهَلَاكِهَا أَوْ ضَعْفِهَا بِسَبَبِ قِلَّةِ الكَلَأِ، أَوْ بِإِمْسَاكِ الأَقْوَاتِ فَلَمْ تُجْلَبْ. إرشاد الساري (٢/ ٢٤٠)، فتح الباري (٢/ ٥٠٢).

(٣) قَزَعَةٍ: بِفَتْحِ القَافِ وَالمُعْجَمَةِ، قِطْعَةٍ رَقِيقَةٍ مِنَ السَّحَابِ. إرشاد الساري (٣/ ٤٣٣)، شرح مسلم للنووي (٦/ ١٩٢).

(٤) سَلْعٍ: جَبَلٌ يَبْعُدُ عَنْ سَاحَةِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّمَالِيَّةِ الغَرْبِيَّةِ خَمْسَ مِئَةِ (٥٠٠) مِتْرٍ.

(٥) مِثْلُ التُّرْسِ: أَيْ: مُسْتَدِيرَةٌ. هدى الساري (ص٩٢)، مشارق الأنوار (١/ ١٢١).

(٦) سَبْتاً: بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ، أَيْ: أُسْبُوعاً؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُهُ، مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِهِ. إرشاد الساري (٢/ ٢٤١)، النهاية (٢/ ٣٣١).

وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَٱدْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا.

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا** - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً» -، **اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ**(١)، **وَالظِّرَابِ**(٢)، **وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**، فَٱنْقَلَعَتْ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا ٱنْفَرَجَتْ» -، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ»(٣).

(١) الآكَامِ: جَمْعُ أَكَمَةٍ، وَهِيَ المَكَانُ المُرْتَفِعُ عَلَى مَا حَوْلَهُ، أَوْ تَلٌّ مِنْ حَجَرٍ وَاحِدٍ. إرشاد الساري (١/ ٤٦٢)، فتح الباري (١/ ٥٦٩).

(٢) وَالظِّرَابِ: الجِبَالِ الصِّغَارِ، وَاحِدُهَا: ظَرِبٌ بِوَزْنِ كَتِفٍ. النهاية (٣/ ١٥٦)، هدى الساري (ص١٥١).

(٣) خ (١٠١٤) (بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ)، م (٨٩٧) (بَابُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٩٣٣).

بَابُ النِّدَاءِ بِـ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فِي الكُسُوفِ*

٥٣٦ - [٩١٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»(١).

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

٥٣٧ - [٩٠١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ.

ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ - وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ -.

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ -.

ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ.

ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى.

ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدِ ٱنْجَلَتِ(٢) الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَٱدْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا.**

---

(١) خ (١٠٤٥) (بَابُ النِّدَاءِ بِـ«الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فِي الكُسُوفِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩١٠) (بَابُ ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).

(٢) انْجَلَتِ: انْكَشَفَتْ. النهاية (١/ ٢٩٠)، عمدة القاري (٧/ ٧١).

ثُمَّ قَالَ: **يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ.**

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»[(١)].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟**».

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٥)].

وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٦)].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٧)].

---

(١) خ (١٠٤٤) (بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٠١) (بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ).

(٢) خ (١٠٥٠) (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ)، م (٩٠٣) (بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ).

(٣) خ (١٠٤١) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ)، م (٩١١) (بَابُ ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).

(٤) خ (١٠٤٢) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ)، م (٩١٤) (بَابُ ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).

(٥) خ (٧٤٥) (بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ).

(٦) خ (١٠٤٠) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ).

(٧) خ (٦٤٨٥) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُسْنَداً وَعَلِيٍّ تَعْلِيقاً مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ*

٥٣٨ - [٩٠١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»(٣).

بَابُ الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ*

٥٣٩ - [٩١٢] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ.

فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً؛ فَٱفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَٱسْتِغْفَارِهِ**»(٤).

٥٤٠ - [٩١٥] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ**

(١) م (٩٠٨) (بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ).
(٢) م (٩٠٩) (بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ).
(٣) خ (١٠٦٥) (بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ)، م (٩٠١) (بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ).
(٤) خ (١٠٥٩) (بَابُ الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ)، م (٩١٢) (بَابُ ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).

الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا؛ فَٱدْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ»[1].

❖ ❖ ❖

(١) خ (١٠٤٣) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ)، م (٩١٥) (بَابُ ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).

بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ

٥٤١ - [٩٠٥] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟

فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ[1]: نَعَمْ.

فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ القِيَامَ جِدّاً، حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ[2]، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي - أَوْ عَلَى وَجْهِي - مِنَ المَاءِ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ.**

وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ قَرِيباً - أَوْ مِثْلَ - فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟

فَأَمَّا المُؤْمِنُ - أَوِ المُوقِنُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا - ثَلَاثَ مِرَارٍ -، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحاً.

---

(١) قَالَتْ: أَيْ: أَشَارَتْ. فتح الباري (١/ ١٨٣)، إرشاد الساري (٢/ ٣٧٢).

(٢) تَجَلَّانِي الغَشْيُ: غَطَّانِي الغَشْيُ، وَالغَشْيُ: بِفَتْحِ الغَيْنِ وَسُكُونِ الشِّينِ، ضَرْبٌ مِنَ الإِغْمَاءِ إِلَّا أَنَّهُ أَخَفُّ مِنْهُ. إرشاد الساري (١/ ٢٦٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٨١).

وَأَمَّا المُنَافِقُ - أَوِ المُرْتَابُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً؛ فَقُلْتُ»[(١)].

٥٤٢ - [٩٠٧] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ» -، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ.

فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟

قَالَ: بِكُفْرِ العَشِيرِ[(٢)]، وَبِكُفْرِ الإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ!»[(٣)].

٥٤٣ - [٩٠١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمَّا خَسَفَتِ الشَّمْسُ - قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ

---

(١) خ (٨٦) (بَابُ مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ)، م (٩٠٥) (بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) بِكُفْرِ العَشِيرِ: أَيْ: إِحْسَانُهُ لَا ذَاتُهُ، وَكُفْرُ الإِحْسَانِ: تَغْطِيَتُهُ وَعَدَمُ الاِعْتِرَافِ بِهِ، أَوْ جَحْدُهُ وَإِنْكَارُهُ. إرشاد الساري (٢/ ٢٧٣)، فتح الباري (٢/ ٥٤٢).

(٣) خ (٥١٩٧) (بَابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الخَلِيطُ، مِنَ المُعَاشَرَةِ)، م (٩٠٧) (بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ).

رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً[١] مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ. وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ[٢]»[٣].

❖ ❖ ❖

(١) قِطْفاً: بِكَسْرِ القَافِ، هُوَ العُنْقُودُ مِنَ العِنَبِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٨٤)، إرشاد الساري (٦/ ٢٦٠).

(٢) سَيَّبَ السَّوَائِبَ: أَيْ: وَضَعَ تَحْرِيمَ السَّوَائِبِ، جَمْعُ: سَائِبَةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي يُسَيِّبُهَا الرَّجُلُ عِنْدَ بَرْئِهِ مِنَ المَرَضِ أَوْ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ، فَيَقُولُ: نَاقَتِي سَائِبَةٌ، فَلَا تُمْنَعُ مِنَ المَرْعَى، وَلَا تُرَدُّ عَنْ حَوْضٍ وَلَا عَلَفٍ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا، وَلَا تُرْكَبُ، وَلَا تُحْلَبُ، فَكَانَ ذَلِكَ تَقَرُّباً مِنْهُم إِلَى أَصْنَامِهِمْ. شرح المصابيح (٥/ ٤٥١)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٤٥).

(٣) خ (١٢١٢) (بَابٌ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٠١) (بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ).

بَابُ الخَوْفِ مِنَ الرِّيحِ وَالغَيْمِ

٥٤٤ - [٨٩٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالغَيْمِ؛ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ.

فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: **إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي.**

وَيَقُولُ إِذَا رَأَى المَطَرَ: **رَحْمَةٌ**»(١).

٥٤٥ - [٨٩٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةَ؟

فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾**»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٣).

بَابٌ فِي رِيحِ الصَّبَا وَالدَّبُورِ

٥٤٦ - [٩٠٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نُصِرْتُ**

---

(١) خ (٣٢٠٦) (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ نُشُرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ﴾)، م (٨٩٩) (بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالغَيْمِ، وَالفَرَحِ بِالمَطَرِ).

(٢) خ (٤٨٢٩) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾)، م (٨٩٩) (بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالغَيْمِ، وَالفَرَحِ بِالمَطَرِ).

(٣) خ (١٠٣٤) (بَابٌ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ).

بِالصَّبَا[(١)]، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ[(٢)]»[(٣)].

(١) بِالصَّبَا: بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ المُوَحَّدَةِ مَقْصُورٌ، هِيَ الرِّيحُ الشَّرْقِيَّةُ. فتح الباري (٦/ ٣٠١)، مشارق الأنوار (٢/ ٣٨).

(٢) بِالدَّبُورِ: بِفَتْحِ الدَّالِ، هِيَ الرِّيحُ الغَرْبِيَّةُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٥٣)، شرح مسلم للنووي (٦/ ١٩٨).

(٣) خ (١٠٣٥) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»)، م (٩٠٠) (بَابٌ فِي رِيحِ الصَّبَا وَالدَّبُورِ).

بَابُ القُنُوتِ عِنْدَ النَّوَازِلِ

٥٤٧ - [٦٧٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ؛ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

فَرُبَّمَا قَالَ - إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ -: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ» -.

اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ[(١)] عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ[(٢)] كَسِنِي يُوسُفَ[(٣)]؛ يَجْهَرُ بِذَلِكَ.

وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً - لِأَحْيَاءٍ[(٤)] مِنَ العَرَبِ -، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآيَةَ»[(٥)].

٥٤٨ - [٦٧٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) وَطْأَتَكَ: عُقُوبَتَكَ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٤)، هدى الساري (ص٢٠٦).

(٢) سِنِينَ: قَحْطاً. المجموع المغيث (٢/ ١٤١)، النهاية (٢/ ٤١٤).

(٣) كَسِنِي يُوسُفَ: أَيْ: كَسِنِي أَيَّامِ يُوسُفَ مِنَ القَحْطِ العَامِّ فِي سَبْعَةِ أَعْوَامٍ. مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٥٨)، الغريبين في القرآن والحديث (١/ ٥١).

(٤) لِأَحْيَاءٍ: قَبَائِلَ. فتح الباري (١/ ٣١١)، عمدة القاري (٢٤/ ٢١٠).

(٥) خ (٤٥٦٠) (بَابٌ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٧٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»، وَلَا: «يَجْهَرُ بِذَلِكَ».

عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ[١] ثَلَاثِينَ صَبَاحاً[٢] - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَرْبَعِينَ صَبَاحاً» -؛ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ[٣] وَلِحْيَانَ[٤]، وَعُصَيَّةَ[٥] عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآناً قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ»[٦].

٥٤٩ - [٦٧٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْناً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ»[٧].

٥٥٠ - [٦٧٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ: «هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً»[٨].

---

(١) مَعُونَةَ: أَرْضٌ مُنْبَسِطَةٌ غَرْبَ السُّوَيْرِقِيَّةِ، تَبْعُدُ عَنِ المَدِينَةِ مِئَتَيْ (٢٠٠) كِيلُومِتْرٍ جَنُوباً.

(٢) صَبَاحاً: أَيْ: فِي صَلَاةِ الفَجْرِ. عمدة القاري (١٧/ ١٧٢).

(٣) رِعْلٍ وَذَكْوَانَ: بَطْنَانِ مِنْ سُلَيْم. فتح الباري (٧/ ٣٧٩)، لسان العرب (١١/ ٢٨٩).

(٤) وَلِحْيَانَ: بَطْنٌ مِنْ هُذَيْلٍ، مَسَاكِنُهُمْ ضَوَاحِي مَكَّةَ قَبْلَ مَرِّ الظَّهْرَانِ، يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ ثَلَاثِينَ (٣٠) كِيلُومِتْراً.

(٥) وَعُصَيَّةَ: بَطْنٌ مِنْ سُلَيْم. الصحاح (٦/ ٢٤٢٩)، الكواكب الدراري (١٢/ ١٠٥).

(٦) خ (٢٨٠١) (بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، م (٦٧٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ).

(٧) خ (١٣٠٠) (بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٧٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ).

(٨) خ (١٠٠١) (بَابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ)، م (٦٧٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ).

٥٥١ - [٦٧٦] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ العِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ»[1].

(١) خ (٧٩٧) (بَابٌ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٧٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ)، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ».

آخِرُ الجُزْءِ الأَوَّلِ

الفِهْرِس

المُقَدِّمَةُ ٥

التَّمْهِيدُ ١١

عُلُوُّ مَنْزِلَةِ الصَّحِيحَيْنِ ١٣

القَصْدُ مِنْ تَصْنِيفِ الصَّحِيحَيْنِ ١٥

فَضْلُ حِفْظِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ١٧

مَنْهَجِي فِي العَمَلِ ٢١

جَمْعُ الأَحَادِيثِ ٢٣

الأَلْفَاظُ ٤٠

الأَحَادِيثُ وَالأَلْفَاظُ المُسْتَغْنَى عَنْهَا ٦٢

الرِّوَايَاتُ وَالأَلْفَاظُ المُشْكِلَةُ ٦٩

العِنَايَةُ بِالنَّصِّ ٧٥

تَرْتِيبُ الكِتَابِ ٧٧

تَرَاجِمُ الكُتُبِ وَالأَبْوَابِ ٧٨

عَزْوُ الأَحَادِيثِ ٨١

الكَلِمَاتُ الغَرِيبَةُ ٨٣

الأُصُولُ المَطْبُوعَةُ المُعْتَمَدَةُ ٨٥

نُسَخُ الجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ٨٦
نَمُوذَجٌ مِنْ طَرِيقَةِ العَمَلِ فِي الكِتَابِ ٨٧
الحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي «نُسْخَةِ أَطْرَافِ الجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ» ٨٩
الحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي «نُسْخَةِ الحَوَاشِي» ١٠٣
الحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي «نُسْخَةِ الحِفْظِ» ١٠٧
كِتَابُ الإِيمَانِ ١١٣
بَابُ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي طَلَبِ العِلْمِ وَغَيْرِهِ ١١٣
بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟* ١١٤
بَابُ كَيْفَ نُزُولُ الوَحْيِ؟ ١١٨
بَابُ مَعْرِفَةِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ ١٢٠
بَابُ الفَرْقِ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ ١٢٤
بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ ١٢٦
بَابُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ١٣٠
بَابُ أَوَّلُ الإِسْلَامِ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٣٢
بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الإِسْلَامِ ١٣٤
بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ ١٣٦
بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ* ١٣٨
بَابُ ٱسْتِكْبَارِ اليَهُودِ عَنْ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ ١٣٨
بَابُ أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟* ١٣٩
بَابُ ٱبْتِلَاءِ أَهْلِ الإِسْلَامِ ١٤٠

بَابُ الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ١٤١
بَابُ قَوْلِ المُشْرِكِ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ ١٤٢
بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٤٣
بَابٌ إِذَا عَمِلَ الكَافِرُ أَعْمَالاً صَالِحَةً ثُمَّ أَسْلَمَ ١٤٥
بَابٌ هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الجَاهِلِيَّةِ؟ ١٤٥
بَابٌ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ ١٤٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَائِمِ ١٤٧
بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ ١٤٨
بَابُ الكِهَانَةِ* ١٥٠
بَابُ مَا يَكُونُ فِيهِ الشُّؤْمُ ١٥٠
بَابٌ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ ١٥١
بَابُ الفَأْلِ* ١٥٢
بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ* ١٥٣
بَابٌ لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ* ١٥٣
بَابُ أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ* ١٥٤
بَابُ العَزْمِ بِالدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ: إِنْ شِئْتَ ١٥٥
بَابٌ لَا يَقُولُ العَبْدُ لِمَالِكِهِ: رَبِّي، وَلَا المَالِكُ: عَبْدِي ١٥٥
بَابُ عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ* ١٥٧
بَابٌ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ١٦٠

بَابُ نُزُولِ الرَّبِّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ١٦٠
بَابُ قُرْبِ اللَّهِ مِنْ عَابِدِيهِ ١٦٠
بَابٌ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ ١٦٢
بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ الغَضَبِ لِلَّهِ ١٦٣
بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ الغَيْرَةِ لِلَّهِ ١٦٤
بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ المَحَبَّةِ وَالبُغْضِ لِلَّهِ ١٦٦
بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ السَّتْرِ لِلَّهِ ١٦٧
بَابٌ لَا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذىً مِنَ اللَّهِ ﷻ ١٦٨
بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ التَّعَجُّبِ وَالضَّحِكِ لِلَّهِ ١٦٩
بَابُ إِثْبَاتِ اليَدَيْنِ لِلَّهِ ١٧١
بَابُ إِثْبَاتِ القَدَمِ لِلَّهِ ١٧٢
بَابُ تَفْسِيرِ الإِيمَانِ ١٧٣
بَابٌ الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ١٧٥
بَابُ شُعَبِ الإِيمَانِ ١٧٦
بَابُ حَلَاوَةِ الإِيمَانِ* ١٧٧
بَابُ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ القَلْبِ بِتَظَاهُرِ الأَدِلَّةِ ١٧٧
بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ ١٧٨
بَابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ* ١٨٠
بَابُ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ ١٨٠
بَابٌ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ* ١٨٢

بَابٌ عَلَامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ* ١٨٢
بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ* ١٨٤
بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ مُجَانَبَةُ أَذَى الجَارِ ١٨٤
بَابٌ مَثَلُ المُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ ١٨٥
بَابُ مَثَلِ المُؤْمِنِ وَالكَافِرِ وَالمُنَافِقِ ١٨٥
بَابُ العَفْوِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ ١٨٧
بَابُ الوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ ١٨٧
بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ* ١٨٨
بَابُ الوَعِيدِ عَلَى المَعَاصِي ١٨٩
بَابُ مَنِ ٱسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ* ١٩٢
بَابٌ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ ١٩٢
بَابُ مَوَالِي النَّبِيِّ ﷺ مِنَ القَبَائِلِ ١٩٤
بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ ١٩٤
بَابٌ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ* ١٩٥
بَابُ عَلَامَاتِ المُنَافِقِ* ١٩٦
بَابٌ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ١٩٧
بَابُ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ ٢٠٠
بَابُ مَخَافَةِ المُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ ٢٠٢
بَابُ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الإِيمَانُ ٢٠٢
بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ وَالإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ القُلُوبِ ٢٠٣

بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ* ٢٠٥
بَابُ وُجُوبِ طَاعَتِهِ ﷺ ٢٠٥
كِتَابُ صِفَةِ القِيَامَةِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ ٢٠٧
بَابُ فِتْنَةِ القَبْرِ ٢٠٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ* ٢٠٨
بَابُ المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ* ٢٠٨
بَابُ البَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ ٢٠٩
بَابٌ يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى أَعْمَالِهِمْ ٢٠٩
بَابٌ لَا يُنْجِي أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ ٢٠٩
بَابُ صِفَةِ الأَرْضِ يَوْمَ القِيَامَةِ ٢١٢
بَابُ طَيِّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَوْمَ القِيَامَةِ ٢١٢
بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾* ٢١٢
بَابٌ كَيْفَ الحَشْرُ؟* ٢١٤
بَابُ عَرَقِ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ ٢١٦
بَابٌ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ ٢١٦
بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ٢١٧
بَابُ صِفَاتِ الحَوْضِ ٢١٧
بَابُ مَنْ يُذَادُ عَنِ الحَوْضِ ٢١٩
بَابُ ٱخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ ٢٢٢
بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَوْقِفِ ٢٢٢

بَابٌ فِي أَنَّ النَّارَ مَخْلُوقَةٌ الآنَ ٢٢٩
بَابُ قَوْلِ اللَّهِ لِآدَمَ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ ٢٢٩
بَابٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ* ٢٣١
بَابٌ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ* ٢٣٣
بَابُ القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ* ٢٣٣
بَابٌ فِي المِيزَانِ ٢٣٤
بَابٌ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ ٢٣٥
بَابُ رُؤْيَةِ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ٢٣٩
بَابُ صِفَةِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي الدُّنْيَا ٢٤٢
بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ٢٤٦
بَابٌ فِي تَفَاضُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ ٢٤٧
بَابُ طَمَعِ آخِرِ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ فِي كَرَمِ اللَّهِ ٢٤٨
بَابٌ كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ٢٥١
بَابُ صِفَةِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِي الجَنَّةِ ٢٥١
بَابٌ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ ٢٥٣
بَابُ نُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ ٢٥٤
بَابُ رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الجَنَّةِ ٢٥٦
بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الجَنَّةِ* ٢٥٧
بَابٌ فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ ٢٥٨
بَابُ عِظَمِ خَلْقِ الكَافِرِ فِي النَّارِ ٢٥٩

بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً ٢٥٩
بَابُ طَلَبِ الكَافِرِ الفِدَاءَ مِنَ العَذَابِ ٢٦٠
بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ ٢٦٠
بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي خُرُوجِ المُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ ٢٦٢
بَابٌ فِي ذَبْحِ المَوْتِ ٢٦٨
كِتَابُ القَدَرِ ٢٧٠
بَابٌ فِي القَدَرِ* ٢٧٠
بَابٌ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ٢٧٢
بَابٌ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ ٢٧٣
بَابُ تَقْدِيرِ المَعَاصِي عَلَى العَبْدِ ٢٧٤
بَابٌ الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ ٢٧٥
بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ* ٢٧٥
بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عليهما السلام ٢٧٦
كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٢٧٧
بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلَاءِ* ٢٧٧
بَابُ حِفْظِ العَوْرَةِ ٢٧٧
بَابُ النَّهْيِ عَنِ ٱسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ٢٧٧
بَابُ البَوْلِ قَائِماً وَقَاعِداً* ٢٧٨
بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ ٢٧٩
بَابُ خِصَالِ الفِطْرَةِ ٢٨١

بَابُ السِّوَاكِ* ٢٨١
بَابٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ* ٢٨٣
بَابُ الوُضُوءِ بِالمُدِّ وَالِاغْتِسَالِ بِالصَّاعِ ٢٨٣
بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ ٢٨٣
بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ ٢٨٤
بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ* ٢٨٥
بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ ٢٨٥
بَابُ فَضْلِ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُ ٢٨٧
بَابُ حِلْيَةِ الوُضُوءِ ٢٨٧
بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ* ٢٨٩
بَابُ غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْهُ* ٢٩٠
بَابُ نَسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٢٩٠
بَابٌ نَوْمُ الجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ ٢٩١
بَابٌ مَنْ شَكَّ فِي الحَدَثِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ ٢٩١
بَابٌ إِذَا ٱلْتَقَى الخِتَانَانِ* ٢٩٢
بَابُ وُجُوبِ الغُسْلِ عَلَى المَرْأَةِ إِذَا رَأَتِ المَاءَ ٢٩٣
بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ* ٢٩٤
بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ* ٢٩٥
بَابُ جَوَازِ الِاغْتِسَالِ عُرْيَاناً فِي الخَلْوَةِ ٢٩٦
بَابُ صِفَةِ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٩٧

بَابُ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ٢٩٩
بَابُ غَسْلِ المَحِيضِ* ٣٠٠
بَابُ الجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ* ٣٠٢
بَابُ الوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ ٣٠٢
بَابُ بَدْءِ التَّيَمُّمِ ٣٠٤
بَابٌ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ* ٣٠٥
بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ ٱمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ* ٣٠٦
بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ* ٣٠٦
بَابُ النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا* ٣٠٧
بَابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ* ٣٠٧
بَابُ الِٱسْتِحَاضَةِ* ٣٠٨
بَابٌ لَا تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ* ٣٠٨
بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ* ٣١٠
بَابُ وُجُوبِ الِٱسْتِبْرَاءِ مِنَ البَوْلِ ٣١٠
بَابُ الِٱسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ* ٣١١
بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ* ٣١١
بَابُ الأَرْضِ يُصِيبُهَا البَوْلُ كَيْفَ تُغْسَلُ؟ ٣١٢
بَابُ غَسْلِ الدَّمِ* ٣١٢
بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الكَلْبِ ٣١٣
بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ ٣١٤

كِتَابُ الصَّلَاةِ ٣١٥
بَابُ الأَرْضُ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ ٣١٥
بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ المَسَاجِدِ ٣١٥
بَابُ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ ٣١٥
بَابُ نَبْشِ القُبُورِ وَاتِّخَاذِ أَرْضِهَا مَسْجِداً ٣١٦
بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ* ٣١٩
بَابُ فَضْلِ الأَذَانِ ٣١٩
بَابُ الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى* ٣٢٠
بَابٌ هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟* ٣٢٠
بَابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ* ٣٢٠
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ ٣٢١
بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ ٣٢٢
بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ ٣٢٢
بَابُ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ فِي سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ٣٢٢
بَابٌ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ* ٣٢٤
بَابُ فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ ٣٢٤
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ* ٣٢٦
بَابٌ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ* ٣٢٧
بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ المَنِيُّ ٣٢٨

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ٣٢٨
بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ ٣٢٩
بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ* ٣٣٠
بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ* ٣٣٠
بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ٣٣١
بَابُ وَقْتِ الفَجْرِ* ٣٣٢
بَابٌ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ ٣٣٣
بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ* ٣٣٣
بَابُ وَقْتِ العَصْرِ* ٣٣٥
بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ* ٣٣٦
بَابُ مَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ العَصْرِ ٣٣٦
بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ* ٣٣٧
بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ ٣٣٨
بَابُ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ ٣٤٠
بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي ٣٤٢
بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ* ٣٤٢
بَابٌ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ* ٣٤٣
بَابٌ قَدْرُ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟* ٣٤٣
بَابٌ يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ* ٣٤٤
بَابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي* ٣٤٥

بَابُ الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ٣٤٥
بَابُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ ٣٤٦
بَابٌ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟ ٣٤٦
بَابٌ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ* ٣٤٦
بَابٌ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَتَذَكَّرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ٣٤٦
بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ* ٣٤٨
بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ٣٤٩
بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ٣٥٠
بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ٣٥٢
بَابُ تَرْكِ الجَهْرِ بِالبَسْمَلَةِ ٣٥٢
بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ٣٥٣
بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ* ٣٥٣
بَابُ الجَهْرِ وَالمُخَافَتَةِ فِي الصَّلَاةِ ٣٥٤
بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ* ٣٥٥
بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ٣٥٧
بَابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ* ٣٥٨
بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ* ٣٥٩
بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ* ٣٦١
بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٣٦١
بَابُ فَضْلِ التَّحْمِيدِ ٣٦٢

بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ ٣٦٣
بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ ٣٦٥
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ* ٣٦٥
بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ ٣٦٧
بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ* ٣٦٨
بَابٌ كَيْفَ الِانْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ ٣٦٩
بَابُ أَقَلِّ مَا تُجْزِئُ بِهِ الصَّلَاةُ ٣٧٠
بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ٣٧٢
بَابُ الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا ٣٧٢
بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ* ٣٧٤
بَابٌ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ* ٣٧٦
بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ* ٣٧٦
بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ* ٣٧٨
بَابُ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ ٣٧٩
بَابُ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ* ٣٨٠
بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ* ٣٨١
بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ* ٣٨٢
بَابُ شُهُودِ النِّسَاءِ الجَمَاعَةَ ٣٨٣
بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ٣٨٤
بَابُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَتَسْوِيَتِهَا ٣٨٤

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً* ٣٨٧
بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ ٣٨٨
بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ؛ الأُولَى فَالأُولَى* ٣٩٢
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ ٣٩٣
بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي المَطَرِ ٣٩٣
بَابٌ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ؟ ٣٩٥
بَابٌ أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ* ٣٩٥
بَابُ ٱسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا غَابَ ٣٩٨
بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ* ٣٩٩
بَابٌ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟* ٤٠١
بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ* ٤٠١
بَابُ الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالمَأْمُومِ* ٤٠٢
بَابُ أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ ٤٠٥
بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ* ٤٠٦
بَابُ الِٱسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ* ٤٠٧
بَابُ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ ٤٠٧
بَابُ كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ* ٤٠٨
بَابُ مَنْ يُمْنَعُ مِنَ المَسْجِدِ ٤٠٩
بَابٌ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ٤١١
بَابٌ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ٤١١

بَابٌ إِذَا نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ ٤١١
بَابٌ إِذَا نَقَصَ رَكْعَةً فِي صَلَاتِهِ ٤١٢
بَابٌ إِذَا زَادَ رَكْعَةً فِي الصَّلَاةِ ٤١٣
بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ٤١٣
بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ* ٤١٥
بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ* ٤١٥
بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ ٤١٦
بَابٌ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ* ٤١٦
بَابُ المُقَامِ الَّذِي تُقْصَرُ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةُ ٤١٦
بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنىً ٤١٧
بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ٤١٨
بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الحَضَرِ ٤١٨
بَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ ٤٢٠
بَابُ تَرْكِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ ٤٢٠
بَابُ ٱسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ٤٢١
بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ ٤٢٢
بَابُ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ ٤٢٤
بَابُ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الفَجْرِ ٤٢٤
بَابُ الضِّجْعَةِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ٤٢٥
بَابٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ٤٢٦

بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ ٤٢٨
بَابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ* ٤٢٨
بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى ٤٢٩
بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ* ٤٢٩
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ* ٤٣١
بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ٤٣١
بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ* ٤٣١
بَابُ مَا يُعَاقَبُ بِهِ تَارِكُ قِيَامِ اللَّيْلِ ٤٣٢
بَابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ٤٣٣
بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ٤٣٤
بَابٌ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ٤٣٦
بَابٌ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ٤٣٦
بَابٌ صَلَاةُ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ٤٣٨
بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ* ٤٤١
بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ* ٤٤١
بَابُ الوِتْرِ ٤٤٢
بَابُ سَاعَاتِ الوِتْرِ* ٤٤٢
بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ* ٤٤٢
بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِماً وَقَاعِداً ٤٤٤
بَابُ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ* ٤٤٥

بَابُ القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ* ٤٤٧
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ* ٤٤٨
بَابُ النُّعَاسِ فِي الصَّلَاةِ ٤٤٩
بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ٤٥٠
بَابُ فَضْلِ القُرْآنِ ٤٥٢
بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ ٤٥٢
بَابٌ أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ* ٤٥٣
بَابٌ فِي القِرَاءَاتِ ٤٥٤
بَابٌ ٱقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ٱئْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ* ٤٥٥
بَابُ النَّهْيِ عَنِ ٱتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ القُرْآنِ ٤٥٥
بَابُ مَثَلِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَالَّذِي لَا يَقْرَؤُهُ ٤٥٦
بَابُ فَضْلِ حَافِظِ القُرْآنِ ٤٥٦
بَابُ ٱسْتِذْكَارِ القُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ* ٤٥٧
بَابُ ٱسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ ٤٥٩
بَابُ التَّرْتِيلِ فِي القِرَاءَةِ* ٤٥٩
بَابُ التَّرْجِيعِ فِي القِرَاءَةِ ٤٦٠
بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ القُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ* ٤٦١
بَابٌ فِي كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ؟* ٤٦٢
بَابُ ٱغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ* ٤٦٢
بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ البَقَرَةِ ٤٦٤

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٤٦٤
كِتَابُ الجُمُعَةِ ٤٦٥
بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ ٤٦٥
بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ* ٤٦٥
بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ* ٤٦٦
بَابُ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٤٦٦
بَابُ السِّوَاكِ وَالطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ ٤٦٧
بَابُ فَضْلِ التَّبْكِيرِ لِلْجُمُعَةِ ٤٦٧
بَابُ وَقْتِ الجُمُعَةِ ٤٦٩
بَابُ الخُطْبَةِ قَائِماً* ٤٧٠
بَابُ القِرَاءَةِ فِي الخُطْبَةِ ٤٧٠
بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ* ٤٧١
بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ* ٤٧١
بَابُ تَرْكِ الأَذَانِ فِي العِيدِ ٤٧٢
بَابُ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ* ٤٧٢
بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَى المُصَلَّى* ٤٧٢
بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا فِي المُصَلَّى ٤٧٣
بَابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ* ٤٧٤
بَابُ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ يَوْمَ العِيدِ ٤٧٦
بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ* ٤٧٦

بَابُ صِفَةِ الِاسْتِسْقَاءِ ٤٧٨
بَابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ* ٤٧٨
بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ* ٤٧٨
بَابُ النِّدَاءِ بِـ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فِي الكُسُوفِ* ٤٨١
بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ ٤٨١
بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ* ٤٨٣
بَابُ الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ* ٤٨٣
بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ ٤٨٥
بَابُ الخَوْفِ مِنَ الرِّيحِ وَالغَيْمِ ٤٨٨
بَابٌ فِي رِيحِ الصَّبَا وَالدَّبُورِ ٤٨٨
بَابُ القُنُوتِ عِنْدَ النَّوَازِلِ ٤٩٠
الفِهْرِسُ ٤٩٥

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع
+٩٦٦ ٥٠ ٦٠ ٩٠ ٤٤٨

دار الدليقان للنشر والتوزيع

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع ٩٦٦٥٠٦٠٩٠٤٤٨+

ردمك: ٨ ـ ١١١٩ ـ ٠٥ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

متون طالب العلم
محققة على نسخ منتقاة من أكثر من (٥٠٠٠) مخطوطة
المستوى السابع (١/٧)

الجامع لما في الصحيحين

المتفق عليه

مع تسجيل صوتي للأحاديث

جمع وترتيب
د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الجزء الثاني

نسخة الحواشي

من أول الجنائز إلى آخر الإمارة

ⓒ عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٤٤٥هـ

القاسم، عبد المحسن بن محمد

الجامع لما في الصحيحين (المتفق عليه) حواشي. / عبد المحسن بن محمد القاسم

- ط١ . . - الرياض، ١٤٤٥هـ

١٤٥٤ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٢٣٠٠٠

ردمك: ٨-١١١٩-٠٥-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

متون طالب العلم
محققة على نسخ منتقاة من أكثر من (٥٠٠٠) مخطوطة
المستوى السابع (١/٧)

الجامع لما في الصحيحين

المتفق عليه

مع تسجيل صوتي للأحاديث

جمع وترتيب
د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الجزء الثاني

نسخة الحواشي

من أول الجنائز إلى آخر الإمارة

لِأَهَمِّيَّةِ المُتُونِ لِطَالِبِ العِلْمِ
أُنْشِئَتْ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ حَلَقَاتٌ لِحِفْظِ هَذِهِ المُتُونِ
تَضُمُّ العَدِيدَ مِنَ الطُّلَّابِ وَالطَّالِبَاتِ الصِّغَارِ وَالكِبَارِ طَوَالَ العَامِ
وَيُمْكِنُ الِالْتِحَاقُ بِهَا عَنْ بُعْدٍ عَلَى الرَّابِطِ:

qm.edu.sa

هَذِهِ المُتُونُ مُتَوَفِّرَةٌ إِلِكْتِرُونِيّاً وَوَرَقِيّاً وَصَوْتِيّاً عَلَى الرَّابِطِ:

a-alqasim.com/mutoon/

هَذِهِ المُتُونُ شَرَحَهَا جَامِعُهَا فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
وَتُنْقَلُ مُبَاشَرَةً عَلَى الرَّابِطِ:

a-alqasim.com

سُجِّلَ المَتْنُ صَوْتِيّاً، وَتَظْهَرُ التَّسْجِيلَاتُ بِاسْتِخْدَامِ الرَّمْزِ التِّقْنِيِّ الآتِي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الجَنَائِزِ

بَابُ ثَوَابِ المُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ

٥٥٢ - [٢٥٧٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**»(١).

٥٥٣ - [٢٥٧٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ(٢)، وَلَا نَصَبٍ(٣)، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الهَمِّ يُهَمُّهُ؛ إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ**»(٤).

٥٥٤ - [٢٥٧٦] عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «قَالَ لِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَلَا أُرِيكَ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى.

---

(١) خ (٥٦٤٠) (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ)، م (٢٥٧٢) (بَابُ ثَوَابِ المُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) وَصَبٍ: مَرَضٍ دَائِمٍ مُلَازِمٍ. إرشاد الساري (٨/ ٣٤٠)، النهاية (٥/ ١٩٠).

(٣) نَصَبٍ: النَّصَبُ: المَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢٠٠)، عمدة القاري (١٦/ ٢٨١).

(٤) خ (٥٦٤١، ٥٦٤٢) (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ)، م (٢٥٧٣) (بَابُ ثَوَابِ المُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «سَقَمٍ».

قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ؛ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ؛ فَادْعُ اللَّهَ لِي.

قَالَ: **إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**، قَالَتْ: أَصْبِرُ.

قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ؛ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا»[1].

(١) خ (٥٦٥٢) (بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ)، م (٢٥٧٦) (بَابُ ثَوَابِ المُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا).

بَابُ البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ*

٥٥٥ - [٩٢٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ٱشْتَكَى[١] سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ[٢]، فَقَالَ: **أَقَدْ قَضَى[٣]؟**

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: **أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا** - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - **أَوْ يَرْحَمُ**»[٤].

بَابٌ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ

٥٥٦ - [٢٦٨٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ.**

فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً

---

(١) اشْتَكَى: مَرِضَ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٢)، هدى الساري (ص١٤٠).

(٢) غَشِيَّةٍ: بِفَتْحِ الغَيْنِ وَكَسْرِ الشِّينِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ، قَالَ القَاضِي: هَكَذَا رِوَايَةُ الأَكْثَرِينَ، قَالَ: وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِإِسْكَانِ الشِّينِ وَتَخْفِيفِ اليَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: (فِي غَاشِيَةٍ)، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: مَنْ يَغْشَاهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَالثَّانِي: مَا يَغْشَاهُ مِنْ كَرْبِ المَوْتِ. شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٢٦)، فتح الباري (٣/ ١٧٥).

(٣) قَضَى: مَاتَ. إكمال المعلم (٣/ ٣٦٦)، مصابيح الجامع (٣/ ٢٥٧).

(٤) خ (١٣٠٤) (بَابُ البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ)، م (٩٢٤) (بَابُ البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ).

لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ*

٥٥٧ - [٢٦٨٦] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»[(٣)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٦)].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٦٣٥١) (بَابُ الدُّعَاءِ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ)، م (٢٦٨٠) (بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي المَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ).

(٢) خ (٥٦٧٢) (بَابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ)، م (٢٦٨١) (بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي المَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ).

(٣) خ (٦٥٠٨) (بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ)، م (٢٦٨٦) (بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ).

(٤) خ (٦٥٠٧) (بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ)، م (٢٦٨٣) (بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ).

(٥) خ (٧٥٠٤) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾)، م (٢٦٨٥) (بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ).

(٦) م (٢٦٨٥) (بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ).

بَابُ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى*

٥٥٨ - [٩٢٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِٱمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: **ٱتَّقِي اللَّهَ وَٱصْبِرِي.**

قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي(١)؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي - وَلَمْ تَعْرِفْهُ -، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ(٢)، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: **إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**»(٣).

(١) **إِلَيْكَ عَنِّي**: أَيْ: تَنَحَّ وَابْعُدْ عَنِّي. إكمال المعلم (٤/ ٥٢٦)، الكواكب الدراري (٧/ ٧٩).

(٢) **بَوَّابِينَ**: مَنْ يَقِفُونَ عَلَى بَابِهِ يَمْنَعُونَ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ. إرشاد الساري (٢/ ٣٩٩)، عمدة القاري (٨/ ٦٨).

(٣) خ (١٢٨٣) (بَابُ زِيَارَةِ القُبُورِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٢٦) (بَابٌ فِي الصَّبْرِ عَلَى المُصِيبَةِ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٣٠٢).

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَٱحْتَسَبَ*

٥٥٩ - [٢٦٣٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ[(١)]»[(٢)].

٥٦٠ - [٢٦٣٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ؛ فَٱجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ.

قَالَ: ٱجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا.

فَٱجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَّ مِنِ ٱمْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا[(٣)] مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ.

فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: وَٱثْنَيْنِ، وَٱثْنَيْنِ، وَٱثْنَيْنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَٱثْنَيْنِ، وَٱثْنَيْنِ، وَٱثْنَيْنِ»[(٤)].

---

(١) تَحِلَّةَ القَسَمِ: مَا يَنْحَلُّ بِهِ القَسَمُ وَهُوَ اليَمِينُ، وَجَاءَ مُفَسَّراً فِي الحَدِيثِ أَنَّ المُرَادَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. شرح مسلم للنووي (١٦/ ١٨٠)، فتح الباري (٣/ ١٢٣).

(٢) خ (٦٦٥٦) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾)، م (٢٦٣٢) (بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبُهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٢٥١).

(٣) تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا: أَيْ: يَمُوتُ لَهَا. مرقاة المفاتيح (٣/ ١٢٥١).

(٤) خ (٧٣١٠) (بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ)، م (٢٦٣٣) (بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبُهُ).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

(١) خ (١٠٢) (بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ؟)، م (٢٦٣٤) (بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبَهُ).

بَابُ البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ

٥٦١ - [٩٢٣] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيّاً لَهَا فِي المَوْتِ.

فَقَالَ لِلرَّسُولِ: **ٱرْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمّىً، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ.**

فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَٱنْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ[(١)] كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ[(٢)]، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ[(٣)].

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: **هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ**» -، **وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»[(٤)].

---

(١) تَقَعْقَعُ: أَيْ: تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ؛ أَرَادَ: كُلَّمَا صَارَ إِلَى حَالٍ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى أُخْرَى تُقَرِّبُهُ مِنَ المَوْتِ. النهاية (٤/ ٨٨)، مشارق الأنوار (٢/ ١٩١).

(٢) شَنَّةٍ: بِالفَتْحِ، هِيَ القِرْبَةُ البَالِيَةُ، وَجَمْعُهَا: شِنَانٌ - بِالكَسْرِ -. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٤)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٢٥).

(٣) فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ: أَيْ: عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: نَزَلَ مِنْهُمَا الدَّمْعُ. عمدة القاري (٨/ ٧٤).

(٤) خ (٧٣٧٧) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾)، م (٩٢٣) (بَابُ البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ).

بَابُ المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

٥٦٢ - [٩٢٨] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»(١).

٥٦٣ - [٩٣٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - وَذُكِرَ عِنْدَهَا أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ** - فَقَالَتْ: وَهِلَ(٢).

إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ** - أَوْ **بِذَنْبِهِ** -، **وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ**»(٣).

٥٦٤ - [٩٣٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: **إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**»(٤).

٥٦٥ - [٩٢٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»(٥).

(١) خ (١٢٨٦) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ)، م (٩٢٨) (بَابٌ المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ).

(٢) وَهِلَ: بِفَتْحِ الوَاوِ وَكَسْرِ الهَاءِ وَفَتْحِهَا، أَيْ: غَلِطَ وَنَسِيَ. شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٣٤)، شرح السيوطي على مسلم (٣/ ١٨).

(٣) خ (٣٩٧٨، ٣٩٧٩) (بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ)، م (٩٣٢) (بَابٌ المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ).

(٤) خ (١٢٨٩) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ)، م (٩٣١، ٩٣٢) (بَابٌ المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ).

(٥) خ (١٢٨٨) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ)، م (٩٢٩) (بَابٌ المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ).

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ[١]

٥٦٦ - [٩٢٧] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**»[٢].

٥٦٧ - [٩٣٣] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٣].

٥٦٨ - [٩٣٥] عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتْلُ ٱبْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ؛ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ[٤].

فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ[٥] -، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ.

---

(١) النِّيَاحَةِ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالبُكَاءِ وَالنَّدْبِ. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣/ ٣٥٥)، إرشاد الساري (٢/ ٤٠٤).

(٢) خ (١٢٩٢) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ)، م (٩٢٧) (بَابٌ المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ).

(٣) خ (١٢٩١) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ)، م (٩٣٣) (بَابٌ المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «يَوْمَ القِيَامَةِ».

(٤) صَائِرِ البَابِ: شَقُّ البَابِ - بِفَتْحِ الشِّينِ -. شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٣٦)، مشارق الأنوار (٢/ ٥٣).

(٥) وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ: أَيْ: يَبْكِينَ عَلَيْهِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ وَالنِّيَاحَةِ. إرشاد الساري (٢/ ٤١٠)، فتح الباري (٣/ ١٦٧).

فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَزَعَمَتْ(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْثُ(٢) فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ»(٣).

٥٦٩ - [٩٣٧] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي(٤) فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ»(٥).

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا».

❖ ❖ ❖

(١) فَزَعَمَتْ: الزَّعْمُ: يُطْلَقُ عَلَى القَوْلِ المُحَقَّقِ، وَعَلَى الكَذِبِ وَالمَشْكُوكِ فِيهِ، وَيُنَزَّلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، وَالزَّعْمُ هُنَا: القَوْلُ المُحَقَّقُ. شرح المشكاة للطيبي (٤/ ١٤٢٦)، فتح الباري (٣/ ١٦٨).

(٢) فَاحْثُ: ارْمِ. النهاية (١/ ٣٣٩)، مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٣١).

(٣) خ (١٢٩٩) (بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ)، م (٩٣٥) (بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ).

(٤) أَسْعَدُونِي: سَاعَدُونِي فِي البُكَاءِ وَالنَّوْحِ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٥).

(٥) خ (٤٨٩٢) (بَابٌ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾)، م (٩٣٧) (بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ).

بَابُ غَسْلِ المَرْأَةِ

٥٧٠ - [٩٣٩] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ٱبْنَتِهِ: «**ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»(١).

٥٧١ - [٩٣٩] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: «أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ(٢)؛ نَقَضْنَهُ(٣)، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»(٤).

٥٧٢ - [٩٣٩] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها - فِي غَسْلِ ٱبْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: «فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ - زَادَ البُخَارِيُّ: «وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا» -؛ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا»(٥).

٥٧٣ - [٩٣٩] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ٱبْنَتَهُ، فَقَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» - «**ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**ٱغْسِلْنَهَا وِتْراً؛ ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً**» -، **أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ -، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَٱجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ**

---

(١) خ (١٢٥٥) (بَابٌ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ)، م (٩٣٩) (بَابٌ فِي غَسْلِ المَيِّتِ).

(٢) قُرُونٍ: ضَفَائِرَ. شرح مسلم للنووي (٧/ ٣)، هدى الساري (ص١٧٢).

(٣) نَقَضْنَهُ: نَقْضُ الرَّأْسِ: هُوَ حَلُّ الشَّعَرِ. كشف المشكل (٤/ ٤٠٩).

(٤) خ (١٢٦٠) (بَابُ نَقْضِ شَعَرِ المَرْأَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٣٩) (بَابٌ فِي غَسْلِ المَيِّتِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ».

(٥) خ (١٢٦٣) (بَابٌ يُلْقَى شَعَرُ المَرْأَةِ خَلْفَهَا)، م (٩٣٩) (بَابٌ فِي غَسْلِ المَيِّتِ).

كَافُوراً - أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ -، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي[١].

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ[٢]، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[٣]»[٤].

(١) فَآذِنَّنِي: أَعْلِمْنَنِي. التوضيح لابن الملقن (٩/ ٤٥٤)، فتح الباري (٣/ ١٢٩).

(٢) حَقْوَهُ: بِالفَتْحِ، أَيْ: إِزَارُهُ، وَأَصْلُ الحَقْوِ: مَعْقِدُ الإِزَارِ مِنَ الإِنْسَانِ، فَسُمِّيَ بِهِ الإِزَارُ. مشارق الأنوار (١/ ٢١٠)، النهاية (١/ ٤١٧).

(٣) أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ: اجْعَلْنَهُ مِمَّا يَلِي جَسَدَهَا، وَالشِّعَارُ مِنَ الثِّيَابِ: مَا يَلِي الجَسَدَ؛ لِأَنَّهُ يَلِي شَعَرَهُ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٥).

(٤) خ (١٢٦١) (بَابٌ كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ)، م (٩٣٩) (بَابٌ فِي غَسْلِ المَيِّتِ).

بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَناً إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ*

٥٧٤ - [٩٤٠] عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رضي الله عنه قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ.

فَمِنَّا مَنْ مَضَى(١) لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً(٢) - مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ -، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ(٣)، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَٱجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ(٤)**.

وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ(٥)، فَهُوَ يَهْدِبُهَا(٦)»(٧).

---

(١) مَضَى: مَاتَ. شرح المصابيح (٦/ ٤٨٩)، إرشاد الساري (٦/ ٢١٢).

(٢) لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً: كِنَايَةٌ عَنِ الغَنَائِمِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا مَنْ أَدْرَكَ زَمَنَ الفُتُوحِ، وَكَأَنَّ المُرَادَ بِالأَجْرِ ثَمَرَتُهُ؛ فَلَيْسَ مَقْصُوراً عَلَى أَجْرِ الآخِرَةِ. فتح الباري (٣/ ١٤٢)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٤٠٠١).

(٣) نَمِرَةٌ: كِسَاءٌ مُلَوَّنٌ مِنْ صُوفٍ. كشف المشكل (٤/ ٤٠).

(٤) الإِذْخِرَ: بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ، نَبْتٌ حِجَازِيٌّ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ. إرشاد الساري (٢/ ٣٩٥)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٢٧).

(٥) أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ: اسْتِعَارَةٌ لِمَا فُتِحَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا. شرح مسلم للنووي (٧/ ٧).

(٦) يَهْدِبُهَا: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ المُهْمَلَةِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا، أَيْ: يَجْتَنِيهَا. فتح الباري (٣/ ١٤٢)، شرح مسلم للنووي (٧/ ٧).

(٧) خ (٣٩١٤) (بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ)، م (٩٤٠) (بَابٌ فِي كَفَنِ المَيِّتِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٢٧٦).

بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ*

٥٧٥ - [٩٤١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ(١) مِنْ كُرْسُفٍ(٢)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ(٣) وَلَا عِمَامَةٌ»(٤).

بَابُ تَسْجِيَةِ المَيِّتِ

٥٧٦ - [٩٤٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سُجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٥) حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ(٦)»(٧).

❖ ❖ ❖

(١) سَحُولِيَّةٍ: بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّ الحَاءِ، قِيلَ: هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَرْيَةٍ بِاليَمَنِ يُقَالُ لَهَا: سَحُولٌ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٨)، غريب الحديث للخطابي (١/ ١٥٨).

(٢) كُرْسُفٍ: بِضَمِّ الكَافِ وَالسِّينِ المُهْمَلَةِ، أَيِ: القُطْنُ. مشارق الأنوار (١/ ٣٣٩)، النهاية (٤/ ١٦٣).

(٣) قَمِيصٌ: ثَوْبٌ مَخِيطٌ بِكُمَّيْنِ غَيْرُ مُفَرَّجٍ يُلْبَسُ تَحْتَ الثِّيَابِ. مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٧٢).

(٤) خ (١٢٦٤) (بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ)، م (٩٤١) (بَابٌ فِي كَفَنِ المَيِّتِ).

(٥) سُجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غُطِّيَ جَمِيعُ بَدَنِهِ. شرح مسلم للنووي (٧/ ١٠)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣/ ٣٣٨).

(٦) بِثَوْبِ حِبَرَةٍ: بِكَسْرِ الحَاءِ وَفَتْحِ البَاءِ، هِيَ ثِيَابٌ مِنْ كَتَّانٍ أَوْ قُطْنٍ مُحَبَّرَةٌ؛ أَيْ: مُزَيَّنَةٌ، وَالتَّحْبِيرُ: التَّزْيِينُ وَالتَّحْسِينُ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ٥٦)، إكمال المعلم (٦/ ٥٩٢).

(٧) خ (٥٨١٤) (بَابُ البُرُودِ وَالحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ)، م (٩٤٢) (بَابُ تَسْجِيَةِ المَيِّتِ).

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ وَٱتِّبَاعِهَا

٥٧٧ - [٩٤٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا» - إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ[١]» -؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ثَوْبَانَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

بَابٌ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ المَيِّتِ؟

٥٧٨ - [٩٦٤] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا[٤]، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) اللَّحْدِ: الشَّقِّ الَّذِي يُعْمَلُ فِي جَانِبِ القَبْرِ لِمَوْضِعِ المَيِّتِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أُمِيلَ عَنْ وَسَطِ القَبْرِ إِلَى جَانِبِهِ. النهاية (٤/ ٢٣٦)، كشف المشكل (١/ ٢٤٥).

(٢) خ (٤٧) (بَابٌ ٱتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (٩٤٥) (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً».

(٣) م (٩٤٦) (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا).

(٤) فِي نِفَاسِهَا: حِينَ وِلَادَتِهَا. مرقاة المفاتيح (٣/ ١١٩٨)، النهاية (٥/ ٩٥).

فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا»[(١)].

بَابٌ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الجَنَازَةِ

٥٧٩ - [٩٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ[(٢)] فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ: **ٱسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**» -، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[(٣)].

(١) خ (١٣٣٢) (بَابٌ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟)، م (٩٦٤) (بَابٌ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ المَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ؟). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) نَعَى النَّجَاشِيَّ: أَخْبَرَ بِمَوْتِهِ. هدى الساري (ص١٩٧)، عمدة القاري (٨/ ١٩).

(٣) خ (١٣٣٣) (بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعاً) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٥١) (بَابٌ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ).

بَابُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ*

٥٨٠ - [٩٥٨] عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الجَنَازَةَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ(١)، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ»(٢).

بَابٌ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟*

٥٨١ - [٩٥٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»(٣).

بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ*

٥٨٢ - [٩٦٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: إِنَّ المَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا»(٤).

٥٨٣ - [٩٦١] عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنهما قَالَا: «إِنَّ

---

(١) تُخَلِّفَهُ: تَتْرُكَهُ وَرَاءَهَا. الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٤٠٢).

(٢) خ (١٣٠٨) (بَابٌ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟)، م (٩٥٨) (بَابُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٣٠٧).

(٣) خ (١٣١٠) (بَابٌ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالقِيَامِ)، م (٩٥٩) (بَابُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٣٠٨).

(٤) خ (١٣١١) (بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ)، م (٩٦٠) (بَابُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «إِنَّ المَوْتَ فَزَعٌ».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: **أَلَيْسَتْ نَفْساً؟**»[1].

❖ ❖ ❖

(١) خ (١٣١٢) (بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ)، م (٩٦١) (بَابُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ).

بَابُ الإِسْرَاعِ بِالجَنَازَةِ

٥٨٤ - [٩٤٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرّاً تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»(١).

بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ*

٥٨٥ - [٩٣٨] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا(٢)»(٣).

❖ ❖ ❖

(١) خ (١٣١٥) (بَابُ السُّرْعَةِ بِالجِنَازَةِ)، م (٩٤٤) (بَابُ الإِسْرَاعِ بِالجَنَازَةِ).

(٢) وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا: لَمْ نُلْزَمِ التَّرْكَ. شرح مسلم للنووي (١/ ٤٦)، فتح الباري (٣/ ١٤٥).

(٣) خ (١٢٧٨) (بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ)، م (٩٣٨) (بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ الغَائِبِ

٥٨٦ - [٩٥٢] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ -: «**مَاتَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ**»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ*

٥٨٧ - [٩٥٤] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱنْتَهَى(٣) إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «قَبْرٍ مَنْبُوذٍ» - فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً»(٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

٥٨٨ - [٩٥٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ(٦) - أَوْ شَابّاً -، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ -، فَقَالُوا: مَاتَ.

قَالَ: **أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟** فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ -.

---

(١) خ (٣٨٧٧) (بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٥٢) (بَابٌ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ).
(٢) م (٩٥٣) (بَابٌ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ).
(٣) انْتَهَى: وَصَلَ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ١٩٦).
(٤) خ (١٣١٩) (بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الجِنَازَةِ)، م (٩٥٤) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ).
(٥) م (٩٥٥) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ).
(٦) تَقُمُّ المَسْجِدَ: تَكْنُسُهُ. المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٩٠)، شرح مسلم للنووي (٧/ ٢٤).

فَقَالَ: **دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**، فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا»[(١)].

زَادَ مُسْلِمٌ: «ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[(٢)].

(١) خ (١٣٣٧) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ)، م (٩٥٦) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ).

(٢) رَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالخَطِيبُ، وَابْنُ حَجَرٍ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الحَدِيثِ؛ وَهِيَ مِنْ مَرَاسِيلِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ. علل الدارقطني (٥/ ٣٩٤)، الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٦٣٤)، فتح الباري (١/ ٥٥٣).

بَابُ إِخْرَاجِ المَيِّتِ مِنَ اللَّحْدِ بَعْدَ أَنْ يُوضَعَ

٥٨٩ - [٢٧٧٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ(١)، وَنَفَثَ(٢) عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»(٣).

❖ ❖ ❖

(١) رُكْبَتَيْهِ: أَيْ: رُكْبَتَا النَّبِيِّ ﷺ. إرشاد الساري (٨/ ٤٢٣).

(٢) وَنَفَثَ: النَّفْثُ: نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيقٍ، وَقِيلَ: مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ. شرح مسلم للنووي (١٨/١٥)، الكليات (ص٩٠٩).

(٣) خ (٥٧٩٥) (بَابُ لُبْسِ القَمِيصِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٧٧٣) (كِتَابُ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (٢١٥٧).

بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ*

٥٩٠ - [٩٤٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ.**

وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ.**

قَالَ عُمَرُ: فِدىً لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً؛ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً؛ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ.**

أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «قَالَ: **شَهَادَةُ القَوْمِ؛ المُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ».**

بَابٌ يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةٌ

٥٩١ - [٢٩٦٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) خ (١٣٦٧) (بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ)، م (٩٤٩) (بَابٌ فِيمَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ المَوْتَى). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ تَكْرَارُ: «وَجَبَتْ»، وَلَا تَكْرَارُ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ».

«يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ ٱثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ؛ يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاحٍ مِنْهُ

٥٩٢ - [٩٥٠] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟

قَالَ: العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ. وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»(٢).

(١) خ (٦٥١٤) (بَابُ سَكَرَاتِ المَوْتِ)، م (٢٩٦٠) (كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ).

(٢) خ (٦٥١٢) (بَابُ سَكَرَاتِ المَوْتِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٥٠) (بَابُ مَا جَاءَ فِي: «مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاحٍ مِنْهُ»).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ القَدْرِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

٥٩٣ - [٩٧٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(١) صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ(٢) صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ(٣) صَدَقَةٌ»(٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

بَابٌ لَا زَكَاةَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ

٥٩٤ - [٩٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ».

---

(١) خَمْسَةِ أَوْسُقٍ: تُسَاوِي: ثَلَاثَ مِئَةٍ (٣٠٠) صَاعٍ.

(٢) ذَوْدٍ: الذَّوْدُ: بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الوَاوِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ، الثَّلَاثُ مِنَ الإِبِلِ إِلَى العَشْرِ. فتح الباري (٦/ ١٥٣)، النهاية (٢/ ١٧١).

(٣) خَمْسِ أَوَاقٍ: تُسَاوِي: ثَلَاثَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ جِرَاماً وَسَبْعَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ مِلِّيجِرَاماً (٣٥٠,٧٥٠) مِنَ الفِضَّةِ.

(٤) خ (١٤٤٧) (بَابُ زَكَاةِ الوَرِقِ)، م (٩٧٩) (كِتَابُ الزَّكَاةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٢٤٨٦).

(٥) م (٩٨٠) (كِتَابُ الزَّكَاةِ).

(٦) خ (١٤٦٤) (بَابٌ لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ)، م (٩٨٢) (بَابٌ لَا زَكَاةَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ).

بَابٌ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا

٥٩٥ - [٩٨٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ٱبْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَالعَبَّاسُ - عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا يَنْقِمُ ٱبْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ؟**

وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً؛ قَدِ ٱحْتَبَسَ[١] أَدْرَاعَهُ[٢] وَأَعْتَادَهُ[٣] فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَأَمَّا العَبَّاسُ، فَهِيَ عَلَيَّ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «**فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ**» -، **وَمِثْلُهَا مَعَهَا.**

ثُمَّ قَالَ: **يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ[٤] أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ[٥] أَبِيهِ؟**»[٦].

❖ ❖ ❖

---

(١) احْتَبَسَ: وَقَفَ. مشارق الأنوار (١/ ١٧٦)، عمدة القاري (٩/ ٥).

(٢) أَدْرَاعَهُ: جَمْعُ دِرْعٍ؛ أَيِ: الثَّوْبُ الَّذِي يُلْبَسُ فِي الحَرْبِ. هدى الساري (ص١١٦).

(٣) وَأَعْتَادَهُ: الأَعْتَادُ: آلَاتُ الحَرْبِ مِنَ السِّلَاحِ وَالدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا، وَالوَاحِدُ: عَتَادٌ بِفَتْحِ العَيْنِ، وَيُجْمَعُ: أَعْتَاداً وَأَعْتِدَةً. شرح مسلم للنووي (٧/ ٥٦)، إرشاد الساري (٣/ ٥٨).

(٤) شَعَرْتَ: عَلِمْتَ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٥)، المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٤٨٣).

(٥) صِنْوُ: أَيْ: مِثْلُهُ وَقَرِينُهُ، وَأَصْلُهُ النَّخْلَتَانِ تَخْرُجَانِ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ. مشارق الأنوار (٢/ ٤٧)، النهاية (٣/ ٥٧).

(٦) خ (١٤٦٨) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾)، م (٩٨٣) (بَابٌ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا).

بَابُ تَفْسِيرِ المِسْكِينِ

٥٩٦ - [١٠٣٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ.

قَالُوا: فَمَا المِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَسْتَحْيِي» -، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ[١] فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِنَّمَا المِسْكِينُ المُتَعَفِّفُ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[٣]».

بَابُ إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٥٩٧ - [١٠٥٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ[٤] - حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ[٥] مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا

---

(١) وَلَا يُفْطَنُ لَهُ: لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ. المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٥٠٩).

(٢) خ (١٤٧٩) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وَكَم الغِنَى؟)، م (١٠٣٩) (بَابُ المِسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنىً، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٢٥٧١).

(٣) إِلْحَافاً: إِلْحَاحاً. الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٦٧٨).

(٤) حُنَيْنٍ: وَادٍ شَرْقَ مَكَّةَ، يَبْعُدُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ (٣٠) كِيلُومِتْراً تَقْرِيباً مِنْ جِهَةِ الطَّائِفِ، يُسَمَّى اليَوْمَ: وَادِيَ الشَّرَائِعِ.

(٥) أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ: أَيْ: أَعْطَاهُ غَنَائِمَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَأَصْلُ الفَيْءِ: الرَّدُّ =

أَفَاءَ، فَطَفِقَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ المِئَةَ مِنَ الإِبِلِ - فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ!

فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ[٢] مِنْ أَدَمٍ[٣].

فَلَمَّا ٱجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟** - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ» -.

فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ[٤]؛ قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ؛ أَتَأَلَّفُهُمْ.**

أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ[٥]

= وَالرُّجُوعُ؛ فَكَأَنَّ أَمْوَالَ الكُفَّارِ سُمِّيَتْ فَيْئاً لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الأَصْلِ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ إِذِ الإِيمَانُ هُوَ الأَصْلُ وَالكُفْرُ طَارِئٌ عَلَيْهِ. المفهم (٣/ ١٠٣)، البحر المحيط الثجاج (٢٠/ ١٣١).

(١) فَطَفِقَ: جَعَلَ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٣)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٠٧).

(٢) قُبَّةٍ: خَيْمَةٍ. هدى الساري (ص١٦٩)، عمدة القاري (٩/ ٢٦٢).

(٣) أَدَمٍ: جِلْدٍ مَدْبُوغٍ. إرشاد الساري (٤/ ٢٧٣)، منحة الباري (٥/ ٢٤٨).

(٤) حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ: حَدَاثَةُ السِّنِّ: كِنَايَةٌ عَنِ الشَّبَابِ وَأَوَّلِ العُمُرِ. النهاية (١/ ٣٥١).

(٥) رِحَالِكُمْ: بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ، أَيْ: بُيُوتِكُمْ. فتح الباري (٨/ ٥١).

بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ، لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ.

فَقَالُوا: بَلَى - يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَدْ رَضِينَا.

قَالَ: فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً(١) شَدِيدَةً، فَٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ، قَالُوا: سَنَصْبِرُ»(٢).

٥٩٨ - [١٠٥٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَنْصَارَ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ٱبْنُ أُخْتٍ لَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ ٱبْنَ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ.

فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ(٣)، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ.

أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟

لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَ الأَنْصَارُ شِعْباً(٤)؛ لَسَلَكْتُ شِعْبَ

---

(١) سَتَجِدُونَ أَثَرَةً: سَتَرَوْنَ اسْتِقْلَالَ بَعْضِ النَّاسِ بِالأَمْوَالِ وَحِرْمَانَكُمْ مِنْهَا. الكواكب الدراري (١٣/ ١١٩)، اللامع الصبيح (٩/ ٢٢٠).

(٢) خ (٣١٤٧) (بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ)، م (١٠٥٩) (بَابُ إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) وَمُصِيبَةٍ: أَيْ: مِنْ قَتْلِ أَقَارِبِهِمْ، وَفَتْحِ بِلَادِهِمْ. اللامع الصبيح (١١/ ٣٦٠)، إرشاد الساري (٦/ ٤١٤).

(٤) شِعْباً: بِكَسْرِ الشِّينِ المُعْجَمَةِ، اسْمٌ لِمَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَقِيلَ: الطَّرِيقُ فِي الجَبَلِ. فتح الباري (٨/ ٥٢)، إرشاد الساري (٦/ ١٤٧).

الأَنْصَارِ»[١].

٥٩٩ - [١٠٦١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْناً قَسَمَ الغَنَائِمَ، فَأَعْطَى المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً[٢] فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي؟

وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ[٣].

فَقَالَ: أَلَا تُجِيبُونِي؟ فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ.

فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا وَكَذَا - لِأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا -.

فَقَالَ: أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ[٤] وَالإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟

---

(١) خ (٤٣٣٤) (بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ) (٣٥٢٨) (بَابٌ ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ وَمَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ)، م (١٠٥٩) (بَابُ إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ).

(٢) وَعَالَةً: بِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، أَيْ: فُقَرَاءَ لَا مَالَ لَكُمْ. إرشاد الساري (٦/ ٤١٢)، شرح مسلم للنووي (١١/ ٧٧).

(٣) أَمَنُّ: مِنَ المَنِّ؛ وَهُوَ العَطَاءُ. هدى الساري (ص١٩٠)، شرح المصابيح (٦/ ٤٠١).

(٤) بِالشَّاءِ: بِالهَمْزِ، جَمْعُ شَاةٍ؛ مِثْلُ شِيَاهٍ. فتح الباري (٩/ ٦٧١)، عمدة القاري (١٥/ ١٩٤).

الأَنْصَارُ شِعَارٌ[(١)] وَالنَّاسُ دِثَارٌ[(٢)]، وَلَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ.

وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ.

إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً؛ فَٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»[(٣)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٤)].

٦٠٠ - [١٠٦٢] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً فِي القِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي القِسْمَةِ.

فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ.

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ[(٥)]، ثُمَّ قَالَ: **فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!**

---

(١) شِعَارٌ: الشِّعَارُ مِنَ الثِّيَابِ: مَا يَلِي الجَسَدَ؛ لِأَنَّهُ يَلِي شَعَرَهُ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٥)، النهاية (٢/ ٤٨٠).

(٢) دِثَارٌ: هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَكُونُ فَوْقَ الشِّعَارِ، يَعْنِي: أَنْتُمُ الخَاصَّةُ وَالنَّاسُ العَامَّةُ. النهاية (٢/ ١٠٠)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٥).

(٣) خ (٤٣٣٠) (بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ)، م (١٠٦١) (بَابُ إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ).

(٤) خ (٣٧٧٩) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ»).

(٥) كَالصِّرْفِ: بِكَسْرِ الصَّادِ المُهْمَلَةِ، هُوَ صِبْغٌ أَحْمَرُ تُصْبَغُ بِهِ الجُلُودُ. شرح مسلم للنووي (٧/ ١٥٨)، مشارق الأنوار (٢/ ٤٢).

ثُمَّ قَالَ: **يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**»[١].

(١) خ (٣١٥٠) (بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ)، م (١٠٦٢) (بَابُ إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ).

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

٦٠١ - [٩٨٤، ٩٨٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ(١).

عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ. وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»(٢).

٦٠٢ - [٩٨٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ(٣)، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ(٤)، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ»(٥).

(١) صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ: يُسَاوِي: أَلْفاً وَمِئَتَيْ (١٢٠٠) جِرَام.

(٢) خ (١٥٠٣) (بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٨٤) (بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ عَلَى المُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ) (٩٨٦) (بَابُ الأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ (١٨٢٥).

(٣) صَاعاً مِنْ طَعَامٍ: المُرَادُ بِالطَّعَامِ هُنَا: البُرُّ. مشارق الأنوار (١/ ٣٢٠)، وَيُسَاوِي: أَلْفاً وَثَلَاثَ مِئَةٍ وَسِتِّينَ (١٣٦٠) جِرَاماً.

(٤) أَقِطٍ: هُوَ لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يَابِسٌ مُسْتَحْجِرٌ يُطْبَخُ بِهِ. النهاية (١/ ٥٧)، هدى الساري (ص٨٠).

(٥) خ (١٥٠٦) (بَابٌ صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٨٥) (بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ عَلَى المُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ).

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي حَبْسِ الزَّكَاةِ

٦٠٣ - [٩٩٠] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ -، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: **هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ.**

فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ[١] أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟

قَالَ: **هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا** - مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ - **وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.**

مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا؛ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ[٢] بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا[٣]، كُلَّمَا نَفِدَتْ[٤] أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»[٥].

(١) فَلَمْ أَتَقَارَّ: أَيْ: لَمْ أَلْبَثْ. النهاية (٤/ ٣٨)، تاج العروس (١٣/ ٣٩٢).

(٢) تَنْطَحُهُ: تَضْرِبُهُ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٢٦٧)، شرح المصابيح (٢/ ٣٩٨).

(٣) بِأَظْلَافِهَا: جَمْعُ ظِلْفٍ؛ وَهُوَ مِنَ الشَّاءِ وَالبَقَرِ وَنَحْوِهِ كَالظُّفُرِ مِنَ الإِنْسَانِ. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٥٦)، شرح السيوطي على مسلم (٣/ ٦٠).

(٤) نَفِدَتْ: أَيْ: مَرَّتْ عَلَيْهِ. الكوكب الوهاج (١١/ ٣٥٨).

(٥) خ (١٤٦٠) (بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ) (٦٦٣٨) (بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟)، م (٩٩٠) (بَابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٢٤٤٠).

بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

٦٠٤ - [١٠١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا» -، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ - وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً -.

فَتَرْبُو[(١)] فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[(٢)] - أَوْ فَصِيلَهُ[(٣)] -»[(٤)].

بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ

٦٠٥ - [١٠٣١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ:

إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ.

وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا خَرَجَ

---

(١) فَتَرْبُو: أَيْ: تَنْمُو وَتَزِيدُ، وَكُلُّ شَيْءٍ زَادَ وَارْتَفَعَ فَقَدْ رَبَا. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣١٤)، لسان العرب (١٤/ ٣٠٥).

(٢) فَلُوَّهُ: بِفَتْحِ الفَاءِ وَيُضَمُّ وَبِضَمِّ اللَّام وَتَشْدِيدِ الوَاوِ، أَيِ: المُهْرُ، وَهُوَ وَلَدُ الفَرَسِ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٣٣)، النهاية (٣/ ٤٧٤).

(٣) فَصِيلَهُ: الفَصِيلُ: وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فُصِلَ عَنْ أُمِّهِ، وَأَصْلُهُ مِنَ القَطْعِ؛ يُقَالُ: فَصَلْتُ الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ. كشف المشكل (٣/ ٤٠٦)، شرح مسلم للنووي (٧/ ٩٩).

(٤) خ (١٤١٠) (بَابٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ)، م (١٠١٤) (بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ» -.

وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ٱجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ.

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ٱمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ.

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ.

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً[1] فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[2].

(١) خَالِياً: يَعْنِي: مِنَ الخَلْقِ، وَمِنَ الِالْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ. المفهم (٣/ ٧٧)، إرشاد الساري (٣/ ٢٥).

(٢) خ (١٤٢٣) (بَابُ الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٣١) (بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ).

بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ

٦٠٦ - [٩٩٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ٱبْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»[(١)].

٦٠٧ - [١٠٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[(٢)] فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ؛ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ[(٣)]، هَلُمَّ[(٤)]».

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ

---

(١) خ (٥٣٥٢) (بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ)، م (٩٩٣) (بَابُ الحَثِّ عَلَى النَّفَقَةِ وَتَبْشِيرِ المُنْفِقِ بِالخَلَفِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٨٤١).

(٢) زَوْجَيْنِ: شَيْئَيْنِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. النهاية (٢/ ٣١٧)، لسان العرب (٢/ ٢٩٢).

(٣) أَيْ فُلُ: هُوَ تَرْخِيمُ يَا فُلَانُ، وَلَا يُقَالُ إِلَّا فِي النِّدَاءِ، وَقِيلَ: هُوَ لُغَةٌ أُخْرَى فِي فُلَانٍ، وَهُوَ الأَشْهَرُ. مشارق الأنوار (٢/ ١٥٨)، النهاية (٣/ ٤٧٣).

(٤) هَلُمَّ: تَعَالَ. الغريبين في القرآن والحديث (٦/ ١٩٣٨)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٦٩).

دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ[١]، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[٢].

(١) مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ: أَيْ: لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ بَابٍ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ ضَرُورَةٌ وَاحْتِيَاجٌ إِنْ لَمْ يُدْعَ مِنْ سَائِرِهَا؛ لِحُصُولِ مُرَادِهِ وَهُوَ دُخُولُ الجَنَّةِ. شرح المصابيح (٢/ ٤٦٣)، عمدة القاري (١٦/ ١٨٣).

(٢) خ (١٨٩٧) (بَابٌ الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٢٧) (بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ، وَأَعْمَالَ البِرِّ).

بَابُ المُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ

٦٠٨ - [٩٩١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ[١] وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ[٢] لِدَيْنٍ عَلَيَّ**»[٣].

٦٠٩ - [٩٩٢] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي[٤] أَبَا القَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: **أَتَرَى أُحُداً؟** فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ[٥] وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: **مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَباً أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ**»[٦].

---

(١) ثَالِثَةٌ: أَيْ: لَيْلَةٌ ثَالِثَةٌ. فتح الباري (١١/ ٢٦٥).

(٢) أُرْصِدُهُ: أَيْ: أُعِدُّهُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٩٣)، النهاية (٢/ ٢٢٦).

(٣) خ (٦٤٤٥) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً»)، م (٩٩١) (بَابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ).

(٤) خَلِيلِي: الخُلَّةُ: أَعْلَى أَنْوَاعِ المَحَبَّةِ. المفهم (٦/ ٢٤٢)، إرشاد الساري (١/ ٤٥٣).

(٥) فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ: أَيْ: نَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ أَتَعَرَّفُ القَدْرَ الَّذِي بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ. إرشاد الساري (٣/ ١٣)، عمدة القاري (٨/ ٢٦٥).

(٦) خ (١٤٠٨) (بَابٌ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ)، م (٩٩٢) (بَابٌ فِي الكَنَّازِينَ لِلْأَمْوَالِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ).

بَابُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً

٦١٠ - [١٠٣٤] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ - أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ - عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ[١]»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٣].

بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ*

٦١١ - [١٠٣٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟

فَقَالَ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ[٤]» -: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ[٥]، تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَى - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَتَأْمُلُ البَقَاءَ» -.

وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ!»[٦].

---

(١) بِمَنْ تَعُولُ: مَنْ تَجِبُ عَلَيْكَ نَفَقَتُهُ. الكواكب الدراري (٧/ ١٩٦)، إرشاد الساري (٨/ ١٩٨).

(٢) خ (١٤٢٧) (بَابٌ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنىً)، م (١٠٣٤) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ اليَدَ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ اليَدَ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الآخِذَةُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٢٥٣٤).

(٣) خ (١٤٢٦) (بَابٌ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنىً).

(٤) لَتُنَبَّأَنَّهُ: لَتُخْبَرَنَّ بِهِ حَتَّى تَعْلَمَهُ. شرح السيوطي على مسلم (٣/ ١١٢).

(٥) شَحِيحٌ: بَخِيلٌ حَرِيصٌ عَلَى المَالِ. الكواكب الدراري (١٠/ ٦٣)، عمدة القاري (١٢/ ١٨).

(٦) خ (١٤١٩) (بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ)، م (١٠٣٢) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ).

بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالقَلِيلِ

٦١٢ - [١٠١٦] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ[(١)] بِوَجْهِهِ - ثَلَاثَ مِرَارٍ -، ثُمَّ قَالَ: **اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»[(٢)].

٦١٣ - [١٠١٦] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ[(٣)]، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ[(٤)] فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»[(٥)].

٦١٤ - [١٠٣٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ[(٦)]**»[(٧)].

❖ ❖ ❖

---

(١) وَأَشَاحَ: أَعْرَضَ. مقاييس اللغة (٣/ ٢٣٤)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٨٥).

(٢) خ (٦٥٦٣) (بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ)، م (١٠١٦) (بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) تَرْجُمَانٌ: مُفَسِّرٌ لِلْكَلَامِ بِلُغَةٍ عَنْ لُغَةٍ. مشارق الأنوار (١/ ١٢٠)، الكواكب الدراري (٢٤/ ٢٣٥).

(٤) أَشْأَمَ مِنْهُ: شِمَالَهُ. كشف المشكل (١/ ٤٤٣)، المفهم (٣/ ٦١).

(٥) خ (٧٥١٢) (بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ)، م (١٠١٦) (بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ).

(٦) فِرْسِنَ شَاةٍ: الفِرْسِنُ لِلشَّاةِ: بِمَنْزِلَةِ الحَافِرِ لِلْفَرَسِ. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٨٥)، شرح المصابيح (٣/ ٥٠٩).

(٧) خ (٢٥٦٦) (كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا)، م (١٠٣٠) (بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالقَلِيلِ، وَلَا تَمْتَنِعُ مِنَ القَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ).

بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ*

٦١٥ - [١٠١١] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا؛ فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»(١).

٦١٦ - [١٠١٢] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ.

وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ(٢)؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»(٣).

❖ ❖ ❖

(١) خ (١٤١١) (بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ)، م (١٠١١) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا).

(٢) يَلُذْنَ بِهِ: بِضَمِّ اللَّامِ وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: يَلْتَجِئْنَ إِلَيْهِ، وَيَرْغَبْنَ فِيهِ. الكواكب الدراري (٧/ ١٨٥)، إرشاد الساري (٣/ ١٨).

(٣) خ (١٤١٤) (بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ)، م (١٠١٢) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا).

بَابٌ اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى

٦١٧ - [١٠٣٣] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ المَسْأَلَةِ -: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَاليَدُ العُلْيَا المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ**»(١).

بَابُ الحَثِّ عَلَى الإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الإِحْصَاءِ

٦١٨ - [١٠٢٩] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي(٢) فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ(٣)**»(٤).

٦١٩ - [١٠٢٩] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ(٥) مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: **ٱرْضَخِي مَا**

---

(١) خ (١٤٢٩) (بَابٌ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنىً)، م (١٠٣٣) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ اليَدَ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ اليَدَ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الآخِذَةُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (١/ ١٥٢).

(٢) وَلَا تُحْصِي: الإِحْصَاءُ يَعْنِي: العَدَّ، أَيْ: لَا تُعْطِي مَالَكِ الفُقَرَاءَ بِالعَدِّ وَالقِلَّةِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٥٢٣)، مشارق الأنوار (١/ ٢٠٦).

(٣) فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ: يُعْطِيَكِ اللَّهُ القَلِيلَ. المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٥٢٣).

(٤) خ (٢٥٩١) (بَابُ هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٢٩) (بَابُ الحَثِّ عَلَى الإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الإِحْصَاءِ).

(٥) أَرْضَخَ: الرَّضْخُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الضَّادِ وَخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، هُوَ العَطِيَّةُ، وَقِيلَ: العَطِيَّةُ القَلِيلَةُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٩٣)، النهاية (٢/ ٢٢٨).

ٱسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي[١] فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ[٢]»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَا تُوكِي[٤] فَيُوكَى عَلَيْكِ».

(١) وَلَا تُوعِي: أَيْ: وَلَا تَجْعَلِي مَالَكِ فِي الوِعَاءِ؛ أَيِ: الظَّرْفِ، يَعْنِي: لَا تَمْنَعِي مَالَكِ فِي الوِعَاءِ عَنِ الفُقَرَاءِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٥٢٣)، شرح المشكاة للطيبي (٥/ ١٥٢٣).

(٢) فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ: أَيْ: فَيَمْنَعَ اللَّهُ عَنْكِ نِعَمَهُ. المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٥٢٣)، شرح المشكاة للطيبي (٥/ ١٥٢٣).

(٣) خ (١٤٣٤) (بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ)، م (١٠٢٩) (بَابُ الحَثِّ عَلَى الإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الإِحْصَاءِ).

(٤) لَا تُوكِي: أَيْ: لَا تَدَّخِرِي وَتَشُدِّي مَا عِنْدَكِ وَتَمْنَعِي مَا فِي يَدَيْكِ فَتَنْقَطِعَ مَادَّةُ الرِّزْقِ عَنْكِ. النهاية (٥/ ٢٢٣)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٦).

بَابُ فِي المُنْفِقِ وَالمُمْسِكِ

٦٢٠ - [١٠١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»(١).

بَابُ مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ*

٦٢١ - [١٠٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ(٢) مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ ٱضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا(٣) وَتَرَاقِيهِمَا(٤).

فَجَعَلَ المُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ٱنْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ(٥) وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ(٦).

وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ(٧)، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ

---

(١) خ (١٤٤٢) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾)، م (١٠١٠) (بَابٌ فِي المُنْفِقِ وَالمُمْسِكِ).

(٢) جُنَّتَانِ: سُتْرَتَانِ. النهاية (١/ ٣٠٧)، المفهم (٣/ ٢١٣).

(٣) ثُدِيِّهِمَا: بِضَمِّ الثَّاءِ، جَمْعُ ثَدْيٍ. شرح مسند الشافعي (٢/ ١٦٩)، التوضيح لابن الملقن (٢٧/ ٦٠٥).

(٤) وَتَرَاقِيهِمَا: التَّرْقُوَةُ: بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ القَافِ، عَظْمٌ بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالعَاتِقِ. مشارق الأنوار (١/ ١٢١)، النهاية (١/ ١٨٧).

(٥) تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ: تَسْتُرَهَا. مشارق الأنوار (٢/ ١٣٩)، النهاية (٣/ ٣٦٩).

(٦) وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ: أَيْ: تَمْحُوَ أَثَرَ مَشْيِهِ لِسُبُوغِهَا، يَعْنِي: أَنَّ الصَّدَقَةَ تَسْتُرُ خَطَايَا المُتَصَدِّقِ كَمَا يَسْتُرُ الثَّوْبُ الَّذِي يَجُرُّ عَلَى الأَرْضِ أَثَرَ مَشْيِ لَابِسِهِ بِمُرُورِ الذَّيْلِ عَلَيْهِ. إرشاد الساري (٣/ ٣٨)، إكمال المعلم (٣/ ٥٤٦).

(٧) قَلَصَتْ: بِفَتْحِ اللَّامِ، أَيِ: انْضَمَّتْ وَٱلْتَصَقَتْ جُنَّتُهُ عَلَيْهِ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٢٠).

مَكَانَهَا، فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ: **فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ**»[1].

(١) خ (٥٧٩٧) (بَابُ جَيْبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ)، م (١٠٢١) (بَابُ مَثَلِ المُنْفِقِ وَالبَخِيلِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٤٤٣).

بَابُ أَجْرِ الخَازِنِ الأَمِينِ

٦٢٢ - [١٠٢٣] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الخَازِنَ المُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّراً[١]، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ»[٢].

بَابُ المَرْأَةِ تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٢٣ - [١٠٢٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا» - غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً»[٣].

٦٢٤ - [١٠٢٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُمِ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا[٤] شَاهِدٌ[٥] إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ[٦] وَهُوَ

---

(١) مُوَفَّراً: بِفَتْحِ الفَاءِ المُشَدَّدَةِ، أَيْ: تَامّاً؛ فَهُوَ تَأْكِيدٌ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٥٧)، العين (٨/ ٢٨٠).

(٢) خ (١٤٣٨) (بَابُ أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ)، م (١٠٢٣) (بَابُ أَجْرِ الخَازِنِ الأَمِينِ، وَالمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوِ العُرْفِيِّ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) خ (١٤٢٥) (بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ)، م (١٠٢٤) (بَابُ أَجْرِ الخَازِنِ الأَمِينِ، وَالمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوِ العُرْفِيِّ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (١٦٨٥).

(٤) وَبَعْلُهَا: زَوْجُهَا. تهذيب اللغة (١٣/ ٢٦)، إرشاد الساري (٨/ ٩٥).

(٥) شَاهِدٌ: حَاضِرٌ. فتح الباري (٩/ ٢٩٥)، إرشاد الساري (٨/ ٩٥).

(٦) وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ: أَيْ: لَا تَأْذَنْ لِأَحَدٍ؛ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ. إرشاد الساري =

شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ؛ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»[1].

= (٨/ ٩٧)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٣٥).

(١) خ (٥١٩٥) (بَابٌ لَا تَأْذَنِ المَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ)، م (١٠٢٦) (بَابُ مَا أَنْفَقَ العَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَهُوَ شَاهِدٌ» فِي المَوْضِعِ الثَّانِي.

بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ

٦٢٥ - [١٠٠٨] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ.

قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ[١].

قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ - أَوِ الخَيْرِ -.

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»[٢].

٦٢٦ - [١٠٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى[٣] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ:

تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ.

وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ.

وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.

---

(١) المَلْهُوفَ: المَكْرُوبَ. النهاية (٤/ ٢٨٢)، هدى الساري (ص١٨٤).

(٢) خ (٦٠٢٢) (بَابٌ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)، م (١٠٠٨) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ المَعْرُوفِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٤٤٥).

(٣) كُلُّ سُلَامَى: بِضَمِّ السِّينِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، أَصْلُهُ عِظَامُ الأَصَابِعِ وَسَائِرِ الكَفِّ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي جَمِيعِ عِظَامِ البَدَنِ وَمَفَاصِلِهِ. شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٣٣)، شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٣٤٣).

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

وَتُمِيطُ[١] الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[٢].

(١) وَتُمِيطُ: تُزِيلُ. مشارق الأنوار (١/ ٣٩١)، عمدة القاري (١٤/ ٢٤١).

(٢) خ (٢٩٨٩) (بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ)، م (١٠٠٩) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ المَعْرُوفِ).

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ

٦٢٧ - [٩٩٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مَالاً - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ نَخْلٍ» -، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى[(١)]، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾؛ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا[(٢)] وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بَخْ[(٣)]، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ[(٤)]، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ» -، **قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ»[(٥)].

---

(١) بَيْرَحَى: بُسْتَانٌ لِأَبِي طَلْحَةَ. المغرب في ترتيب المعرب (ص٣٩)، مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٥٦).

(٢) بِرَّهَا: أَيْ: خَيْرَهَا، وَالبِرُّ: اسْمٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعِ الخَيْرَاتِ وَالطَّاعَاتِ، وَيُقَالُ: أَرْجُو ثَوَابَ بِرِّهَا. عمدة القاري (٩/ ٣٠)، إرشاد الساري (٣/ ٥١).

(٣) بَخْ: كَلِمَةٌ يُرَادُ بِهَا تَعْظِيمُ الأَمْرِ وَتَفْخِيمُهُ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٦٧)، شرح مسلم للنووي (١٣/ ٤٥).

(٤) رَائِحٌ: أَيْ: يَرُوحُ عَلَيْكَ نَفْعُهُ وَثَوَابُهُ، يَعْنِي: قُرْبَ وُصُولِهِ إِلَيْهِ. المجموع المغيث (١/ ٨١٨).

(٥) خ (١٤٦١) (بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ)، م (٩٩٨) (بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى =

٦٢٨ - [٩٩٩] عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها: «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً[١] وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: **أَوَفَعَلْتِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: **أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**»[٢].

٦٢٩ - [١٠٠٠] عَنْ زَيْنَبَ - ٱمْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما - قَالَتْ: «كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ.**

فَٱنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ المَهَابَةُ» -، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي[٣] عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي[٤]؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا.

= الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلَادِ وَالوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٢٥٨٣).

(١) وَلِيدَةً: أَمَةً. عمدة القاري (١٣/ ١٥٢)، إرشاد الساري (٤/ ٣٤٧).

(٢) خ (٢٥٩٢) (بَابُ هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٩٩) (بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلَادِ وَالوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ».

(٣) أَيَجْزِي: بِفَتْحِ اليَاءِ، أَيْ: هَلْ يَكْفِي؟ إرشاد الساري (٣/ ٥٥)، اللامع الصبيح (٥/ ٤٣٣).

(٤) حَجْرِي: حَضَانَتِي. مشارق الأنوار (١/ ١٨٢).

فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **مَنْ هُمَا؟** قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: **أَيُّ الزَّيَانِبِ؟** قَالَ: ٱمْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ: **نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»(١).

٦٣٠ - [١٠٠١] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؛ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: **نَعَمْ، لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**»(٢).

٦٣١ - [١٠٠٢] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا؛ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**»(٣).

(١) خ (١٤٦٦) (بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٠٠) (بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلَادِ وَالوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ).

(٢) خ (٥٣٦٩) (بَابٌ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، وَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟)، م (١٠٠١) (بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلَادِ وَالوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ).

(٣) خ (٥٣٥١) (بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ)، م (١٠٠٢) (بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلَادِ وَالوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ).

بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ المَيِّتِ

٦٣٢ - [١٠٠٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّيَ ٱفْتُلِتَتْ نَفْسَهَا[١] وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟» - إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٣].

بَابُ صَدَقَةِ النَّافِلَةِ عَلَى المُشْرِكِ

٦٣٣ - [١٠٠٣] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ - إِذْ عَاهَدَهُمْ[٤] -، فَٱسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ[٥]، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»[٦].

❖ ❖ ❖

(١) افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا: مَاتَتْ فَجْأَةً. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢٣١)، النهاية (٣/ ٤٦٧).

(٢) خ (١٣٨٨) (بَابُ مَوْتِ الفَجْأَةِ البَغْتَةِ)، م (١٠٠٤) (بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ المَيِّتِ إِلَيْهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَلَمْ تُوصِ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (٦/ ١٩٩).

(٣) خ (٢٧٥٦) (بَابٌ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ).

(٤) عَاهَدَهُمْ: أَيْ: عَاهَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الحُدَيْبِيَةِ. فتح الباري (٥/ ٢٣٤).

(٥) وَهِيَ رَاغِبَةٌ: طَامِعَةٌ فِي شَيْءٍ تَأْخُذُهُ وَهِيَ عَلَى شِرْكِهَا. فتح الباري (٥/ ٢٣٤)، إرشاد الساري (٤/ ٣٦٣).

(٦) خ (٥٩٧٩) (بَابُ صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ)، م (١٠٠٣) (بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلَادِ وَالوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٤/ ٣٢١).

بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ

٦٣٤ - [١٠٢٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ.

فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى غَنِيٍّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ.

فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ.

فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا.

وَلَعَلَّ الغَنِيَّ يَعْتَبِرُ[(١)] فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ.

وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ»[(٢)].

(١) يَعْتَبِرُ: يَتَّعِظُ. النهاية (٣/ ١٧١)، لسان العرب (٤/ ٥٣١).

(٢) خ (١٤٢١) (بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ)، م (١٠٢٢) (بَابُ ثُبُوتِ أَجْرِ المُتَصَدِّقِ، وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَقَدْ قُبِلَتْ».

بَابُ ٱسْتِمَالَةِ الإِمَامِ رَعِيَّتَهُ عِنْدَ القِسْمَةِ

٦٣٥ - [١٠٥٨] عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً[١] وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً.

فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَٱنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ٱدْخُلْ فَٱدْعُهُ لِي، فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: **خَبَأْتُ هَذَا لَكَ**، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ»[٢].

(١) أَقْبِيَةً: جَمْعُ قَبَاءٍ؛ وَهُوَ الفَرُّوجُ؛ وَهُوَ ثَوْبٌ ضَيِّقُ الكُمَّيْنِ وَالوَسَطِ، مَشْقُوقٌ مِنْ خَلْفٍ. المفهم (٥/ ٣٩٧)، فتح الباري (١٠/ ٢٦٩).

(٢) خ (٥٨٠٠) (بَابُ القَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ)، م (١٠٥٨) (بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ (١١/ ١٤٦).

بَابُ كَرَاهَةِ المَسْأَلَةِ

٦٣٦ - [١٠٤٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ» - وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ(١)»(٢).

بَابُ الِٱسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ*

٦٣٧ - [١٠٣٥] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ(٣) حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ(٤) بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ(٥) لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»(٦).

٦٣٨ - [١٠٤٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) مُزْعَةُ لَحْمٍ: قِطْعَةٌ يَسِيرَةٌ مِنَ اللَّحْمِ. النهاية (٤/ ٣٢٥)، مشارق الأنوار (١/ ٣٧٨).

(٢) خ (١٤٧٤) (بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً)، م (١٠٤٠) (بَابُ كَرَاهَةِ المَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) خَضِرَةٌ: غَضَّةٌ نَاعِمَةٌ طَرِيَّةٌ. الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٥٦٣)، النهاية (٢/ ٤١).

(٤) بِطِيبِ نَفْسٍ: هُوَ عَائِدٌ إِلَى الآخِذِ، أَيْ: بِغَيْرِ سُؤَالٍ وَلَا تَطَلُّعٍ وَلَا حِرْصٍ. شرح السيوطي على مسلم (٣/ ١١٥)، مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣١٠).

(٥) بِإِشْرَافِ نَفْسٍ: أَيْ: بِتَطَلُّعٍ إِلَيْهِ وَحِرْصٍ عَلَيْهِ وَطَمَعٍ فِيهِ. كشف المشكل (٤/ ٦٤)، مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣١٠).

(٦) خ (١٤٧٢) (بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ)، م (١٠٣٥) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ اليَدَ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ اليَدَ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الآخِذَةُ).

يَقُولُ: «**لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ**[١] **فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ**»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٣].

(١) يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ: يَخْرُجَ أَوَّلَ النَّهَارِ. فتح الباري (٧/ ٣٤٧).

(٢) خ (٢٠٧٤) (بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ)، م (١٠٤٢) (بَابُ كَرَاهَةِ المَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ).

(٣) خ (١٤٧١) (بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ).

بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ

٦٣٩ - [١٠٥٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: **مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ.**

وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»(١).

بَابٌ فِي الكَفَافِ وَالقَنَاعَةِ

٦٤٠ - [١٠٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً**(٢) - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**كَفَافاً**(٣)» -»(٤).

بَابُ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ*

٦٤١ - [١٠٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ**(٥)، **وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»(٦).

❖ ❖ ❖

---

(١) خ (١٤٦٩) (بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ)، م (١٠٥٣) (بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ).

(٢) قُوتاً: مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ. الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٥٩١)، مشارق الأنوار (٢/ ١٩٤).

(٣) كَفَافاً: قَدْرَ الكِفَايَةِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ. التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٩٠).

(٤) خ (٦٤٦٠) (بَابٌ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا؟)، م (١٠٥٥) (بَابٌ فِي الكَفَافِ وَالقَنَاعَةِ).

(٥) العَرَضِ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، مَا يُجْمَعُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا؛ يُرِيدُ كَثْرَةَ المَالِ، وَسُمِّيَ مَتَاعُ الدُّنْيَا عَرَضاً لِزَوَالِهِ. مشارق الأنوار (٢/ ٧٣)، اللامع الصبيح (١٥/ ٤٧٧).

(٦) خ (٦٤٤٦) (بَابٌ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ)، م (١٠٥١) (بَابٌ لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ).

بَابُ مَنْ أُعْطِيَ غَيْرَ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ

٦٤٢ - [١٠٤٥] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ[١] وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»[٢].

بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ

٦٤٣ - [١٠٥٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ[٣] غَلِيظُ الحَاشِيَةِ[٤]، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ[٥] بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الأَعْرَابِيِّ[٦]»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ البُرْدُ[٧]».

---

(١) فَتَمَوَّلْهُ: اتَّخِذْهُ مَالاً. المجموع المغيث (٣/ ٢٤٢)، التوضيح لابن الملقن (١٠/ ٤٩٠).

(٢) خ (٧١٦٣) (بَابُ رِزْقِ الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٤٥) (بَابُ إِبَاحَةِ الأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ).

(٣) نَجْرَانِيٌّ: نِسْبَةً إِلَى نَجْرَانَ، مَدِينَةٌ جَنُوبَ السُّعُودِيَّةِ. فتح الباري (١٠/ ٥٠٦)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٢٨٦).

(٤) الحَاشِيَةِ: الطَّرَفِ. مشارق الأنوار (١/ ٢١٤)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧١١).

(٥) فَجَبَذَهُ: أَيْ: فَجَذَبَهُ، وَهُمَا بِمَعْنىً وَاحِدٍ. عمدة القاري (٢١/ ٣١٢)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧١١).

(٦) فِي نَحْرِ الأَعْرَابِيِّ: أَيْ: فِي صَدْرِهِ وَمُقَابِلِهِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبِهِ. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧١١).

(٧) البُرْدُ: كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ. مشارق الأنوار (١/ ٨٣)، شرح مسلم للنووي (٢/ ١٢٨).

نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ[١] عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ.

فَٱلْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»[٢].

(١) صَفْحَةِ: جَانِبِ. مشارق الأنوار (٢/ ٤٩)، شرح مسلم للنووي (٨/ ٢٢٨).

(٢) خ (٣١٤٩) (بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ)، م (١٠٥٧) (بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ).

بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ

٦٤٤ - [١٠٧٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**(١).

فَأَتَاهُ أَبِي - أَبُو أَوْفَى - بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»(٢).

(١) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ. إرشاد الساري (٦/ ٣٥٠)، منحة الباري (٧/ ٣٤٤).

(٢) خ (٤١٦٦) (بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ)، م (١٠٧٨) (بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ).

بَابُ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآلِهِ

٦٤٥ - [١٠٧٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لَأَنْقَلِبُ[١] إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا**»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٦٤٦ - [١٠٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: **أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟**

فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ؛ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: **كُلُوا**، وَلَمْ يَأْكُلْ.

وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ؛ ضَرَبَ بِيَدِهِ[٤] ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ»[٥].

٦٤٧ - [١٠٦٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ[٦]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كِخْ**

---

(١) لَأَنْقَلِبُ: أَرْجِعُ. النهاية (٤/ ٩٦).

(٢) خ (٢٤٣٢) (بَابٌ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ)، م (١٠٧٠) (بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (٦/ ٩٩).

(٣) خ (٢٤٣١) (بَابٌ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ)، م (١٠٧١) (بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ).

(٤) ضَرَبَ بِيَدِهِ: البَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، أَيْ: شَرَعَ وَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ سَرِيعاً مِنْ غَيْرِ تَحَامٍ عَنْهُ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٠٣).

(٥) خ (٢٥٧٦) (بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٧٧) (بَابُ قَبُولِ النَّبِيِّ الهَدِيَّةَ وَرَدِّهِ الصَّدَقَةَ).

(٦) فِيهِ: فَمِهِ. هدى الساري (ص١٦٩).

كِخْ[١]، ٱرْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»[٢].

(١) كِخْ كِخْ: كَلِمَةُ زَجْرٍ لِلصَّبِيِّ عَمَّا يُرِيدُ أَخْذَهُ، يُقَالُ بِفَتْحِ الكَافِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِ الخَاءَيْنِ وَكَسْرِهِمَا مَعاً، وَبِالتَّنْوِينِ مَعَ الكَسْرِ، وَبِغَيْرِ التَّنْوِينِ. مشارق الأنوار (١/ ٣٣٧)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٣٩).

(٢) خ (١٤٩١) (بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ)، م (١٠٦٩) (بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ).

بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ*

٦٤٨ - [١٥٠٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ:

إِحْدَى السُّنَنِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.**

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ[١] تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ[٢] مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: **أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟**

قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ» - عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

قَالَ: **عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) وَالبُرْمَةُ: القِدْرُ. كشف المشكل (٣/ ٤٤)، شرح المشكاة للطيبي (١٢/ ٣٧٦٣).

(٢) وَأُدْمٌ: الإِدَامُ بِالكَسْرِ، وَالأُدْمُ بِالضَّمِّ: مَا يُؤْكَلُ مَعَ الخُبْزِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ. النهاية (١/ ٣١)، هدى الساري (ص٧٦).

(٣) خ (٥٢٧٩) (بَابٌ لَا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقاً) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٠٤) (بَابٌ إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).

(٤) خ (١٤٩٥) (بَابٌ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ)، م (١٠٧٤) (بَابُ إِبَاحَةِ الهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، وَإِنْ كَانَ المُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ؛ زَالَ عَنْهَا وَصْفُ الصَّدَقَةِ، وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ).

٦٤٩ - [١٠٧٦] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**

قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ[١] بَعَثْتَ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ: **إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**[٢]»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٤].

(١) نُسَيْبَةَ: هِيَ أُمُّ عَطِيَّةَ. شرح مسلم للنووي (٧/ ١٨٤).

(٢) بَلَغَتْ مَحِلَّهَا: بِكَسْرِ الحَاءِ، أَيْ: زَالَ عَنْهَا حُكْمُ الصَّدَقَةِ وَصَارَتْ حَلَالاً لَنَا. شرح مسلم للنووي (٧/ ١٨٢)، فتح الباري (٥/ ٢٠٤).

(٣) خ (١٤٩٤) (بَابٌ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ)، م (١٠٧٦) (بَابُ إِبَاحَةِ الهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، وَإِنْ كَانَ المُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ؛ زَالَ عَنْهَا وَصْفُ الصَّدَقَةِ، وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ).

(٤) م (١٠٧٣) (بَابُ إِبَاحَةِ الهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، وَإِنْ كَانَ المُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ؛ زَالَ عَنْهَا وَصْفُ الصَّدَقَةِ، وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ).

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ*

٦٥٠ - [١١٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.

وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ(١)، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَرْفُثْ(٢) يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ(٣) - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَلَا يَجْهَلْ» -، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ(٤)؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي ٱمْرُؤٌ صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ -» -.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ(٥) أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ

---

(١) جُنَّةٌ: بِضَمِّ الجِيمِ، وَمَعْنَاهُ: سُتْرَةٌ وَمَانِعٌ مِنَ الرَّفَثِ وَالآثَامِ، وَمَانِعٌ أَيْضاً مِنَ النَّارِ. شرح مسلم للنووي (٨/ ٣٠)، فتح الباري (٤/ ١٠٤).

(٢) فَلَا يَرْفُثْ: الرَّفَثُ: الكَلَامُ الفَاحِشُ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى هَذَا، وَعَلَى الجِمَاعِ، وَعَلَى مُقَدِّمَاتِهِ، وَعَلَى ذِكْرِهِ مَعَ النِّسَاءِ أَوْ مُطْلَقاً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا. فتح الباري (٤/ ١٠٤)، شرح مسلم للنووي (٨/ ٢٨).

(٣) وَلَا يَسْخَبْ: بِالسِّينِ بَدَلَ الصَّادِ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الخِصَامُ وَالصِّيَاحُ. عمدة القاري (١٠/ ٢٧٧)، شرح مسلم للنووي (٨/ ٣١).

(٤) قَاتَلَهُ: أَيْ: دَافَعَهُ وَنَازَعَهُ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى شَاتَمَهُ وَلَاعَنَهُ. إكمال المعلم (٤/ ١٠٩)، إرشاد الساري (٣/ ٣٤٦).

(٥) لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ: أَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ يَرْوِيهِ بِالفَتْحِ، وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ بِالفَتْحِ وَالضَّمِّ مَعاً فِي الخَاءِ، وَهُوَ تَغَيُّرُ رَائِحَةِ الفَمِ. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٩)، شرح المشكاة للطيبي (٥/ ١٥٧٥).

القِيَامَةِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ.

وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»(١).

٦٥١ - [١١٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ - زَادَ البُخَارِيُّ: «وَشَرَابَهُ» - مِنْ أَجْلِي»(٢).

بَابُ الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ*

٦٥٢ - [١١٥٢] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»(٣).

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ*

٦٥٣ - [١١٥٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) خ (١٩٠٤) (بَابٌ هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟)، م (١١٥١) (بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «يَوْمَ القِيَامَةِ».

(٢) خ (١٨٩٤) (بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ)، م (١١٥١) (بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ» وَلَا: «إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ».

(٣) خ (١٨٩٦) (بَابُ الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ)، م (١١٥٢) (بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**[(١)]»[(٢)].

(١) خَرِيفاً: أَيْ: سَنَةً. الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٥٤٨)، مشارق الأنوار (١/ ٢٣٣).

(٢) خ (٢٨٤٠) (بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، م (١١٥٣) (بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ، بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتِ حَقٍّ).

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٥٤ - [١٠٧٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ» -، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ[(١)] الشَّيَاطِينُ»[(٢)].

بَابٌ لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ*

٦٥٥ - [١٠٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»[(٣)].

بَابٌ بِمَ يَثْبُتُ دُخُولُ الشَّهْرِ وَخُرُوجُهُ؟

٦٥٦ - [١٠٨٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ[(٤)] فَٱقْدِرُوا لَهُ[(٥)]»[(٦)].

---

(١) وَصُفِّدَتِ: شُدَّتْ بِالأَغْلَالِ وَأُوثِقَتْ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٣٢٣).

(٢) خ (٣٢٧٧) (بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ)، م (١٠٧٩) (بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ).

(٣) خ (١٩١٤) (بَابٌ لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ)، م (١٠٨٢) (بَابٌ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ).

(٤) أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ: أَيْ: حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَيْمٌ. شرح مسلم للنووي (٧/ ١٨٦)، فتح الباري (٤/ ١٢٤).

(٥) فَاقْدِرُوا لَهُ: قَدِّرُوا لَهُ عَدَدَ ثَلَاثِينَ يَوْماً حَتَّى تُكَمِّلُوهَا؛ كَمَا فَسَّرَهُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ». مشارق الأنوار (٢/ ١٧٢).

(٦) خ (١٩٠٦) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»)، =

٦٥٧ - [١٠٨١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ[١] عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً**».

بَابُ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾*

٦٥٨ - [١١٤٥] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا»[٣].

بَابُ عَدَدِ أَيَّامِ الشَّهْرِ

٦٥٩ - [١٠٨٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ[٤]، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا** - وَعَقَدَ

= م (١٠٨٠) (بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْماً).

(١) غُبِّيَ: بِضَمِّ الغَيْنِ وَتَشْدِيدِ البَاءِ، وَمَعْنَاهُ: خَفِيَ. مشارق الأنوار (٢/ ١٢٨)، النهاية (٣/ ٣٤٢).

(٢) خ (١٩٠٩) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا») **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٨١) (بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْماً).

(٣) خ (٤٥٠٧) (بَابُ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾)، م (١١٤٥) (بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾).

(٤) أُمِّيَّةٌ: أَرَادَ أَنَّهُمْ عَلَى أَصْلِ وِلَادَةِ أُمِّهِمْ لَمْ يَتَعَلَّمُوا الكِتَابَةَ وَالحِسَابَ، فَهُمْ عَلَى جِبِلَّتِهِمُ الأُولَى، وَقِيلَ: الأُمِّيُّ الَّذِي لَا يَكْتُبُ. النهاية (١/ ٦٨)، الغريبين في القرآن والحديث (١/ ١٠٨).

الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ -.

وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا - يَعْنِي: تَمَامَ ثَلَاثِينَ -»[١].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٣].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٤].

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٥].

وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٦].

بَابُ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ*

٦٦٠ - [١٠٨٩] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**شَهْرَا**

---

(١) خ (١٩١٣) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»)، م (١٠٨٠) (بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْماً).

(٢) خ (١٩١٠) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»)، م (١٠٨٥) (بَابُ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ).

(٣) خ (١٩١١) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»).

(٤) م (١٠٨٣) (بَابُ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ).

(٥) م (١٠٨٤) (بَابُ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ).

(٦) م (١٠٨٦) (بَابُ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ).

عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ[(١)]: رَمَضَانُ، وَذُو الحِجَّةِ»[(٢)].

(١) لَا يَنْقُصَانِ: الأَصَحُّ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا يَنْقُصُ أَجْرُهُمَا وَالثَّوَابُ المُرَتَّبُ عَلَيْهِمَا وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُهُمَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يَنْقُصَانِ جَمِيعاً فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ غَالِباً، وَقِيلَ: لَا يَنْقُصُ ثَوَابُ ذِي الحِجَّةِ عَنْ ثَوَابِ رَمَضَانَ لِأَنَّ فِيهِ المَنَاسِكَ، حَكَاهُ الخَطَّابِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ المُعْتَمَدُ. شرح مسلم للنووي (٧/ ١٩٩).

(٢) خ (١٩١٢) (بَابٌ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ)، م (١٠٨٩) (بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ»).

بَابُ وَقْتِ السُّحُورِ

٦٦١ - [١٠٩١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي: اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»(١).

٦٦٢ - [١٠٩٠] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي(٢) عِقَالَيْنِ(٣): عِقَالاً أَبْيَضَ، وَعِقَالاً أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ(٤)! إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ،**

---

(١) خ (١٩١٧) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٩١) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَلَمْ يَنْزِلْ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾». وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٢٣٤٩).

(٢) وِسَادَتِي: الوِسَادَةُ: مَا يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّأْسِ عِنْدَ النَّوْمِ. هدى الساري (ص٢٠٥)، العين (٧/ ٢٨٤).

(٣) عِقَالَيْنِ: العِقَالُ: الحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ البَعِيرُ. كشف المشكل (٢/ ٥٥١)، الكواكب الدراري (١٩/ ٣٦).

(٤) إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ: أَيْ: إِنْ جَعَلْتَ تَحْتَ وِسَادِكَ الخَيْطَيْنِ اللَّذَيْنِ أَرَادَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَهُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ؛ فَوِسَادُكَ يَعْلُوهُمَا وَيُغَطِّيهِمَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَرِيضاً. شرح مسلم للنووي =

وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[(١)].

٦٦٣ - [١٠٩٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ.

وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى[(٢)] ذَا وَيَنْزِلَ ذَا»[(٣)].

٦٦٤ - [١٠٩٣] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ[(٤)]، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ.

وَقَالَ: إِنَّ الفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ

= (٧/ ٢٠١)، مشارق الأنوار (٢/ ٧٥).

(١) خ (١٩١٦) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾)، م (١٠٩٠) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ).

(٢) يَرْقَى: يَصْعَدَ. مشارق الأنوار (١/ ٢٩٩)، كشف المشكل (٣/ ٦٤).

(٣) خ (١٩١٩) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ») **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٩٢) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ) بِنَحْوِهِ.

(٤) لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُعْلِمَكُمْ بِأَنَّ الفَجْرَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ، فَيَرُدَّ القَائِمَ المُتَهَجِّدَ إِلَى رَاحَتِهِ؛ لِيَنَامَ غَفْوَةً لِيُصْبِحَ نَشِيطاً، أَوْ يُوتِرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ، أَوْ يَتَأَهَّبَ لِلصُّبْحِ إِنِ احْتَاجَ إِلَى طَهَارَةٍ أُخْرَى، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى عِلْمِهِ بِقُرْبِ الصُّبْحِ. شرح مسلم للنووي (٧/ ٢٠٤)، المفهم (٣/ ١٥٣).

نَكَسَهَا[١] إِلَى الأَرْضِ -، وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَوَضَعَ المُسَبِّحَةَ[٢] عَلَى المُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ -»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٤].

بَابُ قَدْرُ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ؟*

٦٦٥ - [١٠٩٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟» - قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً»[٥].

بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ*

٦٦٦ - [١٠٩٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) نَكَسَهَا: قَلَبَهَا. الصحاح (٣/ ٩٨٦).

(٢) المُسَبِّحَةَ: الإِصْبَعُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يُشَارُ بِهَا عِنْدَ التَّسْبِيحِ. النهاية (٢/ ٣٣٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٨٨).

(٣) خ (٦٢١) (بَابُ الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ)، م (١٠٩٣) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ).

(٤) م (١٠٩٤) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ).

(٥) خ (١٩٢١) (بَابُ قَدْرُ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ؟)، م (١٠٩٧) (بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الفِطْرِ).

«تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[١].

(١) خ (١٩٢٣) (بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ)، م (١٠٩٥) (بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الفِطْرِ).

بَابُ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟*

٦٦٧ - [١١٠٠] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١).

٦٦٨ - [١١٠١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: **ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ**(٢) **لَنَا.**

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: **ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ لَنَا.**

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قَالَ: **ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ لَنَا**، فَنَزَلَ فَجَدَحَ.

ثُمَّ قَالَ: **إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ -»(٣).

بَابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ*

٦٦٩ - [١٠٩٨] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) خ (١٩٥٤) (بَابُ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٠٠) (بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «مِنْ هَاهُنَا» فِي المَوْضِعَيْنِ.

(٢) فَاجْدَحْ: الجَدْحُ: أَنْ يُحَرَّكَ السَّوِيقُ بِالمَاءِ وَيُخَوَّضَ حَتَّى يَسْتَوِيَ. النهاية (١/ ٢٤٣)، المجموع المغيث (١/ ٣٠١).

(٣) خ (١٩٥٦) (بَابُ يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ المَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٠١) (بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ).

«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[١].

(١) خ (١٩٥٧) (بَابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ)، م (١٠٩٨) (بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الفِطْرِ).

بَابُ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

٦٧٠ - [١١٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ[(١)]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.**

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: **لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ،** كَالمُنَكِّلِ[(٢)] لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا»[(٣)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٦٧١ - [١١٠٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ[(٥)] تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**»[(٦)].

---

(١) الوِصَالِ: صَوْمُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ دُونَ فِطْرٍ فِي اللَّيْلِ. هدى الساري (ص٢٠٥).

(٢) كَالمُنَكِّلِ: المُعَاقِبِ. مطالع الأنوار (٤/ ١٦٠)، فتح الباري (٤/ ٢٠٦).

(٣) خ (١٩٦٥) (بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ)، م (١١٠٣) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) خ (١٩٢٢) (بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ)، م (١١٠٢) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ).

(٥) المُتَعَمِّقُونَ: أَيِ: المُتَكَلِّفُونَ المُتَشَدِّدُونَ. عمدة القاري (٢٥/ ١٠)، النهاية (٣/ ٢٩٩).

(٦) خ (٧٢٤١) (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٠٤) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ).

٦٧٢ - [١١٠٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»(١).

(١) خ (١٩٦٤) (بَابُ الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ)، م (١١٠٥) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ).

بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً*

٦٧٣ - [١١٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»(١).

بَابُ القُبْلَةِ وَالمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

٦٧٤ - [١١٠٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ» - وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ(٢)»(٣).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً*

٦٧٥ - [١١٠٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) خ (١٩٣٣) (بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً)، م (١١٥٥) (بَابٌ أَكْلُ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ).

(٢) أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ: أَضْبَطُكُمْ لِفَرْجِهِ. عمدة القاري (٣/ ٢٦٧).

(٣) خ (١٩٢٧) (بَابُ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ)، م (١١٠٦) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ القُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الفَوَائِدِ (٣/ ١٦٥).

(٤) م (١١٠٧) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ القُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ).

(٥) م (١١٠٨) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ القُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ).

يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ - مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ -، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»[1].

(١) خ (١٩٣٠) (بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ)، م (١١٠٩) (بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٩٢٥).

بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ

٦٧٦ - [١١١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **وَمَا أَهْلَكَكَ؟** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى ٱمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: **هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟** قَالَ: لَا.

ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[(١)] فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: **تَصَدَّقْ بِهَذَا**، قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[(٢)] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **ٱذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[(٣)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

❖ ❖ ❖

---

(١) **بِعَرَقٍ**: بِفَتْحَتَيْنِ، هُوَ زِنْبِيلٌ مَنْسُوجٌ مِنْ نَسَائِجِ الخُوصِ - أَيْ: وَرَقِ النَّخْلِ -، يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ (١٥) صَاعاً. شرح المصابيح (٢/ ٥٢٢)، مرعاة المفاتيح (٦/ ٥٠٢).
وَيُسَاوِي: وَاحِداً وَعِشْرِينَ كِيلُوجِرَاماً وَسِتَّ مِئَةِ جِرَام (٢١,٦٠٠) مِنَ الأَرُزِّ.

(٢) **لَابَتَيْهَا**: اللَّابَةُ: هِيَ الأَرْضُ الَّتِي قَدْ أَلْبَسَتْهَا حِجَارَةٌ سُودٌ. تهذيب اللغة (١٥/ ٢٧٥)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٣٥).

(٣) خ (٦٧١١) (بَابٌ يُعْطِي فِي الكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيباً كَانَ أَوْ بَعِيداً)، م (١١١١) (بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الكَفَّارَةِ الكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى المُوسِرِ وَالمُعْسِرِ، وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ المُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٢٣٩٠).

(٤) خ (١٩٣٥) (بَابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ)، م (١١١٢) (بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الكَفَّارَةِ الكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى المُوسِرِ وَالمُعْسِرِ، وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ المُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ).

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ*

٦٧٧ - [١١٢٢] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»(١).

٦٧٨ - [١١١٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ(٢)، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَاراً لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِراً حَتَّى ٱنْسَلَخَ(٤) الشَّهْرُ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٥).

٦٧٩ - [١١١٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»(٦).

---

(١) خ (١٩٤٥) (بَابٌ إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ)، م (١١٢٢) (بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالفِطْرِ فِي السَّفَرِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

(٢) عُسْفَانَ: بَلَدٌ شَمَالَ مَكَّةَ، يَبْعُدُ عَنْهَا ثَمَانِينَ (٨٠) كِيلُومِتْراً عَلَى طَرِيقِ المَدِينَةِ.

(٣) خ (١٩٤٨) (بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ)، م (١١١٣) (بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ).

(٤) انْسَلَخَ: انْقَضَى. التوضيح لابن الملقن (١١/ ٢٥٣)، إرشاد الساري (٣/ ١٣١).

(٥) خ (٤٢٧٧) (بَابُ غَزْوَةِ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ).

(٦) خ (١٩٤٧) (بَابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ)، =

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

٦٨٠ - [١١٢١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ(٢)، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: **صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ**»(٣).

بَابُ فَضْلِ الإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصِّيَامِ

٦٨١ - [١١١٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً قَدِ ٱجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا لَهُ؟** قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْسَ البِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»(٤).

٦٨٢ - [١١١٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا

= م (١١١٨) (بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ).

(١) م (١١١٧) (بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ).

(٢) أَسْرُدُ الصَّوْمَ: أُتَابِعُهُ. هدى الساري (ص١٣١)، الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٢٠٩).

(٣) خ (١٩٤٣) (بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ)، م (١١٢١) (بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالفِطْرِ فِي السَّفَرِ).

(٤) خ (١٩٤٦) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»)، م (١١١٥) (بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا =

ظِلّاً صَاحِبُ الكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، فَسَقَطَ الصُّوَّامُ[(١)]، وَقَامَ المُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ[(٢)]، وَسَقَوُا الرِّكَابَ[(٣)].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ**»[(٤)].

= كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٢٢٨٣).

(١) فَسَقَطَ الصُّوَّامُ: أَيْ: ضَعُفُوا عَنِ الحَرَكَةِ وَمُبَاشَرَةِ حَوَائِجِهِمْ لِأَجْلِ ضَعْفِهِمْ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٤٠٢).

(٢) فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ: أَيْ: نَصَبُوا الخِيَامَ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٤٠٢).

(٣) الرِّكَابَ: هِيَ الإِبِلُ الَّتِي يُسَارُ عَلَيْهَا. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٦٩)، مشارق الأنوار (١/ ٢٨٩).

(٤) خ (٢٨٩٠) (بَابُ فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي الغَزْوِ)، م (١١١٩) (بَابُ أَجْرِ المُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى العَمَلَ).

بَابٌ مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟*

٦٨٣ - [١١٤٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»(١).

بَابُ صَوْمِ سَرَرِ شَعْبَانَ

٦٨٤ - [١١٦١] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ - أَوْ لِآخَرَ -: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ(٢)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ»(٣).

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ*

٦٨٥ - [١١٤٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٤).

٦٨٦ - [١١٤٨] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَوْمُ نَذْرٍ» -، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟

فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) خ (١٩٥٠) (بَابٌ مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟)، م (١١٤٦) (بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ).

(٢) سَرَرِ شَعْبَانَ: آخِرُهُ. شرح مسلم للنووي (٨/ ٥٣)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

(٣) خ (١٩٨٣) (بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ)، م (١١٦١) (بَابُ صَوْمِ سَرَرِ شَعْبَانَ).

(٤) خ (١٩٥٢) (بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ)، م (١١٤٧) (بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ المَيِّتِ).

قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[١].

(١) خ (١٩٥٣) (بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ)، م (١١٤٨) (بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ المَيِّتِ).

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ*

٦٨٧ - [١١٢٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ.

فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: **مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»(١).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٦٨٨ - [١١٣٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَوَجَدَ اليَهُودَ صِيَاماً يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا هَذَا اليَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟**

فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْراً فَنَحْنُ نَصُومُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**، فَصَامَهُ

---

(١) خ (٢٠٠٢) (بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ)، م (١١٢٥) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ).

(٢) خ (١٨٩٢) (بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ)، م (١١٢٦) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ).

(٣) خ (٤٥٠٣) (بَابُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾)، م (١١٢٧) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٦٨٩ - [١١٣٦] عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ٱبْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنهما قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ[(٣)] عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: **مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً؛ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً؛ فَلْيَصُمْ.**

فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ[(٤)]؛ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ»[(٥)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

٦٩٠ - [١١٢٩] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ**

---

(١) خ (٣٣٩٧) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾)، م (١١٣٠) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ).

(٢) خ (٢٠٠٥) (بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ)، م (١١٣١) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ).

(٣) غَدَاةَ: صَبَاحَ. البحر المحيط الثجاج (٢١/ ٢٤٠).

(٤) العِهْنِ: هُوَ الصُّوفُ مُطْلَقاً، وَقِيلَ: الصُّوفُ المَصْبُوغُ. شرح مسلم للنووي (٨/ ١٤)، مشارق الأنوار (٢/ ١٠٤).

(٥) خ (١٩٦٠) (بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٣٦) (بَابٌ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ).

(٦) خ (١٩٢٤) (بَابٌ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْماً)، م (١١٣٥) (بَابٌ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ).

يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ»[١].

٦٩١ - [١١٣٢] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى[٢] صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا اليَوْمَ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ -، وَهَذَا الشَّهْرَ - يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ -»[٣].

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ هُوَ بِعَرَفَةَ

٦٩٢ - [١١٢٣] عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها: «أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا[٤] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ.

فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ[٥] لَبَنٍ - وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ - فَشَرِبَهُ»[٦].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٢٠٠٣) (بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ)، م (١١٢٩) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ).
(٢) يَتَحَرَّى: يَقْصِدُ. فتح الباري (١/ ٥٧٧)، الصحاح (٦/ ٢٣١١).
(٣) خ (٢٠٠٦) (بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٣٢) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ).
(٤) تَمَارَوْا: اخْتَلَفُوا. فتح الباري (٤/ ٢٣٧)، إرشاد الساري (٣/ ٤١٥).
(٥) بِقَدَحِ: إِنَاءٍ لِلشُّرْبِ. الصحاح (١/ ٣٩٤).
(٦) خ (١٦٦١) (بَابُ الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ)، م (١١٢٣) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٩٨٨).
(٧) خ (١٩٨٩) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، م (١١٢٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ).

بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ*

٦٩٣ - [١١٥٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ[(١)] ﷺ».

وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ»[(٢)].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً».

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) مَضَى لِسَبِيلِهِ: تُوُفِّيَ. شرح المشكاة للطيبي (٥/ ١٦٠٤)، فتح الباري (٧/ ٤٧٧).

(٢) خ (١٩٦٩) (بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ)، م (١١٥٦) (بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُخْلِيَ شَهْراً عَنْ صَوْمٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٩٧١).

(٣) خ (١٩٧١) (بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ)، م (١١٥٧) (بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُخْلِيَ شَهْراً عَنْ صَوْمٍ).

(٤) خ (١١٤١) (بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ)، م (١١٥٨) (بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُخْلِيَ شَهْراً عَنْ صَوْمٍ).

بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ*

٦٩٤ - [١١٥٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً»(١).

٦٩٥ - [١١٥٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ(٢)، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ(٣)، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ.

قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا

---

(١) خ (١١٣١) (بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ)، م (١١٥٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقّاً، أَوْ لَمْ يُفْطِرِ العِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ).

(٢) هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ: بِفَتْحِ الهَاءِ وَالجِيمِ، أَيْ: غَارَتْ وَدَخَلَتْ فِي مَوْضِعِهَا. مصابيح الجامع (٤/ ٣٩٣)، شرح مسلم للنووي (٨/ ٤٥).

(٣) وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ: بِكَسْرِ الفَاءِ، أَيْ: تَعِبَتْ وَكَلَّتْ. فتح الباري (٤/ ٢٢٥)، إرشاد الساري (٣/ ٤٠٨).

لَاقَى[١]»[٢].

٦٩٦ - [١١٥٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ[٣] عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً» -.

وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ.

فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ[٤] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ» -.

قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: نِصْفُ الدَّهْرِ»[٥].

---

(١) إِذَا لَاقَى: أَيِ: العَدُوَّ. الكواكب الدراري (٩/ ١٣٦)، إرشاد الساري (٣/ ٤٠٩).

(٢) خ (١٩٧٩) (بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (١١٥٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقّاً، أَوْ لَمْ يُفْطِرِ العِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ).

(٣) لِزَوْرِكَ: بِفَتْحِ الزَّايِ، أَيْ: لِضَيْفِكَ. هدى الساري (ص١٢٨)، إرشاد الساري (٣/ ٤٠٤).

(٤) جُمُعَةٍ: أُسْبُوعٍ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٧٠).

(٥) خ (٦١٣٤) (بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (١١٥٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ =

٦٩٧ - [١١٥٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ[١] حَشْوُهَا لِيفٌ[٢]، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

فَقَالَ لِي: **أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[٣].

قَالَ: **خَمْساً،** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: **سَبْعاً،** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: **تِسْعاً،** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: **أَحَدَ عَشَرَ،** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ؛ شَطْرُ[٤] الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ**»[٥].

❖ ❖ ❖

= تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقّاً، أَوْ لَمْ يُفْطِرِ العِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

(١) أَدَمٍ: جِلْدٍ مَدْبُوغٍ. إرشاد الساري (٤/ ٢٧٣)، منحة الباري (٥/ ٢٤٨).

(٢) لِيفٌ: مَا يَخْرُجُ فِي أُصُولِ سَعَفِ النَّخْلِ، تُحْشَى بِهِ الوَسَائِدُ وَالفُرُشُ، وَتُفْتَلُ مِنْهُ الحِبَالُ. مطالع الأنوار (٣/ ٤٧٦)، إرشاد الساري (٩/ ١٦١).

(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيْ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. اللامع الصبيح (١٥/ ٣١٨).

(٤) شَطْرُ: نِصْفُ. كشف المشكل (٣/ ٢١٣)، شرح المشكاة للطيبي (١٢/ ٣٧٤٧).

(٥) خ (١٩٨٠) (بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام)، م (١١٥٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقّاً، أَوْ لَمْ يُفْطِرِ العِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ).

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ*

٦٩٨ - [١١٤٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيِ العِيدِ

٦٩٩ - [٨٢٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ»(٣).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

---

(١) خ (١٩٨٥) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ)، م (١١٤٤) (بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مُنْفَرِداً).

(٢) خ (١٩٨٤) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ)، م (١١٤٣) (بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مُنْفَرِداً).

(٣) خ (١٩٩١) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٢٧) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (٦/٣٤٨).

(٤) خ (١٩٩٠) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ)، م (١١٣٧) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى).

(٥) خ (١٩٩٣) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ)، م (١١٣٨) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى).

(٦) خ (١٩٩٤) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ)، م (١١٣٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[١].

(١) م (١١٤٠) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٧٠٠ - [٧٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

٧٠١ - [٧٦٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**

وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢).

٧٠٢ - [٧٦١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ(٣) فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَٱجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ.

فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ.

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ(٤)، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) خ (٣٧) (بَابٌ تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ)، م (٧٥٩) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) خ (٢٠١٤) (بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ)، م (٧٦٠) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ).

(٣) جَوْفِ اللَّيْلِ: وَسَطُهُ. مرقاة المفاتيح (١/ ١٢٠)، مطالع الأنوار (٢/ ١٨٥).

(٤) عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ: كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ امْتِلَاءِ المَسْجِدِ. الكوثر الجاري (٣/ ٤٤).

فَطَفِقَ[١] رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ.

فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»[٢].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

(١) فَطَفِقَ: جَعَلَ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٣)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٠٧).

(٢) خ (٩٢٤) (بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ)، م (٧٦١) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ).

بَابُ ٱعْتِكَافِ العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ*

٧٠٣ - [١١٦٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ(١) فِي رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ؛ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ»(٢).

بَابُ العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ*

٧٠٤ - [١١٧٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ: أَحْيَا اللَّيْلَ(٣)، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ المِئْزَرَ(٤)»(٥).

بَابُ ٱعْتِكَافِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٧٠٥ - [١١٧٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عز وجل، ثُمَّ ٱعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»(٦).

---

(١) يُجَاوِرُ: يَعْتَكِفُ. النهاية (١/ ٣١٣)، مشارق الأنوار (١/ ١٦٤).

(٢) خ (٢٠١٨) (بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٦٧) (بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ، وَالحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا، وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٠٤٤).

(٣) أَحْيَا اللَّيْلَ: اسْتَغْرَقَهُ بِالسَّهَرِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. شرح مسلم للنووي (٨/ ٧١)، عمدة القاري (١١/ ١٣٩).

(٤) وَشَدَّ المِئْزَرَ: كِنَايَةٌ عَنِ التَّأَهُّبِ وَالِاسْتِعْدَادِ. هدى الساري (ص٧٨)، عمدة القاري (١١/ ١٣٩).

(٥) خ (٢٠٢٤) (بَابُ العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)، م (١١٧٤) (بَابُ الِاجْتِهَادِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَجَدَّ».

(٦) خ (٢٠٢٦) (بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا)، =

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

بَابُ المُعْتَكِفِ يَدْخُلُ البَيْتَ لِحَاجَتِهِ

٧٠٦ - [٢٩٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً»(٢).

بَابُ الِٱعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ*

٧٠٧ - [١١٧٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ.

وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ(٣) فَضُرِبَ؛ أَرَادَ الِٱعْتِكَافَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفَجْرَ نَظَرَ؛ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟

= م (١١٧٢) (بَابُ اعْتِكَافِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ).

(١) خ (٢٠٢٥) (بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا)، م (١١٧١) (بَابُ اعْتِكَافِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ).

(٢) خ (٢٠٢٩) (بَابٌ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ)، م (٢٩٧) (بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ، وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا، وَالِاتِّكَاءِ فِي حَجْرِهَا وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ فِيهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٢٤٦٧).

(٣) بِخِبَائِهِ: الخِبَاءُ: بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ المُوَحَّدَةِ مَعَ المَدِّ، هِيَ خَيْمَةٌ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صُوفٍ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى البَيْتِ كَيْفَمَا كَانَ. فتح الباري (٧/ ١٤١)، إرشاد الساري (٣/ ٤٤١).

فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ[(١)]، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي العَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ»[(٢)].

(١) فَقُوِّضَ: بِقَافٍ مَضْمُومَةٍ وَوَاوٍ مَكْسُورَةٍ مُشَدَّدَةٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ، وَمَعْنَاهُ: أُزِيلَ. شرح مسلم للنووي (٨/ ٦٣)، هدى الساري (ص١٧٦).

(٢) خ (٢٠٤١) (بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ)، م (١١٧٣) (بَابٌ مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ؟).

بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ*

٧٠٨ - [١١٦٥] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ(١) فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ**»(٢).

٧٠٩ - [١١٦٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ٱعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَٱعْتَكَفْنَا مَعَهُ.

فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَٱعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَٱعْتَكَفْنَا مَعَهُ.

فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: **مَنْ كَانَ ٱعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ؛ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ(٣)** - **مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ** -

---

(١) تَوَاطَأَتْ: بِالهَمْزَةِ، أَيْ: تَوَافَقَتْ وَزْناً وَمَعْنىً. فتح الباري (٤/ ٢٥٧)، كشف المشكل (٢/ ٤٩٤).

(٢) خ (١١٥٨) (بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٦٥) (بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ، وَالحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا، وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٠١٨).

(٣) يَحْتَقَّانِ: بِالقَافِ، وَمَعْنَاهُ: يَطْلُبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ وَيَدَّعِي أَنَّهُ المُحِقُّ. شرح مسلم للنووي (٨/ ٦٣)، شرح السيوطي على مسلم (٣/ ٢٥٨).

فَنُسِّيتُهَا» -، وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ.

وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ(١)، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئاً، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ(٢) فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ(٣) - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» -؛ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ»(٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

بَابُ ٱلْتِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ*

٧١٠ - [١١٦٥] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ،

---

(١) جَرِيدَ النَّخْلِ: سَعَفَهُ. كشف المشكل (٢/ ٥٨٦)، هدى الساري (ص٩٧).

(٢) قَزَعَةٌ: بِفَتْحِ القَافِ وَالزَّايِ، أَيْ: قِطْعَةٌ مِنْ سَحَابٍ رَقِيقَةٌ. فتح الباري (٤/ ٢٥٨)، إرشاد الساري (٣/ ٤٣٣).

(٣) وَأَرْنَبَتِهِ: بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ النُّونِ وَالمُوَحَّدَةِ، طَرَفُ أَنْفِهِ. إرشاد الساري (٢/ ١٢١)، هدى الساري (ص٧٨).

(٤) خ (٨١٣) (بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٦٧) (بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ، وَالحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا، وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا).

(٥) خ (٢٠١٧) (بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ)، م (١١٦٩) (بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ، وَالحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا، وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا).

فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[١].

(١) خ (٢٠١٥) (بَابُ التِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ)، م (١١٦٥) (بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ، وَالحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا، وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا).

كِتَابُ الحَجِّ

بَابُ فَضْلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٧١١ - [١٣٥٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ أَتَى هَذَا البَيْتَ» - فَلَمْ يَرْفُثْ[١] وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[٢].

٧١٢ - [١٣٤٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[٣].

بَابُ فَضْلِ العُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

٧١٣ - [١٢٥٦] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِٱمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سِنَانٍ -: مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟

قَالَتْ: نَاضِحَانِ[٤] كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ - زَوْجِهَا -؛ حَجَّ هُوَ وَٱبْنُهُ عَلَى

---

(١) فَلَمْ يَرْفُثْ: الرَّفَثُ: الكَلَامُ الفَاحِشُ، وَيُطْلَقُ عَلَى هَذَا، وَعَلَى الجِمَاعِ، وَعَلَى مُقَدِّمَاتِهِ، وَعَلَى ذِكْرِهِ مَعَ النِّسَاءِ أَوْ مُطْلَقاً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا. فتح الباري (٤/ ١٠٤)، شرح مسلم للنووي (٨/ ٢٨).

(٢) خ (١٥٢١) (بَابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٥٠) (بَابٌ فِي فَضْلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٢٨٨٨).

(٣) خ (١٧٧٣) (بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا)، م (١٣٤٩) (بَابٌ فِي فَضْلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ).

(٤) نَاضِحَانِ: النَّاضِحُ: البَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٦)، الصحاح (١/ ٤١١).

أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا.

قَالَ: «**فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً** - أَوْ **حَجَّةً مَعِي** -»[1].

(١) خ (١٨٦٣) (بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ)، م (١٢٥٦) (بَابُ فَضْلِ العُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ).

بَابُ جَوَازِ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ

٧١٤ - [١٢٤٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَراً.

وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ(١)، وَعَفَا الأَثَرْ(٢)، وَٱنْسَلَخَ صَفَرْ؛ حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ ٱعْتَمَرْ(٣).

فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ(٤) مُهِلِّينَ(٥) بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الحِلِّ(٦)؟ قَالَ: **الحِلُّ كُلُّهُ**»(٧).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٨).

---

(١) الدَّبَرْ: بِفَتْحِ البَاءِ، هُوَ الجُرْحُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ. هدى الساري (ص١١٥)، كشف المشكل (٢/ ٣٤٠).

(٢) وَعَفَا الأَثَرْ: أَيْ: دَرَسَ وَانْمَحَى، وَالمُرَادُ: أَثَرُ الإِبِلِ وَغَيْرِهَا فِي سَيْرِهَا؛ عَفَا أَثَرُهَا لِطُولِ مُرُورِ الأَيَّامِ. شرح مسلم للنووي (٨/ ٢٢٥)، فتح الباري (٣/ ٤٢٦).

(٣) هَذِهِ الأَلْفَاظُ تُقْرَأُ كُلُّهَا سَاكِنَةَ الآخِرِ، وَيُوقَفُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمُ السَّجْعُ. شرح مسلم للنووي (٨/ ٢٢٥).

(٤) صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ: أَيْ: صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ أَوْ لَيْلَةَ رَابِعَةٍ. عمدة القاري (١٦/ ٢٨٩).

(٥) مُهِلِّينَ: مُلَبِّينَ. النهاية (٥/ ٢٧١).

(٦) أَيُّ الحِلِّ: أَيُّ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ يَحِلُّ لَنَا؟ الكواكب الدراري (٨/ ٩٣)، عمدة القاري (١٦/ ٢٨٩).

(٧) خ (١٥٦٤) (بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ)، م (١٢٤٠) (بَابُ جَوَازِ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ).

(٨) م (١٢٤٠) (بَابُ جَوَازِ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ).

بَابٌ هَلِ ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟

٧١٥ - [١٢٥٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ»(١).

بَابٌ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَٱعْتَمَرَ؟

٧١٦ - [١٢٥٤] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً؛ حَجَّةَ الوَدَاعِ»(٢).

٧١٧ - [١٢٥٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ.

عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ(٣) فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ.

وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ(٤) - حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ - فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ»(٥).

---

(١) خ (١٧٧٧) (بَابٌ كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٥٥) (بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ).

(٢) خ (٤٤٠٤) (بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ)، م (١٢٥٤) (بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ح (٨١٥).

(٣) الحُدَيْبِيَةِ: شَمَالَ غَرْبِ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُدَّةَ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ عِشْرِينَ (٢٠) كِيلُومِتْراً.

(٤) الجِعْرَانَةِ: شَمَالَ شَرْقِ مَكَّةَ جِهَةَ الطَّائِفِ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ عِشْرِينَ (٢٠) كِيلُومِتْراً.

(٥) خ (٤١٤٨) (بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٥٣) (بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[١].

وَحَدِيثُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٢].

(١) خ (١٧٧٤) (بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ).

(٢) خ (١٧٨١) (بَابٌ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟).

بَابُ سَفَرِ المَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ

٧١٨ - [١٣٣٨] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِٱمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَوْقَ ثَلَاثٍ» -؛ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

٧١٩ - [٨٢٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»(٣).

٧٢٠ - [١٣٣٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِٱمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ» - إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»(٤).

٧٢١ - [١٣٤١] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

---

(١) خ (١٠٨٦) (بَابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟)، م (١٣٣٨) (بَابُ سَفَرِ المَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «لَا يَحِلُّ لِٱمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ».

(٢) م (١٣٤٠) (بَابُ سَفَرِ المَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ).

(٣) خ (١٨٦٤) (بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ)، م (٨٢٧) (بَابُ سَفَرِ المَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ).

(٤) خ (١٠٨٨) (بَابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟)، م (١٣٣٩) (بَابُ سَفَرِ المَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ).

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ٱمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي ٱكْتُتِبْتُ[١] فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: **ٱنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ**»[٢].

(١) اكْتُتِبْتُ: أَيْ: كُتِبَ اسْمِي فِي جُمْلَةِ الغُزَاةِ. شرح المصابيح (٣/ ٢٣٩)، المفهم (٣/ ٤٥٣).

(٢) خ (١٨٦٢) (بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ)، م (١٣٤١) (بَابُ سَفَرِ المَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ).

بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٧٢٢ - [١١٨١] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ(١)، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الجُحْفَةَ(٢)، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ المَنَازِلِ(٣)، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمَ(٤).

وَقَالَ: **هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ.**

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»(٥).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

بَابٌ فِي المَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٧٢٣ - [١٢٥٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ(٧) بِالبَطْحَاءِ(٨) الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا»(٩).

---

(١) ذَا الحُلَيْفَةِ: جَنُوبَ غَرْبِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يَبْعُدُ عَنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ (١٤) كِيلُومِتْراً، وَيُعْرَفُ اليَوْمَ بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ.

(٢) الجُحْفَةَ: جَنُوبَ شَرْقِ رَابِغٍ، تَبْعُدُ عَنْهَا اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ (٢٢) كِيلُومِتْراً.

(٣) قَرْنَ المَنَازِلِ: شَمَالَ الطَّائِفِ، يَبْعُدُ عَنْهَا خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ (٤٥) كِيلُومِتْراً، وَيُعْرَفُ اليَوْمَ بِالسَّيْلِ الكَبِيرِ.

(٤) يَلَمْلَمَ: جَنُوبَ غَرْبِ مَكَّةَ، يَبْعُدُ عَنْهَا تِسْعِينَ (٩٠) كِيلُومِتْراً.

(٥) خ (١٥٢٤) (بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ)، م (١١٨١) (بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ).

(٦) خ (١٣٣) (بَابُ ذِكْرِ العِلْمِ وَالفُتْيَا فِي المَسْجِدِ)، م (١١٨٢) (بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ).

(٧) أَنَاخَ: بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، أَيْ: أَبْرَكَ رَاحِلَتَهُ. إرشاد الساري (٣/ ١٠٣)

(٨) بِالبَطْحَاءِ: مَسِيلٌ فِيهِ دُقَاقُ الحَصَى. شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٩٧٠)، هدى الساري (ص٧٤).

(٩) خ (١٥٣٢) (بَابٌ)، م (١٢٥٧) (بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَالصَّلَاةِ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الحَجِّ =

٧٢٤ - [١٢٦٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الجَبَلِ[١] الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ؛ يَجْعَلُ المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ[٢] يَسَارَ المَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الأَكَمَةِ[٣].

وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشْرَ أَذْرُعٍ[٤] أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ ﷺ»[٥].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٦].

بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الحُلَيْفَةِ

٧٢٥ - [١٣٤٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ وَهُوَ فِي

= أَوِ العُمْرَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٨٣).

(١) فُرْضَتَيِ الجَبَلِ: بِفَاءٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ ضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، تَثْنِيَةُ فُرْضَةٍ؛ وَهِيَ الثَّنِيَّةُ المُرْتَفِعَةُ مِنَ الجَبَلِ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٦)، شرح السيوطي على مسلم (٣/ ٣٤٥).

(٢) ثَمَّ: هُنَاكَ. العين (٨/ ٢١٨)، تهذيب اللغة (١٥/ ٥٤).

(٣) الأَكَمَةِ: بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالكَافِ، المَوْضِعُ المُرْتَفِعُ عَلَى مَا حَوْلَهُ، أَوْ تَلٌّ مِنْ حَجَرٍ وَاحِدٍ. إرشاد الساري (١/ ٤٦٢)، فتح الباري (١/ ٥٦٩).

(٤) عَشْرَ أَذْرُعٍ: تُسَاوِي: أَرْبَعَةَ أَمْتَارٍ وَسِتِّينَ سَنْتِمِتْراً (٤,٦٠).

(٥) خ (٤٩٢) (بَابُ المَسَاجِدُ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ)، م (١٢٦٠) (بَابُ اسْتِحْبَابِ المَبِيتِ بِذِي طَوىً عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالِاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا، وَدُخُولِهَا نَهَاراً).

(٦) خ (٤٨٣) (بَابُ المَسَاجِدُ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ).

مُعَرَّسِهِ[١] مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ»[٢].

(١) مُعَرَّسِهِ: مَوْضِعُ تَعْرِيسِهِ، وَالتَّعْرِيسُ: نُزُولُ المُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ. النهاية (٣/٢٠٦)، مشارق الأنوار (٢/٧٦).

(٢) خ (١٥٣٥) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»)، م (١٣٤٦) (بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَالصَّلَاةِ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ*

٧٢٦ - [١١٧٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ(١)، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ(٢)، وَلَا البَرَانِسَ(٣)، وَلَا الخِفَافَ(٤)، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ.**

وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ(٥)»(٦).

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «**وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**».

٧٢٧ - [١١٧٨] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: **مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ**

---

(١) القُمُصَ: جَمْعُ قَمِيصٍ؛ وَهُوَ ثَوْبٌ مَخِيطٌ بِكُمَّيْنِ غَيْرُ مُفَرَّجٍ يُلْبَسُ تَحْتَ الثِّيَابِ. مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٧٢).

(٢) السَّرَاوِيلَاتِ: جَمْعُ سِرْوَالٍ؛ وَهُوَ مَعْرُوفٌ. إرشاد الساري (٣/ ١٠٩)، الصحاح (٥/ ١٧٢٩).

(٣) البَرَانِسَ: جَمْعُ بُرْنُسٍ؛ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مُلْتَزِقٌ بِهِ، مِنْ دُرَّاعَةٍ أَوْ جُبَّةٍ أَوْ مِمْطَرٍ. المجموع المغيث (١/ ١٤٩)، النهاية (١/ ١٢٢).

(٤) الخِفَافَ: جَمْعُ خُفٍّ؛ وَهُوَ مَا يَسْتُرُ القَدَمَ. فتح الباري (٣/ ٤٠٢).

(٥) الوَرْسُ: بِفَتْحِ الوَاوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ، نَبْتٌ أَصْفَرُ طَيِّبُ الرِّيحِ، يُصْبَغُ بِهِ. فتح الباري (٣/ ٤٠٤)، إرشاد الساري (٣/ ١١٠).

(٦) خ (١٥٤٢) (بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ)، م (١١٧٧) (بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ).

إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ - لِلْمُحْرِمِ -»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٢)].

بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ

٧٢٨ - [١١٨٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»[(٣)].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ».

٧٢٩ - [١١٨٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ[(٤)] فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ»[(٥)].

٧٣٠ - [١١٩٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ: يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ[(٦)] الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ»[(٧)].

---

(١) خ (١٨٤١) (بَابُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٧٨) (بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ).

(٢) م (١١٧٩) (بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ).

(٣) خ (١٥٣٩) (بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ)، م (١١٨٩) (بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) بِذَرِيرَةٍ: نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ مَجْمُوعٌ مِنْ أَخْلَاطٍ. النهاية (٢/ ١٥٧)، هدى الساري (ص١١٨).

(٥) خ (٥٩٣٠) (بَابُ الذَّرِيرَةِ)، م (١١٨٩) (بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ).

(٦) وَبِيصَ: بَرِيقَ. الغريبين في القرآن والحديث (٦/ ١٩٦٤)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٧٧).

(٧) خ (٥٩٢٣) (بَابُ الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ)، م (١١٩٠) (بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ).

٧٣١ - [١١٩٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ[(١)] طِيباً»[(٢)].

(١) يَنْضَخُ: يَفُوحُ. النهاية (٥/ ٧٠).

(٢) خ (٢٦٧) (بَابٌ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ)، م (١١٩٢) (بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ).

بَابُ إِشْعَارِ البُدْنِ وَتَقْلِيدِهَا

٧٣٢ - [١٣٢١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «فَتَلْتُ(١) قَلَائِدَ(٢) بُدْنِ(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ عِهْنٍ» -، ثُمَّ أَشْعَرَهَا(٤) وَقَلَّدَهَا(٥)، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلّاً»(٦).

٧٣٣ - [١٣٢١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى البَيْتِ غَنَماً فَقَلَّدَهَا»(٧).

بَابُ رُكُوبِ البُدْنِ*

٧٣٤ - [١٣٢٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى

---

(١) فَتَلْتُ: مِنْ فَتَلَهُ يَفْتِلُهُ؛ إِذَا لَوَاهُ. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٣١٧).

(٢) قَلَائِدَ: جَمْعُ قِلَادَةٍ؛ وَهِيَ مَا يُعَلَّقَ بِالعُنُقِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٣١٦)، شرح المصابيح (٣/ ٣٠٤).

(٣) بُدْنِ: جَمْعُ بَدَنَةٍ؛ وَهِيَ نَاقَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ تُنْحَرُ بِمَكَّةَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمِّنُونَهَا. فتح الباري (٢/ ٣٦٧)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٢٠).

(٤) أَشْعَرَهَا: إِشْعَارُ البُدْنِ: هُوَ أَنْ يُشَقَّ أَحَدُ جَنْبَيْ سَنَامِ البَدَنَةِ حَتَّى يَسِيلَ دَمُهَا، وَيُجْعَلَ ذَلِكَ لَهَا عَلَامَةً تُعْرَفُ بِهَا أَنَّهَا هَدْيٌ. النهاية (٢/ ٤٧٩)، شرح المصابيح (٤/ ٤٦٢).

(٥) وَقَلَّدَهَا: تَقْلِيدُ البُدْنِ: أَنْ يُعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا شَيْءٌ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ. الصحاح (٢/ ٥٢٧).

(٦) خ (١٦٩٩) (بَابُ إِشْعَارِ البُدْنِ)، م (١٣٢١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الهَدْيِ إِلَى الحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ القَلَائِدِ، وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِماً وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٧) خ (١٧٠١) (بَابُ تَقْلِيدِ الغَنَمِ)، م (١٣٢١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الهَدْيِ إِلَى الحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ القَلَائِدِ، وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِماً وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ).

رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: **ٱرْكَبْهَا**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ! فَقَالَ: **ٱرْكَبْهَا، وَيْلَكَ** - فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ -»[١].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

(١) خ (١٦٨٩) (بَابُ رُكُوبِ البُدْنِ)، م (١٣٢٢) (بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ البَدَنَةِ المُهْدَاةِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا).

(٢) خ (١٦٩٠) (بَابُ رُكُوبِ البُدْنِ)، م (١٣٢٣) (بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ البَدَنَةِ المُهْدَاةِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا).

بَابُ صِفَةِ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٣٥ - [١١٨٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً[(١)]، يَقُولُ: **لَبَّيْكَ[(٢)] اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ»[(٣)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٤)].

بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٣٦ - [١٢٣٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعاً»[(٥)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٦)].

---

(١) مُلَبِّداً: أَيْ: جَعَلَ فِي رَأْسِهِ شَيْئاً نَحْوَ الصَّمْغِ لِيَجْتَمِعَ شَعَرُهُ؛ لِئَلَّا يَتَشَعَّثَ فِي الإِحْرَامِ أَوْ يَقَعَ فِيهِ القَمْلُ. فتح الباري (٣/ ٤٠٠)، المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٤٤).

(٢) لَبَّيْكَ: إِقَامَةً عَلَى طَاعَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٤٠٢)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٠).

(٣) خ (٥٩١٥) (بَابُ التَّلْبِيدِ)، م (١١٨٤) (بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٤/ ١٧١).

(٤) خ (١٥٥٠) (بَابُ التَّلْبِيَةِ).

(٥) خ (٤٣٥٣) (بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ)، م (١٢٣٢) (بَابٌ فِي الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ح (١٢٥٠).

(٦) م (١٢٥١) (بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ).

٧٣٧ - [١٢٣٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى بِالحَجِّ وَحْدَهُ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ*

٧٣٨ - [١١٨٧] عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: «أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ٱبْنَ جُرَيْجٍ؟

قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ.

وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ(٣)، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ.

وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ.

---

(١) خ (٤٣٥٣) (بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ) بِنَحْوِهِ، م (١٢٣٢) (بَابٌ فِي الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَحْدَهُ».

(٢) م (١٢٣١) (بَابٌ فِي الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ).

(٣) السِّبْتِيَّةَ: بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، هِيَ الَّتِي لَا شَعَرَ فِيهَا، مُشْتَقَّةٌ مِنَ السَّبْتِ وَهُوَ الحَلْقُ. فتح الباري (١/ ٢٦٩).

وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا.

وَأَمَّا الإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ(١)»(٢).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَحَدِيثٌ آخَرُ لِٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

---

(١) حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ: أَيْ: حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمَةً إِلَى طَرِيقِهِ، وَالمُرَادُ: ابْتِدَاءُ الشُّرُوعِ فِي أَفْعَالِ النُّسُكِ. إرشاد الساري (١/ ٢٥٢).

(٢) خ (١٦٦) (بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ)، م (١١٨٧) (بَابُ الإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٥٥٢).

(٣) خ (١٥٤١) (بَابُ الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ)، م (١١٨٦) (بَابُ أَمْرِ أَهْلِ المَدِينَةِ بِالإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ).

(٤) خ (١٦٠٩) (بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ)، م (١٢٦٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ).

(٥) م (١٢٦٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ).

بَابُ مَنْ أَهَلَّ كَإِهْلَالِ غَيْرِهِ

٧٣٩ - [١٢٢١] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى اليَمَنِ، فَوَافَقْتُهُ فِي العَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا أَبَا مُوسَى، كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟**

قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالاً كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ: **هَلْ سُقْتَ هَدْياً؟** فَقُلْتُ: لَا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «قَالَ: **أَحْسَنْتَ**» -.

قَالَ: **فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ**»[(١)].

(١) خ (٤٣٤٦) (بَابُ بَعْثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ)، م (١٢٢١) (بَابٌ فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ وَالأَمْرِ بِالتَّمَامِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (٧/ ٦٠).

بَابُ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟*

٧٤٠ - [١٢١١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً.**

فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ؛ لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ» -، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **انْقُضِي رَأْسَكِ(١) وَامْتَشِطِي(٢)، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ،** فَفَعَلْتُ.

فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ(٣)؛ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: **هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ.**

فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنىً لِحَجِّهِمْ.

وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً»(٤).

---

(١) انْقُضِي رَأْسَكِ: حُلِّي ضَفَائِرَهُ. هدى الساري (ص١٩٨)، مطالع الأنوار (٤/ ٢٠٦).

(٢) وَامْتَشِطِي: أَصْلِحِي شَعَرَكِ بِالمُشْطِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ١٣)، شرح المصابيح (٣/ ٥٤٢).

(٣) التَّنْعِيم: شَمَالَ غَرْبِ المَسْجِدِ الحَرَامِ، يَبْعُدُ عَنْهُ سِتَّةَ (٦) كِيلُومِتْرَاتٍ عَلَى طَرِيقِ المَدِينَةِ، وَهُوَ أَقْرَبُ الحِلِّ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ. معجم البلدان (٢/ ٤٩)، معالم مكة (ص٥٠).

(٤) خ (١٥٥٦) (بَابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟)، م (١٢١١) (بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، =

٧٤١ - [١٢١١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ[١] أَوْ قَرِيباً مِنْهَا حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: أَنَفِسْتِ؟ - يَعْنِي: الحَيْضَةَ - قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَٱقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «حَتَّى تَطْهُرِي» -.

وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ»[٢].

٧٤٢ - [١٢١١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ[٣] النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: ٱنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ فَٱخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٤]» -، ثُمَّ ٱلْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ

= وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ القَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ؟).

(١) بِسَرِفَ: وَادٍ شَمَالَ شَرْقِ مَكَّةَ. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص١٥٦)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص١٣٩).

(٢) خ (٥٥٤٨) (بَابُ الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ)، م (١٢١١) (بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ القَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ؟).

(٣) يَصْدُرُ: يَرْجِعُ. شرح مسلم للنووي (١/ ٥٤).

(٤) وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بِفَتْحِ اليَاءِ وَضَمِّهَا فِي اليُونِينِيَّةِ، مِنَ الإِرْدَافِ؛ أَيْ: أَمَرَهُ أَنْ يُرْكِبَ عَائِشَةَ أُخْتَهُ وَرَاءَهُ عَلَى نَاقَتِهِ. عمدة القاري (١٠/ ١١٩)، إرشاد الساري (٥/ ١٣٢).

نَصَبِكِ[١] - أَوْ قَالَ: نَفَقَتِكِ -»[٢].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٤].

(١) نَصَبِكِ: النَّصَبُ: المَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢٠٠)، عمدة القاري (١٦/ ٢٨١).

(٢) خ (١٧٨٧) (بَابُ أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ)، م (١٢١١) (بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ القَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ؟).

(٣) خ (١٧٨٤) (بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ)، م (١٢١٢) (بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ القَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ؟).

(٤) م (١٢٣٦) (بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَى مِنَ البَقَاءِ عَلَى الإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ).

بَابُ حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ*

٧٤٣ - [١٣٣٤] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١)، فَجَاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ(٢) تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ.

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

بَابُ الِٱشْتِرَاطِ فِي الحَجِّ

٧٤٤ - [١٢٠٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتِ الحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً.

---

(١) رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَاكِباً خَلْفَهُ عَلَى الدَّابَّةِ. إرشاد الساري (٣/ ٩٣).

(٢) خَثْعَمَ: قَبِيلَةٌ جَنُوبَ غَرْبِ السُّعُودِيَّةِ، وَمَسَاكِنُهُمْ تَبْدَأُ مِنْ خَثْعَمَ الوَاقِعَةِ جَنُوبَ شَرْقِ البَاحَةِ، تَبْعُدُ عَنْهَا تِسْعِينَ (٩٠) كِيلُومِتْراً، وَتَمْتَدُ شَرْقاً إِلَى تَبَالَةَ غَرْبَ بِيشَةَ، تَبْعُدُ عَنْهَا خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ (٤٥) كِيلُومِتْراً.

(٣) خ (١٥١٣) (بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ)، م (١٣٣٤) (بَابُ الحَجِّ عَنِ العَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٨٥٥).

(٤) خ (١٨٥٣) (بَابُ الحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ)، م (١٣٣٥) (بَابُ الحَجِّ عَنِ العَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ).

فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَٱشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي[١] حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

❖ ❖ ❖

(١) مَحِلِّي: بِفَتْحِ المِيمِ وَكَسْرِ الحَاءِ، أَيْ: مَكَانَ تَحَلُّلِي مِنَ الإِحْرَامِ. إرشاد الساري (٨/ ٢١)، عمدة القاري (٢٠/ ٨٥).

(٢) خ (٥٠٨٩) (بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ)، م (١٢٠٧) (بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ المُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ المَرَضِ وَنَحْوِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (١٧٧٦).

(٣) م (١٢٠٨) (بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ المُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ المَرَضِ وَنَحْوِهِ).

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ

٧٤٥ - [١٢١١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ.**

فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ»(١).

٧٤٦ - [١٢١١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ؛ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ»(٢).

بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ

٧٤٧ - [١٢٢٦] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - يَعْنِي: مُتْعَةَ الحَجِّ -، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ

---

(١) خ (١٧٨٦) (بَابُ الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ) (١٥٦٢) (بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ)، م (١٢١١) (بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ القَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ؟). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٥٦١).

(٢) خ (١٧٠٩) (بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ)، م (١٢١١) (بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ القَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ؟).

لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ»[١].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٤].

وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٥].

وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٦].

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى المُتَمَتِّعِ

٧٤٨ - [١٢٢٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ.

---

(١) خ (٤٥١٨) (بَابٌ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾)، م (١٢٢٦) (بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ).

(٢) خ (١٥٦٧) (بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ)، م (١٢٤٢) (بَابُ جَوَازِ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ).

(٣) م (١٢١٧) (بَابٌ فِي المُتْعَةِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ).

(٤) م (١٢٢٢) (بَابٌ فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ وَالأَمْرِ بِالتَّمَامِ).

(٥) م (١٢٢٥) (بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ).

(٦) م (١٢٣٨) (بَابٌ فِي مُتْعَةِ الحَجِّ).

وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؛ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ.

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ.**

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ.

ثُمَّ خَبَّ[1] ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ.

فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ.

ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ.

---

(١) خَبَّ: أَسْرَعَ، وَالِاسْمُ: الخَبَبُ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ العَدْوِ، وَهُوَ أَوَّلُ الإِسْرَاعِ؛ مِثْلُ الرَّمَلِ. مطالع الأنوار (٢/ ٤٠٥)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٢٨٧).

وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ»[١].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٤].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٥].

❖ ❖ ❖

(١) خ (١٦٩١) (بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ)، م (١٢٢٧) (بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى المُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ).

(٢) خ (١٥٦٣) (بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ)، م (١٢٢٣) (بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ).

(٣) خ (٣٩٥) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾)، م (١٢٣٤) (بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ).

(٤) م (١٢٣٣) (بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ).

(٥) م (١٢٣٩) (بَابٌ فِي مُتْعَةِ الحَجِّ).

بَابٌ مَتَى يَحِلُّ القَارِنُ؟

٧٤٩ - [١٢٢٩] عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي»(١).

بَابُ فَسْخِ الحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ

٧٥٠ - [١٢١٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «أَهْلَلْنَا - أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ - بِالحَجِّ خَالِصاً وَحْدَهُ.

فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ: حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ.

فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَنِيَّ!

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، فَحِلُّوا، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ(٢) فَقَالَ: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ

---

(١) خ (٤٣٩٨) (بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ)، م (١٢٢٩) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ القَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الحَاجِّ المُفْرِدِ).

(٢) مِنْ سِعَايَتِهِ: مِنْ عَمَلِهِ فِي السَّعْيِ فِي الصَّدَقَاتِ. شرح مسلم للنووي (٨/ ١٦٤)، إرشاد الساري (٣/ ١٩١).

النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَأَهْدِ وَٱمْكُثْ حَرَاماً**، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً.

فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: **لِأَبَدٍ**»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٧٥١ - [١٢١٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَٱجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً.**

قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟

قَالَ: **ٱفْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ؛ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ**

---

(١) خ (٧٣٦٧) (بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ)، م (١٢١٦) (بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ القَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ؟). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٢٨٠٣).

(٢) خ (١٥٥٨) (بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ)، م (١٢٥٠) (بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ).

الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَفَعَلُوا»(١).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

(١) خ (١٥٦٨) (بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ)، م (١٢١٦) (بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ القَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ؟).

(٢) خ (١٧٩٦) (بَابٌ مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ؟)، م (١٢٣٧) (بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَى مِنَ البَقَاءِ عَلَى الإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ).

(٣) م (١٤٤٤) (بَابُ تَقْلِيدِ الهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الإِحْرَامِ).

بَابٌ فِي العُمْرَةِ بَعْدَ الحَجِّ

٧٥٢ - [١٢١١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ - فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ -: «نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُحَصَّبَ[١]، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: **اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لْتَطُفْ بِالبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا.**

فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ[٢] -، فَقَالَ: **هَلْ فَرَغْتِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ.

فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَدِينَةِ»[٣].

---

(١) المُحَصَّبَ: هُوَ مِمَّا يَلِي العَقَبَةَ الكُبْرَى مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ، وَيُعْرَفُ اليَوْمَ بِمَجَرِّ الكَبْشِ. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٢٤٠).

(٢) جَوْفِ اللَّيْلِ: وَسَطُهُ. مرقاة المفاتيح (١/ ١٢٠)، مطالع الأنوار (٢/ ١٨٥).

(٣) خ (١٧٨٨) (بَابُ المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ؟)، م (١٢١١) (بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ القَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ؟). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ح (١٣٠١٥).

بَابُ لُبْسِ المُحْرِمِ وَطِيبِهِ جَاهِلاً

٧٥٣ - [١١٨٠] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ(١) - مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ(٢) مُتَضَمِّخٌ(٣) بِطِيبٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالخَلُوقِ(٤)» -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟

فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ(٥) كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ(٦)، فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفاً؟

---

(١) وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ: النَّائِبُ عَنِ الفَاعِلِ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أَيْ: جُعِلَ الثَّوْبُ لَهُ كَالظُّلَّةِ يَسْتَظِلُّ بِهِ. مصابيح الجامع (٤/ ٥٢)، إرشاد الساري (٣/ ١٠٥).

(٢) جُبَّةٌ: الجُبَّةُ: لِبَاسٌ طَوِيلٌ، قَصِيرُ الأَكْمَامِ، مُبَطَّنٌ بِالقُطْنِ، يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ. المجموع المغيث (١/ ٢٩١)، المعجم العربي لأسماء الملابس (ص١٠٥).

(٣) مُتَضَمِّخٌ: بِالضَّادِ وَالخَاءِ المُعْجَمَتَيْنِ، أَيْ: مُتَلَطِّخٌ. إرشاد الساري (٣/ ١٠٥)، عمدة القاري (١٧/ ٣٠٧).

(٤) بِالخَلُوقِ: طِيبٌ يُخْلَطُ بِالزَّعْفَرَانِ. مطالع الأنوار (٢/ ٤٤٥)، إكمال المعلم (٤/ ١٦٥).

(٥) يَغِطُّ: بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ المُهْمَلَةِ، يَتَرَدَّدُ صَوْتُ نَفَسِهِ كَالنَّائِمِ مِنْ شِدَّةِ ثِقَلِ الوَحْيِ. إرشاد الساري (٦/ ٤١١)، منحة الباري (٧/ ٤٢١).

(٦) سُرِّيَ عَنْهُ: بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِ الرَّاءِ المُشَدَّدَةِ، أَيْ: أُزِيلَ مَا بِهِ وَكُشِفَ عَنْهُ. شرح مسلم للنووي (٨/ ٧٧)، إكمال المعلم (٤/ ١٦٥).

فَٱلْتُمِسَ[١] الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: **أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَٱغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**ٱغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ**» -، **وَأَمَّا الجُبَّةُ فَٱنْزِعْهَا، ثُمَّ ٱصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**»[٢].

(١) فَٱلْتُمِسَ: طُلِبَ. المحكم (٨/ ٥٢٠)، مشارق الأنوار (١/ ٣٥٨).

(٢) خ (٤٣٢٩) (بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٨٠) (بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٧/ ١٥٩).

بَابُ نِكَاحِ المُحْرِمِ*

٧٥٤ - [١٤١٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا(١) وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ»(٢).

(١) وَبَنَى بِهَا: البِنَاءُ: الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ، وَالأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَنَى عَلَيْهَا قُبَّةً لِيَدْخُلَ بِهَا فِيهَا، فَيُقَالُ: بَنَى الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ. النهاية (١/١٥٨)، فتح الباري (٦/١٩٩).

(٢) خ (٤٢٥٨) (بَابُ عُمْرَةِ القَضَاءِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤١٠) (بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ المُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥١١٤).

بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٧٥٥ - [١١٩٣] عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ(١) - أَوْ بِوَدَّانَ(٢) -، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي؛ قَالَ: **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»(٣).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

وَحَدِيثٌ آخَرُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

٧٥٦ - [١١٩٦] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجّاً(٦)، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ(٧) - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ -،

---

(١) بِالأَبْوَاءِ: وَادٍ جَنُوبَ غَرْبِ المَدِينَةِ، يَبْعُدُ عَنْهَا مِئَتَيْنِ وَعِشْرِينَ (٢٢٠) كِيلُومِتْراً، بِالقُرْبِ مِنْ بَلْدَةِ مَسْتُورَةَ.

(٢) بِوَدَّانَ: مَكَانٌ قُرْبَ الأَبْوَاءِ.

(٣) خ (١٨٢٥) (بَابٌ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَاراً وَحْشِيّاً حَيّاً لَمْ يَقْبَلْ)، م (١١٩٣) (بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ).

(٤) م (١١٩٤) (بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ).

(٥) م (١١٩٥) (بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ).

(٦) حَاجّاً: أَيْ: مُعْتَمِراً، فَهُوَ مِنَ المَجَازِ الشَّائِعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَيْضاً فَالحَجُّ فِي الأَصْلِ: قَصْدُ البَيْتِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ قَاصِداً لِلْبَيْتِ، وَلِذَا يُقَالُ لِلْعُمْرَةِ: الحَجُّ الأَصْغَرُ. إرشاد الساري (٣/ ٢٩٦)، عمدة القاري (١٠/ ١٧٣).

(٧) فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَيْ: صَرَفَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ. فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥/ ١٣٤).

فَقَالَ: **خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي**، فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ.

فَلَمَّا ٱنْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ.

فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا[(١)] أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ[(٢)] مِنْهَا أَتَاناً[(٣)]، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْماً وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ! فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ.

فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا.

فَقَالَ: **هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟** قَالُوا: لَا، قَالَ: **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»[(٤)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَقَالَ: **هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟** قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا».

---

(١) فَحَمَلَ عَلَيْهَا: أَيْ: شَدَّ عَلَيْهَا. الكوكب الوهاج (١٣/ ٣٣٤).

(٢) فَعَقَرَ: جَرَحَ وَقَتَلَ. مطالع الأنوار (٤/ ٣٦٩)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٤٢).

(٣) أَتَاناً: الأُنْثَى مِنَ الحُمُرِ. مشارق الأنوار (١/ ١٦)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٢١).

(٤) خ (١٨٢٤) (بَابٌ لَا يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلَالُ)، م (١١٩٦) (بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ).

٧٥٧ - [١١٩٦] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «ٱنْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ(١)، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلَمْ يُؤْذِنُونِي(٢) بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَٱلْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ» -، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ(٣)، فَٱسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ.

ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ(٤) -، أَرْفَعُ فَرَسِي(٥) شَأْواً(٦) وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ(٧)، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا(٨).

---

(١) بِغَيْقَةَ: جَنُوبَ شَرْقِ بَدْرٍ، تَبْعُدُ عَنْهَا أَرْبَعِينَ (٤٠) كِيلُومِتْراً.

(٢) يُؤْذِنُونِي: يُعْلِمُونِي. عمدة القاري (٢١/ ٤٩)، إرشاد الساري (٨/ ٢٢٥).

(٣) فَأَثْبَتُّهُ: بِالمُثَلَّثَةِ ثُمَّ المُوَحَّدَةِ ثُمَّ المُثَنَّاةِ، أَيْ: جَعَلْتُهُ ثَابِتاً فِي مَكَانِهِ لَا حَرَاكَ بِهِ. فتح الباري (٤/ ٢٥)، النهاية (١/ ٢٠٥).

(٤) نُقْتَطَعَ: نَصِيرَ مَقْطُوعِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْفَصِلِينَ عَنْهُ؛ لِكَوْنِهِ سَبَقَهُمْ. فتح الباري (٤/ ٢٥)، اللامع الصبيح (٦/ ٢٧٥).

(٥) أَرْفَعُ فَرَسِي: أُكَلِّفُهُ السَّيْرَ السَّرِيعَ. مصابيح الجامع (٤/ ٢٥٠)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٤/ ١٣٧٤).

(٦) شَأْواً: الشَّأْوُ: الشَّوْطُ وَالمَدَى. النهاية (٢/ ٤٣٧)، هدى الساري (ص١٣٦).

(٧) بِتَعْهَنَ: عَيْنُ مَاءٍ شَمَالَ الأَبْوَاءِ، تَبْعُدُ عَنْهَا خَمْسِينَ (٥٠) كِيلُومِتْراً.

(٨) وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا: مِنَ القَيْلُولَةِ، أَيْ: تَرَكْتُهُ فِي اللَّيْلِ بِتَعْهَنَ وَعَزْمُهُ أَنْ يَقِيلَ بِالسُّقْيَا، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَهُوَ قَائِلٌ، أَيْ: سَيَقِيلُ. فتح الباري (٤/ ٢٥)، شرح مسلم للنووي (٨/ ١١٢). =

فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ(١) فَانْظُرْهُمْ(٢)، فَفَعَلَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا آصَدْنَا(٣) حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً(٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **كُلُوا** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ**» - وَهُمْ مُحْرِمُونَ»(٥).

= وَالسُّقْيَا: قَرْيَةٌ فِي وَادِي الفَرْعِ جَنُوبَ المَدِينَةِ، تَبْعُدُ عَنْهَا مِئَةً وَخَمْسِينَ (١٥٠) كِيلُومِتْراً.

(١) يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ: أَيْ: يَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَكَ، وَيَمْنَعَهُمْ مِنَ اللَّحَاقِ بِكَ. المفهم (٣/ ٢٨١)، فتح الباري (١/ ١٧٤).

(٢) فَانْظُرْهُمْ: بِضَمِّ الظَّاءِ، أَيْ: فَانْتَظِرْهُمْ. مطالع الأنوار (٤/ ١٥٦).

(٣) اصَّدْنَا: اصْطَدْنَا. النهاية (٣/ ٦٥)، هدى الساري (ص١٤٦).

(٤) فَاضِلَةً: أَيْ: قِطْعَةً بَاقِيَةً. أعلام الحديث (٢/ ٩١٨)، إرشاد الساري (٣/ ٢٩٤).

(٥) خ (١٨٢٢) (بَابٌ إِذَا رَأَى المُحْرِمُونَ صَيْداً فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الحَلَالُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٩٦) (بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ).

بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ*

٧٥٨ - [١١٩٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ(١) يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ(٢)، وَالفَارَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ(٣)، وَالحُدَيَّا(٤)»(٥).

٧٥٩ - [١١٩٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَارَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»(٦).

٧٦٠ - [١٢٠٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الكَلْبِ العَقُورِ، وَالفَارَةِ، وَالعَقْرَبِ، وَالحُدَيَّا،

---

(١) فَوَاسِقُ: كَثِيرَةُ الضَّرَرِ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ٢٣٧)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٥٧).

(٢) الأَبْقَعُ: هُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ بَيَاضٌ. شرح مسلم للنووي (٨/ ١١٤)، اللامع الصبيح (٦/ ٢٨٥).

(٣) العَقُورُ: المُرَادُ هُنَا: كُلُّ عَادٍ مُفْتَرِسٍ غَالِباً؛ كَالسَّبُعِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالفَهْدِ وَنَحْوِهَا. شرح مسلم للنووي (٨/ ١١٥)، مشارق الأنوار (٢/ ١٠٠).

(٤) وَالحُدَيَّا: بِضَمِّ الحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ مَقْصُورٌ، طَيْرٌ مَعْرُوفٌ. شرح مسلم للنووي (٨/ ١١٥)، هدى الساري (ص١٠٣).

(٥) خ (١٨٢٩) (بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ)، م (١١٩٨) (بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «الحِلِّ»، وَ«الأَبْقَعِ»، وَعِنْدَهُ: «العَقْرَبُ» بَدَلَ: «الحَيَّةِ» وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ.

(٦) خ (٣٣١٥) (بَابٌ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ)، م (١١٩٩) (بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ).

وَالغُرَابِ، وَالحَيَّةِ، قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضاً»[1].

(١) خ (١٨٢٧) (بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ)، م (١٢٠٠) (بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَالحَيَّةِ، قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضاً».

بَابُ التَّخْيِيرِ فِي فِدْيَةِ الأَذَى

٧٦١ - [١٢٠١] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ لَهُ: **آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ**[(١)]؟ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: **«مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ**[(٢)] **بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى»** - قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: **«أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ»** -، **أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ**[(٣)] **عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»**[(٤)].

٧٦٢ - [١٢٠١] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِماً، فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ[(٥)].

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟** قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ.

---

(١) هَوَامُّ رَأْسِكَ: بِتَشْدِيدِ المِيمِ، اسْمٌ لِلْحَشَرَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَهِمُّ، أَيْ: تَدِبُّ، وَإِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الرَّأْسِ اخْتَصَّتْ بِالقَمْلِ. فتح الباري (١٠/ ١٢٤)، شرح مسلم للنووي (٨/ ١٢٢).

(٢) الجَهْدَ: المَشَقَّةَ. مشارق الأنوار (١/ ١٦١)، النهاية (١/ ٣٢٠).

(٣) ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ: آصُعٌ: جَمْعُ صَاعٍ؛ وَثَلَاثَةُ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ تُسَاوِي: ثَلَاثَةَ (٣) كِيلُوجِرَامَاتٍ.

(٤) خ (٤١٩٠) (بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾)، م (١٢٠١) (بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذىً، وَوُجُوبِ الفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «مِنْ تَمْرٍ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥/ ٢٧٦).

(٥) فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ: هُوَ بِفَتْحِ القَافِ وَكَسْرِ المِيمِ، أَيْ: كَثُرَ قَمْلُهُمَا. شرح مسلم للنووي (٨/ ١٢٢)، لسان العرب (١١/ ٥٦٨).

فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»[1].

(١) خ (٤٥١٧) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾)، م (١٢٠١) (بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذىً، وَوُجُوبِ الفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَ).

بَابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ*

٧٦٣ - [١٢٠٢] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ(١)»(٢).

بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ*

٧٦٤ - [١٢٠٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ(٣) حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: ٱصْبُبْ.

فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ»(٤).

بَابٌ كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ؟*

٧٦٥ - [١٢٠٦] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ(٥) - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ -،

---

(١) لَحْيُ جَمَلٍ: مَوْضِعٌ جَنُوبَ غَرْبِ المَدِينَةِ، يَبْعُدُ عَنْهَا مِئَةً وَخَمْسَةً وَثَلَاثِينَ (١٣٥) كِيلُومِتْراً.

(٢) خ (٥٧٠٠) (بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٠٢) (بَابُ جَوَازِ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ) مُخْتَصَراً. وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٨٣٥).

(٣) فَطَأْطَأَهُ: أَيْ: خَفَضَهُ وَأَزَالَهُ عَنْ رَأْسِهِ. عمدة القاري (١٠/ ٢٠٢)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٨/ ٤٣٥).

(٤) خ (١٨٤٠) (بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ)، م (١٢٠٥) (بَابُ جَوَازِ غَسْلِ المُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ).

(٥) فَوَقَصَتْهُ: كَسَرَتْ عُنُقَهُ. أعلام الحديث (٢/ ٩٢٣)، كشف المشكل (٢/ ٣٥٧).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**فِي ثَوْبَيْهِ**» -، **وَلَا تَمَسُّوهُ طِيباً، وَلَا تُخَمِّرُوا**(١) **رَأْسَهُ** - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**وَلَا وَجْهَهُ**» -، **وَلَا تُحَنِّطُوهُ**(٢)؛ **فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**مُلَبِّداً**» -»(٣).

(١) وَلَا تُخَمِّرُوا: لَا تُغَطُّوا. الكواكب الدراري (٧/ ٦٩)، اللامع الصبيح (٦/ ٣٠٥).

(٢) وَلَا تُحَنِّطُوهُ: الحَنُوطُ بِفَتْحِ الحَاءِ، وَيُقَالُ لَهُ: الحِنَاطُ بِكَسْرِ الحَاءِ، وَهُوَ أَخْلَاطٌ مِنْ طِيبٍ تُجْمَعُ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ. شرح مسلم للنووي (٨/ ١٣٠)، التوضيح لابن الملقن (٩/ ٤٧٤).

(٣) خ (١٨٥٠) (بَابُ المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٠٦) (بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٢٦٧).

بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟*

٧٦٦ - [١٢٥٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ(١)، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ(٢).

وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ؛ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ(٣) العُلْيَا(٤)، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى(٥)»(٦).

٧٦٧ - [١٢٥٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ(٧)، وَخَرَجَ مِنْ كُدًا(٨)»(٩).

---

(١) الشَّجَرَةِ: المُرَادُ بِهَا: الَّتِي عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ بِالمَدِينَةِ. الكواكب الدراري (٨/ ٦٧)، اللامع الصبيح (٥/ ٥٢٢).

(٢) طَرِيقِ المُعَرَّسِ: البَطْحَاءُ القَرِيبَةُ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ المَدِينَةِ.

(٣) الثَّنِيَّةِ: الطَّرِيقُ فِي الجَبَلِ. مشارق الأنوار (١/ ١٣٢)، المفهم (٣/ ٦٧٦).

(٤) الثَّنِيَّةِ العُلْيَا: تُسَمَّى اليَوْمَ: المَعْلَاةَ. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٧٨).

(٥) الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى: تُسَمَّى اليَوْمَ: المَسْفَلَةَ. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٧٨).

(٦) خ (١٥٣٣) (بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ) (١٥٧٥) (بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟)، م (١٢٥٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا وَالخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا).

(٧) مِنْ كَدَاءٍ: بِالفَتْحِ وَالمَدِّ، الثَّنِيَّةُ العُلْيَا بِمَكَّةَ مِمَّا يَلِي المَقَابِرَ، وَهِيَ المَعْلَاةُ. النهاية (٤/ ١٥٦)، مشارق الأنوار (١/ ٣٥١).

(٨) مِنْ كُدًا: بِالضَّمِّ وَالقَصْرِ، الثَّنِيَّةُ السُّفْلَى مِمَّا يَلِي بَابَ العُمْرَةِ. النهاية (٤/ ١٥٦)، فتح الباري (٣/ ٤٣٧).

(٩) خ (١٥٧٨) (بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٥٨) (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا وَالخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَخَرَجَ مِنْ كُدًا».

بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ*

٧٦٨ - [١٢٥٩] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوىً[(١)]، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[(٢)].

(١) بِذِي طِوىً: يُسَمَّى اليَوْمَ: جَرْوَلَ. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص١٨٩)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص١٧٦).

(٢) خ (١٥٧٣) (بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٥٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ المَبِيتِ بِذِي طَوىً عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالِاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا، وَدُخُولِهَا نَهَاراً). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ».

بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ*

٧٦٩ - [١٢٣٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ»(١).

بَابٌ لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ*

٧٧٠ - [١٣٤٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ - فِي رَهْطٍ(٢) يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ»(٣).

بَابُ تَقْبِيلِ الحَجَرِ*

٧٧١ - [١٢٧٠] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»(٤).

---

(١) خ (١٦١٤) (بَابُ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٣٥) (بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَى مِنَ البَقَاءِ عَلَى الإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٦٤١).

(٢) رَهْطٍ: مَا دُونَ العَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ. تهذيب اللغة (٦/ ١٠١)، المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٤٣٨).

(٣) خ (١٦٢٢) (بَابٌ لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ)، م (١٣٤٧) (بَابٌ لَا يَحُجُّ البَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَبَيَانُ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ).

(٤) خ (١٥٩٧) (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٧٠) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٦١٠).

بَابُ ٱسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ*

٧٧٢ - [١٢٧٢] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ(١)»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ».

بَابُ الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ*

٧٧٣ - [١٢٦١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ؛ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً.

ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»(٣).

٧٧٤ - [١٢٦٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «رَمَلَ(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً»(٥).

---

(١) بِمِحْجَنٍ: بِمِيمٍ مَكْسُورَةٍ فَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ فَجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ فَنُونٍ، وَهِيَ عَصاً مُعْوَجَّةُ الرَّأْسِ. مصابيح الجامع (٤/ ١٣٧)، لسان العرب (١٣/ ١٠٨).

(٢) خ (١٦٠٧) (بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ)، م (١٢٧٢) (بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ).

(٣) خ (١٦١٦) (بَابُ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا)، م (١٢٦١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ فِي الحَجِّ).

(٤) رَمَلَ: أَسْرَعَ المَشْيَ مَعَ تَقَارُبِ الخُطَا، وَهُوَ الخَبَبُ. شرح مسلم للنووي (٨/ ١٧٥).

(٥) خ (١٦٠٤) (بَابُ الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)، م (١٢٦٢) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ فِي الحَجِّ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟*

٧٧٥ - [١٢٦٦] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ(٢) حُمَّى يَثْرِبَ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الحِجْرَ».

فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ(٣)»(٤).

٧٧٦ - [١٢٦٦] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالبَيْتِ لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ»(٥).

بَابُ الطَّوَافِ رَاكِباً

٧٧٧ - [١٢٧٦] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) م (١٢٦٣) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ فِي الحَجِّ).

(٢) وَهَنَهُمْ: أَضْعَفَهُمْ. إرشاد الساري (٦/ ٣٨٢)، عمدة القاري (١٧/ ٢٦٦).

(٣) الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ: بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَبِالبَاءِ المُوَحَّدَةِ وَالمَدِّ، أَيِ: الرِّفْقُ بِهِمْ. شرح مسلم للنووي (٩/ ١٣)، هدى الساري (ص٨٩).

(٤) خ (١٦٠٢) (بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٦٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ فِي الحَجِّ).

(٥) خ (١٦٤٩) (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ)، م (١٢٦٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ فِي الحَجِّ).

أَنِّي أَشْتَكِي[١] فَقَالَ: **طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ.**

فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ»[٢].

(١) أَشْتَكِي: مَرِيضَةٌ. إرشاد الساري (٣/ ١٧٩)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٩٥).

(٢) خ (٤٦٤) (بَابُ إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ)، م (١٢٧٦) (بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥/ ١٦١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ*

٧٧٨ - [١٢٦١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ المَسِيلِ(١) إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»(٢).

٧٧٩ - [١٢٧٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا - هُمْ وَغَسَّانُ(٣) - يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ(٤)، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ؛ مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾»(٥).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

❖ ❖ ❖

---

(١) بِبَطْنِ المَسِيلِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، جُعِلَتِ الأَمْيَالُ الخُضْرُ عَلَامَتَهُ. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٨٤)، شرح المصابيح (٣/ ٢٧٤).

(٢) خ (١٦٤٤) (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ)، م (١٢٦١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ فِي الحَجِّ).

(٣) وَغَسَّانُ: اسْمُ قَبِيلَةٍ. الصحاح (٦/ ٢١٧٤)، عمدة القاري (١/ ٨٠).

(٤) لِمَنَاةَ: بِفَتْحِ المِيمِ وَخِفَّةِ النُّونِ، اسْمُ صَنَمٍ كَانَ نَصَبَهُ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ بِالمُشَلَّلِ مِمَّا يَلِي قُدَيْداً. اللامع الصبيح (٦/ ١١٢)، عمدة القاري (٩/ ٢٨٧).

(٥) خ (١٧٩٠) (بَابٌ يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ)، م (١٢٧٧) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الحَجُّ إِلَّا بِهِ).

(٦) خ (١٦٤٨) (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ)، م (١٢٧٨) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الحَجُّ إِلَّا بِهِ).

بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ*

٧٨٠ - [١٣٠١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٧٨١ - [١٣٠١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ المُحَلِّقِينَ.

قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ المُحَلِّقِينَ.

قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالمُقَصِّرِينَ»(٣).

٧٨٢ - [١٣٠٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ»(٤).

---

(١) خ (١٧٢٩) (بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ)، م (١٣٠١) (بَابُ تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ).

(٢) خ (١٧٢٦) (بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ)، م (١٣٠٤) (بَابُ تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ).

(٣) خ (١٧٢٧) (بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ)، م (١٣٠١) (بَابُ تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ).

(٤) خ (١٧٢٨) (بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ)، م (١٣٠٢) (بَابُ تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الحُصَيْنِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

٧٨٣ - [١٣٠٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ؛ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: **احْلِقْ**، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ» -، فَقَالَ: **اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ**»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ».

٧٨٤ - [١٢٤٦] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣) - زَادَ مُسْلِمٌ: «عِنْدَ المَرْوَةِ» - بِمِشْقَصٍ(٤)»(٥).

❖ ❖ ❖

(١) م (١٣٠٣) (بَابُ تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ).

(٢) خ (١٧١) (بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ) مُخْتَصَراً، م (١٣٠٥) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ، وَالِابْتِدَاءِ فِي الحَلْقِ بِالجَانِبِ الأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ المَحْلُوقِ).

(٣) قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْ: أَخَذْتُ مِنْ شَعَرِ رَأْسِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي نُسُكٍ إِمَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ حَلَقَ فِي حَجَّتِهِ؛ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ فِي عُمْرَةٍ. فتح الباري (٣/ ٥٦٥)، إرشاد الساري (٣/ ٢٣٥).

(٤) بِمِشْقَصٍ: المِشْقَصُ: نَصْلُ السَّهْمِ - أَيْ: حَدِيدَتُهُ - إِذَا كَانَ طَوِيلاً وَلَيْسَ بِالعَرِيضِ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢٥٧)، كفاية المتحفظ (ص١٢٣).

(٥) خ (١٧٣٠) (بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٤٦) (بَابُ التَّقْصِيرِ فِي العُمْرَةِ).

بَابٌ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟*

٧٨٥ - [١٣٠٩] عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَالعَصْرَ» - يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنىً.

قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ(١)؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ(٢)»(٣).

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَةَ*

٧٨٦ - [١٢٨٥] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ - وَهُمَا غَادِيَانِ(٤) مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَةَ -: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ المُهِلُّ(٥) مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»(٦).

---

(١) يَوْمَ النَّفْرِ: اليَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٣٣٤)، شرح المصابيح (٣/ ٣٢٦).

(٢) بِالأَبْطَحِ: وَادٍ مُتَّسِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنىً. الكواكب الدراري (٨/ ١٥٤)، إرشاد الساري (٣/ ٢٥٦).

(٣) خ (١٦٥٣) (بَابٌ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟)، م (١٣٠٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ).

(٤) غَادِيَانِ: بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ، اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الغُدُوِّ، أَيْ: ذَاهِبَانِ أَوَّلَ النَّهَارِ. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٩٩).

(٥) يُهِلُّ المُهِلُّ: يُلَبِّي المُلَبِّي. الكوكب الوهاج (١٤/ ٢٥٣).

(٦) خ (١٦٥٩) (بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَةَ)، م (١٢٨٥) (بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَمِنَّا المُكَبِّرُ وَمِنَّا المُهَلِّلُ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

❖ ❖ ❖

(١) م (١٢٨٤) (بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ).

بَابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ*

٧٨٧ - [١٢١٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ(١)، وَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ.

فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عز وجل نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ(٢) مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾»(٣).

٧٨٨ - [١٢٢٠] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَمِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟»(٤).

بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ*

٧٨٩ - [١٢٨٦] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سُئِلَ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ -: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ: سُمُّوا حُمْساً لِأَنَّهُمْ تَحَمَّسُوا فِي دِينِهِمْ، أَيْ: تَشَدَّدُوا. جمهرة اللغة (١/ ٥٣٤)، النهاية (١/ ٤٤٠).

(٢) يُفِيضَ: الإِفَاضَةُ: الزَّحْفُ وَالدَّفْعُ فِي السَّيْرِ بِكَثْرَةٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ تَفَرُّقٍ وَجَمْعٍ، وَأَصْلُ الإِفَاضَةِ: الصَّبُّ، فَاسْتُعِيرَتْ لِلدَّفْعِ فِي السَّيْرِ. النهاية (٣/ ٤٨٤-٤٨٥).

(٣) خ (٤٥٢٠) (بَابُ ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾)، م (١٢١٩) (بَابٌ فِي الوُقُوفِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾).

(٤) خ (١٦٦٤) (بَابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ)، م (١٢٢٠) (بَابٌ فِي الوُقُوفِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾).

حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ[(١)]، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً[(٢)] نَصَّ[(٣)]»[(٤)].

(١) العَنَقَ: السَّيْرُ بَيْنَ الإِبْطَاءِ وَالإِسْرَاعِ. إرشاد الساري (٣/ ٢٠١)، منحة الباري (٤/ ١٥٢).

(٢) فَجْوَةً: الفَجْوَةُ: المَوْضِعُ المُتَّسِعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. النهاية (٣/ ٤١٤)، مصابيح الجامع (٤/ ١٧٨).

(٣) نَصَّ: النَّصُّ: التَّحْرِيكُ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ أَقْصَى سَيْرِ النَّاقَةِ، وَأَصْلُ النَّصِّ: أَقْصَى الشَّيْءِ وَغَايَتُهُ، ثُمَّ سُمِّي بِهِ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ. النهاية (٥/ ٦٤)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ١٧٨).

(٤) خ (٤٤١٣) (بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ)، م (١٢٨٦) (بَابُ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى المُزْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتَيِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ جَمِيعاً بِالمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٦٦٦).

بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ*

٧٩٠ - [١٢٨٦] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ(١) نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ(٢)، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ.

فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ(٣) كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَمْ يَحُلُّوا(٤) حَتَّى أَقَامَ العِشَاءَ الآخِرَةَ» -، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً»(٥).

٧٩١ - [١٢٨٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ(٦) لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» -، وَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ،

---

(١) بِالشِّعْبِ: مَا انْفَرَجَ بَيْنَ الجَبَلَيْنِ، عَلَى يَسَارِ الذَّاهِبِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ. الكوكب الوهاج (١٤/ ٢٥٦).

(٢) وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ: أَيْ: خَفَّفَهُ. إرشاد الساري (١/ ٢٣١)، فتح الباري (١/ ٢٤٠).

(٣) أَنَاخَ: بِالنُّونِ وَالخَاءِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: أَبْرَكَ. فتح الباري (٣/ ٣٩١)، إرشاد الساري (٣/ ١٠٣).

(٤) وَلَمْ يَحُلُّوا: أَيْ: لَمْ يَفُكُّوا الأَحْمَالَ عَنْ رَوَاحِلِهِمْ. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٨/ ٦٧٦)، فتح الودود (٢/ ٣٩٣).

(٥) خ (١٦٧٢) (بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ)، م (١٢٨٠) (بَابُ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى المُزْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتَيِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ جَمِيعاً بِالمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ).

(٦) بِجَمْعٍ: المُزْدَلِفَةِ. مشارق الأنوار (١/ ١٥٣)، شرح مسلم للنووي (٩/ ٣٧).

وَصَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ»[(١)].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

بَابُ مَتَى يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ؟*

٧٩٢ - [١٢٨٩] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا[(٣)]»[(٤)].

بَابُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ الصُّبْحِ

٧٩٣ - [١٢٩٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «ٱسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ[(٥)] - وَكَانَتِ

---

(١) خ (١٦٦٨) (بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ)، م (١٢٨٨) (بَابُ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى المُزْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتَيِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ جَمِيعاً بِالمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ».

(٢) خ (١٦٧٤) (بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ)، م (١٢٨٧) (بَابُ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى المُزْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتَيِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ جَمِيعاً بِالمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ).

(٣) قَبْلَ مِيقَاتِهَا: المُرَادُ: قَبْلَ وَقْتِهَا المُعْتَادِ لَا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَائِزٍ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٣٧).

(٤) خ (١٦٨٢) (بَابُ مَتَى يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ؟)، م (١٢٨٩) (بَابُ ٱسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَالمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الفَجْرِ).

(٥) حَطْمَةِ النَّاسِ: بِفَتْحِ الحَاءِ وَسُكُونِ الطَّاءِ، أَيْ: زَحْمَتُهُمْ. مشارق الأنوار (١/ ١٩٢)، شرح مسلم للنووي (٩/ ٣٨).

ٱمْرَأَةً ثَبِطَةً[(١)] - فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ»[(٢)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٣)].

٧٩٤ - [١٢٩١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - مَوْلَى أَسْمَاءَ -، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا.

فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَٱرْتَحِلُوا.

فَٱرْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ[(٤)]، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا[(٥)].

---

(١) ثَبِطَةً: بِفَتْحِ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ وَكَسْرِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ وَإِسْكَانِهَا، أَيْ: ثَقِيلَةُ الحَرَكَةِ بَطِيئَةٌ؛ مِنَ التَّثْبِيطِ وَهُوَ التَّعْوِيقُ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٣٨)، شرح السيوطي على مسلم (٣/ ٣٦٠).

(٢) خ (١٦٨٠) (بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ)، م (١٢٩٠) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنىً فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ المُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٣٠٣٧).

(٣) م (١٢٩٢) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنىً فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ المُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ).

(٤) يَا هَنْتَاهْ: بِفَتْحِ الهَاءِ وَسُكُونِ النُّونِ، بِمَعْنَى: يَا هَذِهِ أَوْ يَا شَيْءُ؛ كِنَايَةٌ عَنْ كُلِّ مَا يُكْنَى عَنْهُ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٧١)، النهاية (٥/ ٢٧٩).

(٥) غَلَّسْنَا: تَقَدَّمْنَا عَلَى الوَقْتِ المَشْرُوعِ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٤٠)، اللامع الصبيح (٦/ ١٤٨).

قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ(١)»(٢).

٧٩٥ - [١٢٩٤] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ(٣)»(٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

(١) لِلظُّعُنِ: بِضَمِّ الظَّاءِ وَالعَيْنِ وَبِإِسْكَانِ العَيْنِ أَيْضاً، وَهُنَّ النِّسَاءُ، الوَاحِدَةُ: ظَعِينَةٌ، كَسَفِينَةٍ وَسُفُنٍ، وَأَصْلُ الظَّعِينَةِ: الهَوْدَجُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ المَرْأَةُ عَلَى البَعِيرِ، فَسُمِّيَتِ المَرْأَةُ بِهِ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٤٠)، إرشاد الساري (٣/ ٢٠٧).

(٢) خ (١٦٧٩) (بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٩١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنىً فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ المُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ).

(٣) فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ: بِفَتْحِ المُثَلَّثَةِ وَالقَافِ، أَيْ: رَحْلِهِ وَمَتَاعِهِ. مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٨٣)، الصحاح (٤/ ١٦٤٧).

(٤) خ (١٨٥٦) (بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ)، م (١٢٩٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنىً فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ المُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ).

(٥) خ (١٦٧٦) (بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ)، م (١٢٩٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنىً فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ المُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ).

بَابُ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟

٧٩٦ - [١٢٨١] عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»(١).

بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ*

٧٩٧ - [١٢٩٦] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «أَنَّهُ أَتَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَٱسْتَبْطَنَ الوَادِيَ(٢)، فَٱسْتَعْرَضَهَا(٣) - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ» -، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: هَذَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ(٤)»(٥).

---

(١) خ (١٦٧٠) (بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ)، م (١٢٨١) (بَابُ ٱسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (١٨١٥).

(٢) فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ: دَخَلَ بَطْنَهُ. إرشاد الساري (٣/ ٢٤٩)، منحة الباري (٤/ ٢٠٩).

(٣) فَاسْتَعْرَضَهَا: أَتَاهَا مِنْ عُرْضِهَا، أَيْ: جَانِبِهَا. النهاية (٣/ ٢١٠)، إرشاد الساري (٣/ ٢٤٩).

(٤) مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ: أَيْ: مَوْضِعُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ. مصابيح الجامع (٤/ ٢٠٤)، إرشاد الساري (٣/ ٢٤٧).

(٥) خ (١٧٥٠) (بَابٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)، م (١٢٩٦) (بَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَتَكُونُ مَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٧٤٦).

بَابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً*

٧٩٨ - [١٣٢٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ٱبْعَثْهَا قِيَاماً(١) مُقَيَّدَةً(٢)؛ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ»(٣).

بَابُ الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا

٧٩٩ - [١٣١٧] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا(٤)، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»(٥).

---

(١) قِيَاماً: قَائِمَةً. شرح مسلم للنووي (٩/ ٦٩)، شرح المشكاة للطيبي (٦/ ٢٠٠٤).

(٢) مُقَيَّدَةً: مَعْقُولَةَ اليَدِ اليُسْرَى. شرح مسلم للنووي (٩/ ٦٩)، شرح المشكاة للطيبي (٦/ ٢٠٠٤).

(٣) خ (١٧١٣) (بَابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً)، م (١٣٢٠) (بَابُ نَحْرِ البُدْنِ قِيَاماً مُقَيَّدَةً).

(٤) وَأَجِلَّتِهَا: جَمْعُ جُلٍّ، بِضَمِّ الجِيمِ، وَهُوَ مَا يُطْرَحُ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ مِنْ كِسَاءٍ وَنَحْوِهِ. فتح الباري (٣/ ٥٤٩)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٣/ ١٣١٧).

(٥) خ (١٧١٧) (بَابٌ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ)، م (١٣١٧) (بَابٌ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابٌ فِيمَنْ قَدَّمَ نُسُكاً عَلَى آخَرَ فِي حَجِّهِ

٨٠٠ - [١٣٠٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنىً لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ.

فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟

فَقَالَ: **ٱذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**.

ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟

فَقَالَ: **ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ**.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى البَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: **ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ**».

فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: **ٱفْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

بَابٌ فِيمَنْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ عِلَّةٍ

٨٠١ - [١٣١٥] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ

(١) خ (١٧٣٦) (بَابُ الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ)، م (١٣٠٦) (بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٣٠٥١).

(٢) خ (١٧٣٤) (بَابٌ إِذَا رَمَى بَعْدَمَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً)، م (١٣٠٧) (بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ).

ٱسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ»[1].

(١) خ (١٧٤٥) (بَابٌ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً؟)، م (١٣١٥) (بَابُ وُجُوبِ المَبِيتِ بِمِنىً لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالتَّرْخِيصِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ (٢/ ١٢٣٦).

بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ*

٨٠٢ - [١٣٢٨] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ»(١).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٢).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ طَوَافَ الوَدَاعِ

٨٠٣ - [١٢١١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَقْرَى**(٤) **حَلْقَى**(٥)، **أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟** قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَٱنْفِرِي**»(٦).

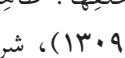

---

(١) خ (١٧٥٥) (بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ)، م (١٣٢٨) (بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الحَائِضِ).

(٢) خ (٣٣٠) (بَابُ المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ).

(٣) م (١٣٢٧) (بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الحَائِضِ).

(٤) عَقْرَى: عَقَرَهَا اللَّهُ، أَيْ: جَرَحَهَا، وَقِيلَ: جَعَلَهَا عَاقِراً لَا تَلِدُ، وَقِيلَ: عَقَرَ قَوْمَهَا. فتح الباري (٣/ ٥٨٩)، إرشاد الساري (٣/ ٢٥٥).

(٥) حَلْقَى: أَصَابَهَا اللَّهُ بِوَجَعٍ فِي حَلْقِهَا؛ ظَاهِرُهُ الدُّعَاءُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ فِي الحَقِيقَةِ. الغريبين في القرآن والحديث (٤/ ١٣٠٩)، شرح المصابيح (٣/ ٣٢٨).

(٦) خ (١٧٧١) (بَابُ الإِدِّلَاجِ مِنَ المُحَصَّبِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢١١) (بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الحَائِضِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥/ ٢٦٤).

بَابُ النُّزُولِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ وَتَوْرِيثِ دُورِهَا

٨٠٤ - [١٣٥١] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَذَلِكَ زَمَنَ الفَتْحِ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُمَا: «وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ».

فَقَالَ: **وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ(١) أَوْ دُورٍ؟**»(٢).

بَابُ إِقَامَةِ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ*

٨٠٥ - [١٣٥٢] عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُقِيمُ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً**»(٣).

(١) رِبَاعٍ: الرِّبَاعُ: جَمْعُ رَبْعٍ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ، وَهُوَ المَنْزِلُ المُشْتَمِلُ عَلَى أَبْيَاتٍ، وَقِيلَ: هُوَ الدَّارُ، فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: (أَوْ دُورٍ) إِمَّا لِلتَّأْكِيدِ أَوْ مِنْ شَكِّ الرَّاوِي. فتح الباري (٣/ ٤٥٢)، إرشاد الساري (٣/ ١٥٣).

(٢) خ (١٥٨٨) (بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ، وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً)، م (١٣٥١) (بَابُ النُّزُولِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ، وَتَوْرِيثِ دُورِهَا).

(٣) خ (٣٩٣٣) (بَابُ إِقَامَةِ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ)، م (١٣٥٢) (بَابُ جَوَازِ الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ).

بَابُ نُزُولِ المُحَصَّبِ بَعْدَ النَّفْرِ

٨٠٦ - [١٣١١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٨٠٧ - [١٣١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ - وَهُوَ بِمِنىً -: **نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ(٣) بَنِي كِنَانَةَ؛ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ(٤)** - يَعْنِي: ذَلِكَ المُحَصَّبَ(٥) -»(٦).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ*

٨٠٨ - [١٣٤٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

---

(١) خ (١٧٦٥) (بَابُ المُحَصَّبِ)، م (١٣١١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (٤١٨٨).

(٢) خ (١٧٦٦) (بَابُ المُحَصَّبِ)، م (١٣١٢) (بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ).

(٣) بِخَيْفِ: الخَيْفُ: سَفْحُ الجَبَلِ. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٣٩)، الصحاح (٤/ ١٣٥٩).

(٤) تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ: تَحَالَفُوا وَتَعَاهَدُوا عَلَيْهِ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٦١).

(٥) المُحَصَّبَ: المُرَادُ: الشِّعْبُ الَّذِي أَحَدُ طَرَفَيْهِ مِنىً، وَالآخَرُ مُتَّصِلٌ بِالأَبْطَحِ، وَيَنْتَهِي عِنْدَهُ. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٣٩)

(٦) خ (١٥٩٠) (بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣١٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ).

قَفَلَ مِنَ الجُيُوشِ[١] أَوِ السَّرَايَا[٢] أَوِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى[٣] عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ[٤]؛ كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ[٥]، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ**» -، **صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[٦].

٨٠٩ - [١٣٤٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ - وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ - حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ المَدِينَةِ قَالَ: **آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ»[٧].

❖ ❖ ❖

(١) قَفَلَ مِنَ الجُيُوشِ: رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ. شرح مسلم للنووي (٩/ ١١٢)، شرح المصابيح (٤/ ٤٤٤).

(٢) السَّرَايَا: جَمْعُ سَرِيَّةٍ؛ وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ تُغِيرُ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٣٧)، فتح الباري (١/ ١٥٥).

(٣) أَوْفَى: ارْتَفَعَ. النهاية (٥/ ٥٦)، فتح الباري (١١/ ١٨٩).

(٤) فَدْفَدٍ: المَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ غِلَظٌ وَارْتِفَاعٌ، وَالجَمْعُ فَدَافِدُ. الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٤٢٠)، النهاية (٣/ ٤٢٠).

(٥) آيِبُونَ: رَاجِعُونَ. مشارق الأنوار (١/ ٥١)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١١٣).

(٦) خ (٢٩٩٥) (بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفاً)، م (١٣٤٤) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الحَجِّ وَغَيْرِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٧٩٧).

(٧) خ (٣٠٨٦) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ)، م (١٣٤٥) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الحَجِّ وَغَيْرِهِ).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ*

٨١٠ - [١٣٢٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى القَصْوَاءِ[١] وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: **ٱئْتِنَا بِالمِفْتَاحِ**، فَجَاءَهُ بِالمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ البَابَ.

فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البَابَ، فَمَكَثَ نَهَاراً طَوِيلاً.

ثُمَّ خَرَجَ وَٱبْتَدَرَ[٢] النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالاً قَائِماً مِنْ وَرَاءِ البَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ.

وَكَانَ البَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ[٣]، صَلَّى بَيْنَ العَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ المُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ البَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَٱسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ[٤] البَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ»[٥].

---

(١) القَصْوَاءِ: اسْمُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ. عمدة القاري (١٨/ ٣٨)، شرح السيوطي على مسلم (٣/ ٣٢٦).

(٢) وَابْتَدَرَ: أَسْرَعَ. الصحاح (٢/ ٥٨٦).

(٣) سَطْرَيْنِ: صَفَّيْنِ. مشارق الأنوار (٢/ ٢١٥).

(٤) تَلِجُ: تَدْخُلُ. الصحاح (١/ ٣٤٧)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٦).

(٥) خ (٤٤٠٠) (بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٢٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٥٩٩).

بَابُ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ مِنَ الكَعْبَةِ

٨١١ - [١٣٣١] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ؛ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ(١)، وَقَالَ: هَذِهِ القِبْلَةُ»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ*

٨١٢ - [١٣٣٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سُئِلَ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا»(٤).

بَابُ جَدْرِ الكَعْبَةِ وَبَابِهَا

٨١٣ - [١٣٣٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجَدْرِ(٥): أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) قُبُلِ الكَعْبَةِ: بِضَمِّ القَافِ وَالمُوَحَّدَةِ وَقَدْ تُسَكَّنُ، أَيْ: مُقَابِلِهَا، أَوْ مَا اسْتَقْبَلَكَ مِنْهَا، وَهُوَ وَجْهُهَا. فتح الباري (١/ ٥٠١)، مصابيح الجامع (٢/ ١١٣).

(٢) خ (٣٩٨) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٣١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٢٩١٧).

(٣) م (١٣٣٠) (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا).

(٤) خ (١٦٠٠) (بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ)، م (١٣٣٢) (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا).

(٥) الجَدْرِ: حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ. فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٧٧).

قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ.

قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟

قَالَ: فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا.

وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ؛ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ»[(١)].

٨١٤ - [١٣٣٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ؛ بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ» -، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»[(٢)].

بَابُ دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ*

٨١٥ - [١٣٥٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ[(٣)]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ٱبْنُ خَطَلٍ

(١) خ (٧٢٤٣) (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ)، م (١٣٣٣) (بَابُ جَدْرِ الكَعْبَةِ وَبَابِهَا).

(٢) خ (١٥٨٦) (بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا)، م (١٣٣٣) (بَابُ جَدْرِ الكَعْبَةِ وَبَابِهَا).

(٣) مِغْفَرٌ: مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ دِرْعِ الحَدِيدِ. المفهم (٣/ ٤٧٧)، مطالع الأنوار (٥/ ١٦٢).

مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[١].

(١) خ (١٨٤٦) (بَابُ دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ)، م (١٣٥٧) (بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ).

بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ

٨١٦ - [١٣٥٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ -: **إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.**

وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

لَا يُعْضَدُ(١) شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ(٢)، وَلَا يَلْتَقِطُ(٣) لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا(٤).

فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ(٥)؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ(٦) وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: **إِلَّا الإِذْخِرَ**»(٧).

---

(١) لَا يُعْضَدُ: لَا يُقْطَعُ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَطْعِ العَضُدِ. هدى الساري (ص١٥٧)، إكمال المعلم (٤/ ٤٧٠).

(٢) وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ: لَا يُزْعَجُ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَا يُقْصَدُ إِلَى إِزَالَتِهِ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٥٠)، إرشاد الساري (٢/ ٤٤٣).

(٣) وَلَا يَلْتَقِطُ: لَا يَأْخُذُ. العين (٥/ ١٠٠)، مقاييس اللغة (٥/ ٢٦٢).

(٤) وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا: بِفَتْحِ الخَاءِ مَقْصُورٌ، هُوَ العُشْبُ الرَّطْبُ، وَفِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»، وَمَعْنَى ذَلِكَ كُلِّهِ: لَا يُقْطَعُ وَلَا يُحْصَدُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٩)، النهاية (٢/ ٧٥).

(٥) الإِذْخِرَ: بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ، نَبْتٌ حِجَازِيٌّ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ. إرشاد الساري (٢/ ٣٩٥)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٢٧).

(٦) لِقَيْنِهِمْ: بِفَتْحِ القَافِ، هُوَ الحَدَّادُ وَالصَّائِغُ. شرح مسلم للنووي (٩/ ١٢٧)

(٧) خ (٣١٨٩) (بَابُ إِثْمِ الغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالفَاجِرِ)، م (١٣٥٣) (بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٢٠١٧).

٨١٧ - [١٣٥٤] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -:

ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ(١)، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً.**

فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا؛ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»(٢).

٨١٨ - [١٣٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ؛ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ.**

وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ،

---

(١) الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ: الغَدَ: بِالنَّصْبِ، أَيْ: ثَانِيَ يَوْمِ الفَتْحِ. فتح الباري (٤/ ٤٣)، اللامع الصبيح (٢/ ٤٢).

(٢) خ (١٨٣٢) (بَابٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ)، م (١٣٥٤) (بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ).

وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي.

فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ(١).

وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُفْدَى(٢)، **وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ.**

فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِلَّا الإِذْخِرَ.**

فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»**(٣).

(١) لِمُنْشِدٍ: مُعَرِّفٍ. المجموع المغيث (٣/ ٢٩٩)، مصابيح الجامع (٥/ ٣٤٠).

(٢) أَنْ يُفْدَى: يُفْدَى: بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ مَبْنِيّاً لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: يُعْطَى الدِّيَةَ. إرشاد الساري (٤/ ٢٤٨)، فتح الباري (١٢/ ٢٠٨).

(٣) خ (٢٤٣٤) (بَابٌ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟)، م (١٣٥٥) (بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ).

بَابُ حَرَمِ المَدِينَةِ*

٨١٩ - [١٣٦٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا.

وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ.

وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا(١) بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»(٢).

٨٢٠ - [١٣٦٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ(٣)»(٤).

٨٢١ - [١٣٧٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا(٥) حَرَامٌ»(٦).

❖ ❖ ❖

---

(١) وَمُدِّهَا: المُدُّ يُسَاوِي: ثَلَاثَ مِئَةٍ (٣٠٠) جِرَامٍ مِنَ الشَّعِيرِ.

(٢) خ (٢١٢٩) (بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ)، م (١٣٦٠) (بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا).

(٣) وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ: لَا يُعْمَلُ فِيهَا عَمَلٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. الكواكب الدراري (٩/ ٦١)، إرشاد الساري (٣/ ٣٢٩).

(٤) خ (١٨٦٧) (بَابُ حَرَمِ المَدِينَةِ) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (١٣٦٦) (بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا).

(٥) لَابَتَيْهَا: اللَّابَةُ: هِيَ الأَرْضُ الَّتِي قَدْ أَلْبَسَتْهَا حِجَارَةٌ سُودٌ. تهذيب اللغة (١٥/ ٢٧٥)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٣٥).

(٦) خ (١٨٧٣) (بَابُ لَابَتَيِ المَدِينَةِ)، م (١٣٧٢) (بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا).

بَابُ الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ*

٨٢٢ - [١٤٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ(١) إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»(٢).

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالبَرَكَةِ فِي المَدِينَةِ

٨٢٣ - [١٣٦٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ - يَعْنِي: أَهْلَ المَدِينَةِ -»(٣).

٨٢٤ - [١٣٦٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ»(٤).

٨٢٥ - [١٣٧٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ(٥)، فَاشْتَكَى(٦) أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) لَيَأْرِزُ: يَنْضَمُّ وَيَجْتَمِعُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٧)، شرح مسلم للنووي (٢/ ١٧٧).

(٢) خ (١٨٧٦) (بَابٌ الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ)، م (١٤٧) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ).

(٣) خ (٢١٣٠) (بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٦٨) (بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) خ (١٨٨٥) (بَابٌ المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ)، م (١٣٦٩) (بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا).

(٥) وَبِيئَةٌ: بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، ذَاتَ وَبَاءٍ - بِالمَدِّ وَالقَصْرِ -؛ وَهُوَ المَوْتُ الذَّرِيعُ، هَذَا أَصْلُهُ، وَيُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى الأَرْضِ الوَخِمَةِ الَّتِي تَكْثُرُ بِهَا الأَمْرَاضُ لَا سِيَّمَا لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا مُسْتَوْطِنِيهَا. شرح مسلم للنووي (٩/ ١٥٠)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٢٠).

(٦) فَاشْتَكَى: مَرِضَ. الكواكب الدراري (١١/ ٢١٠)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار =

شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: **اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا[١]، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ[٢]»[٣].**

= (١١/ ١٩١).

(١) وَصَحِّحْهَا: أَيْ: صَحِّحِ المَدِينَةَ مِنَ الأَمْرَاضِ. عمدة القاري (١٠/ ٢٥٠).

(٢) الجُحْفَةِ: جَنُوبَ شَرْقِ رَابِغٍ، تَبْعُدُ عَنْهَا اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ (٢٢) كِيلُومِتْراً.

(٣) خ (١٨٨٩) (بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ)، م (١٣٧٦) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى المَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى لَأْوَائِهَا).

بَابُ الوَعِيدِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ أَوْ آوَى مُحْدِثاً

٨٢٦ - [١٣٧٠] عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ - غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ -.

فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ(١) وَأَسْنَانِ الإِبِلِ(٢)، وَفِيهَا:

المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ(٣) وَلَا عَدْلٌ(٤).

وَمَنْ وَالَى قَوْماً(٥) بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ(٦) وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً(٧)؛

---

(١) الجِرَاحَاتِ: أَيْ: أَحْكَامِ الجِرَاحَاتِ. الكواكب الدراري (٢٣/ ١٧١)، عمدة القاري (٢٣/ ٢٥٥).

(٢) وَأَسْنَانِ الإِبِلِ: أَعْمَارُ إِبِلِ الدِّيَاتِ؛ مُغَلَّظَةً وَمُخَفَّفَةً. الكواكب الدراري (١٣/ ١٣٦)، إرشاد الساري (١٠/ ٣١٤).

(٣) صَرْفٌ: فَرِيضَةٌ. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧/ ٦٣٩)، عمدة القاري (١٠/ ٢٣٣).

(٤) عَدْلٌ: نَافِلَةٌ. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧/ ٦٣٩)، عمدة القاري (١٠/ ٢٣٣).

(٥) وَالَى قَوْماً: بِأَنْ يَقُولَ مُعْتَقٌ لِغَيْرِ مُعْتِقِهِ: أَنْتَ مَوْلَايَ. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٧٢)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٣٦٧).

(٦) وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ: أَيْ: عَهْدُهُمْ وَأَمَانُهُمْ. عمدة القاري (١٠/ ٢٣٣).

(٧) أَخْفَرَ مُسْلِماً: بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ وَالفَاءِ، أَيْ: نَقَضَ عَهْدَهُ. فتح الباري (٦/ ٢٨٠)، إكمال المعلم (٤/ ٤٩٠).

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ*

٨٢٧ - [١٣٨٧] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا» -؛ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ»(٣).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

بَابُ المَدِينَةُ تَنْفِي خَبَثَهَا

٨٢٨ - [١٣٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) خ (٦٧٥٥) (بَابُ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٧٠) (بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا).

(٢) م (١٣٧١) (بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا).

(٣) خ (١٨٧٧) (بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ)، م (١٣٨٧) (بَابٌ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ).

(٤) م (١٣٨٦) (بَابٌ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ).

(٥) م (١٣٨٧) (بَابٌ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ).

«أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى[(١)]، يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ[(٢)] كَمَا يَنْفِي الكِيرُ[(٣)] خَبَثَ الحَدِيدِ»[(٤)].

٨٢٩ - [١٣٨٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ[(٥)] بِالمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي[(٦)]، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى.

ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ[(٧)] طَيِّبُهَا»[(٨)].

٨٣٠ - [١٣٨٤] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا

---

(١) تَأْكُلُ القُرَى: أَيْ: يَفْتَحُ أَهْلُهَا القُرَى، فَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ وَيَسْبُونَ ذَرَارِيَّهُمْ. الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٥٣٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٤٣).

(٢) تَنْفِي النَّاسَ: أَيْ: تَنْفِي شِرَارَهُمْ. إرشاد الساري (٣/ ٣٣١)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٨٠).

(٣) الكِيرُ: مَا يَنْفُخُ فِيهِ الحَدَّادُ لِإِشْعَالِ النَّارِ؛ لِتَصْفِيَةِ خَبَثِ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، أَيْ: وَسَخِهَا. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٥٠)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٢٦٢).

(٤) خ (١٨٧١) (بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ)، م (١٣٨٢) (بَابُ المَدِينَةُ تَنْفِي شِرَارَهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (١/ ٢٠٤).

(٥) وَعَكٌ: حُمَّى، وَقِيلَ: أَلَمُ الحُمَّى، وَقِيلَ: تَعَبُهَا، وَقِيلَ: إِرْعَادُهَا المَوْعُوكَ وَتَحْرِيكُهَا إِيَّاهُ. فتح الباري (١٠/ ١١١)، الكواكب الدراري (٢٠/ ١٧٩).

(٦) أَقِلْنِي بَيْعَتِي: أَبْطِلْهَا. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٨٠).

(٧) وَيَنْصَعُ: يَخْلُصُ وَيَتَمَيَّزُ. مشارق الأنوار (١/ ٣٢٤)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٥٦).

(٨) خ (١٨٨٣) (بَابٌ المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ)، م (١٣٨٣) (بَابٌ المَدِينَةُ تَنْفِي شِرَارَهَا).

طَيْبَةُ - يَعْنِي: المَدِينَةَ -، وَإِنَّهَا تَنْفِي الخَبَثَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «الذُّنُوبَ» - كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ»[(١)].

بَابُ لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ

٨٣١ - [١٣٧٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ[(٢)] مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ»[(٣)].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٤٥٨٩) (بَابٌ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾)، م (١٣٨٤) (بَابٌ المَدِينَةُ تَنْفِي شِرَارَهَا).

(٢) أَنْقَابِ المَدِينَةِ: جَمْعُ نَقْبٍ، أَيْ: مَدَاخِلُ المَدِينَةِ. هدى الساري (ص١٩٨)، مصابيح الجامع (٤/ ٣٠٠)

(٣) خ (١٨٨٠) (بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ)، م (١٣٧٩) (بَابُ صِيَانَةِ المَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونِ وَالدَّجَّالِ إِلَيْهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (١/ ٢٠٤).

بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ*

٨٣٢ - [١٣٨٨] عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ(١)، فَيَتَحَمَّلُونَ(٢) بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

ثُمَّ يُفْتَحُ العِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»(٣).

٨٣٣ - [١٣٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا(٤) إِلَّا العَوَافِ(٥) - يُرِيدُ: عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ -.

وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ(٦)، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ

---

(١) يَبُسُّونَ: يَزْجُرُونَ إِبِلَهُمْ. مشارق الأنوار (١/ ١٠٠)، فتح الباري (٤/ ٩٢).

(٢) فَيَتَحَمَّلُونَ: يَرْتَحِلُونَ. شرح المصابيح (٣/ ٣٦٩)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٧٩).

(٣) خ (١٨٧٥) (بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ)، م (١٣٨٨) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي المَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الأَمْصَارِ).

(٤) يَغْشَاهَا: يَسْكُنُهَا. إرشاد الساري (٣/ ٣٣٤)، الكواكب الدراري (٩/ ٦٥).

(٥) العَوَافِ: جَمْعُ عَافِيَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَطْلُبُ أَقْوَاتَهَا مِنَ الطُّيُورِ وَالسِّبَاعِ. فتح الباري (٤/ ٩٠)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٤/ ١٤٠٣).

(٦) مُزَيْنَةَ: اسْمُ قَبِيلَةٍ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ١٨٨)، شرح المصابيح (١/ ١٠٦).

بِغَنَمِهِمَا(١) فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً(٢)، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ(٣) خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا(٤)»(٥).

(١) يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا: بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ بَعْدَهَا قَافٌ، النَّعِيقُ: زَجْرُ الغَنَمِ. فتح الباري (٤/ ٩١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٣٨).

(٢) وَحْشاً: أَيْ: خَالِيَةً لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ، أَوْ كَثِيرَةَ الوَحْشِ لَمَّا خَلَتْ مِنْ سُكَّانِهَا. فتح الباري (٤/ ٩١)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٦١).

(٣) ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ: مَوْضِعٌ مِنْ جَبَلِ سَلْعٍ بِالمَدِينَةِ عَلَى مَتْنِهِ الشَّرْقِيِّ.

(٤) خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا: سَقَطَا مَيِّتَيْنِ. فتح الباري (٤/ ٩١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٣٨).

(٥) خ (١٨٧٤) (بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٨٩) (بَابٌ فِي المَدِينَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا).

بَابُ مَا جَاءَ فِي المِنْبَرِ

٨٣٤ - [١٣٩١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

بَابٌ أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

٨٣٥ - [١٣٦٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: ٱلْتَمِسْ(٣) لِي غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي.

فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ.

ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.

فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَمَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ»(٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

---

(١) خ (١١٩٦) (بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ)، م (١٣٩١) (بَابٌ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ المَقْصِدِ العَلِيِّ فِي زَوَائِدِ أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِيِّ (١/ ١٦١).

(٢) خ (١١٩٥) (بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ)، م (١٣٩٠) (بَابٌ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ).

(٣) الْتَمِسْ: اطْلُبْ. المحكم (٨/ ٥٢٠)، مشارق الأنوار (١/ ٣٥٨).

(٤) خ (٦٣٦٣) (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ)، م (١٣٦٥) (بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا).

(٥) م (١٣٦١) (بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا).

٨٣٦ - [١٣٩٢] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: **هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»(١).

(١) خ (٤٤٢٢) (بَابٌ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٩٢) (بَابٌ أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ).

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ*

٨٣٧ - [١٣٩٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

٨٣٨ - [١٣٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»(٣).

بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

٨٣٩ - [١٣٩٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِياً وَرَاكِباً»(٤).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ».

(١) خ (١١٩٠) (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ)، م (١٣٩٤) (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ).

(٢) م (١٣٩٥) (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ).

(٣) خ (١١٨٩) (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ)، م (١٣٩٧) (بَابٌ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ).

(٤) خ (١١٩٣) (بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٩٩) (بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَزِيَارَتِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ*

٨٤٠ - [١٤٠١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ(١) إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا(٢)، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ» -.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَداً.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ(٣)، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ(٤) سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٥).**

---

(١) ثَلَاثَةُ رَهْطٍ: الرَّهْطُ: الجَمَاعَةُ مَا دُونَ العَشَرَةِ؛ أَيْ: ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٢٤٣)، اللامع الصبيح (١٣/ ١٦٤).

(٢) تَقَالُّوهَا: بِتَشْدِيدِ اللَّامِ المَضْمُومَةِ، أَيِ: اسْتَقَلُّوهَا، وَأَصْلُ تَقَالُّوهَا: تَقَالَلُوهَا، أَيْ: رَأَى كُلٌّ مِنْهُمْ أَنَّهَا قَلِيلَةٌ. فتح الباري (٩/ ١٠٥)، المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٢٤٤).

(٣) وَأَرْقُدُ: أَنَامُ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٢٤٥)، فتح الباري (٩/ ٢٦٨).

(٤) رَغِبَ عَنْ: أَعْرَضَ عَنْ. عمدة القاري (٢٠/ ٦٥)، مرعاة المفاتيح (١/ ٢٤١).

(٥) خ (٥٠٦٣) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٠١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ المُؤَنِ بِالصَّوْمِ) بِنَحْوِهِ.

بَابٌ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ*

٨٤١ - [١٤٠٠] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ[(١)] فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[(٢)]»[(٣)].

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ*

٨٤٢ - [١٤٠٢] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ[(٤)]، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَٱخْتَصَيْنَا»[(٥)].

٨٤٣ - [١٤٠٤] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ»[(٦)].

❖ ❖ ❖

---

(١) البَاءَةَ: الجِمَاعَ. الصحاح (٦/ ٢٢٢٨)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٧٣).

(٢) وِجَاءٌ: بِكَسْرِ الوَاوِ وَالمَدِّ، أَيْ: قَاطِعٌ لِلشَّهْوَةِ. إرشاد الساري (٣/ ٣٥٥)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٠٧).

(٣) خ (٥٠٦٦) (بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ)، م (١٤٠٠) (بَابُ ٱسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَٱشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ المُؤَنِ بِالصَّوْمِ).

(٤) التَّبَتُّلَ: الِانْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ؛ انْقِطَاعاً إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَصْلُ التَّبَتُّلِ: القَطْعُ. شرح مسلم للنووي (٩/ ١٧٦)، النهاية (١/ ٩٤).

(٥) خ (٥٠٧٣) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ)، م (١٤٠٢) (بَابُ ٱسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَٱشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ المُؤَنِ بِالصَّوْمِ).

(٦) خ (٥٠٧٥) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ)، م (١٤٠٤) (بَابُ نِكَاحِ المُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَٱسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «إِلَى أَجَلٍ».

بَابُ ٱسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ

٨٤٤ - [١٤٦٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا[١]، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَٱظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ[٢]»[٣].

بَابُ الحَثِّ عَلَى نِكَاحِ الأَبْكَارِ

٨٤٥ - [٧١٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ -، فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً ثَيِّباً.

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً.

قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ العَذَارَى[٤] وَلِعَابِهَا[٥]؟»-.

---

(١) وَلِحَسَبِهَا: بِفَتْحِ المُهْمَلَتَيْنِ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ، أَيْ: شَرَفِهَا، وَالحَسَبُ فِي الأَصْلِ: الشَّرَفُ بِالآبَاءِ وَبِالأَقَارِبِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الحِسَابِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَفَاخَرُوا عَدُّوا مَنَاقِبَهُمْ وَمَآثِرَ آبَائِهِمْ وَقَوْمِهِمْ وَحَسَبُوهَا، فَيُحْكَمُ لِمَنْ زَادَ عَدَدُهُ عَلَى غَيْرِهِ. فتح الباري (٩/ ١٣٥)، منحة الباري (٨/ ٣٤١).

(٢) تَرِبَتْ يَدَاكَ: أَيْ: لَصِقَتَا بِالتُّرَابِ؛ كِنَايَةٌ عَنِ الفَقْرِ، وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، لَكِنْ لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ. فتح الباري (٩/ ١٣٥)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٩٣).

(٣) خ (٥٠٩٠) (بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ)، م (١٤٦٦) (بَابُ ٱسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ).

(٤) العَذَارَى: الأَبْكَارِ. الصحاح (٢/ ٧٣٨)، مطالع الأنوار (٤/ ٣٩٣).

(٥) وَلِعَابِهَا: بِكَسْرِ اللَّامِ، مَصْدَرُ لَاعَبَ؛ مِنَ المُلَاعَبَةِ. إكمال المعلم (٤/ ٦٧٤).

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ.

فَقَالَ: **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ** - أَوْ قَالَ: **خَيْراً** -»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «قَالَ: **أَصَبْتَ**»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «قَالَ: **فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ**».

(١) خ (٥٣٦٧) (بَابُ عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧١٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ البِكْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (٥٣٠٨).

بَابُ لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا*

٨٤٦ - [١٤٠٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٢).

بَابُ النِّكَاحِ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ المُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لِمُطَلِّقِهَا

٨٤٧ - [١٤٣٣] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي(٣) - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ» -، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا» -، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ(٤)، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ(٥) وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ» -.

---

(١) خ (٥١٠٩) (بَابٌ لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا)، م (١٤٠٨) (بَابُ تَحْرِيمِ الجَمْعِ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ).

(٢) خ (٥١٠٨) (بَابٌ لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا).

(٣) فَبَتَّ طَلَاقِي: طَلَّقَنِي ثَلَاثاً. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢)، إرشاد الساري (٨/ ٤٢١).

(٤) هُدْبَةِ الثَّوْبِ: بِضَمِّ الهَاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، طَرَفُ الثَّوْبِ غَيْرِ المَنْسُوجِ؛ كِنَايَةٌ عَنْ عُنَّتِهِ وَضَعْفِ آلَتِهِ؛ شَبَّهَتْ بِهِ ذَكَرَهُ فِي الإِرْخَاءِ وَالِانْكِسَارِ وَعَدَمِ القِيَامِ وَالِانْتِشَارِ. مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٤٨)، شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢).

(٥) حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ: بِضَمِّ العَيْنِ وَفَتْحِ السِّينِ، تَصْغِيرُ عَسَلَةٍ؛ كِنَايَةٌ عَنِ الجِمَاعِ، شَبَّهَ لَذَّتَهُ بِلَذَّةِ العَسَلِ وَحَلَاوَتِهِ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢-٣)، إرشاد الساري (٤/ ٣٧٥)، المفهم (٤/ ٢٣٤).

وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!»[1].

(١) خ (٥٢٦٠) (بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ)، م (١٤٣٣) (بَابٌ لَا تَحِلُّ المُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٣٢٨٣).

بَابٌ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٨٤٨ - [١٤١٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ**»(١).

❖ ❖ ❖

(١) خ (٥١٤٢) (بَابٌ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤١٢) (بَابُ تَحْرِيمِ الخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

بَابُ النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ*

٨٤٩ - [١٤٢٥] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ ٱمْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ(١) النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ(٢)، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ(٣)، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَقَالَ: مَا لِي اليَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ» -.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَعْطِهَا ثَوْباً، قَالَ: لَا أَجِدُ» -.

قَالَ: ٱذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَٱنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً.

قَالَ: ٱنْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ.

---

(١) فَصَعَّدَ: بِتَشْدِيدِ العَيْنِ، أَيْ: رَفَعَ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٢١٢)، الكواكب الدراري (١٩/ ٩٤).

(٢) وَصَوَّبَهُ: بِتَشْدِيدِ الوَاوِ، أَيْ: خَفَضَهُ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٢١٢)، الكواكب الدراري (١٩/ ٩٤).

(٣) طَأْطَأَ رَأْسَهُ: خَفَضَهُ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٠٠)، هدى الساري (ص١٤٩).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.**

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً[1]، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: **مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟** قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّهَا -، قَالَ: **أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟** قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: **اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**زَوَّجْتُكَهَا**»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**أَنْكَحْتُكَهَا**» - **بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْآنِ**» -»[2].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[3].

بَابُ الكَلَامِ مَعَ المَرْأَةِ حِينَ خِطْبَتِهَا

٨٥٠ - [٢٠٠٧] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ العَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ[4] بَنِي سَاعِدَةَ.

---

(١) مُوَلِّياً: مُنْصَرِفاً. مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٧).

(٢) خ (٥٠٣٠) (بَابُ القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٢٥) (بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥١٢٦).

(٣) خ (٥١٢٠) (بَابُ عَرْضِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ).

(٤) أُجُم: بِضَمَّتَيْنِ، أَيْ: حِصْنِ. هدى الساري (ص٧٥)، اللامع الصبيح (١٤/ ٢٣٠).

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ[١] رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ.

قَالَ: **قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي.**

فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا.

فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ.

قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ[٢]»[٣].

(١) مُنَكِّسَةٌ: خَافِضَةٌ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ١٩٥).

(٢) أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ: مُرَادُهَا إِثْبَاتُ الشَّقَاءِ لَهَا لِمَا فَاتَهَا مِنَ التَّزَوُّجِ. فتح الباري (١٠/ ٩٩)، عمدة القاري (٢١/ ٢٠٥).

(٣) خ (٥٦٣٧) (بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ)، م (٢٠٠٧) (بَابُ إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِراً).

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ*

٨٥١ - [١٤١٨] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»(١).

بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ*

٨٥٢ - [١٤٠٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ(٢) صَحْفَتَهَا(٣)، وَلْتَنْكِحْ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ رَازِقُهَا» -»(٤).

❖ ❖ ❖

(١) خ (٢٧٢١) (بَابُ الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ)، م (١٤١٨) (بَابُ الوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥١٥١).

(٢) لِتَكْتَفِئَ: بِالهَمْزِ، افْتِعَالٌ مِنْ كَفَأْتُ الإِنَاءَ: إِذَا قَلَبْتُهُ وَأَفْرَغْتُ مَا فِيهِ. فتح الباري (٩/ ٢٢٠).

(٣) صَحْفَتَهَا: الصَّحْفَةُ: إِنَاءٌ يَسَعُ مَا يُشْبِعُ خَمْسَةً. شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٩٣)، مجمع بحار الأنوار (٣/ ٢٩٦).
وَقَوْلُهُ: (لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا) أَيْ: لِتَصْرِفَ حَظَّ صَاحِبَتِهَا إِلَى نَفْسِهَا. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٤٠).

(٤) خ (٦٦٠٠) (بَابُ ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾)، م (١٤٠٨) (بَابُ تَحْرِيمِ الجَمْعِ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥١٥٢).

بَابٌ إِذْنُ البِكْرِ الصَّمْتُ، وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الكَلَامُ

٨٥٣ - [١٤١٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ(١) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ(٢)، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

بَابُ تَزْوِيجِ الأَبِ البِكْرَ الصَّغِيرَةَ

٨٥٤ - [١٤٢٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ(٥) - زَادَ مُسْلِمٌ: «شَهْراً» - فَتَمَرَّقَ(٦) شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً(٧).

---

(١) الأَيِّمُ: بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَكَسْرِ اليَاءِ المُشَدَّدَةِ، الَّتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ طَلَّقَهَا. مشارق الأنوار (١/ ٥٥)، طرح التثريب (٧/ ١٧).

(٢) تُسْتَأْمَرَ: بِضَمِّ الفَوْقِيَّةِ وَفَتْحِ المِيمِ، أَيْ: يُطْلَبَ أَمْرُهَا. إرشاد الساري (٨/ ٥٤)، فتح الباري (٩/ ١٩٢).

(٣) خ (٦٩٧٠) (بَابٌ فِي النِّكَاحِ)، م (١٤١٩) (بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالبِكْرِ بِالسُّكُوتِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٧/ ١٩٧).

(٤) خ (٥١٣٧) (بَابٌ لَا يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا)، م (١٤٢٠) (بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالبِكْرِ بِالسُّكُوتِ).

(٥) فَوُعِكْتُ: أَيْ: مَرِضْتُ بِالحُمَّى. المفهم (٤/ ١٢١)، عمدة القاري (١٧/ ٣٤).

(٦) فَتَمَرَّقَ: بِالرَّاءِ المُهْمَلَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى: تَسَاقَطَ وَتَمَرَّطَ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٠٣)، شرح السيوطي على مسلم (٥/ ١٥٩).

(٧) فَوَفَى جُمَيْمَةً: وَفَى أَيْ: كَثُرَ، وَجُمَيْمَةً: تَصْغِيرُ جُمَّةٍ، وَهِيَ الشَّعَرُ النَّازِلُ إِلَى المَنْكِبَيْنِ، أَيْ: صَارَ إِلَى هَذَا الحَدِّ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ بِالمَرَضِ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٢٠٧)، فتح الباري (٧/ ٢٢٤).

فَأَتَتْنِي أُمِّي - أُمُّ رُومَانَ - وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ(١)، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأَنْهَجُ(٢)، حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي.

ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ(٣)، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي(٤)، فَلَمْ يَرُعْنِي(٥) إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحىً، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»(٦).

٨٥٥ - [١٤٢٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «بِنْتُ سَبْعٍ» -، وَبَنَى بِهَا(٧) وَهِيَ

---

(١) أُرْجُوحَةٍ: بِضَمِّ الهَمْزَةِ، هِيَ خَشَبَةٌ يَلْعَبُ عَلَيْهَا الصِّبْيَانُ وَالجَوَارِي الصِّغَارُ، يَكُونُ وَسَطُهَا عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، وَيَجْلِسُونَ عَلَى طَرَفَيْهَا وَيُحَرِّكُونَهَا، فَيَرْتَفِعُ جَانِبٌ مِنْهَا وَيَنْزِلُ جَانِبٌ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٢٠٧).

(٢) لَأَنْهَجُ: بِفَتْحِ الهَاءِ، أَيْ: أَنْفُخُ مِنَ التَّعَبِ. هدى الساري (ص١٩٩)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٩).

(٣) وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ: أَيْ: عَلَى خَيْرِ حَظٍّ وَنَصِيبٍ. التوضيح لابن الملقن (٢٠/ ٥١٨)، فتح الباري (٧/ ٢٢٤).

(٤) فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي: أَيْ: زَيَّنَنِي لِيَزُفُّنَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. الكوكب الوهاج (١٥/ ٣٤١).

(٥) فَلَمْ يَرُعْنِي: أَيْ: لَمْ يَفْجَأْنِي. شرح مسلم للنووي (٩/ ٢٠٨)، اللامع الصبيح (١٣/ ٢٦٣).

(٦) خ (٣٨٩٤) (بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا المَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٢٢) (بَابُ تَزْوِيجِ الأَبِ البِكْرَ الصَّغِيرَةَ).

(٧) وَبَنَى بِهَا: البِنَاءُ: الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ، وَالأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَنَى عَلَيْهَا قُبَّةً لِيَدْخُلَ بِهَا فِيهَا، فَيُقَالُ: بَنَى الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ. النهاية (١/ ١٥٨)، فتح الباري =

بِنْتُ تِسْعٍ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلُعَبُهَا مَعَهَا» -، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ مُرْسَلاً مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٢).

= (٦/ ١٩٩).

(١) خ (٥١٣٣) (بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ)، م (١٤٢٢) (بَابُ تَزْوِيجِ الأَبِ البِكْرَ الصَّغِيرَةَ).

(٢) خ (٣٨٩٦) (بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا المَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا).

بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ

٨٥٦ - [١٤١٥] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ[(١)]»[(٢)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٣)].

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٤)].

بَابُ نِكَاحِ المُتْعَةِ

٨٥٧ - [١٤٠٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنهم قَالَا: «خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي أَوَّلِهِ: «كُنَّا فِي جَيْشٍ» - فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا - يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ -»[(٥)].

---

(١) الشِّغَارِ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ؛ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. أعلام الحديث (٣/ ١٩٦٥)، الكواكب الدراري (١٩/ ٨٧).

(٢) خ (٥١١٢) (بَابُ الشِّغَارِ)، م (١٤١٥) (بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٣) م (١٤١٦) (بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ).

(٤) م (١٤١٧) (بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ).

(٥) خ (٥١١٧، ٥١١٨) (بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ آخِراً)، م (١٤٠٥) (بَابُ نِكَاحِ المُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

٨٥٨ - [١٤٠٧] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»(١).

(١) خ (٥١١٥) (بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ آخِراً)، م (١٤٠٧) (بَابُ نِكَاحِ المُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ).

بَابُ الصَّدَاقِ

٨٥٩ - [١٤٢٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟**

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ: **كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟**» -.

عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ[(١)] مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: **فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[(٢)].

بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا*

٨٦٠ - [١٣٦٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»[(٣)].

(١) وَزْنِ نَوَاةٍ: تُسَاوِي: ثَمَانِيَةَ جِرَامَاتٍ وَسَبْعَ مِئَةٍ وَسَبْعِينَ مِلِّيجِرَاماً (٨,٧٧٠).

(٢) خ (٥١٥٥) (بَابٌ كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ)، م (١٤٢٧) (بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) خ (٥٠٨٦) (بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا)، م (١٣٦٥) (بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا).

بَابُ تَجَمُّلِ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا فِي عُرْسِهَا

٨٦١ - [١٣٦٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ[١] فِي مَقْسَمِهِ[٢]، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا! فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «قَالَ: **خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ[٣]».

ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَ: **أَصْلِحِيهَا** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا - قَالَ الرَّاوِي: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا» -.

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ[٤] عَلَيْهَا القُبَّةَ[٥].

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ[٦] زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ.**

فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ[٧]، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ

---

(١) لِدِحْيَةَ: هُوَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ ﷺ. كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى.
(٢) مَقْسَمِهِ: نَصِيبِهِ مِنَ الغَنِيمَةِ. لسان العرب (١٢/ ٤٧٨)، البحر المحيط الثجاج (٢٥/ ٣٥٧).
(٣) أَرْؤُسٍ: أَنْفُسٍ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٢٢٠).
(٤) ضَرَبَ: بَنَى وَرَفَعَ. الكوكب الوهاج (١٥/ ٣٤٢).
(٥) القُبَّةَ: الخَيْمَةَ. هدى الساري (ص١٦٩)، عمدة القاري (٩/ ٢٦٢).
(٦) فَضْلُ: زِيَادَةُ. مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٨).
(٧) السَّوِيقِ: القَمْحُ أَوِ الشَّعِيرُ يُقْلَى ثُمَّ يُطْحَنُ. اللامع الصبيح (٩/ ٢٢)، عمدة القاري (١٤/ ٢٣٧).

ذَلِكَ سَوَاداً[١] حَيْساً[٢]، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ[٣] إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ.

فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا»[٤].

(١) سَوَاداً: بِفَتْحِ السِّينِ، وَأَصْلُ السَّوَادِ: الشَّخْصُ، وَالمُرَادُ هُنَا: حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ كَوْماً شَاخِصاً مُرْتَفِعاً فَخَلَطُوهُ وَجَعَلُوهُ حَيْساً. شرح مسلم للنووي (٩/ ٢٢٦).

(٢) حَيْساً: هُوَ الطَّعَامُ المُتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَقَدْ يُجْعَلُ عِوَضَ الأَقِطِ: الدَّقِيقُ أَوِ الفَتِيتُ. النهاية (١/ ٤٦٧)، الكواكب الدراري (١٠/ ٨٢).

(٣) حِيَاضٍ: مَجَامِعُ المَاءِ. المحكم (٣/ ٤٧٠)، فتح الباري (١١/ ٤٦٦).

(٤) خ (٤٢٠١) (بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ)، م (١٣٦٥) (بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا).

بَابُ وَلِيمَةِ العُرْسِ

٨٦٢ - [١٤٢٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ؛ أَوْلَمَ بِشَاةٍ»(١).

٨٦٣ - [١٤٢٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحْماً»، زَادَ مُسْلِمٌ: «حَتَّى تَرَكُوهُ» -، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِياً، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَداً أَدْعُو.

فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحَداً أَدْعُوهُ.

قَالَ: **ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ**، وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي البَيْتِ.

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.**

فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ؟

فَتَقَرَّى(٢) حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

---

(١) خ (٥١٦٨) (بَابُ الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٢٨) (بَابُ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنُزُولِ الحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ العُرْسِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) فَتَقَرَّى: بِفَتْحِ القَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ بِصِيغَةِ الفِعْلِ المَاضِي، أَيْ: تَتَبَّعَ الحُجُرَاتِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً. فتح الباري (٨/ ٥٣٠)، مشارق الأنوار (٢/ ١٨١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ، وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ».

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةُ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقاً نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ القَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ البَابِ[1] دَاخِلَةً، وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ»[2].

٨٦٤ - [١٤٢٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ٱرْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ القَوْمُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الحَائِطِ» -، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ» -، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ.

---

(١) أُسْكُفَّةِ البَابِ: بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَالكَافِ وَتَشْدِيدِ الفَاءِ، هِيَ العَتَبَةُ السُّفْلَى الَّتِي تُوطَأُ. شرح مسلم للنووي (١/ ٩٢)، عمدة القاري (١٩/ ١٢٣).

(٢) خ (٤٧٩٣) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٢٨) (بَابُ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنُزُولِ الحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ العُرْسِ) مُخْتَصَراً، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الحَيَاءِ».

ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ.

فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ.

فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ»(١).

٨٦٥ - [١٣٦٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلَاثاً يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ.

فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ؛ أُمِرَ بِالأَنْطَاعِ(٢) فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ(٣) وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ.

فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟

فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ.

فَلَمَّا ٱرْتَحَلَ وَطَّى لَهَا(٤) خَلْفَهُ وَمَدَّ الحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ»(٥).

---

(١) خ (٥٤٦٦) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾)، م (١٤٢٨) (بَابُ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنُزُولِ الحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ العُرْسِ).

(٢) بِالأَنْطَاعِ: النِّطَعُ: بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا مَعَ فَتْحِ الطَّاءِ وَإِسْكَانِهَا، أَفْصَحُهُنَّ كَسْرُ النُّونِ مَعَ فَتْحِ الطَّاءِ، بِسَاطٌ مِنَ الأَدِيمِ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٢٢٢)، القاموس المحيط (ص٧٦٧).

(٣) وَالأَقِطِ: هُوَ لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يَابِسٌ مُسْتَحْجِرٌ يُطْبَخُ بِهِ. النهاية (١/ ٥٧)، هدى الساري (ص٨٠).

(٤) وَطَّى لَهَا: أَصْلَحَ مَا تَحْتَهَا لِلرُّكُوبِ. إرشاد الساري (٦/ ٣٦٨)، عمدة القاري (١٧/ ٢٤٥).

(٥) خ (٥٠٨٥) (بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٦٥) (بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[١].

(١) خ (٥١٧٠) (بَابُ الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ).

بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهِ*

٨٦٦ - [١٤٢٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ[١] إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»[٢].

٨٦٧ - [١٤٣٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[٣].

(١) هَذِهِ الدَّعْوَةَ: دَعْوَةَ الوَلِيمَةِ. عمدة القاري (٢٠/ ١٦٢).

(٢) (٥١٧٩) (بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهِ)، م (١٤٢٩) (بَابُ الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ).

(٣) خ (٥١٧٧) (بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، م (١٤٣٢) (بَابُ الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ*

٨٦٨ - [١٤٣٤] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِٱسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً»(١).

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ».

بَابٌ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾*

٨٦٩ - [١٤٣٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»(٢).

بَابُ العَزْلِ*

٨٧٠ - [١٤٣٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ(٣) فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ العَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا

(١) خ (٦٣٨٨) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ)، م (١٤٣٤) (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الجِمَاعِ).

(٢) خ (٤٥٢٨) (بَابٌ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ الآيَةَ)، م (١٤٣٥) (بَابُ جَوَازِ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ قُدَّامِهَا، وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبُرِ).

(٣) بَلْمُصْطَلِقِ: بَنِي المُصْطَلِقِ، وَدِيَارُهُمْ جَنُوبَ شَرْقِ رَابِغٍ، تَبْعُدُ عَنْهَا عِشْرِينَ (٢٠) كِيلُومِتْراً.

العُزْبَةُ[١] وَرَغِبْنَا فِي الفِدَاءِ[٢]، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ[٣]، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ؟!

فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ العَزْلِ.

فَقَالَ: **لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟!** - قَالَهَا ثَلَاثاً -»، **مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ[٤] هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ**»[٥].

٨٧١ - [١٤٤٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا» -»[٦].

بَابُ تَحْرِيمِ ٱمْتِنَاعِ المَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا

٨٧٢ - [١٤٣٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) العُزْبَةُ: بِضَمِّ المُهْمَلَةِ وَالزَّايِ السَّاكِنَةِ، فَقْدُ الأَزْوَاجِ. إرشاد الساري (٦/ ٣٣٧).

(٢) وَرَغِبْنَا فِي الفِدَاءِ: أَيْ: فِي أَخْذِ المَالِ عِوَضاً عَنْهُنَّ، وَالمَعْنَى: أَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا عَنْ وَطْئِهِنَّ مَخَافَةَ أَنْ يَحْمِلْنَ فَيَتَعَذَّرَ فِدَاؤُهُنَّ لِأَجْلِ حَمْلِهِنَّ. المفهم (٤/ ١٦٤).

(٣) وَنَعْزِلَ: العَزْلُ: أَنْ يُجَامِعَ، ثُمَّ يُنْزِلَ خَارِجَ الفَرْجِ. الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ٤١٠)، شرح المشكاة للطيبي (٩/ ٢٩١٧).

(٤) نَسَمَةٍ: بِفَتْحِ النُّونِ وَالمُهْمَلَةِ، النَّفْسُ وَالإِنْسَانُ. الكواكب الدراري (١٠/ ٧٩)، المحكم (٨/ ٥٣٣).

(٥) خ (٢٢٢٩) (بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ)، م (١٤٣٨) (بَابُ حُكْمِ العَزْلِ).

(٦) خ (٥٢٠٩) (بَابُ العَزْلِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٤٠) (بَابُ حُكْمِ العَزْلِ).

«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «حَتَّى تَرْجِعَ» -»[1].

(١) خ (٣٢٣٧) (بَابٌ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، م (١٤٣٦) (بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابٌ فِي القَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٨٧٣ - [١٤٦١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ»(١).

٨٧٤ - [١٤٦٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ»(٢).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَتْ أَوَّلَ ٱمْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي».

٨٧٥ - [١٤٦٥] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ»(٣).

٨٧٦ - [١٤٧٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمٍ لِلْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾»(٤).

(١) خ (٥٢١٤) (بَابٌ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٦١) (بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ البِكْرُ وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقِبَ الزِّفَافِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ ذِكْرُ القَسْمِ. وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٢١٣٨).

(٢) خ (٥٢١٢) (بَابُ المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٦٣) (بَابُ جَوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا).

(٣) خ (٥٠٦٧) (بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ)، م (١٤٦٥) (بَابُ جَوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا).

(٤) خ (٤٧٨٩) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِيٓ مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾)، م (١٤٧٦) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقاً إِلَّا بِالنِّيَّةِ).

بَابُ الغَيْرَةِ

٨٧٧ - [١٤٧٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاطَأْتُ[١] أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ[٢]، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟

فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ** - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «**وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَداً**» -، فَنَزَلَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: **بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً**»[٣].

٨٧٨ - [١٤٧٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَٱحْتَبَسَ[٤] عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَغِرْتُ» -.

---

(١) فَتَوَاطَأْتُ: بِالهَمْزِ، أَيِ: اتَّفَقْتُ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٧٤).

(٢) مَغَافِيرَ: صَمْغٌ حُلْوٌ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ. المفهم (٤/ ٢٤٦)، فتح الباري (٩/ ٣٧٧).

(٣) خ (٥٢٦٧) (بَابُ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾)، م (١٤٧٤) (بَابُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٣٩٥٨).

(٤) فَاحْتَبَسَ: تَأَخَّرَ. عمدة القاري (٧/ ٢٧٧)، إرشاد الساري (٢/ ٣٥١).

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا ٱمْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً[١] مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً.

فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ، لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا.

فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ - فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ.

فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ[٢] نَحْلُهُ العُرْفُطَ[٣].

وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ - تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى البَابِ فَرَقاً[٤] مِنْكِ -.

فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: **لَا.**

قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: **سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ**، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ.

---

(١) عُكَّةً: بِالضَّمِّ، وِعَاءٌ أَصْغَرَ مِنَ القِرْبَةِ. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ٥١٦)، هدى الساري (ص١٥٩).

(٢) جَرَسَتْ: أَكَلَتْ. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣١٥)، النهاية (١/ ٢٦٠).

(٣) العُرْفُطَ: شَجَرٌ بِالحِجَازِ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٧٥).

(٤) فَرَقاً: بِفَتْحِ الرَّاءِ، أَيْ: خَوْفاً. فتح الباري (١٢/ ٣٤٤)، مطالع الأنوار (٥/ ٢٢١).

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: **لَا حَاجَةَ لِي بِهِ.**

تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: ٱسْكُتِي»[1].

(١) خ (٦٩٧٢) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ المَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ)، م (١٤٧٤) (بَابُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ).

بَابٌ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ

٨٧٩ - [١٩٢٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ(١)، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً(٢) أَوْ عَشِيَّةً(٣)»(٤).

٨٨٠ - [٧١٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: **أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً** - أَيْ: عِشَاءً - **كَيْ تَمْتَشِطَ(٥) الشَّعِثَةُ(٦)، وَتَسْتَحِدَّ(٧) المُغِيبَةُ(٨)**، وَقَالَ: **إِذَا قَدِمْتَ فَالكَيْسَ الكَيْسَ(٩)**»(١٠).

---

(١) لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ: أَيْ: لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَيْلاً إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ. فتح الباري (٣/ ٦٢٠)، مطالع الأنوار (٣/ ٢٦٦).

(٢) غُدْوَةً: مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ. هدى الساري (ص١٦١)، مشارق الأنوار (٢/ ١٢٩).

(٣) عَشِيَّةً: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٠٣)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ٧٩).

(٤) خ (١٨٠٠) (بَابُ الدُّخُولِ بِالعَشِيِّ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٩٢٨) (بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلاً لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ).

(٥) تَمْتَشِطَ: تُصْلِحَ شَعَرَهَا بِالمُشْطِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ١٣)، شرح المصابيح (٣/ ٥٤٢).

(٦) الشَّعِثَةُ: بِفَتْحِ الشِّينِ المُعْجَمَةِ وَكَسْرِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ، أَيِ: المُتَفَرِّقَةُ شَعَرِ الرَّأْسِ. مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٤٦)، شرح المصابيح (٤/ ٣٦٤).

(٧) وَتَسْتَحِدَّ: الِاسْتِحْدَادُ: حَلْقُ شَعَرِ العَانَةِ بِالحَدِيدِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ١٤٨)، إرشاد الساري (٨/ ٤٦٣).

(٨) المُغِيبَةُ: بِضَمِّ المِيمِ، وَهِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا. مشارق الأنوار (٢/ ١٤١)، النهاية (٣/ ٣٩٩).

(٩) فَالكَيْسَ الكَيْسَ: بِالتَّكْرَارِ مَرَّتَيْنِ وَالنَّصْبِ عَلَى الإِغْرَاءِ، أَيْ: فَعَلَيْكَ بِالجِمَاعِ، أَوِ التَّحْذِيرِ؛ أَيْ: إِيَّاكَ وَالعَجْزَ عَنِ الجِمَاعِ. إرشاد الساري (٨/ ١٢٢).

(١٠) خ (٥٢٤٥) (بَابُ طَلَبِ الوَلَدِ)، م (٧١٥) (بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلاً لِمَنْ وَرَدَ =

٨٨١ - [٧١٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقاً»(١).

= مِنْ سَفَرٍ).

(١) خ (٥٢٤٤) (بَابٌ لَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ)، م (٧١٥) (بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلاً لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

بَابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ*

٨٨٢ - [١٤٦٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ»، زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ».

وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا» -، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ» -، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً»[(٢)].

بَابٌ لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ

٨٨٣ - [١٤٧٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ[(٣)] اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ[(٤)] لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»[(٥)].

---

(١) ضِلَعٍ: بِكَسْرِ الضَّادِ وَفَتْحِ اللَّامِ، وَاحِدُ الأَضْلَاعِ وَالضُّلُوعِ: وَهُوَ عَظْمٌ مُعْوَجٌّ. شرح المصابيح (٤/ ٥)، مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١١٧).

(٢) خ (٥١٨٦) (بَابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٦٨) (بَابُ الوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ).

(٣) وَلَمْ يَخْنَزِ: لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَنْتُنْ. شرح المصابيح (٤/ ٧)، شرح السيوطي على مسلم (٤/ ٨٠).

(٤) وَلَوْلَا حَوَّاءُ: لِأَنَّهَا أَغْرَتْ آدَمَ بِأَكْلِ الشَّجَرَةِ. شرح المشكاة للطيبي (٧/ ٢٣٢٦)، فتح الباري (٦/ ٣٦٨).

(٥) خ (٣٣٣٠) (بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ)، م (١٤٧٠) (بَابٌ لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ».

كِتَابُ الرَّضَاعِ

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

٨٨٤ - [١٤٤٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ»(١).

٨٨٥ - [١٤٤٧] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: لَا تَحِلُّ لِي؛ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(٢).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

٨٨٦ - [١٤٤٩] عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟

فَقَالَ: أَفْعَلُ مَاذَا؟ قُلْتُ: تَنْكِحُهَا.

---

(١) خ (٥٠٩٩) (بَابٌ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾)، م (١٤٤٤) (بَابٌ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٣٣٠٠).

(٢) خ (٢٦٤٥) (بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٤٧) (بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ).

(٣) م (١٤٤٦) (بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ).

(٤) م (١٤٤٨) (بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ).

قَالَ: **أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟** قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ(١)، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الخَيْرِ أُخْتِي.

قَالَ: **فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي،** قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ.

قَالَ: **بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: **لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي(٢) فِي حَجْرِي(٣) مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ(٤)، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»**(٥).

بَابُ لَبَنِ الفَحْلِ(٦)*

٨٨٧ - [١٤٤٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَٱسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ: بِضَمِّ المِيمِ وَسُكُونِ الخَاءِ، أَيْ: لَسْتُ خَالِيَةً مِنْ ضَرَّةٍ غَيْرِي. إكمال المعلم (٤/ ٦٣٣)، فتح الباري (٩/ ١٤٣).

(٢) رَبِيبَتِي: بِنْتَ زَوْجَتِي، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الرَّبِّ وَهُوَ الإِصْلَاحُ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِأَمْرِهَا. فتح الباري (٩/ ١٤٤).

(٣) حَجْرِي: حَضَانَتِي. مشارق الأنوار (١/ ١٨٢).

(٤) ثُوَيْبَةُ: بِثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ وَاوٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ يَاءِ التَّصْغِيرِ ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، وَهِيَ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢٦)، فتح الباري (٩/ ١٤٤).

(٥) خ (٥٣٧٢) (بَابُ المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ)، م (١٤٤٩) (بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ، وَأُخْتِ المَرْأَةِ).

(٦) لَبَنِ الفَحْلِ: الفَحْلُ: الزَّوْجُ، وَنِسْبَةُ اللَّبَنِ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ السَّبَبَ فِيهِ. فتح الباري (٩/ ١٥٠).

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **إِنَّهُ عَمُّكِ؛ فَأْذَنِي لَهُ.**

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّهُ عَمُّكِ؛ فَلْيَلِجْ**(١) **عَلَيْكِ**، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الحِجَابُ(٢)»(٣).

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ*

٨٨٨ - [١٤٥٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «قَالَ: **يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟**» -، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: **انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**(٤)»(٥).

(١) فَلْيَلِجْ: فَلْيَدْخُلْ. الصحاح (١/ ٣٤٧)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٦).

(٢) ضُرِبَ عَلَيْنَا الحِجَابُ: أَيْ: أُمِرْنَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ بِضَرْبِ الحِجَابِ وَوَضْعِ النِّقَابِ عِنْدَ الأَجَانِبِ دُونَ الأَقَارِبِ. مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٧٨).

(٣) خ (٥٢٣٩) (بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٤٥) (بَابُ تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الفَحْلِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥١٠٣).

(٤) مِنَ المَجَاعَةِ: مِمَّنْ يَرْضَعُ لِجُوعِهِ. هدى الساري (ص١٠٠)، مشارق الأنوار (١/ ٢٩٣).

(٥) خ (٥١٠٢) (بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ)، م (١٤٥٥) (بَابُ «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ*

٨٨٩ - [١٤٧٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: **إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ** - قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ - ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ** ﷻ **قَالَ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾.

فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَمَا فَعَلْتُ»(١).

٨٩٠ - [١٤٧٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَٱخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً(٢)»(٣).

❖ ❖ ❖

---

(١) خ (٤٧٨٥) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾)، م (١٤٧٥) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقاً إِلَّا بِالنِّيَّةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَمَا فَعَلْتُ».

(٢) فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً: أَيْ: لَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقاً. فتح الباري (٩/ ٣٦٨).

(٣) خ (٥٢٦٢) (بَابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٧٧) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقاً إِلَّا بِالنِّيَّةِ).

بَابُ طَلَاقِ الحَائِضِ

٨٩١ - [١٤٧١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً» -، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَتَغَيَّظَ[1] فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ.**

ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ.

فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ» -»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً، أَوْ حَامِلاً**».

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ (فِي قُبُلِ[3] عِدَّتِهِنَّ)﴾».

(١) فَتَغَيَّظَ: غَضِبَ. المحكم (٦/ ١٠)، شرح المصابيح (٤/ ٢٣).

(٢) خ (٥٢٥١) (بَابٌ)، م (١٤٧١) (بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (٥٥٦٠).

(٣) قُبُلِ: مُقَدِّمَةِ. الصحاح (٥/ ١٧٩٥)، شرح مسند الشافعي (٢/ ١٧٣).

بَابٌ فِي الإِيلَاءِ وَٱعْتِزَالِ النِّسَاءِ

٨٩٢ - [١٤٧٩] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا ٱعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالحَصَى[(١)] وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَجِئْتُ فَإِذَا البُكَاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهَا» -، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالحِجَابِ.

فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ اليَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ[(٢)].

فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ البُكَاءِ.

فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ[(٣)] فِي المَشْرُبَةِ[(٤)].

---

(١) يَنْكُتُونَ بِالحَصَى: يَضْرِبُونَ بِهِ الأَرْضَ كَفِعْلِ المَهْمُومِ المُفَكِّرِ. فتح الباري (٩/ ٢٨٦)، المجموع المغيث (٣/ ٣٤٩).

(٢) عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ: أَيْ: عَلَيْكَ بِوَعْظِ ابْنَتِكَ حَفْصَةَ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٨٢)، فتح الباري (٩/ ٢٨٦).

(٣) خِزَانَتِهِ: الخِزَانَةُ: المَكَانُ أَوِ الوِعَاءُ الَّذِي يُخَزَّنُ فِيهِ مَا يُرَادُ حِفْظُهُ. فتح الباري (٥/ ٨٩)، التوضيح لابن الملقن (١٥/ ٥٤٥).

(٤) المَشْرُبَةِ: كَالغُرْفَةِ العَالِيَةِ يُخَزَّنُ فِيهَا الطَّعَامُ وَغَيْرُهُ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٩)، فتح الباري (٥/ ١١٦).

فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ - غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَاعِداً عَلَى أُسْكُفَّةِ المَشْرُبَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ[١]» - مُدَلٍّ[٢] رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ[٣] مِنْ خَشَبٍ - وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى[٤] عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ -، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، ٱسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً.

ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، ٱسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً.

ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، ٱسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ، لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي.

فَأَوْمَأَ[٥] إِلَيَّ أَنِ ٱرْقَهْ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ[٦]، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا

---

(١) بِعَجَلَةٍ: العَجَلَةُ: دَرَجَةٌ مِنْ جِذْعِ النَّخْلِ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٨٧)، مشارق الأنوار (٢/ ٦٨).

(٢) مُدَلٍّ: مُرْسِلٍ. فتح الباري (١٢/ ٤١٤).

(٣) نَقِيرٍ: بِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ قَافٍ مَكْسُورَةٍ، وَهُوَ جِذْعٌ فِيهِ دَرَجٌ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٨٢-٨٣)، النهاية (٥/ ١٠٤).

(٤) يَرْقَى: يَصْعَدُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٩٩)، كشف المشكل (٣/ ٦٤).

(٥) فَأَوْمَأَ: أَشَارَ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٤٤٥)، شرح المصابيح (١/ ٣٢٦).

(٦) حَصِيرٍ: بِسَاطٌ يُصْنَعُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ. عمدة القاري (٢٢/ ٢٨)، إرشاد الساري (١/ ٤٠٥).

الحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ[١] وَمِثْلِهَا قَرَظاً[٢] فِي نَاحِيَةِ الغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ[٣] مُعَلَّقٌ، فَٱبْتَدَرَتْ عَيْنَايَ[٤].

قَالَ: **مَا يُبْكِيكَ يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ؟**

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ!

فَقَالَ: **يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟** قُلْتُ: بَلَى.

وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالمُؤْمِنُونَ مَعَكَ.

وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ - وَأَحْمَدُ اللَّهَ - بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ؛ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن

---

(١) الصَّاعِ: يُسَاوِي: أَلْفاً وَمِئَتَيْ (١٢٠٠) جِرَامٍ مِنَ الشَّعِيرِ.

(٢) قَرَظاً: بِإِعْجَامِ الظَّاءِ، وَرَقُ شَجَرٍ يُدْبَغُ بِهِ. الكواكب الدراري (١٨/ ١٥٨)، اللامع الصبيح (١٢/ ٥١٥).

(٣) أَفِيقٌ: بِوَزْنِ عَظِيمٍ، الجِلْدُ الَّذِي لَمْ يَتِمَّ دِبَاغُهُ. فتح الباري (٩/ ٢٨٨)، مجمع بحار الأنوار (١/ ٦٦).

(٤) فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ: سَالَتَا بِالدُّمُوعِ. المجموع المغيث (١/ ١٣٧)، النهاية (١/ ١٠٦).

طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ(١) عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: **لَا.**

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَالمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟

قَالَ: **نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ.**

فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ(٢) الغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ(٣) فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْراً(٤).

ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ(٥) بِالجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنْتَ فِي الغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ؟

---

(١) تَظَاهَرَانِ: تَتَعَاوَنَانِ. المفهم (٤/ ٢٥٢)، فتح الباري (٨/ ٦٥٩).

(٢) تَحَسَّرَ: زَالَ وَانْكَشَفَ. إكمال المعلم (٥/ ٤١)، شرح مسلم للنووي (١٠/ ٨٤).

(٣) كَشَرَ: بِفَتْحِ الشِّينِ المُعْجَمَةِ المُخَفَّفَةِ، أَيْ: أَبْدَى أَسْنَانَهُ تَبَسُّماً. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٨٤)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٠٠).

(٤) ثَغْراً: الثَّغْرُ: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَسْنَانِ. الصحاح (٢/ ٦٠٥)، النهاية (١/ ٢١٣).

(٥) أَتَشَبَّثُ: بِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ فِي آخِرِهِ، أَيْ: أَسْتَمْسِكُ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٨٤)، شرح السيوطي على مسلم (٤/ ١٠٢).

قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ.

فَقُمْتُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾، فَكُنْتُ أَنَا ٱسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٢)].

٨٩٣ - [١٤٧٩] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ[(٣)] نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى ٱمْرَأَتِي يَوْماً، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي.

فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ.

فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ

---

(١) خ (٤٩١٣) (بَابٌ ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾)، م (١٤٧٩) (بَابٌ فِي الإِيلَاءِ، وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) خ (٥٢٠٣) (بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ).

(٣) فَطَفِقَ: جَعَلَ. مشارق الأنوار (١/ ٣٢١)، المفهم (٣/ ١٠٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ(١) مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى.

فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **نَعَمْ.**

فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي البَيْتِ، فَوَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ البَصَرَ(٣)، إِلَّا أُهُباً(٤) ثَلَاثَةً.

فَقُلْتُ: ٱدْعُ اللَّهَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ(٥) وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ.

فَٱسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ: **أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا.**

فَقُلْتُ: ٱسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ

---

(١) أَوْسَمَ: أَجْمَلَ، مِنَ الوَسَامَةِ؛ وَهِيَ الجَمَالُ. هدى الساري (ص٢٠٥)، إكمال المعلم (٥/ ٤٢).

(٢) أَسْتَأْنِسُ: أَيْ: أَنْبَسِطُ وَأَتَكَلَّمُ بِمَا عِنْدِي. مطالع الأنوار (١/ ٣١٤)، هدى الساري (ص٨٢).

(٣) يَرُدُّ البَصَرَ: يَحْمِلُهُ عَلَى تَكْرَارِ النَّظَرِ. الكوكب الوهاج (١٦/ ٢٥٢).

(٤) أُهُباً: جَمْعُ إِهَابٍ؛ وَهُوَ الجِلْدُ قَبْلَ الدِّبَاغِ. النهاية (١/ ٨٣)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٥٤).

(٥) وَالرُّوم: أُمَّةٌ مُخْتَلِطَةٌ قَدِيماً، مِنْ رُومَانْيَا وَبُلْغَارْيَا وَإِيطَالْيَا، نَزَحُوا إِلَى تُرْكِيَّا، وَكَانَ لَهُمْ نُفُوذٌ فِي عَهْدِ هِرَقْلَ عَلَى الشَّامِ وَمِصْرَ. التحرير والتنوير (٢١/ ٤٢).

شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ[١] عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ ﷻ»[٢].

(١) مَوْجِدَتِهِ: بِكَسْرِ الجِيمِ، أَيْ: غَضَبِهِ. مصابيح الجامع (٥/ ٣٧٥)، فتح الباري (٩/ ٢٩٠).

(٢) خ (٢٤٦٨) (بَابُ الغُرْفَةِ وَالعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وَغَيْرِ المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا)، م (١٤٧٩) (بَابٌ فِي الإِيلَاءِ، وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾).

بَابُ عِدَّةِ الحَامِلِ

٨٩٤ - [١٤٨٥] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ[١] بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ»[٢].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَحَدِيثُ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٤].

بَابُ إِحْدَادِ المَرْأَةِ

٨٩٥ - [١٤٨٧] عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ[٥] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**»[٦].

---

(١) نُفِسَتْ: وَلَدَتْ. شرح مسلم للنووي (٨/ ١٣٣).

(٢) خ (٥٣١٨) (بَابُ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾)، م (١٤٨٥) (بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٢٣٠٦).

(٣) خ (٥٣١٩) (بَابُ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾)، م (١٤٨٤) (بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ).

(٤) خ (٥٣٢٠) (بَابُ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾).

(٥) تُحِدُّ: الإِحْدَادُ: الِامْتِنَاعُ مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ. المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٠٧).

(٦) خ (١٢٨٢) (بَابُ إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا)، م (١٤٨٧) (بَابُ وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَحَدِيثُ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ أَوْ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

٨٩٦ - [١٤٨٨] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ ٱمْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَٱسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فِي الجَاهِلِيَّةِ» - تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا(٤) - أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا - حَوْلاً(٥)، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ(٦) فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً؟**»(٧).

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «**لَا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً - قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ...**».

---

(١) خ (١٢٨٠) (بَابُ إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا)، م (١٤٨٦) (بَابُ وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

(٢) م (١٤٩٠) (بَابُ وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

(٣) م (١٤٩١) (بَابُ وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

(٤) أَحْلَاسِهَا: بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ، جَمْعُ حِلْسٍ بِكَسْرِ الحَاءِ، مَأْخُوذٌ مِنْ حِلْسِ البَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَهُوَ كَالمِسْحِ - أَيْ: كِسَاءٍ - يُجْعَلُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالمُرَادُ: فِي شَرِّ ثِيَابِهَا. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١١٦)، اللامع الصبيح (١٤/ ٣٠٩).

(٥) حَوْلاً: سَنَةً. العين (٣/ ٢٩٧)، تهذيب اللغة (٥/ ١٥٥).

(٦) بِبَعَرَةٍ: وَاحِدَةُ البَعَرِ، وَهُوَ رَوْثُ الجِمَالِ. هدى الساري (ص٨٩)، المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ١٢٨).

(٧) خ (٥٣٣٨) (بَابُ الكُحْلِ لِلْحَادَّةِ)، م (١٤٨٨) (بَابُ وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

٨٩٧ - [٩٣٨] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُحِدُّ ٱمْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ(١)، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً(٢) مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ(٣)**»(٤).

(١) ثَوْبَ عَصْبٍ: ثَوْباً صُبِغَ أَثْنَاءَ النَّسْجِ. النهاية (٣/ ٢٤٥)، مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٨٣).

(٢) نُبْذَةً: قِطْعَةً. مشارق الأنوار (٢/ ١)، النهاية (٥/ ٧).

(٣) قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ: القُسْطُ: بِضَمِّ القَافِ، وَيُقَالُ فِيهِ: كُسْتٌ، بِكَافٍ مَضْمُومَةٍ بَدَلَ القَافِ، وَبِتَاءٍ بَدَلَ الطَّاءِ، وَهُوَ وَالأَظْفَارُ نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنَ البَخُورِ، وَلَيْسَا مِنْ مَقْصُودِ الطِّيبِ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١١٩)، فتح الباري (١/ ٤١٤).

(٤) خ (٥٣٤١) (بَابُ القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ)، م (٩٣٨) (بَابُ وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

كِتَابُ اللِّعَانِ

بَابُ السُّنَّةِ فِي المُتَلَاعِنَيْنِ

٨٩٨ - [١٤٩٢] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ عُوَيْمِرٌ العَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي - يَا عَاصِمُ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَ.

فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ.

فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى القُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: **قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآناً**، فَدَعَا بِهِمَا، فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فِي المَسْجِدِ» -.

ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنْ أَمْسَكْتُهَا.

فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي المُتَلَاعِنَيْنِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ٱنْظُرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً مِثْلَ وَحَرَةٍ[1]، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ.**

---

(١) وَحَرَةٍ: بِالتَّحْرِيكِ، دُوَيْبَّةٌ حَمْرَاءُ تَلْزَقُ بِالأَرْضِ كَالوَزَغَةِ تَقَعُ فِي الطَّعَامِ فَتُفْسِدُهُ. التوضيح لابن الملقن (٣٣/ ٦١)، الصحاح (٢/ ٨٤٤).

وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ[١] أَعْيَنَ[٢] ذَا أَلْيَتَيْنِ[٣]، فَلَا أَحْسِبُ[٤] إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا.

فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ المَكْرُوهِ»[٥].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٦].

٨٩٩ - [١٤٩٧] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ - فِي قِصَّةِ المُتَلَاعِنَيْنِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**»[٧].

بَابُ عَرْضِ التَّوْبَةِ عَلَى المُتَلَاعِنَيْنِ

٩٠٠ - [١٤٩٣] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ[٨]، وَقَالَ: **اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** فَأَبَيَا.

---

(١) أَسْحَمَ: أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٩)، النهاية (٢/ ٣٤٨).

(٢) أَعْيَنَ: وَاسِعَ العَيْنِ. الصحاح (٦/ ٢١٧٢)، كشف المشكل (٢/ ٢٦٧).

(٣) ذَا أَلْيَتَيْنِ: كَبِيرَ لَحْمِ المَقْعَدَةِ. مشارق الأنوار (١/ ٣٢).

(٤) فَلَا أَحْسِبُ: لَا أَظُنُّ. مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٥٩).

(٥) خ (٧٣٠٤) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي العِلْمِ، وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالبِدَعِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٩٢) (كِتَابُ اللِّعَانِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ المَكْرُوهِ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ مُسْتَخْرَجِ أَبِي عَوَانَةَ (٣/ ١٩٩).

(٦) م (١٤٩٥) (كِتَابُ اللِّعَانِ).

(٧) خ (٥٣١٦) (بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ)، م (١٤٩٧) (كِتَابُ اللِّعَانِ).

(٨) أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ: حَاصِلُ مَعْنَاهُ: بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ كِلَيْهِمَا مِنْ قَبِيلَةِ بَنِي عَجْلَانَ. عمدة القاري (٢٠/ ٣٠٠)، إرشاد الساري (٨/ ١٩٥).

وَقَالَ: **اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** فَأَبَيَا.

فَقَالَ: **اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[(١)].

بَابُ المُلَاعَنَةُ لَا تُرْجَمُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

٩٠١ - [١٤٩٧] عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ ذُكِرَ المُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ ٱبْنُ شَدَّادٍ: أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟** فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ[(٢)]»[(٣)].

(١) خ (٥٣١١) (بَابُ صَدَاقِ المُلَاعَنَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٩٣) (كِتَابُ اللِّعَانِ) مُخْتَصَراً.

(٢) أَعْلَنَتْ: أَيْ: أَظْهَرَتِ السُّوءَ وَالفَاحِشَةَ. النهاية (٣/ ٢٩٢)، الكواكب الدراري (٢٣/ ٢٣١).

(٣) خ (٧٢٣٨) (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ)، م (١٤٩٧) (كِتَابُ اللِّعَانِ).

بَابٌ لَا يَجْتَمِعُ المُتَلَاعِنَانِ أَبَداً

٩٠٢ - [١٤٩٢] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ - فِي قِصَّةِ المُتَلَاعِنَيْنِ - قَالَ: «فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ**»(١).

بَابُ صَدَاقِ المُلَاعَنَةِ*

٩٠٣ - [١٤٩٣] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: **حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا.**

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟!

قَالَ: **لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا؛ فَهُوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا؛ فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**»(٢).

(١) خ (٥٣٠٩) (بَابُ التَّلَاعُنِ فِي المَسْجِدِ)، م (١٤٩٢) (كِتَابُ اللِّعَانِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧/ ١١٢).

(٢) خ (٥٣٥٠) (بَابُ المُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا)، م (١٤٩٣) (كِتَابُ اللِّعَانِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٣١١).

بَابُ وَلَدُ المُلَاعَنَةِ يَلْحَقُ بِأُمِّهِ وَيَرِثُهَا وَتَرِثُهُ

٩٠٤ - [١٤٩٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ ٱمْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَٱنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ»(١).

٩٠٥ - [١٤٩٢] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما - فِي قِصَّةِ المُتَلَاعِنَيْنِ - قَالَ: «فَكَانَتْ حَامِلاً، فَكَانَ ٱبْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا»(٢).

(١) خ (٦٧٤٨) (بَابُ مِيرَاثِ المُلَاعَنَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٩٤) (كِتَابُ اللِّعَانِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا».

(٢) خ (٤٧٤٦) (بَابٌ ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾)، م (١٤٩٢) (كِتَابُ اللِّعَانِ).

بَابٌ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ*

٩٠٦ - [١٥٠٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟** قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: **فَمَا أَلْوَانُهَا؟** قَالَ: حُمْرٌ.

قَالَ: **هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ**(١)**؟** قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً.

قَالَ: **فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ(٢) نَزَعَهَا(٣).

قَالَ: **وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ،** وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِٱنْتِفَاءِ مِنْهُ»(٤).

(١) أَوْرَقَ: أَسْمَرَ. تهذيب اللغة (٩/ ٢٢٢)، شرح المصابيح (٤/ ٤٤).

(٢) عِرْقٌ: بِكَسْرِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا قَافٌ، أَيْ: أَصْلٌ مِنَ النَّسَبِ. إرشاد الساري (١٠/ ٣٤)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٣٣٦).

(٣) نَزَعَهَا: أَيْ: أَشْبَهَهَا، وَاجْتَذَبَهَا إِلَيْهِ، وَأَظْهَرَ لَوْنَهُ عَلَيْهَا. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٣٣)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٦١٨).

(٤) خ (٧٣١٤) (بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُوماً بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ، قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٠٠) (كِتَابُ اللِّعَانِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٣٠٥).

بَابُ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

٩٠٧ - [١٤٥٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: «ٱخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ.

فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - ٱبْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱبْنُهُ، ٱنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ[(١)].

فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ؛ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[(٢)] وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ[(٣)]، وَٱحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ،** فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ»[(٤)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

---

(١) وَلِيدَتِهِ: أَمَتِهِ. عمدة القاري (٢٣/ ٢٦١)، إرشاد الساري (٩/ ٤٤٥).

(٢) الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ: أَيِ: الوَلَدُ يُنْسَبُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ؛ وَهُوَ الزَّوْجُ أَوِ السَّيِّدُ. النهاية (١/ ٣٤٣)، هدى الساري (ص١٦٦).

(٣) وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ: لِلزَّانِي الخَيْبَةُ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الوَلَدِ. فتح الباري (١٢/ ٣٦)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٩/ ٣٩٩٧).

(٤) خ (٢٢١٨) (بَابُ شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ)، م (١٤٥٧) (بَابُ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٢٢٧٣).

(٥) خ (٦٨١٨) (بَابٌ لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ)، م (١٤٥٨) (بَابُ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ).

بَابُ القَائِفِ[١]*

٩٠٨ - [١٤٥٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «تَبْرُقُ[٢] أَسَارِيرُ وَجْهِهِ[٣]» - فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ[٤] دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ[٥]، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»[٦].

(١) القَائِفِ: هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الشَّبَهَ وَيُمَيِّزُ الأَثَرَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقْفُو الأَشْيَاءَ، أَيْ: يَتَّبِعُهَا. فتح الباري (١٢/ ٥٦)، إرشاد الساري (٩/ ٤٤٦).

(٢) تَبْرُقُ: بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ، أَيْ: تُضِيءُ وَتَسْتَنِيرُ مِنَ السُّرُورِ وَالفَرَحِ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٤٠)، اللامع الصبيح (١٠/ ١٣٤).

(٣) أَسَارِيرُ وَجْهِهِ: الخُطُوطُ الَّتِي تَكُونُ فِي الجَبْهَةِ. فتح الباري (٦/ ٥٧٤)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٠٨).

(٤) مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ: اسْمُ صَحَابِيٍّ. الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٥٧٥).

(٥) قَطِيفَةٌ: كِسَاءٌ لَهُ خَمْلٌ. شرح مسلم للنووي (٧/ ٣٤)، شرح المشكاة للطيبي (٤/ ١٤٠٦).

(٦) خ (٦٧٧١) (بَابُ القَائِفِ)، م (١٤٥٩) (بَابُ العَمَلِ بِإِلْحَاقِ القَائِفِ الوَلَدَ).

كِتَابُ العِتْقِ

بَابُ فَضْلِ العِتْقِ

٩٠٩ - [١٥٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»(١).

بَابُ الإِحْسَانِ إِلَى المَمَالِيكِ

٩١٠ - [١٦٦١] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا(٢)، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ لِي: أَسَابَبْتَ فُلَاناً؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: إِنَّكَ ٱمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ(٣)؟

قَالَ: نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِخْوَانُكُمْ

---

(١) خ (٦٧١٥) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟)، م (١٥٠٩) (بَابُ فَضْلِ العِتْقِ).

(٢) فَنِلْتُ مِنْهَا: سَبَبْتُهَا. الكوثر الجاري (٩/ ٤٣٩).

(٣) عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟: أَيْ: هَلْ فِيَّ جَاهِلِيَّةٌ أَوْ جَهْلٌ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فتح الباري (١٠/ ٤٦٨).

خَوَلُكُمْ[١]» -، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَبِعْهُ» -»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي اليَسَرِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

بَابُ قَذْفِ العَبِيدِ*

٩١١ - [١٦٦٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى؛ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»[٤].

بَابُ العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ*

٩١٢ - [١٦٦٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ، وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ» -، نِعِمَّا لَهُ»[٥].

---

(١) خَوَلُكُمْ: بِالتَّحْرِيكِ، جَمْعُ خَائِلٍ؛ أَيْ: خَدَمُكُمْ وَأَتْبَاعُكُمْ. اللامع الصبيح (٨/ ٤٦)، هدى الساري (ص١١٥).

(٢) خ (٦٠٥٠) (بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٦١) (بَابُ إِطْعَامِ المَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِلْبَاسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٣٦٩٠).

(٣) م (٣٠٠٧) (بَابُ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي اليَسَرِ).

(٤) خ (٦٨٥٨) (بَابُ قَذْفِ العَبِيدِ)، م (١٦٦٠) (بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى).

(٥) خ (٢٥٤٩) (بَابُ العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ)، م (١٦٦٧) (بَابُ ثَوَابِ العَبْدِ وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ).

٩١٣ - [١٦٦٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**»(١).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

❖ ❖ ❖

(١) خ (٢٥٥٠) (بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي)، م (١٦٦٤) (بَابُ ثَوَابِ العَبْدِ وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ).

(٢) خ (٢٥٤٨) (بَابُ العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ)، م (١٦٦٥) (بَابُ ثَوَابِ العَبْدِ وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ).

(٣) م (١٦٦٦) (بَابُ ثَوَابِ العَبْدِ وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ).

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ*

٩١٤ - [١٥٠١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ؛ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ[١]، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[٢].

بَابُ ذِكْرِ سِعَايَةِ العَبْدِ

٩١٥ - [١٥٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً[٣] مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ[٤] - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ» -، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ ٱسْتُسْعِيَ[٥] غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ[٦]»[٧].

---

(١) قِيمَةَ العَدْلِ: قِيمَةَ اسْتِوَاءٍ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ. إرشاد الساري (٤/ ٣٠٥).

(٢) خ (٢٥٠٣) (بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ)، م (١٥٠١) (كِتَابُ العِتْقِ).

(٣) شَقِيصاً: النَّصِيبُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٣٧)، إكمال المعلم (٥/ ٤٤٠).

(٤) فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ: عَلَيْهِ أَدَاءُ قِيمَةِ البَاقِي مِنْ مَالِهِ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الرِّقِّ. إرشاد الساري (٤/ ٢٨٨).

(٥) اسْتُسْعِيَ: طُولِبَ سِعَايَةَ قِيمَةِ نَصِيبِ الآخَرِ. شرح المصابيح (٤/ ٨٦).

(٦) غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ: لَا يُكَلَّفُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٣٧)، اللامع الصبيح (٨/ ٢٦).

(٧) خ (٢٤٩٢) (بَابُ تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٠٣) (بَابُ ذِكْرِ سِعَايَةِ العَبْدِ).

بَابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ*

٩١٦ - [٩٩٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ(١)؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَٱحْتَاجَ» -، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَٱشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ(٢)، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ»(٣).

❖ ❖ ❖

(١) أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ: عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ. الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٥١٢)، إرشاد الساري (٩/ ٤١٥).

(٢) بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ: تُسَاوِي: أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِئَةٍ وَثَلَاثَةَ جِرَامَاتٍ (١٤٠٣) مِنَ الفِضَّةِ.

(٣) خ (٦٧١٦) (بَابُ عِتْقِ المُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ وَالمُكَاتَبِ فِي الكَفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَى)، م (٩٩٧) (بَابُ جَوَازِ بَيْعِ المُدَبِّرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٥٣٤).

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَلَاءِ*

٩١٧ - [١٥٠٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي[١] عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ[٢]، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ[٣] فَأَعِينِينِي.

فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ[٤] لِي فَعَلْتُ.

فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا.

فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ -، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا**» -؛ **فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**كِتَابُ**» - **اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ**

---

(١) كَاتَبْتُ أَهْلِي: اتَّفَقْتُ مَعَهُمْ عَلَى مَالٍ أُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ مُنَجَّماً، فَإِذَا أَدَّيْتُهُ صِرْتُ حُرَّةً. النهاية (١٤٨/٤)، مجمع بحار الأنوار (٣٦٤/٤).

(٢) تِسْعِ أَوَاقٍ: تُسَاوِي: سِتَّ مِئَةٍ وَوَاحِداً وَثَلَاثِينَ جِرَاماً وَثَلَاثَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ مِلِّيجِرَاماً (٦٣١,٣٥٠) مِنَ الفِضَّةِ.

(٣) وَقِيَّةٌ: تُسَاوِي: سَبْعِينَ جِرَاماً وَمِئَةً وَخَمْسِينَ مِلِّيجِرَاماً (٧٠,١٥٠) مِنَ الفِضَّةِ.

(٤) وَلَاؤُكِ: الَّذِي هُوَ سَبَبُ الإِرْثِ. إرشاد الساري (٧٦/٤).

لِمَنْ أَعْتَقَ»[(١)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٢)].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٣)].

٩١٨ - [١٥٠٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ[(٤)]، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ[(٥)]»[(٦)].

بَابُ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ*

٩١٩ - [١٥٠٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»[(٧)].

(١) خ (٢١٦٨) (بَابٌ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطاً فِي البَيْعِ لَا تَحِلُّ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٠٤) (بَابٌ إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٧٢٩).

(٢) خ (٢١٥٦) (بَابُ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ).

(٣) م (١٥٠٥) (بَابٌ إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).

(٤) الوَرِقَ: الفِضَّةَ، وَالمُرَادُ هُنَا: المَالُ. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٨١)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٣).

(٥) النِّعْمَةَ: الإِعْتَاقَ. المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٦٣)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٢/ ٤٨٥).

(٦) خ (٦٧٦٠) (بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٠٤) (بَابٌ إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَعْطَى الوَرِقَ».

(٧) خ (٢٥٣٥) (بَابُ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٠٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ).

كِتَابُ البُيُوعِ

بَابُ أَخْذِ الحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ

٩٢٠ - [١٥٩٩] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ ٱتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى(١)، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ(٢).

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فِي أَرْضِهِ» - مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً(٣)، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»(٤).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ(٥)

٩٢١ - [١٥١٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ

---

(١) الحِمَى: مَا يَحْمِيهِ الإِمَامُ مِنَ الأَرْضِ لِمَوَاشٍ بِعَيْنِهَا، وَيَمْنَعُ سَائِرَ النَّاسِ الرَّعْيَ فِيهِ. إرشاد الساري (٤/ ٢٠٥).

(٢) يَرْتَعَ فِيهِ: يَرْعَى فِي نَفْسِ الحِمَى. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٩٢).

(٣) مُضْغَةً: قِطْعَةَ لَحْمٍ قَدْرَ مَا يُمْضَغُ. التوضيح لابن الملقن (٥/ ٩٥)، شرح المصابيح (١/ ٩٩).

(٤) خ (٥٢) (بَابُ فَضْلِ مَنِ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ)، م (١٥٩٩) (بَابُ أَخْذِ الحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ).

(٥) الرُّكْبَانُ: بِضَمِّ الرَّاءِ، جَمْعُ رَاكِبٍ، أَيِ: القَافِلَةُ. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٣٢).

تُتَلَقَّى[١] السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ»[٢].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي

٩٢٢ - [١٥٢١] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[٣].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٧].

---

(١) تُتَلَقَّى: تُسْتَقْبَلَ. الكوكب الوهاج (١٧/ ٣١).

(٢) خ (٢١٦٥) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِماً، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي البَيْعِ، وَالخِدَاعُ لَا يَجُوزُ)، م (١٥١٧) (بَابُ تَحْرِيمِ تَلَقِّي الجَلَبِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٣) خ (٢١٥٨) (بَابٌ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟)، م (١٥٢١) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) خ (٢١٤٩) (بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ)، م (١٥١٨) (بَابُ تَحْرِيمِ تَلَقِّي الجَلَبِ).

(٥) خ (٢١٤٠) (بَابٌ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ)، م (١٥٢٠) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي).

(٦) خ (٢١٦١) (بَابٌ لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ)، م (١٥٢٣) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي).

(٧) خ (٢١٥٩) (بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ*

٩٢٣ - [١٥١٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ[(١)]»[(٢)].

بَابُ لَا يَسُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ

٩٢٤ - [١٥١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ[(٣)]»[(٤)].

بَابُ لَا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٩٢٥ - [١٤١٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»[(٥)].

❖ ❖ ❖

---

(١) النَّجْشِ: الزِّيَادَةِ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا. إكمال المعلم (٨/ ٢٤)، فتح الباري (٤/ ٣٥٥).

(٢) خ (٦٩٦٣) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ)، م (١٥١٦) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ).

(٣) لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اتَّفَقَ مَالِكُ السِّلْعَةِ وَالرَّاغِبُ فِيهَا عَلَى الْبَيْعِ وَلَمْ يَعْقِدَاهُ، فَيَقُولَ آخَرُ لِلْبَائِعِ: أَنَا أَشْتَرِيهِ، وَهَذَا حَرَامٌ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٥٨)، فتح الباري (٤/ ٣٥٣).

(٤) خ (٢٧٢٧) (بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ)، م (١٥١٥) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ ح (٢١٣٩).

(٥) خ (٢١٣٩) (بَابٌ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ)، م (١٤١٢) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ.

بَابٌ إِذَا صَدَقَ البَيِّعَانِ وَبَيَّنَا

٩٢٦ - [١٥٣٢] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ(١) بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٢).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ*

٩٢٧ - [١٦٠٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ(٣)، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لِلرِّبْحِ» -»(٤).

بَابُ المُمَاكَسَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ فِي البَيْعِ

٩٢٨ - [٧١٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا(٥)، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ(٦)، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي

---

(١) مُحِقَ: أُزِيلَ. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩١٣).

(٢) خ (٢٠٧٩) (بَابٌ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا)، م (١٥٣٢) (بَابُ الصِّدْقِ فِي البَيْعِ وَالبَيَانِ).

(٣) مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ: مُرَوِّجٌ لِلْمَتَاعِ. الميسر في شرح مصابيح السنة (٢/ ٦٦٣)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤٠٤).

(٤) خ (٢٠٨٧) (بَابٌ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (١٦٠٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الحَلِفِ فِي البَيْعِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٠٨٨).

(٥) أَعْيَا: عَجَزَ عَنِ السَّيْرِ. شرح المصابيح (٦/ ٣٤٧).

(٦) يُسَيِّبَهُ: يُطْلِقَهُ. فتح الباري (٥/ ٣١٥).

وَضَرَبَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ» -، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ لِي: كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ».

قَالَ: بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ[١]، قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَٱسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً[٢] أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا».

فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ[٣] لِآخُذَ جَمَلَكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»[٤].

(١) بِوُقِيَّةٍ: تُسَاوِي: سَبْعِينَ جِرَاماً وَمِئَةً وَخَمْسِينَ مِلِّيجِرَاماً (٧٠,١٥٠) مِنَ الفِضَّةِ.

(٢) صِرَاراً: مَوْضِعٌ شَرْقَ المَدِينَةِ، يَبْعُدُ عَنِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ سِتَّةَ (٦) كِيلُومِتْرَاتٍ.

(٣) أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ: أَتَظُنُّ أَنِّي أَنْقَصْتُ الثَّمَنَ. مطالع الأنوار (٤/ ٣٨)، هدى الساري (ص١٨٩).

(٤) خ (٢٧١٨) (بَابٌ إِذَا ٱشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمّىً جَازَ)، م (٧١٥) (بَابُ بَيْعِ البَعِيرِ وَٱسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ».

بَابٌ فِي خِيَارِ المُتَبَايِعَيْنِ

٩٢٩ - [١٥٣١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ.

فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ.

وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»[(١)].

بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ

٩٣٠ - [١٥٣٣] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ[(٢)]»[(٣)].

(١) خ (٢١١٢) (بَابٌ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ البَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ)، م (١٥٣١) (بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ المَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٣٤٥٤).

(٢) لَا خِلَابَةَ: لَا خَدِيعَةَ، أَيْ: لَا تَحِلُّ لَكَ خَدِيعَتِي، أَوْ لَا يَلْزَمُنِي خَدِيعَتُكَ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٧٧)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤٠٨).

(٣) خ (٢١١٧) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ فِي البَيْعِ)، م (١٥٣٣) (بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ).

بَابُ حُسْنِ القَضَاءِ*

٩٣١ - [١٦٠١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[١] فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: **دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً[٢]، وَٱشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ**، وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: **ٱشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً[٣]**»[٤].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٥].

٩٣٢ - [٧١٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي»[٦].

بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ المُعْسِرِ

٩٣٣ - [١٥٦٠] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ**

---

(١) تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: طَلَبَ مِنْهُ قَضَاءَ الدَّيْنِ. اللامع الصبيح (٧/ ٣٧٦)، منحة الباري (٥/ ١٥٨).

(٢) لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً: أَيْ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغْلِظَ الكَلَامَ. المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤٦٥).

(٣) قَضَاءً: وَفَاءً لِلدَّيْنِ. هدى الساري (ص١٧٤).

(٤) خ (٢٣٩٠) (بَابُ اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٠١) (بَابُ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئاً فَقَضَى خَيْراً مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «دَعُوهُ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٣٩٣).

(٥) م (١٦٠٠) (بَابُ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئاً فَقَضَى خَيْراً مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً).

(٦) خ (٤٤٣) (بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ)، م (٧١٥) (بَابُ بَيْعِ البَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ).

شَيْئاً؟ قَالَ: لَا.

قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «كُنْتُ أُبَايِعُ» - النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا المُعْسِرَ(١)، وَيَتَجَوَّزُوا(٢) عَنِ المُوسِرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأُنْظِرُ المُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَأَتَجَوَّزُ عَنِ المُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَكُنْتُ أَقْبَلُ المَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المَعْسُورِ».

قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ» - تَجَوَّزُوا عَنْهُ»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ».

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٦).

---

(١) يُنْظِرُوا المُعْسِرَ: يُمْهِلُوا المَدْيُونَ الفَقِيرَ. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٥٤).

(٢) وَيَتَجَوَّزُوا: التَّجَاوُزُ وَالتَّجَوُّزُ: المُسَامَحَةُ فِي الِاقْتِضَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ، وَقَبُولُ مَا فِيهِ نَقْصٌ يَسِيرٌ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢٢٤)، إكمال المعلم (٥/ ٢٢٩).

(٣) خ (٣٤٥١) (بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)، م (١٥٦٠) (بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ المُعْسِرِ).

(٤) خ (٢٠٧٨) (بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً)، م (١٥٦٢) (بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ المُعْسِرِ).

(٥) م (١٥٦٠) (بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ المُعْسِرِ).

(٦) م (١٥٦١) (بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ المُعْسِرِ).

بَابُ ٱسْتِحْبَابِ الوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ

٩٣٤ - [١٥٥٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ[١]، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ[٢]، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَفْعَلُ.

فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَيْنَ المُتَأَلِّي[٣] عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟**

فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ»[٤].

٩٣٥ - [١٥٥٨] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ تَقَاضَى ٱبْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[٥] حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: **يَا كَعْبُ.**

قَالَ: لَبَّيْكَ[٦] يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **ضَعْ[٧] مِنْ دَيْنِكَ هَذَا** - وَأَوْمَأَ

---

(١) يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ: يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَضَعَ لَهُ مِنْ دَيْنِهِ. إكمال المعلم (٥/ ٢٢٢)، النهاية (٥/ ١٩٨).

(٢) وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ: يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ فِي الِاسْتِيفَاءِ وَالمُطَالَبَةِ. عمدة القاري (١٣/ ٢٨٥)، إرشاد الساري (٤/ ٤٢٨).

(٣) المُتَأَلِّي: الحَالِفُ، وَالأَلِيَّةُ: اليَمِينُ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢٢٠)، هدى الساري (ص٨٠).

(٤) خ (٢٧٠٥) (بَابٌ هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٥٧) (بَابُ ٱسْتِحْبَابِ الوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ).

(٥) سِجْفَ: بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا، هُوَ السِّتْرُ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٧)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٧٦).

(٦) لَبَّيْكَ: إِقَامَةً عَلَى طَاعَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٤٠٢)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٠).

(٧) ضَعْ: أَيْ: حُطَّ، وَالوَضْعُ مِنَ الدَّيْنِ: الحَطُّ مِنْهُ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٩٠)، الغريبين في =

إِلَيْهِ، أَيِ: الشَّطْرَ[١] -.

قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **قُمْ فَاقْضِهِ**»[٢].

بَابُ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ[٣] البَيْعَ فَيُفْلِسُ، وَيُوجَدُ المَتَاعُ بِعَيْنِهِ

٩٣٦ - [١٥٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»[٤].

بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الحَوَالَةِ[٥]

٩٣٧ - [١٥٦٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ[٦] الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ[٧] أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ[٨] فَلْيَتْبَعْ**»[٩].

❖ ❖ ❖

= القرآن والحديث (٦/ ٢٠١١).

(١) الشَّطْرَ: النِّصْفَ. كشف المشكل (٣/ ٢١٣)، شرح المشكاة للطيبي (١٢/ ٣٧٤٧).

(٢) خ (٤٥٧) (بَابُ التَّقَاضِي وَالمُلَازَمَةِ فِي المَسْجِدِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٥٨) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ).

(٣) يَبْتَاعُ: يَشْتَرِي. المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٨٥)، عمدة القاري (١٣/ ٣٠٢).

(٤) خ (٢٤٠٢) (بَابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ وَالقَرْضِ وَالوَدِيعَةِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)، م (١٥٥٩) (بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ المُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٤٦٧٦).

(٥) الحَوَالَةِ: نَقْلُ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ. فتح الباري (٤/ ٤٦٤)، إرشاد الساري (٤/ ١٤٣).

(٦) مَطْلُ: مَنْعُ قَضَاءِ مَا اسْتُحِقَّ أَدَاؤُهُ. إكمال المعلم (٥/ ٢٣٣)، شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢٢٧).

(٧) أُتْبِعَ: أُحِيلَ. إكمال المعلم (٥/ ٢٣٣)، النهاية (١/ ١٧٩).

(٨) مَلِيءٍ: مَهْمُوزٌ؛ الغَنِيُّ. المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤٦٥)، اللامع الصبيح (٧/ ٢٤٠).

(٩) خ (٢٢٨٧) (بَابُ الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟)، م (١٥٦٤) (بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ بَيْعِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ

٩٣٨ - [١٥١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ(١) وَالمُنَابَذَةِ(٢)»(٣).

بَابُ بَيْعِ المُصَرَّاةِ

٩٣٩ - [١٥٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ(٤)، فَمَنِ ٱبْتَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**» -: **إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**»(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَصَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ(٦)**».

---

(١) المُلَامَسَةِ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ ثَوْبِي أَوْ لَمَسْتُ ثَوْبَكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ بِكَذَا وَكَذَا، وَيُقَالُ: هُوَ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ المَتَاعَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَيَقَعُ البَيْعُ عَلَى ذَلِكَ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٣٤)، النهاية (٤/ ٢٦٩).

(٢) وَالمُنَابَذَةِ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: انْبِذْ إِلَيَّ الثَّوْبَ - أَوْ غَيْرَهُ مِنَ المَتَاعِ - أَوْ أَنْبِذُهُ إِلَيْكَ وَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ بِكَذَا وَكَذَا، وَيُقَالُ: إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِذَا نَبَذْتُ الحَصَاةَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٣٤)، النهاية (٥/ ٦).

(٣) خ (٢١٤٦) (بَابُ بَيْعِ المُنَابَذَةِ)، م (١٥١١) (بَابُ إِبْطَالِ بَيْعِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ: لَا تَجْمَعُوا اللَّبَنَ فِي الضَّرْعِ لِيَظُنَّ المُشْتَرِي أَنَّ لَبَنَهَا كَثِيرٌ. المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤٣٠).

(٥) خ (٢١٤٨) (بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٢٤) (بَابُ حُكْمِ بَيْعِ المُصَرَّاةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٢٢٣٩).

(٦) سَمْرَاءَ: حِنْطَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَهِيَ الحِنْطَةُ الشَّامِيَّةُ. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٣٣١)، فتح الباري (٤/ ٣٦٤).

بَابُ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ

٩٤٠ - [١٥١٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[(١)]»[(٢)].

بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ*

٩٤١ - [١٥٢٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ»[(٣)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٥)].

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٦)].

---

(١) بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ: هُوَ البَيْعُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَنْ تَلِدَ النَّاقَةُ وَيَلِدَ وَلَدُهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ بَيْعُ وَلَدِ النَّاقَةِ الحَامِلِ فِي الحَالِ. شرح مسلم للنووي (١٠/١٥٨)، شرح المشكاة للطيبي (٧/٢١٤٨).

(٢) خ (٢١٤٣) (بَابُ بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ)، م (١٥١٤) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٤٦٢٣).

(٣) خ (٢١٢٦) (بَابُ الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالمُعْطِي)، م (١٥٢٦) (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢١٣٦).

(٤) خ (٢١٣٢) (بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ)، م (١٥٢٥) (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ).

(٥) م (١٥٢٨) (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ).

(٦) م (١٥٢٩) (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ).

٩٤٢ - [١٥٢٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً[١] يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ[٢]»[٣].

بَابُ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ

٩٤٣ - [١٥٦٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ[٤] لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلَأَ[٥]**»[٦].

(١) مُجَازَفَةً: أَيْ: مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ. إرشاد الساري (١٠/ ٣٦).

(٢) يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ: أَيْ: يَقْبِضُوهُ. إرشاد الساري (٤/ ٥٥)، منحة الباري (٤/ ٥٥٣).

(٣) خ (٢١٣١) (بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٢٧) (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ).

(٤) فَضْلَ المَاءِ: أَيِ: المَاءُ الزَّائِدُ عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ. إرشاد الساري (١٠/ ١٠٧).

(٥) الكَلَأَ: النَّبَاتُ وَالعُشْبُ، سَوَاءٌ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ. النهاية (٤/ ١٩٤)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٨٩).

(٦) خ (٢٣٥٤) (بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ»)، م (١٥٦٦) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الكَلَأِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الفَحْلِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ

٩٤٤ - [١٥٦٧] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ(١)، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ(٢)»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٤).

بَابُ ٱقْتِنَاءِ الكَلْبِ

٩٤٥ - [١٥٧٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱقْتَنَى(٥) كَلْباً إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ(٦)»(٧).

---

(١) وَمَهْرِ البَغِيِّ: مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ عَلَى الزِّنَى. المفهم (٤/ ٤٤٧)، شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢٣١).

(٢) وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ: مَا يُعْطَاهُ عَلَى كِهَانَتِهِ. النهاية (١/ ٤٣٥)، شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢٣١). وَالكَاهِنُ: الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الغَيْبِ. الكواكب الدراري (١٩/ ٢٤٤)، إرشاد الساري (١٠/ ٤٧٤).

(٣) خ (٢٢٣٧) (بَابُ ثَمَنِ الكَلْبِ)، م (١٥٦٧) (بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) خ (٢٢٨٣) (بَابُ كَسْبِ البَغِيِّ وَالإِمَاءِ).

(٥) اقْتَنَى: اتَّخَذَ. الكواكب الدراري (٢٠/ ٨١).

(٦) قِيرَاطَانِ: المُرَادُ بِالقِيرَاطِ هُنَا: جُزْءٌ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢٣٩)، الكواكب الدراري (١٣/ ٢٢٢).

(٧) خ (٥٤٨١) (بَابُ مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ)، م (١٥٧٤) (بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٣٢٢).

٩٤٦ - [١٥٧٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ[١] كَلْباً؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «قِيرَاطَانِ» -، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ

٩٤٧ - [١٥٧٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ»[٤].

(١) أَمْسَكَ: اقْتَنَى. شرح المصابيح (٤/٥٠٦).

(٢) خ (٢٣٢٢) (بَابُ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ)، م (١٥٧٥) (بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ).

(٣) خ (٢٣٢٣) (بَابُ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ)، م (١٥٧٦) (بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ).

(٤) خ (٣٣٢٣) (بَابٌ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً)، م (١٥٧٠) (بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ

٩٤٨ - [١٥٨٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا؛ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ»(١).

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ

٩٤٩ - [١٥٨١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ.**

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى(٢) بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ(٣)؟

فَقَالَ: **لَا، هُوَ حَرَامٌ.**

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ عز وجل لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ(٤)، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»(٥).

---

(١) خ (٤٥٩) (بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٨٠) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٢) يُطْلَى: يُلْطَخُ. فتح العلام بشرح الإعلام (ص٤١٨).

(٣) وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ: يَجْعَلُونَهَا فِي سُرُجِهِمْ وَمَصَابِيحِهِمْ يَسْتَضِيؤُونَ بِهَا. إرشاد الساري (٤/ ١١٤)، مصابيح الجامع (٥/ ١٢٠).

(٤) أَجْمَلُوهُ: أَذَابُوهُ؛ يَعْنِي: كَانَتِ اليَهُودُ يُذِيبُونَ الشَّحْمَ وَيَقُولُونَ: إِذَا أُذِيبَ الشَّحْمُ فَقَدْ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الشَّحْمِ، وَصَارَ اسْمُهُ وَدَكاً، وَإِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْنَا الشَّحْمُ لَا الوَدَكُ، فَيَجُوزُ لَنَا بَيْعُ الوَدَكِ وَأَكْلُهُ. المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٣٩٥)، إرشاد الساري (٤/ ١١٤).

(٥) خ (٢٢٣٦) (بَابُ بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ)، م (١٥٨١) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ =

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

= وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ).

(١) خ (٢٢٢٣) (بَابٌ لَا يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ)، م (١٥٨٢) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ).

(٢) خ (٢٢٢٤) (بَابٌ لَا يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ)، م (١٥٨٣) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ).

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ بِالوَرِقِ

٩٥٠ - [١٥٨٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ(١) بِالوَرِقِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا(٢) بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئاً غَائِباً(٣) مِنْهُ بِنَاجِزٍ(٤)، إِلَّا يَداً بِيَدٍ**»(٥).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٦).

٩٥١ - [١٥٨٦] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الوَرِقُ بِالذَّهَبِ** - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ**» - **رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ(٧)، وَالبُرُّ(٨) بِالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»(٩).

---

(١) الوَرِقَ: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَقَدْ تُسَكَّنُ، الفِضَّةُ. النهاية (٥/ ١٧٥)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٣).

(٢) وَلَا تُشِفُّوا: لَا تَزِيدُوا. شرح المصابيح (٣/ ٤٠٥)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩١٨).

(٣) غَائِباً: مُؤَجَّلاً. شرح مسلم للنووي (١١/ ١٠)، فتح الباري (٤/ ٣٨٠).

(٤) بِنَاجِزٍ: حَاضِرٍ. شرح مسلم للنووي (١١/ ١٠)، فتح الباري (٤/ ٣٨٠).

(٥) خ (٢١٧٧) (بَابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ)، م (١٥٨٤) (بَابُ الرِّبَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «إِلَّا يَداً بِيَدٍ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ مُوَطَّأِ مَالِكٍ بِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ (٢/ ٣٣٣).

(٦) م (١٥٨٥) (بَابُ الرِّبَا).

(٧) هَاءَ وَهَاءَ: بِالمَدِّ فِيهِمَا وَفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَقِيلَ: بِالكَسْرِ، وَقِيلَ: بِالسُّكُونِ، وَحُكِيَ القَصْرُ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَخَطَّأَهَا الخَطَّابِيُّ وَرَدَّ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ وَقَالَ: هِيَ صَحِيحَةٌ لَكِنْ قَلِيلَةٌ، وَالمَعْنَى: خُذْ وَهَاتِ. فتح الباري (٤/ ٣٧٨)، المفهم (٤/ ٤٧١).

(٨) وَالبُرُّ: القَمْحُ. الصحاح (٢/ ٥٨٨)، مشارق الأنوار (١/ ٨٤).

(٩) خ (٢١٧٤) (بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ)، م (١٥٨٦) (بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ نَقْداً).

٩٥٢ - [١٥٩٠] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ**»(١).

بَابُ الصَّرْفِ

٩٥٣ - [١٥٨٩] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَا: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ(٢)، فَقَالَ: **إِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً(٣) فَلَا يَصْلُحُ** - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**فَهُوَ رِباً**» -»(٤).

❖ ❖ ❖

(١) خ (٢١٧٥) (بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٩٠) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً).

(٢) الصَّرْفِ: بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ. إرشاد الساري (٤/ ١٣).

(٣) نَسَاءً: بِفَتْحِ النُّونِ المُهْمَلَةِ وَالمَدِّ وَالتَّنْوِينِ مَنْصُوباً، أَيْ: مُؤَجَّلاً مُؤَخَّراً. فتح الباري (٤/ ٣٨١)، مصابيح الجامع (٥/ ٧٧).

(٤) خ (٢٠٦٠) (بَابُ التِّجَارَةِ فِي البَرِّ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٨٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨/ ١١٦).

بَابٌ لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٩٥٤ - [١٥٩٦] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»(١).

بَابٌ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ*

٩٥٥ - [١٥٩٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ(٢)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**

قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ(٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ**»(٤).

---

(١) خ (٢١٧٨) (بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً)، م (١٥٩٦) (بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ (٣/ ١٦٨٠).

(٢) جَنِيبٍ: نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنَ التَّمْرِ مَعْرُوفٌ. اللامع الصبيح (٧/ ١٣٢)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤١٥).

(٣) الجَمْعِ: بِفَتْحِ الجِيمِ وَإِسْكَانِ المِيمِ، هُوَ تَمْرٌ رَدِيءٌ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى بِأَنَّهُ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَمَعْنَاهُ: مَجْمُوعٌ مِنْ أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ. شرح مسلم للنووي (١١/ ٢١)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤١٥).

(٤) خ (٧٣٥٠) (بَابٌ إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ؛ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ)، م (١٥٩٣) (بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٢٠١).

٩٥٦ - [١٥٩٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[١]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**

فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **أَوَّهْ[٢]، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَرُدُّوهُ**» -، **وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

❖ ❖ ❖

(١) بَرْنِيٍّ: نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنَ التَّمْرِ. هدى الساري (ص٨٧)، المحكم (١٠/ ٢٦٤).

(٢) أَوَّهْ: كَلِمَةُ تَوَجُّعٍ. شرح مسلم للنووي (١١/ ٢٢)، شرح السيوطي على مسلم (٤/ ١٨٦).

(٣) خ (٢٣١٢) (بَابٌ إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئاً فَاسِداً؛ فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ)، م (١٥٩٤) (بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ).

(٤) خ (٢٠٨٠) (بَابُ بَيْعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ)، م (١٥٩٥) (بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ).

بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ*

٩٥٧ - [١٥٥٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(١).

بَابُ الوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ بَيْعُ الثِّمَارِ

٩٥٨ - [١٥٣٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا؛ نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

٩٥٩ - [١٥٣٧] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ(٤) حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ(٥)، وَحَتَّى يُوزَنَ»(٦).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٧).

---

(١) خ (٢٣٢٠) (بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ)، م (١٥٥٣) (بَابُ فَضْلِ الغَرْسِ وَالزَّرْعِ).

(٢) خ (٢١٩٤) (بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا)، م (١٥٣٤) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥/ ٤٨٧).

(٣) م (١٥٣٨) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ).

(٤) بَيْعِ النَّخْلِ: أَيْ: ثَمَرِهِ. إرشاد الساري (٤/ ١١٩)، منحة الباري (٤/ ٦٠٥).

(٥) يُؤْكَلَ: مَعْنَاهُ: حَتَّى يَصْلُحَ لِأَنْ يُؤْكَلَ فِي الجُمْلَةِ، وَلَيْسَ المُرَادُ كَمَالَ أَكْلِهِ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٨١)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ١٢٨).

(٦) خ (٢٢٤٦) (بَابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ)، م (١٥٣٧) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ).

(٧) خ (٢٢٤٧) (بَابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ).

بَابُ وَضْعِ الجَوَائِحِ[١]

٩٦٠ - [١٥٥٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ[٢]، وَقَالَ: **إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟**»[٣].

(١) وَضْعِ الجَوَائِحِ: جَمْعُ جَائِحَةٍ، وَهِيَ الآفَةُ المُسْتَأْصِلَةُ تُصِيبُ الثِّمَارَ وَنَحْوَهَا بَعْدَ الزَّهْوِ فَتُهْلِكُهَا، أَيْ: أَمَرَ بِأَنْ يَتْرُكَ البَائِعُ ثَمَنَ مَا تَلِفَ. شرح المصابيح (٣/ ٤١٨)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٣٠).

(٢) تُزْهِيَ: تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ. منحة الباري (٤/ ٥٩٩).

(٣) خ (٢١٩٨) (بَابٌ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ)، م (١٥٥٥) (بَابُ وَضْعِ الجَوَائِحِ).

بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلاً عَلَيْهَا ثَمَرٌ

٩٦١ - [١٥٤٣] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ[١] فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ.

وَمَنِ ٱبْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[٢].

بَابُ بَيْعِ العَرَايَا بِالرُّطَبِ

٩٦٢ - [١٥٣٩] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا[٣] أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا[٤] كَيْلاً»[٥].

٩٦٣ - [١٥٤٠] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَقَالَ: ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ المُزَابَنَةُ».

---

(١) تُؤَبَّرَ: تُلَقَّحَ. لسان العرب (٤/ ٤).

(٢) خ (٢٣٧٩) (بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ)، م (١٥٤٣) (بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلاً عَلَيْهَا ثَمَرٌ).

(٣) العَرَايَا: بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ بِشُرُوطٍ. كشف المشكل (٢/ ٩٨)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤٢٣).

(٤) بِخَرْصِهَا: الخَرْصُ: حَزْرُ مَا عَلَى النَّخْلِ مِنَ الرُّطَبِ تَمْراً. النهاية (٢/ ٢٢)، التوضيح لابن الملقن (١٠/ ٥٢٥).

(٥) خ (٢١٩٢) (بَابُ تَفْسِيرِ العَرَايَا)، م (١٥٣٩) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي العَرَايَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٤٥٤٠).

وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا؛ يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً»[(١)].

٩٦٤ - [١٥٤١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[(٢)] - أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ -»[(٣)].

بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ*

٩٦٥ - [١٦٠٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ[(٤)] دِرْعاً[(٥)] لَهُ مِنْ حَدِيدٍ»[(٦)].

(١) خ (٢١٩١) (بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٤٠) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي العَرَايَا).

(٢) خَمْسَةِ أَوْسُقٍ: تُسَاوِي: ثَلَاثَ مِئَةِ (٣٠٠) صَاعٍ.

(٣) خ (٢٣٨٢) (بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٤١) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي العَرَايَا).

(٤) وَرَهَنَهُ: الرَّهْنُ: حَبْسُ شَيْءٍ يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْهُ. عمدة القاري (١٣/ ٦٧).

(٥) دِرْعاً: هُوَ مَا يُلْبَسُ فِي الحَرْبِ. هدى الساري (ص١١٦).

(٦) خ (٢٠٦٨) (بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ)، م (١٦٠٣) (بَابُ الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الحَضَرِ كَالسَّفَرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٢٠٠).

بَابُ السَّلَمِ[(١)]

٩٦٦ - [١٦٠٤] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ[(٢)] بِالتَّمْرِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فِي الثَّمَرِ» - السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[(٣)].

(١) السَّلَم: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِبَذْلٍ يُعْطَى عَاجِلاً، سُمِّيَ سَلَماً لِتَسْلِيمِ رَأْسِ المَالِ فِي المَجْلِسِ. شرح مسلم للنووي (١١/ ٤١)، الكواكب الدراري (١٠/ ٨٤).

(٢) يُسْلِفُونَ: يَشْتَرُونَ بِثَمَنٍ حَالٍّ وَيُؤَجِّلُونَ السِّلْعَةَ. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٤٧).

(٣) خ (٢٢٤٠) (بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٠٤) (بَابُ السَّلَمِ).

بَابُ المُزَارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ*

٩٦٧ - [١٥٥١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ(١) عَلَى خَيْبَرَ؛ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا - وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا -.

فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا(٢) مِنْ أَمْوَالِهِمْ» - وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا.**

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ(٣) مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخُمُسَ».

فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ(٤) عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ(٥) وَأَرِيحَاءَ(٦)»(٧).

---

(١) ظَهَرَ: غَلَبَ. كشف المشكل (٢/ ٧٤)، الكواكب الدراري (١٠/ ١٦٢).

(٢) يَعْتَمِلُوهَا: يَسْعَوْا فِيهَا بِمَا فِيهِ عِمَارَةُ أَرْضِهَا وَإِصْلَاحُهَا. شرح المصابيح (٣/ ٤٧٩)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٨٦).

(٣) عَلَى السُّهْمَانِ: عَلَى عَدَدِ أَنْصِبَاءِ الغَانِمِينَ. الكوكب الوهاج (١٧/ ١٧٨).

(٤) أَجْلَاهُمْ: أَخْرَجَهُمْ. فتح الباري (١٢/ ٣١٨)، المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٤٥٦).

(٥) تَيْمَاءَ: مَدِينَةٌ شَمَالَ المَدِينَةِ، تَبْعُدُ عَنْهَا أَرْبَعَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ (٤٢٠) كِيلُومِتْراً.

(٦) وَأَرِيحَاءَ: مَدِينَةٌ شَمَالَ شَرْقِ القُدْسِ، تَبْعُدُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ (٣٠) كِيلُومِتْراً.

(٧) خ (٢٣٣٨) (بَابٌ إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُوماً، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا)، م (١٥٥١) (بَابُ المُسَاقَاةِ وَالمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٣٣١).

بَابُ المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ*

٩٦٨ - [١٥٥١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِئَةَ وَسْقٍ(١)؛ ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ(٢)، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ(٣)»(٤).

(١) مِئَةَ وَسْقٍ: الوَسْقُ: بِفَتْحِ الوَاوِ، سِتُّونَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٩٥)، النهاية (٢/ ٣٨٠).
وَتُسَاوِي: سِتَّةَ آلَافِ (٦٠٠٠) صَاعٍ.

(٢) ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ: تُسَاوِي: أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَثَمَانَ مِئَةٍ (٤٨٠٠) صَاعٍ.

(٣) وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ: تُسَاوِي: أَلْفاً وَمِئَتَيْ (١٢٠٠) صَاعٍ.

(٤) خ (٢٣٢٨) (بَابُ المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٥١) (بَابُ المُسَاقَاةِ وَالمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ).

بَابُ عَارِيَّةِ[١] الأَرْضِ

٩٦٩ - [١٥٣٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ بِالمَاذِيَانَاتِ[٢]، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا[٣] أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا**»[٤].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٥].

٩٧٠ - [١٥٥٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً[٦] مَعْلُوماً**»[٧].

---

(١) عَارِيَّة: العَارِيَّةُ: إِبَاحَةُ الِانْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيَرُدَّهَا عَلَيْهِ. التوضيح لابن الملقن (١٦/ ٤٣١).

(٢) بِالمَاذِيَانَاتِ: بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ يَاءٍ مُثَنَّاةٍ تَحْتُ ثُمَّ أَلِفٍ ثُمَّ نُونٍ ثُمَّ أَلِفٍ ثُمَّ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ، وَحَكَى القَاضِي عَنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَتْحَ الذَّالِ فِي غَيْرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَهِيَ مَسَايِلُ المِيَاهِ، وَقِيلَ: مَا يَنْبُتُ عَلَى حَافَّتَيْ مَسِيلِ المَاءِ، وَقِيلَ: مَا يَنْبُتُ حَوْلَ السَّوَاقِي. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٩٨)، إكمال المعلم (٥/ ١٩٧).

(٣) فَلْيَمْنَحْهَا: أَيْ: لِيَجْعَلْهَا مَنِيحَةً، أَيْ: عَارِيَّةً. عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ١٧٧).

(٤) خ (٢٣٤٠) (بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ)، م (١٥٣٦) (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «بِالمَاذِيَانَاتِ».

(٥) م (١٥٤٤) (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ). وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ ح (٢٣٤١).

(٦) خَرْجاً: أَجْراً. الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٥٤٠)، هدى الساري (ص١١١).

(٧) خ (٢٣٤٢) (بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ)، م (١٥٥٠) (بَابُ الأَرْضِ تُمْنَحُ).

بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ

٩٧١ - [١٥٤٧] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً[١]؛ كُنَّا نُكْرِي[٢] الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الوَرِقُ[٣] فَلَمْ يَنْهَنَا»[٤].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ عَمِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

وَحَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٧].

---

(١) حَقْلاً: بِفَتْحِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ القَافِ، أَيْ: زَرْعاً. عمدة القاري (١٢/ ١٧١)، إرشاد الساري (٤/ ١٨٠).

(٢) نُكْرِي: نُؤَجِّرُ. الكوكب الوهاج (١٧/ ١٤٠).

(٣) الوَرِقُ: الفِضَّةُ، وَالمُرَادُ هُنَا: المَالُ. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٨١)، النهاية (٥/ ١٧٥).

(٤) خ (٢٧٢٢) (بَابُ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ)، م (١٥٤٧) (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ح (١٥٣٦).

(٥) خ (٢٣٤٣، ٢٣٤٤) (بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ)، م (١٥٤٧) (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ).

(٦) خ (٢٣٣٩) (بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ)، م (١٥٤٨) (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ).

(٧) م (١٥٤٩) (بَابٌ فِي المُزَارَعَةِ وَالمُؤَاجَرَةِ).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ

٩٧٢ - [١٥٣٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ(١)، وَالمُزَابَنَةِ(٢)، وَالمُعَاوَمَةِ(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ البَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً».

وَالمُخَابَرَةِ(٤)، وَعَنِ الثُّنْيَا(٥)»(٦).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).

---

(١) المُحَاقَلَةِ: كِرَاءُ الأَرْضِ لِلزِّرَاعَةِ بِالزَّرْعِ. مشارق الأنوار (١/ ٢٠٩)، النهاية (١/ ٤١٦).

(٢) وَالمُزَابَنَةِ: بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ. التوضيح لابن الملقن (١٤/ ٣٧٣)، اللامع الصبيح (٧/ ١٠٨).

(٣) وَالمُعَاوَمَةِ: بَيْعُ ثَمَرِ الشَّجَرَةِ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٩٣).

(٤) وَالمُخَابَرَةِ: المُزَارَعَةُ عَلَى جُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ. الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٥٢٨)، مشارق الأنوار (١/ ٢٢٩).

(٥) الثُّنْيَا: بِضَمِّ الثَّاءِ، كُلُّ مَا اسْتُثْنِيَ فِي البَيْعِ مِمَّا لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ؛ مِنْ مَجْهُولٍ وَشِبْهِهِ. مشارق الأنوار (١/ ١٣٢).

(٦) خ (٢٣٨١) (بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ)، م (١٥٣٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ، وَعَنِ المُخَابَرَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَعَنْ بَيْعِ المُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ ذِكْرُ المُعَاوَمَةِ وَالثُّنْيَا. وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٧) خ (٢١٧١) (بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ، وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ)، م (١٥٤٢) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي العَرَايَا).

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٢).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٣).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

٩٧٣ - [١٥٣٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا»(٥).

(١) خ (٢١٨٦) (بَابُ بَيْعِ المُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايَا)، م (١٥٤٦) (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ).

(٢) خ (٢٢٠٧) (بَابُ بَيْعِ المُخَاضَرَةِ).

(٣) خ (٢١٨٧) (بَابُ بَيْعِ المُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايَا).

(٤) م (١٥٤٥) (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ).

(٥) خ (٢١٨٩) (بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٣٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ، وَعَنِ المُخَابَرَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَعَنْ بَيْعِ المُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ).

بَابُ غَرْزِ الخَشَبَةِ فِي جِدَارِ جَارِهِ

٩٧٤ - [١٦٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»(١).

بَابُ إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ(٢)*

٩٧٥ - [١٦١٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ؛ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ(٣)»(٤).

بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ*

٩٧٦ - [١٦١٠] عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ(٥) شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً؛ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ(٦)»(٧).

---

(١) خ (٢٤٦٣) (بَابٌ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ)، م (١٦٠٩) (بَابُ غَرْزِ الخَشَبِ فِي جِدَارِ الجَارِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) المِيتَاءِ: بِكَسْرِ المِيمِ وَسُكُونِ المُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ وَبَعْدَ الفَوْقِيَّةِ أَلِفٌ مَمْدُودَةٌ، الَّتِي لِعَامَّةِ النَّاسِ. إرشاد الساري (٤/ ٢٧٥).

(٣) سَبْعَ أَذْرُعٍ: تُسَاوِي: ثَلَاثَةَ أَمْتَارٍ وَثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ سَنْتِمْتِراً (٣,٣٢).

(٤) خ (٢٤٧٣) (بَابٌ إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ)، م (١٦١٣) (بَابُ قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ).

(٥) اقْتَطَعَ: أَيْ: أَخَذَ قِطْعَةً لِنَفْسِهِ. الكواكب الدراري (٢٥/ ١٥٦)، اللامع الصبيح (١٧/ ٤٠٥).

(٦) طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ: أَيْ: خَسَفَ بِهِ، فَتَكُونُ كُلُّ أَرْضٍ فِي تِلْكَ الحَالَةِ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ. فتح الباري (٥/ ١٠٤)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٤/ ١٧١٠).

(٧) خ (٣١٩٨) (بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ)، م (١٦١٠) (بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الأَرْضِ =

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

= وَغَيْرِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٤٥٢).

(١) خ (٢٤٥٣) (بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ)، م (١٦١٢) (بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الأَرْضِ وَغَيْرِهَا).

(٢) م (١٦١١) (بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الأَرْضِ وَغَيْرِهَا).

بَابُ الشُّفْعَةِ

٩٧٧ - [١٦٠٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ(١) فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ(٢) وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ(٣) فَلَا شُفْعَةَ»(٤).

(١) بِالشُّفْعَةِ: تَمَلُّكٌ قَهْرِيٌّ فِي العَقَارِ بِعِوَضٍ يَثْبُتُ عَلَى الشَّرِيكِ القَدِيمِ لِلشَّرِيكِ الحَادِثِ. الكواكب الدراري (١٠/ ٩٢)، اللامع الصبيح (٧/ ١٩٣).

(٢) وَقَعَتِ الحُدُودُ: جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ هُنَا مَا تَتَمَيَّزُ بِهِ الأَمْلَاكُ بَعْدَ القِسْمَةِ. إرشاد الساري (٤/ ٢٩٠).

(٣) وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ: بُيِّنَتْ مَصَارِفُهَا وَشَوَارِعُهَا. المجموع المغيث (٢/ ٢٦٦)، النهاية (٣/ ٢٤).

(٤) خ (٢٢١٤) (بَابُ بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالعُرُوضِ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٠٨) (بَابُ الشُّفْعَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

بَابُ اللُّقَطَةِ

٩٧٨ - [١٧٢٢] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ[١] - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ» -.

فَقَالَ: **اعْرِفْ وِكَاءَهَا[٢] وَعِفَاصَهَا[٣]، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا[٤]** - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «**فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا**» - **فَأَدِّهَا إِلَيْهِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا[٥]، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ**».

قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ[٦]؟

فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ[٧] - أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ -، فَقَالَ:

---

(١) اللُّقَطَةِ: بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ القَافِ، الشَّيْءُ المَأْخُوذُ ضَائِعاً. شرح المصابيح (٣/ ٥١٠).

(٢) وِكَاءَهَا: الخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الوِعَاءُ. المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤١١)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢١).

(٣) وَعِفَاصَهَا: العِفَاصُ: الوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِنَ العَفْصِ: وَهُوَ الثَّنْيُ وَالعَطْفُ. النهاية (٣/ ٢٦٣)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٤٢٨).

(٤) رَبُّهَا: مَالِكُهَا. الكواكب الدراري (٢/ ٨١)، اللامع الصبيح (٢/ ٩).

(٥) فَاسْتَنْفِقْهَا: أَنْفِقْهَا. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٣).

(٦) فَضَالَّةُ الإِبِلِ: الضَّالَّةُ: هِيَ الضَّائِعَةُ مِنْ كُلِّ مَا يُقْتَنَى مِنَ الحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ، يُقَالُ: ضَلَّ الشَّيْءُ إِذَا ضَاعَ. النهاية (٣/ ٩٨)، شرح المشكاة للطيبي (٧/ ٢٢٣٨).

(٧) وَجْنَتَاهُ: اللَّحْمُ المُرْتَفِعُ مِنَ الخَدَّيْنِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٤).

وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا[١] وَحِذَاؤُهَا[٢]، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.

قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟

قَالَ: **لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»[٣].

٩٧٩ - [١٧٢٣] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ[٤] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **عَرِّفْهَا حَوْلاً**، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا.

ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: **عَرِّفْهَا حَوْلاً**، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا.

ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: **عَرِّفْهَا حَوْلاً**، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا.

فَقَالَ: **اِحْفَظْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**»[٥].

(١) سِقَاؤُهَا: بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَالمُرَادُ بِذَلِكَ: أَجْوَافُهَا؛ لِأَنَّهَا تَشْرَبُ فَتَكْتَفِي بِهِ أَيَّاماً. فتح الباري (١/ ١٨٧)، إرشاد الساري (١/ ١٩٠).

(٢) وَحِذَاؤُهَا: الحِذَاءُ بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ مَعَ المَدِّ، أَيْ: خُفُّهَا. فتح الباري (٥/ ٨٣).

(٣) خ (٩١) (بَابُ الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٢٢) (كِتَابُ اللُّقَطَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٢٥٠٦).

(٤) مِئَةُ دِينَارٍ: تُسَاوِي: مِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ (٢٥٠) جِرَاماً مِنَ الذَّهَبِ.

(٥) خ (٢٤٢٦) (بَابٌ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ)، م (١٧٢٣) (كِتَابُ اللُّقَطَةِ).

بَابٌ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ*

٩٨٠ - [١٧٢٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ(١) فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ(٢) فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ(٣) مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ(٤)، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٥).

(١) مَشْرُبَتُهُ: هِيَ كَالغُرْفَةِ العَالِيَةِ يُخَزَّنُ فِيهَا الطَّعَامُ وَغَيْرُهُ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٩)، فتح الباري (٥/ ١١٦).

(٢) خِزَانَتُهُ: الخِزَانَةُ: المَكَانُ أَوِ الوِعَاءُ الَّذِي يُخَزَّنُ فِيهِ مَا يُرَادُ حِفْظُهُ. فتح الباري (٥/ ٨٩)، التوضيح لابن الملقن (١٥/ ٥٤٥).

(٣) ضُرُوعُ: جَمْعُ ضَرْعٍ؛ وَهُوَ لِكُلِّ ذَاتِ خُفٍّ وَظِلْفٍ كَالثَّدْيِ لِلْمَرْأَةِ. فتح الباري (٥/ ٨٩)، عمدة القاري (١٢/ ٢٧٨).

(٤) أَطْعِمَتَهُمْ: المُرَادُ هُنَا: اللَّبَنُ. فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٧/ ٦٧).

(٥) خ (٢٤٣٥) (بَابٌ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)، م (١٧٢٦) (بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ المَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا).

كِتَابُ الفَرَائِضِ

بَابٌ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ(١)

٩٨١ - [١٦١٤] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ»(٢).

بَابٌ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ

٩٨٢ - [١٦١٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ.

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»(٣).

٩٨٣ - [١٦١٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ(٤) مَنْ

---

(١) مِلَّتَيْنِ: المِلَّةُ: بِكَسْرِ المِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ. فتح الباري (١١/ ٥٣٧)، إرشاد الساري (٩/ ٣٧٨).

(٢) خ (٦٧٦٤) (بَابٌ لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ)، م (١٦١٤) (كِتَابُ الفَرَائِضِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٦/ ١٤).

(٣) خ (٢٢٩٨) (بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْناً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ)، م (١٦١٩) (بَابُ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ).

(٤) عَصَبَتُهُ: المُرَادُ بِالعَصَبَةِ هُنَا: الوَرَثَةُ. فتح الباري (١٢/ ١٠)، عمدة القاري (٢٣/ ٢٣٦).

كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً[١] فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ»[٢].

بَابٌ أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا

٩٨٤ - [١٦١٥] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ٱقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ» -، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٣].

بَابُ مِيرَاثِ الكَلَالَةِ[٤]

٩٨٥ - [١٦١٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ[٥]، فَأَفَقْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ» - فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ»[٦].

---

(١) ضَيَاعاً: عِيَالاً مُحْتَاجِينَ ضَائِعِينَ. شرح مسلم للنووي (١١/ ٦١)، مشارق الأنوار (٢/ ٦٢).

(٢) خ (٢٣٩٩) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْناً) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦١٩) (بَابُ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

(٣) خ (٦٧٣٢) (بَابُ مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ)، م (١٦١٥) (بَابٌ «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (٢/ ٢٦٢).

(٤) الكَلَالَةِ: مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ وَلَا وَلَدَ. إكمال المعلم (٥/ ٣٣٣)، اللامع الصبيح (١٤/ ١٨٩).

(٥) مِنْ وَضُوئِهِ: بِفَتْحِ الوَاوِ، مَعْنَاهُ: مِنَ المَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ، أَوْ مِمَّا بَقِيَ مِنْهُ. عمدة القاري (٣/ ٨٧)، إرشاد الساري (١/ ٢٧٤).

(٦) خ (٥٦٥١) (بَابُ عِيَادَةِ المُغْمَى عَلَيْهِ)، م (١٦١٦) (بَابُ مِيرَاثِ الكَلَالَةِ).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾».

كِتَابُ الهِبَاتِ

بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلَادِ فِي الهِبَةِ

٩٨٦ - [١٦٢٣] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «قَالَ: **فَارْجِعْهُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**، ثُمَّ قَالَ: **أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟** قَالَ: بَلَى، قَالَ: **فَلَا إِذاً**».

٩٨٧ - [١٦٢٣] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ: «**لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**(٢)»(٣).

---

(١) خ (٢٥٨٧) (بَابُ الإِشْهَادِ فِي الهِبَةِ)، م (١٦٢٣) (بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلَادِ فِي الهِبَةِ).

(٢) جَوْرٍ: ظُلْمٍ. شرح المصابيح (٣/ ٥٠٤).

(٣) خ (٢٦٥٠) (بَابٌ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ)، م (١٦٢٣) (بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلَادِ فِي الهِبَةِ).

بَابٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ*

٩٨٨ - [١٦٢٠] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ(١)، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ(٢)؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ** - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «**كَالكَلْبِ يَعُودُ**» - **فِي قَيْئِهِ**»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٩٨٩ - [١٦٢٢] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**»(٥).

---

(١) حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: تَصَدَّقْتُ بِهِ وَوَهَبْتُهُ لِمَنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ. شرح مسلم للنووي (١١/ ٦٢)، كشف المشكل (١/ ٩٣).

(٢) بِدِرْهَمٍ: يُسَاوِي: جِرَاماً وَسَبْعَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ مِلِّيجِرَاماً (١,٧٥٠) مِنَ الفِضَّةِ.

(٣) خ (١٤٩٠) (بَابٌ هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٢٠) (بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ الإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ).

(٤) خ (١٤٨٩) (بَابٌ هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟)، م (١٦٢١) (بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ الإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ).

(٥) خ (٢٦٢٢) (بَابٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٢٢) (بَابُ تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالهِبَةِ بَعْدَ القَبْضِ إِلَّا مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ».

بَابُ العُمْرَى

٩٩٠ - [١٦٢٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَى**(١) **جَائِزَةٌ**»(٢).

٩٩١ - [١٦٢٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»(٣).

(١) العُمْرَى: أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمُرَكَ، أَوْ يَقُولَ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمُرِي. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٧٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٤٢).

(٢) خ (٢٦٢٦) (بَابُ مَا قِيلَ فِي العُمْرَى وَالرُّقْبَى)، م (١٦٢٦) (بَابُ العُمْرَى).

(٣) خ (٢٦٢٥) (بَابُ مَا قِيلَ فِي العُمْرَى وَالرُّقْبَى) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٢٥) (بَابُ العُمْرَى).

كِتَابُ الوَصِيَّةِ

بَابُ الحَثِّ عَلَى الوَصِيَّةِ

٩٩٢ - [١٦٢٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثَلَاثَ لَيَالٍ» - إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[(١)].

بَابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ*

٩٩٣ - [١٦٢٨] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ[(٢)] مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ٱبْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟

قَالَ: لَا؛ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ[(٣)] وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[(٤)] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ[(٥)]، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا

---

(١) خ (٢٧٣٨) (بَابُ الوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ») **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٢٧) (كِتَابُ الوَصِيَّةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٢٦٩٩).

(٢) أَشْفَيْتُ: أَشْرَفْتُ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٧)، هدى الساري (ص١٣٩).

(٣) تَذَرَ: أَيْ: تَتْرُكَ. إرشاد الساري (٦/ ٤٤٨)، شرح المصابيح (٣/ ٥٣١).

(٤) عَالَةً: فُقَرَاءَ. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٤٤)، مشارق الأنوار (٢/ ١٠٧).

(٥) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ: يَسْأَلُونَهُمْ لِيُعْطُوهُمْ فِي الأَكُفِّ. هدى الساري (ص١٨٠).

وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي[١] ٱمْرَأَتِكَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ[٢] بَعْدَ أَصْحَابِي؟

قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ٱزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ.

اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ[٣] وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ[٤]، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ٱبْنَ عَفْرَاءَ» -، رَثَى[٥] لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ»[٦].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

(١) فِي: فَم. هدى الساري (ص١٦٩).

(٢) أُخَلَّفُ: هَلْ يَطُولُ عُمُرِي؟ شرح مسلم للنووي (١١/ ٧٨).

(٣) أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ: تَمِّمْهَا لَهُمْ وَلَا تَنْقُصْهَا عَلَيْهِمْ. الكواكب الدراري (٧/ ٩٠)، عمدة القاري (٨/ ٩٠).

(٤) وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ: أَيْ: بِتَرْكِ هِجْرَتِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ عَنْ مُسْتَقِيمِ حَالِهِمُ المَرْضِيَّةِ، فَيَخِيبُ قَصْدُهُمْ وَيَسُوءُ حَالُهُمْ. التوضيح لابن الملقن (٩/ ٥٤٦)، عمدة القاري (٨/ ٩٠).

(٥) رَثَى: تَوَجَّعَ. النهاية (٢/ ١٩٦)، شرح مسلم للنووي (١١/ ٧٩).

(٦) خ (١٢٩٥) (بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ)، م (١٦٢٨) (بَابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٧٤٤).

(٧) خ (٢٧٤٣) (بَابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ)، م (١٦٢٩) (بَابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ).

بَابُ هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟

٩٩٤ - [١٦٣٦] عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: «ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ(١)، فَانْخَنَثَ(٢) فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟!»(٣).

بَابُ الوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ*

٩٩٥ - [١٦٣٤] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى المُسْلِمِينَ الوَصِيَّةُ؟ - أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ؟ -.

قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ»(٤).

بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثٍ

٩٩٦ - [١٦٣٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) بِالطَّسْتِ: الطَّسْتُ: إِنَاءٌ كَبِيرٌ مُسْتَدِيرٌ. المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٧).

(٢) فَانْخَنَثَ: أَيْ: مَالَ وَانْثَنَى عِنْدَ المَوْتِ وَخُرُوجِ رُوحِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٤١)، النهاية (٢/ ٨٢).

(٣) خ (٤٤٥٩) (بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٣٦) (بَابُ تَرْكِ الوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٣٦٢٤).

(٤) خ (٢٧٤٠) (بَابُ الوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»)، م (١٦٣٤) (بَابُ تَرْكِ الوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٠٢٢).

وَجَعُهُ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «يَوْمَ الخَمِيسِ» -، فَقَالَ: **ٱئْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدِي**، فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ**» -، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ[1]؟ ٱسْتَفْهِمُوهُ.

قَالَ: **دَعُونِي** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِٱخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُومُوا**» -، **فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ**[2] **بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**، قَالَ الرَّاوِي: وَسَكَتَ[3] عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا»[4].

(١) أَهَجَرَ؟: الهُجْرُ: بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ، الهَذَيَانُ، وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَا يَقَعُ مِنْ كَلَامِ المَرِيضِ الَّذِي لَا يَنْتَظِمُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ، وَوُقُوعُ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ فِي صِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ. فتح الباري (٨/ ١٣٣)، إرشاد الساري (٦/ ٤٦٢).

(٢) وَأَجِيزُوا الوَفْدَ: أَعْطُوا القَوْمَ الَّذِينَ يَقْدَمُونَ المَدِينَةَ العَطِيَّةَ. التوضيح لابن الملقن (١٨/ ٢٨٨)، شرح المصابيح (٤/ ٤٧٦).

(٣) وَسَكَتَ: أَيْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ؛ الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. فتح الباري (٨/ ١٣٥).

(٤) خ (٤٤٣١) (بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ)، م (١٦٣٧) (بَابُ تَرْكِ الوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ).

بَابُ الوَقْفِ

٩٩٧ - [١٦٣٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ[١] فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ[٢] عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟

قَالَ: **إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا[٣] وَتَصَدَّقْتَ بِهَا[٤]**.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ؛ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**».

فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ.

فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَٱبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[٥]»[٦].

---

(١) يَسْتَأْمِرُهُ: يَسْتَشِيرُهُ. اللامع الصبيح (٨/ ٣٢١).

(٢) أَنْفَسُ: أَيْ: أَجْوَدُ، وَالنَّفِيسُ: الجَيِّدُ المُغْتَبَطُ بِهِ. فتح الباري (٥/ ٤٠٠)، شرح مسلم للنووي (١١/ ٨٦).

(٣) حَبَّسْتَ أَصْلَهَا: وَقَفْتَهَا. مصابيح الجامع (٦/ ١٧٥)، إرشاد الساري (٤/ ٤٥٦).

(٤) وَتَصَدَّقْتَ بِهَا: أَيْ: بِثَمَرَتِهَا. التوضيح لابن الملقن (١٥/ ٢٦٧)، إرشاد الساري (٥/ ٢٥).

(٥) غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ: غَيْرَ مُتَّخِذٍ مِنْهَا مَالاً. فتح الباري (٥/ ٤٠١).

(٦) خ (٢٧٣٧) (بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ)، م (١٦٣٢) (بَابُ الوَقْفِ).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[١].

وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٢].

(١) خ (٢٧٧٧) (بَابُ نَفَقَةِ القَيِّمِ لِلْوَقْفِ).

(٢) م (١٦٣٣) (بَابُ الوَقْفِ).

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٩٩٨ - [١٦٤٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ - وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ - فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَا إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[(١)].

بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ

٩٩٩ - [١٦٤٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ[(٢)]؛ فَلْيَتَصَدَّقْ** - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**بِشَيْءٍ**» -»[(٣)].

بَابُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ*

١٠٠٠ - [١٦٤٩] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي

---

(١) خ (٦٦٤٦) (بَابٌ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)، م (١٦٤٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى).

(٢) أُقَامِرْكَ: القِمَارُ: أَنْ يَطْلُبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَغْلِبَ صَاحِبَهُ؛ لِيَأْخُذَ مَالاً جَعَلَاهُ لِلْغَالِبِ. عمدة القاري (١٩/ ٢٠٢)، التوضيح لابن الملقن (٢٣/ ٣١٠).

(٣) خ (٤٨٦٠) (بَابٌ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٤٧) (بَابٌ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

رَهْطٍ[١] مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ[٢].

فَقَالَ: **وَاللَّهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ.**

فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ[٣] غُرِّ الذُّرَى[٤]، فَلَمَّا ٱنْطَلَقْنَا قُلْنَا: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ.

فَقَالَ: **مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْراً مِنْهَا؛ إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**[٥].

١٠٠١ - [١٦٥٢] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»[٦].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَٱئْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

---

(١) رَهْطٍ: مَا دُونَ العَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ. تهذيب اللغة (٦/ ١٠١)، المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٤٣٨).

(٢) نَسْتَحْمِلُهُ: نَسْأَلُهُ أَنْ يَحْمِلَنَا. المفهم (٤/ ٦٢٨)، اللامع الصبيح (٩/ ١٩٩).

(٣) بِثَلَاثِ ذَوْدٍ: ثَلَاثٌ مِنَ الإِبِلِ. الصحاح (٢/ ٤٧١)، فتح الباري (٣/ ٣٢٣).

(٤) غُرِّ الذُّرَى: بِيضِ الأَسْنِمَةِ. المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٦٧)، النهاية (١/ ١٤٥).

(٥) خ (٦٧١٨) (بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ)، م (١٦٤٩) (بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِيناً فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ).

(٦) خ (٦٧٢٢) (بَابُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٥٢) (بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِيناً فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ*

١٠٠٢ - [١٦٥٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ ٱمْرَأَةً.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «عَلَى تِسْعِينَ ٱمْرَأَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُمَا: «كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ ٱمْرَأَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «بِمِئَةِ ٱمْرَأَةٍ».

كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - أَوِ المَلَكُ -: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ؛ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ(٣) غُلَامٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ

---

(١) م (١٦٥٠) (بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِيناً فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ).

(٢) م (١٦٥١) (بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِيناً فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ).

(٣) بِشِقِّ: بِكَسْرِ الشِّينِ المُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ القَافِ، أَيْ: نِصْفِ. عمدة القاري (٢٣/ ٢٢٤)، شرح مسلم للنووي (١١/ ١٢٠).

دَرَكاً[(١)] لَهُ فِي حَاجَتِهِ»[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَايْمُ[(٣)] الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ».

بَابٌ إِذَا تَضَرَّرَ أَهْلُهُ بِاليَمِينِ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ

١٠٠٣ - [١٦٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَأَنْ يَلَجَّ[(٤)] أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ[(٥)] لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ»[(٦)].

---

(١) دَرَكاً: بِفَتْحِ الرَّاءِ، اسْمٌ مِنَ الإِدْرَاكِ، أَيْ: لَحَاقاً. شرح مسلم للنووي (١١/ ١٢١)، الكواكب الدراري (٢٣/ ١٤٨).

(٢) خ (٦٧٢٠) (بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ)، م (١٦٥٤) (بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ).

(٣) وَايْمُ: مِنْ أَلْفَاظِ القَسَمِ، كَقَوْلِكَ: لَعَمْرُ اللَّهِ وَعَهْدُ اللَّهِ، وَفِيهَا لُغَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَتُفْتَحُ هَمْزَتُهَا وَتُكْسَرُ، وَهَمْزَتُهَا وَصْلٌ، وَقَدْ تُقْطَعُ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ مِنَ النُّحَاةِ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا جَمْعُ يَمِينٍ، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُ: هِيَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِلْقَسَمِ. النهاية (١/ ٨٦).

(٤) يَلَجَّ: أَيْ: يُصِرُّ وَيُقِيمُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِالكَفَّارَةِ. الكواكب الدراري (٢٣/ ٩٣)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٢٣٩).

(٥) آثَمُ: بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ، أَيْ: أَكْثَرُ إِثْماً. اللامع الصبيح (١٦/ ١٢٩).

(٦) خ (٦٦٢٥) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾)، م (١٦٥٥) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِصْرَارِ عَلَى اليَمِينِ فِيمَا يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الحَالِفِ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ

١٠٠٤ - [١٦٣٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: **إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُهُ**»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**» -، **وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»[(١)].

بَابُ النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُهُ

١٠٠٥ - [١٦٤٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ٱبْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ القَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ البَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ البَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ**»[(٢)].

بَابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ*

١٠٠٦ - [١٦٤٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ٱبْنَيْهِ[(٣)]، فَقَالَ: **مَا بَالُ هَذَا؟**

قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ[(٤)].

---

(١) خ (٦٦٩٣) (بَابُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٣٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٣٨٠١).

(٢) خ (٦٦٩٤) (بَابُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ)، م (١٦٤٠) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٣٨٠٤).

(٣) يُهَادَى بَيْنَ ٱبْنَيْهِ: يُمْسِكَانِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ بِعَضُدَيْهِ. البحر المحيط الثجاج (١٤/ ٢٤٨).

(٤) نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ: أَيْ: إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. المفاتيح (٤/ ١٧٦).

قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٢)].

١٠٠٧ - [١٦٤٤] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَٱسْتَفْتَيْتُهُ.

فَقَالَ: **لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ**»[(٣)].

بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

١٠٠٨ - [١١٠] عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»[(٤)].

بَابُ نَذْرِ الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

١٠٠٩ - [١٦٥٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ

---

(١) خ (١٨٦٥) (بَابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ)، م (١٦٤٢) (بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الكَعْبَةِ).

(٢) م (١٦٤٣) (بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الكَعْبَةِ).

(٣) خ (١٨٦٦) (بَابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ)، م (١٦٤٤) (بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الكَعْبَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «حَافِيَةً».

(٤) خ (٦٠٤٧) (بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ)، م (١١٠) (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٣٨١٣).

لِمُسْلِمٍ: «يَوْماً» - فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: **فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[١].

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ*

١٠١٠ - [١٦٣٨] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «ٱسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَٱقْضِهِ عَنْهَا**»[٢].

(١) خ (٢٠٣٢) (بَابُ الِاعْتِكَافِ لَيْلاً)، م (١٦٥٦) (بَابُ نَذْرِ الكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) خ (٢٧٦١) (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ)، م (١٦٣٨) (بَابُ الأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٦٩٨).

كِتَابُ القَسَامَةِ وَالحُدُودِ وَالدِّيَاتِ

بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ

١٠١١ - [١٦٧٩] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ - أَوْ قَالَ: بِخِطَامِهِ -[1]» -: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ.

قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟

قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ.

قَالَ: أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟

---

(١) بِزِمَامِهِ - أَوْ قَالَ: بِخِطَامِهِ -: الخِطَامُ وَالزِّمَامُ: مُتَقَارِبَانِ؛ وَهُمَا: حَبْلٌ يُشَدُّ عَلَى رَأْسِ البَعِيرِ. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٥)، شرح مسلم للنووي (١/ ١٧٢).

قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: **فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ.

قَالَ: **أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ** - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «**وَأَبْشَارَكُمْ**[1]» - **حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً** - أَوْ **ضُلَّالاً** - **يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.**

أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ.

ثُمَّ قَالَ: **أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟** - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «**اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ**» -»[2].

بَابُ إِثْمِ مَنْ سَنَّ القَتْلَ

١٠١٢ - [١٦٧٧] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) وَأَبْشَارَكُمْ: جَمْعُ بَشَرَةٍ وَبَشَرٍ؛ وَهُوَ ظَاهِرُ جِلْدِ الإِنْسَانِ. الصحاح (٢/ ٥٩٠)، فتح الباري (١٣/ ٢٧).

(٢) خ (٤٤٠٦) (بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ)، م (١٦٧٩) (بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ).

«لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ[(١)] مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»[(٢)].

بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ المُسْلِمِ

١٠١٣ - [١٦٧٦] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[(٣)].

---

(١) كِفْلٌ: نَصِيبٌ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٣١٢)، هدى الساري (ص١٨٠).

(٢) خ (٣٣٣٥) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾)، م (١٦٧٧) (بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ القَتْلَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) خ (٦٨٧٨) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾)، م (١٦٧٦) (بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ المُسْلِمِ).

بَابُ القَسَامَةِ(١)*

١٠١٤ - [١٦٦٩] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَا: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ.

ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ - وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ - فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَبِّرِ الكُبْرَ** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» -؛ فِي السِّنِّ، فَصَمَتَ.

فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ**(٢)، **وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا**(٣) **بِحَرْبٍ**، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا - وَاللَّهِ - مَا قَتَلْنَاهُ».

فَقَالَ لَهُمْ: **أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ** - أَوْ

---

(١) القَسَامَةِ: هِيَ الأَيْمَانُ تُقْسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ المُدَّعِينَ لِدَمِهِ عِنْدَ جَهَالَةِ القَاتِلِ. شرح المصابيح (٤/ ١٦٦)، عمدة القاري (٢٤/ ٥٧).

(٢) يَدُوا صَاحِبَكُمْ: يَدْفَعُوا إِلَيْكُمْ دِيَتَهُ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٢)، شرح مسلم للنووي (١١/ ١٥٢).

(٣) يُؤْذِنُوا: يُعْلِمُوا. شرح مسلم للنووي (١١/ ١٥٢).

قَاتِلَكُمْ -؟

قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَقَالَ لَهُمْ: **تَأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟** قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ».

قَالَ: **فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً.**

قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ[1]»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِئَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

(١) عَقْلَهُ: دِيَتَهُ. شرح مسلم للنووي (١١/ ١٤٧)، النهاية (٣/ ٢٧٨).

(٢) خ (٣١٧٣) (بَابُ المُوَادَعَةِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ المُشْرِكِينَ بِالمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالعَهْدِ)، م (١٦٦٩) (بَابُ القَسَامَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٨٩٨).

بَابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ

١٠١٥ - [١٦٧١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَعُرَيْنَةَ» - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ[١]، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ[٢]، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رِسْلاً[٣].

فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» -.

فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ» - وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ[٤].

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ[٥]، فَبَعَثَ الطَّلَبَ[٦] فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ[٧] النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ.

فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا

---

(١) الصُّفَّةِ: مَوْضِعٌ مُظَلَّلٌ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يَأْوِي إِلَيْهِ المَسَاكِينُ. الكواكب الدراري (٤/ ١٠٠)، فتح الباري (١/ ٥٣٥).

(٢) فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ: كَرِهُوا المُقَامَ بِهَا لِضَجَرٍ وَنَوْعٍ مِنْ سَقَمٍ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٣١)، شرح السيوطي على مسلم (١/ ١٣٣).

(٣) أَبْغِنَا رِسْلاً: اطْلُبْ لَنَا لَبَناً. مشارق الأنوار (١/ ٢٩٩)، مصابيح الجامع (٦/ ٣٤٨).

(٤) الذَّوْدَ: بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الوَاوِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ، الثَّلَاثُ مِنَ الإِبِلِ إِلَى العَشْرِ. فتح الباري (٦/ ١٥٣)، النهاية (٢/ ١٧١).

(٥) الصَّرِيخُ: المُسْتَغِيثُ. مشارق الأنوار (٢/ ٤٢)، الكواكب الدراري (١٣/ ٢٧).

(٦) الطَّلَبَ: جَمْعُ الطَّالِبِ. النهاية (٣/ ١٣١)، عمدة القاري (١٤/ ٢٦٧).

(٧) تَرَجَّلَ: ارْتَفَعَ. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٤١٧)، مشارق الأنوار (١/ ٢٨٢).

حَسَمَهُمْ[(١)]، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الحَرَّةِ[(٢)]، يَسْتَسْقُونَ[(٣)] فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ» -»[(٤)].

(١) وَمَا حَسَمَهُمْ: أَيْ: وَلَمْ يَكْوِهِمْ، وَالحَسْمُ فِي اللُّغَةِ: كَيُّ العِرْقِ بِالنَّارِ لِيَنْقَطِعَ الدَّمُ. شرح مسلم للنووي (١١/ ١٥٦)، مشارق الأنوار (١/ ٢١٢).

(٢) الحَرَّةِ: بِالفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ، أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ. هدى الساري (ص١٠٤)، مشارق الأنوار (١/ ١٨٧).

(٣) يَسْتَسْقُونَ: يَطْلُبُونَ المَاءَ يَشْرَبُونَهُ. إرشاد الساري (١٠/ ٤)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٣١٤).

(٤) خ (٦٨٠٤) (بَابٌ لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٧١) (بَابُ حُكْمِ المُحَارِبِينَ وَالمُرْتَدِّينَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٨٠٢).

بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ*

١٠١٦ - [١٦٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»(١).

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا

١٠١٧ - [١٦٨٤] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ(٢) فَصَاعِداً»(٣).

١٠١٨ - [١٦٨٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ(٤) قِيمَتُهُ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ وَرِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ: «ثَمَنُهُ» - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ(٥)»(٦).

١٠١٩ - [١٦٨٥] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ - حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ(٧) -

---

(١) خ (٦٧٨٣) (بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ)، م (١٦٨٧) (بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا).

(٢) رُبُعِ دِينَارٍ: يُسَاوِي: سِتَّ مِئَةٍ وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ مِلِّيجِرَاماً (٦٢٥) مِنَ الذَّهَبِ.

(٣) خ (٦٧٨٩) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟)، م (١٦٨٤) (بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا).

(٤) مِجَنٍّ: تُرْسٍ. التوضيح لابن الملقن (١٨/ ١١)، إرشاد الساري (٦/ ٤٧).

(٥) ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ: تُسَاوِي: خَمْسَةَ جِرَامَاتٍ وَمِئَتَيْنِ وَسِتِّينَ مِلِّيجِراماً (٥,٢٦٠) مِنَ الفِضَّةِ.

(٦) خ (٦٧٩٨) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟)، م (١٦٨٦) (بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا).

(٧) حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ: مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ؛ وَهُوَ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ مِنَ الجُلُودِ. إكمال المعلم (٥/ ٥٠٠)، فتح الباري (١٢/ ١٠٤).

وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ»[١].

(١) خ (٦٧٩٣) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟)، م (١٦٨٥) (بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا).

بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَى*

١٠٢٠ - [١٦٩١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

فَتَنَحَّى(١) تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

حَتَّى ثَنَى(٢) ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَبِكَ جُنُونٌ؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَهَلْ أَحْصَنْتَ(٣)؟** قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»(٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٥).

١٠٢١ - [١٦٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قَالَا:

---

(١) فَتَنَحَّى: بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ المُشَدَّدَةِ، قَصَدَ. إرشاد الساري (٨/ ١٤٧)، التوضيح لابن الملقن (٢٥/ ٣٠٠).

(٢) ثَنَى: بِمُثَلَّثَةٍ بَعْدَهَا نُونٌ خَفِيفَةٌ، أَيْ: كَرَّرَ. فتح الباري (١٢/ ١٢٢).

(٣) أَحْصَنْتَ: تَزَوَّجْتَ. فتح الباري (١٢/ ١٢٣)، عمدة القاري (٢٠/ ٢٥٧).

(٤) خ (٦٨١٥) (بَابٌ لَا يُرْجَمُ المَجْنُونُ وَالمَجْنُونَةُ)، م (١٦٩١) (بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٨٢٧).

(٥) خ (٦٨١٤) (بَابُ رَجْمِ المُحْصَنِ).

«إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ[١] إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ.

فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ.

قَالَ: إِنَّ ٱبْنِي كَانَ عَسِيفاً[٢] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِٱمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ، فَٱفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ[٣]، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ٱبْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ.

وَٱغْدُ[٤] يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا.

فَغَدَا عَلَيْهَا، فَٱعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ»[٥].

---

(١) أَنْشُدُكَ اللَّهَ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَنُونٍ سَاكِنَةٍ وَضَمِّ الشِّينِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ. فتح الباري (١٢/ ١٣٨)، الكوثر الجاري (٥/ ٣٢٦).

(٢) عَسِيفاً: أَجِيراً. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٥٩)، النهاية (٣/ ٢٣٧).

(٣) وَوَلِيدَةٍ: أَمَةٍ. المفهم (٥/ ٦١)، هدى الساري (ص٢٠٧).

(٤) وَاغْدُ: أَمْرٌ مِنْ غَدَا بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ، أَيِ: اذْهَبْ. إرشاد الساري (٤/ ١٦٧)، منحة الباري (٥/ ٧٨).

(٥) خ (٢٧٢٤) (بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الحُدُودِ)، م (١٦٩٧) (بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى).

بَابُ رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَى

١٠٢٢ - [١٦٩١] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ[(١)]، أَوِ الِٱعْتِرَافُ»[(٢)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

(١) الحَبَلُ: الحَمْلُ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٥٧)، فتح الباري (١٢/ ١٤٨).
(٢) خ (٦٨٢٩) (بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَى)، م (١٦٩١) (بَابُ رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَى).
(٣) خ (٦٨١٣) (بَابُ رَجْمِ المُحْصَنِ)، م (١٧٠٢) (بَابُ رَجْمِ اليَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى).

بَابُ رَجْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى

١٠٢٣ - [١٦٩٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَٱنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟

قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا(١)، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا(٢)، وَيُطَافُ بِهِمَا - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ» -.

قَالَ: فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَؤُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ - وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا(٣) مِنَ الحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ»(٤).

(١) وَنُحَمِّلُهُمَا: بِالحَاءِ وَاللَّامِ، مِنَ الحَمْلِ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ لِلتَّطْوَافِ. مطالع الأنوار (٢/ ١٤٣)، شرح مسلم للنووي (١١/ ٢٠٨).

(٢) وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا: بِأَنْ يُجْعَلَ ظَهْرُ أَحَدِهِمَا إِلَى ظَهْرِ الآخَرِ فِي الدَّابَّةِ الوَاحِدَةِ. الكوكب الوهاج (١٨/ ٤٧٦)، عمدة القاري (٢٣/ ٢٩٤).

(٣) يَقِيهَا: يَحْفَظُهَا. عمدة القاري (١٨/ ١٤٨).

(٤) خ (٦٨٤١) (بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ)، م (١٦٩٩) (بَابُ رَجْمِ اليَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ لَا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى *

١٠٢٤ - [١٧٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا[١].

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ؛ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ[٢] - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ لْيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ» -»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

(١) وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا: لَا يُعَيِّرْهَا. كشف المشكل (٣/ ٤١٥)، إرشاد الساري (١٠/ ٢٩).

(٢) وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ: أَيْ: وَلَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٢٥٣).

(٣) خ (٦٨٣٩) (بَابٌ لَا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى)، م (١٧٠٣) (بَابُ رَجْمِ اليَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى).

(٤) خ (٢١٥٣) (بَابُ بَيْعِ العَبْدِ الزَّانِي)، م (١٧٠٤) (بَابُ رَجْمِ اليَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى).

بَابُ حَدِّ الخَمْرِ

١٠٢٥ - [١٧٠٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ(١) وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ»(٢).

١٠٢٦ - [١٧٠٧] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدّاً عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ(٣)؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنُّهُ»(٤).

بَابُ كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ؟*

١٠٢٧ - [١٧٠٨] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**»(٥).

❖ ❖ ❖

(١) بِالجَرِيدِ: سَعَفِ النَّخْلِ. كشف المشكل (٢/ ٥٨٦)، إرشاد الساري (٩/ ٤٤٨).
(٢) خ (٦٧٧٦) (بَابُ الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ)، م (١٧٠٦) (بَابُ حَدِّ الخَمْرِ).
(٣) وَدَيْتُهُ: أَيْ: أَعْطَيْتُ دِيَتَهُ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ قَبْضَهَا. فتح الباري (١٢/ ٦٨)، الكواكب الدراري (٢٣/ ١٨٣).
(٤) خ (٦٧٧٨) (بَابُ الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٠٧) (بَابُ حَدِّ الخَمْرِ).
(٥) خ (٦٨٤٨) (بَابٌ كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ؟)، م (١٧٠٨) (بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ*

١٠٢٨ - [١٦٨٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟**

ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ.**

وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[2].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[3].

بَابُ الحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا

١٠٢٩ - [١٧٠٩] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: **أُبَايِعُكُمْ** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**تُبَايِعُونِي**» - **عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا** - وَفِي رِوَايَةٍ

---

(١) حِبُّ: بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، أَيْ: مَحْبُوبُ. اللامع الصبيح (١٠/ ٦٧)، فتح الباري (١٢/ ٩٣).

(٢) خ (٣٤٧٥) (بَابُ حَدِيثِ الغَارِ)، م (١٦٨٨) (بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الحُدُودِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٧٨٨).

(٣) م (١٦٨٩) (بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الحُدُودِ).

لَهُمَا: «وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلَا نَنْتَهِبَ[(١)]» -، **وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ** - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَعْضَهَ[(٢)] بَعْضُنَا بَعْضاً» -، **وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ.**

فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ.

وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[(٣)].

(١) وَلَا نَنْتَهِبَ: لَا نَأْخُذَ مَالَ المُسْلِمِ قَهْراً جَهْراً. فتح الباري (٩/ ٦٤٤)، عمدة القاري (٢١/ ١٢٦).

(٢) وَلَا يَعْضَهَ: بِفَتْحِ اليَاءِ وَالضَّادِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: لَا يَسْحَرَ، وَقِيلَ: لَا يَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ، وَقِيلَ: لَا يَأْتِيَ بِنَمِيمَةٍ. النهاية (٣/ ٢٥٤)، شرح مسلم للنووي (١١/ ٢٢٣).

(٣) خ (٦٨٠١) (بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٠٩) (بَابٌ الحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا).

بَابُ السِّنُّ بِالسِّنِّ*

١٠٣٠ - [١٦٧٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ الرُّبَيِّعَ ٱبْنَةَ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ(١) جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ(٢) وَطَلَبُوا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا.

فَقَالَ: **يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ**، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَرَضُوا بِالأَرْشِ، وَتَرَكُوا القِصَاصَ» -.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**»(٣).

بَابُ إِذَا أَقَرَّ بِالقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ*

١٠٣١ - [١٦٧٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ(٤) رَأْسَ جَارِيَةٍ(٥) بَيْنَ حَجَرَيْنِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «عَلَى أَوْضَاحٍ(٦) لَهَا» -.

---

(١) ثَنِيَّةَ: الثَّنِيَّةُ: مُقَدَّمُ الأَسْنَانِ. التوضيح لابن الملقن (١٧/ ٧١)، عمدة القاري (١٣/ ٢٨١).

(٢) الأَرْشَ: دِيَةَ الجِرَاحَةِ. العين (٦/ ١١٦)، التوضيح لابن الملقن (١٧/ ٧١).

(٣) خ (٢٧٠٣) (بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٧٥) (بَابُ إِثْبَاتِ القِصَاصِ فِي الأَسْنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا) بِنَحْوِهِ. وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٨٩٤).

(٤) رَضَّ: دَقَّ. اللامع الصبيح (٧/ ٤٠٣)، هدى الساري (ص١٢٣).

(٥) جَارِيَةٍ: أَيْ: بِنْتٍ، وَالجَارِيَةُ مِنَ النِّسَاءِ: مَا لَمْ تَبْلُغْ. مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٢٦٤).

(٦) أَوْضَاحٍ: بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، حُلِيٍّ مِنْ فِضَّةٍ. إرشاد الساري (١٠/ ٤٩)، العين (٣/ ٢٦٦).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي القَلِيبِ[١]».

قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ[٢] بِرَأْسِهَا.

فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ».

(١) القَلِيبِ: البِئْرُ الَّتِي لَمْ تُبْنَ بِالحِجَارَةِ. النهاية (٤/ ٩٨)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٥٣).

(٢) فَأَوْمَتْ: أَشَارَتْ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ١٩٥)، إرشاد الساري (٤/ ٢٣٣).

(٣) خ (٢٤١٣) (بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٧٢) (بَابُ ثُبُوتِ القِصَاصِ فِي القَتْلِ بِالحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُحَدَّدَاتِ، وَالمُثَقَّلَاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٨٨٤).

بَابُ دِيَةِ جَنِينِ المَرْأَةِ

١٠٣٢ - [١٦٨١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَٱخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ(١) - عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ -.

وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا(٢)، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ.

فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا ٱسْتَهَلَّ(٣)؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ(٤)!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**»(٥).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

---

(١) غُرَّةٌ: مَمْلُوكٌ. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٣٥٦)، مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٨٤).

(٢) عَاقِلَتِهَا: بِكَسْرِ القَافِ، جَمْعُ عَاقِلٍ، وَعَاقِلَةُ الرَّجُلِ: قَرَابَاتُهُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَهُمْ عَصَبَتُهُ، وَسُمُّوا عَاقِلَةً لِعَقْلِهِمُ الإِبِلَ بِفِنَاءِ دَارِ المُسْتَحِقِّ، وَيُقَالُ: لِتَحَمُّلِهِمْ عَنِ الجَانِي العَقْلَ؛ أَيِ: الدِّيَةَ، وَيُقَالُ: لِمَنْعِهِمْ عَنْهُ، وَالعَقْلُ: المَنْعُ. إرشاد الساري (١٠/ ٦٨)، فتح الباري (١٢/ ٢٤٦).

(٣) ٱسْتَهَلَّ: صَاحَ. الصحاح (٥/ ١٨٥٢)، شرح مسلم للنووي (٨/ ٨٩).

(٤) يُطَلُّ: بِضَمِّ اليَاءِ المُثَنَّاةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَمَعْنَاهُ: يُهْدَرُ وَيُلْغَى وَلَا يُضْمَنُ. شرح مسلم للنووي (١١/ ١٧٨)، فتح الباري (١٠/ ٢١٨).

(٥) خ (٥٧٥٨) (بَابُ الكِهَانَةِ)، م (١٦٨١) (بَابُ دِيَةِ الجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الخَطَأِ وَشِبْهِ العَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الجَانِي). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٤٨١٨).

(٦) خ (٦٩٠٥) (بَابُ جَنِينِ المَرْأَةِ)، م (١٦٨٢) (بَابُ دِيَةِ الجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الخَطَأِ وَشِبْهِ العَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الجَانِي).

وَحَدِيثُ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

بَابُ إِبْطَالِ دِيَةِ مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ

١٠٣٣ - [١٦٧٣] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَٱخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ: **يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ(٢)؟! - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟» - لَا دِيَةَ لَكَ»**(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

بَابٌ جَرْحُ العَجْمَاءِ وَالمَعْدِنُ وَالبِئْرُ جُبَارٌ

١٠٣٤ - [١٧١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**العَجْمَاءُ(٥) جَرْحُهَا جُبَارٌ(٦)، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ(٧) جُبَارٌ،**

---

(١) م (١٦٨٣) (بَابُ دِيَةِ الجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الخَطَأِ وَشِبْهِ العَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الجَانِي).

(٢) الفَحْلُ: الذَّكَرُ مِنَ الإِبِلِ. فتح الباري (١٢/ ٢٢١)، إرشاد الساري (٤/ ١٣٠).

(٣) خ (٦٨٩٢) (بَابٌ إِذَا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٧٣) (بَابُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الإِنْسَانِ أَوْ عُضْوِهِ إِذَا دَفَعَهُ المَصُولُ عَلَيْهِ فَأَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ عُضْوَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ).

(٤) خ (٢٢٦٥) (بَابُ الأَجِيرِ فِي الغَزْوِ)، م (١٦٧٤) (بَابُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الإِنْسَانِ أَوْ عُضْوِهِ إِذَا دَفَعَهُ المَصُولُ عَلَيْهِ، فَأَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ عُضْوَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ).

(٥) العَجْمَاءُ: البَهِيمَةُ، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ. النهاية (٣/ ١٨٧)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٨١).

(٦) جُبَارٌ: بِضَمِّ الجِيمِ وَتَخْفِيفِ البَاءِ، أَيْ: هَدَرٌ لَا طَلَبَ فِيهِ. مشارق الأنوار (١/ ١٣٨)، الغريبين في القرآن والحديث (١/ ٣١١).

(٧) وَالمَعْدِنُ: مَنْبِتُ الجَوَاهِرِ مِنْ ذَهَبٍ وَنَحْوِهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِقَامَةِ أَهْلِهِ فِيهِ دَائِماً؛ مِنَ العَدْنِ وَهِيَ الإِقَامَةُ، أَوْ لِإِنْبَاتِ اللَّهِ ﷻ إِيَّاهُ فِيهِ. القاموس المحيط (ص١٢١٤)، إرشاد الساري (٣/ ٨١).

وَفِي الرِّكَازِ[١] الخُمُسُ»[٢].

(١) الرِّكَازِ: مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِأَنْ تُرَى عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الجَاهِلِيَّةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي مَوَاتٍ أَوْ فِي مَكَانٍ مَمْلُوكٍ لَكِنَّهُ لَا يُعْرَفُ مَالِكُهُ. كشف المشكل (٣/ ٣٥٦)، عمدة القاري (٢٤/ ٧٠).

(٢) خ (٦٩١٢) (بَابٌ المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ)، م (١٧١٠) (بَابٌ جَرْحُ العَجْمَاءِ وَالمَعْدِنِ وَالبِئْرِ جُبَارٌ).

كِتَابُ القَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا ٱجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ*

١٠٣٥ - [١٧١٦] عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ»(١).

بَابُ هَلْ يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟

١٠٣٦ - [١٧١٧] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(٢).

بَابُ الأَلَدِّ الخَصِمِ*

١٠٣٧ - [٢٦٦٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ: الأَلَدُّ الخَصِمُ(٣)»(٤).

---

(١) خ (٧٣٥٢) (بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ)، م (١٧١٦) (بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ).

(٢) خ (٧١٥٨) (بَابٌ هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟)، م (١٧١٧) (بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٣) الأَلَدُّ الخَصِمُ: الشَّدِيدُ الخُصُومَةِ. مشارق الأنوار (١/ ٣٥٦)، النهاية (٤/ ٢٤٤).

(٤) خ (٢٤٥٧) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾)، م (٢٦٦٨) (بَابٌ فِي الأَلَدِّ الخَصِمِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٧١٨٨).

بَابُ إِصْلَاحِ الحَاكِمِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ

١٠٣٨ - [١٧٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً[١] لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي ٱشْتَرَى العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً[٢] فِيهَا ذَهَبٌ.

فَقَالَ لَهُ الَّذِي ٱشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي؛ إِنَّمَا ٱشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ[٣] مِنْكَ الذَّهَبَ.

وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ.

فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟

قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ.

قَالَ: أَنْكِحُوا الغُلَامَ الجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا»[٤].

---

(١) عَقَاراً: هُوَ الأَرْضُ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا، وَحَقِيقَةُ العَقَارِ: الأَصْلُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ مِنَ العُقْرِ بِضَمِّ العَيْنِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ الأَصْلُ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٩)، شرح المشكاة للطيبي (٧/ ٢١٦٣).

(٢) جَرَّةً: الإِنَاءُ المَعْرُوفُ مِنَ الفَخَّارِ. النهاية (١/ ٢٦٠)، شرح مسلم للنووي (١/ ١٨٦).

(٣) أَبْتَعْ: أَشْتَرِ. إرشاد الساري (٥/ ٤٣٢)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٤٦).

(٤) خ (٣٤٧٢) (بَابٌ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٢١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الحَاكِمِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ الحُكْمِ بِالظَّاهِرِ

١٠٣٩ - [١٧١٣] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ**[(١)] **بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ** - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «**فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ**» -، **فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[(٢)].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «**فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا**».

بَابُ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ

١٠٤٠ - [١٧١١] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَٱدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»[(٣)].

بَابُ القَضَاءِ بِاليَمِينِ وَالشَّاهِدِ

١٠٤١ - [١٣٨] عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَٱخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) أَلْحَنَ: أَفْصَحَ وَأَفْطَنَ. شرح المصابيح (٤/ ٢٨٦)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٤٤١).

(٢) خ (٧١٦٩) (بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧١٣) (بَابُ الحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالحُجَّةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٥٤٠١).

(٣) خ (٤٥٥٢) (بَابٌ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾)، م (١٧١١) (بَابُ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**يَمِينِ صَبْرٍ**[(١)]» - **يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**[(٢)]، **لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ ٱقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»[(٣)].

(١) يَمِينِ صَبْرٍ: هِيَ الَّتِي يُلْزِمُ الحَاكِمُ الخَصْمَ بِهَا. إرشاد الساري (٩/ ٣٩٣)، فتح الباري (١١/ ٥٥٩).

(٢) فَاجِرٌ: مُتَعَمِّدٌ الكَذِبَ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٦٠).

(٣) خ (٢٥١٥) (بَابٌ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٨) (بَابُ وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٣٦٠٨).

بَابُ القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ*

١٠٤٢ - [١٧١٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ ٱمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ(١)، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**لَا، إِلَّا بِالمَعْرُوفِ**».

(١) شَحِيحٌ: بَخِيلٌ حَرِيصٌ عَلَى المَالِ. الكواكب الدراري (١٠/ ٦٣)، عمدة القاري (١٢/ ١٨).

(٢) خ (٥٣٦٤) (بَابٌ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالمَعْرُوفِ)، م (١٧١٤) (بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٧١٨٠).

بَابُ نَقْضِ الحَاكِمِ مَا يَحْكُمُ بِهِ غَيْرُهُ

١٠٤٣ - [١٧١٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١).

١٠٤٤ - [١٧٢٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ٱمْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ٱبْنَاهُمَا؛ جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِٱبْنِ إِحْدَاهُمَا.

فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِٱبْنِكِ أَنْتِ.

وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِٱبْنِكِ.

فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى.

فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليهما السلام فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ٱئْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا.

فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - هُوَ ٱبْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»(٢).

(١) خ (٢٦٩٧) (بَابٌ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ)، م (١٧١٨) (بَابُ نَقْضِ الأَحْكَامِ البَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٥٤٠٤).

(٢) خ (٦٧٦٩) (بَابٌ إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ ابْناً)، م (١٧٢٠) (بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ المُجْتَهِدِينَ).

كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ

بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٠٤٥ - [١٨٨٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَغَدْوَةٌ[١] فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ[٢] خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[٣].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٦].

---

(١) لَغَدْوَةٌ: الغَدْوَةُ بِفَتْحِ الغَيْنِ، سَيْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٢٦)، مشارق الأنوار (٢/ ١٢٩).

(٢) رَوْحَةٌ: الرَّوْحَةُ: السَّيْرُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٢٦)، مشارق الأنوار (٢/ ١٢٩).

(٣) خ (٢٧٩٢) (بَابُ الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ)، م (١٨٨٠) (بَابُ فَضْلِ الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

(٤) خ (٢٧٩٤) (بَابُ الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ)، م (١٨٨١) (بَابُ فَضْلِ الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

(٥) خ (٢٧٩٣) (بَابُ الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ)، م (١٨٨٢) (بَابُ فَضْلِ الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

(٦) م (١٨٨٣) (بَابُ فَضْلِ الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

١٠٤٦ - [١٨٨٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.**

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ[١] مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**»[٢].

١٠٤٧ - [١٨٧٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَضَمَّنَ**[٣] - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**تَكَفَّلَ**»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**ٱنْتَدَبَ**[٤]» - **اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ؛ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَإِيمَاناً بِي وَتَصْدِيقاً بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»[٥].

١٠٤٨ - [١٨٧٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: **لَا تَسْتَطِيعُونَهُ** - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «**لَا أَجِدُهُ**» -.

---

(١) شِعْبٍ: بِكَسْرِ الشِّينِ المُعْجَمَةِ، اسْمٌ لِمَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَقِيلَ: الطَّرِيقُ فِي الجَبَلِ. فتح الباري (٨/ ٥٢)، إرشاد الساري (٦/ ١٤٧).

(٢) خ (٢٧٨٦) (بَابٌ أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، م (١٨٨٨) (بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالرِّبَاطِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «مُعْتَزِلٌ».

(٣) تَضَمَّنَ: أَوْجَبَ. مشارق الأنوار (٢/ ٦٠)، اللامع الصبيح (١/ ٢٢٩).

(٤) انْتَدَبَ: سَارَعَ إِلَيْهِ بِالثَّوَابِ. هدى الساري (ص١٩٤).

(٥) خ (٣١٢٣) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنَائِمُ»)، م (١٨٧٦) (بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: **لَا تَسْتَطِيعُونَهُ.**

وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى**»[1].

(١) خ (٢٧٨٥) (بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ) بِنَحْوِهِ، م (١٨٧٨) (بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى).

بَابُ الدُّعَاءِ بِالجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ

١٠٤٩ - [١٩١٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ» - يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ[(١)]، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ[(٢)]، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ[(٣)]** - أَوْ **مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ** -.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

---

(١) تَفْلِي رَأْسَهُ: بِفَتْحِ التَّاءِ وَإِسْكَانِ الفَاءِ، يَعْنِي تُفَتِّشُ شَعَرَ رَأْسِهِ، وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَحْرَماً لَهُ ﷺ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ، فَقِيلَ: كَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَقِيلَ: بَلْ كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ أَوْ لِجَدِّهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ المُطَّلِبِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٥٧ - ٥٨)، إرشاد الساري (٥/ ٣٦).

(٢) ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ: الثَّبَجُ: بِثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ ثُمَّ جِيمٍ، ظَهْرُهُ وَوَسَطُهُ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٥٨)، النهاية (١/ ٢٠٦).

(٣) مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ: أَيْ: يَرْكَبُونَ مَرَاكِبَ المُلُوكِ؛ لِسَعَةِ حَالِهِمْ وَاسْتِقَامَةِ أَمْرِهِمْ وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٥٨).

قَالَ: **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ** - كَمَا قَالَ فِي الأُولَى -.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.

قَالَ: **أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ.**

فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ البَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ[1] عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ»[2].

(١) فَصُرِعَتْ: سَقَطَتْ. شرح المصابيح (٦/ ٢٧١)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧٤٩).

(٢) خ (٢٧٨٨) (بَابُ الدُّعَاءِ بِالجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)، م (١٩١٢) (بَابُ فَضْلِ الغَزْوِ فِي البَحْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

بَابُ فَضْلِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ

١٠٥٠ - [١٨٩٨] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً، فَجَاءَ بِكَتِفٍ(١) فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ(٢)، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾»(٣).

بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ*

١٠٥١ - [١٨٩٥] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ(٤) بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»(٥).

بَابُ مَتَى يَغْزُو الغُلَامُ؟

١٠٥٢ - [١٨٦٨] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) بِكَتِفٍ: عَظْمٍ عَرِيضٍ يَكُونُ فِي أَصْلِ كَتِفِ الحَيَوَانِ مِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ؛ كَانُوا يَكْتُبُونَ فِيهِ لِقِلَّةِ القَرَاطِيسِ عِنْدَهُمْ. النهاية (٤/ ١٥٠)، إرشاد الساري (٥/ ٦٠).

(٢) ضَرَارَتَهُ: عَمَى بَصَرِهِ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٤٣)، إرشاد الساري (٥/ ٦٠).

(٣) خ (٢٨٣١) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٨٩٨) (بَابُ سُقُوطِ فَرْضِ الجِهَادِ عَنِ المَعْذُورِينَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٣٠٩٩).

(٤) خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ: أَيْ: قَامَ مَقَامَهُ فِي إِصْلَاحِ حَالِهِمْ وَمُحَافَظَةِ أَمْرِهِمْ. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٥٨٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٩٦).

(٥) خ (٢٨٤٣) (بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ)، م (١٨٩٥) (بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فِي أَهْلِهِ».

يَوْمَ أُحُدٍ فِي القِتَالِ وَأَنَا ٱبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي[(١)]، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ٱبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»[(٢)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٣)].

(١) فَلَمْ يُجِزْنِي: أَيْ: فِي المُقَاتِلَةِ. مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٢٠٨).

(٢) خ (٢٦٦٤) (بَابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ)، م (١٨٦٨) (بَابُ بَيَانِ سِنِّ البُلُوغِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٢/ ٢١٠).

(٣) خ (٤١٠٧) (بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ).

بَابٌ الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ

١٠٥٣ - [١٨٧٣] عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ**[(١)] **إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ**»[(٢)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَحَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٤)].

١٠٥٤ - [١٨٧٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ**»[(٥)].

بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الخَيْلِ*

١٠٥٥ - [١٨٧٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ

---

(١) مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ: أَيِ: الخَيْرُ مُلَازِمٌ لَهَا حَتَّى كَأَنَّهُ شَيْءٌ عُقِدَ فِيهَا. مشارق الأنوار (٢/ ٩٩)، النهاية (٣/ ٢٧١).

(٢) خ (٢٨٥٢) (بَابٌ الجِهَادُ مَاضٍ مَعَ البَرِّ وَالفَاجِرِ)، م (١٨٧٣) (بَابٌ الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٨٥١).

(٣) خ (٢٨٤٩) (بَابٌ الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)، م (١٨٧١) (بَابٌ الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ).

(٤) م (١٨٧٢) (بَابٌ الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ).

(٥) خ (٢٨٥١) (بَابٌ الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)، م (١٨٧٤) (بَابٌ الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ).

بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ[١] مِنَ الحَفْيَاءِ[٢]، وَكَانَ أَمَدُهَا[٣] ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ[٤].

وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»[٥].

بَابُ ٱرْتِبَاطِ الخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٠٥٦ - [٩٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ.**

فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا[٦] فِي مَرْجٍ[٧] أَوْ رَوْضَةٍ[٨]، وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا[٩] مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ؛ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ.

---

(١) أُضْمِرَتْ: قُلِّلَ عَلَفُهَا مُدَّةً لِيَخِفَّ لَحْمُهَا وَتَقْوَى عَلَى الجَرْيِ. شرح السيوطي على مسلم (٤/ ٤٦٨)، فتح الباري (٦/ ٧٢).

(٢) الحَفْيَاءِ: مَوْضِعٌ شَمَالَ المَدِينَةِ، وَتُسَمَّى اليَوْمَ: الخَلَيْلَ. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص١٠٢).

(٣) أَمَدُهَا: بِفَتْحِ المِيمِ، غَايَتُهَا. مشارق الأنوار (١/ ٣٧)، هدى الساري (ص٨١).

(٤) ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ: مَوْضِعٌ مِنْ جَبَلِ سَلْعٍ عَلَى مَتْنِهِ الشَّرْقِيِّ. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٣٣٢).

(٥) خ (٢٨٦٨) (بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الخَيْلِ)، م (١٨٧٠) (بَابُ المُسَابَقَةِ بَيْنَ الخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا).

(٦) فَأَطَالَ لَهَا: أَيْ: فِي الحَبْلِ الَّذِي رَبَطَهَا بِهِ حَتَّى تَسْرَحَ. إرشاد الساري (٥/ ٧٤)، مشارق الأنوار (١/ ٣٢٢).

(٧) مَرْجٍ: الأَرْضُ الوَاسِعَةُ ذَاتُ نَبَاتٍ كَثِيرٍ، تَمْرُجُ فِيهِ الدَّوَابُّ، أَيْ: تُخَلَّى تَسْرَحُ مُخْتَلِطَةً كَيْفَ شَاءَتْ. النهاية (٤/ ٣١٥)، العين (٦/ ١٢٠).

(٨) رَوْضَةٍ: أَرْضٍ فِيهَا مَاءٌ مُسْتَنْقِعٌ مُنْبَسِطٌ. مقاييس اللغة (٢/ ٤٥٩)، القاموس المحيط (ص٦٤٤).

(٩) فِي طِيَلِهَا: بِكَسْرِ الطَّاءِ المُهْمَلَةِ وَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ، أَيْ: حَبْلُهَا المَرْبُوطَةُ فِيهِ. إرشاد الساري (٥/ ٧٤)، منحة الباري (١٠/ ٣١٤).

وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَٱسْتَنَّتْ[١] شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ[٢] - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ**» -؛ **كَانَتْ أَرْوَاثُهَا** - زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «**وَآثَارُهَا**» - **حَسَنَاتٍ لَهُ.**

وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا؛ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَسِتْراً وَتَعَفُّفاً - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً**» -، **لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا** - زَادَ مُسْلِمٌ: «**وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا**» -؛ **فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ.**

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً[٣] لِأَهْلِ الإِسْلَامِ؛ فَهِيَ وِزْرٌ.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: **مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ[٤]: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾**»[٥].

---

(١) فَاسْتَنَّتْ: بِفَتْحِ الفَوْقِيَّةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ، أَيْ: عَدَتْ بِمَرَحٍ وَنَشَاطٍ، أَيْ: رَفَعَتْ يَدَيْهَا وَطَرَحَتْهُمَا مَعاً. إرشاد الساري (٤/ ٢٠٦).

(٢) شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ: الشَّرَفُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ، وَالمُرَادُ: الجَرْيُ إِلَى الغَايَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٨٣)، الميسر في شرح مصابيح السنة (٢/ ٤١١).

(٣) وَنِوَاءً: بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِ الوَاوِ مَمْدُوداً، أَيْ: عَدَاوَةً. إرشاد الساري (٤/ ٢٠٧)، منحة الباري (٥/ ١٤٢).

(٤) الفَاذَّةُ: المُنْفَرِدَةُ فِي مَعْنَاهَا. المجموع المغيث (٢/ ٦٠١)، النهاية (٣/ ٤٢٢).

(٥) خ (٣٦٤٦) (بَابٌ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٨٧) (بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٢٧٨٨).

بَابُ النِّيَّةِ فِي القِتَالِ

١٠٥٧ - [١٩٠٤] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً[(١)]»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «يُقَاتِلُ غَضَباً» -، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

قَالَ: **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[(٢)].

بَابُ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ*

١٠٥٨ - [١٩٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ[(٣)] مِنْ وَجْهِهِ[(٤)] فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**»[(٥)].

---

(١) حَمِيَّةً: هِيَ الأَنَفَةُ وَالغَيْرَةُ وَالمُحَامَاةُ عَنْ عَشِيرَتِهِ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٤٩)، فتح الباري (٦/ ٢٨).

(٢) خ (٢٨١٠) (بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٩٠٤) (بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٢٧٨٣).

(٣) نَهْمَتَهُ: بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الهَاءِ، أَيْ: حَاجَتَهُ. فتح الباري (٣/ ٦٢٣)، المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٣٨٠).

(٤) وَجْهِهِ: جِهَةِ سَفَرِهِ. الكواكب الدراري (٢٠/ ٥٠)، عمدة القاري (٢١/ ٦٠).

(٥) خ (١٨٠٤) (بَابُ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ)، م (١٩٢٧) (بَابُ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، وَاسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ المُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ).

بَابُ مَا كَانَ يُلَاقِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الجُوعِ فِي الغَزْوِ

١٠٥٩ - [٢٩٦٦] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» - مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ(١) وَهَذَا السَّمُرُ(٢)، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ(٣) كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ»(٤).

بَابُ السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ*

١٠٦٠ - [١٨٦٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ»(٥).

(١) الحُبْلَة: مِنْ شَجَرِ البَادِيَةِ، وَقِيلَ: ثَمَرُ العِضَاهِ - بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ المُعْجَمَةِ -: شَجَرُ الشَّوْكِ كَالطَّلْحِ وَالعَوْسَجِ. فتح الباري (١١/ ٢٨٩).

(٢) السَّمُرُ: ضَرْبٌ مِنْ شَجَرِ الطَّلْحِ. العين (٧/ ٢٥٥)، النهاية (٢/ ٣٩٩).

(٣) لَيَضَعُ: أَيْ: عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ. الكواكب الدراري (١٥/ ١٠)، إرشاد الساري (٦/ ١٢٥).

(٤) خ (٣٧٢٨) (بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ)، م (٢٩٦٦) (كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ).

(٥) خ (٢٩٩٠) (بَابُ السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ)، م (١٨٦٩) (بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ».

بَابُ الكِتَابِ إِلَى أَهْلِ الحَرْبِ

١٠٦١ - [١٧٧٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ فَقَالَ: ٱنْطَلَقْتُ فِي المُدَّةِ[١] الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ - يَعْنِي: عَظِيمَ الرُّومِ[٢] -، وَكَانَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ.

فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟

قَالُوا: نَعَمْ، فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ[٣] مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟

فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي.

ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ[٤] فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ.

---

(١) فِي المُدَّةِ: أَيْ: فِي مُدَّةِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ. الكواكب الدراري (١/ ٥٤)، إرشاد الساري (٥/ ١١١).

(٢) الرُّومِ: أُمَّةٌ مُخْتَلِطَةٌ قَدِيماً، مِنْ رُومَانْيَا وَبُلْغَارْيَا وَإِيطَالْيَا، نَزَحُوا إِلَى تُرْكِيَّا، وَكَانَ لَهُمْ نُفُوذٌ فِي عَهْدِ هِرَقْلَ عَلَى الشَّامِ وَمِصْرَ. التحرير والتنوير (٢١/ ٤٢).

(٣) نَفَرٍ: النَّفَرُ: جَمَاعَةُ الرِّجَالِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى العَشَرَةِ. النهاية (٥/ ٩٣)، هدى الساري (ص١٩٧).

(٤) بِتَرْجُمَانِهِ: التَّرْجُمَانُ: المُفَسِّرُ لِلْكَلَامِ بِلُغَةٍ عَنْ لُغَةٍ. مشارق الأنوار (١/ ١٢٠)، الكواكب الدراري (٢٤/ ٢٣٥).

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ[١] عَلَيَّ الكَذِبُ لَكَذَبْتُ.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ.

قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؛ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ.

قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ.

قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً[٢] لَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: تَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً[٣]، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ.

---

(١) يُؤْثَرَ: بِفَتْحِ المُثَلَّثَةِ، يُرْوَى وَيُحْكَى. عمدة القاري (١٤/ ٢١٣)، إرشاد الساري (٥/ ١١٢).

(٢) سَخْطَةً: السَّخَطُ: بِفَتْحِ السِّينِ، كَرَاهَةُ الشَّيْءِ وَعَدَمُ الرِّضَى بِهِ. مطالع الأنوار (٥/ ٤٦٨)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٠٥).

(٣) سِجَالاً: أَيْ: مَرَّةً لَنَا وَمَرَّةً عَلَيْنَا. النهاية (٢/ ٣٤٤)، الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٨٦٩).

قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا - فَوَاللَّهِ، مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرَ هَذِهِ -.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ؛ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا[1].

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ.

وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ؛ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ[2] القُلُوبِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ.

---

(١) فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا: فِي أَفْضَلِ أَنْسَابِهِمْ وَأَشْرَفِهَا. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٠٥).

(٢) بَشَاشَةَ: أُنْسَ. هدى الساري (ص٨٧)، النهاية (١/ ١٣٠).

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً؛ يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ٱئْتَمَّ[1] بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.

ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالعَفَافِ.

قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقّاً فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ[2] إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ.

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ ٱتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ.**

فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ[3]، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ

---

(١) ائْتَمَّ: اقْتَدَى. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧٥٥).

(٢) أَخْلُصُ: بِضَمِّ اللَّامِ، أَيْ: أَصِلُ. فتح الباري (١/ ٣٧)، الكواكب الدراري (١/ ٦٠).

(٣) بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ: أَيْ: بِدَعْوَتِهِ، وَهِيَ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ الَّتِي يُدْعَى إِلَيْهَا أَهْلُ المِلَلِ الكَافِرَةِ. النهاية (٢/ ١٢٢)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١١٠).

أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ[١]، وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ ٱرْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغْطُ[٢]، وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا.

فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ[٣] ٱبْنِ أَبِي كَبْشَةَ[٤]؛ إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ[٥]!

فَمَا زِلْتُ مُوقِناً بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ»[٦].

(١) الأَرِيسِيِّينَ: الفَلَّاحِينَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ رَعَايَاكَ الَّذِينَ يَتْبَعُونَكَ وَيَنْقَادُونَ بِانْقِيَادِكَ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٠٩)، فتح الباري (١/ ٣٩).

(٢) اللَّغْطُ: أَصْوَاتٌ مُبْهَمَةٌ لَا تُفْهَمُ. العين (٤/ ٣٨٧)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٢٥).

(٣) أَمِرَ أَمْرُ: عَظُمَ شَأْنُ. إرشاد الساري (٥/ ١١٤)، مشارق الأنوار (١/ ٣٧).

(٤) ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ: عَنَى بِهِ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً ﷺ. الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٦١٢)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١١٠).

(٥) بَنِي الأَصْفَرِ: أَيِ: الرُّومِ. الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ١٦٢)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١١١).

(٦) خ (٤٥٥٣) (بَابٌ ﴿قُلْ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾)، م (١٧٧٣) (بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (٨٧٩٤).

بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا

١٠٦٢ - [٢٧٦٩] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه - حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا(١)، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ»(٢).

بَابُ الحَرْبُ خَدْعَةٌ*

١٠٦٣ - [١٧٣٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

بَابُ الكَذِبِ فِي الحَرْبِ*

١٠٦٤ - [١٨٠١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «قَالَ: ائْذَنْ لِي فَلْأَقُلْ، قَالَ: قُلْ».

فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَّانَا(٥) وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ.

---

(١) وَرَّى بِغَيْرِهَا: أَوْهَمَ غَيْرَهَا. كشف المشكل (٢/ ١٢٤)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ٩٩).

(٢) خ (٢٩٤٧) (بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيسِ)، م (٢٧٦٩) (بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٣) خ (٣٠٣٠) (بَابُ الحَرْبُ خَدْعَةٌ)، م (١٧٣٩) (بَابُ جَوَازِ الخِدَاعِ فِي الحَرْبِ).

(٤) خ (٣٠٢٨) (بَابُ الحَرْبُ خَدْعَةٌ)، م (١٧٤٠) (بَابُ جَوَازِ الخِدَاعِ فِي الحَرْبِ).

(٥) عَنَّانَا: بِالتَّشْدِيدِ، أَيْ: أَتْعَبَنَا، وَالعَنَاءُ: المَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ. هدى الساري (ص١٦٠)، إكمال المعلم (٦/ ١٧٧).

قَالَ[١]: وَأَيْضاً - وَاللَّهِ - لَتَمَلُّنَّهُ[٢].

قَالَ: فَإِنَّا قَدِ ٱتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى ٱسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ»[٣].

(١) قَالَ: أَيْ: كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ. إرشاد الساري (٥/ ١٥٦).

(٢) لَتَمَلُّنَّهُ: مِنَ المَلَالِ، وَهُوَ السَّآمَةُ. هدى الساري (ص١٩٠).

(٣) خ (٣٠٣١) (بَابُ الكَذِبِ فِي الحَرْبِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٨٠١) (بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ طَاغُوتِ اليَهُودِ).

بَابُ إِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ*

١٠٦٥ - [١٧٦٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **ٱنْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ**، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا.**

فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا.**

فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ذَلِكَ أُرِيدُ.**

فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: **ٱعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ**(١) **مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَٱعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**»(٢).

١٠٦٦ - [١٧٦٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ.

---

(١) أُجْلِيَكُمْ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الجِيمِ، أَيْ: أُخْرِجَكُمْ. فتح الباري (١٢/ ٣١٨)، المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٤٥٦).

(٢) خ (٦٩٤٤) (بَابٌ فِي بَيْعِ المُكْرَهِ وَنَحْوِهِ، فِي الحَقِّ وَغَيْرِهِ)، م (١٧٦٥) (بَابُ إِجْلَاءِ اليَهُودِ مِنَ الحِجَازِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣١٦٧).

وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ(١)، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآمَنَهُمْ(٢) وَأَسْلَمُوا.

وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ المَدِينَةِ كُلَّهُمْ؛ بَنِي قَيْنُقَاعَ(٣) - وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ -، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالمَدِينَةِ»(٤).

(١) وَمَنَّ عَلَيْهِمْ: أَيْ: تَرَكَهُمْ بِلَا قَتْلٍ وَلَا اسْتِرْقَاقٍ وَلَا فِدَاءٍ. الكوكب الوهاج (١٩/ ٢٠١).

(٢) فَآمَنَهُمْ: جَعَلَهُمْ آمِنِينَ. الكواكب الدراري (١٥/ ٢٠٣)، اللامع الصبيح (١١/ ٨٨).

(٣) بَنِي قَيْنُقَاعَ: بِفَتْحِ القَافَيْنِ وَضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا مُنْصَرِفاً وَغَيْرَ مُنْصَرِفٍ، قَبِيلَةٌ مِنَ اليَهُودِ. الكواكب الدراري (١٣/ ٧٣)، إرشاد الساري (٥/ ١٨٩).

(٤) خ (٤٠٢٨) (بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، م (١٧٦٦) (بَابُ إِجْلَاءِ اليَهُودِ مِنَ الحِجَازِ).

بَابُ المُصَالَحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ*

١٠٦٧ - [١٧٨٣] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا أُحْصِرَ(١) النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْتِ صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثاً، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ(٢) - السَّيْفِ وَقِرَابِهِ(٣) - وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعَ أَحَداً يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ.

قَالَ لِعَلِيٍّ: **اُكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.**

فَقَالَ لَهُ المُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اُكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَمْحَاهَا.

فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَمْحَاهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَرِنِي مَكَانَهَا**، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ» -، وَكَتَبَ: اُبْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **نَعَمْ**، فَخَرَجَ»(٤).

---

(١) أُحْصِرَ: مُنِعَ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٤٥٢)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٦٠).

(٢) بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ: هُوَ الجِرَابُ مِنَ الأَدَمِ يُوضَعُ فِيهِ السَّيْفُ مَغْمُوداً، وَيَطْرَحُ فِيهِ الرَّاكِبُ سَوْطَهُ وَيُعَلِّقُهُ فِي آخِرَةِ الرَّحْلِ أَوْ وَاسِطَتِهِ. تهذيب اللغة (١١/ ٦٥)، مشارق الأنوار (١/ ١٥٠).

(٣) وَقِرَابِهِ: غِمْدِهِ. تهذيب اللغة (١١/ ٦٥)، المحكم (٦/ ٣٩٠).

(٤) خ (٣١٨٤) (بَابُ المُصَالَحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ)، م (١٧٨٣) (بَابُ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ فِي الحُدَيْبِيَةِ).

بَابُ صَرْفِ الإِمَامِ أَصْحَابَهُ عَنِ العَدُوِّ

١٠٦٨ - [١٧٨٥] عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ؛ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ(١)، وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ فَقَالَ: **بَلَى.**

فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: **بَلَى.**

قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ(٢) فِي دِينِنَا؟ أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟

فَقَالَ: **يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَداً.**

فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَمَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَداً.

فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**»(٣).

بَابُ تَحْرِيمِ الغَدْرِ

١٠٦٩ - [١٧٣٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) **الحُدَيْبِيَةِ**: شَمَالَ غَرْبِ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُدَّةَ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ عِشْرِينَ (٢٠) كِيلُومِتْراً.

(٢) **الدَّنِيَّةَ**: بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ، أَيِ: النَّقِيصَةُ وَالحَالَةُ النَّاقِصَةُ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٤١).

(٣) خ (٣١٨٢) (بَابٌ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٨٥) (بَابُ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ فِي الحُدَيْبِيَةِ).

«إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ[١]، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»[٢].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

(١) لِوَاءٌ: أَيْ: عَلَامَةٌ يَشْتَهِرُ بِهَا فِي النَّاسِ؛ إِذْ مَوْضُوعُ اللِّوَاءِ العَلَامَةُ، وَالمُرَادُ بِهِ: شُهْرَةُ مَكَانِ الرَّئِيسِ وَعَلَامَةُ مَوْضِعِهِ. مشارق الأنوار (١/ ٣٦٦)، النهاية (٤/ ٢٧٩).

(٢) خ (٦١٧٧) (بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ)، م (١٧٣٥) (بَابُ تَحْرِيمِ الغَدْرِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ».

(٣) خ (٣١٨٦) (بَابُ إِثْمِ الغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالفَاجِرِ)، م (١٧٣٦) (بَابُ تَحْرِيمِ الغَدْرِ).

(٤) خ (٣١٨٧) (بَابُ إِثْمِ الغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالفَاجِرِ)، م (١٧٣٧) (بَابُ تَحْرِيمِ الغَدْرِ).

بَابُ جَوَازِ حِصَارِ قُرَى المُشْرِكِينَ

١٠٧٠ - [١٧٧٨] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ: **إِنَّا قَافِلُونَ**[(١)] **إِنْ شَاءَ اللَّهُ.**

قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ؟!

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ٱغْدُوا**[(٢)] **عَلَى القِتَالِ**، فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّا قَافِلُونَ غَداً**، فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[(٣)].

بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ*

١٠٧١ - [٣٨٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْماً لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ بَعْدَمَا يُصْبِحُ»[(٤)].

---

(١) قَافِلُونَ: أَيْ: رَاجِعُونَ إِلَى المَدِينَةِ. فتح الباري (٨/ ٤٥)، إرشاد الساري (٦/ ٤٠٩).

(٢) اغْدُوا: اخْرُجُوا أَوَّلَ النَّهَارِ. فتح الباري (٧/ ٣٤٧).

(٣) خ (٤٣٢٥) (بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ)، م (١٧٧٨) (بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ (١١/ ١٠١).

(٤) خ (٢٩٤٣) (بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٣٨٢) (بَابُ الإِمْسَاكِ عَنِ الإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الكُفْرِ إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الأَذَانُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦١٠).

بَابُ جَوَازِ الإِغَارَةِ عَلَى الكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ

١٠٧٢ - [١٧٣٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ(١)، وَأَنْعَامُهُمْ(٢) تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ(٣)، وَأَصَابَ(٤) يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ(٥)»(٦).

(١) غَارُّونَ: غَافِلُونَ. مشارق الأنوار (٢/ ١٣١)، النهاية (٣/ ٣٥٥).
(٢) وَأَنْعَامُهُمْ: الأَنْعَامُ: الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ. المفهم (٣/ ٥١٨).
(٣) ذَرَارِيَّهُمْ: نِسَاءَهُمْ وَصِبْيَانَهُمْ. مشارق الأنوار (١/ ٢٦٨)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ٥٠).
(٤) وَأَصَابَ: أَيْ: أَخَذَ. الكوكب الوهاج (١٩/ ٩٠).
(٥) جُوَيْرِيَةَ: هِيَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها. التوضيح لابن الملقن (١٧/ ١٨٤).
(٦) خ (٢٥٤١) (بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقاً، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٣٠) (بَابُ جَوَازِ الإِغَارَةِ عَلَى الكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ، مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الإِعْلَامِ بِالإِغَارَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ*

١٠٧٣ - [١٧٤٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄ قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**»(١).

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ القِتَالِ*

١٠٧٤ - [١٧٤٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ؛ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ(٢) الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**(٣).

ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: **اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**»(٤).

وَفِي البَابِ:

---

(١) خ (٤١١٥) (بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ)، م (١٧٤٢) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٣٩٢).

(٢) مَالَتْ: زَالَتْ. إرشاد الساري (٥/ ١٢٣).

(٣) الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ: أَيْ: أَنَّ الجِهَادَ مَآلُهُ إِلَى الجَنَّةِ. عمدة القاري (٧/ ٢٦٢).

(٤) خ (٣٠٢٤) (بَابٌ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ)، م (١٧٤٢) (بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ، وَالأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٨٣٣).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

بَابُ الِاسْتِنْصَارِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

١٠٧٥ - [١٧٧٦] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ(٣) يَوْمَ حُنَيْنٍ(٤)؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ(٥) وَحُسَّرٌ(٦) إِلَى هَذَا الحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ - وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ -، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ(٧) مِنْ نَبْلٍ(٨) كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ(٩)، فَانْكَشَفُوا(١٠).

---

(١) م (١٧٤١) (بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ، وَالأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ). وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ ح (٣٠٢٦).

(٢) م (١٩٠٢) (بَابُ ثُبُوتِ الجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ).

(٣) وَلَّيْتُمْ: أَدْبَرْتُمْ. الكواكب الدراري (١٢/ ١٤٩)، اللامع الصبيح (٨/ ٤٧٠).

(٤) حُنَيْنٍ: وَادٍ شَرْقَ مَكَّةَ، يَبْعُدُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ (٣٠) كِيلُومِتْراً تَقْرِيباً مِنْ جِهَةِ الطَّائِفِ، يُسَمَّى اليَوْمَ: وَادِيَ الشَّرَائِعِ.

(٥) أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ: المُسَارِعُونَ المُسْتَعْجِلُونَ. إكمال المعلم (٦/ ١٣٠)، كشف المشكل (٢/ ٢٤٢).

(٦) وَحُسَّرٌ: جَمْعُ حَاسِرٍ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا سِلَاحَ مَعَهُ، وَقِيلَ: الَّذِي لَا دِرْعَ لَهُ وَلَا مِغْفَرَ. أعلام الحديث (٢/ ١٤٠٧)، النهاية (١/ ٣٨٣).

(٧) بِرِشْقٍ: بِالكَسْرِ، اسْمٌ لِلنَّبْلِ الَّتِي تُرْمَى دَفْعَةً وَاحِدَةً. شرح مسلم للنووي (١٦/ ٤٨)، النهاية (٢/ ٢٢٥).

(٨) نَبْلٍ: النَّبْلُ: السِّهَامُ العَرَبِيَّةُ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا. النهاية (٥/ ١٠)، الصحاح (٥/ ١٨٢٣).

(٩) رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ: الجَمَاعَةُ الكَثِيرَةُ مِنَ الجَرَادِ خَاصَّةً. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٢٢)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٤١١).

(١٠) فَانْكَشَفُوا: انْهَزَمُوا. مشارق الأنوار (١/ ٣٤٨)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٢٠).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱنْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الغَنَائِمِ، فَٱسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ».

فَأَقْبَلَ القَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ وَدَعَا وَٱسْتَنْصَرَ[1]، وَهُوَ يَقُولُ: **أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ٱبْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ، اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ**»[2].

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ».

(١) وَاسْتَنْصَرَ: طَلَبَ النَّصْرَ مِنَ اللَّهِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٦/ ٢٢٤).

(٢) خ (٢٩٣٠) (بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ)، م (١٧٧٦) (بَابٌ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ»، وَلَا: «اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (٨٥٧٥).

بَابُ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ القِتَالِ

١٠٧٦ - [١٨٥٩] عَنِ المُسَيِّبِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٢).

١٠٧٧ - [١٨٦٠] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ*

١٠٧٨ - [١٨٤١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ(٥)، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ** ﷻ

---

(١) خ (٤١٦٣) (بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٨٥٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ القِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) خ (٢٩٥٨) (بَابُ البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ).

(٣) خ (٤١٦٩) (بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ)، م (١٨٦٠) (بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ القِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ).

(٤) خ (٢٩٥٩) (بَابُ البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ)، م (١٨٦١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ القِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ).

(٥) جُنَّةٌ: بِضَمِّ الجِيمِ، أَيْ: سُتْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ العَدُوَّ مِنْ أَذَى المُسْلِمِينَ، وَيَكُفُّ أَذَى بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ. فتح الباري (٦/ ١١٦)، النهاية (١/ ٣٠٧).

وَعَدَلَ؛ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»[(١)].

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ أَنْصَارَهُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ[(٢)]

١٠٧٩ - [١٠٥٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ[(٣)]، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ، لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ.**

فَقَالُوا: لَبَّيْكَ[(٤)] يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ.

ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ.**

قَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ - وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ -.

فَنَزَلَ فَقَالَ: **أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ،** فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ.

---

(١) خ (٢٩٥٧) (بَابٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ)، م (١٨٤١) (بَابٌ فِي الإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ).

(٢) حَزَبَهُ أَمْرٌ: أَيْ: نَزَلَ بِهِ مُهِمٌّ أَوْ أَصَابَهُ غَمٌّ. النهاية (١/ ٣٧٧)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ٤٨).

(٣) الطُّلَقَاءُ: بِضَمِّ الطَّاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَبِالمَدِّ، هُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. شرح مسلم للنووي (٧/ ١٥٣)، النهاية (٣/ ١٣٦).

(٤) لَبَّيْكَ: إِقَامَةً عَلَى طَاعَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٤٠٢)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٠).

وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي المُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً»[1].

(١) خ (٤٣٣٧) (بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ)، م (١٠٥٩) (بَابُ إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ (١١/ ٨٧).

بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الغَزْوِ*

١٠٨٠ - [١٨١١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ(١) بِحَجَفَةٍ(٢).

وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ(٣)، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الجَعْبَةُ(٤) مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: **انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ**، وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ.

فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ؛ لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ.

وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ - وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ(٥) أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا(٦) -، تَنْقُلَانِ القِرَبَ(٧) عَلَى مُتُونِهِمَا(٨)، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ

---

(١) مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ: بِضَمِّ المِيمِ وَفَتْحِ الجِيمِ وَكَسْرِ الوَاوِ المُشَدَّدَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، أَيْ: مُتَرِّسٌ عَلَيْهِ ﷺ يَسْتُرُهُ. إرشاد الساري (٦/ ٢٩٩)، المجموع المغيث (١/ ٣٦٨).

(٢) بِحَجَفَةٍ: هِيَ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ مِنَ الجُلُودِ. إكمال المعلم (٥/ ٥٠٠)، فتح الباري (١٢/ ١٠٤).

(٣) النَّزْعِ: الرَّمْيِ. إكمال المعلم (٦/ ٢٠٤)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٨٩).

(٤) الجَعْبَةُ: وِعَاءُ السِّهَامِ. المخصص (٢/ ٤٣).

(٥) لَمُشَمِّرَتَانِ: أَيْ: رَافِعَتَا أَثْوَابِهِمَا. الكواكب الدراري (١٥/ ٥٢)، إرشاد الساري (٦/ ١٦٣).

(٦) خَدَمَ سُوقِهِمَا: بِفَتْحِ الخَاءِ وَالدَّالِ، أَيْ: خَلَاخِيلَهُمَا. مشارق الأنوار (١/ ٢٣١)، هدى الساري (ص١١٠).

(٧) القِرَبَ: جَمْعُ قِرْبَةٍ، وَهِيَ مَا يُسْتَقَى بِهِ المَاءُ. إرشاد الساري (١/ ٢٧٥)، اللامع الصبيح (٢/ ٢٦٧).

(٨) مُتُونِهِمَا: ظُهُورِهِمَا. عمدة القاري (١٦/ ٢٧٤)، إرشاد الساري (٥/ ٨٤).

فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ.

وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثاً مِنَ النُّعَاسِ»[1].

(١) خ (٣٨١١) (بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه)، م (١٨١١) (بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «مِنَ النُّعَاسِ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٨٨١).

بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ*

١٠٨١ - [١٧٤٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ - وَهِيَ البُوَيْرَةُ[(١)] -، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ[(٢)] أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾»[(٣)].

(١) البُوَيْرَةُ: مَوْضِعُ نَخْلِ بَنِي النَّضِيرِ، شَرْقَ العَوَالِي بِالمَدِينَةِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٥٠)، إرشاد الساري (٥/ ١٥٢).

(٢) لِينَةٍ: نَخْلَةٍ، وَالنَّخْلُ كُلُّهُ مَا خَلَا البَرْنِيَّ وَالعَجْوَةَ يُسَمِّيهَا أَهْلُ المَدِينَةِ: الأَلْوَانَ، وَأَصْلُ لِينَةٍ: لِوْنَةٌ، فَقُلِبَتِ الوَاوُ يَاءً لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا. الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٧١٢)، فتح الباري (٨/ ٦٢٩).

(٣) خ (٤٠٣١) (بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، م (١٧٤٦) (بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٠٢١).

بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ

١٠٨٢ - [١٧٤٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «وُجِدَتِ ٱمْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»(١).

١٠٨٣ - [١٧٤٥] عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ(٢)، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ»(٣).

(١) خ (٣٠١٥) (بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٤٤) (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) يُبَيَّتُونَ: بِفَتْحِ المُثَنَّاةِ المُشَدَّدَةِ بَعْدَ المُوَحَّدَةِ مَبْنِيّاً لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: يُغَارُ عَلَيْهِمْ لَيْلاً بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ رَجُلٌ مِن امْرَأَةٍ. إرشاد الساري (٥/ ١٤٦)، التوضيح لابن الملقن (١٨/ ١٨٨).

(٣) خ (٣٠١٢) (بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ)، م (١٧٤٥) (بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي البَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ).

بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ*

١٠٨٤ - [١٨٧٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ[١] يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ» - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «تَفَجَّرُ دَماً» -؛ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ»[٢].

بَابُ مَنْ يُنْكَبُ[٣] فِي سَبِيلِ اللَّهِ*

١٠٨٥ - [١٧٩٦] عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: «دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٤] فِي بَعْضِ تِلْكَ المَشَاهِدِ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»[٥].

❖ ❖ ❖

---

(١) كَلْم: بِفَتْحِ الكَافِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ، أَيْ: جُرْحٍ. فتح الباري (١/ ٣٤٤)، المفهم (٣/ ٧٠٦).

(٢) خ (٢٨٠٣) (بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ)، م (١٨٧٦) (بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

(٣) يُنْكَبُ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الكَافِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، وَالنَّكْبَةُ: أَنْ يُصِيبَ العُضْوَ شَيْءٌ فَيُدْمِيَهُ. فتح الباري (٦/ ١٩)، إرشاد الساري (٥/ ٤٢).

(٤) دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جُرِحَتْ إِصْبَعُهُ فَظَهَرَ مِنْهَا الدَّمُ. إرشاد الساري (٥/ ٤٣).

(٥) خ (٢٨٠٢) (بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، م (١٧٩٦) (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالحُدَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ).

بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ*

١٠٨٦ - [١٨٧٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى المُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ[١] سَرِيَّةٍ[٢] تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَداً، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ»[٣].

١٠٨٧ - [١٨٧٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرُ الشَّهِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ» -»[٤].

(١) خِلَافَ: وَيُرْوَى: خَلْفَ، أَيْ: بَعْدَ. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٧).

(٢) سَرِيَّةٍ: السَّرِيَّةُ: قِطْعَةٌ مِنَ الجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ تُغِيرُ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٣٧)، فتح الباري (١/ ١٥٥).

(٣) خ (٧٢٢٦) (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ)، م (١٨٧٦) (بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٧٩٧).

(٤) خ (٢٨١٧) (بَابُ تَمَنِّي المُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا)، م (١٨٧٧) (بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى).

بَابُ ثَوَابِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

١٠٨٨ - [١٨٩٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: **فِي الجَنَّةِ**، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ»(١).

١٠٨٩ - [١٩٠٠] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ(٢)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: **أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ.**

فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً**»(٣).

(١) خ (٤٠٤٦) (بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٨٩٩) (بَابُ ثُبُوتِ الجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٣١٥٤).

(٢) مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ: مُغَطًّى بِالسِّلَاحِ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٣٠)، النهاية (٤/ ١١٤).

(٣) خ (٢٨٠٨) (بَابٌ عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ القِتَالِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٩٠٠) (بَابُ ثُبُوتِ الجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ) بِنَحْوِهِ.

بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ

١٠٩٠ - [١٩١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ(١)، وَالمَبْطُونُ(٢)، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ(٣)، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﷻ»(٤).

١٠٩١ - [١٩١٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»(٥).

بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ*

١٠٩٢ - [١٤١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(٦).

بَابُ الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ وَيُقْتَلُ

١٠٩٣ - [١٨٩٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) المَطْعُونُ: الَّذِي يَمُوتُ بِالطَّاعُونِ. المفهم (٣/ ٧٥٧)، إرشاد الساري (٥/ ٥٩).

(٢) وَالمَبْطُونُ: الَّذِي يَمُوتُ بِمَرَضِ بَطْنِهِ؛ كَالِاسْتِسْقَاءِ - أَيِ: انْتِفَاخِ البَطْنِ - وَنَحْوِهِ. النهاية (١/ ١٣٦)، شرح مسلم للنووي (١٣/ ٦٢).

(٣) وَصَاحِبُ الهَدْمِ: الَّذِي يَمُوتُ تَحْتَهُ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٦٣)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٦٦).

(٤) خ (٢٨٢٩) (بَابٌ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ)، م (١٩١٤) (بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ).

(٥) خ (٢٨٣٠) (بَابٌ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ)، م (١٩١٦) (بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ).

(٦) خ (٢٤٨٠) (بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ)، م (١٤١) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ القَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ).

«يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ.

فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى القَاتِلِ فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَيُسْتَشْهَدُ»(١).

(١) خ (٢٨٢٦) (بَابُ الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ)، م (١٨٩٠) (بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَيُسْلِمُ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

بَابُ رَبْطِ الأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ المَنِّ عَلَيْهِ

١٠٩٤ - [١٧٦٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ - سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ(١) -، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ(٢) مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**

فَقَالَ: عِنْدِي - يَا مُحَمَّدُ - خَيْرٌ؛ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ.

فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**

قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ.

فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الغَدِ، فَقَالَ: **مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**

فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ.**

---

(١) اليَمَامَةِ: اسْمُ مَوْضِعٍ فِي نَجْدٍ وَسَطَ الجَزِيرَةِ.

(٢) بِسَارِيَةٍ: عَمُودٍ. شرح المصابيح (٤/ ٤٠٥)، الكوثر الجاري (٢/ ٢٨٥).

فَٱنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَٱغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ.

وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ.

وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ.

وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟

فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ.

فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ[1]؟

فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[2].

(١) أَصَبَوْتَ؟: الصَّابِئُ: الخَارِجُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ. مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٤٦).

(٢) خ (٤٣٧٢) (بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ)، م (١٧٦٤) (بَابُ رَبْطِ الأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ المَنِّ عَلَيْهِ).

بَابُ مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثاً*

١٠٩٥ - [٢٨٧٥] عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ(١)، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ(٢) مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ(٣) عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ(٤) ثَلَاثَ لَيَالٍ.

فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ اليَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا(٥)، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ(٦)، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: **يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟**

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا**

---

(١) صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ: أَكَابِرُهُمْ. شرح المصابيح (٤/ ٤٠٨)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٥٣).

(٢) طَوِيٍّ: بِفَتْحِ الطَّاءِ المُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الوَاوِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ: بِئْرٍ مَطْوِيَّةٍ، أَيْ: مَبْنِيَّةٍ بِالحِجَارَةِ. إرشاد الساري (٦/ ٢٥٣)، مشارق الأنوار (١/ ٣٢٣).

(٣) ظَهَرَ: غَلَبَ. كشف المشكل (٢/ ٧٤)، فتح الباري (١/ ٤٢).

(٤) بِالعَرْصَةِ: أَيْ: عَرْصَةِ القِتَالِ وَسَاحَتِهِ مِنْ أَرْضِهِ. مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٥٣)، مشارق الأنوار (٢/ ٧٢).

(٥) رَحْلُهَا: الرَّحْلُ: بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ، مَرْكَبُ الرَّجُلِ عَلَى البَعِيرِ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٢٩)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ٥٩٠).

(٦) شَفَةِ الرَّكِيِّ: حَافَّةِ البِئْرِ. شرح المشكاة للطيبي (٩/ ٢٧٤٤)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٥٣).

أَقُولُ مِنْهُمْ»[١].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٢].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٣].

(١) خ (٣٩٧٦) (بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٧٥) (بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ المَيِّتِ مِنَ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ القَبْرِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٠٦٥).

(٢) خ (١٣٧٠) (بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ).

(٣) خ (٣٩٧٨) (بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ).

بَابُ تَحْلِيلِ الغَنَائِمِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَاصَّةً

١٠٩٦ - [١٧٤٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ[١] ٱمْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا[٢] وَلَمَّا يَبْنِ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَاناً وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدِ ٱشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ[٣] وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا.

فَغَزَا فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ العَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ ٱحْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا.

فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ.

فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ[٤]، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ.

فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ، فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

---

(١) بُضْعَ: بِضَمِّ البَاءِ، فَرْجُ المَرْأَةِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٥١)، هدى الساري (ص٨٨).

(٢) يَبْنِيَ بِهَا: البِنَاءُ: الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ، وَالأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَنَى عَلَيْهَا قُبَّةً لِيَدْخُلَ بِهَا فِيهَا، فَيُقَالُ: بَنَى الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ. النهاية (١/ ١٥٨)، فتح الباري (٦/ ١٩٩).

(٣) خَلِفَاتٍ: بِكَسْرِ اللَّامِ، النُّوقُ الحَوَامِلُ، الوَاحِدَةُ خَلِفَةٌ بِكَسْرِ اللَّامِ أَيْضاً. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٧)، النهاية (٢/ ٦٨).

(٤) غُلُولٌ: خِيَانَةٌ، وَأَصْلُ الغُلُولِ: الأَخْذُ مِنْ مَالِ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ. النهاية (٣/ ٣٨٠)، شرح مسلم للنووي (٣/ ١٠٣).

فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَوَضَعُوهُ فِي المَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ(١)، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ.

فَلَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا؛ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا(٢) لَنَا»(٣).

(١) بِالصَّعِيدِ: أَرْضٌ بَارِزَةٌ وَاسِعَةٌ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٦٦) (١٨/ ١٣١)، تهذيب اللغة (٢/ ٨).

(٢) فَطَيَّبَهَا: أَحَلَّهَا. شرح المصابيح (٤/ ٤٢٥)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٦٦).

(٣) خ (٣١٢٤) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنَائِمُ»)، م (١٧٤٧) (بَابُ تَحْلِيلِ الغَنَائِمِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَاصَّةً).

بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ*

١٠٩٧ - [١٧٧٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَبْتُ جِرَاباً(١) مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَالْتَزَمْتُهُ(٢)، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي اليَوْمَ أَحَداً مِنْ هَذَا شَيْئاً، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّماً»(٣).

بَابُ الغُلُولِ*

١٠٩٨ - [١٨٣١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ:

لَا أُلْفِيَنَّ(٤) أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ(٥)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ(٦) فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

---

(١) جِرَاباً: بِكَسْرِ الجِيمِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ؛ الكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، هُوَ وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٠٢)، هدى الساري (ص٩٧).

(٢) فَالْتَزَمْتُهُ: ضَمَمْتُهُ إِلَى نَفْسِي. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٤٣٥)، شرح المصابيح (٤/ ٤٤٠).

(٣) خ (٣١٥٣) (بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ)، م (١٧٧٢) (بَابُ جَوَازِ الأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الغَنِيمَةِ فِي دَارِ الحَرْبِ).

(٤) لَا أُلْفِيَنَّ: لَا أَجِدَنَّ. كشف المشكل (٣/ ٤٦٩)، المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٢٦٦).

(٥) رُغَاءٌ: بِضَمِّ الرَّاءِ وَمُعْجَمَةٍ، صَوْتُ الإِبِلِ. فتح الباري (٣/ ٢٦٩)، النهاية (٢/ ٢٤٠).

(٦) حَمْحَمَةٌ: الحَمْحَمَةُ: صَوْتُ الفَرَسِ دُونَ الصَّهِيلِ. النهاية (١/ ٤٣٦)، هدى الساري (ص١٠٨).

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ[١] يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ[٢] لَهَا صِيَاحٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ[٣]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ[٤] فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»[٥].

١٠٩٩ - [١١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا وَرِقاً[٦]، غَنِمْنَا المَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ

(١) ثُغَاءٌ: صَوْتُ الغَنَمِ. لسان العرب (١٤/ ١١٣)، هدى الساري (ص٩٥).
(٢) نَفْسٌ: أَيْ: رَقِيقٌ غَلَّهُ مِنَ السَّبْيِ. مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٨١).
(٣) رِقَاعٌ تَخْفِقُ: أَرَادَ بِالرِّقَاعِ: مَا عَلَيْهِ مِنَ الحُقُوقِ المَكْتُوبَةِ فِي الرِّقَاعِ، وَخُفُوقُهَا: حَرَكَتُهَا. النهاية (٢/ ٢٥١)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٣٥).
(٤) صَامِتٌ: أَيِ: الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، خِلَافُ النَّاطِقِ وَهُوَ الحَيَوَانُ. النهاية (٣/ ٥٢)، شرح المصابيح (٤/ ٤٣٧).
(٥) خ (٣٠٧٣) (بَابُ الغُلُولِ)، م (١٨٣١) (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الغُلُولِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً؛ قَدْ أَبْلَغْتُكَ».
(٦) وَرِقاً: فِضَّةً. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٨١)، النهاية (٥/ ١٧٥).

وَالمَتَاعَ وَالحَوَائِطَ[١]» -، ثُمَّ ٱنْطَلَقْنَا إِلَى الوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ[٢] - يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ، مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ -.

فَلَمَّا نَزَلْنَا الوَادِيَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ[٣] فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ[٤]، فَقُلْنَا: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ[٥] لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً؛ أَخَذَهَا مِنَ الغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ.**

فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ[٦] - أَوْ شِرَاكَيْنِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ** - أَوْ **شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ** -»[٧].

(١) وَالحَوَائِطَ: البَسَاتِينَ. النهاية (١/ ٤٦٢)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٧٦).

(٢) جُذَامٍ: بِضَمِّ الجِيمِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ خَفِيفَةٌ، قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ شَهِيرَةٌ، يُنْسَبُونَ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَدِيٍّ، وَهُمْ إِخْوَةُ لَخْمٍ عَلَى المَشْهُورِ، وَقِيلَ: هُمْ مِنْ وَلَدِ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ. فتح الباري (٨/ ٧٤).

(٣) يَحُلُّ رَحْلَهُ: يَفُكُّ مَرْكَبَهُ عَلَى البَعِيرِ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٢٩).

(٤) حَتْفُهُ: بِفَتْحِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ المُثَنَّاةِ فَوْقُ، أَيْ: مَوْتُهُ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٢٩)، شرح السيوطي على مسلم (١/ ١٣١).

(٥) الشَّمْلَةَ: الكِسَاءُ يُؤْتَزَرُ بِهِ. مقاييس اللغة (٣/ ٢١٥)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٣).

(٦) بِشِرَاكٍ: بِكَسْرِ الشِّينِ المُعْجَمَةِ، هُوَ السَّيْرُ المَعْرُوفُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ القَدَمِ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٢٩)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ٥٩١).

(٧) خ (٦٧٠٧) (بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ، وَالغَنَمُ، وَالزُّرُوعُ، وَالأَمْتِعَةُ؟)، م (١١٥) (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الغُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ).

بَابٌ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ

١١٠٠ - [١٧٥١] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا ٱلْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ[١]، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ[٢] بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي[٣].

فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ ﷻ.

ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**[٤].

فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ.

فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ.

---

(١) جَوْلَةٌ: بِفَتْحِ الجِيمِ وَسُكُونِ الوَاوِ، مِنَ الجَوَلَانِ؛ أَيْ: هَزِيمَةٌ قَلِيلَةٌ، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي بَعْضِ الجَيْشِ؛ وَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ فَلَمْ يُوَلُّوا. مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٦٦)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ٥٨).

(٢) حَبْلِ عَاتِقِهِ: عَصَبِهِ الَّذِي بَيْنَ عُنُقِهِ وَمَنْكِبِهِ. المجموع المغيث (١/ ٣٩٤)، فتح الباري (٨/ ٣٧).

(٣) فَأَرْسَلَنِي: أَطْلَقَنِي. مشارق الأنوار (١/ ٢٩٩)، فتح الباري (٨/ ٣٧).

(٤) سَلَبُهُ: مَا عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ وَالسِّلَاحِ. شرح المشكاة للطيبي (٩/ ٢٧٣٧)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٤٦).

قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ.

فَقَالَ: **مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟** فَأَخْبَرْتُهُ.

فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي(١).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَا(٢) اللَّهِ إِذاً، لَا يَعْمِدُ(٣) إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ(٤)، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيَكَ سَلَبَهُ!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ، فَأَعْطِهِ.**

فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعْتُ(٥) بِهِ مَخْرَفاً(٦) فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ(٧) فِي الإِسْلَامِ»(٨).

١١٠١ - [١٧٥٢] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا أَنَا

---

(١) فَأَرْضِهِ مِنِّي: أَيْ: أَعْطِهِ عِوَضاً عَنْ ذَلِكَ السَّلَبِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٤٢٦)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٦٧).

(٢) هَا: لِلتَّنْبِيهِ، وَقَدْ يُقْسَمُ بِهَا. الصحاح (٦/ ٢٥٥٧)، فتح الباري (٨/ ٣٧).

(٣) لَا يَعْمِدُ: أَيْ: لَا يَقْصِدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إرشاد الساري (٥/ ٢٢٢).

(٤) أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ: يَعْنِي: أَبَا قَتَادَةَ. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٦٣).

(٥) فَابْتَعْتُ: اشْتَرَيْتُ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٤٢٦)، شرح المصابيح (٤/ ٤٢٧).

(٦) مَخْرَفاً: بِفَتْحِ المِيمِ وَالرَّاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُ الرَّاءِ، أَيْ: بُسْتَاناً، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُخْتَرَفُ مِنْهُ التَّمْرُ، أَيْ: يُجْتَنَى. فتح الباري (٨/ ٤٠)، النهاية (٢/ ٢٤).

(٧) تَأَثَّلْتُهُ: بِالمُثَلَّثَةِ قَبْلَ اللَّامِ، أَيْ: جَمَعْتُهُ. فتح الباري (٤/ ٣٢٣)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ٤١).

(٨) خ (٤٣٢١) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٥١) (بَابُ اسْتِحْقَاقِ القَاتِلِ سَلَبَ القَتِيلِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ (٣/ ١٦١٤).

وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا(١)، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ(٢) مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ٱبْنَ أَخِي؟

قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ(٣) حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ: مِثْلَهَا.

فَلَمْ أَنْشَبْ(٤) أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ(٥).

فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، فَٱبْتَدَرَاهُ(٦) فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ.

فَقَالَ: **أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟** فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ.

فَقَالَ: **هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟** قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: **كِلَاكُمَا قَتَلَهُ.**

وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ - وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ

---

(١) حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا: صَغِيرَةٍ أَعْمَارُهُمَا. مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٩٧).

(٢) أَضْلَعَ: أَقْوَى. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٨)، مشارق الأنوار (٢/ ٥٩).

(٣) سَوَادِي سَوَادَهُ: شَخْصِي شَخْصَهُ. إكمال المعلم (٦/ ٦٥)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ٦٢).

(٤) فَلَمْ أَنْشَبْ: لَمْ أَلْبَثْ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٦٢)، الكواكب الدراري (١٣/ ١١٣).

(٥) يَزُولُ فِي النَّاسِ: يَذْهَبُ وَيَجِيءُ وَلَا يَسْتَقِرُّ. مشارق الأنوار (١/ ١٦٦).

(٦) فَابْتَدَرَاهُ: تَسَارَعَا إِلَيْهِ. البحر المحيط الثجاج (٣٠/ ٤٨١).

عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ، وَمُعَاذُ ٱبْنُ عَفْرَاءَ -»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَهُمَا ٱبْنَا عَفْرَاءَ».

١١٠٢ - [١٧٥٤] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ[(٢)] مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ ٱنْفَتَلَ[(٣)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ٱطْلُبُوهُ وَٱقْتُلُوهُ**، فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ[(٤)]»[(٥)].

(١) خ (٣١٤١) (بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلَابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ)، م (١٧٥٢) (بَابُ اسْتِحْقَاقِ القَاتِلِ سَلَبَ القَتِيلِ).

(٢) عَيْنٌ: جَاسُوسٌ. جمهرة اللغة (٢/ ٩٥٥)، هدى الساري (ص١٦١).

(٣) انْفَتَلَ: انْصَرَفَ. تهذيب اللغة (١٤/ ٢٠٦)، الكواكب الدراري (١٣/ ٤٩).

(٤) فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ: أَعْطَاهُ مَا سَلَبَ مِنْهُ. الكواكب الدراري (١٣/ ٤٩)، عمدة القاري (١٤/ ٢٩٦).

(٥) خ (٣٠٥١) (بَابُ الحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٥٤) (بَابُ اسْتِحْقَاقِ القَاتِلِ سَلَبَ القَتِيلِ).

بَابُ الأَنْفَالِ

١١٠٣ - [١٧٤٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا[١] ٱثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً ٱثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً»[٣].

١١٠٤ - [١٧٥٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ، وَالخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ»[٤].

(١) سُهْمَانُنَا: جَمْعُ سَهْم، وَهُوَ النَّصِيبُ. العين (٤/ ١١)، مختار الصحاح (ص١٥٦).

(٢) وَنَفَّلَنَا: أَعْطَانَا مِنَ الغَنِيمَةِ غَيْرَ السَّهْمِ المُسْتَحَقِّ بِالقِسْمَةِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٥٥)، طرح التثريب (٧/ ٢٥٥).

(٣) خ (٤٣٣٨) (بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قِبَلَ نَجْدٍ)، م (١٧٤٩) (بَابُ الأَنْفَالِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَغَنَماً».

(٤) خ (٣١٣٥) (بَابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ)، م (١٧٥٠) (بَابُ الأَنْفَالِ).

بَابُ حُكْمِ الفَيْءِ

١١٠٥ - [١٧٥٧] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ[١] اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ[٢] بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ[٣]، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً.

فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ[٤] وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[٥].

١١٠٦ - [١٧٥٩] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالمَدِينَةِ وَفَدَكٍ[٦] وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا المَالِ**»[٧].

---

(١) مِمَّا أَفَاءَ: الفَيْءُ: مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِ الكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ. النهاية (٣/ ٤٨٢)، إرشاد الساري (٤/ ١٦٠).

(٢) لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ: لَمْ يُسْرِعُوا المَسِيرَ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا أَوْ يَعْمَلُوا فِي تَحْصِيلِهِ. إرشاد الساري (٧/ ٣٧٥)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٦٣٤).

(٣) رِكَابٍ: هِيَ الإِبِلُ الَّتِي يُسَارُ عَلَيْهَا. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٦٩)، مشارق الأنوار (١/ ٢٨٩).

(٤) الكُرَاعِ: اسْمٌ لِلْخَيْلِ. شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٥)، الكواكب الدراري (١٤/ ١٥٨).

(٥) خ (٢٩٠٤) (بَابُ المِجَنِّ وَمَنْ يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ)، م (١٧٥٧) (بَابُ حُكْمِ الفَيْءِ).

(٦) وَفَدَكٍ: مَوْضِعٌ شَرْقَ خَيْبَرَ، يَبْعُدُ عَنْهَا مِئَةً وَخَمْسِينَ (١٥٠) كِيلُومِتْراً، وَيُسَمَّى اليَوْمَ: الحَائِطَ.

(٧) خ (٤٢٤٠) (بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ)، م (١٧٥٩) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ =

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ بَيْنَ الحَاضِرِينَ

١١٠٧ - [١٧٦٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فِي النَّفَلِ» - سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ(٣) سَهْماً»(٤).

= صَدَقَةٌ»).

(١) خ (٤٠٣٣) (بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، م (١٧٥٨) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»).

(٢) م (١٧٦١) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»).

(٣) وَلِلرَّاجِلِ: بِالأَلِفِ، أَيِ: المَاشِي. مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٨٧).

(٤) خ (٤٢٢٨) (بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٦٢) (بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ بَيْنَ الحَاضِرِينَ).

بَابُ رَدِّ المُهَاجِرِينَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ حِينَ ٱسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالفُتُوحِ

١١٠٨ - [١٧٧١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ - مِنْ مَكَّةَ - المَدِينَةَ؛ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ(١)، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ العَمَلَ وَالمَؤُونَةَ(٢)»(٣).

١١٠٩ - [١٧٧١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَٱنْصَرَفَ إِلَى المَدِينَةِ؛ رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ(٤) الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ»(٥).

١١١٠ - [١٧٧١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ(٦).

---

(١) وَالعَقَارِ: المُرَادُ بِهِ هُنَا: النَّخْلُ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٩٩).

(٢) وَالمَؤُونَةَ: التَّعَبَ وَالشِّدَّةَ، وَالمُرَادُ هُنَا: السَّقْيُ وَالجِدَادُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. عمدة القاري (١٣/ ٢٩٨)، الصحاح (٦/ ٢١٩٨).

(٣) خ (٢٦٣٠) (بَابُ فَضْلِ المَنِيحَةِ)، م (١٧٧١) (بَابُ رَدِّ المُهَاجِرِينَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ حِينَ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالفُتُوحِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) مَنَائِحَهُمُ: عَطَايَاهُمْ. البحر المحيط الثجاج (٣٠/ ٧١٧).

(٥) خ (٢٦٣٠) (بَابُ فَضْلِ المَنِيحَةِ)، م (١٧٧١) (بَابُ رَدِّ المُهَاجِرِينَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ حِينَ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالفُتُوحِ).

(٦) أُمَّ أَيْمَنَ: هِيَ حَاضِنَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَمُرَبِّيَتُهُ. فتح الباري (٧/ ٨٩).

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللَّهِ، لَا نُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ.

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **يَا أُمَّ أَيْمَنَ، اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا.**

وَتَقُولُ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: كَذَا، حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ - أَوْ قَرِيباً مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ -»[1].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ».

(١) خ (٤١٢٠) (بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ)، م (١٧٧١) (بَابُ رَدِّ المُهَاجِرِينَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ حِينَ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالفُتُوحِ).

بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ*

١١١١ - [١٨٠٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟

فَٱنْطَلَقَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ٱبْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ(١)، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: آنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟

فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ(٢) - أَوْ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ -»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٤).

(١) بَرَدَ: سَكَنَ وَبَطَلَتْ حَرَكَتُهُ. هدى الساري (ص٨٦).

(٢) وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ: أَيْ: لَا عَارَ عَلَيَّ فِي قَتْلِكُمْ إِيَّايَ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٦٠)، إرشاد الساري (٦/ ٢٤٩).

(٣) خ (٤٠٢٠) (بَابٌ)، م (١٨٠٠) (بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ).

(٤) خ (٣٩٦١) (بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ).

بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ*

١١١٢ - [١٧٩٠] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ(١)، وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ(٢) عَلَى رَأْسِهِ.

فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالمِجَنِّ(٣).

فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً؛ أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ(٤) فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَاداً، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ»(٥).

(١) رَبَاعِيَتُهُ: بِتَخْفِيفِ اليَاءِ، وَهِيَ السِّنُّ الَّتِي تَلِي الثَّنِيَّةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٤٨)، الكواكب الدراري (١٦/ ١٠).

(٢) وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ: كُسِرَتِ الخُوذَةُ. منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٣/ ٢١٤).

(٣) بِالمِجَنِّ: التُّرْسِ. المفهم (٣/ ٦٤٩)، التوضيح لابن الملقن (٢١/ ١٨٧).

(٤) حَصِيرٍ: بِسَاطٌ يُصْنَعُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ. عمدة القاري (٢٢/ ٢٨)، إرشاد الساري (١/ ٤٠٥).

(٥) خ (٢٩١١) (بَابُ لُبْسِ البَيْضَةِ)، م (١٧٩٠) (بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٠٧٣).

بَابُ غَزْوَةِ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ

١١١٣ - [٦٧٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنِ ٱبْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً يُعَلِّمُونَا القُرْآنَ وَالسُّنَّةَ.

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ - فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ - يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيؤُونَ بِالمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي المَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ[١] وَلِلْفُقَرَاءِ.

فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا المَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا.

وَأَتَى رَجُلٌ حَرَاماً - خَالَ أَنَسٍ - مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ[٢]، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا**»[٣].

❖ ❖ ❖

---

(١) الصُّفَّةِ: مَوْضِعٌ مُظَلَّلٌ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يَأْوِي إِلَيْهِ المَسَاكِينُ. الكواكب الدراري (٤/ ١٠٠)، فتح الباري (١/ ٥٣٥).

(٢) أَنْفَذَهُ: أَيْ: مِنْ جَانِبِهِ إِلَى جَانِبِهِ الآخَرِ. إرشاد الساري (٦/ ٣١٦)، منحة الباري (٧/ ٢٩٩).

(٣) خ (٢٨٠١) (بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، م (٦٧٧) (بَابُ ثُبُوتِ الجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٠٨٨).

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ*

١١١٤ - [١٨١٦] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ(١)، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا(٢)، فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ.

فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ(٣) عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الخِرَقِ»(٤).

❖ ❖ ❖

(١) نَعْتَقِبُهُ: نَتَنَاوَبُ فِي الرُّكُوبِ عَلَيْهِ. الكواكب الدراري (١٦/ ٤٣)، اللامع الصبيح (١١/ ١٨٨).

(٢) فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا: بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ القَافِ، أَيْ: تَقَرَّحَتْ وَقَطَّعَتِ الأَرْضُ جُلُودَهَا. مشارق الأنوار (٢/ ٢٣)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٩٧).

(٣) نُعَصِّبُ: نَشُدُّ وَنَلُفُّ. المصباح المنير (٢/ ٤١٣)، الكوثر الجاري (٧/ ٢٢١).

(٤) خ (٤١٢٨) (بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ)، م (١٨١٦) (بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ).

بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ*

١١١٥ - [١٨٠٣] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ - وَلَقَدْ وَارَى[1] التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ -.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ الشَّعَرِ».

وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا ٱهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّ الأُلَى[2] قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

وَرُبَّمَا قَالَ:

إِنَّ المَلَا قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ»[3].

١١١٦ - [١٨٠٤] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَهُوَ يَحْفِرُ» - الخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ لَا

(١) وَارَى: سَتَرَ. إرشاد الساري (٥/ ٦٣).

(٢) الأُلَى: بِقَصْرِ الهَمْزَةِ المَضْمُومَةِ، وَمَعْنَاهُ: الَّذِينَ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَالمُرَادُ هُنَا: الأَعْدَاءُ. مشارق الأنوار (١/ ٣٢)، المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ١٦٤).

(٣) خ (٢٨٣٧) (بَابُ حَفْرِ الخَنْدَقِ)، م (١٨٠٣) (بَابُ غَزْوَةِ الأَحْزَابِ وَهِيَ الخَنْدَقُ).

عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ»[(١)].

١١١٧ - [١٨٠٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَأَكْرِمِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَبَارِكْ فِي»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَأَصْلِحِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَانْصُرِ» - الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ»[(٢)].

١١١٨ - [٢٧٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ»[(٣)].

(١) خ (٤٠٩٨) (بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ)، م (١٨٠٤) (بَابُ غَزْوَةِ الأَحْزَابِ وَهِيَ الخَنْدَقُ).

(٢) خ (٢٩٦١) (بَابُ البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٨٠٥) (بَابُ غَزْوَةِ الأَحْزَابِ وَهِيَ الخَنْدَقُ).

(٣) خ (٤١١٤) (بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ)، م (٢٧٢٤) (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ).

بَابُ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ

١١١٩ - [١٧٧٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: **لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ** - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**الظُّهْرَ**» - **إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي؛ لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ.

فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ»[(١)].

١١٢٠ - [١٧٦٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: ٱبْنُ العَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ[(٢)]، فَضَرَبَ[(٣)] عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ.

فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ فَٱغْتَسَلَ.

فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ - وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الغُبَارِ - فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ وَاللَّهِ، مَا وَضَعْنَاهُ، ٱخْرُجْ إِلَيْهِمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَأَيْنَ؟** فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

---

(١) خ (٩٤٦) (بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِباً وَإِيمَاءً) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٧٠) (بَابُ المُبَادَرَةِ بِالغَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الأَمْرَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ).

(٢) الأَكْحَلِ: عِرْقٌ فِي وَسَطِ الذِّرَاعِ يَكْثُرُ فَصْدُهُ. النهاية (٤/ ١٥٤)، فتح الباري (٧/ ٤١٣).

(٣) فَضَرَبَ: نَصَبَ. عمدة القاري (٤/ ٢٣٩).

فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ.

قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ»(١).

١١٢١ - [١٧٦٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ المَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: **قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ** - أَوْ **خَيْرِكُمْ** -.

ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ.**

قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ**»(٢).

(١) خ (٣٩٠١) (بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ)، م (١٧٦٩) (بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ العَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ).

(٢) خ (٣٠٤٣) (بَابٌ إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ)، م (١٧٦٨) (بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ العَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ).

بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ*

١١٢٢ - [١٨٠٦] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: «خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى(١)، وَكَانَتْ لِقَاحُ(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ(٣)، فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ.

فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ(٤)، فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ المَدِينَةِ(٥)، ثُمَّ ٱنْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ المَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي - وَكُنْتُ رَامِياً - وَأَقُولُ:

أَنَــا ٱبْــنُ الأَكْــوَعِ وَاليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ(٦)

فَأَرْتَجِزُ(٧) حَتَّى ٱسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَٱسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ

---

(١) بِالأُولَى: أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ. فتح الباري (٧/ ٤٦١)، إرشاد الساري (٦/ ٣٥٨).

(٢) لِقَاحُ: جَمْعُ لِقْحَةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ القَرِيبَةُ العَهْدِ بِالنِّتَاجِ مَعَهَا طِفْلُهَا. النهاية (٣/ ١٣٠)، شرح المشكاة للطيبي (٥/ ١٥٤٧).

(٣) بِذِي قَرَدٍ: جَبَلٌ أَسْوَدُ بِأَعْلَى وَادِي النَّقَمَى، شَمَالَ شَرْقِيِّ المَدِينَةِ بِخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ (٣٥) كِيلُومِتْراً.

(٤) يَا صَبَاحَاهْ: كَلِمَةٌ يَقُولُهَا المُسْتَغِيثُ، وَأَصْلُهَا إِذَا صَاحُوا لِلْغَارَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مَا كَانُوا يُغِيرُونَ عِنْدَ الصَّبَاحِ، وَيُسَمُّونَ يَوْمَ الغَارَةِ: يَوْمَ الصَّبَاحِ، فَكَأَنَّ القَائِلَ: (يَا صَبَاحَاهْ) يَقُولُ: قَدْ غَشِيَنَا العَدُوُّ. النهاية (٣/ ٦-٧)، عمدة القاري (١٤/ ٢٨٥).

(٥) لَابَتَيِ المَدِينَةِ: اللَّابَةُ: هِيَ الأَرْضُ الَّتِي قَدْ أَلْبَسَتْهَا حِجَارَةٌ سُودٌ. تهذيب اللغة (١٥/ ٢٧٥)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٣٥).

(٦) وَاليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ: اليَوْمُ يَوْمُ هَلَاكِ اللِّئَامِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٧٤)، فتح الباري (٧/ ٤٦٢).

(٧) فَأَرْتَجِزُ: أَقُولُ رَجَزاً؛ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الشِّعْرِ. مطالع الأنوار (٣/ ١٢٠)، هدى الساري =

بُرْدَةً[(١)].

وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ القَوْمَ[(٢)] المَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ.

فَقَالَ: **يَا ٱبْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ[(٣)]**.

ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٤)] عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا المَدِينَةَ»[(٥)].

= (ص١٢١).

(١) بُرْدَةً: كِسَاءً مُخَطَّطاً. مشارق الأنوار (١/ ٨٣)، شرح مسلم للنووي (٢/ ١٢٨).

(٢) حَمَيْتُ القَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ. إكمال المعلم (٦/ ١٩٠)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٧٤).

(٣) فَأَسْجِحْ: أَحْسِنِ العَفْوَ. مجمل اللغة (ص٤٨٦)، مقاييس اللغة (٣/ ١٣٣).

(٤) وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُرْكِبُنِي خَلْفَهُ. إرشاد الساري (٣/ ٩٣).

(٥) خ (٤١٩٤) (بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ)، م (١٨٠٦) (بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا).

بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ*

١١٢٣ - [١٣٦٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الغَدَاةِ(١) بِغَلَسٍ(٢)، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ.

فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ(٣) فِي زُقَاقِ(٤) خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ(٥) الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ» -؛ فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ(٦) قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ**، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَدْ خَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ(٧)» -، قَالَ:

---

(١) الغَدَاةِ: الصُّبْح. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٦٣)، فتح الباري (١/ ٤٨٠).

(٢) بِغَلَسٍ: الغَلَسُ: ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ. الصحاح (٣/ ٩٥٦)، النهاية (٣/ ٣٧٧).

(٣) فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: أَيْ: أَجْرَى مَرْكُوبَهُ. عمدة القاري (٤/ ٨٤).

(٤) زُقَاقِ: طَرِيقِ. مشارق الأنوار (١/ ٣١٢)، النهاية (٢/ ٣٠٦).

(٥) وَانْحَسَرَ: انْكَشَفَ. مقاييس اللغة (٢/ ٦١)، مشارق الأنوار (١/ ٢١٢).

(٦) بِسَاحَةِ: فِنَاءِ. مطالع الأنوار (٥/ ٥٤٣).

(٧) وَالخَمِيسُ: الجَيْشُ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ مَقْسُومٌ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ: المُقَدِّمَةِ، وَالسَّاقَةِ، وَالمَيْمَنَةِ، وَالمَيْسَرَةِ، وَالقَلْبِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ تُخَمَّسُ فِيهِ الغَنَائِمُ. النهاية (٢/ ٧٩)، مشارق الأنوار (١/ ٢٤١).

وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً[١]»[٢].

١١٢٤ - [١٨٠٢] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلاً.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ[٣]؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ[٤] يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا[٥] ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟** قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: **يَرْحَمُهُ اللَّهُ.**

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ[٦] يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ[٧]؟

---

(١) عَنْوَةً: بِفَتْحِ العَيْنِ، أَيْ: قَهْراً لَا صُلْحاً. شرح مسلم للنووي (٩/ ٢٢٠)، اللامع الصبيح (٣/ ٩٨).

(٢) خ (٣٧١) (بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ)، م (١٣٦٥) (بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا).

(٣) هُنَيْهَاتِكَ: أَرَاجِيزِكَ. النهاية (٥/ ٢٧٩)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٦٦).

(٤) يَحْدُو بِالقَوْمِ: يَسُوقُ إِبِلَهُمْ وَيُغَنِّي لَهَا. منحة الباري (٧/ ٣٥٩).

(٥) اقْتَفَيْنَا: اكْتَسَبْنَا، وَأَصْلُهُ: الِاتِّبَاعُ. مشارق الأنوار (١/ ٩٩)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٦٧).

(٦) وَجَبَتْ: أَيْ: ثَبَتَتْ لَهُ الشَّهَادَةُ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٦٧)، شرح السيوطي على مسلم (٤/ ٤١٦).

(٧) لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ: أَيْ: وَدِدْنَا أَنَّكَ لَوْ أَخَّرْتَ الدُّعَاءَ لَهُ بِهَذَا إِلَى وَقْتٍ آخَرَ لِنَتَمَتَّعَ بِمُصَاحَبَتِهِ =

فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ[١] شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ.**

فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ[٢] فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ.

فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتاً قَالَ: **مَا لَكَ؟**

قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ! قَالَ: **مَنْ قَالَهُ؟**

قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِيُّ.

فَقَالَ: **كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ** - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ -، **إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ؟**» -»[٣].

= وَرُؤْيَتِهِ مُدَّةً. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٦٧).

(١) مَخْمَصَةٌ: مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ. مشارق الأنوار (١/ ٢٤١)، هدى الساري (ص١١٤).

(٢) ذُبَابُ سَيْفِهِ: أَيْ: طَرَفُهُ الأَعْلَى، وَقِيلَ: حَدُّهُ. فتح الباري (٧/ ٤٦٦)، مصابيح الجامع (٨/ ٦٩).

(٣) خ (٤١٩٦) (بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ)، م (١٨٠٢) (بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ).

بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ

١١٢٥ - [١١١٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ»(١).

١١٢٦ - [١٧٨١] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً(٢)، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾»(٣).

(١) خ (٤٢٧٥) (بَابُ غَزْوَةِ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١١٣) (بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ح (١٧٨٠).

(٢) نُصُباً: حِجَارَةٌ كَانُوا يَنْصِبُونَهَا وَيَذْبَحُونَ عِنْدَهَا فَيَنْصَبُّ عَلَيْهَا دِمَاءُ الذَّبَائِحِ، وَالأَنْصَابُ أَيْضاً: جَمْعُ نَصْبٍ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ثُمَّ سُكُونٍ، وَهِيَ الأَصْنَامُ. فتح الباري (٨/ ٢٧٨)، إرشاد الساري (٧/ ١٠٨).

(٣) خ (٤٧٢٠) (بَابٌ ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾)، م (١٧٨١) (بَابُ إِزَالَةِ الأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الكَعْبَةِ).

بَابٌ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟*

١١٢٧ - [١٢٥٤] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ.

قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ.

قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: العُسَيْرَةُ - أَوِ العُشَيْرُ -»(١).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

١١٢٨ - [١٨١٥] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ البُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»(٤).

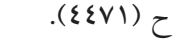

(١) خ (٣٩٤٩) (بَابُ غَزْوَةِ العُشَيْرَةِ أَوِ العُسَيْرَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٥٤) (بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٤٧١).

(٢) خ (٤٤٧٣) (بَابٌ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟)، م (١٨١٤) (بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ).

(٣) م (١٨١٣) (بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ).

(٤) خ (٤٢٧٠) (بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ)، م (١٨١٥) (بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ).

بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

١١٢٩ - [١٧٩٤] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا المُرَائِي؟! أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ[١] آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا[٢] وَدَمِهَا وَسَلَاهَا[٣]، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟

فَٱنْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ.

فَٱنْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ -، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ.

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: **اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ.**

ثُمَّ سَمَّى: **اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ.**

---

(١) جَزُورِ: بِفَتْحِ الجِيمِ وَضَمِّ الزَّايِ، هُوَ البَعِيرُ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، إِلَّا أَنَّ لَفْظَهُ مُؤَنَّثٌ، بِمَعْنَى المَجْزُورِ، أَيِ: المَنْحُورِ. فتح الباري (٤/ ٣٥٧)، إرشاد الساري (١/ ٣٠٦).

(٢) فَرْثِهَا: مَا فِي الكَرِشِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٥٠)، هدى الساري (ص١٦٦).

(٣) وَسَلَاهَا: الجِلْدُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ الوَلَدُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَلْفُوفاً فِيهِ. النهاية (٢/ ٣٩٦)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧٣٨).

فَوَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى[١] يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ[٢] - قَلِيبِ بَدْرٍ -.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ - أَوْ أُبَيٍّ -؛ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ[٣] قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي البِئْرِ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً**»[٤].

١١٣٠ - [١٧٩٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟

فَقَالَ: **لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ٱبْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ.**

فَٱنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ[٥] إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ[٦]، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا

---

(١) صَرْعَى: هَلْكَى. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧٣٩).

(٢) القَلِيبِ: البِئْرُ الَّتِي لَمْ تُبْنَ بِالحِجَارَةِ. النهاية (٤/ ٩٨)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٥٣).

(٣) أَوْصَالُهُ: أَعْضَاؤُهُ وَمَفَاصِلُهُ. هدى الساري (ص٢٠٥)، الكوثر الجاري (٦/ ١٥٥).

(٤) خ (٥٢٠) (بَابُ المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الأَذَى) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٩٤) (بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى المُشْرِكِينَ وَالمُنَافِقِينَ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٨٥٤).

(٥) فَلَمْ أَسْتَفِقْ: أَيْ: لَمْ أَتَفَطَّنْ لِنَفْسِي وَأَتَنَبَّهْ لِحَالِي وَلِلْمَوْضِعِ الَّذِي أَنَا ذَاهِبٌ إِلَيْهِ وَفِيهِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَ قَرْنِ الثَّعَالِبِ؛ لِكَثْرَةِ هَمِّي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٥٥)، مجمع بحار الأنوار (٤/ ٢٦٣).

(٦) بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ: جَبَلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٦/ ١٧١)، شرح المصابيح (٦/ ٢٥٩).

فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ.

فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ(١).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ(٢) مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»(٣).

١١٣١ - [١٧٩٧] عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۞ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۞ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾»(٤).

١١٣٢ - [١٧٩٧] عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «اشْتَكَى(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

---

(١) الأَخْشَبَيْنِ: الأَخْشَبَانِ: الجَبَلَانِ المُطِيفَانِ بِمَكَّةَ، وَهُمَا أَبُو قُبَيْسٍ وَالأَحْمَرُ؛ وَهُوَ جَبَلٌ مُشْرِفٌ وَجْهُهُ عَلَى قُعَيْقِعَانَ، وَالأَخْشَبُ: كُلُّ جَبَلٍ خَشِنٍ غَلِيظِ الحِجَارَةِ. النهاية (٢/ ٣٢)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧٤١).

(٢) أَصْلَابِهِمْ: جَمْعُ صُلْبٍ؛ وَهُوَ الظَّهْرُ. النهاية (٣/ ٤٤)، لسان العرب (١/ ٥٢٧).

(٣) خ (٣٢٣١) (بَابٌ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، م (١٧٩٥) (بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى المُشْرِكِينَ وَالمُنَافِقِينَ).

(٤) خ (١١٢٥) (بَابُ تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ)، م (١٧٩٧) (بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى المُشْرِكِينَ وَالمُنَافِقِينَ).

(٥) اشْتَكَى: مَرِضَ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٢)، هدى الساري (ص١٤٠).

فَجَاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ[1] مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ * وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾»[2].

(١) قَرِبَكَ: دَنَا مِنْكَ. الكوكب الوهاج (١٩/ ٣٣٢).

(٢) خ (٤٩٨٣) (بَابٌ كَيْفَ نَزَلَ الوَحْيُ؟ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ)، م (١٧٩٧) (بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى المُشْرِكِينَ وَالمُنَافِقِينَ).

بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ

١١٣٣ - [٢٠٠٩] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَٱشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ٱبْعَثْ مَعِيَ ٱبْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي إِلَى مَنْزِلِي، فَقَالَ لِي أَبِي: ٱحْمِلْهُ، فَحَمَلْتُهُ، وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ.

فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ[(١)] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[(٢)]، وَخَلَا الطَّرِيقُ فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ[(٣)] طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا، فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَاناً يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا، ثُمَّ بَسَطْتُ[(٤)] عَلَيْهِ فَرْوَةً، ثُمَّ قُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ[(٥)].

فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى

---

(١) سَرَيْتَ: السُّرَى: هُوَ السَّيْرُ لَيْلاً. الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٥٧)، الكواكب الدراري (١٤/ ١٧٧).

(٢) قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ: مَعْنَاهُ: حِينَ لَا يَبْقَى لِلْقَائِمِ فِي الظَّهِيرَةِ ظِلٌّ فِي المَشْرِقِ وَلَا فِي المَغْرِبِ. شرح مسلم للنووي (٦/ ١١٤)، شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٤٢٣).

(٣) رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ: أَيْ: ظَهَرَتْ وَارْتَفَعَتْ لِأَبْصَارِنَا. إكمال المعلم (٨/ ٥٧٤).

(٤) بَسَطْتُ: مَدَدْتُ. جمهرة اللغة (١/ ٣٣٦).

(٥) أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ: أَيْ: أُفَتِّشُ لِئَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ عَدُوٌّ. شرح مسلم للنووي (١٨/ ١٤٨)، إكمال المعلم (٨/ ٥٧٥).

الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟

فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ[١].

قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ لَهُ: ٱنْفُضِ الضَّرْعَ[٢] مِنَ الشَّعَرِ وَالتُّرَابِ وَالقَذَى، فَحَلَبَ لِي فِي قَعْبٍ[٣] مَعَهُ كُثْبَةً[٤] مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ[٥] أَرْتَوِي[٦] فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ.

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ - فَوَافَقْتُهُ ٱسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ المَاءِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: **أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟** قُلْتُ: بَلَى.

---

(١) المَدِينَةِ: المُرَادُ بِهَا هُنَا: مَكَّةُ، وَلَمْ يُرِدِ المَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ لَمْ تَكُنْ تُسَمَّى المَدِينَةَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُقَالُ لَهَا: يَثْرِبُ، وَأَيْضاً فَلَمْ تَجْرِ العَادَةُ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَبْعُدُوا فِي المَرَاعِي هَذِهِ المَسَافَةَ البَعِيدَةَ. فتح الباري (٦/ ٦٢٣)، كشف المشكل (١/ ١٨).

(٢) انْفُضِ الضَّرْعَ: أَزِلْ مَا فِي ثَدْيِ الشَّاةِ. فتح الباري (٦/ ٦٢٤).

(٣) قَعْبٍ: قَدَحٍ مِنْ خَشَبٍ مُقَعَّرٍ. الصحاح (١/ ٢٠٤)، شرح مسلم للنووي (١٨/ ١٤٩).

(٤) كُثْبَةً: الكُثْبَةُ: بِضَمِّ الكَافِ وَإِسْكَانِ المُثَلَّثَةِ، هِيَ قَدْرُ الحَلْبَةِ، قَالَهُ ابْنُ السِّكِّيتِ، وَقِيلَ: هِيَ القَلِيلُ مِنْهُ. شرح مسلم للنووي (١٨/ ١٤٩)، إكمال المعلم (٨/ ٥٧٥).

(٥) إِدَاوَةٌ: الإِدَاوَةُ: بِالكَسْرِ، إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ. النهاية (١/ ٣٣)، هدى الساري (ص٧٦).

(٦) أَرْتَوِي: أَسْتَقِي. مجمع بحار الأنوار (٢/ ٣٩٩).

فَٱرْتَحَلْنَا بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَالطَّلَبُ[١] فِي إِثْرِنَا» -، وَٱتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ وَنَحْنُ فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ[٢].

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُتِينَا، فَقَالَ: **لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا**، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَٱرْتَطَمَتْ فَرَسُهُ[٣] إِلَى بَطْنِهَا.

فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَٱدْعُوَا لِي، فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَهَذِهِ كِنَانَتِي[٤]، فَخُذْ سَهْماً مِنْهَا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ، قَالَ: **لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ**».

فَدَعَا اللَّهَ، فَنَجَا، فَرَجَعَ لَا يَلْقَى أَحَداً إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَاهُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَداً إِلَّا رَدَّهُ، وَوَفَى لَنَا»[٥].

---

(١) وَالطَّلَبُ: جَمْعُ الطَّالِبِ. الكواكب الدراري (١٥/ ١٣١).

(٢) جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ: بِفَتْحِ الجِيمِ وَاللَّامِ، أَيْ: أَرْضٍ صُلْبَةٍ. شرح مسلم للنووي (١٨/ ١٤٩)، النهاية (١/ ٢٨٥).

(٣) فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ: أَيْ: غَاصَتْ قَوَائِمُهَا. شرح مسلم للنووي (١٨/ ١٥٠)، فتح الباري (٦/ ٦٢٤).

(٤) كِنَانَتِي: الكِنَانَةُ: وِعَاءُ السِّهَامِ إِذَا كَانَ مِنْ جُلُودٍ. فتح الباري (٧/ ١٦٤)، إرشاد الساري (٦/ ١٨٤).

(٥) خ (٣٦١٥) (بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ)، م (٢٠٠٩) (بَابٌ فِي حَدِيثِ الهِجْرَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: حَدِيثُ الرَّحْلِ بِالحَاءِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٩١٧).

بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المُنَافِقِينَ

١١٣٤ - [١٧٩٨] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ إِكَافٌ(١)، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ(٢) فَدَكِيَّةٌ(٣)، وَأَرْدَفَ(٤) وَرَاءَهُ أُسَامَةَ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ - وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ -.

حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ - عَبَدَةِ الأَوْثَانِ - وَاليَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ(٥) عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ(٦)؛ خَمَّرَ(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا.

فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا المَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا

---

(١) إِكَافٌ: الإِكَافُ لِلْحِمَارِ كَالسَّرْجِ لِلْفَرَسِ. كشف المشكل (٤/ ١٧)، مصابيح الجامع (٦/ ٣٢٩).

(٢) قَطِيفَةٌ: كِسَاءٌ لَهُ خَمْلٌ. شرح مسلم للنووي (٧/ ٣٤)، شرح المشكاة للطيبي (٤/ ١٤٠٦).

(٣) فَدَكِيَّةٌ: نِسْبَةً إِلَى فَدَكٍ؛ وَهُوَ مَوْضِعٌ شَرْقَ خَيْبَرَ، يَبْعُدُ عَنْهَا مِئَةً وَخَمْسِينَ (١٥٠) كِيلُومِتْراً، وَيُسَمَّى اليَوْمَ: الحَائِطَ.

(٤) وَأَرْدَفَ: أَرْكَبَ. المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٢٨١)، منحة الباري (٧/ ٦٦٤).

(٥) غَشِيَتِ المَجْلِسَ: أَيْ: غَطَّتْهُ. هدى الساري (ص١٦٢).

(٦) عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ: غُبَارُهَا الَّذِي تُثِيرُهُ. مشارق الأنوار (٢/ ٦٧)، هدى الساري (ص١٥٣).

(٧) خَمَّرَ: غَطَّى. الكواكب الدراري (٢٠/ ١٩٢)، فتح الباري (٨/ ٢٣٢).

تَقُولُ حَقّاً، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَٱرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ[(١)]، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَٱقْصُصْ عَلَيْهِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: ٱغْشَنَا[(٢)] فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَٱسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ[(٣)] حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا[(٤)]، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ[(٥)].

ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: **أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟** - يُرِيدُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ - **قَالَ: كَذَا وَكَذَا.**

قَالَ: ٱعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَٱصْفَحْ، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ وَلَقَدِ ٱصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البُحَيْرَةِ[(٦)] أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ[(٧)]، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ[(٨)] بِذَلِكَ،

---

(١) رَحْلِكَ: بَيْتِكَ. عمدة القاري (١٨/ ١٥٦).

(٢) اغْشَنَا: أَيِ: ائْتِنَا وَغَطِّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي مَجَالِسِنَا بِغُبَارِ حِمَارِكَ. الكوكب الوهاج (١٩/ ٣٣٥).

(٣) فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ: افْتِعَالٌ مِنَ السَّبِّ، أَيْ: جَرَى بَيْنَهُمْ شَتْمٌ. المفاتيح في شرح المصابيح (٦/ ٦٠)، شرح المصابيح (٦/ ١٦٠).

(٤) يَتَوَاثَبُوا: يَتَحَارَبُوا وَيَتَضَارَبُوا. إرشاد الساري (٩/ ١٤٨).

(٥) يُخَفِّضُهُمْ: أَيْ: يُسَكِّنُهُمْ وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِمُ الأَمْرَ. النهاية (٢/ ٥٤)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٥٨).

(٦) البُحَيْرَةِ: بِضَمِّ البَاءِ عَلَى التَّصْغِيرِ، قَالَ القَاضِي: وَرُوِّينَا فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ (البَحْرَةِ) مُكَبَّرَةً وَكِلَاهُمَا بِمَعْنىً، وَأَصْلُهَا: القَرْيَةُ، وَالمُرَادُ بِهَا هُنَا مَدِينَةُ النَّبِيِّ ﷺ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٥٨)، فتح الباري (٨/ ٢٣٢).

(٧) فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ: أَيْ: يَجْعَلُوهُ مَلِكَهُمْ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٥٨).

(٨) شَرِقَ: بِكَسْرِ الرَّاءِ، أَيْ: غَصَّ، وَمَعْنَاهُ: حَسَدَ النَّبِيَّ ﷺ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٥٩)، =

فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ»[(١)].

١١٣٥ - [١٧٩٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَاراً وَانْطَلَقَ المُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ[(٢)]، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي[(٣)]، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ[(٤)].

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ، لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ.

فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالجَرِيدِ[(٥)] وَبِالأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾»[(٦)].

= التوضيح لابن الملقن (٢٢/ ١٨٠).

(١) خ (٦٢٥٤) (بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ)، م (١٧٩٨) (بَابٌ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللَّهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى المُنَافِقِينَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ح (١٧٩٤).

(٢) سَبِخَةٌ: بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، هِيَ الأَرْضُ المَالِحَةُ الَّتِي لَا تَكَادُ تُنْبِتُ. فتح الباري (١/ ٤٤٧)، إكمال المعلم (٦/ ١٧٤).

(٣) إِلَيْكَ عَنِّي: أَيْ: تَنَحَّ وَابْعُدْ عَنِّي. إكمال المعلم (٤/ ٥٢٦)، الكواكب الدراري (٧/ ٧٩).

(٤) نَتْنُ حِمَارِكَ: رَائِحَتُهُ الكَرِيهَةُ. منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٢٠).

(٥) بِالجَرِيدِ: سَعَفِ النَّخْلِ. كشف المشكل (٢/ ٥٨٦)، إرشاد الساري (٩/ ٤٤٨).

(٦) خ (٢٦٩١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا)، م (١٧٩٩) (بَابٌ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللَّهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى المُنَافِقِينَ).

بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالمَدِينَةِ؟

١١٣٦ - [٢٣٥١] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْراً وَمَاتَ وَهُوَ ٱبْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً»(١).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

١١٣٧ - [٢٣٤٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ(٦)، وَلَا بِالقَصِيرِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «أَزْهَرَ اللَّوْنِ(٧)» -،

---

(١) خ (٣٩٠٢) (بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ)، م (٢٣٥١) (بَابٌ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالمَدِينَةِ؟).

(٢) خ (٣٥٣٦) (بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ)، م (٢٣٤٩) (بَابٌ كَمْ سِنُّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبِضَ؟).

(٣) م (٢٣٤٨) (بَابٌ كَمْ سِنُّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبِضَ؟).

(٤) م (٢٣٥٠) (بَابٌ كَمْ سِنُّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبِضَ؟).

(٥) م (٢٣٥٢) (بَابٌ كَمْ سِنُّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبِضَ؟).

(٦) بِالطَّوِيلِ البَائِنِ: أَيِ: المُفْرِطِ فِي الطُّولِ. مشارق الأنوار (١/ ١٠٦)، هدى الساري (ص٩١).

(٧) أَزْهَرَ اللَّوْنِ: أَبْيَضَ مُسْتَنِيراً. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٠٠)، فتح الباري (٦/ ٥٦٩).

وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ[١] وَلَا بِالآدَمِ[٢]، وَلَا بِالجَعْدِ القَطَطِ[٣] وَلَا بِالسَّبِطِ[٤].

بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ»[٥].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٦].

(١) الأَمْهَق: بِالمِيمِ، هُوَ شَدِيدُ البَيَاضِ كَلَوْنِ الجِصِّ، وَهُوَ كَرِيهُ المَنْظَرِ وَرُبَّمَا تَوَهَّمَهُ النَّاظِرُ أَبْرَصَ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٠٠)، المفاتيح في شرح المصابيح (٦/ ١٢٣).

(٢) وَلَا بِالآدَم: أَيْ: لَيْسَ بِالأَسْمَرِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٠٠)، فتح الباري (٦/ ٤٨٦).

(٣) بِالجَعْدِ القَطَطِ: بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا، هُوَ الشَّدِيدُ جُعُودَةِ الشَّعَرِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٨٣)، شرح المصابيح (٦/ ٢١٥).

(٤) بِالسَّبِطِ: المُسْتَرْسِلُ شَعَرِ الرَّأْسِ لَيْسَ فِيهِ تَكَسُّرٌ. شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٢٧)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٤).

(٥) خ (٣٥٤٨) (بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ)، م (٢٣٤٧) (بَابٌ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَبْعَثِهِ، وَسِنِّهِ).

(٦) م (٢٢٨٨) (بَابٌ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةَ أُمَّةٍ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا).

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابُ الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ*

١١٣٨ - [١٨١٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ(١)؛ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

١١٣٩ - [١٨٢٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ ٱثْنَانِ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «مَا بَقِيَ مِنْهُمُ ٱثْنَانِ» -»(٤).

١١٤٠ - [١٨٢١] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الإِسْلَامُ عَزِيزاً إِلَى ٱثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «يَكُونُ ٱثْنَا عَشَرَ أَمِيراً» -، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟

---

(١) فِي هَذَا الشَّأْنِ: أَيِ: الإِمْرَةِ. كشف المشكل (٣/ ٤٣١)، شرح المشكاة للطيبي (١٢/ ٣٨٣٠).

(٢) خ (٣٤٩٥) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾)، م (١٨١٨) (بَابُ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، وَالخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ).

(٣) م (١٨١٩) (بَابُ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، وَالخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ).

(٤) خ (٧١٤٠) (بَابُ الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ)، م (١٨٢٠) (بَابُ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، وَالخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ).

فَقَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»[١].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٢].

بَابُ الِاسْتِخْلَافِ*

١١٤١ - [١٨٢٣] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: ٱسْتَخْلِفْ[٣].

فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيّاً وَمَيِّتاً؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الكَفَافُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ ٱسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ - وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[٤].

(١) خ (٧٢٢٢) (بَابُ الِاسْتِخْلَافِ)، م (١٨٢١) (بَابٌ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، وَالخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ).
(٢) م (١٨٢٢) (بَابٌ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، وَالخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ).
(٣) اسْتَخْلِفْ: اجْعَلْ لَكَ خَلِيفَةً مِنْ بَعْدِكَ. عمدة القاري (١٦/ ٢٢٤).
(٤) خ (٧٢١٨) (بَابُ الِاسْتِخْلَافِ)، م (١٨٢٣) (بَابُ الِاسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ*

١١٤٢ - [١٧٣٣] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ ﷻ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَقَالَ: **إِنَّا - وَاللَّهِ - لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا العَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ، وَلَا أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ**»(١).

بَابُ مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا*

١١٤٣ - [١٦٥٢] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»(٢).

(١) خ (٧١٤٩) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ)، م (١٧٣٣) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الإِمَارَةِ وَالحِرْصِ عَلَيْهَا).

(٢) خ (٧١٤٧) (بَابُ مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا)، م (١٦٥٢) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الإِمَارَةِ وَالحِرْصِ عَلَيْهَا).

بَابٌ كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ؟*

١١٤٤ - [١٨٦٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: **فِيمَا ٱسْتَطَعْتَ**»(١).

١١٤٥ - [١٧٠٩] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا(٢) وَمَكْرَهِنَا(٣)، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا(٤)، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: **إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً(٥) عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»(٦).

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٧).

---

(١) خ (٧٢٠٢) (بَابٌ كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ؟) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٨٦٧) (بَابُ البَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ).

(٢) مَنْشَطِنَا: بِفَتْحِ المِيمِ وَالمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ النُّونِ بَيْنَهُمَا، أَيْ: فِي حَالَةِ نَشَاطِنَا. فتح الباري (١٣/ ٧)، التوضيح لابن الملقن (٣٢/ ٢٨٤).

(٣) وَمَكْرَهِنَا: كَسَلِنَا. التوضيح لابن الملقن (٣٢/ ٢٨٤)، فتح الباري (١٣/ ٧).

(٤) وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا: أَيْ: بِاسْتِقْلَالِ بَعْضِ النَّاسِ بِالأَمْوَالِ وَحِرْمَانِنَا مِنْهَا. الكواكب الدراري (١٣/ ١١٩)، اللامع الصبيح (٩/ ٢٢٠).

(٥) بَوَاحاً: بِفَتْحٍ وَتَخْفِيفٍ، أَيْ: ظَاهِراً. هدى الساري (ص٩٠)، مطالع الأنوار (١/ ٥٥٢).

(٦) خ (٧٠٥٥، ٧٠٥٦) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا»)، م (١٧٠٩) (بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي المَعْصِيَةِ).

(٧) م (١٨٣٦) (بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي المَعْصِيَةِ).

بَابُ مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ

١١٤٦ - [١٨٢٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا** - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «**وَوَلَدِهِ**» - **رَاعِيَةٌ وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا. وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**، وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: **وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ**»[(١)].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٢٧٥١) (بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٨٢٩) (بَابُ فَضِيلَةِ الإِمَامِ العَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الجَائِرِ، وَالحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ المَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٢٩٢٨).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ

١١٤٧ - [١٨٣٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»(١).

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً*

١١٤٨ - [١٨٣٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»(٢).

١١٤٩ - [١٨٤٠] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً فَأَوْقَدَ نَاراً، وَقَالَ: ٱدْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا.

وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا.

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

---

(١) خ (٧١٣٧) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ﴾)، م (١٨٣٥) (بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي المَعْصِيَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٤١٩٣).

(٢) خ (٧١٤٤) (بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً)، م (١٨٣٩) (بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي المَعْصِيَةِ).

وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلاً حَسَناً، وَقَالَ: **لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

(١) خ (٧٢٥٧) (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ)، م (١٨٤٠) (بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي المَعْصِيَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «قَوْلاً حَسَناً».

(٢) خ (٤٥٨٤) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾)، م (١٨٣٤) (بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي المَعْصِيَةِ).

بَابُ الأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الوُلَاةِ وَٱسْتِئْثَارِهِمْ

١١٥٠ - [١٨٤٩] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ؛ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»(١).

١١٥١ - [١٨٤٥] عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا ٱسْتَعْمَلْتَ فُلَاناً؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»(٢).

١١٥٢ - [١٨٤٣] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟

قَالَ: تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»(٣).

(١) خ (٧١٤٣) (بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً)، م (١٨٤٩) (بَابُ الأَمْرِ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الفِتَنِ، وَتَحْذِيرِ الدُّعَاةِ إِلَى الكُفْرِ).

(٢) خ (٣٧٩٢) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»)، م (١٨٤٥) (بَابُ الأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الوُلَاةِ وَاسْتِئْثَارِهِمْ).

(٣) خ (٣٦٠٣) (بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ)، م (١٨٤٣) (بَابُ الأَمْرِ بِالوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الخُلَفَاءِ؛ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ).

بَابُ الأَمْرِ بِالوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الخُلَفَاءِ؛ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ

١١٥٣ - [١٨٤٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ[١]، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ.

قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا[٢] بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا ٱسْتَرْعَاهُمْ»[٣].

❖ ❖ ❖

(١) تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ: تَتَوَلَّى أُمُورَهُمْ كَمَا تَفْعَلُ الوُلَاةُ بِالرَّعِيَّةِ. شرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٥٦٤)، إرشاد الساري (٥/ ٤٢١).

(٢) فُوا: فِعْلُ أَمْرٍ بِالوَفَاءِ. فتح الباري (٦/ ٤٩٧).

(٣) خ (٣٤٥٥) (بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)، م (١٨٤٢) (بَابُ الأَمْرِ بِالوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الخُلَفَاءِ؛ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ).

بَابُ الأَمْرِ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ

١١٥٤ - [١٨٤٧] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﵁ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: **نَعَمْ.**

فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**(١).

قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟

قَالَ: **قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.**

فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: **نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا.**

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا.

قَالَ: **نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا.**

---

(١) وَفِيهِ دَخَنٌ: بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَالمُعْجَمَةِ، دُخَانٌ؛ أَيْ: لَيْسَ خَيْراً خَالِصاً، وَلَكِنْ يَكُونُ مَعَهُ شَوْبٌ وَكُدُورَةٌ بِمَنْزِلَةِ الدُّخَانِ فِي النَّارِ. الكواكب الدراري (١٤/ ١٧٠)، اللامع الصبيح (١٠/ ١٧٧).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: **تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.**

فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ: **فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ[1] عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ[2] حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»[3].

(١) تَعَضَّ: تَشُدَّ بِأَسْنَانِكَ. مشارق الأنوار الوهاجة (١/ ٥١٨).

(٢) أَصْلِ شَجَرَةٍ: أَسْفَلُهَا. تاج العروس (٢٧/ ٤٤٧).

(٣) خ (٧٠٨٤) (بَابٌ كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ؟)، م (١٨٤٧) (بَابُ الأَمْرِ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الفِتَنِ، وَتَحْذِيرِ الدُّعَاةِ إِلَى الكُفْرِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي».

بَابُ هَدَايَا العُمَّالِ*

١١٥٥ - [١٨٣٢] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى: ابْنَ الأُتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً!**

ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً!**

وَاللَّهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ(١)، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ(٢).

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟**»(٣).

❖ ❖ ❖

---

(١) خُوَارٌ: بِضَمِّ الخَاءِ المُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الوَاوِ، وَهُوَ صَوْتُ البَقَرَةِ. عمدة القاري (٢٣/ ١٧١)، العين (٤/ ٣٠٣).

(٢) تَيْعَرُ: بِمُثَنَّاةٍ فَوْقُ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ مُثَنَّاةٍ تَحْتُ سَاكِنَةٍ ثُمَّ عَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ وَمَفْتُوحَةٍ، وَمَعْنَاهُ: تَصِيحُ، وَاليُعَارُ: صَوْتُ الشَّاةِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢١٩)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١١٣).

(٣) خ (٦٩٧٩) (بَابُ احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ)، م (١٨٣٢) (بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا العُمَّالِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٧١٧٤).

بَابُ ذِكْرِ الخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ

١١٥٦ - [١٠٦٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ بِذَهَبَةٍ(١) فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ(٢) لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا(٣)، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً؟**

فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ(٤)، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ(٥)، نَاشِزُ الجَبْهَةِ(٦)،

---

(١) بِذَهَبَةٍ: قِطْعَةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فتح الباري (٨/ ٦٨)، إرشاد الساري (٥/ ٣٣٤).

(٢) أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ: جِلْدٍ مَدْبُوغٍ بالقَرَظِ، وَهُوَ وَرَقُ السَّلَمِ. النهاية (٤/ ٤٣)، شرح مسلم للنووي (٧/ ١٦٢).

(٣) لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا: لَمْ تُخَلَّصْ مِنْ تُرَابِ المَعْدِنِ، فَكَأَنَّهَا كَانَتْ تِبْراً، وَتَخْلِيصُهَا بِالسَّبْكِ. فتح الباري (٨/ ٦٨)، التوضيح لابن الملقن (٢١/ ٥١٩).

(٤) غَائِرُ العَيْنَيْنِ: بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ، مِنَ الغَوْرِ، وَالمُرَادُ: أَنَّ عَيْنَيْهِ دَاخِلَتَانِ فِي مَحَاجِرِهِمَا، لَاصِقَتَيْنِ بِقَعْرِ الحَدَقَةِ، وَهُوَ ضِدُّ الجُحُوظِ. فتح الباري (٨/ ٦٨)، الكواكب الدراري (١٤/ ٦).

(٥) مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ: الوَجْنَةُ: بِفَتْحِ الوَاوِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، وَيُقَالُ أَيْضاً: أُجْنَةٌ، وَهِيَ لَحْمُ الخَدِّ، أَيْ: مُرْتَفِعُهُمَا. شرح مسلم للنووي (٧/ ١٦١)، مطالع الأنوار (٦/ ١٧٨).

(٦) نَاشِزُ الجَبْهَةِ: مُرْتَفِعُهَا. مشارق الأنوار (٢/ ٢٩)، النهاية (٥/ ٥٦).

كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ[١]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ.

فَقَالَ: **وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟!**

ثُمَّ وَلَّى[٢] الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟

فَقَالَ: **لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي.**

قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ[٣] عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ.**

ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ[٤]، فَقَالَ: **إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا[٥] قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْباً[٦]، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ** - زَادَا فِي رِوَايَةٍ:

---

(١) مُشَمَّرُ الإِزَارِ: رَافِعٌ لَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. هدى الساري (ص١٤٠)، التوضيح لابن الملقن (٢١/ ٥٢١).

(٢) وَلَّى: أَدْبَرَ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦٩١).

(٣) أَنْقُبَ: بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَضَمِّ القَافِ، أَيْ: أَشُقَّ. الكواكب الدراري (١٦/ ١٧٥)، مصابيح الجامع (٨/ ١١١).

(٤) مُقَفٍّ: مُنْصَرِفٌ رَاجِعاً. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٢٦).

(٥) مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا: بِكَسْرِ الضَّادَيْنِ المُعْجَمَتَيْنِ وَهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَيْنَهُمَا، أَيْ: مِنْ أَصْلِهِ، وَالضِّئْضِئُ: أَصْلُ الشَّيْءِ وَمَعْدِنُهُ، وَقِيلَ: نَسْلُهُ. مشارق الأنوار (٢/ ٥٥)، شرح مسلم للنووي (٧/ ١٦٢).

(٦) رَطْباً: سَهْلاً لَيِّناً. مشارق الأنوار (١/ ٢٨٨)، شرح مسلم للنووي (٧/ ١٦٣).

«يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ» -، يَمْرُقُونَ[١] مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[٢].

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ[٣]، قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ[٤]؟ قَالَ: سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ[٥] - أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ[٦]».

لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»[٧].

١١٥٧ - [١٠٦٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ[٨] وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ.

---

(١) يَمْرُقُونَ: أَيْ: يَخْرُجُونَ وَيَنْفَصِلُونَ. مشارق الأنوار (١/ ٣٧٧)، فتح الباري (١٢/ ٢٩٤).

(٢) الرَّمِيَّةِ: الصَّيْدُ المَرْمِيُّ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ. شرح مسلم للنووي (٧/ ١٥٩)، فتح الباري (٦/ ٦١٨).

(٣) فُوقِهِ: بِضَمِّ الفَاءِ، مَوْضِعِ الوَتَرِ مِنَ السَّهْمِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٦٥)، فتح الباري (١٢/ ٢٩٠).

(٤) سِيمَاهُمْ: بِكَسْرِ السِّينِ، عَلَامَتُهُمْ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٢١).

(٥) التَّحْلِيقُ: إِزَالَةُ شَعَرِ الرَّأْسِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٢٣٦)، إرشاد الساري (١٠/ ٤٧٩).

(٦) التَّسْبِيدُ: اسْتِئْصَالُ الشَّعَرِ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٤)، النهاية (٢/ ٣٣٣).

(٧) خ (٤٣٥١) (بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ)، م (١٠٦٤) (بَابُ ذِكْرِ الخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ).

(٨) خِبْتُ: حُرِمْتُ الخَيْرَ. مشارق الأنوار (١/ ٢٤٦).

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱئْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ(١)، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ(٢) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ(٣) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ(٤) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ(٥) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَيَتَمَارَى(٦) فِي الفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ» -، سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ(٧).

---

(١) تَرَاقِيَهُمْ: التَّرْقُوَةُ: بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ القَافِ، عَظْمٌ بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالعَاتِقِ. مشارق الأنوار (١/ ١٢١)، النهاية (١/ ١٨٧).

(٢) نَصْلِهِ: النَّصْلُ: حَدِيدَةُ السَّهْمِ. كشف المشكل (١/ ٤٠٤)، شرح مسلم للنووي (٧/ ١٦٥).

(٣) رِصَافِهِ: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالصَّادِ المُهْمَلَةِ، وَهُوَ مَدْخَلُ النَّصْلِ مِنَ السَّهْمِ. شرح مسلم للنووي (٧/ ١٦٥)، شرح السيوطي على مسلم (٣/ ١٦٠).

(٤) نَضِيِّهِ: عُودُهُ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ وَيُنْصَلَ. التوضيح لابن الملقن (٢٠/ ١٩٢)، المفهم (٣/ ١٠٩).

(٥) قُذَذِهِ: بِضَمِّ القَافِ وَفَتْحِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ الأُولَى، جَمْعُ قُذَّةٍ؛ وَهِيَ الرِّيشُ الَّذِي عَلَى السَّهْمِ. إرشاد الساري (٦/ ٥٩)، الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٥١٤).

(٦) فَيَتَمَارَى: يَشُكُّ. الكواكب الدراري (٢٤/ ٥٢)، اللامع الصبيح (١٦/ ٤٣٦).

(٧) سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ: الفَرْثُ: مَا يَجْتَمِعُ فِي الكَرِشِ، أَيْ: مَرَّ سَرِيعاً فِي الرَّمِيَّةِ وَخَرَجَ سَرِيعاً، لَمْ يَعْلَقْ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الفَرْثِ وَالدَّمِ لِسُرْعَةِ مُرُورِهِ؛ فَشَبَّهَ بِهِ خُرُوجَهُمْ مِنَ الدِّينِ لَمْ يَعْلَقُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ بِخُرُوجِ ذَلِكَ السَّهْمِ. المجموع المغيث (٢/ ٥٦)، مصابيح الجامع (٧/ ٢٣٣).

آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ[١] مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ[٢] تَدَرْدَرُ[٣]، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**هُمْ شَرُّ الخَلْقِ - أَوْ: مِنْ أَشَرِّ الخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الحَقِّ**».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ.

فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ[٤] فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ؛ عَلَى نَعْتِ[٥] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ»[٦].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

١١٥٨ - [١٠٦٦] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ[٨]**،

---

(١) عَضُدَيْهِ: العَضُدُ: مَا بَيْنَ المِرْفَقِ إِلَى الكَتِفِ. تهذيب اللغة (١/ ٢٨٧)، كشف المشكل (٣/ ٤٤٧).

(٢) البَضْعَةِ: القِطْعَةِ مِنَ اللَّحْمِ. جمهرة اللغة (١/ ٣٥٢)، مشارق الأنوار (١/ ٣٨٥).

(٣) تَدَرْدَرُ: تَرَجْرَجُ؛ تَجِيءُ وَتَذْهَبُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٥٥)، النهاية (٢/ ١١٢).

(٤) فَالْتُمِسَ: طُلِبَ. المحكم (٨/ ٥٢٠)، مشارق الأنوار (١/ ٣٥٨).

(٥) نَعْتِ: النَّعْتُ: وَصْفُكَ الشَّيْءَ بِمَا فِيهِ. العين (٢/ ٧٢)، النهاية (٥/ ٧٩).

(٦) خ (٣٦١٠) (بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ)، م (١٠٦٤) (بَابُ ذِكْرِ الخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ).

(٧) خ (٣١٣٨) (بَابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ)، م (١٠٦٣) (بَابُ ذِكْرِ الخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ).

(٨) حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ: صِغَارُ الأَعْمَارِ. الكواكب الدراري (١٤/ ١٧٤)، فتح الباري (٦/ ٦١٩).

سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ[(١)]، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ[(٢)]، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ».

فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(٣)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٤)].

١١٥٩ - [١٠٦٨] عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «قِبَلَ العِرَاقِ» -: قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[(٥)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٦)].

❖ ❖ ❖

(١) سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ: ضُعَفَاءُ العُقُولِ. الكواكب الدراري (١٤/ ١٧٤)، عمدة القاري (١٦/ ١٤٤).

(٢) مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ: أَيْ: مِنَ القُرْآنِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٢٣٠)، شرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٤٩٨).

(٣) خ (٣٦١١) (بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٦٦) (بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى قَتْلِ الخَوَارِجِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ».

(٤) م (١٠٦٧) (بَابُ الخَوَارِجُ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ).

(٥) خ (٦٩٣٤) (بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ)، م (١٠٦٨) (بَابُ الخَوَارِجُ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ).

(٦) خ (٦٩٣٢) (بَابُ قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ).

بَابُ شَأْنِ الهِجْرَةِ

١١٦٠ - [١٨٦٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: **وَيْحَكَ إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟** قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: **فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟** قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: **فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئاً**(١)**؟** قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: **فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**(٢)**؟** قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: **فَٱعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ**(٣)**؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ**(٤) **مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً**»(٥).

بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

١١٦١ - [١٨٦٦] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَتِ المُؤْمِنَاتُ إِذَا

---

(١) تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئاً: المَنِيحَةُ: بِفَتْحِ المِيمِ وَالحَاءِ المُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا نُونٌ مَكْسُورَةٌ فَمُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، النَّاقَةُ أَوِ الشَّاةُ تُعْطِيهَا غَيْرَكَ يَحْتَلِبُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْكَ. إرشاد الساري (٤/ ٣٦٧)، شرح مسلم للنووي (٧/ ١٠٦).

(٢) يَوْمَ وِرْدِهَا: يَوْمَ نَوْبَةِ شُرْبِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الحَلْبَ يَوْمَئِذٍ أَوْفَقُ لِلنَّاقَةِ وَأَرْفَقُ لِلْمُحْتَاجِينَ. الكواكب الدراري (١١/ ١٥٣)، عمدة القاري (١٣/ ١٨٨).

(٣) مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ: مِنْ وَرَاءِ القُرَى وَالمُدُنِ. مطالع الأنوار (١/ ٤٥٢)، إرشاد الساري (٤/ ٣٦٩).

(٤) لَنْ يَتِرَكَ: بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، مُسْتَقْبَلُ وَتَرَ، أَيْ: لَنْ يَنْقُصَكَ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٧٨)، النهاية (٥/ ١٤٩).

(٥) خ (٢٦٣٣) (بَابُ فَضْلِ المَنِيحَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٨٦٥) (بَابُ المُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى =

هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ[١] بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ المُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالمِحْنَةِ[٢].

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ؛ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ٱنْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ.**

وَلَا وَاللَّهِ، مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ ٱمْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالكَلَامِ.

وَاللَّهِ، مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ ٱمْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: **قَدْ بَايَعْتُكُنَّ** - كَلَاماً -»[٣].

= الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «قَالَ: فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٤١٦٤).

(١) يُمْتَحَنَّ: يُخْتَبَرْنَ. المفهم (٤/ ٧٣)، اللامع الصبيح (١/ ١٠٧).

(٢) أَقَرَّ بِالمِحْنَةِ: أَيْ: بَايَعَ البَيْعَةَ الشَّرْعِيَّةَ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٠).

(٣) خ (٥٢٨٨) (بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ المُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ)، م (١٨٦٦) (بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ).

بَابُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ*

١١٦٢ - [١٨٦٣] عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ عَلَى الهِجْرَةِ.

قَالَ: **قَدْ مَضَتِ الهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا.**

قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟

قَالَ: **عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ**»(١).

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «**وَالإِيمَانِ**» بَدَلَ: «**وَالخَيْرِ**».

١١٦٣ - [١٣٥٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**(٢)»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) خ (٤٣٠٥) (بَابٌ)، م (١٨٦٣) (بَابُ المُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٠٧٧).

(٢) وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا: أَيْ: إِذَا دَعَاكُمُ السُّلْطَانُ إِلَى غَزْوٍ فَاذْهَبُوا. شرح مسلم للنووي (٩/ ١٢٣)، مرعاة المفاتيح (٩/ ٤٦٢).

(٣) خ (٢٨٢٥) (بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٥٣) (بَابُ المُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «بَعْدَ الفَتْحِ».

(٤) خ (٣٠٨٠) (بَابٌ «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»)، م (١٨٦٤) (بَابُ المُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»).

بَابُ المُرْتَدِّ أَعْرَابِيّاً بَعْدَ الهِجْرَةِ

١١٦٤ - [١٨٦٢] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ٱبْنَ الأَكْوَعِ، ٱرْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ[(١)]؟ تَعَرَّبْتَ[(٢)]؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي البَدْوِ»[(٣)].

(١) ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ: رَجَعْتَ فِي الهِجْرَةِ بِخُرُوجِكَ مِنَ المَدِينَةِ، وَكَانَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَجْعَلُونَهُ كَالمُرْتَدِّ. النهاية (٣/ ٢٠٢)، لسان العرب (١/ ٥٨٧).

(٢) تَعَرَّبْتَ: التَّعَرُّبُ بَعْدَ الهِجْرَةِ: هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى البَادِيَةِ وَيُقِيمَ مَعَ الأَعْرَابِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُهَاجِراً. النهاية (٣/ ٢٠٢)، لسان العرب (١/ ٥٨٧).

(٣) خ (٧٠٨٧) (بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الفِتْنَةِ)، م (١٨٦٢) (بَابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ المُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطَنِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٤١٨٦).

آخِرُ الجُزْءِ الثَّانِي

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ

الفِهْرِسُ

كِتَابُ الجَنَائِزِ ٥

بَابُ ثَوَابِ المُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ ٥

بَابُ البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ* ٧

بَابٌ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ٧

بَابٌ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ* ٨

بَابٌ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى* ٩

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَٱحْتَسَبَ* ١٠

بَابُ البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ ١٢

بَابٌ المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ١٣

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ ١٤

بَابُ غَسْلِ المَرْأَةِ ١٦

بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَناً إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ* ١٨

بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ* ١٩

بَابُ تَسْجِيَةِ المَيِّتِ ١٩

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ وَٱتِّبَاعِهَا ٢٠

بَابٌ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ المَيِّتِ؟ ٢٠

بَابٌ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الجَنَازَةِ ٢١
بَابُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ* ٢٢
بَابٌ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟* ٢٢
بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ* ٢٢
بَابُ الإِسْرَاعِ بِالجَنَازَةِ ٢٤
بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ* ٢٤
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ الغَائِبِ ٢٥
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ* ٢٥
بَابُ إِخْرَاجِ المَيِّتِ مِنَ اللَّحْدِ بَعْدَ أَنْ يُوضَعَ ٢٧
بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ* ٢٨
بَابٌ يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةٌ ٢٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاحٍ مِنْهُ ٢٩
كِتَابُ الزَّكَاةِ ٣٠
بَابُ القَدْرِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ٣٠
بَابٌ لَا زَكَاةَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ ٣٠
بَابٌ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا ٣١
بَابُ تَفْسِيرِ المِسْكِينِ ٣٢
بَابُ إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ٣٢
بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ ٣٨
بَابُ التَّغْلِيظِ فِي حَبْسِ الزَّكَاةِ ٣٩

بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ٤٠
بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ ٤٠
بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ ٤٢
بَابُ المُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ ٤٤
بَابُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً ٤٥
بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ* ٤٥
بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالقَلِيلِ ٤٦
بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ* ٤٧
بَابٌ اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ٤٨
بَابُ الحَثِّ عَلَى الإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الإِحْصَاءِ ٤٨
بَابٌ فِي المُنْفِقِ وَالمُمْسِكِ ٥٠
بَابُ مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ* ٥٠
بَابُ أَجْرِ الخَازِنِ الأَمِينِ ٥٢
بَابُ المَرْأَةِ تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ٥٢
بَابٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ٥٤
بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ ٥٦
بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ المَيِّتِ ٥٩
بَابُ صَدَقَةِ النَّافِلَةِ عَلَى المُشْرِكِ ٥٩
بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ ٦٠
بَابُ ٱسْتِمَالَةِ الإِمَامِ رَعِيَّتَهُ عِنْدَ القِسْمَةِ ٦١

بَابُ كَرَاهَةِ المَسْأَلَةِ ٦٢
بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ* ٦٢
بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ ٦٤
بَابٌ فِي الكَفَافِ وَالقَنَاعَةِ ٦٤
بَابُ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ* ٦٤
بَابُ مَنْ أُعْطِيَ غَيْرَ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ٦٥
بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ ٦٥
بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ ٦٧
بَابُ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآلِهِ ٦٨
بَابٌ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ* ٧٠
كِتَابُ الصِّيَامِ ٧٢
بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ* ٧٢
بَابٌ الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ* ٧٣
بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ* ٧٣
بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٧٥
بَابٌ لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ* ٧٥
بَابٌ بِمَ يَثْبُتُ دُخُولُ الشَّهْرِ وَخُرُوجُهُ؟ ٧٥
بَابٌ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾* ٧٦
بَابُ عَدَدِ أَيَّامِ الشَّهْرِ ٧٦
بَابٌ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ* ٧٧

بَابُ وَقْتِ السُّحُورِ ٧٩
بَابٌ قَدْرُ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ؟* ٨١
بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ* ٨١
بَابٌ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟* ٨٣
بَابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ* ٨٣
بَابُ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ٨٥
بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً* ٨٧
بَابُ القُبْلَةِ وَالمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ٨٧
بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً* ٨٧
بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ ٨٩
بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ* ٩٠
بَابُ فَضْلِ الإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصِّيَامِ ٩١
بَابٌ مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟* ٩٣
بَابُ صَوْمِ سَرَرِ شَعْبَانَ ٩٣
بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ* ٩٣
بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ* ٩٥
بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ هُوَ بِعَرَفَةَ ٩٧
بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ* ٩٨
بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام* ٩٩
بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ* ١٠٢

بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيِ العِيدِ ١٠٢
بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ١٠٤
بَابُ ٱعْتِكَافِ العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ* ١٠٦
بَابُ العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ* ١٠٦
بَابُ ٱعْتِكَافِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ١٠٦
بَابُ المُعْتَكِفِ يَدْخُلُ البَيْتَ لِحَاجَتِهِ ١٠٧
بَابُ الِٱعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ* ١٠٧
بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ* ١٠٩
بَابُ ٱلْتِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ* ١١٠
كِتَابُ الحَجِّ ١١٢
بَابُ فَضْلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ١١٢
بَابُ فَضْلِ العُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ١١٢
بَابُ جَوَازِ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ١١٤
بَابٌ هَلِ ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ ١١٥
بَابٌ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَٱعْتَمَرَ؟ ١١٥
بَابُ سَفَرِ المَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ ١١٧
بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ١١٩
بَابٌ فِي المَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ١١٩
بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الحُلَيْفَةِ ١٢٠
بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ* ١٢٢

بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ ١٢٣
بَابُ إِشْعَارِ البُدْنِ وَتَقْلِيدِهَا ١٢٥
بَابُ رُكُوبِ البُدْنِ* ١٢٥
بَابُ صِفَةِ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ١٢٧
بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ١٢٧
بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ* ١٢٨
بَابُ مَنْ أَهَلَّ كَإِهْلَالِ غَيْرِهِ ١٣٠
بَابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟* ١٣١
بَابُ حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ* ١٣٤
بَابُ الِٱشْتِرَاطِ فِي الحَجِّ ١٣٤
بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ ١٣٦
بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ ١٣٦
بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى المُتَمَتِّعِ ١٣٧
بَابٌ مَتَى يَحِلُّ القَارِنُ؟ ١٤٠
بَابُ فَسْخِ الحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ ١٤٠
بَابٌ فِي العُمْرَةِ بَعْدَ الحَجِّ ١٤٣
بَابُ لُبْسِ المُحْرِمِ وَطِيبِهِ جَاهِلاً ١٤٤
بَابُ نِكَاحِ المُحْرِمِ* ١٤٦
بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ ١٤٧
بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ* ١٥١

بَابُ التَّخْيِيرِ فِي فِدْيَةِ الأَذَى ١٥٣
بَابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ* ١٥٥
بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ* ١٥٥
بَابٌ كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ؟* ١٥٥
بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟* ١٥٧
بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ* ١٥٨
بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ* ١٥٩
بَابٌ لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ* ١٥٩
بَابُ تَقْبِيلِ الحَجَرِ* ١٥٩
بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ* ١٦٠
بَابُ الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ* ١٦٠
بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟* ١٦١
بَابُ الطَّوَافِ رَاكِباً ١٦١
بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ* ١٦٣
بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ* ١٦٤
بَابٌ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟* ١٦٦
بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَةَ* ١٦٦
بَابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ* ١٦٨
بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ* ١٦٨
بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ* ١٧٠

بَابُ مَتَى يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ؟* ١٧١
بَابُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ الصُّبْحِ ١٧١
بَابُ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ ١٧٤
بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ* ١٧٤
بَابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً* ١٧٥
بَابُ الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا ١٧٥
بَابُ فِيمَنْ قَدَّمَ نُسُكاً عَلَى آخَرَ فِي حَجِّهِ ١٧٦
بَابُ فِيمَنْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ عِلَّةٍ ١٧٦
بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ* ١٧٨
بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ طَوَافَ الوَدَاعِ ١٧٨
بَابُ النُّزُولِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ وَتَوْرِيثِ دُورِهَا ١٧٩
بَابُ إِقَامَةِ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ* ١٧٩
بَابُ نُزُولِ المُحَصَّبِ بَعْدَ النَّفْرِ ١٨٠
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ* ١٨٠
بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ* ١٨٢
بَابُ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ مِنَ الكَعْبَةِ ١٨٣
بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ* ١٨٣
بَابُ جَدْرِ الكَعْبَةِ وَبَابِهَا ١٨٣
بَابُ دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ* ١٨٤
بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ ١٨٦

بَابُ حَرَمِ المَدِينَةِ* ١٨٩
بَابُ الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ* ١٩٠
بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالبَرَكَةِ فِي المَدِينَةِ ١٩٠
بَابُ الوَعِيدِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ أَوْ آوَى مُحْدِثاً ١٩٢
بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ* ١٩٣
بَابُ المَدِينَةُ تَنْفِي خَبَثَهَا ١٩٣
بَابٌ لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ ١٩٥
بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ* ١٩٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي المِنْبَرِ ١٩٨
بَابٌ أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ١٩٨
بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ* ٢٠٠
بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ ٢٠٠
كِتَابُ النِّكَاحِ ٢٠١
بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ* ٢٠١
بَابٌ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ* ٢٠٢
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ* ٢٠٢
بَابُ ٱسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ ٢٠٣
بَابُ الحَثِّ عَلَى نِكَاحِ الأَبْكَارِ ٢٠٣
بَابٌ لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا* ٢٠٥
بَابُ النِّكَاحِ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ المُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لِمُطَلِّقِهَا ٢٠٥

بَابٌ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ٢٠٧
بَابُ النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ* ٢٠٨
بَابُ الكَلَامِ مَعَ المَرْأَةِ حِينَ خِطْبَتِهَا ٢٠٩
بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ* ٢١١
بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ* ٢١١
بَابٌ إِذْنُ البِكْرِ الصَّمْتُ، وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الكَلَامُ ٢١٢
بَابُ تَزْوِيجِ الأَبِ البِكْرَ الصَّغِيرَةَ ٢١٢
بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ ٢١٥
بَابُ نِكَاحِ المُتْعَةِ ٢١٥
بَابُ الصَّدَاقِ ٢١٧
بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا* ٢١٧
بَابُ تَجَمُّلِ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا فِي عُرْسِهَا ٢١٨
بَابُ وَلِيمَةِ العُرْسِ ٢٢٠
بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهِ* ٢٢٤
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ* ٢٢٥
بَابٌ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾* ٢٢٥
بَابُ العَزْلِ* ٢٢٥
بَابُ تَحْرِيمِ ٱمْتِنَاعِ المَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا ٢٢٦
بَابٌ فِي القَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ ٢٢٨
بَابُ الغَيْرَةِ ٢٢٩

بَابٌ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ ٢٣٢
بَابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ* ٢٣٤
بَابٌ لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ ٢٣٤
كِتَابُ الرَّضَاعِ ٢٣٥
بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ٢٣٥
بَابُ لَبَنِ الفَحْلِ* ٢٣٦
بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ* ٢٣٧
كِتَابُ الطَّلَاقِ ٢٣٨
بَابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ* ٢٣٨
بَابُ طَلَاقِ الحَائِضِ ٢٣٩
بَابٌ فِي الإِيلَاءِ وَٱعْتِزَالِ النِّسَاءِ ٢٤٠
بَابُ عِدَّةِ الحَامِلِ ٢٤٧
بَابُ إِحْدَادِ المَرْأَةِ ٢٤٧
كِتَابُ اللِّعَانِ ٢٥٠
بَابُ السُّنَّةِ فِي المُتَلَاعِنَيْنِ ٢٥٠
بَابُ عَرْضِ التَّوْبَةِ عَلَى المُتَلَاعِنَيْنِ ٢٥١
بَابٌ المُلَاعَنَةُ لَا تُرْجَمُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ٢٥٢
بَابٌ لَا يَجْتَمِعُ المُتَلَاعِنَانِ أَبَداً ٢٥٣
بَابُ صَدَاقِ المُلَاعَنَةِ* ٢٥٣
بَابٌ وَلَدُ المُلَاعَنَةِ يَلْحَقُ بِأُمِّهِ وَيَرِثُهَا وَتَرِثُهُ ٢٥٤

بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ* ٢٥٥
بَابُ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ٢٥٦
بَابُ القَائِفِ* ٢٥٧
كِتَابُ العِتْقِ ٢٥٨
بَابُ فَضْلِ العِتْقِ ٢٥٨
بَابُ الإِحْسَانِ إِلَى المَمَالِيكِ ٢٥٨
بَابُ قَذْفِ العَبِيدِ* ٢٥٩
بَابُ العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ* ٢٥٩
بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ* ٢٦١
بَابُ ذِكْرِ سِعَايَةِ العَبْدِ ٢٦١
بَابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ* ٢٦٢
بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَلَاءِ* ٢٦٣
بَابُ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ* ٢٦٤
كِتَابُ البُيُوعِ ٢٦٥
بَابُ أَخْذِ الحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ ٢٦٥
بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ ٢٦٥
بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي ٢٦٦
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ* ٢٦٧
بَابٌ لَا يَسُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ٢٦٧
بَابٌ لَا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ٢٦٧

بَابٌ إِذَا صَدَقَ البَيِّعَانِ وَبَيَّنَا ٢٦٨
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ* ٢٦٨
بَابُ المُمَاكَسَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ فِي البَيْعِ ٢٦٨
بَابٌ فِي خِيَارِ المُتَبَايِعَيْنِ ٢٧٠
بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ ٢٧٠
بَابُ حُسْنِ القَضَاءِ* ٢٧١
بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ المُعْسِرِ ٢٧١
بَابُ اسْتِحْبَابِ الوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ ٢٧٣
بَابُ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ البَيْعَ فَيُفْلِسُ، وَيُوجَدُ المَتَاعُ بِعَيْنِهِ ٢٧٤
بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الحَوَالَةِ ٢٧٤
بَابُ بَيْعِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ ٢٧٥
بَابُ بَيْعِ المُصَرَّاةِ ٢٧٥
بَابُ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ ٢٧٦
بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ* ٢٧٦
بَابُ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ ٢٧٧
بَابُ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ ٢٧٨
بَابُ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ ٢٧٨
بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ ٢٧٩
بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ ٢٨٠
بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ٢٨٠

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ بِالوَرِقِ ٢٨٢
بَابُ الصَّرْفِ ٢٨٣
بَابٌ لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ ٢٨٤
بَابٌ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ* ٢٨٤
بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ* ٢٨٦
بَابُ الوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ بَيْعُ الثِّمَارِ ٢٨٦
بَابُ وَضْعِ الجَوَائِحِ ٢٨٧
بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلاً عَلَيْهَا ثَمَرٌ ٢٨٨
بَابُ بَيْعِ العَرَايَا بِالرُّطَبِ ٢٨٨
بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ* ٢٨٩
بَابُ السَّلَمِ ٢٩٠
بَابُ المُزَارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ* ٢٩١
بَابُ المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ* ٢٩٢
بَابُ عَارِيَّةِ الأَرْضِ ٢٩٣
بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ ٢٩٤
بَابُ النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ ٢٩٥
بَابُ غَرْزِ الخَشَبَةِ فِي جِدَارِ جَارِهِ ٢٩٧
بَابٌ إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ* ٢٩٧
بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ* ٢٩٧
بَابُ الشُّفْعَةِ ٢٩٩

بَابُ اللُّقَطَةِ ٣٠٠
بَابٌ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ* ٣٠٢
كِتَابُ الفَرَائِضِ ٣٠٣
بَابٌ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ٣٠٣
بَابٌ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ٣٠٣
بَابٌ أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ٣٠٤
بَابُ مِيرَاثِ الكَلَالَةِ ٣٠٤
كِتَابُ الهِبَاتِ ٣٠٦
بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلَادِ فِي الهِبَةِ ٣٠٦
بَابٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ* ٣٠٧
بَابُ العُمْرَى ٣٠٨
كِتَابُ الوَصِيَّةِ ٣٠٩
بَابُ الحَثِّ عَلَى الوَصِيَّةِ ٣٠٩
بَابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ* ٣٠٩
بَابٌ هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ ٣١١
بَابُ الوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ* ٣١١
بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثٍ ٣١١
بَابُ الوَقْفِ ٣١٣
كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ٣١٥
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ٣١٥

بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ٣١٥
بَابُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ* ٣١٥
بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ* ٣١٧
بَابٌ إِذَا تَضَرَّرَ أَهْلُهُ بِاليَمِينِ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ٣١٨
بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ ٣١٩
بَابٌ النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُهُ ٣١٩
بَابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ* ٣١٩
بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ٣٢٠
بَابُ نَذْرِ الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ٣٢٠
بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ* ٣٢١
كِتَابُ القَسَامَةِ وَالحُدُودِ وَالدِّيَاتِ ٣٢٢
بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ ٣٢٢
بَابُ إِثْمِ مَنْ سَنَّ القَتْلَ ٣٢٣
بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ المُسْلِمِ ٣٢٤
بَابُ القَسَامَةِ* ٣٢٥
بَابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ ٣٢٧
بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ* ٣٢٩
بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا ٣٢٩
بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَى* ٣٣١
بَابُ رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَى ٣٣٣

بَابُ رَجْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى ٣٣٤
بَابُ لَا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى* ٣٣٥
بَابُ حَدِّ الخَمْرِ ٣٣٦
بَابُ كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ؟* ٣٣٦
بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ* ٣٣٧
بَابُ الحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا ٣٣٧
بَابُ السِّنُّ بِالسِّنِّ* ٣٣٩
بَابُ إِذَا أَقَرَّ بِالقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ* ٣٣٩
بَابُ دِيَةِ جَنِينِ المَرْأَةِ ٣٤١
بَابُ إِبْطَالِ دِيَةِ مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ٣٤٢
بَابُ جَرْحُ العَجْمَاءِ وَالمَعْدِنُ وَالبِئْرُ جُبَارٌ ٣٤٢
كِتَابُ القَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ ٣٤٤
بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا ٱجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ* ٣٤٤
بَابُ هَلْ يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟ ٣٤٤
بَابُ الأَلَدِّ الخَصِمِ* ٣٤٤
بَابُ إِصْلَاحِ الحَاكِمِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ ٣٤٥
بَابُ الحُكْمِ بِالظَّاهِرِ ٣٤٦
بَابُ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ ٣٤٦
بَابُ القَضَاءِ بِاليَمِينِ وَالشَّاهِدِ ٣٤٦
بَابُ القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ* ٣٤٨

بَابُ نَقْضِ الحَاكِمِ مَا يَحْكُمُ بِهِ غَيْرُهُ ٣٤٩
كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ٣٥٠
بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٥٠
بَابُ الدُّعَاءِ بِالجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ ٣٥٣
بَابُ فَضْلِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ ٣٥٥
بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ* ٣٥٥
بَابُ مَتَى يَغْزُو الغُلَامُ؟ ٣٥٥
بَابُ الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ ٣٥٧
بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الخَيْلِ* ٣٥٧
بَابُ ٱرْتِبَاطِ الخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٥٨
بَابُ النِّيَّةِ فِي القِتَالِ ٣٦٠
بَابٌ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ* ٣٦٠
بَابُ مَا كَانَ يُلَاقِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الجُوعِ فِي الغَزْوِ ٣٦١
بَابُ السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ* ٣٦١
بَابُ الكِتَابِ إِلَى أَهْلِ الحَرْبِ ٣٦٢
بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا ٣٦٧
بَابٌ الحَرْبُ خَدْعَةٌ* ٣٦٧
بَابُ الكَذِبِ فِي الحَرْبِ* ٣٦٧
بَابُ إِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ* ٣٦٩
بَابُ المُصَالَحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ* ٣٧١

بَابُ صَرْفِ الإِمَامِ أَصْحَابَهُ عَنِ العَدُوِّ ٣٧٢
بَابُ تَحْرِيمِ الغَدْرِ ٣٧٢
بَابُ جَوَازِ حِصَارِ قُرَى المُشْرِكِينَ ٣٧٤
بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ* ٣٧٤
بَابُ جَوَازِ الإِغَارَةِ عَلَى الكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ ٣٧٥
بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ* ٣٧٦
بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ القِتَالِ* ٣٧٦
بَابُ الِاسْتِنْصَارِ عِنْدَ اللِّقَاءِ ٣٧٧
بَابُ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ القِتَالِ ٣٧٩
بَابٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ* ٣٧٩
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ أَنْصَارَهُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ ٣٨٠
بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الغَزْوِ* ٣٨٢
بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ* ٣٨٤
بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ ٣٨٥
بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ* ٣٨٦
بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ* ٣٨٦
بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ* ٣٨٧
بَابُ ثَوَابِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ ٣٨٨
بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ ٣٨٩
بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ* ٣٨٩

بَابُ الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ وَيُقْتَلُ ٣٨٩
بَابُ رَبْطِ الأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ المَنِّ عَلَيْهِ ٣٩١
بَابُ مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثاً* ٣٩٣
بَابُ تَحْلِيلِ الغَنَائِمِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَاصَّةً ٣٩٥
بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ* ٣٩٧
بَابُ الغُلُولِ* ٣٩٧
بَابٌ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ ٤٠٠
بَابُ الأَنْفَالِ ٤٠٤
بَابُ حُكْمِ الفَيْءِ ٤٠٥
بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ بَيْنَ الحَاضِرِينَ ٤٠٦
بَابُ رَدِّ المُهَاجِرِينَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ حِينَ ٱسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالفُتُوحِ ٤٠٧
بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ* ٤٠٩
بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ* ٤١٠
بَابُ غَزْوَةِ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ ٤١١
بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ* ٤١٢
بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ* ٤١٣
بَابُ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ ٤١٥
بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ* ٤١٧
بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ* ٤١٩

بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ ٤٢٢
بَابُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟* ٤٢٣
بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ ٤٢٤
بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ ٤٢٨
بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المُنَافِقِينَ ٤٣١
بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالمَدِينَةِ؟ ٤٣٤
كِتَابُ الإِمَارَةِ ٤٣٦
بَابُ الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ* ٤٣٦
بَابُ الِاسْتِخْلَافِ* ٤٣٧
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ* ٤٣٨
بَابُ مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا* ٤٣٨
بَابُ كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ؟* ٤٣٩
بَابُ مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ ٤٤٠
بَابُ التَّرْغِيبِ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ ٤٤١
بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً* ٤٤١
بَابُ الأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الوُلَاةِ وَاسْتِئْثَارِهِمْ ٤٤٣
بَابُ الأَمْرِ بِالوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الخُلَفَاءِ؛ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ ٤٤٤
بَابُ الأَمْرِ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ ٤٤٥
بَابُ هَدَايَا العُمَّالِ* ٤٤٧
بَابُ ذِكْرِ الخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ ٤٤٨

بَابُ شَأْنِ الهِجْرَةِ ٤٥٤
بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ ٤٥٤
بَابٌ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ* ٤٥٦
بَابُ المُرْتَدِّ أَعْرَابِيّاً بَعْدَ الهِجْرَةِ ٤٥٧
الفِهْرِسُ ٤٥٩

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع
+٩٦٦ ٥٠ ٦٠ ٩٠ ٤٤٨

دار الدليقان للنشر والتوزيع

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع ٩٦٦٥٠٦٠٩٠٤٤٨+

ردمك: ٨ ـ ١١١٩ ـ ٠٥ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

متون طالب العلم

محققة على نسخ مُنتقاة من أكثر من (٥٠٠٠) مخطوطة

المستوى السابع (١/٧)

الجامع لما في الصحيحين

المتفق عليه

مع تسجيل صوتي للأحاديث

جمع وترتيب

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الجزء الثالث

نسخة الحواشي

من أول الصيد والذبائح إلى آخر الكتاب

ⓒ عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٤٤٥هـ

القاسم، عبد المحسن بن محمد

الجامع لما في الصحيحين (المتفق عليه) حواشي. / عبد المحسن بن محمد القاسم

- ط١ . . - الرياض، ١٤٤٥هـ

١٤٥٤ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٢٣٠٠٠

ردمك: ٨-١١١٩-٠٥-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

متون طالب العلم
محققة على نسخ منتقاة من أكثر من (٥٠٠٠) مخطوطة
المستوى السابع (١/٧)

الجامع لما في الصحيحين

المتفق عليه

مع تسجيل صوتي للأحاديث

جمع وترتيب
د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الجزء الثالث

نسخة الحواشي

من أول الصيد والذبائح إلى آخر الكتاب

لِأَهَمِّيَّةِ المُتُونِ لِطَالِبِ العِلْمِ
أُنْشِئَتْ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ حَلَقَاتٌ لِحِفْظِ هَذِهِ المُتُونِ
تَضُمُّ العَدِيدَ مِنَ الطُّلَّابِ وَالطَّالِبَاتِ الصِّغَارِ وَالكِبَارِ طَوَالَ العَامِ
وَيُمْكِنُ الِالْتِحَاقُ بِهَا عَنْ بُعْدٍ عَلَى الرَّابِطِ:

qm.edu.sa

هَذِهِ المُتُونُ مُتَوَفِّرَةٌ إِلِكْتِرُونِيّاً وَوَرَقِيّاً وَصَوْتِيّاً عَلَى الرَّابِطِ:

a-alqasim.com/mutoon/

هَذِهِ المُتُونُ شَرَحَهَا جَامِعُهَا فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
وَتُنْقَلُ مُبَاشَرَةً عَلَى الرَّابِطِ:

a-alqasim.com

سُجِّلَ المَتْنُ صَوْتِيّاً، وَتَظْهَرُ التَّسْجِيلَاتُ بِاسْتِخْدَامِ الرَّمْزِ التِّقْنِيِّ الآتِي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ*

١١٦٥ - [١٩٢٩] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَإِذَا خَالَطَ كِلَاباً لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ.

وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَٱذْكُرِ ٱسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً» - لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»(١).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي؛ المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

بَابُ صَيْدِ المِعْرَاضِ*

١١٦٦ - [١٩٢٩] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ(٢).

---

(١) خ (٥٤٨٤) (بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٩٢٩) (بَابُ الصَّيْدِ بِالكِلَابِ المُعَلَّمَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَوْ يَوْمَيْنِ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٤٧٥).

(٢) المِعْرَاضِ: خَشَبَةٌ مُحَدَّدَةُ الطَّرَفِ، وَقِيلَ: فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ يُرْمَى بِهَا الصَّيْدُ، وَقِيلَ: سَهْمٌ =

فَقَالَ: **مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ**(١).

وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ.

فَقَالَ: **مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ**(٢).

فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْباً آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ إِنَّمَا ذَكَرْتَ ٱسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»(٣).

بَابُ الصَّيْدِ بِالكِلَابِ المُعَلَّمَةِ

١١٦٧ - [١٩٣٠] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ.

وَأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ(٤)، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ.

= لَا رِيشَ لَهُ يُرْمَى بِهِ عَرْضاً، فَمَا أَصَابَ بِحَدِّهِ وَطُولِهِ أُكِلَ؛ لِأَنَّهُ جَرْحٌ وَقَطْعٌ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ لَمْ يُؤْكَلْ؛ لِأَنَّهُ رَضٌّ. مشارق الأنوار (٢/ ٧٣)، فتح الباري (٩/ ٦٠٠).

(١) وَقِيذٌ: قَتِيلٌ بِلَا ذَكَاةٍ. هدى الساري (ص٢٠٦).

(٢) ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ: أَيْ: إِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ الصَّيْدَ وَقَتْلَهُ إِيَّاهُ ذَكَاةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ بِمَنْزِلَةِ ذَبْحِ الحَيَوَانِ الإِنْسِيِّ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٧٧).

(٣) خ (٥٤٧٥) (بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ)، م (١٩٢٩) (بَابُ الصَّيْدِ بِالكِلَابِ المُعَلَّمَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٤٧٦).

(٤) بِكَلْبِي المُعَلَّمِ: الكَلْبُ المُعَلَّمُ: الَّذِي يُعَلِّمُهُ الصَّائِدُ كَيْفَ يَصْطَادُ. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ٢٣١).

فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: **أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَٱغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا.**

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ؛ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَٱذْكُرِ ٱسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ.

وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَٱذْكُرِ ٱسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ.

وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ(١)**؛ فَكُلْ**»(٢).

❖ ❖ ❖

(١) فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ: أَيْ: أَدْرَكْتَهُ حَيّاً وَذَبَحْتَهُ. مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٦٤٥).

(٢) خ (٥٤٧٨) (بَابُ صَيْدِ القَوْسِ)، م (١٩٣٠) (بَابُ الصَّيْدِ بِالكِلَابِ المُعَلَّمَةِ).

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

١١٦٨ - [١٩٣٢] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ(١)»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ*

١١٦٩ - [١٨٠٢] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَاناً تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: **عَلَامَ تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟** قَالُوا: عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

قَالَ: **اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا(٤)**، قَالُوا: أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: **اغْسِلُوا**»(٥).

١١٧٠ - [١٩٤٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ

---

(١) ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ: أَيْ: يَعْدُو بِهِ وَيَتَقَوَّى؛ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَذِئْبٍ وَنَحْوِهِ. إرشاد الساري (٨/ ٢٨٩).

(٢) خ (٥٥٣٠) (بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ)، م (١٩٣٢) (بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) م (١٩٣٣) (بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ).

(٤) وَأَهْرِقُوهَا: بِسُكُونِ الهَاءِ، وَلِأَبِي ذَرٍّ: (وَهَرِيقُوهَا) بِحَذْفِ الهَمْزَةِ وَزِيَادَةِ مُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ قَبْلَ القَافِ وَالهَاءُ مَفْتُوحَةٌ، أَيْ: صُبُّوهَا. إرشاد الساري (٤/ ٢٧٨)، منحة الباري (٥/ ٢٥٨).

(٥) خ (٢٤٧٧) (بَابٌ هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ، أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟ فَإِنْ كَسَرَ صَنَماً، أَوْ صَلِيباً، أَوْ طُنْبُوراً، أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٨٠٢) (بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ؛ أَصَبْنَا حُمُراً خَارِجاً مِنَ القَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا.

فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأُكْفِئَتِ[١] القُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا»[٢].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَحَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

وَحَدِيثُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) فَأُكْفِئَتْ: بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ الكَافِ، أَيْ: قُلِبَتْ وَأُفْرِغَ مَا فِيهَا. فتح الباري (٩/ ٦٢٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٤٨).

(٢) خ (٥٥٢٨) (بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ)، م (١٩٤٠) (بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

(٣) خ (٤٢١٥) (بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ)، م (٥٦١) (بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ).

(٤) خ (٥٥٢٧) (بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ)، م (١٩٣٦) (بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ).

(٥) خ (٣١٥٥) (بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ)، م (١٩٣٧) (بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ).

(٦) خ (٤٢٢٦) (بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ)، م (١٩٣٨) (بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ).

(٧) خ (٤٢٢٧) (بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ)، م (١٩٣٩) (بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ).

وَحَدِيثُ زَاهِرٍ الأَسْلَمِيِّ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[١].

وَحَدِيثُ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٢].

(١) خ (٤١٧٣) (بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ).

(٢) خ (٥٥٢٩) (بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ).

بَابُ لُحُومِ الخَيْلِ*

١١٧١ - [١٩٤١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ»(١).

١١٧٢ - [١٩٤٢] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: «ذَبَحْنَا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «نَحَرْنَا» - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَساً وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ»(٢).

بَابُ الضَّبِّ*

١١٧٣ - [١٩٤٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَنَادَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ؛ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**»(٣).

١١٧٤ - [١٩٤٦] عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبّاً مَحْنُوذاً(٤) قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ.

---

(١) خ (٥٥٢٠) (بَابُ لُحُومِ الخَيْلِ)، م (١٩٤١) (بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ).

(٢) خ (٥٥١١) (بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٩٤٢) (بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ».

(٣) خ (٧٢٦٧) (بَابُ خَبَرِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ)، م (١٩٤٤) (بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٥٣٦).

(٤) مَحْنُوذاً: مَشْوِيّاً بِالحِجَارَةِ المُحْمَاةِ. شرح المشكاة للطيبي (٩/ ٢٨١٩)، شرح المصابيح (٤/ ٥١٢).

فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ[١] إِلَى الضَّبِّ.

فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ.

فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: **لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**[٢].

قَالَ خَالِدٌ: فَٱجْتَرَرْتُهُ[٣] فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي»[٤].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٦].

وَحَدِيثٌ آخَرُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٧].

---

(١) فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ: أَيْ: أَمَالَهَا. الكواكب الدراري (٢٠/ ٣٠).

(٢) أَعَافُهُ: أَكْرَهُهُ. مشارق الأنوار (٢/ ١٠٧)، شرح مسلم للنووي (١٣/ ٩٧).

(٣) فَاجْتَرَرْتُهُ: سَحَبْتُهُ. الكوكب الوهاج (٢٠/ ٣٦٧).

(٤) خ (٥٣٩١) (بَابٌ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ)، م (١٩٤٦) (بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ).

(٥) خ (٥٥٣٦) (بَابُ الضَّبِّ)، م (١٩٤٣) (بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ).

(٦) م (١٩٤٥) (بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ).

(٧) م (١٩٤٨) (بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ).

١١٧٥ - [١٩٤٧] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً[١] وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً»[٢].

بَابُ الأَرْنَبِ*

١١٧٦ - [١٩٥٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَرَرْنَا فَٱسْتَنْفَجْنَا أَرْنَباً[٣] بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[٤]، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا[٥]، فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ»[٦].

بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ*

١١٧٧ - [١٦٤٩] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجاً»[٧].

بَابُ أَكْلِ الجَرَادِ*

١١٧٨ - [١٩٥٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ

---

(١) وَأَقِطاً: هُوَ لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يَابِسٌ مُسْتَحْجِرٌ يُطْبَخُ بِهِ. النهاية (١/ ٥٧)، هدى الساري (ص٨٠).

(٢) خ (٢٥٧٥) (بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ)، م (١٩٤٧) (بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ).

(٣) فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَباً: أَثَرْنَاهَا مِنْ مَجْثَمِهَا. تهذيب اللغة (١١/ ٧٩).

(٤) بِمَرِّ الظَّهْرَانِ: وَادٍ شَمَالَ مَكَّةَ، يَبْعُدُ عَنْهَا اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ (٢٢) كِيلُومِتْراً.

(٥) فَلَغَبُوا: تَعِبُوا. لسان العرب (١/ ٧٤٢)، هدى الساري (ص١٨٣).

(٦) خ (٥٥٣٥) (بَابُ الأَرْنَبِ)، م (١٩٥٣) (بَابُ إِبَاحَةِ الأَرْنَبِ).

(٧) خ (٥٥١٧) (بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٤٩) (بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِيناً فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ).

النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتّاً، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ»(١).

بَابُ مَيْتَةِ البَحْرِ

١١٧٩ - [١٩٣٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيراً(٢) لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً» -، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الخَبَطَ(٣)؛ فَسُمِّيَ: جَيْشَ الخَبَطِ.

فَأَلْقَى لَنَا البَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: العَنْبَرُ(٤)، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَٱدَّهَنَّا(٥) مِنْ وَدَكِهَا(٦) حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا(٧).

فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ

---

(١) خ (٥٤٩٥) (بَابُ أَكْلِ الجَرَادِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٩٥٢) (بَابُ إِبَاحَةِ الجَرَادِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «مَعَهُ».

(٢) عِيراً: العِيرُ: الإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الطَّعَامَ أَوِ التِّجَارَةَ، لَا تُسَمَّى عِيراً إِلَّا هَكَذَا. شرح مسلم للنووي (٦/ ١٥١)، عمدة القاري (٨/ ٢٧٣).

(٣) الخَبَطَ: الوَرَقُ المَضْرُوبُ بِالعَصَا السَّاقِطُ مِنَ الشَّجَرِ. الكواكب الدراري (١٥/ ١١٦)، اللامع الصبيح (١٠/ ٤٨٣).

(٤) العَنْبَرُ: سَمَكَةٌ بَحْرِيَّةٌ كَبِيرَةٌ. النهاية (٣/ ٣٠٦)، فتح الباري (٨/ ٧٩).

(٥) وَادَّهَنَّا: مَعْنَاهُ: اتَّخَذْنَا دُهْناً مِنْ شُحُومِهَا. شرح مسلم للنووي (١/ ٢٢٥).

(٦) وَدَكِهَا: دَسَمُ اللَّحْمِ وَدُهْنُهُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ. النهاية (٥/ ١٦٩)، هدى الساري (ص٢٠٤).

(٧) ثَابَتْ أَجْسَامُنَا: رَجَعَتْ إِلَى القُوَّةِ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٨٨)، شرح السيوطي على مسلم (٥/ ١٣).

فِي الجَيْشِ وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، وَجَلَسَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ(١) نَفَرٌ(٢)، وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ(٣) كَذَا وَكَذَا قُلَّةً(٤) وَدَكٍ.

وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ(٥) مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ(٦)»(٧).

❖ ❖ ❖

(١) حَجَاجِ عَيْنِهِ: بِكَسْرِ الحَاءِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ عَظْمُهَا المُسْتَدِيرُ بِهَا. مشارق الأنوار (١/ ١٨١)، شرح مسلم للنووي (١٨/ ١٤٧).

(٢) نَفَرٌ: جَمَاعَةُ الرِّجَالِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى العَشَرَةِ. النهاية (٥/ ٩٣)، فتح الباري (١/ ١٩٧).

(٣) وَقْبِ عَيْنِهِ: الوَقْبُ: هُوَ النُّقْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا العَيْنُ. النهاية (٥/ ٢١٢)، شرح مسلم للنووي (١٣/ ٨٧).

(٤) قُلَّةَ: بِضَمِّ القَافِ، وَهِيَ الجَرَّةُ الكَبِيرَةُ الَّتِي يُقِلُّهَا الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَيْ: يَحْمِلُهَا. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٨٧)، شرح السيوطي على مسلم (٥/ ١٢).

(٥) جِرَابٌ: بِكَسْرِ الجِيمِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ؛ الكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٠٢)، مشارق الأنوار (١/ ١٤٤).

(٦) وَجَدْنَا فَقْدَهُ: شَعَرْنَا بِفَائِدَةِ تِلْكَ التَّمْرَةِ الوَاحِدَةِ حِينَ فَقَدْنَاهَا. الكوكب الوهاج (٢٠/ ٣٣٧).

(٧) خ (٤٣٦١) (بَابُ غَزْوَةِ سِيفِ البَحْرِ، وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ رضي الله عنه)، م (١٩٣٥) (بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ البَحْرِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَجَلَسَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ، وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٤٣٥١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ*

١١٨٠ - [١٩٥٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ[١] وَقَالَ: **إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً، وَلَا تَنْكَأُ[٢] عَدُوّاً، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ[٣]**»[٤].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ البَهَائِمِ

١١٨١ - [١٩٥٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ[٥]»[٦].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٧].

١١٨٢ - [١٩٥٨] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ ٱتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً[٨]»[٩].

---

(١) الخَذْفِ: بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، أَيِ: الرَّمْيِ بِالحَصَى بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ. فتح الباري (٨/ ٥٨٧)، إرشاد الساري (٧/ ٣٤٨).

(٢) وَلَا تَنْكَأُ: لَا تَجْرَحُ. مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٢٩٩).

(٣) وَتَفْقَأُ العَيْنَ: تَقْلَعُهَا. مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٣٠٤).

(٤) خ (٦٢٢٠) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ)، م (١٩٥٤) (بَابُ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الِاصْطِيَادِ وَالعَدُوِّ، وَكَرَاهَةِ الخَذْفِ).

(٥) تُصْبَرَ البَهَائِمُ: تُحْبَسَ لِتُقْتَلَ بِالرَّمْيِ. مشارق الأنوار (٢/ ٣٨)، شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٠٨).

(٦) خ (٥٥١٣) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ)، م (١٩٥٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ البَهَائِمِ).

(٧) م (١٩٥٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ البَهَائِمِ).

(٨) غَرَضاً: بِمُعْجَمَتَيْنِ وَالفَتْحِ، أَيْ: مَنْصُوباً لِلرَّمْيِ. فتح الباري (٩/ ٦٤٤)، مشارق الأنوار (٢/ ١٣٢).

(٩) خ (٥٥١٥) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ)، م (١٩٥٨) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ =

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[١].

= صَبْرِ البَهَائِمِ).

(١) م (١٩٥٧) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ البَهَائِمِ). وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ ح (٥٥١٥).

كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

بَابُ وَقْتِ الأُضْحِيَّةِ

١١٨٣ - [١٩٦٠] عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ؛ فَلْيَذْبَحْ عَلَى ٱسْمِ اللَّهِ**»(١).

١١٨٤ - [١٩٦١] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا: نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ**» -.

وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ.

وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ(٢) - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «مِنَ المَعَزِ» - خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ(٣)؟

---

(١) خ (٥٥٦٢) (بَابٌ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ)، م (١٩٦٠) (بَابُ وَقْتِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٩/ ٤٦٣).

(٢) جَذَعَةٌ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ. النهاية (١/ ٢٥٠).

(٣) مُسِنَّةٍ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَتَانِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٣٤٨)، التوضيح لابن الملقن (١٠/ ٤٢٢).

فَقَالَ: **أَذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ[١] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

بَابُ قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ*

١١٨٥ - [١٩٦٥] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ[٤] فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**»[٥].

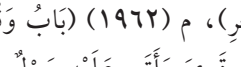

(١) وَلَنْ تَجْزِيَ: لَنْ تَقْضِيَ وَتَكْفِيَ. مصابيح الجامع (٩/ ١٦٦)، النهاية (١/ ٢٧٠).

(٢) خ (٥٥٦٠) (بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)، م (١٩٦١) (بَابُ وَقْتِهَا).

(٣) خ (٩٥٤) (بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ)، م (١٩٦٢) (بَابُ وَقْتِهَا).

(٤) عَتُودٌ: صَغِيرٌ مِنْ أَوْلَادِ المَعَزِ، قَوِيَ وَأَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ. النهاية (٣/ ١٧٧)، مشارق الأنوار (٢/ ٦٥).

(٥) خ (٢٣٠٠) (بَابُ وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا)، م (١٩٦٥) (بَابُ سِنِّ الأُضْحِيَّةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٥٤٧).

بَابٌ لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالعَظْمِ وَالظُّفُرِ*

١١٨٦ - [١٩٦٨] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا نَلْقَى العَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً[١]؟

فَقَالَ: - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «أَعْجِلْ - أَوْ أَرْنِي[٢] -» - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ.

وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ.

وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ[٣] فَأَصَابُوا مِنَ الغَنَائِمِ - وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ -، فَنَصَبُوا قُدُوراً، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ[٤] مِنْ أَوَائِلِ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ[٥]، فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ[٦] كَأَوَابِدِ الوَحْشِ،

---

(١) مُدىً: سَكَاكِينُ. إكمال المعلم (٦/ ٤١٥)، عمدة القاري (١٣/ ٤٧).

(٢) أَرْنِي: بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَرَاءٍ سَاكِنَةٍ وَنُونٍ مَكْسُورَةٍ وَيَاءٍ حَاصِلَةٍ مِنْ إِشْبَاعِ كَسْرَةِ النُّونِ، وَهِيَ بِمَعْنَى أَعْجِلْ. إرشاد الساري (٤/ ٢٩٥).

(٣) سَرَعَانُ النَّاسِ: بِفَتْحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ، أَوَائِلُهُمْ، جَمْعُ سَرِيعٍ. إرشاد الساري (٩/ ٤٠)، تهذيب اللغة (٢/ ٥٤).

(٤) نَدَّ بَعِيرٌ: شَرَدَ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ. المجموع المغيث (٣/ ٢٧٨)، النهاية (٥/ ٣٥).

(٥) فَحَبَسَهُ اللَّهُ: مَنَعَهُ مِنَ النِّفَارِ. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٠٦)، التوضيح لابن الملقن (٢٦/ ٤٢٧).

(٦) أَوَابِدَ: الأَوَابِدُ: جَمْعُ آبِدَةٍ، وَهِيَ الَّتِي قَدْ تَأَبَّدَتْ، أَيْ: تَوَحَّشَتْ وَنَفَرَتْ مِنَ الإِنْسِ. النهاية (١/ ١٣)، مشارق الأنوار (١/ ١١).

فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا؛ فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا»[(١)].

بَابٌ فِي صِفَةِ الذَّبْحِ

١١٨٧ - [١٩٦٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[(٢)] أَقْرَنَيْنِ[(٣)]؛ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» -، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[(٤)]»[(٥)].

(١) خ (٥٥٤٣) (بَابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَماً أَوْ إِبِلاً بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٩٦٨) (بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ؛ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَائِرَ العِظَام). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٥٠٦).

(٢) أَمْلَحَيْنِ: الأَمْلَحُ: الَّذِي بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ. النهاية (٤/ ٣٥٤)، الغريبين في القرآن والحديث (٦/ ١٧٧٢).

(٣) أَقْرَنَيْنِ: الأَقْرَنُ مِنَ الكِبَاشِ: الَّذِي لَهُ قُرُونٌ. مشارق الأنوار (٢/ ١٧٩)، عمدة القاري (٢١/ ١٥٠).

(٤) صِفَاحِهِمَا: أَيْ: صَفْحَةِ العُنُقِ؛ وَهِيَ جَانِبُهُ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٢١)، مشارق الأنوار (٢/ ٤٩).

(٥) خ (٥٥٦٥) (بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ)، م (١٩٦٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ).

بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا*

١١٨٨ - [١٩٧٢] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا[(١)] فَوْقَ ثَلَاثِ مِنىً[(٢)]، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: **كُلُوا وَتَزَوَّدُوا**»[(٣)].

١١٨٩ - [١٩٧٤] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.**

فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟

قَالَ: **كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ[(٤)]، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**»[(٥)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

---

(١) بُدْنِنَا: جَمْعُ بَدَنَةٍ؛ وَهِيَ نَاقَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ تُنْحَرُ بِمَكَّةَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمِّنُونَهَا. فتح الباري (٢/ ٣٦٧)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٢٠).

(٢) ثَلَاثِ مِنىً: أَيِ: الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يُقَامُ فِيهَا بِمِنىً. منحة الباري (٤/ ١٩٢).

(٣) خ (١٧١٩) (بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ البُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ)، م (١٩٧٢) (بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ).

(٤) جَهْدٌ: مَشَقَّةٌ. مشارق الأنوار (١/ ١٦١)، النهاية (١/ ٣٢٠).

(٥) خ (٥٥٦٩) (بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٩٧٤) (بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا».

(٦) خ (٥٥٧٣) (بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا)، م (١٩٦٩) (بَابُ بَيَانِ مَا =

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

بَابُ الفَرَعِ وَالعَتِيرَةِ

١١٩٠ - [١٩٧٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ(٤)، وَلَا عَتِيرَةَ(٥)»(٦).

= كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ).

(١) خ (٥٥٧٤) (بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا)، م (١٩٧٠) (بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ).

(٢) خ (٥٤٢٣) (بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ)، م (١٩٧١) (بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ).

(٣) م (١٩٧٣) (بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ).

(٤) لَا فَرَعَ: الفَرَعُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، هُوَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدُهُ النَّاقَةُ، وَكَانُوا يَذْبَحُونَ ذَلِكَ لِآلِهَتِهِمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَنُهُوا عَنْهُ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٩٤)، كشف المشكل (٣/ ٣٣٨).

(٥) وَلَا عَتِيرَةَ: العَتِيرَةُ: شَاةٌ تُذْبَحُ فِي رَجَبٍ. النهاية (٣/ ١٧٨)، شرح المشكاة للطيبي (٤/ ١٣٠٩).

(٦) خ (٥٤٧٣) (بَابُ الفَرَعِ)، م (١٩٧٦) (بَابُ الفَرَعِ وَالعَتِيرَةِ).

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابُ ٱسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثاً خَارِجَ الإِنَاءِ

١١٩١ - [٢٠٢٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ(١) ثَلَاثاً، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى(٢) وَأَبْرَأُ(٣) وَأَمْرَأُ(٤)»(٥).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ*

١١٩٢ - [٢٦٧] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»(٦).

بَابٌ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِماً

١١٩٣ - [٢٠٢٧] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ: أَيْ: يَتَنَفَّسُ أَثْنَاءَ شُرْبِهِ خَارِجَ الإِنَاءِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ١٦٠)، فتح الباري (١٠/ ٩٣).

(٢) أَرْوَى: مِنَ الرِّيِّ، أَيْ: أَكْثَرُ رِيّاً. إكمال المعلم (٦/ ٤٩٤)، شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٩٩).

(٣) وَأَبْرَأُ: أَيْ: أَبْرَأُ مِنْ أَلَمِ العَطَشِ، وَقِيلَ: أَسْلَمُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ أَذىً يَحْصُلُ بِسَبَبِ الشُّرْبِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٩٩).

(٤) وَأَمْرَأُ: أَحْسَنُ شُرْباً وَأَهْنَاهُ وَأَقَلُّهُ ضَرَراً. إكمال المعلم (٦/ ٤٩٤).

(٥) خ (٥٦٣١) (بَابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ)، م (٢٠٢٨) (بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثاً خَارِجَ الإِنَاءِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٦) خ (٥٦٣٠) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٦٧) (بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثاً خَارِجَ الإِنَاءِ).

مِنْ زَمْزَمَ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ دَلْوٍ[١] مِنْهَا» -، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»[٢].

بَابُ ٱخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ*

١١٩٤ - [٢٠٢٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[٣]»[٤].

❖ ❖ ❖

(١) دَلْوٍ: مَا يُسْتَقَى بِهِ. الصحاح (٦/ ٢٣٣٨)، إرشاد الساري (٦/ ١٠٠).
(٢) خ (١٦٣٧) (بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ)، م (٢٠٢٧) (بَابٌ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِماً).
(٣) اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ: أَنْ تُثْنَى أَفْوَاهُهَا لِيُشْرَبَ مِنْهَا. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢٨٣)، أعلام الحديث (٣/ ١٧٩٣).
(٤) خ (٥٦٢٥) (بَابُ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ)، م (٢٠٢٣) (بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا).

بَابُ إِبَاحَةِ طَلَبِ السَّقْيِ

١١٩٥ - [٢٠٠٧] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ(١) هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **اسْقِنَا** - لِسَهْلٍ -، فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا القَدَحَ(٢)، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ»(٣).

بَابُ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ*

١١٩٦ - [٢٠٢٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى(٤).

فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ(٥) مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ.

فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ(٦)، ثُمَّ قَالَ: **الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا**»(٧).

---

(١) سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ: هِيَ ظُلَّةٌ كَانُوا يَجْلِسُونَ تَحْتَهَا، تَقَعُ شَمَالَ غَرْبِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص١٤١)، معجم البلدان (٣/ ٢٢٨).

(٢) القَدَحَ: إِنَاءُ شُرْبٍ وَاسِعُ الفَمِ بَعِيدُ القَعْرِ. الكوكب الوهاج (١٣/ ١٤).

(٣) خ (٥٦٣٧) (بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ)، م (٢٠٠٧) (بَابُ إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِراً).

(٤) فَاسْتَسْقَى: طَلَبَ مِنَّا أَنْ نَسْقِيَهُ. مطالع الأنوار (٥/ ٥٣٨).

(٥) شُبْتُهُ: خَلَطْتُهُ. جمهرة اللغة (١/ ٣٤٦)، مصابيح الجامع (٥/ ٤٥٢).

(٦) فَضْلَهُ: أَيِ: اللَّبَنَ الَّذِي فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ شُرْبِهِ. فتح الباري (١٠/ ٧٦)، عمدة القاري (٢١/ ١٩٠).

(٧) خ (٢٥٧١) (بَابُ مَنِ اسْتَسْقَى) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٠٢٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ المَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ المُبْتَدِئِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَلَا فَيَمِّنُوا». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح =

بَابٌ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ؟*

١١٩٧ - [٢٠٣٠] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ.

فَقَالَ لِلْغُلَامِ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟

فَقَالَ الغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، فَتَلَّهُ[(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ»[(٢)].

بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ*

١١٩٨ - [٣٥٨] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَماً[(٣)]»[(٤)].

= (٥٦١٩).

(١) فَتَلَّهُ: وَضَعَهُ. غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١١١)، شرح مسلم للنووي (١٣/ ٢٠١).

(٢) خ (٥٦٢٠) (بَابٌ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ؟)، م (٢٠٣٠) (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ المَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ المُبْتَدِئِ).

(٣) دَسَماً: هُوَ مَا يَظْهَرُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الدُّهْنِ. عمدة القاري (٣/ ١٠٨)، إرشاد الساري (١/ ٢٨٣).

(٤) خ (٢١١) (بَابٌ هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟)، م (٣٥٨) (بَابُ نَسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٦٠٩).

بَابُ تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ*

١١٩٩ - [٢٠١٢] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ(١) - أَوْ: أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ.

وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «لَا يَحُلُّ سِقَاءً(٢)»، وَ: «وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً» -.

وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ(٣) وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ اللَّهِ.

وَخَمِّرُوا(٤) آنِيَتَكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً.

وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»(٥).

وَفِي البَابِ:

---

(١) جُنْحُ اللَّيْلِ: أَوَّلُهُ، وَقِيلَ: قِطْعَةٌ مِنْهُ نَحْوُ النِّصْفِ، وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ، وَهُوَ المُرَادُ فِي الحَدِيثِ. النهاية (١/ ٣٠٥)، هدى الساري (ص٩٩).

(٢) سِقَاءً: ظَرْفُ المَاءِ مِنَ الجِلْدِ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ السَّمْنُ وَالعَسَلُ. إرشاد الساري (٣/ ٤١١).

(٣) وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ: ارْبِطُوا أَفْوَاهَهَا بِالحَبْلِ. مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٥٨).
وَالقِرَبُ: جَمْعُ قِرْبَةٍ، وَهِيَ مَا يُسْتَقَى بِهِ المَاءُ. إرشاد الساري (١/ ٢٧٥)، اللامع الصبيح (٢/ ٢٦٧).

(٤) وَخَمِّرُوا: غَطُّوا. اللامع الصبيح (٩/ ٣٨٩)، عمدة القاري (٢١/ ١٩٨).

(٥) خ (٥٦٢٣) (بَابُ تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ)، م (٢٠١٢) (بَابُ الأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالمَوَاشِي بَعْدَ المَغْرِبِ).

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَحَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

بَابُ الفَأْرُ تَشْرَبُ أَلْبَانَ الشَّاءِ دُونَ الإِبِلِ

١٢٠٠ - [٢٩٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلَا أُرَاهَا إِلَّا الفَأْرَ؛ أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ(٣) شَرِبَتْهُ؟»(٤).

(١) خ (٥٦٠٥) (بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ)، م (٢٠١١) (بَابٌ فِي شُرْبِ النَّبِيذِ وَتَخْمِيرِ الإِنَاءِ).

(٢) م (٢٠١٠) (بَابٌ فِي شُرْبِ النَّبِيذِ وَتَخْمِيرِ الإِنَاءِ).

(٣) الشَّاءِ: جَمْعُ شَاةٍ. فتح الباري (٩/ ٦٧١)، عمدة القاري (١٥/ ١٩٤).

(٤) خ (٣٣٠٥) (بَابٌ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ)، م (٢٩٩٧) (بَابٌ فِي الفَأْرِ وَأَنَّهُ مَسْخٌ).

بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ*

١٢٠١ - [٢٠٠٦] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ ٱمْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ - وَهِيَ العَرُوسُ -.

قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ(١)، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ»(٢).

بَابُ كَرَاهَةِ ٱنْتِبَاذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ

١٢٠٢ - [١٩٨٨] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ(٣)، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ(٤) وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: ٱنْتَبِذُوا(٥). . . . . .

---

(١) تَوْرٍ: بِفَتْحِ المُثَنَّاةِ، إِنَاءٌ مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ خَشَبٍ، وَيُقَالُ: لَا يُقَالُ لَهُ: تَوْرٌ إِلَّا إِذَا كَانَ صَغِيراً، وَقِيلَ: هُوَ قَدَحٌ كَبِيرٌ كَالقِدْرِ، وَقِيلَ: مِثْلُ الطَّسْتِ، وَقِيلَ: كَالإِجَّانَةِ، أَيِ: الوِعَاءِ. فتح الباري (١٠/ ٥٦)، المجموع المغيث (١/ ٢٤٦).

(٢) خ (٥١٧٦) (بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ)، م (٢٠٠٦) (بَابُ إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِراً). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٥٩٧).

(٣) وَالبُسْرِ: البُسْرُ: التَّمْرُ قَبْلَ أَنْ يُرْطِبَ لِغَضَاضَتِهِ، وَاحِدَتُهُ: بُسْرَةٌ. المحكم (٨/ ٤٨٨)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢٨٦).

(٤) الزَّهْوِ: البُسْرِ المُلَوَّنِ، يُقَالُ: إِذَا ظَهَرَتِ الحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي النَّخْلِ فَقَدْ ظَهَرَ فِيهِ الزَّهْوُ، وَأَهْلُ الحِجَازِ يَقُولُونَ: الزُّهْوُ، بِالضَّمِّ. الصحاح (٦/ ٢٣٦٩-٢٣٧٠)، شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٧٨).

(٥) انْتَبِذُوا: النَّبِيذُ: مَا يُعْمَلُ مِنَ الأَشْرِبَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. النهاية (٥/ ٧)، شرح المشكاة للطيبي (٩/ ٢٨٨٣).

كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ[١]»[٢].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٤].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٥].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٦].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٧].

❖ ❖ ❖

(١) عَلَى حِدَتِهِ: بِكَسْرِ الحَاءِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ، عَلَى انْفِرَادِهِ غَيْرَ مُخْتَلِطٍ بِغَيْرِهِ، وَالهَاءُ عِوَضٌ مِنَ الوَاوِ مِثْلُ عِدَةٍ. إرشاد الساري (٤/ ٢٢٧)، اللامع الصبيح (٧/ ٣٩١).

(٢) خ (٥٦٠٢) (بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِراً، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ)، م (١٩٨٨) (بَابُ كَرَاهَةِ انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ).

(٣) خ (٥٦٠١) (بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِراً، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ)، م (١٩٨٦) (بَابُ كَرَاهَةِ انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ).

(٤) م (١٩٨٧) (بَابُ كَرَاهَةِ انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ).

(٥) م (١٩٨٩) (بَابُ كَرَاهَةِ انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ).

(٦) م (١٩٩٠) (بَابُ كَرَاهَةِ انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ).

(٧) م (١٩٩١) (بَابُ كَرَاهَةِ انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي نَبِيذِ الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ

١٢٠٣ - [٢٠٠٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: «لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَوْعِيَةِ؛ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ(١) غَيْرِ المُزَفَّتِ(٢)»(٣).

بَابُ تَحْرِيمِ ٱسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

١٢٠٤ - [٢٠٦٥] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ** - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**وَالذَّهَبِ**» - **إِنَّمَا يُجَرْجِرُ(٤) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»(٥).

١٢٠٥ - [٢٠٦٧] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﵁ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ(٦)؛ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»(٧).

---

(١) الجَرِّ: جَمْعُ جَرَّةٍ؛ وَهِيَ الإِنَاءُ المَعْمُولُ مِنَ الفَخَّارِ. عمدة القاري (٢١/ ١٧٩)، النهاية (١/ ٢٦٠).

(٢) المُزَفَّتِ: الإِنَاءُ الَّذِي طُلِيَ بِالزِّفْتِ ثُمَّ انْتُبِذَ فِيهِ. الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٨٢٢)، النهاية (٢/ ٣٠٤).

(٣) خ (٥٥٩٣) (بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ)، م (٢٠٠٠) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِراً). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (٢/ ٣٤٥).

(٤) يُجَرْجِرُ: يَصُبُّ. مشارق الأنوار (١/ ١٤٤).

(٥) خ (٥٦٣٤) (بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ)، م (٢٠٦٥) (بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٦) وَالدِّيبَاجِ: بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا، نَوْعٌ مِنَ الحَرِيرِ، أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ. شرح المصابيح (٤/ ٥٩٠)، فتح الباري (٦/ ٥٧٦).

(٧) خ (٥٨٣٧) (بَابُ افْتِرَاشِ الحَرِيرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٠٦٧) (بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ =

١٢٠٦ - [٢٠٦٧] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ؛ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»(١).

= وَالفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ العَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ».

(١) خ (٥٨٣١) (بَابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٠٦٧) (بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ العَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ).

بَابُ تَحْرِيمِ الخَمْرِ

١٢٠٧ - [١٩٧٩] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ[١] مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ.

فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ[٢] بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً[٣] مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ[٤] يَرْتَحِلُ مَعِيَ فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ[٥]، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي.

فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً مِنَ الأَقْتَابِ[٦]، وَالغَرَائِرِ[٧] وَالحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ[٨] إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ

---

(١) شَارِفٌ: نَاقَةٌ مُسِنَّةٌ. النهاية (٢/ ٤٦٢)، إرشاد الساري (٦/ ٢٦٦).

(٢) أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ: البِنَاءُ: الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ، وَالأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَنَى عَلَيْهَا قُبَّةً لِيَدْخُلَ بِهَا فِيهَا، فَيُقَالُ: بَنَى الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ. النهاية (١/ ١٥٨)، فتح الباري (٦/ ١٩٩).

(٣) صَوَّاغاً: صَائِغَ حُلِيٍّ. النهاية (٣/ ٦١)، إرشاد الساري (٤/ ٣١).

(٤) بَنِي قَيْنُقَاعَ: بِفَتْحِ القَافَيْنِ وَضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا مُنْصَرِفاً وَغَيْرَ مُنْصَرِفٍ، قَبِيلَةٌ مِنَ اليَهُودِ. الكواكب الدراري (١٣/ ٧٣)، إرشاد الساري (٥/ ١٨٩).

(٥) بِإِذْخِرٍ: بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ، نَبْتٌ حِجَازِيٌّ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ. إرشاد الساري (٢/ ٣٩٥)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٢٧).

(٦) الأَقْتَابِ: جَمْعُ قَتَبٍ بِفَتْحَتَيْنِ، وَهُوَ رَحْلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ سَنَامِ البَعِيرِ، وَهُوَ لِلْجَمَلِ كَالإِكَافِ لِغَيْرِهِ. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٩١٩)، شرح المصابيح (٦/ ٤٢٨).

(٧) وَالغَرَائِرِ: بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ وَرَاءٍ مُكَرَّرَةٍ، هِيَ أَوْعِيَةُ التِّبْنِ وَنَحْوِهِ. اللامع الصبيح (٩/ ١٤٧)، الصحاح (٢/ ٧٦٩).

(٨) مُنَاخَتَانِ: مُبْرَكَتَانِ. إرشاد الساري (٥/ ١٩٠).

جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ ٱجْتُبَّتْ[١] أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ[٢] خَوَاصِرُهُمَا[٣]، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ المَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟

قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا البَيْتِ فِي شَرْبٍ[٤] مِنَ الأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ[٥] وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ[٦] النِّوَاءِ[٧]، فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَٱجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

فَٱنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِيَ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا لَكَ؟**

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَٱجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ.

---

(١) اجْتُبَّتْ: قُطِعَتْ. فتح الباري (٦/ ٢٠٠)، منحة الباري (٦/ ٢٠٢).

(٢) وَبُقِرَتْ: بِالبَاءِ وَالقَافِ، أَيْ: شُقَّتْ. مشارق الأنوار (١/ ١٠٠)، العين (٥/ ١٥٨).

(٣) خَوَاصِرُهُمَا: جَوَانِبُ بُطُونِهِمَا. فتح الباري (١١/ ٢٤٧)، اللامع الصبيح (٥/ ٤٢٩).

(٤) شَرْبٍ: بِفَتْحِ الشِّينِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، جَمَاعَةٍ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ. اللامع الصبيح (٩/ ١٤٧)، إرشاد الساري (٦/ ٢٦٧).

(٥) قَيْنَةٌ: بِفَتْحِ القَافِ وَسُكُونِ اليَاءِ وَفَتْحِ النُّونِ، وَهِيَ المُغَنِّيَةُ، وَتُطْلَقُ عَلَى الأَمَةِ أَيْضاً، سَوَاءٌ كَانَتْ مُغَنِّيَةً أَوْ لَا. عمدة القاري (١٧/ ٥٨)، إرشاد الساري (٤/ ٢٠٩).

(٦) لِلشُّرُفِ: جَمْعُ شَارِفٍ. إرشاد الساري (٤/ ٢٠٩).

(٧) النِّوَاءِ: بِكَسْرِ النُّونِ مَمْدُودٌ، وَمَعْنَاهُ: السِّمَانِ. مشارق الأنوار (٢/ ٣٣)، النهاية (٥/ ١٣٢).

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَٱرْتَدَاهُ، ثُمَّ ٱنْطَلَقَ يَمْشِي وَٱتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ البَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَٱسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، وَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ.

فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ[2] النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟

فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ[3]، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ[4] القَهْقَرَى[5]، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ»[6].

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ».

---

(١) فَطَفِقَ: بِكَسْرِ الفَاءِ وَفَتْحِهَا، أَيْ: جَعَلَ، وَالكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَبِهِ جَاءَ القُرْآنُ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٣)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٠٧).

(٢) صَعَّدَ: بِتَشْدِيدِ العَيْنِ، أَيْ: رَفَعَ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٢١٢)، الكواكب الدراري (١٩/ ٩٤).

(٣) ثَمِلٌ: بِكَسْرِ المِيمِ، أَيْ: سَكْرَانُ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ الشَّرَابُ. مشارق الأنوار (١/ ١٣١)، هدى الساري (ص٩٥).

(٤) فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ: أَيْ: رَجَعَ. إرشاد الساري (٦/ ٢٦٧)، عمدة القاري (١٥/ ١٨).

(٥) القَهْقَرَى: المَشْيُ إِلَى خَلْفٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعِيدَ وَجْهَهُ إِلَى جِهَةِ مَشْيِهِ. النهاية (٤/ ١٢٩).

(٦) خ (٣٠٩١) (كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ)، م (١٩٧٩) (بَابُ تَحْرِيمِ الخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ العِنَبِ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٥٥٤٠).

١٢٠٨ - [١٩٨٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ[(١)]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ.

فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: ٱخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ.

فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآيَةَ»[(٢)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٣)].

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٤)].

وَحَدِيثٌ آخَرُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٥)].

❖ ❖ ❖

---

(١) الفَضِيخَ: بِفَاءٍ وَضَادٍ مُعْجَمَتَيْنِ وَزْنُ عَظِيمٍ، اسْمٌ لِلْبُسْرِ إِذَا شُدِخَ وَنُبِذَ، وَقَدْ يُطْلَقُ الفَضِيخُ عَلَى خَلِيطِ البُسْرِ وَالرُّطَبِ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَكَمَا يُطْلَقُ عَلَى البُسْرِ وَحْدَهُ، وَعَلَى التَّمْرِ وَحْدَهُ. فتح الباري (١٠/ ٣٨).

(٢) خ (٢٤٦٤) (بَابُ صَبِّ الخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٩٨٠) (بَابُ تَحْرِيمِ الخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ العِنَبِ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ).

(٣) خ (٤٦١٦) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾).

(٤) م (١٩٨١) (بَابُ تَحْرِيمِ الخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ العِنَبِ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ).

(٥) م (١٩٨٢) (بَابُ تَحْرِيمِ الخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ العِنَبِ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ).

بَابُ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٢٠٩ - [١٧٣٣] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ: المِزْرُ، مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: البِتْعُ، مِنَ العَسَلِ؛ فَقَالَ: **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(١).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٣).

بَابُ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ

١٢١٠ - [٢٠٠٣] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ**»(٤).

(١) خ (٦١٢٤) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»)، م (١٧٣٣) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٣٣٨٦).

(٢) خ (٢٤٢) (بَابٌ لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا المُسْكِرِ)، م (٢٠٠١) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ).

(٣) خ (٥٥٩٨) (بَابُ البَاذَقِ، وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ).

(٤) خ (٥٥٧٥) (بَابٌ)، م (٢٠٠٣) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٣٣٧٣).

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ*

١٢١١ - [٢٠٢٢] عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١)، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ(٢) فِي الصَّحْفَةِ(٣)، فَقَالَ لِي: **يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»(٤).

بَابُ القِرَانِ فِي التَّمْرِ*

١٢١٢ - [٢٠٤٥] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ(٥) الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»(٦).

❖ ❖ ❖

(١) فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِفَتْحِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الجِيمِ، أَيْ: فِي تَرْبِيَتِهِ وَتَحْتَ نَظَرِهِ، وَأَنَّهُ يُرَبِّيهِ فِي حِضْنِهِ تَرْبِيَةَ الوَلَدِ. فتح الباري (٩/ ٥٢١)، المفهم (٥/ ٢٩٧).

(٢) تَطِيشُ: بِكَسْرِ الطَّاءِ وَبَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ تَحْتُ سَاكِنَةٌ، أَيْ: تَتَحَرَّكُ وَتَمْتَدُّ إِلَى نَوَاحِي الصَّحْفَةِ وَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٩٣)، فتح الباري (٩/ ٥٢٢).

(٣) الصَّحْفَةِ: إِنَاءٌ يَسَعُ مَا يُشْبِعُ خَمْسَةً. شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٩٣)، مجمع بحار الأنوار (٣/ ٢٩٦).

(٤) خ (٥٣٧٦) (بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ)، م (٢٠٢٢) (بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا).

(٥) يَقْرِنَ: بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ، أَيْ: يَجْمَعَ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٢٢٩)، مختار الصحاح (ص٢٥٢).

(٦) خ (٢٤٨٩) (بَابُ القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ)، م (٢٠٤٥) (بَابُ نَهْيِ الآكِلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنْ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٤٤٦).

بَابُ أَكْلِ القِثَّاءِ بِالرُّطَبِ

١٢١٣ - [٢٠٤٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ القِثَّاءَ بِالرُّطَبِ»(١).

بَابُ أَكْلِ الجُمَّارِ*

١٢١٤ - [٢٨١١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّاراً(٢)»(٣).

بَابُ الكَبَاثِ*

١٢١٥ - [٢٠٥٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الكَبَاثَ(٤)، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ.**

قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: **وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟!**»(٥).

---

(١) خ (٥٤٤٠) (بَابُ الرُّطَبِ بِالقِثَّاءِ)، م (٢٠٤٣) (بَابُ أَكْلِ القِثَّاءِ بِالرُّطَبِ).

(٢) جُمَّاراً: بِضَمِّ الجِيمِ وَتَشْدِيدِ المِيمِ، قَلْبُ النَّخْلَةِ وَشَحْمَتُهَا. النهاية (١/ ٢٩٤)، اللامع الصبيح (١/ ٣٧٧).

(٣) خ (٢٢٠٩) (بَابُ بَيْعِ الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨١١) (بَابٌ مَثَلُ المُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ التَّصْرِيحُ بِالأَكْلِ. وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٤٤٤).

(٤) الكَبَاثَ: النَّضِيجُ مِنْ ثَمَرِ الأَرَاكِ. الصحاح (١/ ٢٩٠)، النهاية (٤/ ١٣٩).

(٥) خ (٣٤٠٦) (بَابُ ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٠٥٠) (بَابُ فَضِيلَةِ الأَسْوَدِ مِنَ الكَبَاثِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٤٥٣).

بَابُ مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ مَنْ لَمْ يُدْعَ

١٢١٦ - [٢٠٣٦] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ[١]، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ.

فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ، ٱصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ.

ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَٱتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ البَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ هَذَا ٱتَّبَعَنَا؛ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ.**

قَالَ: لَا، بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»[٢].

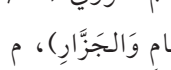

(١) لَحَّامٌ: أَيْ: يَبِيعُ اللَّحْمَ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٢١٠)، مشارق الأنوار (١/ ٣٥٥).

(٢) خ (٢٠٨١) (بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالجَزَّارِ)، م (٢٠٣٦) (بَابُ مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَاسْتِحْبَابُ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ*

١٢١٧ - [٢٠٣٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا حُفِرَ الخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصاً(١) شَدِيداً، فَانْكَفَأْتُ(٢) إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً.

فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَاباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ(٣)، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ(٤) دَاجِنٌ(٥) فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي(٦)، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا(٧).

ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ.

فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ(٨)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّا

---

(١) خَمَصاً: بِفَتْحِ المِيمِ، أَيْ: ضُمُوراً فِي بَطْنِهِ مِنَ الجُوعِ، وَيُعَبَّرُ بِالخَمَصِ عَنِ الجُوعِ أَيْضاً. مشارق الأنوار (١/ ٢٤١)، هدى الساري (ص١١٤).

(٢) فَانْكَفَأْتُ: رَجَعْتُ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٦٨)، هدى الساري (ص١٧٩).

(٣) صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ: يُسَاوِي: أَلْفاً وَمِئَتَيْ (١٢٠٠) جِرَام.

(٤) بُهَيْمَةٌ: صَغِيرَةٌ مِنْ أَوْلَادِ الغَنَمِ. غريب الحديث للخطابي (٣/ ١٧٩)، شرح مسلم للنووي (١٣/ ٢١٦).

(٥) دَاجِنٌ: أَيْ: تَأْلَفُ البَيْتَ وَلَا تَخْرُجُ لِلْمَرْعَى. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٠٩)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٥٥٤).

(٦) فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي: أَيْ: فَرَغَتْ مِنْ طَحْنِ الشَّعِيرِ مَعَ فَرَاغِي مِنْ ذَبْحِ البُهَيْمَةِ. عمدة القاري (١٧/ ١٨١)، إرشاد الساري (٦/ ٣٢٢).

(٧) بُرْمَتِهَا: البُرْمَةُ: قِدْرٌ مِنْ حِجَارَةٍ. المحكم (١٠/ ٢٧٢)، إرشاد الساري (٨/ ٦٨).

(٨) فَسَارَرْتُهُ: كَلَّمْتُهُ سِرّاً. شرح المصابيح (٦/ ٣٠٢)، إرشاد الساري (٦/ ٣٢٢).

صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ.

فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُوراً[١]، فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ.**

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ.**

فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ ٱمْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ[٢]، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ.

فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِيناً فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ[٣]، ثُمَّ عَمَدَ[٤] إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: **ٱدْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي** - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**مَعَكِ**» -، **وَٱقْدَحِي[٥] مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا.**

وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَٱنْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ[٦] كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ»[٧].

---

(١) سُوراً: طَعَاماً يَدْعُو إِلَيْهِ النَّاسَ، وَاللَّفْظَةُ فَارِسِيَّةٌ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٠١)، النهاية (٢/ ٤٢٠).

(٢) بِكَ وَبِكَ: أَيْ: فَعَلَ اللَّهُ بِكَ كَذَا، وَفَعَلَ بِكَ كَذَا. إرشاد الساري (٦/ ٣٢٢)، الكواكب الدراري (١٦/ ٣١).

(٣) وَبَارَكَ: دَعَا بِالبَرَكَةِ. مطالع الأنوار (١/ ٤٨٣)، شرح المصابيح (٦/ ٣٠٣).

(٤) عَمَدَ: بِفَتْحِ المِيمِ، أَيْ: قَصَدَ. إرشاد الساري (٦/ ٣٢٢).

(٥) وَاقْدَحِي: اغْرِفِي. مشارق الأنوار (٢/ ١٧٢)، كشف المشكل (٣/ ٤٥).

(٦) لَتَغِطُّ: تَفُورُ وَتَغْلِي وَيُسْمَعُ غَلَيَانُهَا. المجموع المغيث (٢/ ٥٦٧)، فتح الباري (٧/ ٣٩٩).

(٧) خ (٤١٠٢) (بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٠٣٩) (بَابُ جَوَازِ =

١٢١٨ - [٢٠٤٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي المَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ» -، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ.

فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا[(١)] فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ[(٢)] تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ[(٣)]، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: **أَلِطَعَامٍ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: **قُومُوا**، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ.

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ.

= اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَثِقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ، وَبِتَحَقُّقِهِ تَحَقُّقاً تَامّاً، وَاسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٤٣٤).

(١) خِمَاراً لَهَا: الخِمَارُ: مَا تُغَطِّي بِهِ المَرْأَةُ رَأْسَهَا. تهذيب اللغة (٧/ ١٦٢)، مشارق الأنوار (١/ ٢٤٠).

(٢) دَسَّتْهُ: غَيَّبَتْهُ. هدى الساري (ص١١٦).

(٣) وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ: جَعَلَتْهُ رِدَاءً لِي. الكواكب الدراري (٢٠/ ٢٤)، عمدة القاري (٢١/ ٣٢).

فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَلُمِّي[1] مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ.**

فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً[2] لَهَا فَأَدَمَتْهُ[3]، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ».

ثُمَّ قَالَ: **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ،** فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا.

ثُمَّ قَالَ: **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ،** فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا.

ثُمَّ قَالَ: **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ،** فَأَذِنَ حَتَّى أَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ»[4].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

---

(١) هَلُمِّي: هَاتِي. اللامع الصبيح (١٣/ ٥١٥).

(٢) عُكَّةً: بِضَمِّ العَيْنِ وَتَشْدِيدِ الكَافِ، وَهِيَ وِعَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ لِلسَّمْنِ خَاصَّةً. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٢١٩).

(٣) فَأَدَمَتْهُ: خَلَطَتْهُ وَجَعَلَتْ فِيهِ إِدَاماً يُؤْكَلُ. النهاية (١/ ٣١)، لسان العرب (١٢/ ٩).

(٤) خ (٥٣٨١) (بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ)، م (٢٠٤٠) (بَابُ جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَثِقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ، وَبِتَحَقُّقِهِ تَحَقُّقاً تَامّاً، وَاسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ).

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَأَكَلَ أَهْلُ البَيْتِ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ».

١٢١٩ - [٢٠٤٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَدْعُوَهُ وَقَدْ جَعَلَ طَعَاماً، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: **قُومُوا**.

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئاً.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: **هَلُمَّهُ**[(١)]؛ **فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ البَرَكَةَ**».

قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا فِيهَا بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: **أَدْخِلْ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِي عَشَرَةً**، وَقَالَ: **كُلُوا** - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**وَسَمُّوا اللَّهَ**» -، وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجُوا.

فَقَالَ: **أَدْخِلْ عَشَرَةً**، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا.

فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ.

ثُمَّ هَيَّأَهَا[(٢)] فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا»[(٣)].

---

(١) هَلُمَّهُ: هَاتِهِ. تهذيب اللغة (٦/ ١٦٨)، اللامع الصبيح (١٣/ ٥١٥).

(٢) هَيَّأَهَا: أَيْ: جَمَعَهَا. دليل الفالحين (٤/ ٤٩٥).

(٣) خ (٥٤٥٠) (بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَالجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً) =

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالبَرَكَةِ فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: **دُونَكُمْ هَذَا**[1]».

= بِنَحْوِهِ، م (٢٠٤٠) (بَابُ جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَثِقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ، وَبِتَحَقُّقِهِ تَحَقُّقاً تَامّاً، وَاسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ).

(١) دُونَكُمْ هَذَا: أَيْ: خُذُوهُ. المفاتيح في شرح المصابيح (٦/ ٢٤٧).

بَابُ طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ*

١٢٢٠ - [٢٠٥٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»(١).

بَابُ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ

١٢٢١ - [٢٠٤١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ(٢) وَقَدِيدٌ(٣).

فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ» -، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ»(٤).

بَابُ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ*

١٢٢٢ - [٢٠٦٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَافِرُ

---

(١) خ (٥٣٩٢) (بَابٌ طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ)، م (٢٠٥٨) (بَابُ فَضِيلَةِ المُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ القَلِيلِ، وَأَنَّ طَعَامَ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ).

(٢) دُبَّاءٌ: قَرْعٌ. شرح المصابيح (٤/ ٥٤٦)، إرشاد الساري (٤/ ٣٢).

(٣) وَقَدِيدٌ: لَحْمٌ مَمْلُوحٌ مُجَفَّفٌ فِي الشَّمْسِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٠٠).

(٤) خ (٥٤٣٦) (بَابُ المَرَقِ)، م (٢٠٤١) (بَابُ جَوَازِ أَكْلِ المَرَقِ، وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ اليَقْطِينِ، وَإِيثَارِ أَهْلِ المَائِدَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً وَإِنْ كَانُوا ضِيفَاناً إِذَا لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٣٧٩).

يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ[١]، وَالمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ»[٢].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٤].

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٥].

❖ ❖ ❖

(١) أَمْعَاءٍ: مَصَارِينَ. النهاية (٤/ ٣٤٤).

(٢) خ (٥٣٩٣) (بَابٌ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ)، م (٢٠٦٠) (بَابٌ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ).

(٣) خ (٥٣٩٦) (بَابٌ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ)، م (٢٠٦٢) (بَابٌ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ).

(٤) م (٢٠٦١) (بَابٌ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ).

(٥) م (٢٠٦٢) (بَابٌ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ).

بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ*

١٢٢٣ - [٢٠٥٦] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟

فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ.

ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ[١] طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟ - أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ؟ -.

فَقَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ[٢] أَنْ يُشْوَى.

وَايْمُ اللَّهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِئَةٍ إِلَّا حَزَّ[٣] لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا؛ إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ.

وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ[٤]، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي القَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى البَعِيرِ»[٥].

---

(١) مُشْعَانٌّ: هُوَ بِضَمِّ المِيمِ وَإِسْكَانِ الشِّينِ المُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ، أَيْ: مُنْتَفِشُ الشَّعَرِ وَمُتَفَرِّقُهُ. شرح مسلم للنووي (١٤/١٦)، هدى الساري (ص١٣٩).

(٢) بِسَوَادِ البَطْنِ: أَيِ: الكَبِدِ. الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٩٥١)، شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٦).

(٣) حَزَّ: بِفَتْحِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ، أَيْ: قَطَعَ. إرشاد الساري (٤/ ٣٦٢)، اللامع الصبيح (١٣/ ٥١٦).

(٤) قَصْعَتَيْنِ: القَصْعَةُ: بِفَتْحِ القَافِ، إِنَاءٌ مِنْ خَشَبٍ. فتح الباري (٥/ ١٢٥)، إرشاد الساري (٤/ ٢٧٩).

(٥) خ (٥٣٨٢) (بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ)، م (٢٠٥٦) (بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَفَضْلِ إِيثَارِهِ).

١٢٢٤ - [٢٠٥٧] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاساً فُقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: **مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ ٱثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ.**

وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَٱنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي.

وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ.

قَالَتْ لَهُ ٱمْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ - قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟

قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ.

فَذَهَبْتُ أَنَا فَٱخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ[(١)]، فَجَدَّعَ[(٢)] وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئاً، وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُهُ أَبَداً.

فَأَيْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا[(٣)] مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا،

---

(١) غُنْثَرُ: الغُنْثَرُ: بِضَمِّ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ المُثَلَّثَةِ وَضَمِّهَا، أَيِ: الثَّقِيلُ الوَخِمُ، أَوِ الجَاهِلُ، أَوِ الدَّنِيءُ، أَوِ اللَّئِيمُ. إرشاد الساري (١/ ٥١٨)، النهاية (٣/ ٣٨٩).

(٢) فَجَدَّعَ: دَعَا بِالجَدْعِ؛ وَهُوَ قَطْعُ الأَنْفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَعْضَاءِ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٩)، اللامع الصبيح (٣/ ٤٢٨).

(٣) رَبَا: زَادَ. الصحاح (٦/ ٢٣٤٩)، المحكم (١٠/ ٣٢٧).

حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ.

فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِٱمْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟!

قَالَتْ: لَا، وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ.

فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي: يَمِينَهُ -، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا» - فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ.

وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ(١)، فَمَضَى الأَجَلُ(٢) فَعَرَّفَنَا(٣) ٱثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ»(٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٥).

(١) عَقْدٌ: أَيْ: عَهْدُ مُهَادَنَةٍ. إرشاد الساري (١/ ٥١٩).

(٢) فَمَضَى الأَجَلُ: أَيْ: مَضَتْ مُدَّةُ العَهْدِ. عمدة القاري (١٦/ ١٢٦).

(٣) فَعَرَّفَنَا: جَعَلَنَا عُرَفَاءَ، وَالعَرِيفُ: مَنْ يَلِي أَمْرَ القَوْمِ. المفهم (٥/ ٣٣٩)، هدى الساري (ص١٥٥).

(٤) خ (٦٠٢) (بَابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ)، م (٢٠٥٧) (بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَفَضْلِ إِيثَارِهِ).

(٥) خ (٤٤٢) (بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ).

بَابُ ٱسْتِحْبَابِ لَعْقِ الأَصَابِعِ

١٢٢٥ - [٢٠٣١] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا[١]، أَوْ يُلْعِقَهَا»[٢].

بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً*

١٢٢٦ - [٢٠٦٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ؛ كَانَ إِذَا ٱشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»[٣].

(١) يَلْعَقَهَا: بِفَتْحِ اليَاءِ وَالعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَامٌ سَاكِنَةٌ، أَيْ: يَلْحَسَهَا. إرشاد الساري (٨/ ٢٤٥)، منحة الباري (٨/ ٥٦٥).

(٢) خ (٥٤٥٦) (بَابُ لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالمِنْدِيلِ)، م (٢٠٣١) (بَابُ ٱسْتِحْبَابِ لَعْقِ الأَصَابِعِ وَالقَصْعَةِ، وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَذىً، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ اليَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) خ (٥٤٠٩) (بَابٌ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً)، م (٢٠٦٤) (بَابٌ لَا يَعِيبُ الطَّعَامَ).

كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الحِبَرَةِ

١٢٢٧ - [٢٠٧٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الحِبَرَةُ[١]»[٢].

بَابُ لِبَاسِ الغَلِيظِ

١٢٢٨ - [٢٠٨٠] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِاليَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا المُلَبَّدَةَ[٣]، فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «فَقَالَتْ» -: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ»[٤].

---

(١) الحِبَرَةُ: عَلَى وَزْنِ العِنَبَةِ، البُرْدُ اليَمَنِيُّ المُخَطَّطُ، وَقَدْ تُفْتَحُ الحَاءُ. شرح المصابيح (٥/ ٧)، المجموع المغيث (١/ ٣٨٩).

(٢) خ (٥٨١٣) (بَابُ البُرُودِ وَالحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ)، م (٢٠٧٩) (بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الحِبَرَةِ).

(٣) المُلَبَّدَةَ: المُرَقَّعَةَ. التوضيح لابن الملقن (١٨/ ٤١٢)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٦/ ٢١٩).

(٤) خ (٥٨١٨) (بَابُ الأَكْسِيَةِ وَالخَمَائِصِ)، م (٢٠٨٠) (بَابُ التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الغَلِيظِ مِنْهُ وَاليَسِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَالفِرَاشِ وَغَيْرِهِمَا، وَجَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الشَّعَرِ وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٤٠٣٦).

بَابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ*

١٢٢٩ - [٢٠٧١] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً[١] سِيَرَاءَ[٢]، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»[٣].

بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ عَلَى الرِّجَالِ

١٢٣٠ - [٢٠٦٦] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ[٤]، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَدِّ» - السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ» -، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ[٥] - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:

---

(١) حُلَّةً: إِزَاراً وَرِدَاءً. شرح مسلم للنووي (٧/ ٩)، عمدة القاري (٢٤/ ٢٠٦).

(٢) سِيَرَاءَ: أَيْ: فِيهَا خُطُوطٌ مُخْتَلِفَةٌ، يُقَالُ: بُرْدٌ مُسَيَّرٌ، أَيْ: مُخَطَّطٌ؛ وَلَمْ تُحَرَّمْ مِنْ أَجْلِ الخُطُوطِ؛ وَلَكِنَّهَا كَانَتْ مِنْ حَرِيرٍ خَالِصٍ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٨١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١١٤).

(٣) خ (٥٨٤٠) (بَابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٠٧١) (بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ العَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ).

(٤) وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ: أَيْ: أَنْ يُقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَكَانَ أَصْلُهُ إِزَالَةَ الشَّمَاتَةِ، فَاسْتُعْمِلَ لِلدُّعَاءِ بِالخَيْرِ لِتَضَمُّنِهِ ذَلِكَ. شرح المشكاة للطيبي (١٠/ ٣٠٧٨)، مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٩٨٧).

(٥) وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ: أَيْ: بِفِعْلِ مَا أَرَادَهُ الحَالِفُ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ بَارّاً. فتح الباري (١١/ ٥٤٢)، إرشاد الساري (٩/ ٣٨١).

«وَإِنْشَادِ الضَّالِّ[(١)]» بَدَلَ: «وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ» -.

وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الفِضَّةِ -، وَعَنِ المَيَاثِرِ[(٢)] - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «الحُمْرِ» -، وَالقَسِّيِّ[(٣)]، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ[(٤)]»[(٥)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَالسُّنْدُسِ[(٦)]» بَدَلَ: «وَالإِسْتَبْرَقِ».

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٨)].

١٢٣١ - [٢٠٦٨] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ

---

(١) وَإِنْشَادِ الضَّالِّ: تَعْرِيفُهُ، وَالضَّالُّ: هُوَ الضَّائِعُ مِنْ كُلِّ مَا يُقْتَنَى مِنَ الحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٨)، النهاية (٣/ ٩٨).

(٢) المَيَاثِرِ: بِفَتْحِ المِيمِ، جَمْعُ مِيثَرَةٍ بِالكَسْرِ، وَهِيَ وِسَادَةٌ صَغِيرَةٌ حَمْرَاءُ يَجْعَلُهَا الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٨٧)، المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٢٣).

(٣) وَالقَسِّيِّ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ بِالحَرِيرِ، نِسْبَةً إِلَى القَسِّ؛ وَهِيَ قَرْيَةٌ فِي مِصْرَ. مشارق الأنوار (٢/ ١٩٣)، شرح مسلم للنووي (١٤/ ٣٤).

(٤) وَالإِسْتَبْرَقِ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٦٦)، المفهم (٦/ ٤٠٨).

(٥) خ (٥٦٣٥) (بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٠٦٦) (بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ العَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (١٢/ ٢٨).

(٦) وَالسُّنْدُسِ: مَا رَقَّ مِنَ الحَرِيرِ. النهاية (٢/ ٤٠٩)، المفهم (٥/ ٣٩١).

(٧) خ (٥٨٦٤) (بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ)، م (٢٠٨٩) (بَابُ طَرْحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ).

(٨) م (٢٠٧٨) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ المُعَصْفَرَ).

تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱبْتَعْ هَذِهِ وَٱلْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوُفُودُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ» -؛ قَالَ: **إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ[1] لَهُ** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**» -.

فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟

قَالَ: **إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا.**

فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ»[2].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[3].

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[4].

---

(١) خَلَاقَ: الخَلَاقُ: الحَظُّ وَالنَّصِيبُ. النهاية (٢/ ٧٠)، مشارق الأنوار (١/ ٢٣٨).

(٢) خ (٥٩٨١) (بَابُ صِلَةِ الأَخِ المُشْرِكِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٠٦٨) (بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ العَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ).

(٣) م (٢٠٧٠) (بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ العَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ).

(٤) م (٢٠٧٢) (بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ العَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ).

بَابُ قَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنَ الحَرِيرِ لِلرِّجَالِ

١٢٣٢ - [٢٠٦٩] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا - وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ، وَضَمَّهُمَا -»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ».

بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ*

١٢٣٣ - [٢٠٧٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فِي غَزَاةٍ لَهُمَا» -؛ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»(٢).

بَابُ نَفْيِ لُبْسِ الحَرِيرِ فِي الآخِرَةِ عَنْ لَابِسِهِ فِي الدُّنْيَا

١٢٣٤ - [٢٠٧٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»(٣).

---

(١) خ (٥٨٢٩) (بَابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ)، م (٢٠٦٩) (بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ العَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٢) خ (٥٨٣٩) (بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ)، م (٢٠٧٦) (بَابُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا).

(٣) خ (٥٨٣٢) (بَابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ)، م (٢٠٧٣) (بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ عَلَى =

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[١].

وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٢].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ*

١٢٣٥ - [٢١٠١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ[٣] الرَّجُلُ»[٤].

= الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ العَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ (١٢/ ٢٥١).

(١) خ (٥٨٣٣) (بَابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ).

(٢) م (٢٠٧٤) (بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ العَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ).

(٣) يَتَزَعْفَرَ: يَجْعَلَ الزَّعْفَرَانَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٤٤)، شرح المصابيح (٥/ ٥٨).

(٤) خ (٥٨٤٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ)، م (٢١٠١) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ).

بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ*

١٢٣٦ - [٢٠٨٥] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ(١) ذَلِكَ مِنْهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخْتُرِ فِي المَشْيِ مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ

١٢٣٧ - [٢٠٨٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «يَتَبَخْتَرُ(٤)» - قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ(٥) وَبُرْدَاهُ(٦)، إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ(٧) فِي الأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ

---

(١) أَتَعَاهَدَ: أَتَفَقَّدَ. تاج العروس (٨/ ٤٥٨).

(٢) خ (٣٦٦٥) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً») **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٠٨٥) (بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ . . .» إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ. وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٧٩١).

(٣) خ (٥٧٨٨) (بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ)، م (٢٠٨٧) (بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ).

(٤) يَتَبَخْتَرُ: يَمْشِي خُيَلَاءَ. مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٩٧٨).

(٥) جُمَّتُهُ: الجُمَّةُ: الشَّعَرُ الَّذِي نَزَلَ إِلَى المَنْكِبَيْنِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٩١)، شرح السيوطي على مسلم (٥/ ٣٣١).

(٦) وَبُرْدَاهُ: تَثْنِيَةُ بُرْدٍ بِضَمٍّ فَسُكُونٍ، وَهُوَ ثَوْبٌ مُخَطَّطٌ. البحر المحيط الثجاج (٤٣/ ٢٧)، المفهم (٧/ ٩٦).

(٧) يَتَجَلْجَلُ: يَتَحَرَّكُ. الغريبين في القرآن والحديث (١/ ٣٥٩)، شرح مسلم للنووي =

السَّاعَةُ»[(١)].

بَابُ ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِٱحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

١٢٣٨ - [١٥١٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[(٢)]، وَأَنْ يَحْتَبِيَ[(٣)] الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[(٤)].

= (١٤/ ٦٤).

(١) خ (٥٧٨٩) (بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ)، م (٢٠٨٨) (بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخْتُرِ فِي المَشْيِ مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ).

(٢) اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَظْهَرَ أَحَدُ شِقَّيْهِ. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣١)، فتح الباري (١/ ٤٧٧).

(٣) وَأَنْ يَحْتَبِيَ: الِاحْتِبَاءُ: أَنْ يَجْمَعَ ظَهْرَهُ وَسَاقَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بِعِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا. شرح مسلم للنووي (١٤/ ٧٦)، اللامع الصبيح (٨/ ٤١١).

(٤) خ (٥٨٢٢) (بَابُ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥١٢) (بَابُ إِبْطَالِ بَيْعِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ تَفْصِيلُ اللُّبْسَتَيْنِ. وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ح (٢٠٩٩).

بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ*

١٢٣٩ - [٢٠٩١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ اليُمْنَى» -، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ.

ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: **إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**، فَرَمَى بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: **وَاللَّهِ، لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً**، فَنَبَذَ[١] النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»[٢].

بَابُ طَرْحِ الخَوَاتِمِ

١٢٤٠ - [٢٠٩٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ[٣] يَوْماً وَاحِداً، فَصَنَعَ النَّاسُ الخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ.

فَطَرَحَ[٤] النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ»[٥].

❖ ❖ ❖

---

(١) فَنَبَذَ: أَلْقَى. مقاييس اللغة (٥/ ٣٨٠).

(٢) خ (٦٦٥١) (بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ)، م (٢٠٩١) (بَابُ طَرْحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٨٦٥).

(٣) وَرِقٍ: الوَرِقُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَقَدْ تُسَكَّنُ، الفِضَّةُ. النهاية (٥/ ١٧٥)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٣).

(٤) فَطَرَحَ: أَلْقَى. تاج العروس (٦/ ٥٧٦).

(٥) خ (٥٨٦٨) (بَابٌ)، م (٢٠٩٣) (بَابٌ فِي طَرْحِ الخَوَاتِمِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ صِفَةِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ

١٢٤١ - [٢٠٩٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «خَاتَماً حَلْقَةَ فِضَّةٍ» -»[(١)].

١٢٤٢ - [٢٠٩٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيّاً - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ» -»[(٢)].

١٢٤٣ - [٢٠٩٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: **إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ**»[(٣)].

١٢٤٤ - [٢٠٩١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ

---

(١) خ (٥٨٧٥) (بَابُ اتِّخَاذِ الخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ)، م (٢٠٩٢) (بَابُ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلُبْسِ الخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٥١٩٦).

(٢) خ (٥٨٧٠) (بَابُ فَصِّ الخَاتَمِ)، م (٢٠٩٤) (بَابٌ فِي خَاتَمِ الوَرِقِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ).

(٣) خ (٥٨٧٧) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَنْقُشْ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ)، م (٢٠٩٢) (بَابُ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلُبْسِ الخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ).

عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ[(١)]، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»[(٢)].

(١) بِئْرِ أَرِيسٍ: بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ اليَاءِ، مَوْضِعٌ بِالمَدِينَةِ قُرْبَ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، مَصْرُوفٌ وَقَدْ يُمْنَعَ. اللامع الصبيح (١٤/ ٤٦٠)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٨/ ٣٥٩٣).

(٢) خ (٥٨٧٣) (بَابُ نَقْشِ الخَاتَمِ)، م (٢٠٩١) (بَابُ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلُبْسِ الخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ).

بَابٌ بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا ٱنْتَعَلَ؟

١٢٤٥ - [٢٠٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»(١).

بَابٌ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ*

١٢٤٦ - [٢٠٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً»(٢).

❖ ❖ ❖

(١) خ (٥٨٥٥) (بَابٌ يَنْزِعُ نَعْلَهُ اليُسْرَى) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٠٩٧) (بَابٌ إِذَا انْتَعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدأْ بِالشِّمَالِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ح (١٧٧٩).

(٢) خ (٥٨٥٦) (بَابٌ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ)، م (٢٠٩٧) (بَابٌ إِذَا انْتَعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدأْ بِالشِّمَالِ).

بَابٌ فِي مُخَالَفَةِ اليَهُودِ فِي الصَّبْغِ

١٢٤٧ - [٢١٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ(١)؛ فَخَالِفُوهُمْ»(٢).

بَابُ القَزَعِ*

١٢٤٨ - [٢١٢٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ(٣)»(٤).

بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ*

١٢٤٩ - [٢١٢٢] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: «جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ٱبْنَةً عُرَيِّساً(٥) أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ(٦) فَتَمَرَّقَ(٧) شَعَرُهَا؛ أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ

---

(١) لَا يَصْبُغُونَ: أَيْ: شَيْبَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ. فتح الباري (٦/ ٤٩٩)، إرشاد الساري (٥/ ٤٢٣).

(٢) خ (٥٨٩٩) (بَابُ الخِضَابِ)، م (٢١٠٣) (بَابٌ فِي مُخَالَفَةِ اليَهُودِ فِي الصَّبْغِ).

(٣) القَزَعِ: حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ. المفهم (٥/ ٤٤١)، المصباح المنير (٢/ ٥٠٢).

(٤) خ (٥٩٢١) (بَابُ القَزَعِ)، م (٢١٢٠) (بَابُ كَرَاهَةِ القَزَعِ).

(٥) عُرَيِّساً: بِضَمِّ العَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ المَكْسُورَةِ، تَصْغِيرُ عَرُوسٍ، وَالعَرُوسُ يَقَعُ عَلَى المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ عِنْدَ الدُّخُولِ بِهَا. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٠٣)، المفهم (٥/ ٤٤٢).

(٦) حَصْبَةٌ: بِفَتْحِ الحَاءِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ المُهْمَلَتَيْنِ، وَيُقَالُ أَيْضاً بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا، ثَلَاثُ لُغَاتٍ حَكَاهُنَّ جَمَاعَةٌ، وَالإِسْكَانُ أَشْهَرُ، وَهِيَ بَثْرٌ تَخْرُجُ فِي الجِلْدِ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٠٣)، فتح الباري (١٠/ ٣٧٨).

(٧) فَتَمَرَّقَ: بِالرَّاءِ المُهْمَلَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى: تَسَاقَطَ وَتَمَرَّطَ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٠٣)، الكواكب الدراري (٢١/ ١٢٨).

الوَاصِلَةَ[١] **وَالمُسْتَوْصِلَةَ**[٢] - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ**» -»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٢٥٠ - [٢١٢٧] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ - وَتَنَاوَلَ قُصَّةً[٥] مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ[٦] - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: **إِنَّمَا هَلَكَتْ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**عُذِّبَ**» - **بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**»[٧].

١٢٥١ - [٢١٢٧] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

---

(١) الوَاصِلَةَ: الَّتِي تَصِلُ الشَّعَرَ بِشَعَرٍ آخَرَ. الصحاح (٥/ ١٨٤٢)، فتح الباري (١٠/ ٣٧٥).

(٢) وَالمُسْتَوْصِلَةَ: الَّتِي تَطْلُبُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا وَصْلُ الشَّعَرِ. مختار الصحاح (ص٣٤٠)، المفهم (٥/ ٤٤٣).

(٣) خ (٥٩٣٥) (بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ)، م (٢١٢٢) (بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ، وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالمُتَنَمِّصَةِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ، وَالمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ).

(٤) خ (٥٢٠٥) (بَابٌ لَا تُطِيعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ)، م (٢١٢٣) (بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ، وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالمُتَنَمِّصَةِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ، وَالمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ).

(٥) قُصَّةً: بِضَمِّ القَافِ، مَا أَقْبَلَ عَلَى الجَبْهَةِ مِنْ شَعَرِ الرَّأْسِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُقَصُّ. مشارق الأنوار (٢/ ١٨٨)، هدى الساري (ص١٧٤).

(٦) حَرَسِيٍّ: بِفَتْحِ الحَاءِ وَالرَّاءِ وَبِالسِّينِ المُهْمَلَاتِ، نِسْبَةٌ إِلَى الحَرَسِ، وَهُمْ خَدَمُ الأَمِيرِ الَّذِينَ يَحْرُسُونَهُ، وَيُقَالُ لِلْوَاحِدِ: حَرَسِيٌّ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ. فتح الباري (١٠/ ٣٧٥)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٦/ ٤٩٥).

(٧) خ (٣٤٦٨) (بَابُ حَدِيثِ الغَارِ)، م (٢١٢٧) (بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ، وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالمُتَنَمِّصَةِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ، وَالمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ).

النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ - يَعْنِي: الوِصَالَ فِي الشَّعَرِ -»[1].

(١) خ (٣٤٨٨) (بَابُ حَدِيثِ الغَارِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢١٢٧) (بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ، وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالمُتَنَمِّصَةِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ، وَالمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ).

بَابُ لَعْنِ الوَاشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ

١٢٥٢ - [٢١٢٥] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ[(١)] وَالمُسْتَوْشِمَاتِ[(٢)] - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «الوَاشِمَاتِ وَالمَوْشُومَاتِ» -، وَالنَّامِصَاتِ[(٣)] وَالمُتَنَمِّصَاتِ[(٤)]، وَالمُتَفَلِّجَاتِ[(٥)] لِلْحُسْنِ؛ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟!»[(٦)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

---

(١) الوَاشِمَاتِ: جَمْعُ وَاشِمَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَفْعَلُ الوَشْمَ؛ وَهُوَ أَنْ تَغْرِزَ إِبْرَةً وَنَحْوَهَا فِي الجِلْدِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، ثُمَّ تَحْشُوَ ذَلِكَ المَوْضِعَ بِالكُحْلِ وَنَحْوِهِ فَيَخْضَرَّ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٠٦)، فتح الباري (١٠/ ٣٧٢).

(٢) وَالمُسْتَوْشِمَاتِ: جَمْعُ مُسْتَوْشِمَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَطْلُبُ فِعْلَ الوَشْمِ بِهَا. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٠٦)، فتح الباري (١٠/ ٣٧٢).

(٣) وَالنَّامِصَاتِ: بِالصَّادِ المُهْمَلَةِ، جَمْعُ نَامِصَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تُزِيلُ الشَّعَرَ مِنَ الوَجْهِ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٠٦)، اللامع الصبيح (١٢/ ٤٧٨).

(٤) وَالمُتَنَمِّصَاتِ: جَمْعُ مُتَنَمِّصَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَطْلُبُ فِعْلَ النَّمْصِ بِهَا. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٠٦)، اللامع الصبيح (١٢/ ٤٧٨).

(٥) وَالمُتَفَلِّجَاتِ: جَمْعُ مُتَفَلِّجَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَبْرُدُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا؛ الثَّنَايَا وَالرَّبَاعِيَاتِ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٠٦)، مشارق الأنوار (٢/ ١٥٧).

(٦) خ (٤٨٨٦) (بَابٌ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾)، م (٢١٢٥) (بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ، وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالمُتَنَمِّصَةِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ، وَالمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَالنَّامِصَاتِ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِن اخْتِصَارِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ وَبَيَانِ غَرِيبِهِ (٤/ ٤٢٠).

(٧) خ (٥٩٣٧) (بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ)، م (٢١٢٤) (بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ، =

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[١].

= وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالمُتَنَمِّصَةِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ، وَالمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ).

(١) خ (٥٩٤٦) (بَابُ المُسْتَوْشِمَةِ).

بَابُ المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

١٢٥٣ - [٢١٣٠] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: «جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً[(١)]، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ[(٢)] مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[(٣)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٤)].

(١) ضَرَّةً: أَي: امْرَأَةً أُخْرَى لِزَوْجِي. المصباح المنير (٢/ ٣٦٠)، مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٢١).

(٢) أَتَشَبَّعَ: أَيْ: أَتَزَيَّنَ وَأَتَكَثَّرَ بِمَا لَيْسَ عِنْدِي؛ تُرِيدُ بِذَلِكَ غَيْظَ ضَرَّتِهَا. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢٥٣)، فتح الباري (٩/ ٣١٧).

(٣) خ (٥٢١٩) (بَابُ المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ، وَمَا يُنْهَى مِنِ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ)، م (٢١٣٠) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشَبُّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ جَامِعِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ (١١/ ٢٤٨).

(٤) م (٢١٢٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشَبُّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ).

بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

١٢٥٤ - [٢٠٨٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَماً(١)، حَشْوُهُ لِيفٌ(٢)»(٣).

بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ

١٢٥٥ - [٢٠٨٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجْتُ: **أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً(٤)؟** قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: **أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ**»(٥).

(١) أَدَماً: جِلْداً مَدْبُوغاً. إرشاد الساري (٤/ ٢٧٣)، منحة الباري (٥/ ٢٤٨).

(٢) لِيفٌ: مَا يَخْرُجُ فِي أُصُولِ سَعَفِ النَّخْلِ، تُحْشَى بِهِ الوَسَائِدُ وَالفُرُشُ، وَتُفْتَلُ مِنْهُ الحِبَالُ. مطالع الأنوار (٣/ ٤٧٦)، إرشاد الساري (٩/ ١٦١).

(٣) خ (٦٤٥٦) (بَابٌ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا؟)، م (٢٠٨٢) (بَابُ التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الغَلِيظِ مِنْهُ وَاليَسِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَالفِرَاشِ وَغَيْرِهِمَا، وَجَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الشَّعَرِ وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ح (١٧٦١).

(٤) أَنْمَاطاً: النَّمَطُ: بِالفَتْحِ، ظَهْرُ الفِرَاشِ. هدى الساري (ص١٩٩)، إكمال المعلم (٦/ ٥٩٥).

(٥) خ (٥١٦١) (بَابُ الأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ)، م (٢٠٨٣) (بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ).

بَابٌ لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ

١٢٥٦ - [٢١٠٦] عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»(١).

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا رَقْماً(٢) فِي ثَوْبٍ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

❖ ❖ ❖

(١) خ (٥٩٤٩) (بَابُ التَّصَاوِيرِ)، م (٢١٠٦) (بَابٌ لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ).

(٢) رَقْماً: نَقْشاً. جمهرة اللغة (٢/ ٧٩٠)، إرشاد الساري (٨/ ٤٨٣).

(٣) م (٢١١٢) (بَابٌ لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ).

بَابٌ فِي وَسْمِ الدَّوَابِّ

١٢٥٧ - [٢١١٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، ٱنْظُرْ هَذَا الغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَغْدُوَ[١] بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ[٢]، فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ[٣]، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ[٤] حُرَيْثِيَّةٌ[٥]، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ[٦] الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الفَتْحِ»[٧].

١٢٥٨ - [٢١١٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرْبَداً[٨] وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ» -»[٩].

(١) تَغْدُوَ: تَذْهَبَ أَوَّلَ النَّهَارِ. مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٢٠).

(٢) يُحَنِّكُهُ: يَمْضَغُ تَمْراً أَوْ غَيْرَهُ فَيَدْلُكُ بِهِ حَنَكَ الصَّبِيِّ؛ وَهُوَ أَقْصَى الفَمِ. كشف المشكل (٣/ ١٩٩)، شرح المصابيح (٤/ ٤٩٨).

(٣) حَائِطٍ: بُسْتَانٍ. شرح مسلم للنووي (٣/ ١٦٣)، النهاية (١/ ٤٦٢).

(٤) خَمِيصَةٌ: كِسَاءٌ أَسْوَدُ مُعْلَمٌ. العين (٤/ ١٩١)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥١٣).

(٥) حُرَيْثِيَّةٌ: بِضَمِّ الحَاءِ المُهْمَلَةِ بَعْدَهَا رَاءٌ، قِيلَ: هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى حُرَيْثٍ؛ رَجُلٍ مِنْ قُضَاعَةَ. مشارق الأنوار (١/ ١٦٦)، النهاية (١/ ٣٦١).

(٦) يَسِمُ الظَّهْرَ: يُعَلِّمُ الإِبِلَ بِالكَيِّ. إرشاد الساري (٨/ ٤٣٥).

(٧) خ (٥٨٢٤) (بَابُ الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢١١٩) (بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الحَيَوَانِ غَيْرِ الآدَمِيِّ فِي غَيْرِ الوَجْهِ، وَنَدْبِهِ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ وَالجِزْيَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٢٥٦٣).

(٨) مِرْبَداً: مَوْضِعٌ تُحْبَسُ فِيهِ الإِبِلُ وَالغَنَمُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٧٨)، النهاية (٢/ ١٨٢).

(٩) خ (٥٥٤٢) (بَابُ الوَسْمِ وَالعَلَمِ فِي الصُّورَةِ)، م (٢١١٩) (بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الحَيَوَانِ غَيْرِ الآدَمِيِّ فِي غَيْرِ الوَجْهِ، وَنَدْبِهِ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ وَالجِزْيَةِ).

كِتَابُ الطِّبِّ

بَابُ العَيْنُ حَقٌّ*

١٢٥٩ - [٢١٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العَيْنُ حَقٌّ»(١).

بَابُ السِّحْرِ*

١٢٦٠ - [٢١٨٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ» -، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشَعَرْتِ(٢) - يَا عَائِشَةُ - أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ(٣) فِيهِ؟

قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ.

ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ(٤).

---

(١) خ (٥٧٤٠) (بَابُ العَيْنُ حَقٌّ)، م (٢١٨٧) (بَابُ الطِّبِّ وَالمَرَضِ وَالرُّقَى).

(٢) أَشَعَرْتِ: أَعَلِمْتِ. شرح المصابيح (٦/ ٣١٨)، إرشاد الساري (٨/ ٤٠٣).

(٣) أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ: أَجَابَنِي فِيمَا دَعَوْتُهُ. المفهم (٥/ ٥٧١)، فتح الباري (١٠/ ٢٢٨).

(٤) مَطْبُوبٌ: مَسْحُورٌ. مشارق الأنوار (١/ ٣١٧)، النهاية (٣/ ١١٠).

قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ اليَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ.

قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ(١) وَمُشَاطَةٍ(٢) وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ(٣).

قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ(٤) - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَحْتَ رَاعُوفَةٍ(٥) فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ» -.

فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى البِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ(٦)، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ(٧).

---

(١) مُشْطٍ: هُوَ الآلَةُ المَعْرُوفَةُ الَّتِي يُسَرَّحُ بِهَا الرَّأْسُ وَاللِّحْيَةُ. عمدة القاري (٢١/ ٢٨١)، منحة الباري (٩/ ٥١).

(٢) وَمُشَاطَةٍ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ عِنْدَ التَّسْرِيحِ. عمدة القاري (٢١/ ٢٨١)، إرشاد الساري (٨/ ٤٠٤).

(٣) وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ: الغِشَاءُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى طَلْعِ النَّخْلِ الذَّكَرِ. منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٣/ ٤٤٩).

(٤) ذِي أَرْوَانَ: بُسْتَانِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَيَقَعُ الآنَ فِي سَاحَةِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مِنَ الجِهَةِ الجَنُوبِيَّةِ الغَرْبِيَّةِ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٧٧)، إرشاد الساري (٥/ ٢٩١).

(٥) رَاعُوفَةٍ: صَخْرَةٌ تُتْرَكُ فِي أَسْفَلِ البِئْرِ إِذَا احْتُفِرَتْ تَكُونُ ثَابِتَةً هُنَاكَ؛ فَإِذَا أَرَادُوا تَنْقِيَةَ البِئْرِ جَلَسَ المُنْقِي عَلَيْهَا، وَيُقَالُ: بَلْ هُوَ حَجَرٌ نَاتِئٌ فِي بَعْضِ البِئْرِ يَكُونُ صُلْباً لَا يُمْكِنُهُمْ حَفْرُهُ؛ فَيُتْرَكُ عَلَى حَالِهِ، وَيُقَالُ: هُوَ حَجَرٌ يَكُونُ عَلَى رَأْسِ البِئْرِ؛ يَقُومُ عَلَيْهِ المُسْتَقِي. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢٦٨)، فتح الباري (١٠/ ٢٣٤).

(٦) لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ: بِضَمِّ النُّونِ، أَيْ: لَوْنُهُ، وَالمَعْنَى: أَنَّ مَاءَهَا مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ مِثْلُ مَاءٍ نُقِعَ فِيهِ الحِنَّاءُ، وَالنُّقَاعَةُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ المَنْقُوعِ. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧٩٦).

(٧) رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ: أَيْ: مِنْ قُبْحِ المَنْظَرِ. إرشاد الساري (٥/ ٢٩١)، مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٤٦).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأَخْرَجْتَهُ؟

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَّا؟ - تَعْنِي: تَنَشَّرْتَ[1] -».

قَالَ: **لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ[2] عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرّاً.**

وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ»[3].

بَابُ السُّمِّ

١٢٦١ - [٢١٩٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ ٱمْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: **مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ** - أَوْ قَالَ: **عَلَيَّ** -.

قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: **لَا.**

---

(١) تَنَشَّرْتَ: عَمِلْتَ رُقْيَةً يُحَلُّ بِهَا السِّحْرُ. الكواكب الدراري (٢١/ ٤١)، إرشاد الساري (٨/ ٤٠٦).

(٢) أُثَوِّرَ: أُظْهِرَ. تهذيب اللغة (١٥/ ٨٠)، تاج العروس (١٠/ ٣٣٧).

(٣) خ (٥٧٦٦) (بَابُ السِّحْرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢١٨٩) (بَابُ السِّحْرِ).

فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٢].

(١) لَهَوَاتِ: جَمْعُ لَهَاةٍ؛ وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بِأَعْلَى الحَنْجَرَةِ مِنْ أَقْصَى الفَمِ. مشارق الأنوار (١/ ٣٦٣)، فتح الباري (١٠/ ٥٠٦).

(٢) خ (٢٦١٧) (بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ)، م (٢١٩٠) (بَابُ السُّمِّ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ - أَوْ قَالَ: عَلَيَّ -».

بَابُ الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ

١٢٦٢ - [٢١٩٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ(١) مِنَ العَيْنِ»(٢).

١٢٦٣ - [٢١٩٧] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ(٣)، فَقَالَ: **اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ(٤)**»(٥).

بَابُ الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ

١٢٦٤ - [٢١٩٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ(٦)»(٧).

---

(١) أَسْتَرْقِيَ: أَطْلُبَ الرُّقْيَةَ. فتح الباري (١٠/ ٢٠١)، مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٨٣).

(٢) خ (٥٧٣٨) (بَابُ رُقْيَةِ العَيْنِ)، م (٢١٩٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٣) سَفْعَةٌ: بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ فَاءٍ سَاكِنَةٍ، وَقَدْ فَسَّرَهَا فِي الحَدِيثِ بِالصُّفْرَةِ، وَقِيلَ: سَوَادٌ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: هِيَ لَوْنٌ يُخَالِفُ لَوْنَ الوَجْهِ، وَقِيلَ: أَخْذَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٨٥)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٦).

(٤) بِهَا النَّظْرَةَ: أُصِيبَتْ بِالعَيْنِ. فتح الباري (١٠/ ٢٠٢)، إرشاد الساري (٨/ ٣٩٠).

(٥) خ (٥٧٣٩) (بَابُ رُقْيَةِ العَيْنِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢١٩٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ).

(٦) ذِي حُمَةٍ: بِضَمِّ الحَاءِ المُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ المِيمِ، وَهِيَ سُمُّ العَقْرَبِ وَشِبْهِهَا، وَقِيلَ: فَوْعَةُ السُّمِّ وَهِيَ حِدَّتُهُ وَحَرَارَتُهُ، وَالمُرَادُ: أَوْ ذِي حُمَةٍ كَالعَقْرَبِ وَشِبْهِهَا؛ أَيْ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ لَدْغِ ذِي حُمَةٍ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٩٣)، مشارق الأنوار (١/ ١٩٩).

(٧) خ (٥٧٤١) (بَابُ رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢١٩٣) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (٢/ ٣٨٢).

بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ*

١٢٦٥ - [٢٢٠١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ(١)، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟

فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً(٢).

فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ.

فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.

فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: **وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟! خُذُوهَا وَٱضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**(٣)»(٤).

بَابُ الرُّقَى بِالقُرْآنِ وَالمُعَوِّذَاتِ*

١٢٦٦ - [٢١٩٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ٱشْتَكَى(٥)

---

(١) يَقْرُوهُمْ: القِرَى: مَا يُهَيَّأُ لِلضَّيْفِ مِنْ طَعَامٍ وَنُزُلٍ. مشارق الأنوار (٢/ ١٨١)، عمدة القاري (١٢/ ١٢٤).

(٢) جُعْلاً: بِضَمِّ الجِيمِ وَسُكُونِ العَيْنِ، مَا يُعْطَى عَلَى العَمَلِ. إرشاد الساري (٤/ ١٣٨)، منحة الباري (٥/ ٢٩).

(٣) بِسَهْمٍ: نَصِيبٍ. العين (٤/ ١١)، مختار الصحاح (ص١٥٦).

(٤) خ (٥٧٣٦) (بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٢٠١) (بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ بِالقُرْآنِ وَالأَذْكَارِ).

(٥) اشْتَكَى: مَرِضَ. الكواكب الدراري (١١/ ٢١٠)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار =

يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ(١) - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالمُعَوِّذَاتِ» -، فَلَمَّا ٱشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ؛ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»(٢).

بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ*

١٢٦٧ - [٢١٩١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ٱشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِذَا أَتَى المَرِيضَ» - مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَٱشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**(٣).

فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ(٤) أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَٱنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الأَعْلَى**(٥)، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى(٦)»(٧).

= (١١/ ١٩١).

(١) وَيَنْفُثُ: النَّفْثُ: شَبِيهٌ بِالنَّفْخِ بِلَا رِيقٍ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥١٦)، كشف المشكل (٤/ ٢٨٩).

(٢) خ (٥٧٣٥) (بَابُ الرُّقَى بِالقُرْآنِ وَالمُعَوِّذَاتِ)، م (٢١٩٢) (بَابُ رُقْيَةِ المَرِيضِ بِالمُعَوِّذَاتِ وَالنَّفْثِ).

(٣) لَا يُغَادِرُ سَقَماً: لَا يَتْرُكُ مَرَضاً. شرح المصابيح (٢/ ٣٠٤).

(٤) وَثَقُلَ: أَيْ: بَدَنُهُ. مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٠٧).

(٥) مَعَ الرَّفِيقِ الأَعْلَى: جَمَاعَةُ الأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَهُوَ اسْمٌ جَاءَ عَلَى فَعِيلٍ، وَمَعْنَاهُ: الجَمَاعَةُ. النهاية (٢/ ٢٤٦)، شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢٠٨).

(٦) قَضَى: مَاتَ. إكمال المعلم (٣/ ٣٦٦)، هدى الساري (ص١٧٤).

(٧) خ (٤٤٥١) (بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ) (٥٧٤٣) (بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ)، م (٢١٩١) (بَابُ ٱسْتِحْبَابِ رُقْيَةِ المَرِيضِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي».

١٢٦٨ - [٢١٩١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي بِهَذِهِ الرُّقْيَةِ: **أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ**»(١).

١٢٦٩ - [٢١٩٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا - وَضَعَ الرَّاوِي سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا -: **بِٱسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**»(٢).

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ».

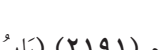

(١) خ (٥٧٤٤) (بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ)، م (٢١٩١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ رُقْيَةِ المَرِيضِ).

(٢) خ (٥٧٤٥) (بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ)، م (٢١٩٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ).

بَابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ*

١٢٧٠ - [٢٢١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ**[(١)]»[(٢)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٣)].

بَابُ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ*

١٢٧١ - [٢٢٠٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «شِفَاءٌ» -؛ **فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**»[(٤)].

بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ*

١٢٧٢ - [٢٢١٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي ٱسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ[(٥)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ٱسْقِهِ عَسَلاً**، فَسَقَاهُ.

---

(١) السَّامَ: المَوْتَ. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٥٧)، شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٤٥).

(٢) خ (٥٦٨٨) (بَابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ)، م (٢٢١٥) (بَابُ التَّدَاوِي بِالحَبَّةِ السَّوْدَاءِ).

(٣) خ (٥٦٨٧) (بَابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ).

(٤) خ (٥٦٨٣) (بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٢٠٥) (بَابٌ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «تُوَافِقُ الدَّاءَ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٦٨٠).

(٥) اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ: أَصَابَهُ الإِسْهَالُ. مشارق الأنوار (١/ ٣٢٠)، النهاية (٣/ ١٣٦).

ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا ٱسْتِطْلَاقاً، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: **ٱسْقِهِ عَسَلاً**، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا ٱسْتِطْلَاقاً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ»[1].

(١) خ (٥٦٨٤) (بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ)، م (٢٢١٧) (بَابُ التَّدَاوِي بِسَقْيِ العَسَلِ).

بَابُ الحِجَامَةِ وَأُجْرَةِ الحَجَّامِ

١٢٧٣ - [١٢٠٢] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَٱسْتَعَطَ[١]»[٢].

١٢٧٤ - [١٥٧٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «ٱحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ[٣]»[٤].

١٢٧٥ - [١٥٧٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «ٱحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ»[٥].

بَابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ*

١٢٧٦ - [١٢٠٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ»[٦].

---

(١) وَاسْتَعَطَ: أَدْخَلَ فِي أَنْفِهِ دَوَاءً. المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤٩٨)، النهاية (٢/ ٣٦٨).

(٢) خ (٥٦٩١) (بَابُ السَّعُوطِ)، م (١٢٠٢) (بَابٌ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ مُوَطَّأِ مَالِكٍ (٢/ ٩٧٤).

(٣) خَرَاجِهِ: الخَرَاجُ: بِفَتْحِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ، مَا يُقَرِّرُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. إرشاد الساري (٤/ ٤٠)، فتح الباري (٧/ ١٥٤).

(٤) خ (٥٦٩٦) (بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ)، م (١٥٧٧) (بَابُ حِلِّ أُجْرَةِ الحِجَامَةِ).

(٥) خ (٢٢٨٠) (بَابُ خَرَاجِ الحَجَّامِ)، م (١٥٧٧) (بَابٌ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي).

(٦) خ (٥٦٩٨) (بَابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ)، م (١٢٠٣) (بَابُ جَوَازِ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ).

بَابُ السَّعُوطِ بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ وَالبَحْرِيِّ*

١٢٧٧ - [٢٢١٤] عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ(١) مِنَ العُذْرَةِ(٢)، فَقَالَ: - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ» - عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ(٣) بِهَذَا العَلَاقِ؟! عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ(٤)، يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ(٥) مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ»(٦).

١٢٧٨ - [١٥٧٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ.

وَقَالَ: لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالغَمْزِ(٧) مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ

---

(١) أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ: عَالَجْتُهُ مِنْ وَجَعِ حَلْقِهِ بِرَفْعِ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِي. إرشاد الساري (٨/ ٣٧٧).

(٢) العُذْرَةِ: بِضَمِّ العَيْنِ المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ، وَجَعُ الحَلْقِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى: سُقُوطَ اللَّهَاةِ، بِفَتْحِ اللَّامِ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي أَقْصَى الحَلْقِ. عمدة القاري (٢١/ ٢٥٠)، إرشاد الساري (٨/ ٣٧٧).

(٣) تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ: تَغْمِزْنَ بِإِصْبَعِكُنَّ حَلْقَ أَوْلَادِكُنَّ. إرشاد الساري (٨/ ٣٧٩).

(٤) ذَاتُ الجَنْبِ: وَرَمٌ حَارٌّ يَعْرِضُ فِي الغِشَاءِ المُسْتَبْطِنِ لِلْأَضْلَاعِ. اللامع الصبيح (١٤/ ٢٩٨)، فتح الباري (١٠/ ١٧٢).

(٥) وَيُلَدُّ: اللَّدُودُ: مَا يُسْقَاهُ المَرِيضُ فِي أَحَدِ شِقَّيِ الفَمِ. النهاية (٤/ ٢٤٥)، التوضيح لابن الملقن (٢٧/ ٤٣٨).

(٦) خ (٥٧١٣) (بَابُ اللَّدُودِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٢١٤) (بَابُ التَّدَاوِي بِالعُودِ الهِنْدِيِّ وَهُوَ الكُسْتُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٦٩٢).

(٧) بِالغَمْزِ: بِفَتْحِ مُعْجَمَةٍ وَسُكُونِ مِيمٍ فَزَايٍ، أَيِ: العَصْرِ، وَقِيلَ: إِدْخَالُ الإِصْبَعِ فِي حَلْقِ المَعْذُورِ لِغَمْزِ دَاخِلِهِ فَيَعْصِرُ بِهَا العُذْرَةَ. مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٦٥)، إرشاد الساري (٨/ ٣٦٩).

بِالقُسْطِ»[(١)].

بَابُ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ*

١٢٧٩ - [٢٢٠٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[(٢)]؛ فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ»[(٣)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٧)].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٥٦٩٦) (بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٧٧) (بَابُ حِلِّ أُجْرَةِ الحِجَامَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ».

(٢) فَيْحِ جَهَنَّمَ: انْتِشَارِ حَرِّهَا وَتَنَفُّسِهَا. مطالع الأنوار (٥/ ٢٧٨)، النهاية (٣/ ٤٨٤).

(٣) خ (٥٧٢٣) (بَابُ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)، م (٢٢٠٩) (بَابٌ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي).

(٤) خ (٣٢٦٣) (بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ)، م (٢٢١٠) (بَابٌ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي).

(٥) خ (٥٧٢٤) (بَابُ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)، م (٢٢١١) (بَابٌ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي).

(٦) خ (٣٢٦٢) (بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ)، م (٢٢١٢) (بَابٌ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي).

(٧) خ (٣٢٦١) (بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ).

بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ*

١٢٨٠ - [٢٢١٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ(١) مُجِمَّةٌ(٢) لِفُؤَادِ المَرِيضِ؛ تُذْهِبُ بَعْضَ الحُزْنِ»(٣).

بَابُ العَجْوَةِ*

١٢٨١ - [٢٠٤٧] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً(٤)؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ»(٥).

بَابُ المَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ*

١٢٨٢ - [٢٠٤٩] عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَمْأَةُ(٦) مِنَ المَنِّ(٧) الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»(٨).

❖ ❖ ❖

---

(١) التَّلْبِينَةُ: حَسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ وَلَبَنٍ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ عَسَلٌ. تهذيب اللغة (١٥/ ٢٦٢)، النهاية (٤/ ٢٢٩).

(٢) مُجِمَّةٌ: بِضَمِّ المِيمِ، أَيْ: مُرِيحَةٌ، وَالجِمَامُ: بِكَسْرِ الجِيمِ، الرَّاحَةُ. فتح الباري (٩/ ٥٥٠)، الكواكب الدراري (٢٠/ ٤٣).

(٣) خ (٥٦٨٩) (بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ)، م (٢٢١٦) (بَابُ التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ).

(٤) عَجْوَةً: نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنْ تَمْرِ المَدِينَةِ. إكمال المعلم (٦/ ٥٣١)، شرح مسلم للنووي (١٤/ ٣).

(٥) خ (٥٤٤٥) (بَابُ العَجْوَةِ)، م (٢٠٤٧) (بَابُ فَضْلِ تَمْرِ المَدِينَةِ).

(٦) الكَمْأَةُ: نَبَاتٌ بِالبَرِّيَّةِ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ. شرح المشكاة للطيبي (٩/ ٢٨٤٥)، شرح المصابيح (٤/ ٥٤٩).

(٧) مِنَ المَنِّ: شَبِيهَةٌ بِالمَنِّ فِي حُصُولِهَا بِلَا تَعَبٍ وَزَرْعٍ. شرح المصابيح (٤/ ٥٤٩).

(٨) خ (٥٧٠٨) (بَابُ المَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ)، م (٢٠٤٩) (بَابُ فَضْلِ الكَمْأَةِ، وَمُدَاوَاةِ العَيْنِ بِهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى».

بَابُ اللَّدُودِ*

١٢٨٣ - [٢٢١٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ بِالدَّوَاءِ.

فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: **أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟** قُلْنَا: كَرَاهِيَةً لِلدَّوَاءِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا العَبَّاسَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**»(١).

❖ ❖ ❖

(١) خ (٦٨٩٧) (بَابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ؟) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٢١٣) (بَابُ كَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِاللَّدُودِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٧١٢).

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ*

١٢٨٤ - [٢٢١٨] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ(١) أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ -.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالأَرْضِ، فَيَذْهَبُ المَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى».

فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

بَابٌ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ

١٢٨٥ - [٢٢٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ(٤)»(٥).

(١) رِجْزٌ: عَذَابٌ. مطالع الأنوار (٣/ ١٢٠)، المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٣٩٩).

(٢) خ (٣٤٧٣) (بَابُ حَدِيثِ الغَارِ)، م (٢٢١٨) (بَابُ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٧٢٨).

(٣) خ (٥٧٢٩) (بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ)، م (٢٢١٩) (بَابُ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا).

(٤) لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ: لَا يُورِدُ ذُو إِبِلٍ مَرِيضَةٍ عَلَى ذِي إِبِلٍ صَحِيحَةٍ. مشارق الأنوار (٢/ ٣٩)، هدى الساري (ص١٤٢).

(٥) خ (٥٧٧١) (بَابٌ لَا هَامَةَ)، م (٢٢٢١) (بَابٌ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (٢/ ٣٩١).

كِتَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا

بَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ

١٢٨٦ - [٢٢٣٣] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ٱقْتُلُوا الحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ(١) وَالأَبْتَرَ(٢)؛ فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ(٣) وَيَلْتَمِسَانِ البَصَرَ(٤)**»(٥).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ البُيُوتِ

١٢٨٧ - [٢٢٣٣] عَنْ أَبِي لُبَابَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الجِنَّانِ(٦) الَّتِي تَكُونُ فِي البُيُوتِ، إِلَّا الأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ»(٧).

---

(١) وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ: حَيَّةً عَلَى ظَهْرِهَا خَطَّانِ أَسْوَدَانِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٤٨٣)، شرح المصابيح (٤/ ٥١٥).

(٢) وَالأَبْتَرَ: حَيَّةً قَصِيرَةَ الذَّنَبِ. أعلام الحديث (٣/ ١٥٢٥)، التوضيح لابن الملقن (١٩/ ٢٣١).

(٣) يَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ: أَيْ: إِذَا نَظَرَتِ الحَامِلُ إِلَيْهِمَا وَخَافَتْ أَسْقَطَتِ الحَمْلَ غَالِباً. شرح مسلم للنووي (١٤/ ٢٣٠)، شرح السيوطي على مسلم (٥/ ٢٤٩).

(٤) وَيَلْتَمِسَانِ البَصَرَ: يَخْطِفَانِهِ وَيَطْمِسَانِهِ. مرقاة الصعود (٣/ ١٣٢٧).

(٥) خ (٣٢٩٧) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾)، م (٢٢٣٣) (بَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٦) الجِنَّانِ: بِجِيمٍ مَكْسُورَةٍ وَنُونٍ مَفْتُوحَةٍ مُشَدَّدَةٍ، وَهِيَ الحَيَّاتُ؛ جَمْعُ جَانٍّ، وَهِيَ الحَيَّةُ الصَّغِيرَةُ، وَقِيلَ: الدَّقِيقَةُ الخَفِيفَةُ، وَقِيلَ: الدَّقِيقَةُ البَيْضَاءُ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ٢٣٢)، النهاية (١/ ٣٠٨).

(٧) خ (٤٠١٦) (بَابٌ)، م (٢٢٣٣) (بَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (٢/ ٣٩٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٢٨٨ - [٢٢٣٤] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً(٢)؛ إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ: **ٱقْتُلُوهَا**، فَٱبْتَدَرْنَاهَا(٣) لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا**»(٤).

بَابُ قَتْلِ الوَزَغِ

١٢٨٩ - [٢٢٣٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: **الفُوَيْسِقُ**(٥)»(٦).

١٢٩٠ - [٢٢٣٧] عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ، وَقَالَ: **كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ** عليه السلام»(٧).

---

(١) خ (٣٣٠٨) (بَابٌ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ)، م (٢٢٣٢) (بَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا).

(٢) فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً: أَيْ: أَوَّلَ نُزُولِهَا. مشارق الأنوار (١/ ٢٨٨).

(٣) فَابْتَدَرْنَاهَا: أَسْرَعْنَا إِلَيْهَا. إرشاد الساري (٣/ ٣٠٤)، منحة الباري (٤/ ٢٧٨).

(٤) خ (١٨٣٠) (بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ)، م (٢٢٣٤) (بَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا).

(٥) الفُوَيْسِقُ: أَصْلُ الفِسْقِ الخُرُوجُ، وَالمَعْنَى: خَرَجَتْ عَنْ خَلْقِ مُعْظَمِ الحَشَرَاتِ وَنَحْوِهَا بِزِيَادَةِ الضَّرَرِ وَالأَذَى. شرح مسلم للنووي (١٤/ ٢٣٧).

(٦) خ (١٨٣١) (بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ)، م (٢٢٣٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الوَزَغِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٣٢٢٨).

(٧) خ (٣٣٥٩) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٢٣٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الوَزَغِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَقَالَ: كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

(١) خ (٣٣٠٦) (بَابٌ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ)، م (٢٢٣٨) (بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الوَزَغِ).

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ

١٢٩١ - [٢٢٤١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟! - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً» -»[(١)].

بَابُ عُذِّبَتِ ٱمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ

١٢٩٢ - [٢٢٤٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ ٱمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ؛ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ[(٢)]»[(٣)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

بَابٌ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ

١٢٩٣ - [٢٢٤٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) خ (٣٠١٩) (بَابٌ إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟)، م (٢٢٤١) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٣٢٢٣).

(٢) خَشَاشِ الأَرْضِ: بِفَتْحِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ، وَهِيَ هَوَامُّهَا وَحَشَرَاتُهَا، وَقِيلَ: صِغَارُ الطَّيْرِ. شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٠٧)، النهاية (٢/ ٣٣).

(٣) خ (٣٤٨٢) (بَابُ حَدِيثِ الغَارِ)، م (٢٢٤٢) (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الهِرَّةِ).

(٤) خ (٣٣١٨) (بَابٌ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ)، م (٢٢٤٣) (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الهِرَّةِ).

«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ(١) يَأْكُلُ الثَّرَى(٢) مِنَ العَطَشِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ(٣) مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ(٤) حَتَّى رَقِيَ(٥) فَسَقَى الكَلْبَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ» -، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ البَهَائِمِ لَأَجْراً؟

فَقَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ(٦) أَجْرٌ»(٧).

١٢٩٤ - [٢٢٤٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ(٨) قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ(٩) مِنْ

---

(١) يَلْهَثُ: يُخْرِجُ لِسَانَهُ مِنْ شِدَّةِ العَطَشِ وَالحَرِّ. المفهم (٥/ ٥٤٥)، شرح المصابيح (٢/ ٤٧٠).

(٢) الثَّرَى: التُّرَابَ النَّدِيَّ. الصحاح (٦/ ٢٢٩١)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٣٣).

(٣) خُفَّهُ: الخُفُّ: مَا يَسْتُرُ القَدَمَ. فتح الباري (٣/ ٤٠٢).

(٤) بِفِيهِ: فَمِهِ. عمدة القاري (١٢/ ٢٠٧)، إرشاد الساري (٩/ ٢٣).

(٥) رَقِيَ: صَعِدَ. مشارق الأنوار (١/ ٢٩٩)، كشف المشكل (٣/ ٦٤).

(٦) كَبِدٍ رَطْبَةٍ: أَيْ: كُلُّ كَبِدٍ حَيَّةٍ، وَالمُرَادُ: رُطُوبَةُ الحَيَاةِ، أَوْ لِأَنَّ الرُّطُوبَةَ لَازِمَةٌ لِلْحَيَاةِ فَهُوَ كِنَايَةٌ، وَالكَبِدُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الحَيَوَانِ. فتح الباري (٥/ ٤٢).

(٧) خ (٢٣٦٣) (بَابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ)، م (٢٢٤٤) (بَابُ فَضْلِ سَاقِي البَهَائِمِ المُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا).

(٨) يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ: يَدُورُ حَوْلَ بِئْرٍ لَمْ تُبْنَ بِالحِجَارَةِ. اللامع الصبيح (١٠/ ٥٩)، إرشاد الساري (٥/ ٤٣٠).

(٩) بَغِيٌّ: بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ، امْرَأَةٌ زَانِيَةٌ. إرشاد الساري =

بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا[١]، فَٱسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ؛ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ»[٢].

= (٥/ ٤٣٠)، اللامع الصبيح (١٠/ ٥٩).

(١) مُوقَهَا: بِضَمِّ المِيمِ وَسُكُونِ الوَاوِ وَفَتْحِ القَافِ، خُفِّهَا. إرشاد الساري (٥/ ٤٣٠)، اللامع الصبيح (١٠/ ٥٩).

(٢) خ (٣٤٦٧) (بَابُ حَدِيثِ الغَارِ)، م (٢٢٤٥) (بَابُ فَضْلِ سَاقِي البَهَائِمِ المُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا).

كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ وَتَحْنِيكِهِ

١٢٩٥ - [٢١٤٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ ٱبْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ.

فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ٱبْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ.

فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ العَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ[(١)].

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ[(٢)]؟**

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا.**

فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: ٱحْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ.

فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَمَعَهُ شَيْءٌ؟**

---

(١) وَارُوا الصَّبِيَّ: ادْفِنُوهُ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٢٤)، هدى الساري (ص٢٠٥).

(٢) أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ: بِإِسْكَانِ العَيْنِ، كِنَايَةٌ عَنِ الجِمَاعِ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٢٤)، مشارق الأنوار (٢/ ٧٦).

قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ المَدِينَةِ».

فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا[(١)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ!** فَمَسَحَ وَجْهَهُ».

وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ»[(٢)].

١٢٩٦ - [٢١٤٥] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»[(٣)].

---

(١) يَتَلَمَّظُهَا: يُدِيرُ لِسَانَهُ فِي فِيهِ وَيُحَرِّكُهُ؛ يَتَتَبَّعُ أَثَرَ التَّمْرِ. النهاية (٤/ ٢٧١)، شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٢٣).

(٢) خ (٥٤٧٠) (بَابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ)، م (٢١٤٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ المَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٣) خ (٦١٩٨) (بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢١٤٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ المَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ».

١٢٩٧ - [٢١٤٦] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ(١)، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ.

ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ(٢)، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ(٣) - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ(٤)، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ» -، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ(٥)»(٦).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).

---

(١) وَأَنَا مُتِمٌّ: أَيْ: مُتِمَّةٌ حَمْلِي قَدْ شَارَفْتُ الوَضْعَ. المجموع المغيث (١/ ٢٤٠)، النهاية (١/ ١٩٧).

(٢) حَجْرِهِ: حِضْنِهِ. لسان العرب (٤/ ١٦٧)، مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٦٨٦).

(٣) وَبَرَّكَ عَلَيْهِ: أَيْ: قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٤٩٢)، شرح المصابيح (٤/ ٥٢٩).

(٤) وَصَلَّى عَلَيْهِ: أَيْ: دَعَا لَهُ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٢٦)، شرح السيوطي على مسلم (٥/ ١٧٤).

(٥) أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ: أَيْ: أَوَّلَ مَنْ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ بِالمَدِينَةِ بَعْدَ الهِجْرَةِ مِنْ أَوْلَادِ المُهَاجِرِينَ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٢٦).

(٦) خ (٥٤٦٩) (بَابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ)، م (٢١٤٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ المَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام).

(٧) خ (٣٩١٠) (بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ)، م (٢١٤٨) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ المَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، =

١٢٩٨ - [٢١٤٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ»(١).

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ».

= وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام).

(١) خ (٦٣٥٥) (بَابُ الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ)، م (٢١٤٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ المَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام).

بَابُ الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ

١٢٩٩ - [٢١٥٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: **يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**(١)؟»(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكَنِّي بِأَبِي القَاسِمِ

١٣٠٠ - [٢١٣١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَادَى رَجُلٌ رَجُلاً بِالبَقِيعِ: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَاناً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**»(٣).

١٣٠١ - [٢١٣٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً(٤).

---

(١) النُّغَيْرُ: بِضَمِّ النُّونِ، تَصْغِيرُ النُّغَرِ بِضَمِّهَا وَفَتْحِ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ، وَهُوَ طَائِرٌ صَغِيرٌ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٢٩)، مشارق الأنوار (٢/ ٤٠٣).

(٢) خ (٦١٢٩) (بَابُ الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢١٥٠) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ المَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٢٠٣).

(٣) خ (٢١٢٠) (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ)، م (٢١٣١) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكَنِّي بِأَبِي القَاسِمِ، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً: لَا نُكْرِمُكَ، وَلَا نُقِرُّ عَيْنَكَ بِذَلِكَ. إرشاد الساري (٥/ ٢٠٣).

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ القَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ** - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «**أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**» -»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ**».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

(١) خ (٣١١٥) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢١٣٣) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكَنِّي بِأَبِي القَاسِمِ، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ).

(٢) خ (١١٠) (بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)، م (٢١٣٤) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكَنِّي بِأَبِي القَاسِمِ، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ).

بَابُ تَحْوِيلِ الِاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ*

١٣٠٢ - [٢١٤١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ»(١).

١٣٠٣ - [٢١٤٩] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُتِيَ بِالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ(٢) النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْلَبُوهُ(٣).

فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَيْنَ الصَّبِيُّ؟** فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: **مَا اسْمُهُ؟** قَالَ: فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: **لَا، وَلَكِنِ اسْمُهُ المُنْذِرُ،** فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ المُنْذِرَ»(٤).

---

(١) خ (٦١٩٢) (بَابُ تَحْوِيلِ الِاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ)، م (٢١٤١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الِاسْمِ القَبِيحِ إِلَى حَسَنٍ، وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ وَجُوَيْرِيَةَ وَنَحْوِهِمَا).

(٢) فَلَهِيَ: اشْتَغَلَ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٢٧).

(٣) فَأَقْلَبُوهُ: أَرْجَعُوهُ. الكوكب الوهاج (٢٢/ ٥٤).

(٤) خ (٦١٩١) (بَابُ تَحْوِيلِ الِاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ)، م (٢١٤٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ المَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام).

بَابٌ فِي حَقِّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ

١٣٠٤ - [٢١٦٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَٱتِّبَاعُ الجَنَائِزِ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «سِتٌّ» وَزَادَ فِيهَا: «وَإِذَا ٱسْتَنْصَحَكَ فَٱنْصَحْ لَهُ».

بَابُ إِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ

١٣٠٥ - [٢١٢١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ.

قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»(٢).

بَابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

١٣٠٦ - [١٩١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) خ (١٢٤٠) (بَابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ)، م (٢١٦٢) (بَابٌ مِنْ حَقِّ المُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ (٣/ ١٧٢٠).

(٢) خ (٦٢٢٩) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾)، م (٢١٢١) (بَابٌ مِنْ حَقِّ الجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ رَدُّ السَّلَامِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ح (٢١٢١).

«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ؛ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»(١).

بَابُ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ

١٣٠٧ - [٢١٦٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ» -، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ»(٢).

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ*

١٣٠٨ - [٢١٦٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»(٣).

❖ ❖ ❖

(١) خ (٦٥٢) (بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ)، م (١٩١٤) (بَابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ).

(٢) خ (٦٢٣٢) (بَابُ تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي)، م (٢١٦٠) (بَابُ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ).

(٣) خ (٦٢٤٧) (بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ)، م (٢١٦٨) (بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ).

بَابُ كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟*

١٣٠٩ - [٢١٦٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ؛ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»(١).

١٣١٠ - [٢١٦٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ؛ فَقُلْ: عَلَيْكَ»(٢).

١٣١١ - [٢١٦٥] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ.

قَالَ: مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَهْ(٤) يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الفُحْشَ

---

(١) خ (٦٢٥٨) (بَابٌ كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟)، م (٢١٦٣) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ).

(٢) خ (٦٢٥٧) (بَابٌ كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟)، م (٢١٦٤) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ).

(٣) وَالفُحْشَ: التَّعَدِّيَ بِزِيَادَةِ القُبْحِ فِي القَوْلِ. شرح المصابيح (٥/ ١٥٩)، مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٩٤١).

(٤) مَهْ: أَيِ: اكْفُفِي، وَهِيَ كَلِمَةُ زَجْرٍ. لسان العرب (١٣/ ٥٤٢)، التوضيح لابن الملقن (٣/ ١١٦).

وَالتَّفَحُّشَ[١]».

قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟

قَالَ: **أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ**»[٢].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

(١) وَالتَّفَحُّشَ: أَيِ: التَّكَلُّفَ فِي التَّلَفُّظِ بِالفُحْشِ وَالتَّعَمُّدَ فِيهِ. مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٩٤١)، شرح المصابيح (٥/ ١٥٩).

(٢) خ (٦٠٣٠) (بَابٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢١٦٥) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

بَابُ الِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثاً

١٣١٢ - [٢١٥٣] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؛ فَلْيَرْجِعْ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ المُسْتَأْذِنِ: «أَنَا» إِذَا قِيلَ: مَنْ هَذَا؟

١٣١٣ - [٢١٥٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: أَنَا أَنَا؛ كَأَنَّهُ كَرِهَهَا»(٣).

بَابُ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ*

١٣١٤ - [٢١٥٦] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ(٤) فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى(٥) يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ.

---

(١) خ (٦٢٤٥) (بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثاً)، م (٢١٥٣) (بَابُ الِاسْتِئْذَانِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٢) م (٢١٥٤) (بَابُ الِاسْتِئْذَانِ).

(٣) خ (٦٢٥٠) (بَابٌ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢١٥٥) (بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ المُسْتَأْذِنِ: أَنَا، إِذَا قِيلَ: مَنْ هَذَا؟).

(٤) جُحْرٍ: بِضَمِّ الجِيمِ، أَيْ: خَرْقٍ. مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٢٩٨).

(٥) مِدْرًى: بِكَسْرِ المِيمِ وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ وَبِالرَّاءِ مَقْصُوراً، حَدِيدَةٌ يُسَرَّحُ بِهَا الشَّعَرُ. الكواكب الدراري (٢١/ ١٢٣)، النهاية (٢/ ١١٥).

وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»(١).

بَابُ إِذَا نَظَرَ بِغَيْرِ إِذْنٍ تُفْقَأُ عَيْنُهُ

١٣١٥ - [٢١٥٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً ٱطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ(٢) فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ(٣)؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»(٤).

١٣١٦ - [٢١٥٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً ٱطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ(٥) - أَوْ مَشَاقِصَ -، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتِلُهُ(٦) لِيَطْعُنَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصاً» -»(٧).

(١) خ (٦٢٤١) (بَابٌ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ)، م (٢١٥٦) (بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ).

(٢) فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ: بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: رَمَيْتَهُ بِهَا مِنْ بَيْنِ إِصْبَعَيْكَ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٣٨)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٢٩٨).

(٣) فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ: قَلَعْتَهَا. شرح المصابيح (٤/ ١٥٧).

(٤) خ (٦٩٠٢) (بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ؛ فَلَا دِيَةَ لَهُ)، م (٢١٥٨) (بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ الأَدَبِ المُفْرَدِ لِلْبُخَارِيِّ ح (١٠٦٨).

(٥) بِمِشْقَصٍ: المِشْقَصُ: نَصْلُ السَّهْمِ - أَيْ: حَدِيدَتُهُ - إِذَا كَانَ طَوِيلاً وَلَيْسَ بِالعَرِيضِ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢٥٧)، كفاية المتحفظ (ص١٢٣).

(٦) يَخْتِلُهُ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ التَّاءِ، أَيْ: يُرَاوِغُهُ وَيَسْتَغْفِلُهُ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٣٨)، شرح السيوطي على مسلم (٥/ ١٨٢).

(٧) خ (٦٢٤٢) (بَابٌ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ)، م (٢١٥٧) (بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ*

١٣١٧ - [٣٠٠٠] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ** - مِرَاراً -.

إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ؛ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَاناً وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً، أَحْسِبُهُ - إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ - كَذَا وَكَذَا»(١).

١٣١٨ - [٣٠٠١] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي المِدْحَةِ، فَقَالَ: **لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ** - أَوْ: **قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ**»(٢).

(١) خ (٦٠٦١) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ)، م (٣٠٠٠) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ المَدْحِ إِذَا كَانَ فِيهِ إِفْرَاطٌ وَخِيفَ مِنْهُ فِتْنَةٌ عَلَى المَمْدُوحِ).

(٢) خ (٦٠٦٠) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ)، م (٣٠٠١) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ المَدْحِ إِذَا كَانَ فِيهِ إِفْرَاطٌ وَخِيفَ مِنْهُ فِتْنَةٌ عَلَى المَمْدُوحِ).

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ*

١٣١٩ - [٤٨] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» -، وَجَائِزَتُهُ(١) يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ(٢) - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «حَتَّى يُحْرِجَهُ» -.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ»(٣).

١٣٢٠ - [١٧٢٧] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟

فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»(٤).

---

(١) وَجَائِزَتُهُ: الِاهْتِمَامُ بِهِ وَإِتْحَافُهُ بِمَا يُمْكِنُ مِنْ بِرٍّ وَأَلْطَافٍ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٣١)، شرح السيوطي على مسلم (٤/ ٣٣٢).

(٢) يُؤْثِمَهُ: يُوقِعَهُ فِي الإِثْمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَغْتَابُهُ لِطُولِ مُقَامِهِ، أَوْ يُعَرِّضُ لَهُ بِمَا يُؤْذِيهِ، أَوْ يَظُنُّ بِهِ مَا لَا يَجُوزُ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٣١)، فتح الباري (١٠/ ٥٣٣).

(٣) خ (٦١٣٥) (بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ)، م (٤٨) (بَابُ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦١٣٤).

(٤) خ (٦١٣٧) (بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ)، م (١٧٢٧) (بَابُ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا).

بَابٌ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ

١٣٢١ - [١٦٦٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ؛ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ.

فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً[(١)] قَلِيلاً؛ فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»[(٢)].

(١) مَشْفُوهاً: كَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِي. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ١٣٩)، القاموس المحيط (ص١٢٤٨).

(٢) خ (٥٤٦٠) (بَابُ الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ)، م (١٦٦٣) (بَابُ إِطْعَامِ المَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِلْبَاسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً قَلِيلاً». وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٣٢٨٩).

بَابٌ مَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

١٣٢٢ - [٢١٧٦] عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ ٱثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً.

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟**

أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ؛ فَآوَاهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا الآخَرُ فَٱسْتَحْيَا؛ فَٱسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ؛ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»(١).

بَابٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ*

١٣٢٣ - [٢١٧٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**»(٢).

---

(١) خ (٦٦) (بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا)، م (٢١٧٦) (بَابُ مَنْ أَتَى مَجْلِساً فَوَجَدَ فُرْجَةً فَجَلَسَ فِيهَا وَإِلَّا وَرَاءَهُمْ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٢) خ (٦٢٧٠) (بَابٌ ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشِزُوا فَانْشِزُوا﴾ الآيَةَ)، م (٢١٧٧) (بَابُ تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ المُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٢٦٩).

بَابُ لَا يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ*

١٣٢٤ - [٢١٨٤] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ(١) دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ(٢)»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

❖ ❖ ❖

(١) فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ: لَا يَتَحَدَّثَانِ سِرّاً. فتح الباري (١١/ ٨١).

(٢) مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ: لِئَلَّا يُحْزِنَهُ. شرح المشكاة للطيبي (١٠/ ٣١٨٢).

(٣) خ (٦٢٩٠) (بَابٌ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالمُسَارَّةِ وَالمُنَاجَاةِ)، م (٢١٨٤) (بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الِاثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ بِغَيْرِ رِضَاهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٢٨٨).

(٤) خ (٦٢٨٨) (بَابٌ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ)، م (٢١٨٣) (بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الِاثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ بِغَيْرِ رِضَاهُ).

بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ*

١٣٢٥ - [٨٩٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً[١] حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ[٢]، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ»[٣].

بَابُ لَا يُشَمَّتُ العَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ*

١٣٢٦ - [٢٩٩١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ.

فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟!

قَالَ: **إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ**»[٤].

بَابُ إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ*

١٣٢٧ - [٢٩٩٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا ٱسْتَطَاعَ، فَإِنَّ**

---

(١) مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً: أَيْ: ضَاحِكاً كُلَّ الضَّحِكِ بِجَمِيعِ الفَمِ. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧١٥)، المفاتيح في شرح المصابيح (٦/ ١٤٤).

(٢) لَهَوَاتِهِ: جَمْعُ لَهَاةٍ؛ وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بِأَعْلَى الحَنْجَرَةِ مِنْ أَقْصَى الفَمِ. مشارق الأنوار (١/ ٣٦٣)، فتح الباري (١٠/ ٥٠٦).

(٣) خ (٦٠٩٢) (بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٩٩) (بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالغَيْمِ، وَالفَرَحِ بِالمَطَرِ).

(٤) خ (٦٢٢٥) (بَابُ لَا يُشَمَّتُ العَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ)، م (٢٩٩١) (بَابُ تَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَكَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ).

أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا؛ ضَحِكَ الشَّيْطَانُ»[(١)].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٣٢٨٩) (بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٩٩٤) (بَابُ تَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَكَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا؛ ضَحِكَ الشَّيْطَانُ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٢٢٦).

بَابُ غَسْلِ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ

١٣٢٨ - [٢٧٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١).

١٣٢٩ - [٣٠٤] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ»(٢).

بَابُ الأَمْرِ بِالِٱسْتِنْثَارِ عِنْدَ الِٱسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ

١٣٣٠ - [٢٣٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ(٣)»(٤).

(١) خ (١٦٢) (بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْراً)، م (٢٧٨) (بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثاً). وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «ثَلَاثاً».

(٢) خ (٦٣١٦) (بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ)، م (٣٠٤) (بَابُ غَسْلِ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ).

(٣) خَيْشُومِهِ: أَقْصَى أَنْفِهِ. مرقاة المفاتيح (١/ ٤٠٣).

(٤) خ (٣٢٩٥) (بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٣٨) (بَابُ الإِيتَارِ فِي الِاسْتِنْثَارِ وَالِاسْتِجْمَارِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَتَوَضَّأَ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٩٠).

بَابُ آيَةِ الحِجَابِ*

١٣٣١ - [٢١٧٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ(١) - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ(٢) -.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ٱحْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً - وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً طَوِيلَةً - فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ؛ حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ الحِجَابَ»(٣).

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ*

١٣٣٢ - [٢١٧٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الحِجَابُ لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا، وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ(٤) جِسْماً، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا.

---

(١) المَنَاصِعِ: مَوَاضِعُ خَارِجَ المَدِينَةِ. مشارق الأنوار (١/ ٣٩٤)، شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٥١).

(٢) صَعِيدٌ أَفْيَحُ: أَرْضٌ مُتَّسِعَةٌ. إكمال المعلم (٧/ ٥٨)، شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٥١).

(٣) خ (١٤٦) (بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ)، م (٢١٧٠) (بَابُ إِبَاحَةِ الخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٢٤٠).

(٤) تَفْرَعُ النِّسَاءَ: بِفَتْحِ التَّاءِ وَإِسْكَانِ الفَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ، أَيْ: تَطُولُهُنَّ فَتَكُونُ أَطْوَلَ مِنْهُنَّ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٥١)، شرح السيوطي على مسلم (٥/ ١٩٠).

فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ.

فَانْكَفَأَتْ[١] رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ[٢]، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا.

قَالَتْ: فَأُوحِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ العَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ**»[٣].

بَابُ الحَيَاءِ*

١٣٣٣ - [٣٦] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعْهُ؛ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**»[٤].

١٣٣٤ - [٣٧] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) فَانْكَفَأَتْ: انْقَلَبَتْ. مشارق الأنوار (١/ ٣٤٦)، شرح مسلم للنووي (١٣/ ٢١٥).

(٢) عَرْقٌ: بِفَتْحِ العَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا قَافٌ، عَظْمٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ. إرشاد الساري (٨/ ١١٨)، التوضيح لابن الملقن (٢٣/ ١٣٦).

(٣) خ (٤٧٩٥) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾)، م (٢١٧٠) (بَابُ إِبَاحَةِ الخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٢٣٧).

(٤) خ (٢٤) (بَابٌ الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٣٦) (بَابُ شُعَبِ الإِيمَانِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «دَعْهُ».

«الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»[(١)].

بَابُ تَحْرِيمِ الخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ

١٣٣٥ - [٢١٧٢] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ[(٢)]؟ قَالَ: الحَمْوُ المَوْتُ»[(٣)].

بَابُ إِرْدَافِ الأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ

١٣٣٦ - [٢١٨٢] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ[(٤)].

فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِخْ[(٥)]؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَٱسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ.

فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ ٱسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ

---

(١) خ (٦١١٧) (بَابُ الحَيَاءِ)، م (٣٧) (بَابُ شُعَبِ الإِيمَانِ).

(٢) الحَمْوَ: قَرِيبَ زَوْجِ المَرْأَةِ. مشارق الأنوار (١/ ١٩٩)، مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٥١).

(٣) خ (٥٢٣٢) (بَابٌ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ)، م (٢١٧٢) (بَابُ تَحْرِيمِ الخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ: يُسَاوِي: خَمْسَةَ كِيلُومِتْرَاتٍ وَخَمْسَ مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ مِتْراً (٥,٥٣٠).

(٥) إِخْ إِخْ: بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلْبَعِيرِ لِيَبْرُكَ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٦٦).

أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ[(١)]، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِماً» -»[(٢)].

(١) سِيَاسَةَ الفَرَسِ: خِدْمَتُهُ وَالقِيَامُ عَلَيْهِ. مطالع الأنوار (٥/٥٥٦).

(٢) خ (٥٢٢٤) (بَابُ الغَيْرَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢١٨٢) (بَابُ جَوَازِ إِرْدَافِ المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ إِخْرَاجِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ البُيُوتِ*

١٣٣٧ - [٢١٨٠] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ مُخَنَّثاً(١) كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي البَيْتِ، فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ(٢) وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ(٣).

فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **لَا يَدْخُلْ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ**»(٤).

بَابٌ فِيمَنْ أَبْعَدَ نَفْسَهُ عَنْ مَوَاضِعِ التُّهَمِ

١٣٣٨ - [٢١٧٥] عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ(٥)، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَلَى رِسْلِكُمَا(٦)؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ.**

---

(١) مُخَنَّثاً: هُوَ الَّذِي يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فِي أَخْلَاقِهِ وَكَلَامِهِ وَحَرَكَاتِهِ. مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٥٧).

(٢) تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ: أَيْ: بِأَرْبَعِ عُكَنٍ فِي بَطْنِهَا، فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ اثْنَتَانِ، وَالعُكْنَةُ: الطَّيُّ الَّذِي فِي البَطْنِ مِنَ السِّمَنِ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٦٣)، فتح الباري (٩/ ٣٣٥).

(٣) وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ: أَيْ: أَطْرَافُ هَذِهِ العُكَنِ الأَرْبَعِ تَصِيرُ إِذَا أَدْبَرَتْ ثَمَانِيَةً؛ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالجَنْبِ حِينَ يَتَجَعَّدُ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٦٣)، فتح الباري (٩/ ٣٣٥).

(٤) خ (٥٨٨٧) (بَابُ إِخْرَاجِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ البُيُوتِ)، م (٢١٨٠) (بَابُ مَنْعِ المُخَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الأَجَانِبِ).

(٥) لِأَنْقَلِبَ: أَرْجِعَ. النهاية (٤/ ٩٦).

(٦) عَلَى رِسْلِكُمَا: تَمَهَّلَا. إرشاد الساري (٦/ ٩٦).

فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً** - أَوْ قَالَ: **شَيْئاً** -»[١].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٢].

(١) خ (٣٢٨١) (بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ)، م (٢١٧٥) (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِياً بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَحْرَماً لَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ فُلَانَةُ؛ لِيَدْفَعَ ظَنَّ السَّوْءِ بِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٩/ ١٣٠).

(٢) م (٢١٧٤) (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِياً بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَحْرَماً لَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ فُلَانَةُ؛ لِيَدْفَعَ ظَنَّ السَّوْءِ بِهِ).

بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ

١٣٣٩ - [٢٥٧٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

١٣٤٠ - [٢٥٨٣] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُمْلِي(٢) لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾»(٣).

١٣٤١ - [٢٥٨٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ(٤).

مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ.

وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ.

وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٥).

(١) خ (٢٤٤٧) (بَابُ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ)، م (٢٥٧٩) (بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ).
(٢) يُمْلِي: يُمْهِلُ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ١٣٧)، فتح الباري (٨/ ٣٥٥).
(٣) خ (٤٦٨٦) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾)، م (٢٥٨٣) (بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ).
(٤) وَلَا يُسْلِمُهُ: لَا يَخْذُلُهُ. إرشاد الساري (١٠/ ٩٧)، مرقاة المفاتيح (٧/ ٣١٠٤).
(٥) خ (٢٤٤٢) (بَابُ لَا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ)، م (٢٥٨٠) (بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ).

بَابُ الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ*

١٣٤٢ - [٢٦٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ(١)؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»(٢).

١٣٤٣ - [٢٦١٠] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه قَالَ: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ(٣) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ(٤).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(٥).

(١) بِالصُّرَعَةِ: بِضَمِّ الصَّادِ المُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ كَثِيراً بِقُوَّتِهِ، وَالهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الصِّفَةِ. فتح الباري (١٠/ ٥١٩)، إرشاد الساري (٩/ ٧١).

(٢) خ (٦١١٤) (بَابُ الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ)، م (٢٦٠٩) (بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الغَضَبُ؟).

(٣) اسْتَبَّ رَجُلَانِ: افْتِعَالٌ مِنَ السَّبِّ، أَيْ: شَتَمَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦٧٧).

(٤) أَوْدَاجُهُ: مَا أَحَاطَ بِالحَلْقِ مِنَ العُرُوقِ. المحكم (٧/ ٥٣٥)، العين (٦/ ١٦٩).

(٥) خ (٦١١٥) (بَابُ الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ)، م (٢٦١٠) (بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الغَضَبُ؟).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الوَجْهِ

١٣٤٤ - [٢٦١٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»(١).

بَابٌ مَنْ كَانَ مَعَهُ سِهَامٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا

١٣٤٥ - [٢٦١٥] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ(٢)، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا(٣) بِكَفِّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا» -؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ»(٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) خ (٢٥٥٩) (بَابٌ إِذَا ضَرَبَ العَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ)، م (٢٦١٢) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الوَجْهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «أَخَاهُ»، وَلَا: «فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

(٢) نَبْلٌ: النَّبْلُ: السِّهَامُ العَرَبِيَّةُ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا. النهاية (٥/ ١٠)، الصحاح (٥/ ١٨٢٣).

(٣) نِصَالِهَا: النَّصْلُ: حَدِيدَةُ السَّهْمِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٤)، شرح مسلم للنووي (٧/ ١٦٥).

(٤) خ (٧٠٧٥) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»)، م (٢٦١٥) (بَابُ أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ المَوَاضِعِ الجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٣٧٧٨).

(٥) خ (٤٥١) (بَابٌ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ)، م (٢٦١٤) (بَابُ أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ المَوَاضِعِ الجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ

١٣٤٦ - [٢٦١٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ[(١)] فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»[(٢)].

(١) يَنْزِعُ فِي يَدِهِ: يَرْمِي فِي يَدِهِ وَيُحَقِّقُ ضَرْبَتَهُ وَرَمْيَتَهُ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ١٧١)، شرح السيوطي على مسلم (٥/ ٥٤٠).

(٢) خ (٧٠٧٢) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»)، م (٢٦١٧) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ).

بَابُ نَكْتِ[١] العُودِ فِي المَاءِ وَالطِّينِ*

١٣٤٧ - [٢٤٠٣] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ[٢] مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ المَاءِ وَالطِّينِ»[٣].

بَابٌ فِي إِطْفَاءِ النَّارِ بِاللَّيْلِ

١٣٤٨ - [٢٠١٢] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ[٤] عِنْدَ العِشَاءِ؛ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً.

وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ[٥] - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ» -؛ فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ[٦] رُبَّمَا اجْتَرَّتِ[٧] الفَتِيلَةَ[٨] فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ»[٩].

---

(١) نَكْتِ: ضَرْبِ. شرح المشكاة للطيبي (٦/ ١٩٦٧)، اللامع الصبيح (١٥/ ٢٥١).

(٢) حَائِطِ: بُسْتَانٍ. شرح مسلم للنووي (٣/ ١٦٣)، النهاية (١/ ٤٦٢).

(٣) خ (٦٢١٦) (بَابُ نَكْتِ العُودِ فِي المَاءِ وَالطِّينِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٤٠٣) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه).

(٤) اكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ: ضُمُّوهُمْ إِلَيْكُمْ، وَاحْبِسُوهُمْ فِي البُيُوتِ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٣٩)، مشارق الأنوار (١/ ٣٤٤).

(٥) الرُّقَادِ: النَّوْمِ. تهذيب اللغة (٩/ ٤٤)، الصحاح (٢/ ٤٧٦).

(٦) الفُوَيْسِقَةَ: الفَأْرَةَ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٨٤)، المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٥٤١).

(٧) اجْتَرَّتْ: سَحَبَتْ. شرح المصابيح (٤/ ٦٠٢).

(٨) الفَتِيلَةَ: خَيْطُ الشَّمْعَةِ أَوِ المِصْبَاحِ. معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٦٧٠).

(٩) خ (٣٣١٦) (بَابٌ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٠١٢) (بَابُ الأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ =

١٣٤٩ - [٢٠١٦] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «ٱحْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: **إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ**»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

= وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالمَوَاشِي بَعْدَ المَغْرِبِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً». وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٥٢٤٦).

(١) خ (٦٢٩٤) (بَابٌ لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ)، م (٢٠١٦) (بَابُ الأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالمَوَاشِي بَعْدَ المَغْرِبِ).

(٢) خ (٦٢٩٣) (بَابٌ لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ)، م (٢٠١٥) (بَابُ الأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالمَوَاشِي بَعْدَ المَغْرِبِ).

كِتَابُ الأَلْفَاظِ مِنَ الأَدَبِ وَغَيْرِهَا

بَابٌ لَا يُقَالُ لِلْعِنَبِ: الكَرْمُ

١٣٥٠ - [٢٢٤٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: كَرْمٌ[١]؛ فَإِنَّ الكَرْمَ قَلْبُ المُؤْمِنِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِنَّ الكَرْمَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ» -»[٢].

بَابٌ لَا يَقُلْ: خَبُثَتْ نَفْسِي*

١٣٥١ - [٢٢٥٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ[٣] نَفْسِي»[٤].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) كَرْمٌ: كَانَتِ العَرَبُ تُطْلِقُهُ عَلَى العِنَبِ وَشَجَرِهِ، وَعَلَى الخَمْرِ المُتَّخَذَةِ مِنَ العِنَبِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٤)، عمدة القاري (٢٢/ ٢٠٣).

(٢) خ (٦١٨٣) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ»)، م (٢٢٤٧) (بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ العِنَبِ كَرْماً). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ (٣/ ١٧٧٠).

(٣) لَقِسَتْ: غَثَّتْ. تهذيب اللغة (٨/ ٣١١)، مشارق الأنوار (١/ ٣٦٢).

(٤) خ (٦١٧٩) (بَابٌ لَا يَقُلْ: خَبُثَتْ نَفْسِي)، م (٢٢٥٠) (بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الإِنْسَانِ: خَبُثَتْ نَفْسِي).

(٥) خ (٦١٨٠) (بَابٌ لَا يَقُلْ: خَبُثَتْ نَفْسِي)، م (٢٢٥١) (بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الإِنْسَانِ: خَبُثَتْ نَفْسِي).

بَابُ إِبَاحَةِ إِنْشَادِ أَشْعَارِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ

١٣٥٢ - [٢٢٥٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»(١).

بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ

١٣٥٣ - [٢٢٥٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيهِ(٢) خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»(٣).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٤).

وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

(١) خ (٦١٤٧) (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالحُدَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ)، م (٢٢٥٦) (كِتَابُ الشِّعْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ مُسْتَخْرَجِ أَبِي عَوَانَةَ (١٧/ ٦٠٧).

(٢) قَيْحاً يَرِيهِ: بِفَتْحِ اليَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، مِنَ الوَرْيِ، وَهُوَ دَاءٌ يُفْسِدُ الجَوْفَ، وَمَعْنَاهُ: قَيْحاً يَأْكُلُ جَوْفَهُ وَيُفْسِدُهُ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٤).

(٣) خ (٦١٥٥) (بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ، حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالعِلْمِ وَالقُرْآنِ)، م (٢٢٥٧) (كِتَابُ الشِّعْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٤) خ (٦١٥٤) (بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ، حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالعِلْمِ وَالقُرْآنِ).

(٥) م (٢٢٥٨) (كِتَابُ الشِّعْرِ).

بَابُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ

١٣٥٤ - [٢٥٨٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ(١) رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ.

فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟**

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ القَوَدَ(٢)».

فَقَالَ: **دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ**» -.

فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا؟ وَاللَّهِ، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ.

قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ.

فَقَالَ: **دَعْهُ؛ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»(٣).

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ المُهَاجِرِينَ حِينَ

---

(١) فَكَسَعَ: الكَسْعُ: الضَّرْبُ بِاليَدِ أَوِ الرِّجْلِ عَلَى دُبُرِ شَيْءٍ. العين (١/ ١٩٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢١٠).

(٢) القَوَدَ: القِصَاصَ. النهاية (٤/ ١١٩)، شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٩٥٢).

(٣) خ (٤٩٠٥) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾)، م (٢٥٨٤) (بَابُ نَصْرِ الأَخِ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (٨٨١٢).

قَدِمُوا المَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ المُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ».

كِتَابُ الرُّؤْيَا

بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ*

١٣٥٥ - [٢٢٦١] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئاً فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» -، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا» -؛ لَا تَضُرُّهُ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَداً.

فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً؛ فَلْيُبْشِرْ، وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ»(١).

بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ*

١٣٥٦ - [٢٢٦٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ٱقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا المُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»(٢).

وَفِي البَابِ:

---

(١) خ (٧٠٤٤) (بَابٌ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرْ بِهَا وَلَا يَذْكُرْهَا)، م (٢٢٦١) (كِتَابُ الرُّؤْيَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَلْيُبْشِرْ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٩٨٤).

(٢) خ (٧٠١٧) (بَابُ القَيْدِ فِي المَنَامِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٢٦٣) (كِتَابُ الرُّؤْيَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٩٨٨).

حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٣].

(١) خ (٦٩٨٧) (بَابٌ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ)، م (٢٢٦٤) (كِتَابُ الرُّؤْيَا).

(٢) خ (٦٩٨٣) (بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ)، م (٢٢٦٤) (كِتَابُ الرُّؤْيَا).

(٣) خ (٦٩٨٩) (بَابٌ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ).

بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ*

١٣٥٧ - [٢٢٦٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٢).

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

١٣٥٨ - [٢٢٦٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»(٤).

١٣٥٩ - [٢٢٦٧] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ»(٥).

(١) خ (١١٠) (بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٢٦٦) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي»). وَقَوْلُهُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي المُقَدِّمَةِ.

(٢) خ (٦٩٩٧) (بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ).

(٣) م (٢٢٦٨) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي»).

(٤) خ (٦٩٩٣) (بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٢٦٦) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي»).

(٥) خ (٦٩٩٦) (بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ)، م (٢٢٦٧) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي»).

بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ*

١٣٦٠ - [٢٢٧٥] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «إِذَا صَلَّى صَلَاةً» - أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ البَارِحَةَ رُؤْيَا؟»(١).

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ*

١٣٦١ - [٢٢٦٩] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ ظُلَّةً(٢) تَنْطِفُ(٣) السَّمْنَ وَالعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ(٤) مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ.

وَأَرَى سَبَباً(٥) وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ، لَتَدَعَنِّي فَلَأَعْبُرَنَّهَا.

---

(١) خ (١٣٨٦) (بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ)، م (٢٢٧٥) (بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٧٠٤٧).

(٢) ظُلَّةً: بِضَمِّ الظَّاءِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: سَحَابَةٌ لَهَا ظِلٌّ. فتح الباري (١٢/ ٤٣٤)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٥٦).

(٣) تَنْطِفُ: تَقْطُرُ قَلِيلاً قَلِيلاً. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢٨)، شرح السيوطي على مسلم (٥/ ٢٨٨).

(٤) يَتَكَفَّفُونَ: أَيْ: يَأْخُذُونَ مِنْهَا بِأَكُفِّهِمْ. مشارق الأنوار (١/ ٣٤٦)، شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢٨).

(٥) سَبَباً: حَبْلاً. النهاية (٢/ ٣٢٩)، شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢٨).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْبُرْهَا.**

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلَامِ.

وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالعَسَلِ فَالقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ.

وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمُسْتَقِلُّ.

وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ.

فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً.**

قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: **لَا تُقْسِمْ**»[(١)].

(١) خ (٧٠٤٦) (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ)، م (٢٢٦٩) (بَابٌ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا).

بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ

١٣٦٢ - [٢٢٧٢] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي[(١)] إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ[(٢)] أَوْ هَجَرُ[(٣)]، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ.

وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً، فَٱنْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ.

ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ وَٱجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ.

وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً بَقَراً وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ»[(٤)].

١٣٦٣ - [٢٢٧٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ ٱنْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا.

---

(١) وَهَلِي: بِفَتْحِ الهَاءِ، وَمَعْنَاهُ: وَهْمِي وَاعْتِقَادِي. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٣١)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٩٧).

(٢) اليَمَامَةُ: اسْمُ مَوْضِعٍ فِي نَجْدٍ وَسَطَ الجَزِيرَةِ.

(٣) هَجَرُ: مَدِينَةٌ شَرْقَ السُّعُودِيَّةِ، تُعْرَفُ الآنَ بِالأَحْسَاءِ.

(٤) خ (٣٦٢٢) (بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ)، م (٢٢٧٢) (بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ).

فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ**» -»[(١)].

١٣٦٤ - [٢٢٧٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ.

فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ - وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ[(٢)] - حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: **لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ** - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ**» -، **وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ[(٣)] اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ.**

وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ عَنْهُ»[(٤)].

(١) خ (٧٠٣٧) (بَابُ النَّفْخِ فِي المَنَامِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٢٧٤) (بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ).

(٢) جَرِيدٍ: سَعَفِ النَّخْلِ. كشف المشكل (٢/ ٥٨٦)، هدى الساري (ص٩٧).

(٣) لَيَعْقِرَنَّكَ: لَيَقْتُلَنَّكَ. اللامع الصبيح (١١/ ٤٠٠)، إرشاد الساري (٦/ ٦٥).

(٤) خ (٤٣٧٣) (بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٢٧٣) (بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ).

كِتَابُ المَنَاقِبِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ*

١٣٦٥ - [٢٣٥٤] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِي أَسْمَاءً؛ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ[١]، وَأَنَا العَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ**»[٢].

بَابُ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ

١٣٦٦ - [٢٢٨٢] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً.**

فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ المَاءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ[٣] وَالعُشْبَ الكَثِيرَ.

وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ[٤] أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا

---

(١) عَلَى قَدَمَيَّ: عَلَى أَثَرِي، أَيْ: أَنَّهُ يُحْشَرُ قَبْلَ النَّاسِ. فتح الباري (٦/ ٥٥٧).

(٢) خ (٣٥٣٢) (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، م (٢٣٥٤) (بَابٌ فِي أَسْمَائِهِ ﷺ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ».

(٣) الكَلَأَ: النَّبَاتُ وَالعُشْبُ، وَسَوَاءٌ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ. النهاية (٤/ ١٩٤)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٨٩).

(٤) أَجَادِبُ: بِالجِيمِ وَالدَّالِ المُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، جَمْعُ جَدَبٍ بِفَتْحِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَهِيَ الأَرْضُ الصُّلْبَةُ الَّتِي لَا يَنْضُبُ مِنْهَا المَاءُ. فتح الباري (١/ ١٧٦)، النهاية (١/ ٢٤٢).

مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا.

وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[١] لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً.

فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ[٢] فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ.

وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[٣].

١٣٦٧ - [٢٢٨٣] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ[٤]، فَالنَّجَاءَ[٥].

فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا[٦] فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا.

---

(١) قِيعَانٌ: بِكَسْرِ القَافِ، جَمْعُ قَاعٍ؛ وَهِيَ أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ مَلْسَاءُ. إرشاد الساري (١/ ١٧٩).

(٢) فَقُهَ: فَهِمَ. العين (٣/ ٣٧٠)، النهاية (٣/ ٤٦٥).

(٣) خ (٧٩) (بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ)، م (٢٢٨٢) (بَابُ بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) النَّذِيرُ العُرْيَانُ: مَثَلٌ مَشْهُورٌ سَائِرٌ بَيْنَ العَرَبِ، يُضْرَبُ لِشِدَّةِ الأَمْرِ وَدُنُوِّ المَحْذُورِ وَبَرَاءَةِ المُحَذِّرِ عَنِ التُّهْمَةِ، وَأَصْلُهُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى العَدُوَّ قَدْ هَجَمَ عَلَى قَوْمِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُفَاجِئَهُمْ تَجَرَّدَ عَنْ ثَوْبِهِ وَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ خَشَبَةٍ وَصَاحَ لِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ. مرقاة المفاتيح (١/ ٢٣١).

(٥) فَالنَّجَاءَ: اطْلُبُوا النَّجَاةَ بِسُرْعَةِ الهَرَبِ. فتح الباري (١١/ ٣١٧)، إرشاد الساري (٩/ ٢٧٧).

(٦) فَأَدْلَجُوا: بِإِسْكَانِ الدَّالِ، وَمَعْنَاهُ: سَارُوا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٤٩)، الكواكب الدراري (١٦/ ٢٣).

وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَٱجْتَاحَهُمْ(١).

فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَٱتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ»(٢).

١٣٦٨ - [٢٢٨٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا(٣).

فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ؛ أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ(٤) عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي؛ تَقَحَّمُونَ فِيهَا»(٥).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٦).

❖ ❖ ❖

(١) وَاجْتَاحَهُمْ: اسْتَأْصَلَهُمْ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٨٠)، الكواكب الدراري (٢٣/ ٩).

(٢) خ (٧٢٨٣) (بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٢٨٣) (بَابُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ).

(٣) فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا: يَدْخُلْنَ فِيهَا بِشِدَّةٍ وَمُزَاحَمَةٍ. مرقاة المفاتيح (١/ ٢٣٢).

(٤) بِحُجَزِكُمْ: الحُجْزَةُ: مَعْقِدُ السَّرَاوِيلِ وَالإِزَارِ. مشارق الأنوار (١/ ١٨٢)، هدى الساري (ص١٠٢).

(٥) خ (٦٤٨٣) (بَابُ الِانْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي)، م (٢٢٨٤) (بَابُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ».

(٦) م (٢٢٨٥) (بَابُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ).

بَابُ الإِسْرَاءِ وَالمِعْرَاجِ

١٣٦٩ - [١٦٤] عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ؛ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ.

فَأُتِيتُ فَٱنْطُلِقَ بِي، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ[١] مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ البَطْنِ[٢]» -، فَٱسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَاناً وَحِكْمَةً»[٣].

١٣٧٠ - [١٦٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ قَالَ: «أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ الحِمَارِ أَبْيَضَ - فَقَالَ قَائِلٌ: هُوَ البُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ -، يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ[٤]، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ.

فَٱنْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَٱسْتَفْتَحَ[٥]، فَقِيلَ: مَنْ

---

(١) بِطَسْتٍ: إِنَاءٍ كَبِيرٍ مُسْتَدِيرٍ. المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٧).

(٢) مَرَاقِّ البَطْنِ: بِفَتْحِ المِيمِ وَتَشْدِيدِ القَافِ، وَهُوَ مَا سَفُلَ مِنَ البَطْنِ وَرَقَّ مِنْ جِلْدِهِ. شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٢٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٣٨).

(٣) خ (٣٨٨٧) (بَابُ المِعْرَاجِ)، م (١٦٤) (بَابُ الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ).

(٤) عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ: بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا فَاءٌ، أَيْ: عِنْدَ مُنْتَهَى مَا يَرَى بَصَرُهُ. إرشاد الساري (٦/ ٢٠٤).

(٥) فَاسْتَفْتَحَ: طَلَبَ فَتْحَ البَابِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٦/ ٣١١)، شرح المصابيح (٦/ ٤٣٥).

هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ[1] فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَٱسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى - وَهُمَا ٱبْنَا الخَالَةِ -، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَٱسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَٱسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ

(١) خَلَصْتُ: وَصَلْتُ. الصحاح (٣/ ١٠٣٧)، النهاية (٢/ ٦١).

فَإِذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ، فَٱسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَٱسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنَّ غُلَاماً بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَٱسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: مَرْحَباً بِالِٱبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا[١] مِثْلُ قِلَالِ[٢] هَجَرَ[٣]، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيَلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ المُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ: فَنَهَرَانِ فِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنِّيلُ وَالفُرَاتُ.

ثُمَّ رُفِعَ لِيَ البَيْتُ المَعْمُورُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا البَيْتُ المَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ»، وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «يُصَلِّي فِيهِ».

ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ: هِيَ الفِطْرَةُ؛ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ.

ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟

قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ.

قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي - وَاللَّهِ - قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ[٤] بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ

(١) نَبِقُهَا: بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ وَتُسَكَّنُ، أَيْ: ثَمَرُهَا. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧٦٢).

(٢) قِلَالِ: بِكَسْرِ القَافِ، جَمْعُ قُلَّةٍ بِضَمِّهَا، وَهِيَ الجَرَّةُ الكَبِيرَةُ الَّتِي يُقِلُّهَا الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَيْ: يَحْمِلُهَا. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٨٧)، شرح السيوطي على مسلم (٥/ ١٢).

(٣) هَجَرَ: المُرَادُ بِهَا هُنَا: قَرْيَةٌ كَانَتْ قُرْبَ المَدِينَةِ. النهاية (٤/ ١٠٤)، فتح الباري (٧/ ٢٢٨).

(٤) وَعَالَجْتُ: مَارَسْتُ. شرح المصابيح (٦/ ٢٨١)، إرشاد الساري (٥/ ٢٦٦).

إِلَى رَبِّكَ فَٱسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ.

فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَٱسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ.

قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى ٱسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ.

فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي»[(١)].

١٣٧١ - [١٦٣] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ[(٢)] سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ

(١) خ (٣٨٨٧) (بَابُ المِعْرَاجِ) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (١٦٤) (بَابُ الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ).

(٢) فُرِجَ: فُتِحَ. مطالع الأنوار (٥/ ٢٠٩)، فتح الباري (١/ ٤٦٠).

زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ[١] بِي إِلَى السَّمَاءِ.

فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: اُفْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ.

فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا؛ فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ[٢] وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ.

قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟

قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ[٣]، فَأَهْلُ اليَمِينِ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى»[٤].

١٣٧٢ - [١٦٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه - فِي حَدِيثِ المِعْرَاجِ -

(١) فَعَرَجَ: صَعِدَ. عمدة القاري (٤/ ٤٣)، منحة الباري (٢/ ٤٢).

(٢) أَسْوِدَةٌ: مِنَ السَّوَادِ، وَالسَّوَادُ: الشَّخْصُ. كشف المشكل (١/ ٣٥٧)، إرشاد الساري (٥/ ٣٣١).

(٣) نَسَمُ بَنِيهِ: بِالتَّحْرِيكِ، أَيْ: أَرْوَاحُهُمْ، الوَاحِدَةُ نَسَمَةٌ. هدى الساري (ص١٩٤)، مصابيح الجامع (٢/ ٧١).

(٤) خ (٣٣٤٢) (بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ عليه السلام)، م (١٦٣) (بَابُ الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى عليه السلام: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟

قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً.

قَالَ لِي مُوسَى: فَرَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا[١].

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ ٱسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي.

ثُمَّ ٱنْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ، حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ المُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا[٢] أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ.

ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ؛ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ[٣] اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ»[٤].

---

(١) شَطْرَهَا: بَعْضَهَا. إكمال المعلم (١/ ٥٠٤)، إرشاد الساري (١/ ٣٨٤).

(٢) فَغَشِيَهَا: غَطَّاهَا. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٦٥٩)، مشارق الأنوار (٢/ ١٣٩).

(٣) جَنَابِذُ: جَمْعُ جُنْبُذَةٍ بِالضَّمِّ، وَهِيَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الشَّيْءِ وَاسْتَدَارَ كَالقُبَّةِ. لسان العرب (٣/ ٤٨٢)، الكواكب الدراري (٤/ ٨).

(٤) خ (٣٣٤٢) (بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ عليه السلام)، م (١٦٣) (بَابُ الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى =

١٣٧٣ - [١٦٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عليه السلام؛ فَإِذَا رَجُلٌ مُضْطَرِبٌ(١)، رَجِلُ الرَّأْسِ(٢) كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ(٣).

وَلَقِيتُ عِيسَى؛ فَإِذَا رَبْعَةٌ(٤) أَحْمَرُ(٥)، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ(٦).

وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ.

فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ؛ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هُدِيتَ الفِطْرَةَ - أَوْ أَصَبْتَ الفِطْرَةَ -، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ(٧) أُمَّتُكَ»(٨).

= السَّمَوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ).

(١) مُضْطَرِبٌ: أَيْ: طَوِيلٌ غَيْرُ شَدِيدٍ، أَوْ خَفِيفُ اللَّحْمِ. إرشاد الساري (٥/ ٤١٣)، تهذيب اللغة (١٢/ ١٧).

(٢) رَجِلُ الرَّأْسِ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الجِيمِ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ الجُعُودَةِ وَالسُّبُوطَةِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٩٢)، فتح الباري (١٠/ ٣٥٧).

(٣) شَنُوءَةَ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ نُونٍ فَوَاوٍ سَاكِنَةٍ فَهَمْزَةٍ فَهَاءٍ، قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ اليَمَنِ. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧٤٩).

(٤) رَبْعَةٌ: لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالقَصِيرِ. مطالع الأنوار (٣/ ١٠٩)، عمدة القاري (١٦/ ١٠٥).

(٥) أَحْمَرُ: شَدِيدُ الحُمْرَةِ. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٥٢).

(٦) دِيمَاسٍ: بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَيُفْتَحُ، أَيْ: حَمَّامٌ. هدى الساري (ص١١٧)، النهاية (٢/ ١٣٣).

(٧) غَوَتْ: ضَلَّتْ وَانْهَمَكَتْ فِي الشَّرِّ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٨٢)، النهاية (٣/ ٣٩٧).

(٨) خ (٣٤٣٧) (بَابٌ ﴿وَاذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾)، م (١٦٨) (بَابُ الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٣٧٤ - [١٦٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - فِي حَدِيثِ المِعْرَاجِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَىً أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ(٢)»(٣).

١٣٧٥ - [١٧٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلَا(٤) اللَّهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ(٥) أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ(٦) وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»(٧).

(١) خ (٣٢٣٩) (بَابٌ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، م (١٦٥) (بَابُ الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ).

(٢) صَرِيفَ الأَقْلَامِ: صَوْتُهَا عِنْدَ الكِتَابَةِ وَجَرَيَانِهَا عَلَى اللَّوْحِ وَغَيْرِهِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٦/ ١٩٩)، اللامع الصبيح (٣/ ٦٠).

(٣) خ (٣٣٤٢) (بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ عليه السلام)، م (١٦٣) (بَابُ الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ).

(٤) فَجَلَا: كَشَفَ وَأَظْهَرَ. شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٣٧)، عمدة القاري (١٧/ ٢٠).

(٥) فَطَفِقْتُ: جَعَلْتُ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٣)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٠٧).

(٦) آيَاتِهِ: عَلَامَاتِهِ. شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٣٧).

(٧) خ (٣٨٨٦) (بَابُ حَدِيثِ الإِسْرَاءِ)، م (١٧٠) (بَابُ ذِكْرِ المَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَالمَسِيحِ الدَّجَّالِ).

بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ جِبْرِيلَ عليه السلام فِي صُورَتِهِ

١٣٧٦ - [١٧٤] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ»(١).

١٣٧٧ - [١٧٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ - قَالَتْ: «أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: **إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ المَرَّتَيْنِ؛ رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطاً مِنَ السَّمَاءِ، سَادّاً عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ**»(٢).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

❖ ❖ ❖

---

(١) خ (٤٨٥٧) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾)، م (١٧٤) (بَابٌ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ المُنْتَهَى). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ مُسْتَخْرَجِ أَبِي عَوَانَةَ (٢/ ١٤٧).

(٢) خ (٣٢٣٥) (بَابٌ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، م (١٧٧) (بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ؟). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ التَّصْرِيحُ بِرَفْعِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ مُخْتَصَرٌ.

(٣) م (١٧٥) (بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ؟).

(٤) م (١٧٦) (بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ؟).

بَابُ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ

١٣٧٨ - [٥٢٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ[(١)]، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ»[(٢)].

بَابُ هِبَةِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٣٧٩ - [١٤٦٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ: وَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ قُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ»[(٣)].

(١) بِالرُّعْبِ: بِالخَوْفِ يُقْذَفُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي. فتح الباري (١/ ٤٣٧)، إرشاد الساري (١/ ٣٦٧).

(٢) خ (٢٩٧٧) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»)، م (٥٢٣) (كِتَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ).

(٣) خ (٤٧٨٨) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِئُ مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾)، م (١٤٦٤) (بَابُ جَوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا).

بَابُ نَبْعِ المَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ

١٣٨٠ - [٢٢٧٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ[١] فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ[٢] مَنْ تَوَضَّأَ، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ»[٣].

١٣٨١ - [٢٢٧٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزَّوْرَاءِ[٤] دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ[٥] الثَّلَاثِ مِئَةٍ»[٦].

بَابٌ شَجَرَةٌ آذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِٱسْتِمَاعِ الجِنِّ القُرْآنَ

١٣٨٢ - [٤٥٠] عَنْ مَسْرُوقٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ: مَنْ آذَنَ[٧] النَّبِيَّ ﷺ بِالجِنِّ لَيْلَةَ ٱسْتَمَعُوا القُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ

---

(١) بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: رَحْرَحٌ بِحَذْفِ الأَلِفِ، وَهُوَ الوَاسِعُ القَصِيرُ الجِدَارِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٣٨).

(٢) فَحَزَرْتُ: بِتَقْدِيمِ الزَّايِ، أَيْ: قَدَّرْتُ. فتح الباري (١/ ٣٠٤)، إرشاد الساري (٣/ ١٤٨).

(٣) خ (٢٠٠) (بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْرِ) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (٢٢٧٩) (بَابٌ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ).

(٤) بِالزَّوْرَاءِ: مَوْضِعٌ غَرْبَ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَيُسَمَّى اليَوْمَ: المَنَاخَةَ. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص١٣٥).

(٥) زُهَاءَ: قَدْرَ. تهذيب اللغة (٦/ ١٩٨)، مشارق الأنوار (١/ ٣١٣).

(٦) خ (٣٥٧٢) (بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ)، م (٢٢٧٩) (بَابٌ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ).

(٧) آذَنَ: أَعْلَمَ. اللامع الصبيح (١٠/ ٤٢٨)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٨٣٠).

شَجَرَةٌ»[١].

بَابُ إِصَابَةِ خَرْصِ النَّبِيِّ ﷺ

١٣٨٣ - [١٣٩٢] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِيَ القُرَى[٢] عَلَى حَدِيقَةٍ لِٱمْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ٱخْرُصُوهَا[٣]**، فَخَرَصْنَاهَا.

وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ[٤]، وَقَالَ: **أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.**

وَٱنْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ[٥]**، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّئٍ[٦].

---

(١) خ (٣٨٥٩) (بَابُ ذِكْرِ الجِنِّ)، م (٤٥٠) (بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالقِرَاءَةِ عَلَى الجِنِّ).

(٢) وَادِيَ القُرَى: شَمَالَ المَدِينَةِ، يَبْعُدُ عَنْهَا ثَلَاثَ مِئَةِ (٣٠٠) كِيلُومِتْرٍ، قُرْبَ مَدِينَةِ العُلَا، وَيُسَمَّى اليَوْمَ: وَادِيَ العُلَا.

(٣) اخْرُصُوهَا: بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا وَالضَّمُّ أَشْهَرُ، أَيِ: احْزِرُوا كَمْ يَجِيءُ مِنْ تَمْرِهَا. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٤٢)، كشف المشكل (٢/ ١٦٩).

(٤) عَشَرَةَ أَوْسُقٍ: تُسَاوِي: سِتَّ مِئَةِ (٦٠٠) صَاعٍ.

(٥) عِقَالَهُ: العِقَالُ: الحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ البَعِيرُ. كشف المشكل (٢/ ٥٥١)، اللامع الصبيح (١١/ ٥٢٢).

(٦) بِجَبَلَيْ طَيِّئٍ: هُمَا جَبَلَا أَجَا وَسَلْمَى فِي شَمَالِ الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ. المجموع المغيث (١/ ٣٩٣)، التوضيح لابن الملقن (١٠/ ٥٣٧).

وَجَاءَ رَسُولُ ٱبْنِ العَلْمَاءِ - صَاحِبِ أَيْلَةَ[١] - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «بِبَحْرِهِمْ[٢]» -، وَأَهْدَى لَهُ بُرْداً[٣].

ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ القُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا: **كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟** فَقَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ**»[٤].

(١) أَيْلَةَ: مَدِينَةٌ فِي نِهَايَةِ خَلِيجِ العَقَبَةِ مِنَ البَحْرِ الأَحْمَرِ.

(٢) بِبَحْرِهِمْ: بَلَدِهِمْ. الكواكب الدراري (٨/ ٢٧)، اللامع الصبيح (٨/ ١١٩).

(٣) بُرْداً: كِسَاءً مُخَطَّطاً. مشارق الأنوار (١/ ٨٣)، شرح مسلم للنووي (٢/ ١٢٨).

(٤) خ (١٤٨١) (بَابُ خَرْصِ الثَّمَرِ)، م (١٣٩٢) (بَابٌ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ).

بَابُ شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٣٨٤ - [٢٣٠٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ.

وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعاً، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَقَدِ ٱسْتَبْرَأَ الخَبَرَ[١]» -، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ[٢]، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: **لَمْ تُرَاعُوا[٣]، لَمْ تُرَاعُوا، وَجَدْنَاهُ بَحْراً[٤]**، وَكَانَ فَرَساً يُبَطَّأُ»[٥].

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى[٦]».

١٣٨٥ - [٢٣٠٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ فَٱسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ فَقَالَ: **مَا**

---

(١) اسْتَبْرَأَ الخَبَرَ: حَقَّقَهُ. إرشاد الساري (٥/ ٩٨).

(٢) عُرْيٍ: لَا سَرْجَ عَلَيْهِ وَلَا غَيْرَهُ. النهاية (٣/ ٢٢٥)، شرح المشكاة للطيبي (٤/ ١٣٩٨).

(٣) لَمْ تُرَاعُوا: أَيْ: لَا تَخَافُوا، وَالعَرَبُ تَتَكَلَّمُ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ وَاضِعَةً (لَمْ) مَوْضِعَ (لَا). الكواكب الدراري (١٢/ ١٦٩)، التوضيح لابن الملقن (١٧/ ٦٢٩).

(٤) وَجَدْنَاهُ بَحْراً: أَيْ: وَاسِعَ الجَرْيِ. إكمال المعلم (٧/ ٢٧١)، النهاية (١/ ٩٩).

(٥) خ (٦٠٣٣) (بَابُ حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ)، م (٢٣٠٧) (بَابٌ فِي شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقَدُّمِهِ لِلْحَرْبِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٦) لَا يُجَارَى: لَا يُطِيقُ فَرَسٌ الجَرْيَ مَعَهُ. الكواكب الدراري (١٢/ ١٤٦)، إرشاد الساري (٥/ ٧٨).

رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً»[١].

بَابُ عِصْمَةِ اللَّهِ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ

١٣٨٦ - [٨٤٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ[٢]، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» -، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ رَجُلاً أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتاً[٣] فِي يَدِهِ.**

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: **لَا**».

فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ.

---

(١) خ (٢٦٢٧) (بَابُ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ وَالدَّابَّةَ وَغَيْرَهَا)، م (٢٣٠٧) (بَابٌ فِي شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقَدُّمِهِ لِلْحَرْبِ).

(٢) العِضَاهِ: بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ وَخِفَّةِ المُعْجَمَةِ وَالهَاءِ وَصْلاً وَوَقْفاً، كُلُّ شَجَرٍ عَظِيمٍ لَهُ شَوْكٌ، وَوَاحِدَةُ العِضَاهِ: عِضَهَةٌ، وَقِيلَ: عِضَةٌ، وَقِيلَ: عِضَاهَةٌ. النهاية (٣/ ٢٥٥)، اللامع الصبيح (٨/ ٤٢٠).

(٣) صَلْتاً: مَسْلُولاً مِنْ غِمْدِهِ، مُهَيَّأً لِلضَّرْبِ بِهِ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٧٣)، شرح مسلم للنووي (١٥/ ٤٥).

ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفَ[(١)]، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ».

ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[(٢)].

بَابٌ فِي قِتَالِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ

١٣٨٧ - [٢٣٠٦] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ القِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ»[(٣)].

(١) فَشَامَ السَّيْفَ: بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: غَمَدَهُ وَرَدَّهُ فِي غِمْدِهِ، يُقَالُ: شَامَ السَّيْفَ إِذَا سَلَّهُ وَإِذَا أَغْمَدَهُ، فَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ، وَالمُرَادُ هُنَا: أَغْمَدَهُ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٤٥)، المفهم (٦/ ٦٣).

(٢) خ (٢٩١٣) (بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ القَائِلَةِ، وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ)، م (٨٤٣) (بَابُ تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) خ (٤٠٥٤) (بَابٌ ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾)، م (٢٣٠٦) (بَابٌ فِي قِتَالِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ).

بَابٌ فِي سَخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

١٣٨٨ - [٢٣١١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ: لَا»(١).

١٣٨٩ - [٢٣١٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ البَحْرَيْنِ(٢) لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً»(٣).

بَابٌ أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ*

١٣٩٠ - [٢٣٠٨] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ.

وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ(٤)؛ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ» -، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»(٥).

❖ ❖ ❖

---

(١) خ (٦٠٣٤) (بَابُ حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ)، م (٢٣١١) (بَابٌ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ: لَا، وَكَثْرَةُ عَطَائِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ (١/ ٢١١).

(٢) البَحْرَيْنِ: مَدِينَةٌ شَرْقَ السُّعُودِيَّةِ، وَتُسَمَّى اليَوْمَ الأَحْسَاءَ، وَلَيْسَتْ هِيَ دَوْلَةَ البَحْرَيْنِ الآنَ.

(٣) خ (٢٢٩٦) (بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْناً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ)، م (٢٣١٤) (بَابٌ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ: لَا، وَكَثْرَةُ عَطَائِهِ).

(٤) يَنْسَلِخَ: يَنْقَضِيَ. مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٤٥).

(٥) خ (١٩٠٢) (بَابُ أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٣٠٨) (بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ).

بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ النِّسَاءَ

١٣٩١ - [٢٣٢٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَغُلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو[١]» -، فَقَالَ: **وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ[٢]**»[٣].

بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ الصِّبْيَانَ

١٣٩٢ - [٢٣١٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ[٤]، وَكَانَ ظِئْراً[٥] لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ» -.

ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ[٦]، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ[٧]، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ

---

(١) يَحْدُو: يَسُوقُ الإِبِلَ وَيُغَنِّي لَهَا. منحة الباري (٧/ ٣٥٩).

(٢) رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ: ارْفُقْ بِالنِّسَاءِ فِي السَّيْرِ؛ لِئَلَّا يَسْقُطْنَ مِنْ شِدَّةِ الإِسْرَاعِ. إرشاد الساري (٩/ ٩٨)، فتح الباري (١٠/ ٥٤٥).

(٣) خ (٦١٤٩) (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالحُدَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ)، م (٢٣٢٣) (بَابٌ فِي رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَأَمْرِ السَّوَّاقِ مَطَايَاهُنَّ بِالرِّفْقِ بِهِنَّ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) القَيْنِ: الحَدَّادِ. تهذيب اللغة (٩/ ٢٤٢)، الصحاح (٦/ ٢١٨٥).

(٥) ظِئْراً: أَباً مِنَ الرَّضَاعَةِ. هدى الساري (ص١٥١).

(٦) يَجُودُ بِنَفْسِهِ: يُخْرِجُهَا مِنْ جَسَدِهِ. هدى الساري (ص١٠٠).

(٧) تَذْرِفَانِ: بِفَتْحِ الفَوْقِيَّةِ وَسُكُونِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، تَسِيلَانِ دَمْعاً. إرشاد الساري (٥/ ٤١)، الكواكب الدراري (١٣/ ٥٩).

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: **يَا ٱبْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ،** ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى.

فَقَالَ ﷺ: **إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»(١).

١٣٩٣ - [٢٣١٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟**»(٢).

١٣٩٤ - [٢٣١٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِساً، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً.

فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) خ (١٣٠٣) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ») **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٣١٥) (بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ الصِّبْيَانَ وَالعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) خ (٥٩٩٨) (بَابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٣١٧) (بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ الصِّبْيَانَ وَالعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ).

(٣) خ (٥٩٩٧) (بَابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٣١٨) (بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ الصِّبْيَانَ وَالعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٤) خ (٦٠١٣) (بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ)، م (٢٣١٩) (بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ الصِّبْيَانَ وَالعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ).

بَابُ ٱخْتِيَارِهِ ﷺ الأَيْسَرَ مِمَّا خُيِّرَ فِيهِ

١٣٩٥ - [٢٣٢٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

وَمَا ٱنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ»[(١)].

(١) خ (٦١٢٦) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا») **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٣٢٧) (بَابُ مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْآثَامِ، وَاخْتِيَارِهِ مِنَ المُبَاحِ أَسْهَلَهُ، وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ».

بَابٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً

١٣٩٦ - [٢٣٠٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ؛ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَساً غُلَامٌ كَيِّسٌ[١] فَلْيَخْدُمْكَ.

فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئاً قَطُّ» -»[٢].

١٣٩٧ - [٢٣٠٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي: أُفّاً قَطُّ»[٣].

بَابُ شِدَّةِ حَيَائِهِ ﷺ

١٣٩٨ - [٢٣٢٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا[٤]، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً

---

(١) كَيِّسٌ: عَاقِلٌ. كشف المشكل (٣/ ٢٥٥)، إرشاد الساري (١٠/ ٦٩).

(٢) خ (٦٩١١) (بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ عَبْداً أَوْ صَبِيّاً)، م (٢٣٠٩) (بَابٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً).

(٣) خ (٦٠٣٨) (بَابُ حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ)، م (٢٣٠٩) (بَابٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً).

(٤) خِدْرِهَا: الخِدْرُ: سِتْرٌ يُجْعَلُ لِلْبِكْرِ فِي جَنْبِ البَيْتِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٧٨)، اللامع الصبيح (١٠/ ١٣٩).

عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ»(١).

بَابٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً*

١٣٩٩ - [٢٣٢١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقاً**»(٢).

بَابٌ مَنْ سَبَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ هُوَ أَهْلاً لِذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً

١٤٠٠ - [٢٦٠١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ؛ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٣).

(١) خ (٦١٠٢) (بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالعِتَابِ)، م (٢٣٢٠) (بَابُ كَثْرَةِ حَيَائِهِ ﷺ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) خ (٦٠٢٩) (بَابٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً)، م (٢٣٢١) (بَابُ كَثْرَةِ حَيَائِهِ ﷺ).

(٣) خ (٦٣٦١) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»)، م (٢٦٠١) (بَابٌ مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلاً لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً وَرَحْمَةً). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ طِيبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِينِ مَسِّهِ

١٤٠١ - [٢٣٣٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا شَمِمْتُ عَنْبَراً[١] قَطُّ وَلَا مِسْكاً وَلَا شَيْئاً أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَا مَسِسْتُ شَيْئاً قَطُّ؛ دِيبَاجاً[٢] وَلَا حَرِيراً أَلْيَنَ مَسّاً مِنْ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «كَفِّ» - رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٣].

بَابُ التَّبَرُّكِ بِعَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٠٢ - [٢٣٣٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ[٤] عِنْدَنَا، فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ العَرَقَ فِيهَا[٥] - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ» -.

فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟**

قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ»[٦].

---

(١) عَنْبَراً: العَنْبَرُ: ضَرْبٌ مِنَ الطِّيبِ. العين (٢/ ٣٤١)، الكواكب الدراري (٨/ ٤١).

(٢) دِيبَاجاً: الدِّيبَاجُ: بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا، نَوْعٌ مِنَ الحَرِيرِ، أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ. شرح المصابيح (٤/ ٥٩٠)، فتح الباري (٦/ ٥٧٦).

(٣) خ (٣٥٦١) (بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ)، م (٢٣٣٠) (بَابُ طِيبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِينِ مَسِّهِ وَالتَّبَرُّكِ بِمَسْحِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) فَقَالَ: مِنَ القَيْلُولَةِ؛ وَهِيَ نَوْمُ نِصْفِ النَّهَارِ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٢٤)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٥).

(٥) تَسْلُتُ العَرَقَ فِيهَا: أَيْ: تَمْسَحُهُ بِيَدِهَا، وَتَجْمَعُهُ فِيهَا. جامع الأصول (١١/ ٢٤٧)، مشارق الأنوار (٢/ ٢١٧).

(٦) خ (٦٢٨١) (بَابُ مَنْ زَارَ قَوْماً فَقَالَ عِنْدَهُمْ)، م (٢٣٣٢) (بَابُ طِيبِ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ =

بَابُ التَّبَرُّكِ بِوَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٠٣ - [٥٠٣] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ(١) حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ(٢)، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخْرَجَ وَضُوءاً(٣)، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الوَضُوءَ(٤)، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ»(٥).

❖ ❖ ❖

= وَالتَّبَرُّكِ بِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَٱسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ» إِلَى آخِرِهِ. وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(١) قُبَّةٍ: خَيْمَةٍ. هدى الساري (ص١٦٩)، عمدة القاري (٩/ ٢٦٢).

(٢) أَدَمٍ: جِلْدٍ مَدْبُوغٍ. إرشاد الساري (٤/ ٢٧٣)، منحة الباري (٥/ ٢٤٨).

(٣) وَضُوءاً: بِفَتْحِ الوَاوِ، اسْمٌ لِلْمَاءِ المُعَدِّ لِلْوُضُوءِ، وَبِالضَّمِّ: الَّذِي هُوَ الفِعْلُ. فتح الباري (١/ ٢٥٩).

(٤) يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الوَضُوءَ: يَتَسَارَعُونَ إِلَيْهِ. عمدة القاري (٤/ ١٠٠)، إرشاد الساري (١/ ٤٠٢).

(٥) خ (٣٧٦) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ)، م (٥٠٣) (بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي).

بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ*

١٤٠٤ - [٢٣٣٧] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعاً(١)، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ(٢)، عَظِيمَ الجُمَّةِ(٣) إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ(٤)، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ(٥)، مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ»(٦).

١٤٠٥ - [٢٣٣٧] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً وَأَحْسَنَهُ خَلْقاً؛ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ(٧)، وَلَا بِالقَصِيرِ»(٨).

---

(١) مَرْبُوعاً: هُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالقَصِيرِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٩١)، مطالع الأنوار (٣/ ١٠٩).

(٢) المَنْكِبَيْنِ: المَنْكِبُ: مَجْمَعُ عَظْمِ العَضُدِ وَالكَتِفِ. الصحاح (١/ ٢٢٨)، فتح الباري (٢/ ٢٢١).

(٣) الجُمَّةِ: الشَّعَرِ الَّذِي نَزَلَ إِلَى المَنْكِبَيْنِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٩١)، شرح السيوطي على مسلم (٥/ ٣٣٠).

(٤) شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ: الأَسْفَلِ اللَّيِّنِ مِنْهُمَا. مشارق الأنوار (٢/ ٢٤٥)، شرح مسلم للنووي (١٥/ ٩١).

(٥) حُلَّةٌ حَمْرَاءُ: إِزَارٌ وَرِدَاءٌ يَمَانِيَانِ مَنْسُوجَانِ بِخُطُوطٍ حُمْرٍ مَعَ الأَسْوَدِ. إرشاد الساري (١/ ٤٠٢)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٢١٩).

(٦) خ (٣٥٥١) (بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ)، م (٢٣٣٧) (بَابٌ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً).

(٧) بِالطَّوِيلِ البَائِنِ: أَيِ: المُفْرِطِ فِي الطُّولِ. مشارق الأنوار (١/ ١٠٦)، هدى الساري (ص٩١).

(٨) خ (٣٥٤٩) (بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٣٣٧) (بَابٌ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً).

بَابُ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ*

١٤٠٦ - [٢٣٤٥] عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنهما قَالَ: «ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ٱبْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ[١]»[٢].

❖ ❖ ❖

(١) الحَجَلَة: بَيْتٌ كَالقُبَّةِ لَهَا أَزْرَارٌ كِبَارٌ وَعُرىً، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ المَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الجُمْهُورُ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٩٨)، التوضيح لابن الملقن (٢٠/ ١٢١).

(٢) خ (١٩٠) (بَابٌ)، م (٢٣٤٥) (بَابُ إِثْبَاتِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ، وَصِفَتِهِ، وَمَحَلِّهِ مِنْ جَسَدِهِ ﷺ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٥٤١).

بَابُ صِفَةِ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٠٧ - [٢٣٣٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعَراً رَجِلاً[(١)]؛ لَيْسَ بِالجَعْدِ وَلَا السَّبْطِ[(٢)]، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ[(٣)]»[(٤)].

١٤٠٨ - [٢٣٣٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ»[(٥)].

بَابٌ فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعَرَهُ وَفَرْقِهِ

١٤٠٩ - [٢٣٣٦] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ[(٦)]، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ[(٧)].

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ،

---

(١) رَجِلاً: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الجِيمِ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ الجُعُودَةِ وَالسُّبُوطَةِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٩٢)، الكواكب الدراري (٢١/ ١١٦).

(٢) السَّبْطِ: المُسْتَرْسِلِ لَيْسَ فِيهِ تَكَسُّرٌ. شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٢٧)، شرح السيوطي على مسلم (١/ ٢٠٨).

(٣) وَعَاتِقِهِ: العَاتِقُ: مَا بَيْنَ المَنْكِبِ وَالعُنُقِ. شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٣٤)، فتح الباري (٦/ ٤٨٦).

(٤) خ (٥٩٠٥) (بَابُ الجَعْدِ)، م (٢٣٣٨) (بَابُ صِفَةِ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ).

(٥) خ (٥٩٠٣) (بَابُ الجَعْدِ)، م (٢٣٣٨) (بَابُ صِفَةِ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ).

(٦) يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ: المُرَادُ بِهِ هُنَا عِنْدَ العُلَمَاءِ: إِرْسَالُهُ عَلَى الجَبِينِ وَاتِّخَاذُهُ كَالقُصَّةِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٩٠)، شرح المشكاة للطيبي (٩/ ٢٩٢٥).

(٧) يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ: يَفْرُقُونَ شَعَرَهُمْ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ. شرح المشكاة للطيبي (٩/ ٢٩٢٥)، الكواكب الدراري (١٤/ ١٤٣).

فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ»[١].

بَابُ شَيْبِهِ ﷺ

١٤١٠ - [٢٣٤١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خِضَابِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ[٣] كُنَّ فِي رَأْسِهِ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «فِي لِحْيَتِهِ» - فَعَلْتُ»[٤].

١٤١١ - [٢٣٤١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ البَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ[٥]، وَفِي الصُّدْغَيْنِ[٦]، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ[٧]»[٨].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

---

(١) خ (٣٥٥٨) (بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ)، م (٢٣٣٦) (بَابٌ فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعَرَهُ وَفَرْقِهِ).

(٢) خِضَابِ: تَغْيِيرُ لَوْنِ شَيْبِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ. فتح الباري (١٠/ ٣٥٤).

(٣) شَمَطَاتٍ: شَعَرَاتٍ بِيضاً. النهاية (٢/ ٥٠١).

(٤) خ (٥٨٩٥) (بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ)، م (٢٣٤١) (بَابُ شَيْبِهِ ﷺ).

(٥) عَنْفَقَتِهِ: الشَّعَرُ الَّذِي تَحْتَ الشَّفَةِ السُّفْلَى. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٨٤)، كشف المشكل (١/ ٤٣٥).

(٦) الصُّدْغَيْنِ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ، أَيِ: الشَّعَرُ المُتَدَلِّي عَلَى مَا بَيْنَ العَيْنِ وَالأُذُنِ. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧٠٢).

(٧) نَبْذٌ: شَعَرَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٩٦)، شرح السيوطي على مسلم (٥/ ٣٣٣).

(٨) خ (٣٥٥٠) (بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ) بِنَحْوِهِ، م (٢٣٤١) (بَابُ شَيْبِهِ ﷺ).

(٩) خ (٣٥٤٥) (بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ)، م (٢٣٤٢) (بَابُ شَيْبِهِ ﷺ).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[١].

١٤١٢ - [٢٣٤٣] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ؛ كَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ»[٢].

(١) خ (٣٥٤٦) (بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ).

(٢) خ (٣٥٤٤) (بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ)، م (٢٣٤٣) (بَابُ شَيْبِهِ ﷺ).

بَابُ عِلْمِهِ ﷺ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةِ خَشْيَتِهِ

١٤١٣ - [٢٣٥٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْراً فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ[١]، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ».

فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: **مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ؟ فَوَاللَّهِ، لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٣].

بَابُ اجْتِهَادِ النَّبِيِّ ﷺ فِي العِبَادَةِ

١٤١٤ - [٢٨٢٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ[٤] قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: **أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً؟**»[٥].

---

(١) وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ: أَي: احْتَرَزُوا عَنْهُ وَلَمْ يَقْرُبُوا إِلَيْهِ. عمدة القاري (٢٢/ ١٥٦).

(٢) خ (٦١٠١) (بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالعِتَابِ)، م (٢٣٥٦) (بَابُ عِلْمِهِ ﷺ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةِ خَشْيَتِهِ).

(٣) خ (٢٠) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»، وَأَنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ).

(٤) تَتَفَطَّرَ: تَتَشَقَّقَ. إرشاد الساري (٧/ ٣٤٧)، الصحاح (٢/ ٧٨١).

(٥) خ (٤٨٣٧) (بَابٌ ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٢٠) (بَابُ إِكْثَارِ الأَعْمَالِ وَالِاجْتِهَادِ فِي العِبَادَةِ).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

(١) خ (١١٣٠) (بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ)، م (٢٨١٩) (بَابُ إِكْثَارِ الأَعْمَالِ وَالِاجْتِهَادِ فِي العِبَادَةِ).

بَابُ صَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى البَلَاءِ

١٤١٥ - [٢٥٧٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشَدَّ عَلَيْهِ الوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(١).

١٤١٦ - [٢٥٧١] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ(٢)، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ.**

فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَجَلْ.**

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذىً مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**»(٣).

---

(١) خ (٥٦٤٦) (بَابُ شِدَّةِ المَرَضِ)، م (٢٥٧٠) (بَابُ ثَوَابِ المُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا).

(٢) وَهُوَ يُوعَكُ: الوَعْكُ: الحُمَّى، وَقِيلَ: أَلَمُ الحُمَّى، وَقِيلَ: تَعَبُهَا، وَقِيلَ: إِرْعَادُهَا المَوْعُوكَ وَتَحْرِيكُهَا إِيَّاهُ. فتح الباري (١٠/ ١١١)، الكواكب الدراري (٢٠/ ١٧٩).

(٣) خ (٥٦٦٠) (بَابُ وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ)، م (٢٥٧١) (بَابُ ثَوَابِ المُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا).

بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

١٤١٧ - [٤١٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَٱشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ؛ ٱسْتَأْذَنَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَوَّلُ مَا ٱشْتَكَى[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَٱسْتَأْذَنَ» - أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ» - وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ»[2].

١٤١٨ - [٤١٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثاً، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالحِجَابِ فَرَفَعَهُ.

فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؛ مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ[3] نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

---

(١) اشْتَكَى: مَرِضَ. الكواكب الدراري (١١/ ٢١٠)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (١١/ ١٩١).

(٢) خ (٦٦٥) (بَابُ حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ)، م (٤١٨) (بَابُ ٱسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ القِيَامِ لَزِمَهُ القِيَامُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ، وَنَسْخِ القُعُودِ خَلْفَ القَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٤٣٥).

(٣) فَأَوْمَأَ: أَشَارَ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٤٤٥)، شرح المصابيح (١/ ٣٢٦).

وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الحِجَابَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ[١] حَتَّى مَاتَ»[٢].

بَابُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

١٤١٩ - [٢٤٤٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ[٣] - يَقُولُ: **مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً**، فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ»[٤].

---

(١) فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ: أَيْ: عَلَى رُؤْيَتِهِ. مطالع الأنوار (٥/ ٣١٣).

(٢) خ (٦٨١) (بَابٌ أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ)، م (٤١٩) (بَابُ اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ القِيَامِ لَزِمَهُ القِيَامُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ، وَنَسْخِ القُعُودِ خَلْفَ القَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ).

(٣) بُحَّةٌ: بِضَمِّ البَاءِ المُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الحَاءِ، وَهِيَ غِلَظٌ فِي الصَّوْتِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢٠٨)، شرح المشكاة للطيبي (١٢/ ٣٨١٧).

(٤) خ (٤٤٣٥) (بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ)، م (٢٤٤٤) (بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٧/ ١١٠).

بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ*

١٤٢٠ - [٢٤٤٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: **لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ.**

فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ[١] وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي؛ غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ[٢] إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى.**

قُلْتُ: إِذاً لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: **اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى**»[٣].

١٤٢١ - [٢٤٤٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا؛ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ**»[٤].

---

(١) نَزَلَ بِهِ: أَيِ: المَوْتُ، يَعْنِي: عَلَامَاتِهِ. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٨٤٩).

(٢) فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ: بِفَتْحِ الخَاءِ، أَيْ: رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَمْ يَطْرِفْ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢٠٩).

(٣) خ (٦٣٤٨) (بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى») **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٤٤٤) (بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٤٦٣).

(٤) خ (٤٤٤٠) (بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ)، م (٢٤٤٤) (بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا).

بَابُ تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٢٢ - [١٧٦٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ**»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

(١) خ (٣٠٩٦) (بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ)، م (١٧٦٠) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (١٤/ ٥٠).

(٢) م (١٦٣٥) (بَابُ تَرْكِ الوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ).

بَابُ فَضْلِ رُؤْيَتِهِ ﷺ وَتَمَنِّيهَا

١٤٢٣ - [٢٣٦٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ»(١).

❖ ❖ ❖

(١) خ (٣٥٨٩) (بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ)، م (٢٣٦٤) (بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ﷺ وَتَمَنِّيهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ

١٤٢٤ - [٢٧٨١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيّاً، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ.

فَأَمَاتَهُ اللَّهُ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ[(١)].

فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ؛ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا[(٢)] فَأَلْقَوْهُ.

فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ.

فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ؛ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ.

فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ مَا ٱسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ»[(٣)].

---

(١) لَفَظَتْهُ الأَرْضُ: أَيْ: طَرَحَتْهُ وَرَمَتْهُ مِنْ دَاخِلِ القَبْرِ إِلَى خَارِجِهِ. إرشاد الساري (٦/ ٦٤)، اللامع الصبيح (١٠/ ١٩٤).

(٢) نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا: أَخْرَجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ. مقاييس اللغة (٥/ ٣٨٠)، المصباح المنير (ص٣٠٤).

(٣) خ (٣٦١٧) (بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٧٨١) (كِتَابُ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ).

بَابُ صِفَةِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عليهما السلام

١٤٢٥ - [١٦٦] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ؛ فَٱنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى؛ فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ(١)، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ(٢) بِخُلْبَةٍ(٣)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا ٱنْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي»(٤).

بَابُ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ عليه السلام

١٤٢٦ - [٢٣٧٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عليه السلام وَهُوَ ٱبْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُومِ(٥)»(٦).

١٤٢٧ - [٢٣٧١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عليه السلام قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ.

---

(١) جَعْدٌ: بِفَتْحِ الجِيمِ وَسُكُونِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ، مُجْتَمِعُ الجِسْمِ، وَلَيْسَ المُرَادُ جُعُودَةَ شَعَرِهِ؛ إِذْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ رَجِلُ الشَّعَرِ. إرشاد الساري (٥/ ٣٤٦)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٢٧).

(٢) مَخْطُومٍ: أَيْ: بِخِطَامِهِ، وَهُوَ الحَبْلُ يُشَدُّ عَلَى رَأْسِ البَعِيرِ. هدى الساري (ص١١٣)، مطالع الأنوار (٢/ ٤٣٣).

(٣) بِخُلْبَةٍ: لِيفِ النَّخْلِ. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٦).

(٤) خ (٣٣٥٥) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾)، م (١٦٦) (بَابُ الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ).

(٥) بِالقَدُومِ: بِالفَتْحِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ، قِيلَ: هِيَ قَرْيَةٌ بِالشَّامِ، وَقِيلَ: هِيَ آلَةُ النَّجَّارِ المَعْرُوفَةُ، وَهِيَ مُخَفَّفَةٌ لَا غَيْرَ. مشارق الأنوار (٢/ ١٧٤)، شرح المشكاة للطيبي (١١/ ٣٦٠٣).

(٦) خ (٣٣٥٦) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾)، م (٢٣٧٠) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ ﷺ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ[١]؛ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾.

وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ؛ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ ٱمْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي، فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِماً غَيْرِي وَغَيْرَكِ.

فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الجَبَّارِ؛ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ ٱمْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلَى الصَّلَاةِ.

فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي؛ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ؛ فَغُطَّ[٢] حَتَّى رَكَضَ[٣] بِرِجْلِهِ».

فَقَالَ لَهَا: ٱدْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَفَعَلَتْ.

---

(١) فِي ذَاتِ اللَّهِ: أَيْ: لِأَجْلِهِ. عمدة القاري (١٥/ ٢٤٩)، إرشاد الساري (٥/ ٣٤٨).

(٢) فَغُطَّ: بِضَمِّ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ المُهْمَلَةِ، أَيْ: خُنِقَ وَصُرِعَ. إرشاد الساري (١٠/ ١٠٠)، التوضيح لابن الملقن (١٤/ ٥٤٥).

(٣) رَكَضَ: ضَرَبَ الأَرْضَ. شرح المصابيح (٦/ ١٥٣)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٣٩).

فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ القَبْضَةِ الأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ.

فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ القَبْضَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ٱدْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكِ اللَّهَ أَنْ لَا أَضُرَّكِ، فَفَعَلَتْ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ.

وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطِهَا هَاجَرَ(١).

فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام ٱنْصَرَفَ فَقَالَ لَهَا: مَهْيَمْ(٢)؟

قَالَتْ: خَيْراً، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الفَاجِرِ، وَأَخْدَمَ خَادِماً(٣)»(٤).

❖ ❖ ❖

(١) هَاجَرَ: هِيَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام. عمدة القاري (١٥/ ٢٤٩).

(٢) مَهْيَمْ: بِفَتْحِ المِيمِ وَاليَاءِ وَإِسْكَانِ الهَاءِ بَيْنَهُمَا، أَيْ: مَا شَأْنُكِ وَمَا خَبَرُكِ؟ شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٢٥)، مشارق الأنوار (١/ ٣٩٠).

(٣) وَأَخْدَمَ خَادِماً: أَيْ: وَهَبَنِي خَادِماً وَهِيَ هَاجَرُ، وَيُقَالُ: آجَرُ بِمَدِّ الأَلِفِ، وَالخَادِمُ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٢٥).

(٤) خ (٣٣٥٨) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾)، م (٢٣٧١) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ ﷺ).

بَابُ فَضَائِلِ يُوسُفَ عليه السلام

١٤٢٨ - [٢٣٧٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: **أَتْقَاهُمْ**.

قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ.

قَالَ: **فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ٱبْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ٱبْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ٱبْنِ خَلِيلِ اللَّهِ**.

قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ.

قَالَ: **فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ[١] تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا[٢]**»[٣].

بَابٌ فِي ذِكْرِ يُونُسَ عليه السلام

١٤٢٩ - [٢٣٧٧] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى**، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ»[٤].

---

(١) مَعَادِنِ العَرَبِ: أُصُولُهَا وَبُيُوتُهَا، وَمَعْدِنُ كُلِّ شَيْءٍ أَصْلُهُ. مشارق الأنوار (٢/ ٧٠)، النهاية (٣/ ١٩٢).

(٢) إِذَا فَقُهُوا: بِضَمِّ القَافِ عَلَى المَشْهُورِ وَحُكِيَ كَسْرُهَا، أَيْ: صَارُوا فُقَهَاءَ عَالِمِينَ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفِقْهِيَّةِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٣٥).

(٣) خ (٣٣٥٣) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾)، م (٢٣٧٨) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ عليه السلام). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) خ (٣٤١٣) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾)، م (٢٣٧٧) (بَابٌ فِي ذِكْرِ يُونُسَ عليه السلام، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (٢/ ٤٢٩).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٢).

(١) خ (٣٤١٦) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾)، م (٢٣٧٦) (بَابٌ فِي ذِكْرِ يُونُسَ عليه السلام، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»).

(٢) خ (٣٤١٢) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾).

بَابُ فَضَائِلِ مُوسَى عليه السلام

١٤٣٠ - [٣٣٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً حَيِيّاً سِتِّيراً، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ ٱسْتِحْيَاءً مِنْهُ»(١).

١٤٣١ - [٢٣٧٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ، أُعْطِيَ بِهَا شَيْئاً كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي ٱصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ.

فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ(٢)، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي ٱصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟

فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْداً، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟

فَقَالَ: لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ فَذَكَرَهُ.

فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى» -؛ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ(٣) مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(١) خ (٣٤٠٤) (بَابُ حَدِيثِ الخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (٣٣٩) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) فَلَطَمَ وَجْهَهُ: ضَرَبَ عَلَى وَجْهِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ. البحر المحيط الثجاج (٣٨/ ١٦٥).

(٣) فَيَصْعَقُ: يَمُوتُ. شرح المصابيح (٦/ ١٧)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥٠٣).

ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي؟

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ مِمَّنِ ٱسْتَثْنَى اللَّهُ».

وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٣٤١٤، ٣٤١٥) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (٢٣٧٣) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ).

(٢) خ (٢٤١٢) (بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ)، م (٢٣٧٤) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ).

بَابُ حَدِيثِ الخَضِرِ مَعَ مُوسَى عليه السلام*

١٤٣٢ - [٢٣٨٠] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى عليه السلام خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ.

فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ.

قَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: ٱحْمِلْ حُوتاً[١] - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «نُوناً[٢] مَيِّتاً»، وَلِمُسْلِمٍ: «حُوتاً مَالِحاً» - فِي مِكْتَلٍ[٣]، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ[٤].

فَٱنْطَلَقَ وَٱنْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ - وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ - فَحَمَلَ مُوسَى عليه السلام حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، وَٱنْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ[٥] مُوسَى عليه السلام وَفَتَاهُ.

فَٱضْطَرَبَ الحُوتُ فِي المِكْتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ المِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي البَحْرِ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ المَاءِ[٦] حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ[٧]، فَكَانَ

---

(١) حُوتاً: سَمَكَةً. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٣٨)، الكواكب الدراري (٢/ ١٤١).
(٢) نُوناً: حُوتاً. النهاية (٥/ ١٣١)، عمدة القاري (١٩/ ٤٥).
(٣) مِكْتَلٍ: زِنْبِيلٍ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ١٠٧)، اللامع الصبيح (٢/ ٩٣).
(٤) ثَمَّ: هُنَاكَ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٣٨)، فتح الباري (١/ ٥١٧).
(٥) فَرَقَدَ: نَامَ. شرح المصابيح (٣/ ٣٧).
(٦) جِرْيَةَ المَاءِ: جَرَيَانُهُ. عمدة القاري (١٩/ ٤٢).
(٧) الطَّاقِ: مَا عُقِدَ أَعْلَاهُ مِنَ البِنَاءِ وَبَقِيَ مَا تَحْتَهُ خَالِياً. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٣٨).

لِلْحُوتِ سَرَباً[١]، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً.

فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى عليه السلام قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا[٢]﴾، وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ[٣] إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾.

قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ[٤] فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا[٥].

حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلاً مُسَجّىً[٦] عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى.

فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ[٧]؟!

---

(١) سَرَباً: أَيْ: مَسْلَكاً وَمَذْهَباً يَسْرُبُ فِيهِ. فتح الباري (٨/ ٤١٢)، المفهم (٦/ ١٩٧).

(٢) نَصَباً: النَّصَبُ: المَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢٠٠)، عمدة القاري (١٦/ ٢٨١).

(٣) أَنْسَانِيهِ: بِالكَسْرِ؛ وَهِيَ قِرَاءَةُ العَشَرَةِ سِوَى حَفْصٍ. حجة القراءات لابن زنجلة (ص٤٢٢)، النشر في القراءات العشر (١/ ٣٠٥).

(٤) نَبْغِي: بِاليَاءِ؛ وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَالكِسَائِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَصْلاً، وَابْنِ كَثِيرٍ وَيَعْقُوبَ فِي الحَالَيْنِ. النشر في القراءات العشر (٢/ ٣١٦).

(٥) آثَارَهُمَا: آثَارَ سَيْرِهِمَا. فتح الباري (٨/ ٤١٦)، إرشاد الساري (٧/ ٢١٨).

(٦) مُسَجّىً: مُغَطّىً. هدى الساري (ص١٣٠).

(٧) أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟!: وَهَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلَامٍ؟! فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِيهَا السَّلَامُ. إرشاد الساري (١/ ٢١٥)، البحر المحيط الثجاج (٣٨/ ٢٤١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟».

قَالَ: أَنَا مُوسَى.

قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ.

قَالَ لَهُ مُوسَى عليه السلام: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِۦ[1] مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾.

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ الوَحْيَ يَأْتِيكَ يَا مُوسَى؟».

﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا * وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «شَيْءٌ أُمِرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ، إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ».

﴿قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾.

قَالَ لَهُ الخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ قَالَ: نَعَمْ.

فَانْطَلَقَ الخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الخَضِرَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ:

---

(١) تُعَلِّمَنِي: بِيَاءٍ حَالَ الوَصْلِ؛ وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَقِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَيَعْقُوبَ فِي الحَالَيْنِ. النشر في القراءات العشر (٢/ ٣١٦).

«عَرَفُوهُ فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ» - فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ[١]، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ.

فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا[٢] * قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا * قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾.

ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ.

فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً[٣] بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا المَكَانِ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى العَجَبَ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ[٤]».

﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى.

﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا * فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا

(١) نَوْلٍ: عَطَاءٍ. الصحاح (٥/ ١٨٣٦)، الغريبين في القرآن والحديث (٦/ ١٨٩٥).
(٢) إِمْراً: أَيْ: عَظِيماً يُتَعَجَّبُ مِنْهُ. مشارق الأنوار (١/ ٣٧).
(٣) زَاكِيَةً: بِأَلِفٍ بَعْدَ الزَّايِ؛ وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَأَبِي جَعْفَرٍ وَرُوَيْسٍ. حجة القراءات لابن زنجلة (ص٤٢٤)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٣١٣).
(٤) ذَمَامَةٌ: اسْتِحْيَاءٌ. مشارق الأنوار (١/ ٢٧٠)، شرح السيوطي على مسلم (٥/ ٣٦٨).

جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ يَقُولُ: مَائِلٌ.

قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ.

قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ[1] عَلَيْهِ أَجْرًا * قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى؛ لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً.

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَالوُسْطَى شَرْطاً، وَالثَّالِثَةُ عَمْداً».

قَالَ: وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ[2]، ثُمَّ نَقَرَ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَعِلْمُ الخَلَائِقِ» - مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَمَا نَقَصَ هَذَا العُصْفُورُ مِنَ البَحْرِ»[3].

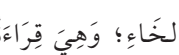

(١) لَتَخِذْتَ: بِتَخْفِيفِ التَّاءِ وَكَسْرِ الخَاءِ؛ وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَيَعْقُوبَ. حجة القراءات لابن زنجلة (ص٤٢٥)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٣١٤).

(٢) حَرْفِ السَّفِينَةِ: طَرَفِهَا. المفهم (٦/ ٢١٥).

(٣) خ (٣٤٠١) (بَابُ حَدِيثِ الخَضِرِ مَعَ مُوسَى عليه السلام)، م (٢٣٨٠) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الخَضِرِ عليه السلام).

بَابُ وَفَاةِ مُوسَى عليه السلام

١٤٣٣ - [٢٣٧٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاءَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى عليه السلام فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ، فَلَطَمَ مُوسَى عليه السلام عَيْنَ مَلَكِ المَوْتِ فَفَقَأَهَا[(١)].

فَرَجَعَ المَلَكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ المَوْتَ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي.

فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ٱرْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلِ: الحَيَاةَ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ[(٢)] ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ[(٣)] يَدُكَ مِنْ شَعَرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً.

قَالَ: ثُمَّ مَهْ[(٤)]؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ أَدْنِنِي مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ[(٥)].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ، لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الكَثِيبِ[(٦)] . . . . . .

---

(١) فَفَقَأَهَا: قَلَعَهَا. المحكم (٦/ ٤٧٧)، شرح المشكاة للطيبي (١١/ ٣٦١٢).

(٢) مَتْنِ: ظَهْرِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٢٨)، مصابيح الجامع (٣/ ٢٧٤).

(٣) تَوَارَتْ: غَطَّتْ. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٤٨).

(٤) ثُمَّ مَهْ؟: هِيَ هَاءُ السَّكْتِ، وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ؛ أَيْ: ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ، أَحَيَاةٌ أَمْ مَوْتٌ؟ شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٢٨)، المجموع المغيث (٣/ ٢٤٦).

(٥) رَمْيَةً بِحَجَرٍ: قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ. إكمال المعلم (٧/ ٣٥٣).

(٦) الكَثِيبِ: بِالمُثَلَّثَةِ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ وَزْنُ عَظِيمٍ، الرَّمْلُ المُجْتَمِعُ. فتح الباري (٦/ ٤٤٢)، مختار الصحاح (ص٢٦٦).

الأَحْمَرِ»[١].

(١) خ (٣٤٠٧) (بَابُ وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرِهِ بَعْدُ)، م (٢٣٧٢) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

بَابُ فَضَائِلِ عِيسَى عليه السلام

١٤٣٤ - [٢٣٦٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ[١]، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ»[٢].

١٤٣٥ - [٢٣٦٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ[٣]، فَيَسْتَهِلُّ[٤] صَارِخاً مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ»[٥].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٦].

١٤٣٦ - [٢٣٦٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَى

---

(١) إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ: بِفَتْحِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّام، هُمُ الإِخْوَةُ لِأَبٍ مِنْ أُمَّهَاتٍ شَتَّى. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١١٩)، فتح الباري (٦/ ٤٨٩).

(٢) خ (٣٤٤٣) (بَابٌ ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾)، م (٢٣٦٥) (بَابُ فَضَائِلِ عِيسَى عليه السلام). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

(٣) نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ: طَعَنَهُ بِيَدِهِ. مشارق الأنوار (٢/ ٧).

(٤) فَيَسْتَهِلُّ: يَصِيحُ. جمهرة اللغة (١/ ٥٤٦)، الكواكب الدراري (١٧/ ٥٠).

(٥) خ (٤٥٤٨) (بَابٌ ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾)، م (٢٣٦٦) (بَابُ فَضَائِلِ عِيسَى عليه السلام).

(٦) م (٢٦٥٨) (بَابُ مَعْنَى: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»، وَحُكْمُ مَوْتِ أَطْفَالِ الكُفَّارِ وَأَطْفَالِ المُسْلِمِينَ).

عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي»[(١)].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٣٤٤٤) (بَابٌ ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٣٦٨) (بَابُ فَضَائِلِ عِيسَى عليه السلام).

بَابُ صَبْرِ الأَنْبِيَاءِ عَلَى البَلَاءِ

١٤٣٧ - [١٧٩٢] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ[١]، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»[٢].

(١) فَأَدْمَوْهُ: جَرَحُوهُ بِحَيْثُ جَرَى الدَّمُ مِنْهُ. اللامع الصبيح (١٦/ ٤٣٣)، إرشاد الساري (١٠/ ٨٠).

(٢) خ (٣٤٧٧) (بَابُ حَدِيثِ الغَارِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٩٢) (بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَأَدْمَوْهُ».

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

بَابٌ خَيْرُ القُرُونِ قَرْنُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

١٤٣٨ - [٢٥٣٣] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي[(١)]، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[(٢)].

١٤٣٩ - [٢٥٣٥] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، - فَلَا أَدْرِي؛ أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً -.

ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ» -، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ[(٣)]»[(٤)].

وَفِي البَابِ:

---

(١) قَرْنِي: القَرْنُ: أَهْلُ كُلِّ زَمَانٍ. النهاية (٢/ ٢٧)، شرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٦١٥).

(٢) خ (٣٦٥١) (بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٥٣٣) (بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (٢/ ٤٦٤).

(٣) السِّمَنُ: المُرَادُ بِالسِّمَنِ هُنَا: كَثْرَةُ اللَّحْمِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَكْثُرُ ذَلِكَ فِيهِمْ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ٨٦)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٠).

(٤) خ (٣٦٥٠) (بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)، م (٢٥٣٥) (بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

بَابُ مَتَى ٱنْقَضَى قَرْنُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؟

١٤٤٠ - [٢٥٣٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: **أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا(٣) لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**»(٤).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٦).

بَابُ تَمَنِّي رُؤْيَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

١٤٤١ - [٢٥٣٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

---

(١) م (٢٥٣٤) (بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ).

(٢) م (٢٥٣٦) (بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ).

(٣) مِنْهَا: أَيْ: مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. عمدة القاري (٥/ ٦٢)، إرشاد الساري (١/ ٢٠٩).

(٤) خ (١١٦) (بَابُ السَّمَرِ فِي العِلْمِ)، م (٢٥٣٧) (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِئَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ اليَوْمَ»).

(٥) م (٢٥٣٨) (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِئَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ اليَوْمَ»).

(٦) م (٢٥٣٩) (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِئَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ اليَوْمَ»).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُبْعَثُ مِنْهُمُ البَعْثُ فَيَقُولُونَ: ٱنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ.

ثُمَّ يُبْعَثُ البَعْثُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ.

ثُمَّ يُبْعَثُ البَعْثُ الثَّالِثُ فَيُقَالُ: ٱنْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟

ثُمَّ يَكُونُ البَعْثُ الرَّابِعُ فَيُقَالُ: ٱنْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَداً رَأَى مَنْ رَأَى أَحَداً رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ»[(١)].

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «صَاحَبَ» بَدَلَ: «رَأَى» فِي جَمِيعِ المَوَاضِعِ.

بَابُ وُجُوبِ مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَتَحْرِيمِ سَبِّهِمْ

١٤٤٢ - [٢٥٣٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسُبُّوا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِي؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً؛ مَا أَدْرَكَ مُدَّ[(٢)] أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ[(٣)]»[(٤)].

---

(١) خ (٢٨٩٧) (بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ)، م (٢٥٣٢) (بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ ذِكْرُ البَعْثِ الرَّابِعِ.

(٢) مُدَّ: المُدُّ يُسَاوِي: ثَلَاثَ مِئَةٍ (٣٠٠) جِرَامٍ مِنَ الشَّعِيرِ.

(٣) نَصِيفَهُ: نِصْفَهُ. مشارق الأنوار (٢/ ١٥)، كشف المشكل (٣/ ١٥٠).

(٤) خ (٣٦٧٣) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً»)، م (٢٥٤١) (بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ =

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[1].

= الصَّحَابَةِ ﷺ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ ذِكْرُ مَا كَانَ بَيْنَ خَالِدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ.

(١) م (٢٥٤٠) (بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ ﷺ).

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه

١٤٤٣ - [٢٣٨١] عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: «نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ المُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ.

فَقَالَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ**» -، **مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؟**»[(١)].

١٤٤٤ - [٢٣٨٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ.**

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ؟! فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا.

قَالَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ[(٢)] عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ.**

---

(١) خ (٣٦٥٣) (بَابُ مَنَاقِبِ المُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ)، م (٢٣٨١) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) أَمَنَّ النَّاسِ: مَعْنَاهُ: أَكْثَرُهُمْ جُوداً وَسَمَاحَةً لَنَا بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ المَنِّ الَّذِي هُوَ الِاعْتِدَادُ بِالصَّنِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ أَذىً مُبْطِلٌ لِلثَّوَابِ، وَلِأَنَّ المِنَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فِي قَبُولِ ذَلِكَ وَفِي غَيْرِهِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٥٠)، فتح الباري (١/ ٥٥٩).

وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً[١] مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ» -. لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ»[٢].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٣].

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٤].

١٤٤٥ - [٢٣٨٤] عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ[٥]؛ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ.

قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا.

قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، فَعَدَّ رِجَالاً»[٦].

١٤٤٦ - [٢٣٨٦] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: «أَنَّ ٱمْرَأَةً سَأَلَتْ

(١) خَلِيلاً: الخُلَّةُ: أَعْلَى أَنْوَاعِ المَحَبَّةِ. المفهم (٦/ ٢٤٢)، إرشاد الساري (١/ ٤٥٣).

(٢) خ (٤٦٦) (بَابُ الخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (٢٣٨٢) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ»، وَلَا: «وَمَوَدَّتُهُ».

(٣) خ (٤٦٧) (بَابُ الخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ).

(٤) خ (٣٦٥٨) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً»).

(٥) ذَاتِ السَّلَاسِلِ: مَوْضِعٌ شَمَالَ مَدِينَةِ العُلَا. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص١٤٢).

(٦) خ (٣٦٦٢) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً»)، م (٢٣٨٤) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ - كَأَنَّهَا تَعْنِي المَوْتَ - قَالَ: **فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**»(١).

١٤٤٧ - [٢٣٨٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: **ٱدْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَاباً** - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «**فَأَعْهَدَ**» -؛ **فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ**»(٢).

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «**يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ** - أَوْ: **يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ** -».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

(١) خ (٣٦٥٩) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً»)، م (٢٣٨٦) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه).

(٢) خ (٥٦٦٦) (بَابُ قَوْلِ المَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ: وَا رَأْسَاهْ، أَوِ: اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ)، م (٢٣٨٧) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه).

(٣) م (٢٣٨٥) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه).

بَابُ فَضَائِلِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ رضي الله عنه

١٤٤٨ - [٢٣٩٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ(١)، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ.**

قَالُوا: مَاذَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الدِّينَ**»(٢).

١٤٤٩ - [٢٣٩١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ إِذْ رَأَيْتُ قَدَحاً(٣) أُتِيتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي(٤) عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ.**

قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **العِلْمَ**»(٥).

١٤٥٠ - [٢٣٩٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) قُمُصٌ: جَمْعُ قَمِيصٍ؛ وَهُوَ ثَوْبٌ مَخِيطٌ بِكُمَّيْنِ غَيْرُ مُفَرَّجٍ يُلْبَسُ تَحْتَ الثِّيَابِ. مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٧٢).

(٢) خ (٣٦٩١) (بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ رضي الله عنه)، م (٢٣٩٠) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٣) قَدَحاً: إِنَاءُ شُرْبٍ وَاسِعُ الفَمِ، بَعِيدُ القَعْرِ. الكوكب الوهاج (١٣/ ١٤).

(٤) فَضْلِي: أَيْ: مَا بَقِيَ مِنَ اللَّبَنِ. عمدة القاري (٢/ ٨٧)، إرشاد الساري (١/ ١٨٢).

(٥) خ (٨٢) (بَابُ فَضْلِ العِلْمِ)، م (٢٣٩١) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ[١] عَلَيْهَا دَلْوٌ[٢]، فَنَزَعْتُ[٣] مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ أَخَذَهَا ٱبْنُ أَبِي قُحَافَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي»، لَكِنْ لَفْظُ مُسْلِمٍ: «حَوْضِي» - فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوباً[٤] أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ - وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ - ضَعْفٌ.

ثُمَّ ٱسْتَحَالَتْ غَرْباً[٥]، فَأَخَذَهَا ٱبْنُ الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً[٦] مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَفْرِي فَرِيَّهُ[٧]» -، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ[٨] - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالحَوْضُ مَلْآنُ يَتَفَجَّرُ» -»[٩].

---

(١) قَلِيبٍ: بِئْرٍ لَمْ تُبْنَ بِالحِجَارَةِ. النهاية (٤/ ٩٨)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٥٣).

(٢) دَلْوٌ: مَا يُسْتَقَى بِهِ. الصحاح (٦/ ٢٣٣٨)، إرشاد الساري (٦/ ١٠٠).

(٣) فَنَزَعْتُ: اسْتَقَيْتُ بِاليَدِ. مطالع الأنوار (٤/ ١٤٦)، شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٥٩).

(٤) ذَنُوباً: بِفَتْحِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ، دَلْواً مَمْلُوءاً مَاءً. إرشاد الساري (٦/ ٧٢)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٨٩٧).

(٥) اسْتَحَالَتْ غَرْباً: تَحَوَّلَتْ دَلْواً عَظِيماً. إرشاد الساري (١٠/ ١٤٢)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٨٩٧).

(٦) عَبْقَرِيّاً: أَيْ: سَيِّداً قَوِيّاً. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٦٤)، إرشاد الساري (٦/ ٩٠).

(٧) يَفْرِي فَرِيَّهُ: بِفَتْحِ اليَاءِ وَإِسْكَانِ الفَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: لَمْ أَرَ سَيِّداً يَعْمَلُ عَمَلَهُ وَيَقْطَعُ قَطْعَهُ، وَأَصْلُ الفَرْيِ بِالإِسْكَانِ: القَطْعُ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٦٢).

(٨) حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ: أَيْ: أَرْوَوْا إِبِلَهُمْ ثُمَّ آوَوْهَا إِلَى عَطَنِهَا، وَهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي تُسَاقُ إِلَيْهِ بَعْدَ السَّقْيِ لِتَسْتَرِيحَ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٦١)، منحة الباري (٦/ ٦٥٧).

(٩) خ (٣٦٦٤) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً»)، م (٢٣٩٢) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ =

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٤٥١ - [٢٣٩٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ، فَوَلَّيْتُ(٢) مُدْبِراً.

فَبَكَى عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١٤٥٢ - [٢٣٩٦] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ(٥) عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ.

فَلَمَّا ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ(٦)، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

= عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

(١) خ (٣٦٣٤) (بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ)، م (٢٣٩٣) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

(٢) فَوَلَّيْتُ: أَعْرَضْتُ. النهاية (٥/ ٢٣٠).

(٣) خ (٣٦٨٠) (بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ رضي الله عنه)، م (٢٣٩٥) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

(٤) خ (٣٦٧٩) (بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ رضي الله عنه)، م (٢٣٩٤) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

(٥) وَيَسْتَكْثِرْنَهُ: يَطْلُبْنَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِيهِنَّ. فتح الباري (٧/ ٤٧)، إرشاد الساري (٦/ ١٠٠).

(٦) يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ: يَتَسَارَعْنَ إِلَيْهِ. إرشاد الساري (٥/ ٣٠١)، منحة الباري (٦/ ٣٧٨).

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ٱبْتَدَرْنَ الحِجَابَ.**

قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ.

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «**إِيهاً**[(١)] **يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ**» - **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً**[(٢)] **إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ**»[(٣)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٤)].

١٤٥٣ - [٢٣٩٩] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ ٱتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى،

---

(١) إِيهاً: بِمَعْنَى الِارْتِضَاءِ لِلشَّيْءِ وَالتَّصْدِيقِ لِلْقَوْلِ. غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٤٣٧)، كشف المشكل (٤/ ٤٥٤).

(٢) فَجّاً: طَرِيقاً وَاسِعاً. هدى الساري (ص١٦٥)، شرح المصابيح (٦/ ٤١٠).

(٣) خ (٣٦٨٣) (بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ رضي الله عنه)، م (٢٣٩٦) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

(٤) م (٢٣٩٧) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

وَآيَةُ الحِجَابِ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ.

وَٱجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ».

فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ»[1].

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ» بَدَلَ: «وَٱجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ...».

١٤٥٤ - [٢٣٨٩] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ[2] يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ[3] قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ.

فَلَمْ يَرُعْنِي[4] إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَٱلْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ.

---

(١) خ (٤٠٢) (بَابُ مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٣٩٩) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) مُخْتَصَراً.

(٢) فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ: أَحَاطُوا بِهِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٥٨)، مطالع الأنوار (٣/ ٣٧٠).

(٣) وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ: يَدْعُونَ لَهُ. منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٤/ ٧٩).

(٤) فَلَمْ يَرُعْنِي: بِفَتْحِ اليَاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: لَمْ يَفْجَأْنِي. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٥٨)، الكواكب الدراري (١٤/ ٢٢٣).

وَايْمُ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَاكَ أَنِّي كُنْتُ كَثِيراً أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو - أَوْ لَأَظُنُّ - أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا»(١).

(١) خ (٣٦٨٥) (بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ رضي الله عنه)، م (٢٣٨٩) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم

١٤٥٥ - [٢٣٨٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا؛ إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ.**

فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ - زَادَ مُسْلِمٌ: «تَعَجُّباً وَفَزَعاً» -، بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ!

فَقَالَ: **فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ** - وَمَا هُمَا ثَمَّ[(١)] -.

وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا[(٢)] الذِّئْبُ، فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ ٱسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ.

فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: هَذَا ٱسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ[(٣)]، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟

فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ!

قَالَ: **فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ** - وَمَا هُمَا ثَمَّ -»[(٤)].

---

(١) وَمَا هُمَا ثَمَّ: بِفَتْحِ المُثَلَّثَةِ، أَيْ: لَيْسَا حَاضِرَيْنِ. فتح الباري (٦/ ٥١٨)، إرشاد الساري (٥/ ٤٣١).

(٢) عَدَا: مِنَ العُدْوَانِ. هدى الساري (ص١٥٤)، جمهرة اللغة (٢/ ٦٦٦).

(٣) السَّبُعِ: بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا وَسُكُونُهَا، المُفْتَرِسِ مِنَ الحَيَوَانِ، وَجَمْعُهُ أَسْبُعٌ وَسِبَاعٌ. إرشاد الساري (٤/ ١٧٤)، القاموس المحيط (ص٧٢٦).

(٤) خ (٣٤٧١) (بَابُ حَدِيثِ الغَارِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٣٨٨) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (٨٠٧٦).

١٤٥٦ - [٢٤٠٣] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، فَجَاءَ المَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ؛ وَجَّهَ هَاهُنَا[١].

فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ[٢]، فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ - وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ[٣] - حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا[٤]، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا[٥] فِي البِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٦] اليَوْمَ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَمْ يَأْمُرْنِي» -، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ[٧].

---

(١) وَجَّهَ هَاهُنَا: وَجَّهَ بِتَشْدِيدِ الجِيمِ وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِإِسْكَانِهَا، وَحَكَى القَاضِي الوَجْهَيْنِ، وَنَقَلَ الأَوَّلَ عَنِ الجُمْهُورِ، وَرَجَّحَ الثَّانِيَ لِوُجُودِ خَرَجَ، أَيْ: قَصَدَ هَذِهِ الجِهَةَ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٧١)، إكمال المعلم (٧/ ٤٠٨).

(٢) بِئْرَ أَرِيسٍ: بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ اليَاءِ، مَوْضِعٌ بِالمَدِينَةِ قُرْبَ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، مَصْرُوفٌ وَقَدْ يُمْنَعُ. اللامع الصبيح (١٤/ ٤٦٠)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٨/ ٣٥٩٣).

(٣) جَرِيدٍ: سَعَفِ النَّخْلِ. كشف المشكل (٢/ ٥٨٦)، إرشاد الساري (٩/ ٤٤٨).

(٤) قُفَّهَا: القُفُّ: مَا يُبْنَى حَوْلَ البِئْرِ لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ الجَالِسُ، وَأَصْلُهُ: الغَلِيظُ المُرْتَفِعُ مِنَ الأَرْضِ. كشف المشكل (١/ ٤١٣)، المفهم (٦/ ٢٦٤).

(٥) وَدَلَّاهُمَا: أَيْ: أَرْسَلَهُمَا. الكواكب الدراري (١٤/ ٢١٦).

(٦) بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَقِفُ عَلَى بَابِهِ أَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ. إرشاد الساري (٢/ ٣٩٩)، عمدة القاري (٨/ ٦٨).

(٧) عَلَى رِسْلِكَ: تَمَهَّلْ. إرشاد الساري (٦/ ٩٦).

ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: **ٱئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ.**

فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ٱدْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالجَنَّةِ.

قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي القُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي البِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ.

ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: **ٱئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ.**

فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَذِنَ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي القُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي البِئْرِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ.

وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَسَكَتَ هُنَيْهَةً[1] ثُمَّ قَالَ» -: **ٱئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَى[2] تُصِيبُهُ.**

---

(١) هُنَيْهَةً: بِضَمِّ الهَاءِ وَفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الهَاءِ مُصَغَّراً، شَيْئاً قَلِيلاً. إرشاد الساري (٦/ ١٠٦)، الكواكب الدراري (٥/ ١١١).

(٢) بَلْوَى: بَلِيَّةٍ؛ وَهِيَ حِصَارُهُ وَمَقْتَلُهُ. اللامع الصبيح (١٥/ ٢٥٢)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٩٢٩).

فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ٱدْخُلْ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ.

فَدَخَلَ فَوَجَدَ القُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وِجَاهَهُمْ[1] مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ»[2].

(١) وِجَاهَهُمْ: مُقَابِلَهُمْ. فتح الباري (٧/ ٣٨)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٠).

(٢) خ (٣٦٧٤) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً»)، م (٢٤٠٣) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه).

بَابُ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ القُرَشِيِّ الهَاشِمِيِّ أَبِي الحَسَنِ رضي الله عنه

١٤٥٧ - [٢٤٠٤] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟

فَقَالَ: **أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»[(١)].

١٤٥٨ - [٢٤٠٦] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: **لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.**

فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ[(٢)] لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا.

فَقَالَ: **أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟** فَقَالُوا: هُوَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: **فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ.**

فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ

---

(١) خ (٤٤١٦) (بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ العُسْرَةِ)، م (٢٤٠٤) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٧٠٦).

(٢) يَدُوكُونَ: بِضَمِّ الدَّالِ المُهْمَلَةِ وَبِالوَاوِ، أَيْ: يَخُوضُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ فِي ذَلِكَ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٧٨)، مشارق الأنوار (١/ ٢٦٣).

حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟

فَقَالَ: **ٱنْفُذْ[١] عَلَى رِسْلِكَ[٢]، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ، لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ[٣]**»[٤].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٦].

١٤٥٩ - [٢٤٠٩] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيّاً فِي البَيْتِ، فَقَالَ: **أَيْنَ ٱبْنُ عَمِّكِ؟**

فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ[٧] عِنْدِي.

---

(١) انْفُذْ: بِضَمِّ الفَاءِ، أَيِ: امْضِ. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٩٣٤).

(٢) عَلَى رِسْلِكَ: أَيْ: بِتُؤَدَةٍ وَرِفْقٍ. الكواكب الدراري (١٤/ ٢٤٢).

(٣) حُمْرُ النَّعَمِ: هِيَ الإِبِلُ الحُمْرُ، وَهِيَ أَنْفَسُ أَمْوَالِ العَرَبِ؛ يَضْرِبُونَ بِهَا المَثَلَ فِي نَفَاسَةِ الشَّيْءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَعْظَمُ مِنْهُ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٧٨)، الكواكب الدراري (١٤/ ٢٤٢).

(٤) خ (٣٠٠٩) (بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ)، م (٢٤٠٦) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ).

(٥) خ (٢٩٧٥) (بَابُ مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)، م (٢٤٠٧) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ).

(٦) م (٢٤٠٥) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ).

(٧) فَلَمْ يَقِلْ: مِنَ القَيْلُولَةِ؛ وَهِيَ نَوْمُ نِصْفِ النَّهَارِ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٢٤)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: **ٱنْظُرْ، أَيْنَ هُوَ؟**

فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ.

فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: **قُمْ أَبَا التُّرَابِ، قُمْ أَبَا التُّرَابِ**»[1].

(١) خ (٤٤١) (بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ)، م (٢٤٠٩) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ).

بَابُ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه

١٤٦٠ - [٢٤١١] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٤٦١ - [٢٤١٤] عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ - عَنْ حَدِيثِهِمَا(٣) -»(٤).

١٤٦٢ - [٢٩٦٦] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(٥).

١٤٦٣ - [٢٤١٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَهِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) خ (٤٠٥٩) (بَابٌ ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾)، م (٢٤١١) (بَابٌ فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه).

(٢) خ (٣٧٢٥) (بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ)، م (٢٤١٢) (بَابٌ فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه).

(٣) عَنْ حَدِيثِهِمَا: أَيْ: أَنَّ طَلْحَةَ وَسَعْداً رضي الله عنهما حَدَّثَاهُ بِذَلِكَ. المفهم (٦/ ٢٨٨)، فتح الباري (٦/ ٣٦).

(٤) خ (٣٧٢٢) (بَابُ ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ)، م (٢٤١٤) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما).

(٥) خ (٣٧٢٨) (بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ)، م (٢٩٦٦) (كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

مَقْدَمَهُ[١] المَدِينَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: **لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ.**

فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ[٢]، فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟** قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا جَاءَ بِكَ؟**

قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ»[٣].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ[٤]».

(١) مَقْدَمَهُ: وَقْتَ قُدُومِهِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٧٣)، شرح المصابيح (٦/ ٤٤٥).

(٢) خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ: صَوْتُ سِلَاحٍ صَدَمَ بَعْضُهُ بَعْضاً. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٨٣).

(٣) خ (٢٨٨٥) (بَابُ الحِرَاسَةِ فِي الغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، م (٢٤١٠) (بَابٌ فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٤) غَطِيطَهُ: الغَطِيطُ: الصَّوْتُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ نَفَسِ النَّائِمِ، وَهُوَ تَرْدِيدُهُ حَيْثُ لَا يَجِدُ مَسَاغاً، وَقَدْ غَطَّ يَغِطُّ غَطّاً وَغَطِيطاً. النهاية (٣/ ٣٧٢)، لسان العرب (٧/ ٣٦٢).

بَابُ فَضَائِلِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه

١٤٦٤ - [٢٤١٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَدَبَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ[٢] الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ[٣]، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**»[٤].

١٤٦٥ - [٢٤١٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ، يَخْتَلِفُ[٥] إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ، رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ؟**

فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: **فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**»[٦].

---

(١) نَدَبَ: دَعَا. مطالع الأنوار (٤/ ١٣٦)، فتح الباري (١٣/ ٢٣٩).

(٢) فَانْتَدَبَ: أَجَابَ. الغريبين في القرآن والحديث (٦/ ١٨٢٠)، هدى الساري (ص١٩٤).

(٣) حَوَارِيٌّ: نَاصِرٌ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٦)، كشف المشكل (١/ ٣٢٠).

(٤) خ (٢٨٤٧) (بَابٌ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟)، م (٢٤١٥) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما).

(٥) يَخْتَلِفُ: يَذْهَبُ وَيَجِيءُ. فتح الباري (٧/ ٨١).

(٦) خ (٣٧٢٠) (بَابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٤١٦) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

١٤٦٦ - [٢٤١٨] عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ قَالَتْ: يَا ٱبْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ؛ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ.

لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَٱنْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا؛ فَقَالَ: **مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟** فَٱنْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً»[(١)].

(١) خ (٤٠٧٧) (بَابٌ ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٤١٨) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما) مُخْتَصَراً.

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رضي الله عنه

١٤٦٧ - [٢٤١٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَإِنَّ أَمِينَنَا - أَيَّتُهَا الأُمَّةُ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ**»(١).

١٤٦٨ - [٢٤٢٠] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ العَاقِبُ(٢) وَالسَّيِّدُ(٣) صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ؛ فَوَاللَّهِ، لَئِنْ كَانَ نَبِيّاً فَلَاعَنَّا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا(٤).

قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَٱبْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِيناً، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِيناً.

فَقَالَ: **لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ.**

فَٱسْتَشْرَفَ(٥) لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ.**

---

(١) خ (٣٧٤٤) (بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رضي الله عنه)، م (٢٤١٩) (بَابُ فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

(٢) العَاقِبُ: وَاسْمُهُ: عَبْدُ المَسِيحِ. الكواكب الدراري (١٦/ ١٩٦)، فتح الباري (٨/ ٩٤).

(٣) وَالسَّيِّدُ: وَاسْمُهُ: الأَيْهَمُ. فتح الباري (٨/ ٩٤)، عمدة القاري (١٨/ ٢٧).

(٤) عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا: عَقِبُ الرَّجُلِ: وَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٠٤)، مختار الصحاح (ص٢١٣).

(٥) فَاسْتَشْرَفَ: تَطَلَّعَ. عمدة القاري (٢٥/ ١٦)، إرشاد الساري (١٠/ ٢٧٩).

فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ**»[١].

(١) خ (٤٣٨٠) (بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٤٢٠) (بَابُ فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

بَابُ فَضَائِلِ الحَسَنِ رضي الله عنه

١٤٦٩ - [٢٤٢٢] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ(١)، وَهُوَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ**»(٢).

١٤٧٠ - [٢٤٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ(٣).

ثُمَّ ٱنْصَرَفَ حَتَّى أَتَى خِبَاءَ(٤) فَاطِمَةَ فَقَالَ: **أَثَمَّ لُكَعُ(٥)؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟** - يَعْنِي: حَسَناً - فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لِأَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَاباً(٦).

فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى، حَتَّى ٱعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ،

---

(١) عَاتِقِهِ: العَاتِقُ: مَا بَيْنَ المَنْكِبِ وَالعُنُقِ. إكمال المعلم (٧/ ٣٠٤)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٣٤).

(٢) خ (٣٧٤٩) (بَابُ مَنَاقِبِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ رضي الله عنهما)، م (٢٤٢٢) (بَابُ فَضَائِلِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ رضي الله عنهما). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٣) سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ: سُوقٌ عَظِيمَةٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، يَقُومُ فِي السَّنَةِ مِرَاراً، فِي جَنُوبِ المَدِينَةِ أَوْ عَالِيَتِهَا. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص١٤٤).

(٤) خِبَاءَ: أَيْ: بَيْتَ. المفهم (٦/ ٢٩٩)، شرح المشكاة للطيبي (١٢/ ٣٩٠٤).

(٥) أَثَمَّ لُكَعُ؟: أَهُنَاكَ الصَّغِيرُ؟ مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٩٦٨).

(٦) سِخَاباً: بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ وَبِالمُعْجَمَةِ وَالمُوَحَّدَةِ، قِلَادَةٌ تُتَّخَذُ مِنْ طِيبٍ. اللامع الصبيح (٧/ ٦٥)، فتح الباري (٤/ ٣٤٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ**»[١].

(١) خ (٢١٢٢) (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ)، م (٢٤٢١) (بَابُ فَضَائِلِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ ﷺ).

بَابُ فَضَائِلِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

١٤٧١ - [٢٤٧٧] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً؛ قَالَ: **مَنْ وَضَعَ هَذَا؟** فَأُخْبِرَ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١).

(١) خ (١٤٣) (بَابُ وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلَاءِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٤٧٧) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فِي الدِّينِ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٧٥٦).

بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما

١٤٧٢ - [٢٤٢٧] عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «قَالَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ لِٱبْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا[(١)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَٱبْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ»[(٢)].

(١) تَلَقَّيْنَا: اسْتَقْبَلْنَا. شرح المصابيح (٥/ ١٧٩).

(٢) خ (٣٠٨٢) (بَابُ اسْتِقْبَالِ الغُزَاةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٤٢٧) (بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما).

بَابُ فَضَائِلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما

١٤٧٣ - [٢٤٢٥] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ فِي القُرْآنِ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ[١] عِندَ ٱللَّهِ﴾»[٢].

١٤٧٤ - [٢٤٢٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ؛ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَٱيْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلْإِمْرَةِ[٣]، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**»[٤].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**فَأُوصِيكُمْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ**».

---

(١) أَقْسَطُ: أَعْدَلُ. غريب القرآن لابن قتيبة (ص٣٤٨)، فتح الباري (٨/ ٥١٧).

(٢) خ (٤٧٨٢) (بَابٌ ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾)، م (٢٤٢٥) (بَابُ فَضَائِلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما).

(٣) لَخَلِيقاً لِلْإِمْرَةِ: جَدِيراً بِالإِمَارَةِ. العين (٤/ ١٥١)، مشارق الأنوار (١/ ٢٣٨).

(٤) خ (٣٧٣٠) (بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ)، م (٢٤٢٦) (بَابُ فَضَائِلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما).

بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها

١٤٧٥ - [٢٤٣٠] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ**»(١).

١٤٧٦ - [٢٤٣٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ؛ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا ﷻ وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ(٢)، لَا صَخَبَ(٣) فِيهِ وَلَا نَصَبَ»(٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

١٤٧٧ - [٢٤٣٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا» -،

---

(١) خ (٣٨١٥) (بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ، وَفَضْلِهَا رضي الله عنها)، م (٢٤٣٠) (بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا).

(٢) قَصَبٍ: لُؤْلُؤٌ مُجَوَّفٌ وَاسِعٌ كَالقَصْرِ المُنِيفِ، وَالقَصَبُ مِنَ الجَوْهَرِ: مَا اسْتَطَالَ مِنْهُ فِي تَجْوِيفٍ. النهاية (٤/ ٦٧)، الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٥٤٨).

(٣) لَا صَخَبَ: الصَّخَبُ: الصَّوْتُ المُخْتَلِطُ المُرْتَفِعُ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢٠٠)، الكواكب الدراري (١٥/ ٥٧).

(٤) خ (٣٨٢٠) (بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ، وَفَضْلِهَا رضي الله عنها)، م (٢٤٣٢) (بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا).

(٥) خ (١٧٩٢) (بَابٌ مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ؟)، م (٢٤٣٣) (بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا).

وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ» -.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: **أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ.**

فَأَغْضَبْتُهُ يَوْماً، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا»**[1].

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «**إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ**».

(١) خ (٣٨١٨) (بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ، وَفَضْلِهَا رضي الله عنها)، م (٢٤٣٥) (بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا».

بَابُ فَضَائِلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها

١٤٧٨ - [٢٤٣٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ» -؛ جَاءَنِي بِكِ المَلَكُ فِي سَرَقَةٍ(١) مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ ٱمْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ»(٢).

١٤٧٩ - [٢٤٣١] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ وَآسِيَةَ ٱمْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ(٣) عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»(٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

١٤٨٠ - [٢٤٣٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) سَرَقَةٍ: قِطْعَةٍ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٦٢)، النهاية (٢/ ٣٦٢).

(٢) خ (٣٨٩٥) (بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا المَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا)، م (٢٤٣٨) (بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) الثَّرِيدِ: مُرَكَّبٌ مِنَ الخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَالمَرَقَةِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٦/ ٣٣٤)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٩٩٣).

(٤) خ (٣٧٦٩) (بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها)، م (٢٤٣١) (بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا).

(٥) خ (٣٧٧٠) (بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها)، م (٢٤٤٦) (بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا).

إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى.

فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟

قَالَ: أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ.

قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ»(١).

١٤٨١ - [٢٤٤٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ(٢) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ(٣)، فَيُسَرِّبُهُنَّ(٤) إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»(٥).

١٤٨٢ - [٢٤٤١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ(٦) بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ؛ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(٧).

---

(١) خ (٥٢٢٨) (بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ)، م (٢٤٣٩) (بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا).

(٢) بِالبَنَاتِ: البَنَاتُ: اللُّعَبُ؛ جَمْعُ لُعْبَةٍ بِضَمِّ اللَّامِ، وَهِيَ اللُّعَبُ الَّتِي تَلْعَبُ بِهَا الصَّبِيَّةُ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٨١)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٣٧٤).

(٣) يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ: يَتَغَيَّبْنَ مِنْهُ، وَيَدْخُلْنَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ. فتح الباري (١٠/ ٥٢٧)، إرشاد الساري (٩/ ٧٨).

(٤) فَيُسَرِّبُهُنَّ: يُرْسِلُهُنَّ. أعلام الحديث (٣/ ٢٢٠١)، شرح المشكاة للطيبي (٧/ ٢٣٢٧).

(٥) خ (٦١٣٠) (بَابُ الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٤٤٠) (بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا).

(٦) يَتَحَرَّوْنَ: يَقْصِدُونَ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٤٢)، الكواكب الدراري (١٥/ ٣٢).

(٧) خ (٢٥٧٤) (بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ)، م (٢٤٤١) (بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا).

١٤٨٣ - [٢٤٤٧] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً: **يَا عَائِشَ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ**، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ تَرَى مَا لَا أَرَى»(١).

١٤٨٤ - [٢٤٤٢] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَٱسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي(٢)، فَأَذِنَ لَهَا.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ العَدْلَ فِي ٱبْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيْ بُنَيَّةُ، أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟**

فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: **فَأَحِبِّي هَذِهِ.**

فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَٱرْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ(٣) العَدْلَ فِي ٱبْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ.

---

(١) خ (٣٧٦٨) (بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ ﷺ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٤٤٧) (بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا).

(٢) مِرْطِي: المِرْطُ: بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، كِسَاءٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ. فتح الباري (١/ ٤٨٢)، المحكم (٩/ ١٧٠).

(٣) يَنْشُدْنَكَ: يَسْأَلْنَكَ. إكمال المعلم (٧/ ٤٤٩)، إرشاد الساري (٤/ ٣٤١).

فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَداً.

فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي المَنْزِلَةِ[١] عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَمْ أَرَ ٱمْرَأَةً قَطُّ خَيْراً فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثاً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ٱبْتِذَالاً[٢] لِنَفْسِهَا فِي العَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً[٣] مِنْ حِدَّةٍ[٤] كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الفَيْئَةَ[٥].

فَٱسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الحَالِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ العَدْلَ فِي ٱبْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ.

---

(١) تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي المَنْزِلَةِ: تُنَازِعُنِي الحُظْوَةَ. أعلام الحديث (٢/ ١٣١١)، مصابيح الجامع (٦/ ٩١).

(٢) ابْتِذَالاً: امْتِهَاناً بِالعَمَلِ وَالخِدْمَةِ. المفهم (٦/ ٣٢٥).

(٣) سَوْرَةً: أَيْ: ثَوْرَةٌ وَعَجَلَةٌ مِنْ حِدَّةِ خُلُقٍ، وَقِيلَ: شِدَّةُ غَضَبٍ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٣٠)، عمدة القاري (١٣/ ١٣٨).

(٤) حِدَّةٍ: شِدَّةُ الخُلُقِ وَثَوَرَانُهُ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢٠٦)، هدى الساري (ص١٠٣).

(٥) تُسْرِعُ مِنْهَا الفَيْئَةَ: بِفَتْحِ الفَاءِ وَبِالهَمْزِ، وَهِيَ الرُّجُوعُ، أَيْ: إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهَا رَجَعَتْ عَنْهُ سَرِيعاً وَلَا تُصِرُّ عَلَيْهِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢٠٦)، عمدة القاري (١٣/ ١٣٨).

ثُمَّ وَقَعَتْ بِي[(١)] فَٱسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ[(٢)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ[(٣)]؛ هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا، فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا[(٤)] حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا[(٥)].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَتَبَسَّمَ -: **إِنَّهَا ٱبْنَةُ أَبِي بَكْرٍ**»[(٦)].

١٤٨٥ - [٢٤٤٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ؛ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ القُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعاً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا.

فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟

قَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ.

---

(١) وَقَعَتْ بِي: نَالَتْ مِنِّي بِالوَقِيعَةِ. منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٤/ ١٠٥).

(٢) أَرْقُبُ: أَيْ: أَنْظُرُ. الكوكب الوهاج (٢٣/ ٥٥٢).

(٣) طَرْفَهُ: الطَّرْفُ: العَيْنُ. الصحاح (٤/ ١٣٩٣)، المفاتيح في شرح المصابيح (٦/ ١٥٠).

(٤) لَمْ أَنْشَبْهَا: لَمْ أُمْهِلْهَا. المفهم (٦/ ٣٢٧)، شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢٠٧).

(٥) أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا: بِالنُّونِ المُهْمَلَةِ، أَيْ: قَصَدْتُهَا وَاعْتَمَدْتُهَا بِالمُعَارَضَةِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢٠٧)، عمدة القاري (١٣/ ١٣٨).

(٦) خ (٢٥٨١) (بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ)، م (٢٤٤٢) (بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا).

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا.

فَٱفْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ[(١)] وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي؛ رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً»[(٢)].

١٤٨٦ - [٢٤٤٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ ٱمْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً.

قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ[(٣)]، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ؛ لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ[(٤)].

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي العَشَنَّقُ[(٥)]؛ إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

---

(١) الإِذْخِرِ: بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ، نَبْتٌ حِجَازِيٌّ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ. إرشاد الساري (٢/ ٣٩٥)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٢٧).

(٢) خ (٥٢١١) (بَابُ القُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً)، م (٢٤٤٥) (بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا).

(٣) غَثٍّ: هَزِيلٍ. مشارق الأنوار (٢/ ١٢٨)، هدى الساري (ص١٦١).

(٤) عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ: عُيُوبَهُ الظَّاهِرَةَ وَالبَاطِنَةَ. شرح السيوطي على مسلم (٥/ ٤١١)، فتح الباري (٩/ ٢٦٠).

(٥) العَشَنَّقُ: بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ شِينٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ نُونٍ مُشَدَّدَةٍ ثُمَّ قَافٍ، وَهُوَ الطَّوِيلُ، وَمَعْنَاهُ: لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ طُولٍ بِلَا نَفْعٍ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢١٣)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢٩١).

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ(١)؛ لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ(٢)، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ(٣).

قَالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ(٤)، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ(٥)، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ(٦)، وَإِنْ شَرِبَ ٱشْتَفَّ(٧)، وَإِنِ ٱضْطَجَعَ ٱلْتَفَّ(٨)، وَلَا يُولِجُ الكَفَّ(٩) لِيَعْلَمَ البَثَّ(١٠).

---

(١) كَلَيْلِ تِهَامَةَ: تِهَامَةُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا نَزَلَ عَنْ نَجْدٍ مِنْ بِلَادِ الحِجَازِ، أَيْ: لَيْسَ فِيهِ أَذىً؛ بَلْ رَاحَةٌ وَلَذَاذَةُ عَيْشٍ. إرشاد الساري (٨/ ٨٣)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٦٩) (١٥/ ٢١٤).

(٢) وَلَا قُرَّ: لَا بَرْدَ. النهاية (٤/ ٣٨)، إرشاد الساري (٨/ ٨٣).

(٣) وَلَا سَآمَةَ: لَا مَلَلَ. النهاية (٢/ ٣٢٨)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٦٣).

(٤) إِنْ دَخَلَ فَهِدَ: أَيْ: يَنَامُ وَيَغْفُلُ عَنْ مَعَايِبِ البَيْتِ الَّذِي يَلْزَمُنِي إِصْلَاحُهُ. إرشاد الساري (٨/ ٨٣)، النهاية (٣/ ٤٨١).

(٥) وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ: أَيْ: يَفْعَلُ فِعْلَ الأَسَدِ فِي شَجَاعَتِهِ. إرشاد الساري (٨/ ٨٤)، النهاية (١/ ٤٨).

(٦) إِنْ أَكَلَ لَفَّ: اللَّفُّ فِي الطَّعَامِ: الإِكْثَارُ مِنْهُ مَعَ التَّخْلِيطِ مِنْ صُنُوفِهِ حَتَّى لَا يُبْقِي مِنْهَا شَيْئاً. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢١٤).

(٧) اشْتَفَّ: الِاشْتِفَافُ فِي الشُّرْبِ: أَنْ يَسْتَقْصِيَ مَا فِي الإِنَاءِ وَلَا يُسْئِرَ فِيهِ سُؤْراً. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢٩٢)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٦).

(٨) الْتَفَّ: أَيْ: رَقَدَ نَاحِيَةً وَتَلَفَّفَ بِكِسَائِهِ وَحْدَهُ، وَانْقَبَضَ عَنْ أَهْلِهِ إِعْرَاضاً. فتح الباري (٩/ ٢٦٣).

(٩) وَلَا يُولِجُ الكَفَّ: أَيْ: لَا يُدْخِلُ كَفَّهُ دَاخِلَ ثَوْبِي. إرشاد الساري (٨/ ٨٤).

(١٠) لِيَعْلَمَ البَثَّ: أَيْ: لِيَعْلَمَ مَا عِنْدَهَا مِنَ الحُزْنِ الشَّدِيدِ. إرشاد الساري (٨/ ٨٤)، منحة الباري (٨/ ٤٠٢).

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ(١) - أَوْ عَيَايَاءُ(٢) - طَبَاقَاءُ(٣)، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ(٤) أَوْ فَلَّكِ(٥) أَوْ جَمَعَ كُلّاً لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ(٦)، وَالمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ(٧).

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ(٨)، طَوِيلُ النِّجَادِ(٩)، عَظِيمُ الرَّمَادِ(١٠)، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ(١١).

قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، فَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ(١٢)، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ

---

(١) غَيَايَاءُ: لَا يَقْدِرُ عَلَى مُوَاقَعَةِ النِّسَاءِ. الكوثر الجاري (٨/ ٥٠٤)، كشف المشكل (٤/ ٣٠٠).

(٢) عَيَايَاءُ: أَصْلُهُ فِي الجَمَلِ الَّذِي لَا يُلْقِحُ. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٨٦٣)، شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢١٥).

(٣) طَبَاقَاءُ: المُطْبِقَةُ عَلَيْهِ أُمُورُهُ حُمْقاً. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢١٥).

(٤) شَجَّكِ: جَرَحَ رَأْسَكِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢١٥)، هدى الساري (ص١٣٧).

(٥) فَلَّكِ: كَسَرَ عُضْواً مِنْكِ. النهاية (٣/ ٤٧٢)، فتح الباري (٩/ ٢٦٤).

(٦) زَرْنَبٍ: نَبْتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ. العين (٧/ ٤٠٠)، النهاية (٢/ ٣٠١).

(٧) مَسُّ أَرْنَبٍ: أَيْ: لَيِّنُ الجَسَدِ نَاعِمُهُ. فتح الباري (٩/ ٢٦٥)، مشارق الأنوار (١/ ٣٨٨).

(٨) رَفِيعُ العِمَادِ: وَصَفَتْهُ بِالشَّرَفِ وَسَنَاءِ الذِّكْرِ. الكواكب الدراري (١٩/ ١٣٤)، التوضيح لابن الملقن (٢٤/ ٥٨٤).

(٩) طَوِيلُ النِّجَادِ: النِّجَادُ: بِكَسْرِ النُّونِ وَجِيمٍ خَفِيفَةٍ، حَمَّالَةُ السَّيْفِ، تُرِيدُ أَنَّهُ طَوِيلُ القَامَةِ. فتح الباري (٩/ ٢٦٥)، مشارق الأنوار (٢/ ٤).

(١٠) عَظِيمُ الرَّمَادِ: أَيْ: كَثِيرُ الأَضْيَافِ وَالإِطْعَامِ؛ لِأَنَّ الرَّمَادَ يَكْثُرُ بِالطَّبْخِ. النهاية (٢/ ٢٦٢)، مشارق الأنوار (١/ ٢٩٠).

(١١) النَّادِ: مَوْضِعُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ، يَسْهُلُ الوُصُولُ إِلَيْهِ. الكوثر الجاري (٨/ ٥٠٥).

(١٢) قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ: أَيْ: إِنَّ إِبِلَهُ عَلَى كَثْرَتِهَا لَا تَغِيبُ عَنِ الحَيِّ وَلَا تَسْرَحُ إِلَى المَرَاعِي =

المِزْهَرِ(١) أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ(٢)، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي(٣) فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ(٤) بِشِقٍّ(٥)، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ(٦) وَأَطِيطٍ(٧) وَدَائِسٍ(٨) وَمُنَقٍّ(٩)، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ(١٠)، وَأَشْرَبُ

= البَعِيدَةِ، وَلَكِنَّهَا تَبْرُكُ بِفِنَائِهِ لِيَقْرُبَ الضِّيفَانُ مِنْ لَبَنِهَا وَلَحْمِهَا، خَوْفاً مِنْ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ ضَيْفٌ وَهِيَ بَعِيدَةٌ عَازِبَةٌ. النهاية (٢/ ٣٥٧)، هدى الساري (ص١٣١).

(١) المِزْهَرِ: بِكَسْرِ المِيمِ، عُودِ الغِنَاءِ، وَيُطْلَقُ عَلَى المِعْزَفَةِ، وَهِيَ أَكْثَرُ عِنْدَ العَرَبِ. هدى الساري (ص١٢٨)، مشارق الأنوار (١/ ٣١٢).

(٢) أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ: أَيْ: مَلَأَهُمَا حُلِيّاً يَنُوسُ، أَيْ: يَتَحَرَّكُ. هدى الساري (ص٢٠٠)، مطالع الأنوار (٤/ ٢٣٦).

(٣) وَبَجَّحَنِي: فَرَّحَنِي. إكمال المعلم (٧/ ٤٦٣)، النهاية (١/ ٩٦).

(٤) غُنَيْمَةٍ: بِضَمِّ الغَيْنِ، تَصْغِيرُ غَنَمٍ، أَيْ: قِطْعَةٌ مِنْهَا. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٣٥)، مشارق الأنوار (٢/ ١٣٧).

(٥) بِشِقٍّ: يَعْنِي: بِشِقِّ جَبَلٍ لِقِلَّتِهِمْ وَقِلَّةِ غَنَمِهِمْ، وَشِقُّ الجَبَلِ: نَاحِيَتُهُ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢١٧)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٨).

(٦) صَهِيلٍ: أَصْوَاتُ الخَيْلِ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٢١)، مشارق الأنوار (٢/ ٥١).

(٧) وَأَطِيطٍ: أَصْوَاتُ الإِبِلِ مِنْ ثِقَلِ حِمْلِهَا. الكواكب الدراري (١٩/ ١٣٦)، المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٥٩).

(٨) وَدَائِسٍ: هُوَ الَّذِي يَدُوسُ الطَّعَامَ وَيَدُقُّهُ بِالفَدَّانِ لِيُخْرِجَ الحَبَّ مِنَ السُّنْبُلِ. النهاية (٢/ ١٤٠).

(٩) وَمُنَقٍّ: الَّذِي يُنَقِّي الطَّعَامَ لِيُزِيلَ مَا يَخْتَلِطُ بِهِ مِنْ قِشْرٍ وَنَحْوِهِ. مصابيح الجامع (٩/ ٥٢)، إرشاد الساري (٨/ ٨٧).

(١٠) فَأَتَصَبَّحُ: أَنَامُ الصُّبْحَةَ، وَهِيَ بَعْدَ الصَّبَاحِ، أَيْ: إِنَّهَا مَكْفِيَّةٌ بِمَنْ يَخْدُمُهَا فَتَنَامُ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢١٨)، النهاية (٣/ ٧).

فَأَتَقَنَّحُ[(١)].

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا[(٢)] رَدَاحٌ[(٣)]، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ[(٤)].

ٱبْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ٱبْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ[(٥)]، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ[(٦)].

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا[(٧)]، وَغَيْظُ جَارَتِهَا[(٨)].

---

(١) فَأَتَقَنَّحُ: أَرْوَى حَتَّى أَدَعَ الشَّرَابَ مِنْ كَثْرَةِ الرِّيِّ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٢١)، شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢١٨).

(٢) عُكُومُهَا: العُكُومُ: الأَعْدَالُ وَالأَوْعِيَةُ الَّتِي فِيهَا الطَّعَامُ وَالأَمْتِعَةُ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢١٨)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٣٠٤).

(٣) رَدَاحٌ: عِظَامٌ كَبِيرَةٌ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢١٨).

(٤) فَسَاحٌ: وَاسِعٌ كَبِيرٌ. التوضيح لابن الملقن (٢٤/ ٥٩٤)، مصابيح الجامع (٩/ ٥٤).

(٥) كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ: المَسَلُّ: مَصْدَرٌ بِمَعْنَى المَسْلُولِ، وَالشَّطْبَةُ: بِفَتْحِ الشِّينِ المُعْجَمَةِ، السَّعَفَةُ الخَضْرَاءُ يُشَقُّ مِنْهَا قُضْبَانٌ رِقَاقٌ يُنْسَجُ مِنْهَا الحُصُرُ، أَيْ: مَوْضِعُهُ الَّذِي يَنَامُ فِيهِ فِي الصِّغَرِ كَمَسْلُولِ الشَّطْبَةِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُهُ مُهَفْهَفاً - خَفِيفَ اللَّحْمِ -، أَوْ أَرَادَتْ سَيْفاً سُلَّ مِنْ غِمْدِهِ؛ وَالعَرَبُ تُشَبِّهُ الرَّجُلَ بِالسَّيْفِ لِخُشُونَةِ جَانِبِهِ وَمَهَابَتِهِ أَوْ لِجَمَالِهِ وَرَوْنَقِهِ. إرشاد الساري (٨/ ٨٨)، شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢١٩).

(٦) الجَفْرَةِ: بِفَتْحِ الجِيمِ، وَهِيَ الأُنْثَى مِنْ وَلَدِ المَعَزِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢١٩)، فتح الباري (٩/ ٢٧٠).

(٧) وَمِلْءُ كِسَائِهَا: أَرَادَتْ أَنَّهَا سَمِينَةٌ، فَإِذَا تَغَطَّتْ بِكِسَائِهَا مَلَأَتْهُ. النهاية (٤/ ٣٥٢)، الكواكب الدراري (١٩/ ١٣٧).

(٨) وَغَيْظُ جَارَتِهَا: أَرَادَتْ أَنَّ ضَرَّتَهَا تَرَى مِنْ حُسْنِهَا مَا يَغِيظُهَا. التوضيح لابن الملقن (٢٤/ ٥٩٥)، مشارق الأنوار (٢/ ١٤٢).

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ[١] حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا[٢] تَنْقِيثاً، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً[٣].

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ[٤] تُمْخَضُ[٥]، فَلَقِيَ ٱمْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ[٦]، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا.

فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيّاً[٧]، رَكِبَ شَرِيّاً[٨]، وَأَخَذَ خَطِّيّاً[٩]، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيّاً، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ[١٠] زَوْجاً، فَقَالَ: كُلِي

(١) لَا تَبُثُّ: لَا تُظْهِرُ. المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٦٠)، التوضيح لابن الملقن (٢٤/ ٥٩٥).
(٢) وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا: المِيرَةُ: الطَّعَامُ المَجْلُوبُ، وَمَعْنَاهُ: لَا تُفْسِدُهُ وَلَا تُفَرِّقُهُ وَلَا تَذْهَبُ بِهِ، وَمَعْنَاهُ: وَصْفُهَا بِالأَمَانَةِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢٢٠)، فتح الباري (٩/ ٢٧٢).
(٣) وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً: بِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ، أَيْ: لَا تَتْرُكُ الكُنَاسَةَ وَالقُمَامَةَ فِيهِ مُفَرَّقَةً كَعُشِّ الطَّائِرِ، بَلْ هِيَ مُصْلِحَةٌ لِلْبَيْتِ مُعْتَنِيَةٌ بِتَنْظِيفِهِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢٢٠)، الكواكب الدراري (١٩/ ١٣٧).
(٤) وَالأَوْطَابُ: هُوَ سِقَاءُ اللَّبَنِ خَاصَّةً. مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٥)، شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢٢٠).
(٥) تُمْخَضُ: تُحَرَّكُ حَتَّى يَخْرُجَ زَبَدُهَا. مصابيح الجامع (٩/ ٥٦)، اللامع الصبيح (١٣/ ٣٠٥).
(٦) بِرُمَّانَتَيْنِ: أَيْ: أَنَّهَا ذَاتُ رِدْفٍ كَبِيرٍ. النهاية (٢/ ٢٦٨)، لسان العرب (١٣/ ١٨٦).
(٧) سَرِيّاً: جَمَعَ المُرُوءَةَ وَالسَّخَاءَ. هدى الساري (ص١٣١).
(٨) شَرِيّاً: الفَرَسُ الَّذِي يَسْتَشْرِي فِي سَيْرِهِ؛ أَيْ: يُلِحُّ وَيَمْضِي بِلَا فُتُورٍ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٢٣)، شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢٢٠).
(٩) خَطِّيّاً: بِفَتْحِ الخَاءِ، أَيْ: رُمْحاً مَنْسُوباً إِلَى الخَطِّ؛ مَوْضِعٍ بِنَاحِيَةِ البَحْرَيْنِ تُجْلَبُ إِلَيْهِ الرِّمَاحُ مِنَ الهِنْدِ. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٥)، هدى الساري (ص١١٢).
(١٠) رَائِحَةٍ: مَا يَرُوحُ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ. إكمال المعلم (٧/ ٤٦٩).

أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ[(١)].

فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ**»[(٢)].

١٤٨٧ - [٢٤٤٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ[(٣)] فِي مَرَضِهِ: **أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟** ٱسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي؛ قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي[(٤)] وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي»[(٥)].

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي».

---

(١) وَمِيرِي أَهْلَكِ: صِلِيهِمْ بِالمِيرَةِ؛ وَهِيَ الطَّعَامُ. التوضيح لابن الملقن (٢٤/ ٦٠٣)، فتح الباري (٩/ ٢٧٥).

(٢) خ (٥١٨٩) (بَابُ حُسْنِ المُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ)، م (٢٤٤٨) (بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ).

(٣) لَيَتَعَذَّرُ: يَطْلُبُ العُذْرَ فِيمَا يُحَاوِلُهُ مِنَ الِانْتِقَالِ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ. الكواكب الدراري (٧/ ١٥٩)، اللامع الصبيح (٥/ ٣١٤).

(٤) سَحْرِي: بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الحَاءِ المُهْمَلَتَيْنِ، رِئَتِي أَوْ بَاطِنِ حُلْقُومِي. إرشاد الساري (٥/ ١٩٧)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٨).

(٥) خ (١٣٨٩) (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٤٤٣) (بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَدُفِنَ فِي بَيْتِي».

بَابُ حَدِيثِ الإِفْكِ*

١٤٨٨ - [٢٧٧٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ ٱمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا» -، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي.

فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي[(١)]، وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا.

حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلَ[(٢)]، وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ[(٣)] حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ[(٤)]، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزْعِ[(٥)] ظَفَارِ[(٦)] قَدِ ٱنْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَٱلْتَمَسْتُ[(٧)]

---

(١) هَوْدَجِي: الهَوْدَجُ: مَحْمِلٌ لَهُ قُبَّةٌ تُسْتَرُ بِالثِّيَابِ وَنَحْوِهَا، يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ؛ تَرْكَبُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهُنَّ. فتح الباري (٨/ ٤٥٨)، إرشاد الساري (٤/ ٣٩١).

(٢) وَقَفَلَ: رَجَعَ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٨٣)، شرح مسلم للنووي (٥/ ١٨١).

(٣) فَمَشَيْتُ: أَيْ: لِقَضَاءِ حَاجَتِي. إرشاد الساري (٤/ ٣٩١).

(٤) الرَّحْلِ: المَنْزِلِ وَالمَسْكَنِ، يُقَالُ: انْتَهَيْنَا إِلَى رِحَالِنَا، أَيْ: إِلَى مَنَازِلِنَا. عمدة القاري (١٣/ ٢٢٨).

(٥) جَزْعِ: بِفَتْحِ الجِيمِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ، وَهُوَ خَرَزٌ يَمَانِيٌّ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٠٤).

(٦) ظَفَارِ: مَدِينَةٌ بِاليَمَنِ قُرْبَ صَنْعَاءَ. معجم البلدان (٤/ ٦٠).

(٧) فَٱلْتَمَسْتُ: طَلَبْتُ. المحكم (٨/ ٥٢٠)، مشارق الأنوار (١/ ٣٥٨).

عِقْدِي فَحَبَسَنِي ٱبْتِغَاؤُهُ[١].

وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ[٢] الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِيَ الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً، لَمْ يُهَبَّلْنَ[٣] وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ[٤] مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ ثِقَلَ الهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ[٥]، فَبَعَثُوا[٦] الجَمَلَ وَسَارُوا.

وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا ٱسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ[٧] مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ القَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ.

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَّسَ[٨] مِنْ وَرَاءِ

---

(١) ابْتِغَاؤُهُ: طَلَبُهُ. إكمال المعلم (٨/ ٢٩٣)، هدى الساري (ص٨٩).

(٢) الرَّهْطُ: مَا دُونَ العَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ. تهذيب اللغة (٦/ ١٠١)، المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٤٣٨).

(٣) لَمْ يُهَبَّلْنَ: لَمْ يَثْقُلْنَ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٠٤)، شرح السيوطي على مسلم (٦/ ١٢٦).

(٤) العُلْقَةَ: بِضَمِّ العَيْنِ، أَيِ: القَلِيلَ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٠٤)، تهذيب اللغة (١/ ١٦٤).

(٥) حَدِيثَةَ السِّنِّ: لَمْ تَبْلُغْ حِينَئِذٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. إرشاد الساري (٦/ ٣٣٩).

(٦) فَبَعَثُوا: أَثَارُوا. هدى الساري (ص١٢٥)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٧/ ٢٩٥١).

(٧) فَتَيَمَّمْتُ: قَصَدْتُ. مشارق الأنوار (٢/ ٣٠٤)، فتح الباري (٨/ ١٢١).

(٨) عَرَّسَ: التَّعْرِيسُ: نُزُولُ المُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ. النهاية (٣/ ٢٠٦)، مشارق الأنوار (٢/ ٧٦).

الجَيْشِ فَٱدَّلَجَ(١)، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي - وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الحِجَابُ عَلَيَّ -، فَٱسْتَيْقَظْتُ بِٱسْتِرْجَاعِهِ(٢) حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ(٣) وَجْهِي بِجِلْبَابِي(٤)، وَوَاللَّهِ، مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ ٱسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ(٥)، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا.

فَٱنْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ، بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ(٦) فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ(٧)، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي.

وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ٱبْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَٱشْتَكَيْتُ(٨) حِينَ قَدِمْنَا المَدِينَةَ شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ(٩) فِي قَوْلِ أَهْلِ

---

(١) فَادَّلَجَ: سَارَ آخِرَ اللَّيْلِ. مطالع الأنوار (٣/ ٢٩)، التوضيح لابن الملقن (٢٣/ ٤٢).

(٢) بِٱسْتِرْجَاعِهِ: أَيْ: بِقَوْلِهِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. إكمال المعلم (٨/ ٢٩٤)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٠٥).

(٣) فَخَمَّرْتُ: غَطَّيْتُ. الكواكب الدراري (١٦/ ٥٢)، فتح الباري (٨/ ٤٦٣).

(٤) بِجِلْبَابِي: الجِلْبَابُ: كِسَاءٌ تَسْتَتِرُ النِّسَاءُ بِهِ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ. مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٦٤).

(٥) أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ: أَبْرَكَ بَعِيرَهُ. الكوكب الوهاج (٢٥/ ٣٠٣).

(٦) مُوغِرِينَ: بِإِعْجَامِ الغَيْنِ وَبِالرَّاءِ، دَاخِلِينَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ. الكواكب الدراري (١٨/ ١١)، عمدة القاري (١٩/ ٨٣).

(٧) نَحْرِ الظَّهِيرَةِ: أَوَّلِهَا. اللامع الصبيح (١١/ ٢٠٩)، مشارق الأنوار (٢/ ٦).

(٨) فَٱشْتَكَيْتُ: مَرِضْتُ. الكواكب الدراري (١٦/ ٥٣)، عمدة القاري (١٧/ ٢٠٨).

(٩) يُفِيضُونَ: يَخُوضُونَ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٣٢)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٠٦).

الإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ[١] بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تِيكُمْ[٢]؟ فَذَاكَ يَرِيبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ.

حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ[٣] وَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ[٤] - وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا[٥] -، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ[٦] قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي التَّنَزُّهِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا.

فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ.

فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً قَدْ شَهِدَ بَدْراً؟!

---

(١) وَلَا أَشْعُرُ: لَا أَعْلَمُ. مطالع الأنوار (٦/ ٦٣)، هدى الساري (ص١٣٩).

(٢) تِيكُمْ: اسْمُ إِشَارَةٍ لِلْمُؤَنَّثِ، مِثْلُ ذَاكُمْ لِلْمُذَكَّرِ. إكمال المعلم (٨/ ٢٩٥)، فتح الباري (٨/ ٤٦٥).

(٣) نَقَهْتُ: أَفَقْتُ مِنْ مَرَضِي. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥)، هدى الساري (ص١٩٨).

(٤) المَنَاصِعِ: مَوَاضِعُ خَارِجَ المَدِينَةِ. مشارق الأنوار (١/ ٣٩٤)، شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٥١).

(٥) مُتَبَرَّزُنَا: مَوْضِعُ قَضَاءِ حَاجَتِنَا. إرشاد الساري (٤/ ٣٩٢)، منحة الباري (٥/ ٤٤٢).

(٦) الكُنُفَ: الأَمْكِنَةَ المُتَّخَذَةَ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ. إرشاد الساري (٦/ ٣٤٠).

قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ[١]، أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟

قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَٱزْدَدْتُ مَرَضاً إِلَى مَرَضِي.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تِيكُمْ؟

قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَقَّنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَرْسَلَ مَعِي الغُلَامَ» -.

فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟

فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ[٢] عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ[٣]؛ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا.

قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟

فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ[٤] لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ

---

(١) أَيْ هَنْتَاهُ: بِفَتْحِ الهَاءِ وَسُكُونِ النُّونِ، بِمَعْنَى: يَا هَذِهِ أَوْ يَا شَيْءُ؛ كِنَايَةٌ عَنْ كُلِّ مَا يُكْنَى عَنْهُ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٧١)، النهاية (٥/ ٢٧٩).

(٢) وَضِيئَةٌ: مَهْمُوزَةٌ مَمْدُودَةٌ، الجَمِيلَةُ الحَسَنَةُ، وَالوَضَاءَةُ: الحُسْنُ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٠٨).

(٣) ضَرَائِرُ: زَوْجَاتٌ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ. اللامع الصبيح (٨/ ١٩٨)، الإبانة في اللغة العربية (٣/ ٧٣).

(٤) لَا يَرْقَأُ: لَا يَنْقَطِعُ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٣٣)، مشارق الأنوار (١/ ٢٩٨).

بِنَوْمٍ[١]، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي.

وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ ٱسْتَلْبَثَ[٢] الوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ.

فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً.

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ.

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: **أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ مِنْ عَائِشَةَ؟**

قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ[٣] عَلَيْهَا أَمْراً قَطُّ أَغْمِصُهُ[٤] عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا[٥]؛ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ[٦] فَتَأْكُلُهُ.

---

(١) وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ: لَا أَنَامُ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٠٨)، الكواكب الدراري (١١/ ١٨٥).

(٢) اسْتَلْبَثَ: أَبْطَأَ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٠٨)، هدى الساري (ص١٨٢).

(٣) إِنْ رَأَيْتُ: مَا رَأَيْتُ. الكواكب الدراري (١١/ ١٥٩)، فتح الباري (٨/ ٤٧٠).

(٤) أَغْمِصُهُ: بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَصَادٍ مُهْمَلَةٍ، أَيْ: أَعِيبُهُ. فتح الباري (٨/ ٤٧٠)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٣٣).

(٥) تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا: أَيْ: حَتَّى يَتْلَفَ. الكواكب الدراري (٢٥/ ٩٣).

(٦) الدَّاجِنُ: الشَّاةُ الَّتِي تَأْلَفُ البَيْتَ وَلَا تَخْرُجُ لِلْمَرْعَى. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٠٩)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٥٥٤).

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَٱسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ٱبْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: **يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ[1] قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي.**

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي**».

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ.

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ - وَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلَكِنِ ٱجْتَهَلَتْهُ الحَمِيَّةُ[2] - فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ.

فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ٱبْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ -، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَنَقْتُلَنَّهُ؛ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ.

---

(١) مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ: مَنْ يَقُومُ بِعُذْرِي إِنْ عَاقَبْتُهُ عَلَى قَبِيحِ فِعَالِهِ وَلَا يَلُومُنِي؟ فتح الباري (٨/ ٤٧٠)، عمدة القاري (١٣/ ٢٣٢).

(٢) ٱجْتَهَلَتْهُ الحَمِيَّةُ: أَيْ: حَمَلَتْهُ الأَنَفَةُ وَالغَضَبُ عَلَى الجَهْلِ. النهاية (١/ ٣٢٢)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ١١٠).

فَثَارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ(١) حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ.

وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ.

ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي المُقْبِلَةَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي(٢).

فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، ٱسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي.

فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْراً لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ.

وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ(٣) فَٱسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا ٱعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

---

(١) يُخَفِّضُهُمْ: يُسَكِّنُهُمْ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٨٣)، مشارق الأنوار (١/ ٢٤٥).

(٢) فَالِقٌ كَبِدِي: يَشُقُّهُ. هدى الساري (ص١٦٨)، النهاية (٣/ ٤٧٢).

(٣) أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ: فَعَلْتِ ذَنْباً لَيْسَ لَكِ بِعَادَةٍ. مشارق الأنوار (١/ ٣٥٨)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ١١١).

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ[1] دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً.

فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ.

فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقُلْتُ - وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ القُرْآنِ -: إِنِّي - وَاللَّهِ - لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى ٱسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ ٱعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُونَنِي، وَإِنِّي - وَاللَّهِ - مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾.

ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَٱضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا - وَاللَّهِ - حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ - وَاللَّهِ - مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ ﷻ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا.

---

(١) قَلَصَ: بِفَتْحِ القَافِ وَاللَّامِ آخِرُهُ صَادٌ مُهْمَلَةٌ، أَيِ: انْقَطَعَ. إرشاد الساري (٤/ ٣٩٧)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٣٣).

فَوَاللَّهِ، مَا رَامَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ[٢] عِنْدَ الوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ[٣] مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ[٤] مِنَ العَرَقِ فِي اليَوْمِ الشَّاتِ مِنْ ثِقَلِ القَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا سُرِّيَ[٥] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: **أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**يَا عَائِشَةُ، ٱحْمَدِي اللَّهَ**» - **أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ.**

فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ.

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ عَشْرَ آيَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الآيَاتِ بَرَاءَتِي.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ -: وَاللَّهِ، لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا

---

(١) مَا رَامَ: مَا فَارَقَ. الكواكب الدراري (١١/ ١٨٩)، فتح الباري (٨/ ٤٧٦).

(٢) البُرَحَاءِ: بِضَمِّ البَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ مَمْدُودٌ، وَهُوَ شِدَّةُ الكَرْبِ. مشارق الأنوار (١/ ٨٣)، النهاية (١/ ١١٣).

(٣) لَيَتَحَدَّرُ: يَتَصَبَّبُ. طرح التثريب (٨/ ٦٩)، مجمع بحار الأنوار (١/ ٤٧٣).

(٤) الجُمَانِ: حَبٌّ يُتَّخَذُ مِنَ الفِضَّةِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤِ. المجموع المغيث (١/ ٣٥٦)، النهاية (١/ ٣٠١).

(٥) سُرِّيَ: أُزِيلَ وَكُشِفَ. اللامع الصبيح (١٢/ ٨٦).

يَأْتَلِ[١] أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَداً.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: **مَا عَلِمْتِ؟** - أَوْ **مَا رَأَيْتِ؟** -.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي[٢] سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْراً.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالوَرَعِ»[٣].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٤].

وَحَدِيثٌ آخَرُ لِعَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٥].

---

(١) وَلَا يَأْتَلِ: لَا يَحْلِفْ. أعلام الحديث (٣/ ١٨٨٧)، كشف المشكل (٤/ ٣٢٦).

(٢) أَحْمِي: أَصُونُ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١١٣)، الكواكب الدراري (١١/ ١٩٠).

(٣) خ (٤١٤١) (بَابُ حَدِيثِ الإِفْكِ)، م (٢٧٧٠) (بَابٌ فِي حَدِيثِ الإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ القَاذِفِ).

(٤) خ (٤١٤٢) (بَابُ حَدِيثِ الإِفْكِ).

(٥) خ (٤٨٢٧) (بَابٌ ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾).

بَابُ فَضَائِلِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها

١٤٨٩ - [٢٤٥١] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ.

ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ[(١)].

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيْمُ اللَّهِ، مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَنَا»[(٢)].

(١) دِحْيَةُ: هُوَ الصَّحَابِيُّ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ رضي الله عنه. النهاية (٢/ ١٠٧).

(٢) خ (٣٦٣٣) (بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ)، م (٢٤٥١) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ فَضَائِلِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها

١٤٩٠ - [٢٤٥٢] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً بِي أَطْوَلُكُنَّ يَداً**.

فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَداً، فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَداً زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ»(١).

❖ ❖ ❖

(١) خ (١٤٢٠) (بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ)، م (٢٤٥٢) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ عليها السلام

١٤٩١ - [٢٤٤٩] عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ ٱسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ٱبْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ٱبْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ٱبْنَتِي وَيَنْكِحَ ٱبْنَتَهُمْ.

فَإِنَّمَا ٱبْنَتِي بَضْعَةٌ[(١)] مِنِّي، يَرِيبُنِي[(٢)] مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي» -»[(٣)].

١٤٩٢ - [٢٤٤٩] عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ[(٤)]، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ

---

(١) بَضْعَةٌ: بِفَتْحِ البَاءِ لَا غَيْرَ، أَيْ: قِطْعَةٌ. مطالع الأنوار (١/ ٥٢٤)، النهاية (١/ ١٣٣).

(٢) يَرِيبُنِي: أَيْ: يَشُقُّ عَلَيَّ وَيُؤْلِمُنِي. المفهم (٦/ ٣٥٢).

(٣) خ (٥٢٣٠) (بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ)، م (٢٤٤٩) (بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: هُوَ أَبُو العَاصِي بْنُ الرَّبِيعِ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ٤)، هدى الساري (ص٢٩٣).

أُحَرِّمُ حَلَالاً، وَلَا أُحِلُّ حَرَاماً، وَلَكِنْ - وَاللَّهِ - لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَاناً وَاحِداً أَبَداً»[(١)].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخِطْبَةَ».

١٤٩٣ - [٢٤٥٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «ٱجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ ٱمْرَأَةً، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِٱبْنَتِي، فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ شِمَالِهِ -، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا[(٢)] فَضَحِكَتْ أَيْضاً.

فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي: أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي العَامِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَٱتَّقِي اللَّهَ وَٱصْبِرِي» -، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقاً بِي - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَضَحِكْتُ» -، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ، فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ.

---

(١) خ (٣١١٠) (بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ، وَخَاتَمِهِ، وَمَا ٱسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ، وَنَعْلِهِ، وَآنِيَتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ)، م (٢٤٤٩) (بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ).

(٢) سَارَّهَا: بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أَيْ: كَلَّمَهَا سِرّاً. إرشاد الساري (٩/ ١٦٥)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٩٦٤).

ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي، فَقَالَ: **أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ**» -؟ فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ»[1].

(١) خ (٦٢٨٥) (بَابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ)، م (٢٤٥٠) (بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ).

بَابُ فَضَائِلِ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها

١٤٩٤ - [٢٤٥٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، إِلَّا أُمِّ سُلَيْمٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ: **إِنِّي أَرْحَمُهَا؛ قُتِلَ أَخُوهَا[1] مَعِي**»[2].

(١) أَخُوهَا: هُوَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ. فتح الباري (٦/ ٥١)، إرشاد الساري (٥/ ٦٦).

(٢) خ (٢٨٤٤) (بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ)، م (٢٤٥٥) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سُلَيْمٍ؛ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَبِلَالٍ رضي الله عنهما). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ فَضَائِلِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه

١٤٩٥ - [٢٤٥٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ ٱمْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ.

وَسَمِعْتُ خَشَفَةً(١)، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

١٤٩٦ - [٢٤٥٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الغَدَاةِ(٤): يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الإِسْلَامِ مَنْفَعَةً؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ.

قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً فِي الإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُوراً تَامّاً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ؛ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»(٥).

❖ ❖ ❖

---

(١) خَشَفَةً: بِفَتْحِ المُعْجَمَتَيْنِ وَالفَاءِ، أَيْ: حَرَكَةً؛ وَزْناً وَمَعْنىً. فتح الباري (٧/ ٤٤)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٨٩٥).

(٢) خ (٣٦٧٩) (بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ رضي الله عنه) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٤٥٧) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سُلَيْم؛ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَبِلَالٍ رضي الله عنهما).

(٣) م (٢٤٥٦) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سُلَيْم؛ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَبِلَالٍ رضي الله عنهما).

(٤) الغَدَاةِ: الصُّبْحِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٦/ ١٤٢)، فتح الباري (٢/ ٢٧).

(٥) خ (١١٤٩) (بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)، م (٢٤٥٨) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ بِلَالٍ رضي الله عنه). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

١٤٩٧ - [٢٤٦٠] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ، فَكُنَّا حِيناً وَمَا نُرَى ٱبْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ»(١).

١٤٩٨ - [٢٤٦٢] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «وَاللَّهِ، لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعاً(٣) وَسَبْعِينَ سُورَةً.

وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ»(٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) خ (٤٣٨٤) (بَابُ قُدُومِ الأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ اليَمَنِ)، م (٢٤٦٠) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) فِي: فَمِ. هدى الساري (ص١٦٩).

(٣) بِضْعاً: البِضْعُ فِي العَدَدِ بِالكَسْرِ - وَقَدْ يُفْتَحُ -، مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التِّسْعِ. النهاية (١/ ١٣٣)، هدى الساري (ص٥١).

(٤) خ (٥٠٠٠) (بَابُ القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٤٦٢) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ».

(٥) خ (٥٠٠٢) (بَابُ القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)، م (٢٤٦٣) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا).

بَابُ القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ*

١٤٩٩ - [٢٤٦٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ٱبْنِ أُمِّ عَبْدٍ[(١)] - فَبَدَأَ بِهِ -، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ»[(٢)].

١٥٠٠ - [٢٤٦٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ»[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَبُو الدَّرْدَاءِ» بَدَلَ: «أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ».

بَابُ فَضَائِلِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه

١٥٠١ - [٧٩٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى»[(٤)].

❖ ❖ ❖

---

(١) ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. النهاية (٣/ ٣٢٦)، فتح الباري (٧/ ١٠٣).

(٢) خ (٤٩٩٩) (بَابُ القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)، م (٢٤٦٤) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا).

(٣) خ (٥٠٠٣) (بَابُ القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)، م (٢٤٦٥) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ).

(٤) خ (٤٩٥٩) (سُورَةُ لَمْ يَكُنْ)، م (٧٩٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الفَضْلِ وَالحُذَّاقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ القَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ المَقْرُوءِ عَلَيْهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ح (٢٤٦٥).

بَابُ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه

١٥٠٢ - [٢٤٦٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

١٥٠٣ - [٢٤٦٨] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ(٣) حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمِسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا.

فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ»(٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) خ (٣٨٠٣) (بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه)، م (٢٤٦٦) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) م (٢٤٦٧) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه).

(٣) حُلَّةٌ: إِزَارٌ وَرِدَاءٌ. العين (٣/٢٨)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٢٢٨).

(٤) خ (٣٨٠٢) (بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه)، م (٢٤٦٨) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه).

(٥) خ (٢٦١٥) (بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ)، م (٢٤٦٩) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه).

بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ رضي الله عنه

١٥٠٤ - [٢٤٧١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ؛ جِيءَ بِأَبِي مُسَجّىً(١)، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ(٢)، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ فَنَهَانِي قَوْمِي.

فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرُفِعَ -، فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو -.

فَقَالَ: وَلِمَ تَبْكِي؟! فَمَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٤).

(١) مُسَجّىً: مُغَطّىً. هدى الساري (ص١٣٠)، إكمال المعلم (٧/ ٥٠٠).

(٢) مُثِّلَ بِهِ: التَّمْثِيلُ: تَشْوِيهُ الخَلْقِ بِقَطْعِ الأُنُوفِ وَالآذَانِ وَنَحْوِهَا. شرح المشكاة للطيبي (٧/ ٢١٨٩)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٧١).

(٣) خ (١٢٩٣) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ)، م (٢٤٧١) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) خ (١٣٥١) (بَابٌ هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟).

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه

١٥٠٥ - [٢٤٧٤] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ - قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: ٱعْرِضْ عَلَيَّ الإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي.

فَقَالَ لِي: **يَا أَبَا ذَرٍّ، ٱكْتُمْ هَذَا الأَمْرَ، وَٱرْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ**»(١).

❖ ❖ ❖

(١) خ (٣٥٢٢) (بَابُ قِصَّةِ زَمْزَمَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٤٧٤) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «اكْتُمْ هَذَا الأَمْرَ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ فَضَائِلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه

١٥٠٦ - [٢٤٧٥] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١) مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي»(٢).

١٥٠٧ - [٢٤٧٦] عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ**(٣)؟ وَكَانَ بَيْتاً فِي خَثْعَمَ(٤) يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمَانِيَةِ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ(٥) - وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ -.

وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: **اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَٱجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً** - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ» -.

---

(١) مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مَنَعَنِي مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ٣٤)، الكواكب الدراري (١٥/ ٥٩).

(٢) خ (٣٠٣٥) (بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ)، م (٢٤٧٥) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) ذِي الخَلَصَةِ: بَيْتٌ كَانَ فِيهِ صَنَمٌ لِدَوْسٍ يُسَمَّى الخَلَصَةَ. النهاية (١/ ٦٤)، عمدة القاري (١٨/ ١٠).

(٤) خَثْعَمَ: قَبِيلَةٌ جَنُوبَ غَرْبِ السُّعُودِيَّةِ، وَمَسَاكِنُهُمْ تَبْدَأُ مِنْ خَثْعَمَ الوَاقِعَةِ جَنُوبَ شَرْقِ البَاحَةِ، تَبْعُدُ عَنْهَا تِسْعِينَ (٩٠) كِيلُومِتْراً، وَتَمْتَدُ شَرْقاً إِلَى تَبَالَةَ غَرْبَ بِيشَةَ، تَبْعُدُ عَنْهَا خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ (٤٥) كِيلُومِتْراً.

(٥) أَحْمَسَ: بِفَتْحِ الهَمْزِ وَسُكُونِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ وَفَتْحِ المِيمِ آخِرُهُ سِينٌ مُهْمَلَةٌ، قَبِيلَةٌ مِنَ العَرَبِ، وَهُمْ إِخْوَةُ بَجِيلَةَ - بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الجِيمِ - رَهْطُ جَرِيرٍ؛ يَنْتَسِبُونَ إِلَى أَحْمَسَ بْنِ الغَوْثِ بْنِ أَنْمَارٍ، وَبَجِيلَةُ امْرَأَةٌ تُنْسَبُ إِلَى القَبِيلَةِ المَشْهُورَةِ. إرشاد الساري (٥/ ١٥١)، مصابيح الجامع (٦/ ٣٥٠).

فَانْطَلَقَ[١] إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ» -، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ[٢].

فَبَارَكَ[٣] فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ»[٤].

(١) فَانْطَلَقَ: أَيْ: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه. إرشاد الساري (٥/ ١٥١).

(٢) أَجْوَفُ: أَيْ: مُجَوَّفٌ، وَهُوَ ضِدُّ المُصْمَتِ، أَيْ: خَالٍ عَنْ كُلِّ مَا يَكُونُ فِي البَطْنِ. الكواكب الدراري (١٣/ ٢٩)، اللامع الصبيح (٩/ ٦٣).

(٣) فَبَارَكَ: دَعَا بِالبَرَكَةِ. الكواكب الدراري (١٣/ ٢٩)، عمدة القاري (١٤/ ٢٧٠).

(٤) خ (٣٠٢٠) (بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٤٧٦) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي».

بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما

١٥٠٨ - [٢٤٧٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَاماً شَابّاً عَزَباً(١)، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ: كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ البِئْرِ(٢)، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ(٣).

فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**»(٤).

١٥٠٩ - [٢٤٧٨] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ(٥)، وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ.

---

(١) عَزَباً: لَيْسَ لِي زَوْجَةٌ. النهاية (١/ ٨٤)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٧٢).

(٢) كَقَرْنَيِ البِئْرِ: الدِّعَامَتَانِ مِنَ البِنَاءِ أَوْ خَشَبَتَانِ تَمْتَدُّ عَلَيْهِمَا الخَشَبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ فِيهَا البَكْرَةُ. مشارق الأنوار (٢/ ١٧٩)، شرح مسلم للنووي (١٦/ ٣٨).

(٣) لَمْ تُرَعْ: لَا تَخَفْ. الكواكب الدراري (٦/ ١٨٥)، الصحاح (٣/ ١٢٢٣).

(٤) خ (٣٧٣٨، ٣٧٣٩) (بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما)، م (٢٤٧٩) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٥) إِسْتَبْرَقٍ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٦٦)، المفهم (٦/ ٤٠٨).

فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلاً صَالِحاً**»[١].

(١) خ (٧٠١٥، ٧٠١٦) (بَابُ الإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الجَنَّةِ فِي المَنَامِ)، م (٢٤٧٨) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما).

بَابُ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

١٥١٠ - [٦٦٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: **قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ** - فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ - فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ البَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُوَيْدِمُكَ ٱدْعُ اللَّهَ لَهُ، فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: **اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ**»(١).

١٥١١ - [٢٤٨٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَسَرَّ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سِرّاً فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً بَعْدُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ»(٢).

(١) خ (١٩٨٢) (بَابُ مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ)، م (٦٦٠) (بَابُ جَوَازِ الجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ).

(٢) خ (٦٢٨٩) (بَابُ حِفْظِ السِّرِّ)، م (٢٤٨٢) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه

١٥١٢ - [٢٤٨٣] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي: إِنَّهُ فِي الجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ»(١).

١٥١٣ - [٢٤٨٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَٱنْطَلَقْتُ مَعَهُ.

فَإِذَا أَنَا بِجَوَادَّ(٢) عَنْ شِمَالِي، فَأَخَذْتُ لِآخُذَ(٣) فِيهَا، فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، فَإِذَا جَوَادُّ مَنْهَجٌ(٤) عَلَى يَمِينِي، فَقَالَ لِي: خُذْ هَاهُنَا.

فَأَتَى بِي جَبَلاً، فَقَالَ لِيَ: ٱصْعَدْ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى ٱسْتِي(٥)، حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَاراً.

ثُمَّ ٱنْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُوداً، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ، فِي أَعْلَاهُ حَلْقَةٌ، فَقَالَ لِيَ: ٱصْعَدْ فَوْقَ هَذَا، قُلْتُ: كَيْفَ

---

(١) خ (٣٨١٢) (بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه)، م (٢٤٨٣) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) بِجَوَادَّ: جَمْعُ جَادَّةٍ، وَهِيَ الطَّرِيقُ البَيِّنَةُ المَسْلُوكَةُ، وَالمَشْهُورُ فِيهَا: جَوَادُّ، بِتَشْدِيدِ الدَّالِ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ٤٤)، إكمال المعلم (٧/ ٥٢٢).

(٣) لِآخُذَ: أَسِيرَ. فتح الباري (١٢/ ٣٩٩).

(٤) مَنْهَجٌ: أَيْ: ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ. إكمال المعلم (٧/ ٥٢٢).

(٥) اسْتِي: عَجُزِي. اللامع الصبيح (١١/ ٣٣٢).

أَصْعَدُ هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ؟! فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي[(١)]، فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالحَلْقَةِ، ثُمَّ ضَرَبَ العَمُودَ فَخَرَّ، وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقاً بِالحَلْقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ.

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: **أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ.**

وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ اليَمِينِ.

وَأَمَّا الجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ.

وَأَمَّا العَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الإِسْلَامِ.

وَأَمَّا العُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الإِسْلَامِ، وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكاً بِهَا حَتَّى تَمُوتَ»[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ[(٣)] - ذَكَرَ سَعَتَهَا وَعُشْبَهَا وَخُضْرَتَهَا - وَوَسْطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ»، وَفِيهِ: «فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **تِلْكَ الرَّوْضَةُ: الإِسْلَامُ...**».

(١) فَزَجَلَ بِي: بِزَايٍ وَجِيمٍ، أَيْ: دَفَعَنِي. إرشاد الساري (١٠/ ١٣٥).

(٢) خ (٣٨١٣) (بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه)، م (٢٤٨٤) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ ذِكْرُ الجَوَادِّ وَلَا الجَبَلِ.

(٣) رَوْضَةٍ: أَرْضٍ فِيهَا مَاءٌ مُسْتَنْقِعٌ مُنْبَسِطٌ. مقاييس اللغة (٢/ ٤٥٩)، القاموس المحيط (ص٦٤٤).

بَابُ فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه

١٥١٤ - [٢٤٨٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي المَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

ثُمَّ ٱلْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ؟** قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ»[(١)].

١٥١٥ - [٢٤٨٦] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: **ٱهْجُهُمْ** - أَوْ **هَاجِهِمْ** -، **وَجِبْرِيلُ مَعَكَ**»[(٢)].

١٥١٦ - [٢٤٨٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ[(٣)] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(٤)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

١٥١٧ - [٢٤٩٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: «ٱسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، قَالَ: **كَيْفَ بِنَسَبِي؟** فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ[(٦)] مِنْهُمْ

---

(١) خ (٣٢١٢) (بَابُ ذِكْرِ المَلَائِكَةِ)، م (٢٤٨٥) (بَابُ فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه).

(٢) خ (٣٢١٣) (بَابُ ذِكْرِ المَلَائِكَةِ)، م (٢٤٨٦) (بَابُ فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه).

(٣) يُنَافِحُ: بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، أَيْ: يُدَافِعُ وَيُخَاصِمُ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٠)، شرح مسلم للنووي (١٦/ ٤٦).

(٤) خ (٤١٤٥) (بَابُ حَدِيثِ الإِفْكِ)، م (٢٤٨٧) (بَابُ فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه).

(٥) خ (٤١٤٦) (بَابُ حَدِيثِ الإِفْكِ)، م (٢٤٨٨) (بَابُ فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه).

(٦) لَأَسُلَّنَّكَ: لَأُخَلِّصَنَّ نَسَبَكَ. عمدة القاري (١٦/ ٩٥)، إرشاد الساري (٦/ ٢٠).

كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٢)].

(١) خ (٣٥٣١) (بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٤٩٠) (بَابُ فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه).

(٢) م (٢٤٨٩) (بَابُ فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه).

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه

١٥١٨ - [٢٤٩٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ المَوْعِدُ؛ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً، أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ[(١)]، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ القِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ.

فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ: **مَنْ يَبْسُطْ[(٢)] رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضْهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي؟** فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، مَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ»[(٣)].

(١) الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ: أَيِ: التِّجَارَةُ وَالمُعَامَلَةُ فِي الأَسْوَاقِ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٣٤)، مشارق الأنوار (٢/ ٥٠).

(٢) يَبْسُطْ: يَفْرُشْ. الكوكب الوهاج (١٠/ ٩٥).

(٣) خ (٧٣٥٤) (بَابُ الحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الإِسْلَامِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٤٩٢) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيَّيْنِ رضي الله عنهما

١٥١٩ - [٢٤٩٧] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالجِعْرَانَةِ(١) بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ.

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي - يَا مُحَمَّدُ - مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَبْشِرْ.**

فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ.

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الغَضْبَانِ فَقَالَ: **إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ البُشْرَى، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا.**

فَقَالَا: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ(٢) فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: **اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا.**

فَأَخَذَا القَدَحَ، فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَفْضِلَا(٣) لِأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً(٤)»(٥).

---

(١) بِالجِعْرَانَةِ: شَمَالَ شَرْقِ مَكَّةَ جِهَةَ الطَّائِفِ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ عِشْرِينَ (٢٠) كِيلُومِتْراً.

(٢) وَمَجَّ: رَمَى المَاءَ مِنْ فَمِهِ. الكواكب الدراري (٣/ ٣٥)، الصحاح (١/ ٣٤٠).

(٣) أَفْضِلَا: أَبْقِيَا مَا زَادَ عَنْ حَاجَتِكُمَا. هدى الساري (ص١٦٨).

(٤) طَائِفَةً: بَقِيَّةً. فتح الباري (٨/ ٤٧)، إرشاد الساري (٦/ ٤١٠).

(٥) خ (٤٣٢٨) (بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ)، م (٢٤٩٧) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيَّيْنِ رضي الله عنهما). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

١٥٢٠ - [٢٤٩٨] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ**، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ** - أَوْ **مِنَ النَّاسِ** -.

فَقُلْتُ: وَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَٱسْتَغْفِرْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً**»[(١)].

(١) خ (٤٣٢٣) (بَابُ غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ)، م (٢٤٩٨) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيَّيْنِ ﷺ).

بَابُ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ رضي الله عنه

١٥٢١ - [١٩٠٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَٱنْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: المُشْرِكِينَ -.

ثُمَّ تَقَدَّمَ فَٱسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ[(١)].

قَالَ سَعْدٌ: فَمَا ٱسْتَطَعْتُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَا صَنَعَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَقَدْ مَثَّلَ[(٢)] بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ[(٣)].

قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى - أَوْ نَظُنُّ - أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي

---

(١) مِنْ دُونِ أُحُدٍ: عِنْدَ أُحُدٍ. إرشاد الساري (٥/ ٤٥).

(٢) مَثَّلَ: التَّمْثِيلُ: تَشْوِيهُ الخَلْقِ بِقَطْعِ الأُنُوفِ وَالآذَانِ وَنَحْوِهَا. شرح المشكاة للطيبي (٧/ ٢١٨٩)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٧١).

(٣) بِبَنَانِهِ: البَنَانُ: الأَصَابِعُ، وَقِيلَ: أَطْرَافُهَا، وَاحِدَتُهَا: بَنَانَةٌ. النهاية (١/ ١٥٧)، إرشاد الساري (٥/ ٤٥).

أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ»[1].

(١) خ (٢٨٠٥) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٩٠٣) (بَابُ ثُبُوتِ الجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ).

بَابُ فَضَائِلِ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنها

١٥٢٢ - [١٧١٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ[(١)] أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَأَيْضاً[(٢)]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»[(٣)].

(١) خِبَاءٌ: بَيْتٌ. المفهم (٦/ ٢٩٩)، شرح المشكاة للطيبي (١٢/ ٣٩٠٤).

(٢) وَأَيْضاً: أَيْ: وَسَتَزِيدِينَ أَيْضاً فِي المَحَبَّةِ كُلَّمَا تَمَكَّنَ الإِيمَانُ مِنْ قَلْبِكِ. فتح الباري (٧/ ١٤١).

(٣) خ (٣٨٢٥) (بَابُ ذِكْرِ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنها)، م (١٧١٤) (بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْراً*

١٥٢٣ - [٢٤٩٤] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ فَقَالَ: **ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ(١)؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً(٢) مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا.**

فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى(٣) بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ.

فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ.

فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا(٤).

فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟!**

قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ(٥)، وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا

---

(١) رَوْضَةَ خَاخٍ: مَوْضِعٌ بِالمَدِينَةِ بَعْدَ أَبْيَارِ عَلِيٍّ بِسِتَّةٍ (٦) كِيلُومِتْرَاتٍ.

(٢) ظَعِينَةً: أَيِ: امْرَأَةً، وَأَصْلُ الظَّعِينَةِ: البَعِيرُ الَّذِي عَلَيْهِ امْرَأَةٌ، ثُمَّ سُمِّيَتْ بِهِ المَرْأَةُ مَجَازاً لِمُلَابَسَتِهَا البَعِيرَ. شرح مسلم للنووي (٨/ ١٨٩)، النهاية (٣/ ١٥٧).

(٣) تَعَادَى: بِفَتْحِ التَّاءِ وَالدَّالِ، أَيْ: تَجْرِي. مشارق الأنوار (٢/ ٧٠)، هدى الساري (ص١٥٤).

(٤) عِقَاصِهَا: بِكَسْرِ العَيْنِ، أَيْ: شَعَرِهَا المَضْفُورِ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ٥٦)، إرشاد الساري (٧/ ٣٧٩).

(٥) مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ: مُضَافاً إِلَيْهِمْ وَلَا نَسَبَ لِي فِيهِمْ. مصابيح الجامع (٦/ ٣٤٠)، إرشاد الساري (٥/ ١٤٢).

أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَداً[(١)] يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْراً وَلَا ٱرْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلَا رِضاً بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ**.

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «**وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْراً**».

فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ.

فَقَالَ: **إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ ٱطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الجَنَّةَ**» -، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾»[(٢)].

(١) يَداً: أَيْ: نِعْمَةً أَسُوقُهَا لَهُمْ، وَمِنَّةً تَكُونُ لِي عَلَيْهِمْ. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/٤٢٨)، الصحاح (٥/ ٢٠٤٠).

(٢) خ (٣٠٠٧) (بَابُ الجَاسُوسِ)، م (٢٤٩٤) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ ﷺ، وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٩٨٣).

بَابُ فَضَائِلِ مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ

١٥٢٤ - [١٨٥٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ[١] أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِئَةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «كُنَّا أَلْفاً وَخَمْسَ مِئَةٍ» -، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: **أَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ**»[٢].

❖ ❖ ❖

(١) الحُدَيْبِيَةِ: شَمَالَ غَرْبِ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُدَّةَ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ عِشْرِينَ (٢٠) كِيلُومِتْراً.

(٢) خ (٤١٥٤) (بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ)، م (١٨٥٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ القِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ).

بَابُ فَضَائِلِ أَهْلِ السَّفِينَةِ

١٥٢٥ - [٢٥٠٢ - ٢٥٠٣] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمَا؛ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ بِضْعاً - أَوْ قَالَ: ثَلَاثَةً - وَخَمْسِينَ أَوِ ٱثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي.

فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً.

فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ٱفْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا -، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ؛ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي: لِأَهْلِ السَّفِينَةِ -: نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ.

فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا - عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ.

فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟

قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ.

قَالَ عُمَرُ: الحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ البَحْرِيَّةُ هَذِهِ[١]؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ.

فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ.

فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ يَا عُمَرُ، كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارِ البُعَدَاءِ البُغَضَاءِ فِي الحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ.

وَايْمُ اللَّهِ، لَا أَطْعَمُ طَعَاماً وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَوَاللَّهِ، لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ[٢] وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ**»[٣].

(١) البَحْرِيَّةُ هَذِهِ: لِرُكُوبِهَا البَحْرَ. عمدة القاري (١٧/ ٢٥٣)، إرشاد الساري (٦/ ٣٧٢).

(٢) وَلَا أَزِيغُ: لَا أَمِيلُ عَنِ الحَقِّ. مشارق الأنوار (١/ ٣١٤).

(٣) خ (٤٢٣٠، ٤٢٣١) (بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ)، م (٢٥٠٢، ٢٥٠٣) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَأَهْلِ سَفِينَتِهِمْ ﷺ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ فَضَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ

١٥٢٦ - [٢٥٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ؛ أَحْنَاهُ[١] عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ[٢] عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ[٣]»[٤].

(١) أَحْنَاهُ: بِسُكُونِ المُهْمَلَةِ بَعْدَهَا نُونٌ، أَكْثَرُهُ شَفَقَةً، وَالحَانِيَةُ عَلَى وَلَدِهَا: هِيَ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ يُتْمِهِمْ فَلَا تَتَزَوَّجُ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَيْسَتْ بِحَانِيَةٍ. فتح الباري (٩/ ١٢٥)، النهاية (١/ ٤٥٤).

(٢) وَأَرْعَاهُ: أَحْفَظُهُ وَأَصْوَنُهُ. فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٩/ ٥٦٩).

(٣) فِي ذَاتِ يَدِهِ: أَيْ: فِي مَالِهِ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ٨٠)، الكواكب الدراري (١٤/ ٧٨).

(٤) خ (٥٠٨٢) (بَابٌ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ)، م (٢٥٢٧) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ فَضَائِلِ الأَنْصَارِ

١٥٢٧ - [٢٥٠٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾؛ بَنُو سَلِمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾»(١).

١٥٢٨ - [٢٥٠٦] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ»(٢).

١٥٢٩ - [٢٥٠٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صِبْيَاناً وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمْثِلاً(٣)، فَقَالَ:

اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ» -، يَعْنِي: الأَنْصَارَ»(٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) خ (٤٠٥١) (بَابٌ ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾)، م (٢٥٠٥) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) خ (٤٩٠٦) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾)، م (٢٥٠٦) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ).

(٣) مُمْثِلاً: مُنْتَصِباً. مشارق الأنوار (١/ ٣٧٣)، النهاية (٤/ ٢٩٥).

(٤) خ (٣٧٨٥) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»)، م (٢٥٠٨) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ).

(٥) خ (٥٢٣٤) (بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ)، م (٢٥٠٩) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ).

١٥٣٠ - [٢٥١٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي[(١)]، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ، وَيَقِلُّونَ؛ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»[(٢)].

بَابٌ فِي حُسْنِ صُحْبَةِ الأَنْصَارِ

١٥٣١ - [٢٥١٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ.

فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً؛ آلَيْتُ[(٣)] أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «إِلَّا أَكْرَمْتُهُ» -»[(٤)].

بَابُ فَضْلِ دُورِ الأَنْصَارِ*

١٥٣٢ - [١٣٩٢] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ[(٥)] الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ،

---

(١) كَرِشِي وَعَيْبَتِي: بِطَانَتِي وَخَاصَّتِي. فتح الباري (٧/ ١٢١)، أعلام الحديث (٣/ ١٦٤٤).

(٢) خ (٣٨٠١) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»)، م (٢٥١٠) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ).

(٣) آلَيْتُ: حَلَفْتُ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٠٦)، فتح الباري (٦/ ٨٤).

(٤) خ (٢٨٨٨) (بَابُ فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي الغَزْوِ)، م (٢٥١٣) (بَابٌ فِي حُسْنِ صُحْبَةِ الأَنْصَارِ ﷺ).

(٥) دُورِ: قَبَائِلِ. أعلام الحديث (٣/ ١٦٢٩)، الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٦٥٦).

وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ.

فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ دُورَ الأَنْصَارِ، فَجَعَلَنَا آخِراً؟!

فَأَدْرَكَ سَعْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيَّرْتَ دُورَ الأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِراً! فَقَالَ: **أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الخِيَارِ؟!**»[(١)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٣)].

بَابُ الإِخَاءِ وَالحِلْفِ*

١٥٣٣ - [٢٥٢٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ**[(٤)]؟

(١) خ (٣٧٩١) (بَابُ فَضْلِ دُورِ الأَنْصَارِ)، م (١٣٩٢) (بَابٌ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ).

(٢) خ (٣٧٨٩) (بَابُ فَضْلِ دُورِ الأَنْصَارِ)، م (٢٥١١) (بَابٌ فِي خَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ ﷺ).

(٣) م (٢٥١٢) (بَابٌ فِي خَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ ﷺ).

(٤) لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ: الحِلْفُ: بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ بَعْدَهَا فَاءٌ، العَهْدُ، وَالمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَا يَتَعَاهَدُونَ فِي الإِسْلَامِ عَلَى الأَشْيَاءِ الَّتِي كَانُوا يَتَعَاهَدُونَ عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ. فتح الباري (٤/ ٤٧٣).

فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي»[1].

(١) خ (٢٢٩٤) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٥٢٩) (بَابُ مُؤَاخَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٠٨٣).

بَابُ فَضَائِلِ الأَشْعَرِيِّينَ

١٥٣٤ - [٢٤٩٩] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ[١] الأَشْعَرِيِّينَ بِالقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ. وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ. وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ[٢] إِذَا لَقِيَ الخَيْلَ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ[٣]»[٤].

١٥٣٥ - [٢٥٠٠] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا[٥] فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[٦].

❖ ❖ ❖

---

(١) رُفْقَةِ: الرُّفْقَةُ: الجَمَاعَةُ المُتَرَافِقُونَ. لسان العرب (١٠/ ١٢٠)، فتح الباري (٧/ ٤٨٧).

(٢) حَكِيمٌ: اسْمُ عَلَمٍ لِرَجُلٍ، أَوْ صِفَةٌ مِنَ الحِكْمَةِ. إكمال المعلم (٧/ ٥٤٥)، شرح مسلم للنووي (١٦/ ٦١).

(٣) تَنْظُرُوهُمْ: تَنْتَظِرُوهُمْ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٨١)، شرح مسلم للنووي (١٦/ ٦١).

(٤) خ (٤٢٣٢) (بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ)، م (٢٤٩٩) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الأَشْعَرِيِّينَ ﷺ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٥) أَرْمَلُوا: فَنِيَ طَعَامُهُمْ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ٦٢)، شرح السيوطي على مسلم (٥/ ٤٦٥).

(٦) خ (٢٤٨٦) (بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ وَالعُرُوضِ)، م (٢٥٠٠) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الأَشْعَرِيِّينَ ﷺ).

بَابُ فَضَائِلِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ

١٥٣٦ - [٢٥٢٢] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ - قَالَ الرَّاوِي: وَأَحْسِبُ: جُهَيْنَةَ -.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ** - قَالَ الرَّاوِي: وَأَحْسِبُ: **جُهَيْنَةُ - خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟** - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ» -.

فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: **فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ لَأَخْيَرُ مِنْهُمْ**»(١).

١٥٣٧ - [٢٥١٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ** ﷻ»(٢).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) خ (٣٥١٦) (بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ)، م (٢٥٢٢) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ غِفَارَ، وَأَسْلَمَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ، وَمُزَيْنَةَ، وَتَمِيمٍ، وَدَوْسٍ، وَطَيِّئٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٢) خ (٣٥١٤) (بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ)، م (٢٥١٦) (بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِغِفَارَ وَأَسْلَمَ)، وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ ﷻ».

(٣) خ (٣٥١٣) (بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ)، م (٢٥١٨) (بَابُ دُعَاءِ =

وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

وَحَدِيثُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الغِفَارِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

١٥٣٨ - [٢٥٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ**»(٤).

= النَّبِيِّ ﷺ لِغِفَارَ وَأَسْلَمَ).

(١) م (٢٥١٤) (بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِغِفَارَ وَأَسْلَمَ).

(٢) م (٢٥١٥) (بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِغِفَارَ وَأَسْلَمَ).

(٣) م (٢٥١٧) (بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِغِفَارَ وَأَسْلَمَ).

(٤) خ (٣٥٢٣) (بَابُ قِصَّةِ زَمْزَمَ)، م (٢٥٢١) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ غِفَارَ، وَأَسْلَمَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ، وَمُزَيْنَةَ، وَتَمِيمٍ، وَدَوْسٍ، وَطَيِّئٍ).

بَابُ فَضَائِلِ دَوْسٍ

١٥٣٩ - [٢٥٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْساً قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ؛ فَٱدْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ ٱهْدِ دَوْساً وَٱئْتِ بِهِمْ**»(١).

بَابُ فَضَائِلِ تَمِيمٍ

١٥٤٠ - [٢٥٢٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالاً فِي المَلَاحِمِ**(٢)» -.

وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا.**

وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ(٣) مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**»(٤).

❖ ❖ ❖

---

(١) خ (٤٣٩٢) (بَابُ قِصَّةِ دَوْسٍ، وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ)، م (٢٥٢٤) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ غِفَارَ، وَأَسْلَمَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ، وَمُزَيْنَةَ، وَتَمِيمٍ، وَدَوْسٍ، وَطَيِّئٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) المَلَاحِمِ: الحُرُوبِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٣٦٨)، شرح المشكاة للطيبي (١١/ ٣٤٢١).

(٣) سَبِيَّةٌ: بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ، أَيْ: جَارِيَةٌ مَسْبِيَّةٌ؛ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ. فتح الباري (٨/ ٨٤)، إرشاد الساري (٦/ ٤٣٠).

(٤) خ (٢٥٤٣) (بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقاً، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ)، م (٢٥٢٥) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ غِفَارَ، وَأَسْلَمَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ، وَمُزَيْنَةَ، وَتَمِيمٍ، وَدَوْسٍ، وَطَيِّئٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ فَضَائِلِ فَارِسَ

١٥٤١ - [٢٥٤٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الجُمُعَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾.

قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً - وَفِينَا سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ -.

فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: **لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا**(١)**؛ لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ**» -»(٢).

(١) الثُّرَيَّا: النَّجْمُ المَعْرُوفُ. النهاية (١/ ٢١٠)، هدى الساري (ص٩٤).

(٢) خ (٤٨٩٧) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾)، م (٢٥٤٦) (بَابُ فَضْلِ فَارِسَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ بِالإِبِلِ المِئَةِ

١٥٤٢ - [٢٥٤٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِئَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً[١]»[٢].

بَابُ خِيَارِ النَّاسِ

١٥٤٣ - [٢٥٢٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «كَمَعَادِنِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ» -؛ فَخِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا[٣].

وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الأَمْرِ[٤]؛ أَكْرَهَهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»[٥].

---

(١) كَإِبِلٍ مِئَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً: أَيْ: لَا يَجِدُ فِي مِئَةِ إِبِلٍ رَاحِلَةً تَصْلُحُ لِلرُّكُوبِ، لِأَنَّ الَّذِي يَصْلُحُ لِلرُّكُوبِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَطِيئاً سَهْلَ الِانْقِيَادِ، وَكَذَا لَا يَجِدُ فِي مِئَةٍ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَصْلُحُ لِلصُّحْبَةِ بِأَنْ يُعَاوِنَ رَفِيقَهُ وَيُلِينَ جَانِبَهُ. فتح الباري (١١/ ٣٣٥).

(٢) خ (٦٤٩٨) (بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ)، م (٢٥٤٧) (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «النَّاسُ كَإِبِلٍ مِئَةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ (١٤/ ٤٦).

(٣) إِذَا فَقُهُوا: بِضَمِّ القَافِ عَلَى المَشْهُورِ وَحُكِيَ كَسْرُهَا، أَيْ: صَارُوا فُقَهَاءَ عَالِمِينَ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفِقْهِيَّةِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٣٥).

(٤) فِي هَذَا الأَمْرِ: أَيْ: فِي الإِمَارَةِ. عمدة القاري (١٦/ ٦٩).

(٥) خ (٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٦) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾)، م (٢٥٢٦) (بَابُ خِيَارِ النَّاسِ).

كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ بِرِّ الوَالِدَيْنِ

١٥٤٤ - [٢٥٤٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ أَبَرُّ؟» - قَالَ: **أُمُّكَ.**

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ أُمُّكَ.**

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ أُمُّكَ.**

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ أَبُوكَ**»(١).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**».

١٥٤٥ - [٢٥٤٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ فَقَالَ: **أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»(٢).

١٥٤٦ - [٢٥٥٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ.**

---

(١) خ (٥٩٧١) (بَابٌ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟)، م (٢٥٤٨) (بَابُ بِرِّ الوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ). وَالتِّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٣٦٥٨).

(٢) خ (٣٠٠٤) (بَابُ الجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ)، م (٢٥٤٩) (بَابُ بِرِّ الوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ).

وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلاً عَابِداً، فَٱتَّخَذَ صَوْمَعَةً[١] فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ.

فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَٱنْصَرَفَتْ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ.

فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَٱنْصَرَفَتْ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ.

فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ.

فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ المُومِسَاتِ[٢].

فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجاً وَعِبَادَتَهُ وَكَانَتِ ٱمْرَأَةٌ بَغِيٌّ[٣] يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا.

فَأَتَتْ رَاعِياً كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ.

فَأَتَوْهُ فَٱسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟

---

(١) صَوْمَعَةً: مَوْضِعُ عِبَادَةِ الرُّهْبَانِ. مرقاة المفاتيح (١/ ٢٦٦).

(٢) المُومِسَاتِ: بِضَمِّ المِيمِ الأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ، أَيِ: الزَّوَانِي البَغَايَا المُتَجَاهِرَاتِ بِذَلِكَ، وَالوَاحِدَةُ: مُومِسَةٌ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ١٠٥)، عمدة القاري (١٣/ ٣٨).

(٣) بَغِيٌّ: بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ، زَانِيَةٌ. إرشاد الساري (٥/ ٤٣٠)، اللامع الصبيح (١٠/ ٥٩).

قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ البَغِيِّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ.

فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَصَلَّى.

فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي.

فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا.

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ[1]، وَشَارَةٍ[2] حَسَنَةٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلِ ٱبْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ٱرْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَا.

وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ٱبْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

---

(١) فَارِهَةٍ: بِالفَاءِ، النَّشِيطَةُ الحَادَّةُ القَوِيَّةُ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ١٠٧)، النهاية (٣/ ٤٤١).

(٢) وَشَارَةٍ: هَيْئَةٍ وَلِبَاسٍ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٦٠)، شرح مسلم للنووي (٨/ ١٠).

فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الحَدِيثَ[١]، فَقَالَتْ: حَلْقَى[٢]، مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلِ ٱبْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ.

وَمَرُّوا بِهَذِهِ الأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ٱبْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّاراً - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ» -، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ.

وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ وَلَمْ تَسْرِقْ؛ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِثْلَهَا»[٣].

❖ ❖ ❖

(١) تَرَاجَعَا الحَدِيثَ: أَيْ: أَقْبَلَتْ عَلَى الرَّضِيعِ تُحَدِّثُهُ، وَكَانَتْ أَوَّلاً لَا تَرَاهُ أَهْلاً لِلْكَلَامِ، فَسَأَلَتْهُ وَرَاجَعَتْهُ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ١٠٧).

(٢) حَلْقَى: أَيْ: أَصَابَنِي اللَّهُ بِوَجَعٍ فِي حَلْقِي؛ ظَاهِرُهُ الدُّعَاءُ عَلَى نَفْسِهَا، وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ فِي الحَقِيقَةِ. الغريبين في القرآن والحديث (٤/ ١٣٠٩)، شرح المصابيح (٣/ ٣٢٨).

(٣) خ (٣٤٣٦) (بَابٌ ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾)، م (٢٥٥٠) (بَابُ تَقْدِيمِ بِرِّ الوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ تَكْرَارُ مَجِيءِ أُمِّ جُرَيْجٍ إِلَيْهِ.

بَابُ فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَى البَنَاتِ

١٥٤٧ - [٢٦٢٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْنِي ٱمْرَأَةٌ وَمَعَهَا ٱبْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ٱبْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَٱبْنَتَاهَا.

فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنِ ٱبْتُلِيَ مِنَ البَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ؛ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ**»[(١)].

(١) خ (١٤١٨) (بَابٌ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ)، م (٢٦٢٩) (بَابُ فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَى البَنَاتِ).

بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ*

١٥٤٨ - [٢٥٥٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ(١)؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٣).

١٥٤٩ - [٢٥٥٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ(٤) الرَّحْمَنِ فَقَالَ: مَهْ» -.

فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ(٥) مِنَ القَطِيعَةِ.

قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟

قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكِ لَكِ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ

---

(١) وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ: يُؤَخَّرَ لَهُ فِي أَجَلِهِ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ١١٤)، هدى الساري (ص٧٥).

(٢) خ (٥٩٨٦) (بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ)، م (٢٥٥٧) (بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٩٨٢).

(٣) خ (٥٩٨٥) (بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ).

(٤) بِحَقْوِ: الحَقْوُ فِي اللُّغَةِ: الخَصْرُ وَمَشَدُّ الإِزَارِ. الصحاح (٦/ ٢٣١٧)، مقاييس اللغة (٢/ ٨٨). وَالحَقْوُ يُثْبَتُ لِلَّهِ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

(٥) هَذَا مَقَامُ العَائِذِ: أَيْ: قِيَامِي هَذَا قِيَامُ المُسْتَجِيرِ بِكَ. إرشاد الساري (٩/ ١٢).

أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ۞ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾»[(١)].

١٥٥٠ - [٢٥٥٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ** - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «**الرَّحِمُ شِجْنَةٌ**[(٢)]» - **تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ**»[(٣)].

١٥٥١ - [٢٥٥٦] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»[(٤)].

(١) خ (٥٩٨٧) (بَابٌ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ)، م (٢٥٥٤) (بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا).

(٢) شِجْنَةٌ: بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الجِيمِ بَعْدَهَا نُونٌ، وَجَاءَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ رِوَايَةً وَلُغَةً، وَأَصْلُ الشِّجْنَةِ: عُرُوقُ الشَّجَرِ المُشْتَبِكَةُ، وَقَوْلُهُ - فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -: «مِنَ الرَّحْمَنِ» أَيْ: أُخِذَ اسْمُهَا مِنْ هَذَا الِاسْمِ، وَالمَعْنَى: أَنَّهَا أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الرَّحْمَةِ مُشْتَبِكَةٌ بِهَا؛ فَالقَاطِعُ لَهَا مُنْقَطِعٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. فتح الباري (١٠/ ٤١٨)، مجمع بحار الأنوار (٣/ ١٨٢).

(٣) خ (٥٩٨٩) (بَابٌ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ)، م (٢٥٥٥) (بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا).

(٤) خ (٥٩٨٤) (بَابُ إِثْمِ القَاطِعِ)، م (٢٥٥٦) (بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا).

بَابُ السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ

١٥٥٢ - [٢٩٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»(١).

(١) خ (٥٣٥٣) (بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٩٨٢) (بَابُ الإِحْسَانِ إِلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ وَاليَتِيمِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٠٠٦).

بَابُ الوَصَاةِ بِالجَارِ*

١٥٥٣ - [٢٦٢٥] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ(١)»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

❖ ❖ ❖

(١) سَيُوَرِّثُهُ: يَأْمُرُ بِتَوْرِيثِ الجَارِ مِنْ جَارِهِ. فتح الباري (١٠/ ٤٤١)، عمدة القاري (٢٢/ ١٠٨).

(٢) خ (٦٠١٥) (بَابُ الوَصَاةِ بِالجَارِ)، م (٢٦٢٥) (بَابُ الوَصِيَّةِ بِالجَارِ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ).

(٣) خ (٦٠١٤) (بَابُ الوَصَاةِ بِالجَارِ)، م (٢٦٢٤) (بَابُ الوَصِيَّةِ بِالجَارِ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ).

بَابُ تَعَاوُنِ المُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً*

١٥٥٤ - [٢٥٨٥] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»(١).

١٥٥٥ - [٢٥٨٦] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ؛ إِذَا ٱشْتَكَى(٢) مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»(٣).

بَابُ ٱسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ

١٥٥٦ - [٢٦٢٧] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ: ٱشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «مَا شَاءَ» -»(٤).

(١) خ (٦٠٢٦) (بَابُ تَعَاوُنِ المُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٥٨٥) (بَابُ تَرَاحُمِ المُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ).

(٢) اشْتَكَى: مَرِضَ. الكواكب الدراري (١١/ ٢١٠)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (١١/ ١٩١).

(٣) خ (٦٠١١) (بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ)، م (٢٥٨٦) (بَابُ تَرَاحُمِ المُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ).

(٤) خ (٦٠٢٧) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾)، م (٢٦٢٧) (بَابُ ٱسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ).

بَابُ المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

١٥٥٧ - [٢٦٣٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجَيْنِ مِنَ المَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلاً عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ[(١)] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**

فَكَأَنَّ الرَّجُلَ ٱسْتَكَانَ[(٢)]، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: **فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**»[(٣)].

١٥٥٨ - [٢٦٤٠] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»[(٤)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

❖ ❖ ❖

---

(١) سُدَّةِ المَسْجِدِ: السُّدَّةُ: بِضَمِّ السِّينِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ المُهْمَلَتَيْنِ، هِيَ بَابُ الدَّارِ، وَهِيَ مَا يَبْقَى مِنَ الطَّاقِ المَسْدُودِ، وَقِيلَ: هِيَ المِظَلَّةُ عَلَى البَابِ لِوِقَايَةِ المَطَرِ وَالشَّمْسِ، وَقِيلَ: هِيَ البَابُ نَفْسُهُ، وَقِيلَ: عَتَبَتُهُ، وَقِيلَ: السَّاحَةُ أَمَامَ البَابِ. فتح الباري (١٣/ ١٣١)، عمدة القاري (٢٤/ ٢٣١).

(٢) ٱسْتَكَانَ: خَضَعَ. مشارق الأنوار (٢/ ٢١٦)، النهاية (٢/ ٣٨٥).

(٣) خ (٧١٥٣) (بَابُ القَضَاءِ وَالفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ)، م (٢٦٣٩) (بَابُ المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ).

(٤) خ (٦١٦٩) (بَابُ عَلَامَةِ حُبِّ اللَّهِ ﷻ)، م (٢٦٤٠) (بَابُ المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ).

(٥) خ (٦١٧٠) (بَابُ عَلَامَةِ حُبِّ اللَّهِ ﷻ)، م (٢٦٤١) (بَابُ المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ).

بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ*

١٥٥٩ - [٢٥٦٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ(١)؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا(٢)، وَلَا تَجَسَّسُوا(٣)، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا(٤)، وَكُونُوا - عِبَادَ اللَّهِ - إِخْوَاناً»(٥).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

١٥٦٠ - [٢٥٦٠] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»(٧).

---

(١) وَالظَّنَّ: التُّهَمَةَ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا. فتح الباري (١٠/ ٤٨١)، عمدة القاري (٢٢/ ١٣٦).

(٢) وَلَا تَحَسَّسُوا: التَّحَسُّسُ بِالحَاءِ: الِاسْتِمَاعُ لِحَدِيثِ القَوْمِ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ١١٩).

(٣) وَلَا تَجَسَّسُوا: بِالجِيمِ: البَحْثُ عَنِ العَوْرَاتِ، وَقِيلَ: التَّفْتِيشُ عَنْ بَوَاطِنِ الأُمُورِ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الشَّرِّ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ١١٩).

(٤) وَلَا تَدَابَرُوا: لَا تَقَاطَعُوا؛ يُقَالُ: تَدَابَرَ القَوْمُ إِذَا أَدْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ عَنْ صَاحِبِهِ. الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٦١٦)، مشارق الأنوار (١/ ٢٥٣).

(٥) خ (٦٠٦٦) (بَابٌ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾)، م (٢٥٦٣) (بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالتَّنَافُسِ، وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَلَا تَنَافَسُوا». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٠٦٥).

(٦) خ (٦٠٦٥) (بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ)، م (٢٥٥٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ).

(٧) خ (٦٠٧٧) (بَابُ الهِجْرَةِ)، م (٢٥٦٠) (بَابُ تَحْرِيمِ الهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[١].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٢].

❖ ❖ ❖

(١) م (٢٥٦١) (بَابُ تَحْرِيمِ الهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ).

(٢) م (٢٥٦٢) (بَابُ تَحْرِيمِ الهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ).

بَابُ مَثَلِ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ

١٥٦١ - [٢٦٢٨] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ[(١)].

فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ[(٢)]، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ[(٣)] مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً.

وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً»[(٤)].

(١) الكِيرِ: مَا يَنْفُخُ فِيهِ الحَدَّادُ لِإِشْعَالِ النَّارِ؛ لِتَصْفِيَةِ خَبَثِ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، أَيْ: وَسَخِهَا. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٥٠)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٢٦٢).

(٢) يُحْذِيَكَ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَمُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ، أَيْ: يُعْطِيَكَ - وَزْناً وَمَعْنىً -. فتح الباري (٩/ ٦٦١)، شرح مسلم للنووي (١٦/ ١٧٨).

(٣) تَبْتَاعَ: تَشْتَرِيَ. العين (٢/ ٢٦٥)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣١٣٦).

(٤) خ (٥٥٣٤) (بَابُ المِسْكِ)، م (٢٦٢٨) (بَابُ اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَمُجَانَبَةِ قُرَنَاءِ السُّوءِ).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالكَذِبِ

١٥٦٢ - [٢٦٠٧] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً.

وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ؛ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً»(١).

بَابُ لَيْسَ الكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ*

١٥٦٣ - [٢٦٠٥] عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ ﷺ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْراً، وَيَنْمِي خَيْراً(٢)»(٣).

❖ ❖ ❖

(١) خ (٦٠٩٤) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وَمَا يُنْهَى عَنِ الكَذِبِ)، م (٢٦٠٧) (بَابُ قُبْحِ الكَذِبِ وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ»، وَلَا «وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ»، وَلَا «وَيَتَحَرَّى» فِي المَوْضِعَيْنِ. وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ح (١٩٧١).

(٢) وَيَنْمِي خَيْراً: أَيْ: يَرْفَعُ الحَدِيثَ وَيُبَلِّغُهُ عَلَى وَجْهِ الإِصْلَاحِ. منحة الباري (٥/ ٤٧٨)، مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٣٠).

(٣) خ (٢٦٩٢) (بَابُ لَيْسَ الكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ)، م (٢٦٠٥) (بَابُ تَحْرِيمِ الكَذِبِ وَبَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنْهُ).

بَابُ مُدَارَاةِ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ

١٥٦٤ - [٢٥٩١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَجُلاً ٱسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: **بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ٱبْنُ العَشِيرَةِ.**

فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ[(١)] وَٱنْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا ٱنْطَلَقَ الرَّجُلُ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَٱنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشاً[(٢)]؟! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ ٱتِّقَاءَ شَرِّهِ** - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «**ٱتِّقَاءَ فُحْشِهِ**» -»[(٣)].

---

(١) تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ: أَظْهَرَ لَهُ طَلَاقَةَ الوَجْهِ وَبَشَاشَةَ البَشَرَةِ. مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٣٣).

(٢) فَحَّاشاً: قَائِلاً لِلْفُحْشِ؛ وَهُوَ التَّعَدِّي بِزِيَادَةِ القُبْحِ فِي القَوْلِ. شرح المصابيح (٥/ ١٥٩)، مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٩٤١).

(٣) خ (٦٠٣٢) (بَابٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٥٩١) (بَابُ مُدَارَاةِ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشاً».

بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الوَجْهَيْنِ*

١٥٦٥ - [٢٥٢٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ؛ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»(١).

بَابٌ لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ*

١٥٦٦ - [٢٩٩٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»(٢).

(١) خ (٧١٧٩) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ)، م (٢٥٢٦) (بَابُ ذَمِّ ذِي الوَجْهَيْنِ وَتَحْرِيمِ فِعْلِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٠٥٨).

(٢) خ (٦١٣٣) (بَابٌ لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ)، م (٢٩٩٨) (بَابٌ لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ).

كِتَابُ العِلْمِ

بَابٌ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ

١٥٦٧ - [١٠٣٧] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ[١] - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ كَذَّبَهُمْ» - أَوْ خَالَفَهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيماً حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ[٢] عَلَى النَّاسِ»[٣].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٥].

---

(١) خَذَلَهُمْ: تَرَكَ عَوْنَهُمْ وَنَصْرَهُمْ. مرقاة المفاتيح (٩/ ٤٠٤٧).

(٢) ظَاهِرُونَ: أَيْ: غَالِبُونَ، أَوِ المُرَادُ بِالظُّهُورِ: أَنَّهُمْ غَيْرُ مُسْتَتِرِينَ بَلْ مَشْهُورُونَ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى. فتح الباري (١٣/ ٢٩٤)، عمدة القاري (٢٥/ ٤٨).

(٣) خ (٣٦٤١) (بَابٌ)، م (١٠٣٧) (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٧٣١٢).

(٤) خ (٣٦٤٠) (بَابٌ)، م (١٩٢١) (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»).

(٥) م (١٩٢٠) (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»).

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

بَابٌ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ*

١٥٦٨ - [١٠٣٧] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ المُعْطِي وَأَنَا القَاسِمُ**»(٣).

بَابُ الِاغْتِبَاطِ(٤) فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ*

١٥٦٩ - [٨١٦] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ(٥) فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»(٦).

---

(١) م (١٩٢٢) (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»).

(٢) م (١٩٢٣) (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»).

(٣) خ (٣١١٦) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٣٧) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ المَسْأَلَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَاللَّهُ المُعْطِي وَأَنَا القَاسِمُ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٧١).

(٤) الِاغْتِبَاطُ: الغِبْطَةُ: تَمَنِّي النِّعْمَةِ عَلَى أَنْ لَا تَتَحَوَّلَ عَنْ صَاحِبِهَا. إرشاد الساري (٧/ ٤٧١)، هدى الساري (ص١٦١).

(٥) هَلَكَتِهِ: بِفَتَحَاتٍ، أَيْ: عَلَى إِهْلَاكِهِ، أَيْ: إِنْفَاقِهِ فِي الحَقِّ. فتح الباري (١٣/ ١٢٠)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٩٨).

(٦) خ (٧٣) (بَابُ الِاغْتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ)، م (٨١٦) (بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالقُرْآنِ وَيُعَلِّمُهُ، وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا).

بَابُ التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ*

١٥٧٠ - [١٤٧٩] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ[١] -، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»[٢].

❖ ❖ ❖

(١) عَوَالِي المَدِينَةِ: حَيٌّ جَنُوبَ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

(٢) خ (٨٩) (بَابُ التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٧٩) (بَابٌ فِي الإِيلَاءِ، وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾).

بَابُ المَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ*

١٥٧١ - [٢٨٢١] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا(١) بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ؛ مَخَافَةَ السَّآمَةِ(٢) عَلَيْنَا»(٣).

بَابُ تَبْيِينِ الحَدِيثِ وَتَرْتِيلِهِ لِيُفْهَمَ عَنْهُ

١٥٧٢ - [٢٤٩٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثاً، لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لَأَحْصَاهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ(٤) الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ» -»(٥).

بَابٌ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟*

١٥٧٣ - [٣٣] عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً(٦) مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ٱبْنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ(٧)»(٨).

❖ ❖ ❖

(١) يَتَخَوَّلُنَا: يَتَعَاهَدُنَا. مشارق الأنوار (١/ ٢٤٨)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٦٤).

(٢) السَّآمَةِ: المَلَالَةِ. هدى الساري (ص١٢٩)، إرشاد الساري (١/ ١٦٩).

(٣) خ (٧٠) (بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ العِلْمِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً)، م (٢٨٢١) (بَابُ الِاقْتِصَادِ فِي المَوْعِظَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٤١١).

(٤) يَسْرُدُ: يُتَابِعُ الحَدِيثَ اسْتِعْجَالاً؛ بَعْضَهُ إِثْرَ بَعْضٍ. فتح الباري (٦/ ٥٧٨).

(٥) خ (٣٥٦٧) (بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ)، م (٢٤٩٣) (بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الحَدِيثِ وَحُكْمِ كِتَابَةِ العِلْمِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ المَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (ص٣٥٤).

(٦) مَجَّةً: المَجُّ: إِرْسَالُ المَاءِ مِنَ الفَمِ مَعَ نَفْخٍ، وَقِيلَ: وَيُبَاعِدُ بِهِ. مشارق الأنوار (١/ ٣٧٤)، هدي الساري (ص١٨٦).

(٧) دَلْوٍ: مَا يُسْتَقَى بِهِ. الصحاح (٦/ ٢٣٣٨)، إرشاد الساري (٦/ ١٠٠).

(٨) خ (٧٧) (بَابٌ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٣٣) (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ».

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ*

١٥٧٤ - [١٣٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟»(١).

١٥٧٥ - [٥٩٣] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ(٢)، وَمَنْعاً وَهَاتِ(٣). وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»(٤).

١٥٧٦ - [٢٣٥٨] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ فِي المُسْلِمِينَ جُرْماً؛ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى المُسْلِمِينَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَّرَ عَنْهُ(٥)» -، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»(٦).

---

(١) خ (٧٢٩٦) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٦) (بَابُ بَيَانِ الوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا).

(٢) وَوَأْدَ البَنَاتِ: أَيْ: قَتْلَهُنَّ، وَأَصْلُهُ: دَفْنُهُنَّ أَحْيَاءً. هدى الساري (ص٢٠٣)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٢).

(٣) وَمَنْعاً وَهَاتِ: أَيْ: مَنْعَ مَا أُمِرَ بِإِعْطَائِهِ، وَطَلَبَ مَا لَا يَسْتَحِقُّ أَخْذَهُ. فتح الباري (١٠/ ٤٠٦)، المفهم (٥/ ١٦٦).

(٤) خ (٢٤٠٨) (بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ)، م (٥٩٣) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ المَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ).

(٥) وَنَقَّرَ عَنْهُ: أَيْ: بَالَغَ فِي البَحْثِ عَنْهُ وَالِاسْتِقْصَاءِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١١٠)، فتح الباري (١٣/ ٢٦٨).

(٦) خ (٧٢٨٩) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ)، م (٢٣٥٨) (بَابُ =

١٥٧٧ - [٢٣٥٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ[١] فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُوراً عِظَاماً.

ثُمَّ قَالَ: **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا.**

فَأَكْثَرَ النَّاسُ البُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: **سَلُونِي.**

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **النَّارُ.**

فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **أَبُوكَ حُذَافَةُ.**

ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: **سَلُونِي، سَلُونِي.**

فَبَرَكَ[٢] عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً.

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ[٣] هَذَا**

= تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فِي المُسْلِمِينَ».

(١) زَاغَتِ الشَّمْسُ: مَالَتْ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٦/ ١٦٣)، هدى الساري (ص١٢٨).

(٢) فَبَرَكَ: أَيْ: جَثَى. مشارق الأنوار (١/ ٨٥).

(٣) عُرْضِ: جَانِبِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١١٤)، هدى الساري (ص١٥٥).

الحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ»[(١)].

١٥٧٨ - [٢٣٦٠] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ.

فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ.

فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ.

فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الغَضَبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ»[(٢)].

١٥٧٩ - [١٣٣٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَٱخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ.

فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَٱئْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ

(١) خ (٧٢٩٤) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٣٥٩) (بَابُ تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: النَّارُ».

(٢) خ (٩٢) (بَابُ الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ)، م (٢٣٦٠) (بَابُ تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ).

فَدَعُوهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَٱجْتَنِبُوهُ» -»[1].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٧٢٨٨) (بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، م (١٣٣٧) (بَابُ فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي العُمُرِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «بِكَثْرَةٍ».

بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ؟*

١٥٨٠ - [٢٦٧٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ ٱنْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِماً؛ ٱتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(١).

بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٥٨١ - [٩٣٣] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢).

(١) خ (١٠٠) (بَابٌ كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ؟)، م (٢٦٧٣) (بَابُ رَفْعِ العِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الجَهْلِ وَالفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ).

(٢) خ (١٢٩١) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (المُقَدِّمَةُ) ح (٤)، (٩٣٣) (بَابٌ المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) بِإِسْنَادِ المُقَدِّمَةِ نَفْسِهِ. وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ح (١).

كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ

١٥٨٢ - [٢٦٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً - زَادَ مُسْلِمٌ: «سَيَّارَةً[١] فُضُلاً[٢]» - يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ[٣] أَهْلَ الذِّكْرِ - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ» -، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا[٤] إِلَى حَاجَتِكُمْ، فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا.

فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟

قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ - زَادَ مُسْلِمٌ: «وَيُهَلِّلُونَكَ» - وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ[٥].

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «وَيَسْأَلُونَكَ» بَدَلَ: «وَيُمَجِّدُونَكَ».

قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ، مَا رَأَوْكَ.

---

(١) سَيَّارَةً: سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٤)، شرح السيوطي على مسلم (٦/ ٥٢).

(٢) فُضُلاً: أَيْ: زِيَادَةٌ عَنِ المَلَائِكَةِ المُرَتَّبِينَ مَعَ الخَلَائِقِ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٤)، فتح الباري (١١/ ٢١١).

(٣) يَلْتَمِسُونَ: يَطْلُبُونَ. عمدة القاري (٢٣/ ٢٧)، مرقاة المفاتيح (٤/ ١٥٤٦).

(٤) هَلُمُّوا: تَعَالَوْا. عمدة القاري (٢٣/ ٢٨)، إرشاد الساري (٩/ ٢٣١).

(٥) وَيُمَجِّدُونَكَ: أَيْ: يُثْنُونَ عَلَيْكَ وَيُعَظِّمُونَكَ. مشارق الأنوار (١/ ٣٧٤)، هدى الساري (ص١٨٦).

قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟

قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً وَتَحْمِيداً، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً.

قَالَ: فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ.

قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا.

قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟

قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً.

قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ.

قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا.

قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟

قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً.

قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ.

قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ؛ عَبْدٌ خَطَّاءٌ» -، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ.

قَالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»[١].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٦٤٠٨) (بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٦٨٩) (بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ).

بَابُ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ

١٥٨٣ - [٢٧٠٤] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَيُّهَا النَّاسُ، ٱرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**(١)؛ **إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**سَمِيعاً بَصِيراً**» -، **وَهُوَ مَعَكُمْ**.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ**»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**تَبَارَكَ ٱسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ**(٢)».

وَأَنَا خَلْفَهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: **يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟**

فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**»(٣).

---

(١) ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ: ارْفُقُوا بِهَا. غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٣٧٥)، عمدة القاري (١٧/ ٢٤١).

(٢) وَتَعَالَى جَدُّهُ: عَلَتْ عَظَمَتُهُ. إكمال المعلم (٨/ ٢٣٣)، مطالع الأنوار (٢/ ٩٤).

(٣) خ (٧٣٨٦) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾)، م (٢٧٠٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ

١٥٨٤ - [٢٦٩١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً[1] مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ[2]»[3].

١٥٨٥ - [٢٦٩٣] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً» - مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»[4].

١٥٨٦ - [٢٦٩٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى

---

(١) حِرْزاً: حِصْناً. فتح الباري (٨/ ٥٨٦).

(٢) زَبَدِ البَحْرِ: مَا يَعْلُو عَلَى وَجْهِهِ عِنْدَ هَيَجَانِهِ وَتَمَوُّجِهِ. مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٦٧).

(٣) خ (٣٢٩٣) (بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ) (٦٤٠٥) (بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ)، م (٢٦٩١) (بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) خ (٦٤٠٤) (بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ)، م (٢٦٩٣) (بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ).

الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ»[1].

(١) خ (٦٦٨٢) (بَابٌ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ اليَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ)، م (٢٦٩٤) (بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ).

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ*

١٥٨٧ - [٢٧٣٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ.**

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَلِيمُ الحَلِيمُ**».

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ»(١).

بَابُ ٱسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيكِ، وَالِٱسْتِعَاذَةِ عِنْدَ نَهِيقِ الحِمَارِ

١٥٨٨ - [٢٧٢٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَٱسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً**»(٢).

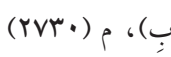

(١) خ (٦٣٤٦) (بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ)، م (٢٧٣٠) (بَابُ دُعَاءِ الكَرْبِ).

(٢) خ (٣٣٠٣) (بَابٌ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ)، م (٢٧٢٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيكِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ*

١٥٨٩ - [٢٧١٠] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «نَفْسِي» - إِلَيْكَ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ».

وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ(١)، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْراً» -.

فَرَدَّدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.

قَالَ: قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»(٢).

١٥٩٠ - [٢٧١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ(٣)، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ

---

(١) وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ: أَيْ: اعْتَمَدْتُ فِي أُمُورِي عَلَيْكَ لِتُعِينَنِي عَلَى مَا يَنْفَعُنِي. فتح الباري (١١/ ١١٠)، إرشاد الساري (٩/ ١٨٠).

(٢) خ (٦٣١١) (بَابٌ إِذَا بَاتَ طَاهِراً)، م (٢٧١٠) (بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخْذِ المَضْجَعِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٣١٣).

(٣) دَاخِلَةَ إِزَارِهِ: طَرَفُهُ الَّذِي يَلِي الجَسَدَ. مقاييس اللغة (٢/ ٣٣٥)، هدى الساري (ص١١٦).

- زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» -، وَلْيُسَمِّ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي، بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي» -، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَارْحَمْهَا» -، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا[1] فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أَحْيَيْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا» -»[2].

بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ المَنَامِ*

١٥٩١ - [٢٧٢٧] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى[3] فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «تَسْأَلُهُ خَادِماً» - فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا.

---

(١) أَرْسَلْتَهَا: بِأَنْ رَدَدْتَ الحَيَاةَ إِلَيَّ وَأَيْقَظْتَنِي مِنَ النَّوْمِ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦٥٣)، إرشاد الساري (٩/ ١٨٧).

(٢) خ (٦٣٢٠) (بَابُ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ المَنَامِ)، م (٢٧١٤) (بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخْذِ المَضْجَعِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ»، وَلَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ».

(٣) الرَّحَى: الَّتِي يُطْحَنُ فِيهَا البُرُّ وَالشَّعِيرُ. الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٧٣٠)، اللامع الصبيح (١٥/ ٣٥٩).

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَلَى مَكَانِكُمَا**، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: **أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْراً مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا** - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**مِنَ اللَّيْلِ**» -: **أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٢)].

(١) خ (٣٧٠٥) (بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ القُرَشِيِّ الهَاشِمِيِّ أَبِي الحَسَنِ رضي الله عنه)، م (٢٧٢٧) (بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٣١٨).

(٢) م (٢٧٢٨) (بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ).

بَابُ أَكْثَرِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٩٢ - [٢٦٩٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: **اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»(١).

❖ ❖ ❖

(١) خ (٦٣٨٩) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً») **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٦٩٠) (بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِاللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

بَابُ مَا ٱسْتَعَاذَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ

١٥٩٣ - [٢٧٠٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ(١) وَالبُخْلِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَأَرْذَلِ العُمُرِ(٢)» -، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ»(٣).

١٥٩٤ - [٥٨٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ.

اللَّهُمَّ ٱغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ.

وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ(٤).

وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ.

اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ وَالمَأْثَمِ(٥) وَالمَغْرَمِ(٦)»(٧).

---

(١) وَالهَرَمِ: الكِبَرِ. النهاية (٥/ ٢٦١)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٤٩٨).

(٢) وَأَرْذَلِ العُمُرِ: أَرْدَؤُهُ وَأَوْضَعُهُ. عمدة القاري (١٩/ ١٨).

(٣) خ (٦٣٦٧) (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ)، م (٢٧٠٦) (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ وَغَيْرِهِ).

(٤) الدَّنَسِ: بِفَتْحِ النُّونِ، هُوَ الوَسَخُ وَنَحْوُهُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٥٨)، النهاية (٢/ ١٣٧).

(٥) وَالمَأْثَمِ: الأَمْرُ الَّذِي يَأْثَمُ بِهِ الإِنْسَانُ، أَوْ هُوَ الإِثْمُ نَفْسُهُ؛ وَضْعاً لِلْمَصْدَرِ مَوْضِعَ الاِسْمِ. النهاية (١/ ٢٤)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ٣٠).

(٦) وَالمَغْرَمِ: الدَّيْنِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٣٢)، النهاية (٣/ ٣٦٣).

(٧) خ (٦٣٧٥) (بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ)، م (٥٨٩) (بَابُ =

١٥٩٥ - [٢٧٠٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ القَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ[١] الشَّقَاءِ، وَمِنْ جَهْدِ[٢] البَلَاءِ»[٣].

١٥٩٦ - [٢٧١٧] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ - لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ**»[٤].

❖ ❖ ❖

= التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ الفِتَنِ وَغَيْرِهَا).

(١) دَرَكِ: لَحَاقِ. هدى الساري (ص١١٦).

(٢) جَهْدِ: مَشَقَّةِ. مشارق الأنوار (١/ ١٦١)، النهاية (١/ ٣٢٠).

(٣) خ (٦٣٤٧) (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ)، م (٢٧٠٧) (بَابٌ فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ القَضَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ).

(٤) خ (٧٣٨٣) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾، وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ)، م (٢٧١٧) (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «أَنْ تُضِلَّنِي».

بَابُ الدُّعَاءِ بِالمَغْفِرَةِ

١٥٩٧ - [٢٧١٩] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: **اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي.**

اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي.

اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[(١)].

(١) خ (٦٣٩٨) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»)، م (٢٧١٩) (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ).

بَابٌ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ*

١٥٩٨ - [٢٧٣٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي»(١).

(١) خ (٦٣٤٠) (بَابٌ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ)، م (٢٧٣٥) (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي).

كِتَابُ الرِّقَاقِ[١]

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

١٥٩٩ - [٢٧٤٠] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ*

١٦٠٠ - [٢٩٨٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا؛ يَهْوِي بِهَا[٤] فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»[٥].

---

(١) الرِّقَاقِ: جَمْعُ رَقِيقَةٍ؛ وَهِيَ مَا يُحْدِثُ فِي القَلْبِ رِقَّةً. فتح الباري (١١/ ٢٢٩)، عمدة القاري (٢٣/ ٣٠).

(٢) خ (٥٠٩٦) (بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ)، م (٢٧٤٠) (بَابٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الجَنَّةِ الفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ، وَبَيَانُ الفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٧/ ١٤٧).

(٣) م (٢٧٤١) (بَابٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الجَنَّةِ الفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ، وَبَيَانُ الفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ).

(٤) يَهْوِي بِهَا: يَسْقُطُ بِسَبَبِهَا. الكوكب الوهاج (٢٦/ ٤١٢).

(٥) خ (٦٤٧٧) (بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ)، م (٢٩٨٨) (بَابُ التَّكَلُّمِ بِالكَلِمَةِ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَالمَغْرِبِ».

بَابُ حَدِيثِ الغَارِ*

١٦٠١ - [٢٧٤٣] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ(١)، فَأَوَوْا(٢) إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَٱنْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَٱنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ٱنْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَٱدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ - وَاللَّهِ يَا هَؤُلَاءِ - لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ؛ فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ».

فَقَالَ أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ(٣) قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلَا مَالاً» -، وَٱمْرَأَتِي، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ؛ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ(٤) حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ، فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ.

وَإِنِّي نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ(٥)، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا

---

(١) أَخَذَهُمُ المَطَرُ: جَاءَهُمْ بِكَثْرَةٍ. مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٩٣).

(٢) فَأَوَوْا: بِقَصْرِ الهَمْزَةِ، وَيَجُوزُ مَدُّهَا، أَيِ: انْضَمُّوا. عمدة القاري (١٢/ ٢٣).

(٣) لَا أَغْبِقُ: لَا أَسْقِي مِنَ اللَّبَنِ آخِرَ النَّهَارِ. الكوكب الوهاج (٢٥/ ١٨١).

(٤) أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ: رَدَدْتُ المَاشِيَةَ مِنَ المَرْعَى إِلَيْهِمْ وَإِلَى مَوْضِعِ مَبِيتِهَا، وَهُوَ مُرَاحُهَا بِضَمِّ المِيمِ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ٥٦)، إرشاد الساري (٩/ ٥).

(٥) نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ: بَعُدَ بِي طَلَبُ المَرْعَى. مشارق الأنوار (٢/ ١)، هدى الساري (ص١٩٢).

قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالحِلَابِ[١]، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ[٢] عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ.

فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَٱفْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ ٱبْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَٱمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ[٣] مِنَ السِّنِينَ» - حَتَّى آتِيَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ[٤]، فَبَغَيْتُ[٥] حَتَّى جَمَعْتُ مِئَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، ٱتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا» -.

---

(١) بِالحِلَابِ: إِنَاءٌ يَمْلَؤُهُ قَدْرُ حَلْبَةِ النَّاقَةِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٣٣)، فتح الباري (١/ ٣٦٩).

(٢) يَتَضَاغَوْنَ: أَيْ: يَصِيحُونَ وَيَسْتَغِيثُونَ مِنَ الجُوعِ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ٥٦)، مشارق الأنوار (٢/ ٦١).

(٣) أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ: أَيْ: وَقَعَتْ فِي سَنَةِ قَحْطٍ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ٥٨).

(٤) بِمِئَةِ دِينَارٍ: تُسَاوِي: مِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ (٢٥٠) جِرَاماً مِنَ الذَّهَبِ.

(٥) فَبَغَيْتُ: بِالمُوَحَّدَةِ ثُمَّ المُعْجَمَةِ، أَيْ: طَلَبْتُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ. فتح الباري (٥/ ١٧)، مشارق الأنوار (١/ ٩٨).

فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَٱفْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ لَهُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ» -.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ ٱسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقٍ(١) أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ(٢)، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرِعَاءَهَا(٣).

فَجَاءَنِي فَقَالَ: ٱتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي.

قُلْتُ: ٱذْهَبْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَقَالَ: ٱتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي.

فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ ذَلِكَ البَقَرَ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ.

فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَٱفْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَخَرَجُوا يَمْشُونَ» -»(٤).

(١) بِفَرَقٍ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا لُغَتَانِ؛ الفَتْحُ أَجْوَدُ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ إِنَاءٌ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَصْوَاعٍ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ٥٧). وَيُسَاوِي: أَرْبَعَةَ كِيلُوجِرَامَاتٍ وَثَلَاثَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ جِرَاماً (٤,٣٢٠) مِنَ الأَرُزِّ.

(٢) فَرَغِبَ عَنْهُ: أَعْرَضَ عَنْهُ. عمدة القاري (١٢/ ٢٥).

(٣) وَرِعَاءَهَا: جَمْعُ رَاعٍ. جمهرة اللغة (٢/ ١٠٦٦).

(٤) خ (٥٩٧٤) (بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ)، م (٢٧٤٣) (بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الغَارِ الثَّلَاثَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الأَعْمَالِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٤٦٥).

كِتَابُ التَّوْبَةِ

بَابُ التَّوْبَةِ*

١٦٠٢ - [٢٧٤٤] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ المُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ(١) مَهْلَكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ فَٱسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ العَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِيَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ.

فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ(٢) لِيَمُوتَ، فَٱسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ العَبْدِ المُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ»(٣).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

وَحَدِيثُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

❖ ❖ ❖

---

(١) دَوِّيَّةٍ: خَالِيَةٍ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ٦١).

(٢) سَاعِدِهِ: ذِرَاعِهِ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٥).

(٣) خ (٦٣٠٨) (بَابُ التَّوْبَةِ)، م (٢٧٤٤) (بَابٌ فِي الحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ، وَالفَرَحِ بِهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ»، وَلَا «فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ العَبْدِ المُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ».

(٤) م (٢٧٤٥) (بَابٌ فِي الحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ، وَالفَرَحِ بِهَا).

(٥) م (٢٧٤٦) (بَابٌ فِي الحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ، وَالفَرَحِ بِهَا).

بَابُ الخَوْفِ مِنَ اللَّهِ*

١٦٠٣ - [٢٧٥٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ(١) فِي البَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لَا يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ العَالَمِينَ.

فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً: أَدِّ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ».

ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»(٢).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ: هَمْزَةُ وَصْلٍ مِنَ الذَّرْيِ، بِمَعْنَى التَّذْرِيَةِ، وَيَجُوزُ قَطْعُهَا؛ يُقَالُ: ذَرَتْهُ الرِّيحُ وَأَذْرَتْهُ: إِذَا أَطَارَتْهُ، أَيْ: فَرِّقُوا نِصْفَهُ؛ أَيْ: نِصْفَ رَمَادِهِ إِلَى البَرِّ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦٤١).

(٢) خ (٧٥٠٦) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾)، م (٢٧٥٦) (بَابٌ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٤٨٠).

(٣) خ (٣٤٧٨) (بَابُ حَدِيثِ الغَارِ)، م (٢٧٥٧) (بَابٌ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ).

وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[١].

بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الخَوْفِ*

١٦٠٤ - [٢٧٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ العُقُوبَةِ؛ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ** - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «**لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ**» -.

وَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ؛ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ»[٢].

(١) خ (٣٤٥٢) (بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ).

(٢) خ (٦٤٦٩) (بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الخَوْفِ)، م (٢٧٥٥) (بَابٌ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً بَعْدَ ذَنْبٍ

١٦٠٥ - [٢٧٥٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْداً أَذْنَبَ ذَنْباً فَقَالَ: رَبِّ، أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْ لِي.

فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ[1]؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي.

ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ، أَذْنَبْتُ آخَرَ، فَاغْفِرْهُ.

فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي.

ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً، قَالَ: رَبِّ، أَذْنَبْتُ آخَرَ، فَاغْفِرْهُ لِي.

فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي - ثَلَاثاً -، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»[2].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾

١٦٠٦ - [٢٧٦٣] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ

(١) وَيَأْخُذُ بِهِ: يُعَاقِبُ فَاعِلَهُ. فتح الباري (١٣/ ٤٧١)، إرشاد الساري (١٠/ ٤٣٥).

(٢) خ (٧٥٠٧) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٧٥٨) (بَابُ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (١٠١٨٠).

ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا[(١)] مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾.

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي**»[(٢)].

١٦٠٧ - [٢٧٦٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدّاً[(٣)] فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: **هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **قَدْ غُفِرَ لَكَ**»[(٤)].

(١) وَزُلَفاً: سَاعَاتٍ. فتح الباري (٨/ ٣٥٥)، إرشاد الساري (٧/ ١٧٢).

(٢) خ (٤٦٨٧) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾)، م (٢٧٦٣) (بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾).

(٣) أَصَبْتُ حَدّاً: هَذَا الحَدُّ مَعْنَاهُ مَعْصِيَةٌ مِنَ المَعَاصِي المُوجِبَةِ لِلتَّعْزِيرِ، وَهِيَ هُنَا مِنَ الصَّغَائِرِ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ٨١).

(٤) خ (٦٨٢٣) (بَابٌ إِذَا أَقَرَّ بِالحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟)، م (٢٧٦٤) (بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾).

بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ القَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ

١٦٠٨ - [٢٧٦٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟

فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً.

ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ؛ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ.

فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ المَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ العَذَابِ.

فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ العَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ.

زَادَ البُخَارِيُّ وَرِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ: أَنْ تَبَاعَدِي، وَإِلَى هَذِهِ: أَنْ تَقَرَّبِي».

فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ

الأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ - زَادَ البُخَارِيُّ وَرِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ: «بِشِبْرٍ» -، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»[1].

(١) خ (٣٤٧٠) (بَابُ حَدِيثِ الغَارِ) مُخْتَصَراً، م (٢٧٦٦) (بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ القَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ).

بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

١٦٠٩ - [٢٧٦٩] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ[١] قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ.

وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ العَقَبَةِ[٢]، حِينَ تَوَاثَقْنَا[٣] عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ[٤] مِنْهَا.

وَكَانَ مِنْ خَبَرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، وَاللَّهِ، مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ.

فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً

---

(١) عِيرَ: هِيَ الإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الطَّعَامَ أَوِ التِّجَارَةَ، لَا تُسَمَّى عِيراً إِلَّا هَكَذَا. شرح مسلم للنووي (٦/ ١٥١)، عمدة القاري (٨/ ٢٧٣).

(٢) لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَيِ: البَيْعَةُ الَّتِي تَمَّتْ بِالقُرْبِ مِنْ جَمْرَةِ العَقَبَةِ بِمِنىً. الكواكب الدراري (١/ ١٠٤).

(٣) تَوَاثَقْنَا: تَعَاهَدْنَا. النهاية (٥/ ١٥١)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ٨٧).

(٤) أَذْكَرَ فِي النَّاسِ: أَكْثَرَ شُهْرَةً وَذِكْراً بَيْنَ النَّاسِ. عمدة القاري (١٧/ ٣١)، إرشاد الساري (٦/ ٢٠٨).

وَمَفَازاً[١]، وَٱسْتَقْبَلَ عَدُوّاً كَثِيراً، فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ[٢] لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ[٣]، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ[٤] الَّذِي يُرِيدُ.

وَالمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَزِيدُونَ عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ» -، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٍ، فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ.

وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ[٥].

فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِقْتُ[٦] أَغْدُو[٧] لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى ٱسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الجِدُّ[٨].

فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِياً وَالمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ

---

(١) وَمَفَازاً: فَلَاةً لَا مَاءَ فِيهَا. إرشاد الساري (٦/ ٤٥٢).

(٢) فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ: بِتَخْفِيفِ اللَّامِ، أَيْ: كَشَفَهُ وَبَيَّنَهُ وَأَوْضَحَهُ، وَعَرَّفَهُمْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْرِيَةٍ، يُقَالُ: جَلَوْتُ الشَّيْءَ: كَشَفْتُهُ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ٨٨)، النهاية (١/ ٢٩٠).

(٣) أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ: بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ الهَاءِ، أَيْ: مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي السَّفَرِ وَالحَرْبِ. إرشاد الساري (٦/ ٤٥٢).

(٤) بِوَجْهِهِمْ: مَقْصَدِهِمْ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٨١)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ٨٨).

(٥) أَصْعَرُ: أَمِيلُ. النهاية (٣/ ٣١)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ٨٩).

(٦) وَطَفِقْتُ: جَعَلْتُ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٣)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٠٧).

(٧) أَغْدُو: أَذْهَبُ أَوَّلَ النَّهَارِ. مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٢٠).

(٨) الجِدُّ: الإِسْرَاعُ فِي السَّيْرِ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٢).

جَهَازِي[١] شَيْئاً، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الغَزْوُ[٢]، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِي.

فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً إِلَّا رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ[٣] فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ.

وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي القَوْمِ بِتَبُوكَ -: **مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟**

قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ[٤] وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ[٥].

فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً.

---

(١) جَهَازِي: بِفَتْحِ الجِيمِ وَكَسْرِهَا، أَيْ: أُهْبَةِ سَفَرِي. شرح مسلم للنووي (١٧/ ٨٩)، شرح السيوطي على مسلم (٦/ ١١٦).

(٢) وَتَفَارَطَ الغَزْوُ: فَاتَ وَسَبَقَ. عمدة القاري (١٨/ ٥٢)، إرشاد الساري (٦/ ٤٥٣).

(٣) مَغْمُوصاً عَلَيْهِ: بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ وَالصَّادِ المُهْمَلَةِ، أَيْ: مَطْعُوناً عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، مُتَّهَماً بِالنِّفَاقِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مُسْتَحْقَراً؛ تَقُولُ: غَمَصْتُ فُلَاناً، إِذَا اسْتَحْقَرْتُهُ. فتح الباري (٨/ ١١٨)، إكمال المعلم (٨/ ٢٧٥).

(٤) بُرْدَاهُ: تَثْنِيَةُ بُرْدٍ بِضَمٍّ فَسُكُونٍ، وَهُوَ ثَوْبٌ مُخَطَّطٌ. البحر المحيط الثجاج (٤٣/ ٢٧)، المفهم (٧/ ٩٦).

(٥) عِطْفَيْهِ: بِكَسْرِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ وَالتَّثْنِيَةِ، أَيْ: جَانِبَيْهِ، كِنَايَةٌ عَنْ كَوْنِهِ مُعْجَباً بِنَفْسِهِ، أَوْ لِبَاسِهِ، أَوْ كَنَّى بِهِ عَنْ حُسْنِهِ وَبَهْجَتِهِ. إرشاد الساري (٦/ ٤٥٣).

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلاً مُبَيِّضاً(١) يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ**، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الأَنْصَارِيُّ.

فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلاً(٣) مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي بَثِّي(٤)، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَداً؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي.

فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِماً(٥)، زَاحَ عَنِّي البَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَداً، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ.

وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِماً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ المُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً(٦) وَثَمَانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ

---

(١) مُبَيِّضاً: لَابِسَ البَيَاضِ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ٩٠).

(٢) يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ: يَتَحَرَّكُ وَيَنْهَضُ، وَالسَّرَابُ: مَا يَظْهَرُ لِلْإِنْسَانِ فِي الهَوَاجِرِ فِي البَرَارِيِّ كَأَنَّهُ مَاءٌ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ٩٠)، مشارق الأنوار (١/ ٣١٣).

(٣) قَافِلاً: رَاجِعاً. شرح مسلم للنووي (١٧/ ٩٠)، عمدة القاري (١٨/ ٥٢).

(٤) بَثِّي: أَشَدُّ حُزْنِي. النهاية (١/ ٩٥)، مشارق الأنوار (١/ ٧٨).

(٥) أَظَلَّ قَادِماً: بِالظَّاءِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: أَقْبَلَ وَدَنَا قُدُومُهُ، كَأَنَّهُ أَلْقَى عَلَيَّ ظِلَّهُ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ٩٠)، النهاية (٣/ ١٦٠).

(٦) بِضْعَةً: البِضْعُ فِي العَدَدِ بِالكَسْرِ - وَقَدْ يُفْتَحُ -، مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التِّسْعِ. النهاية (١/ ١٣٣)، فتح الباري (١/ ٥١).

سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ.

حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: **تَعَالَ**، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: **مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ٱبْتَعْتَ ظَهْرَكَ**[1]؟

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي - وَاللَّهِ - لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً، وَلَكِنِّي - وَاللَّهِ - لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ[2] عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ.**

فَقُمْتُ، وَثَارَ[3] رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَٱتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ، مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ ٱعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا ٱعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ

(١) ظَهْرَكَ: دَابَّتَكَ. مشارق الأنوار (١/ ٣٣٠).

(٢) تَجِدُ: بِكَسْرِ الجِيمِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ، أَيْ: تَغْضَبُ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ٩١)، هدى الساري (ص٢٠٤).

(٣) وَثَارَ: وَثَبَ. فتح الباري (٨/ ١١٩)، إرشاد الساري (٦/ ٤٥٤).

ٱسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ.

فَوَاللَّهِ، مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي.

ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟

قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَمَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَمَا قِيلَ لَكَ.

قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟

قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ العَامِرِيُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْراً، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَٱجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِيَ الأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَٱسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ.

وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ القَوْمِ[1] وَأَجْلَدَهُمْ[2]، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أَشَبَّ القَوْمِ: أَصْغَرُهُمْ. مشارق الأنوار (١/ ١٤٩)، شرح السيوطي على مسلم (٦/ ١١٨).
(٢) وَأَجْلَدَهُمْ: أَقْوَاهُمْ. مشارق الأنوار (١/ ١٤٩)، إرشاد الساري (٦/ ٤٥٥).

فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ[١]، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا ٱلْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي.

حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ[٢] جِدَارَ حَائِطِ[٣] أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ٱبْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ، مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.

فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ[٤]، هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ.

فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَسَكَتَ.

فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ[٥]، وَتَوَلَّيْتُ[٦]، حَتَّى تَسَوَّرْتُ الجِدَارَ.

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ[٧] مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ

(١) وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ: أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي خُفْيَةٍ. فتح الباري (٨/ ١٢٠)، إرشاد الساري (٦/ ٤٥٥).
(٢) تَسَوَّرْتُ: صَعِدْتُ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ٩٣)، عمدة القاري (١٨/ ٥٣).
(٣) حَائِطِ: بُسْتَانِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ١٦٣)، النهاية (١/ ٤٦٢).
(٤) أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَنُونٍ سَاكِنَةٍ وَضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ. فتح الباري (١٢/ ١٣٨)، الكوثر الجاري (٥/ ٣٢٦).
(٥) فَفَاضَتْ عَيْنَايَ: سَالَتَا بِالدُّمُوعِ. الكوكب الوهاج (٢٥/ ٢٧٤).
(٦) وَتَوَلَّيْتُ: انْصَرَفْتُ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٧).
(٧) نَبَطِيٌّ: يُقَالُ: النَّبَطُ وَالأَنْبَاطُ وَالنَّبِيطُ، وَهُمْ: فَلَّاحُو العَجَمِ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ٩٣)، إرشاد الساري (٦/ ٤٥٥).

مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ.

حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِباً، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَٱلْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ[١]، فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضاً مِنَ البَلَاءِ، فَتَيَامَمْتُ[٢] بِهَا التَّنُّورَ[٣] فَسَجَرْتُهَا[٤] بِهَا.

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الخَمْسِينَ، وَٱسْتَلْبَثَ[٥] الوَحْيُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ ٱمْرَأَتَكَ.

فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ ٱعْتَزِلْهَا، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا.

فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِٱمْرَأَتِي: ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الأَمْرِ.

فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟

---

(١) نُوَاسِكَ: نُشَارِكْكَ فِيمَا عِنْدَنَا. شرح مسلم للنووي (١٧/ ٩٤)، شرح السيوطي على مسلم (٦/ ١١٨).

(٢) فَتَيَامَمْتُ: قَصَدْتُ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ٩٤)، شرح السيوطي على مسلم (٦/ ١١٨).

(٣) التَّنُّورَ: هُوَ الَّذِي يُخْبَزُ فِيهِ. هدى الساري (ص٩٣)، عمدة القاري (٨/ ٢١٦).

(٤) فَسَجَرْتُهَا: أَحْرَقْتُهَا. شرح مسلم للنووي (١٧/ ٩٤)، شرح السيوطي على مسلم (٦/ ١١٨).

(٥) وَاسْتَلْبَثَ: أَبْطَأَ. مشارق الأنوار (١/ ٣٥٤)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ٩٤).

قَالَ: **لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكِ.**

فَقَالَتْ: إِنَّهُ - وَاللَّهِ - مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللَّهِ، مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا.

فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ ٱسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ٱمْرَأَتِكَ، فَقَدْ أَذِنَ لِٱمْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ.

فَقُلْتُ: لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ.

فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنْ كَلَامِنَا، ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا.

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى[1] عَلَى سَلْعٍ[2] يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَبْشِرْ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

فَآذَنَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ

---

(١) أَوْفَى: بِالفَاءِ مَقْصُورٌ، أَيْ: أَشْرَفَ وَاطَّلَعَ. فتح الباري (٨/ ١٢١)، النهاية (٥/ ٢١١).

(٢) سَلْعٍ: جَبَلٌ يَبْعُدُ عَنْ سَاحَةِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّمَالِيَّةِ الغَرْبِيَّةِ خَمْسَ مِئَةِ (٥٠٠) مِتْرٍ.

(٣) فَآذَنَ: أَعْلَمَ. فتح الباري (١/ ٢٣٩)، الكواكب الدراري (٢/ ١٧٧).

رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَساً[١]، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي، وَأَوْفَى الجَبَلَ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَرَسِ.

فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي؛ نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللَّهِ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَٱسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا.

فَٱنْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ[٢] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ[٣] تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ[٤] حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، وَاللَّهِ، مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ -: **أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ.**

فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: **لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ ٱسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ -.

فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ

---

(١) وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَساً: اسْتَحَثَّهُ لِيَعْدُوَ. الصحاح (٣/ ١٠٨٠)، إرشاد الساري (٦/ ٤٥٧).

(٢) أَتَأَمَّمُ: أَقْصِدُ. مشارق الأنوار (١/ ٣٨)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ٩٦).

(٣) لِتَهْنِكَ: هَنِيئاً لَكَ. مطالع الأنوار (٦/ ١٣٤).

(٤) يُهَرْوِلُ: الهَرْوَلَةُ: بَيْنَ المَشْيِ وَالعَدْوِ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٦٨)، النهاية (٥/ ٢٦١).

مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ.**

فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ[1] الَّذِي بِخَيْبَرَ.

وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقاً مَا بَقِيتُ.

فَوَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ.

وَاللَّهِ، مَا تَعَمَّدْتُ كَذْبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ، مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ - بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ - أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا.

إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ،

---

(١) سَهْمِي: نَصِيبِي. العين (٤/ ١١)، مختار الصحاح (ص١٥٦).

وَقَالَ اللَّهُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ۞ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلِّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾.

وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِّفْنَا تَخَلُّفَنَا عَنِ الغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَٱعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ»[2].

(١) وَأَرْجَأَ: أَخَّرَ. مشارق الأنوار (١/ ٢٨١)، النهاية (٢/ ٢٠٦).

(٢) خ (٤٤١٨) (حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾)، م (٢٧٦٩) (بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

كِتَابُ ذِكْرِ المُنَافِقِينَ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾

١٦١٠ - [٢٧٧٢] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ لِأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ.

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ» -؛ قَالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ، فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ**».

فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ»[(١)].

---

(١) خ (٤٩٠٣) (بَابٌ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٧٧٢) (كِتَابُ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (١١٥٣٤).

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾*

١٦١١ - [١٠١٨] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ(١)، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ(٢)، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ المُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلَّا رِئَاءً، فَنَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآيَةَ»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٤).

(١) نَتَحَامَلُ: يَحْمِلُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ بِالأُجْرَةِ. فتح الباري (٨/ ٣٣١)، إرشاد الساري (٧/ ١٥٢).

(٢) بِنِصْفِ صَاعٍ: يُسَاوِي: سِتَّ مِئَةٍ (٦٠٠) جِرَامٍ مِنَ الشَّعِيرِ.

(٣) خ (٤٦٦٨) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠١٨) (بَابُ الحَمْلِ بِأُجْرَةٍ يُتَصَدَّقُ بِهَا، وَالنَّهْيِ الشَّدِيدِ عَنْ تَنْقِيصِ المُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ).

(٤) خ (١٤١٦) (بَابٌ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ).

بَابٌ ﴿لَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾*

١٦١٢ - [٢٧٧٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ رِجَالاً مِنَ المُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ٱعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ[1] مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾»[2].

١٦١٣ - [٢٧٧٨] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ ٱسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ[3] بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ.

ثُمَّ قَرَأَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾»[4].

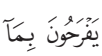

(١) بِمَفَازَةٍ: مَنْجَاةٍ. غريب القرآن لابن قتيبة (ص١١٧)، التبيان في تفسير غريب القرآن (ص١٣٤).

(٢) خ (٤٥٦٧) (بَابٌ ﴿لَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾)، م (٢٧٧٧) (كِتَابُ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ).

(٣) اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ: طَلَبُوا أَنْ يَحْمَدَهُمْ. إرشاد الساري (٧/ ٧٠).

(٤) خ (٤٥٦٨) (بَابٌ ﴿لَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٧٧٨) (كِتَابُ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ).

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾*

١٦١٤ - [٢٧٧٦] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ.

فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾»(١).

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾*

١٦١٥ - [٢٧٧٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ٱبْنُ سَلُولَ جَاءَ ٱبْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ(٢) يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ.**

قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا

---

(١) خ (١٨٨٤) (بَابُ المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ)، م (٢٧٧٦) (كِتَابُ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٥٨٩).

(٢) قَمِيصَهُ: القَمِيصُ: ثَوْبٌ مَخِيطٌ بِكُمَّيْنِ غَيْرُ مُفَرَّجٍ يُلْبَسُ تَحْتَ الثِّيَابِ. مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٧٢).

تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾»[١].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٢].

(١) خ (٤٦٧٠) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾)، م (٢٧٧٤) (كِتَابُ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٦٧٢).

(٢) خ (١٣٦٦) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ، وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ).

كِتَابُ الفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ

بَابُ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

١٦١٦ - [٢٨٩١] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَاماً، مَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ»(١).

بَابُ نُزُولِ الفِتَنِ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ

١٦١٧ - [٢٨٨٥] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ(٢) عَلَى أُطُمٍ(٣) مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: **هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ(٤) كَمَوَاقِعِ القَطْرِ(٥)**»(٦).

بَابُ الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ*

١٦١٨ - [١٤٤] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟

فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، وَكَيْفَ قَالَ؟

---

(١) خ (٦٦٠٤) (بَابٌ ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾)، م (٢٨٩١) (بَابُ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ).

(٢) أَشْرَفَ: عَلَا وَارْتَفَعَ. الكواكب الدراري (٢٤/ ١٥٠)، عمدة القاري (١٠/ ١٣٢).

(٣) أُطُمٍ: الأُطُمُ: بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَالطَّاءِ، الحِصْنُ، وَجَمْعُهُ آطَامٌ، كَعُنُقٍ وَأَعْنَاقٍ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٨٩)، هدى الساري (ص٧٩).

(٤) خِلَالَ بُيُوتِكُمْ: نَوَاحِيَهَا. إرشاد الساري (٣/ ٣٣٧)، عمدة القاري (١٠/ ٢٤٢).

(٥) القَطْرِ: المَطَرِ. عمدة القاري (١/ ١٦٢).

(٦) خ (١٨٧٨) (بَابُ آطَامِ المَدِينَةِ)، م (٢٨٨٥) (بَابُ نُزُولِ الفِتَنِ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ).

قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ.**

فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ.

فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً.

قَالَ: أَفَيُكْسَرُ البَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ.

قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَداً»[(١)].

بَابُ تَكُونُ فِتْنَةُ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ*

١٦١٩ - [٢٨٨٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ: القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**تَكُونُ فِتْنَةٌ؛ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ اليَقْظَانِ، وَاليَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ**» -.

وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ[(٢)]، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ[(٣)]»[(٤)].

(١) خ (٧٠٩٦) (بَابُ الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ)، م (١٤٤) (بَابٌ فِي الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ).

(٢) مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ: مَنْ قَرُبَ مِنَ الفِتَنِ وَنَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَتْ إِلَيْهِ. مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٨٤).

(٣) فَلْيَعُذْ بِهِ: لِيَعْتَزِلْ فِيهِ. فتح الباري (١٣/ ٣١)، إرشاد الساري (٦/ ٥٣).

(٤) خ (٧٠٨١) (بَابٌ تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ)، م (٢٨٨٦) (بَابُ نُزُولِ الفِتَنِ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ»*

١٦٢٠ - [٢٩٠٥] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ المَشْرِقِ -: **هَا**(١) **إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا؛ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَوْ قَالَ: **قَرْنُ الشَّمْسِ**(٢)» -»(٣).

بَابُ ٱتِّبَاعِ سَنَنِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى

١٦٢١ - [٢٦٦٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ**(٤) **الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَٱتَّبَعْتُمُوهُمْ**، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: **فَمَنْ؟**»(٥).

بَابٌ فِيمَنْ يُهْلِكُ أُمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٢٢ - [٢٩١٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ**، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **لَوْ أَنَّ النَّاسَ**

---

(١) هَا: حَرْفُ تَنْبِيهٍ. عمدة القاري (١٥/ ١٧٣)، إرشاد الساري (٥/ ٢٩٥).

(٢) قَرْنُ الشَّمْسِ: أَعْلَاهَا وَأَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ. الصحاح (٦/ ٢١٨٠)، عمدة القاري (٢٤/ ١٩٩).

(٣) خ (٣٢٧٩) (بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ)، م (٢٩٠٥) (بَابٌ الفِتْنَةُ مِنَ المَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٧٠٩٢).

(٤) سَنَنَ: طُرُقَ. النهاية (٢/ ٤٠٩).

(٥) خ (٧٣٢٠) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»)، م (٢٦٦٩) (بَابُ اتِّبَاعِ سَنَنِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى).

أَعْتَزِلُوهُمْ»[١].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٣٦٠٤) (بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ)، م (٢٩١٧) (بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ المَيِّتِ مِنَ البَلَاءِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ مُخْتَصَرِ مُسْلِمٍ لِلْقُرْطُبِيِّ (٢/ ١٢٨٨).

بَابُ إِذَا ٱلْتَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا*

١٦٢٣ - [٢٨٨٨] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا ٱلْتَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا** - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**فَهُمَا فِي جُرُفِ جَهَنَّمَ**[(١)]، **فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ**» -؛ **فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟

قَالَ: **إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[(٢)].

(١) جُرُفِ جَهَنَّمَ: طَرَفِهَا. شرح مسلم للنووي (١٨/ ١٢)، شرح المصابيح (٤/ ١٧٢).

(٢) خ (٦٨٧٥) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٨٨) (بَابٌ إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٧٠٨٣).

بَابُ ٱنْشِقَاقِ القَمَرِ*

١٦٢٤ - [٢٨٠٠] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنىً إِذَا ٱنْفَلَقَ[١] القَمَرُ فِلْقَتَيْنِ، فَكَانَتْ فِلْقَةٌ وَرَاءَ الجَبَلِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَوْقَ الجَبَلِ» -، وَفِلْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ٱشْهَدُوا** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ**» -»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

١٦٢٥ - [٢٨٠٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً[٤]، فَأَرَاهُمُ القَمَرَ شِقَّتَيْنِ، حَتَّى رَأَوْا حِرَاءً[٥] بَيْنَهُمَا»[٦].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

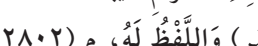

---

(١) انْفَلَقَ: انْشَقَّ. المفردات في غريب القرآن (ص٦٤٥).

(٢) خ (٣٨٦٩) (بَابُ انْشِقَاقِ القَمَرِ) (٤٨٦٤) (بَابٌ ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ * وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟﴾)، م (٢٨٠٠) (بَابُ انْشِقَاقِ القَمَرِ).

(٣) م (٢٨٠١) (بَابُ انْشِقَاقِ القَمَرِ).

(٤) آيَةً: عَلَامَةً. مشارق الأنوار (١/ ٥٦)، هدى الساري (ص٧٣).

(٥) حِرَاءً: جَبَلٌ شَمَالَ شَرْقِ المَسْجِدِ الحَرَامِ، يَبْعُدُ عَنْهُ خَمْسَةَ (٥) كِيلُومِتْرَاتٍ.

(٦) خ (٣٨٦٨) (بَابُ انْشِقَاقِ القَمَرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٠٢) (بَابُ انْشِقَاقِ القَمَرِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «حَتَّى رَأَوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا».

(٧) خ (٣٦٣٨) (بَابٌ)، م (٢٨٠٣) (بَابُ انْشِقَاقِ القَمَرِ).

بَابُ هَلَاكِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ

١٦٢٦ - [٢٩١٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

❖ ❖ ❖

(١) خ (٣٦١٨) (بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٩١٨) (بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ المَيِّتِ مِنَ البَلَاءِ).

(٢) خ (٣٦١٩) (بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ)، م (٢٩١٩) (بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ المَيِّتِ مِنَ البَلَاءِ).

بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ

١٦٢٧ - [١٥٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»(١).

(١) خ (٧١٢١) (بَابُ خُرُوجِ النَّارِ)، م (١٥٧) (بَابٌ إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (٢/ ٥٣٢).

بَابُ خُرُوجِ نَارٍ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ

١٦٢٨ - [٢٩٠٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى[(١)]»[(٢)].

بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ

١٦٢٩ - [١٥٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»[(٣)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٤)].

❖ ❖ ❖

(١) بُصْرَى: مَدِينَةٌ جَنُوبَ دِمَشْقَ، تَبْعُدُ عَنْهَا مِئَةً وَثَلَاثِينَ (١٣٠) كِيلُومِتْراً.

(٢) خ (٧١١٨) (بَابُ خُرُوجِ النَّارِ)، م (٢٩٠٢) (بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) خ (٧١٢١) (بَابُ خُرُوجِ النَّارِ)، م (١٥٧) (بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ المَيِّتِ مِنَ البَلَاءِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (٢/ ٥٣٥).

(٤) م (٢٩٢٣) (بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ المَيِّتِ مِنَ البَلَاءِ).

بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَانُ*

١٦٣٠ - [٢٩٠٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ(١) نِسَاءِ دَوْسٍ(٢) حَوْلَ ذِي الخَلَصَةِ(٣)»(٤).

بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ القُبُورِ*

١٦٣١ - [١٥٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى القَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ(٥) عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا القَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ؛ إِلَّا البَلَاءُ»(٦).

❖ ❖ ❖

(١) أَلَيَاتُ: جَمْعُ أَلْيَةٍ؛ وَهِيَ لَحْمُ المَقْعَدَةِ. مشارق الأنوار (١/ ٣٢)، هدى الساري (ص٨٠).
(٢) دَوْسٍ: قَبِيلَةٌ مِنَ الأَزْدِ. إرشاد الساري (٤/ ٥٠).
(٣) ذِي الخَلَصَةِ: بَيْتٌ كَانَ فِيهِ صَنَمٌ لِدَوْسٍ يُسَمَّى الخَلَصَةَ. النهاية (١/ ٦٤)، عمدة القاري (١٨/ ١٠).
(٤) خ (٧١١٦) (بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَانُ)، م (٢٩٠٦) (بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعْبُدَ دَوْسٌ ذَا الخَلَصَةِ).
(٥) فَيَتَمَرَّغُ: يَتَقَلَّبُ. مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٤٣٢).
(٦) خ (٧١١٥) (بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ القُبُورِ)، م (١٥٧) (بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ المَيِّتِ مِنَ البَلَاءِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ»، وَلَا: «وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، إِلَّا البَلَاءُ».

بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ قَبْلَ السَّاعَةِ

١٦٣٢ - [٢٩١٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزاً(١) وَكِرْمَانَ(٢) مِنَ الأَعَاجِمِ» -؛ صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ(٣)، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ(٤) المُطْرَقَةُ(٥).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ».

وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ»(٦).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٧).

بَابُ قِتَالِ اليَهُودِ*

١٦٣٣ - [٢٩٢٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ المُسْلِمُونَ اليَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ المُسْلِمُونَ، حَتَّى

---

(١) خُوزاً: مُحَافَظَةٌ فِي إِيرَانَ مُطِلَّةٌ عَلَى رَأْسِ الخَلِيجِ العَرَبِيِّ، وَتُسَمَّى اليَوْمَ: خُوزِسْتَانَ.

(٢) وَكِرْمَانَ: مُحَافَظَةٌ تَقَعُ وَسَطَ إِيرَانَ.

(٣) ذُلْفَ الأُنُوفِ: أَيْ: أُنُوفُهُمْ قَصِيرةٌ مَعَ انْبِطَاحِهَا. أعلام الحديث (٢/ ١٤٠٥).

(٤) المَجَانُّ: جَمْعُ مِجَنٍّ؛ وَهُوَ التُّرْسُ. التوضيح لابن الملقن (١٨/ ١١)، إرشاد الساري (٦/ ٤٧).

(٥) المُطْرَقَةُ: أَيِ: الَّتِي يُطْرَقُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ؛ كَالنَّعْلِ المُطْرَقَةِ المَخْصُوفَةِ إِذَا أُطْرِقَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. الكواكب الدراري (١٢/ ١٧٨)، إرشاد الساري (٥/ ١٠٦).

(٦) خ (٢٩٢٨) (بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٩١٢) (بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ المَيِّتِ مِنَ البَلَاءِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٧) خ (٢٩٢٧) (بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ).

يَخْتَبِئَ اليَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الغَرْقَدَ[١]؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ اليَهُودِ»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

❖ ❖ ❖

(١) الغَرْقَدَ: نَوْعٌ مِنْ شَجَرِ الشَّوْكِ مَعْرُوفٌ بِبِلَادِ بَيْتِ المَقْدِسِ. شرح مسلم للنووي (١٨/ ٤٥)، النهاية (٣/ ٣٦٢).

(٢) خ (٢٩٢٦) (بَابُ قِتَالِ اليَهُودِ)، م (٢٩٢٢) (بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ المَيِّتِ مِنَ البَلَاءِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَيَقْتُلُهُمُ المُسْلِمُونَ»، وَلَا: «إِلَّا الغَرْقَدَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ اليَهُودِ».

(٣) خ (٢٩٢٥) (بَابُ قِتَالِ اليَهُودِ)، م (٢٩٢١) (بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ المَيِّتِ مِنَ البَلَاءِ).

بَابٌ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

١٦٣٤ - [٢٦٧١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَى، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ ٱمْرَأَةً القَيِّمُ[(١)] الوَاحِدُ»[(٢)].

١٦٣٥ - [١٥٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ[(٣)] - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَنْقُصُ العَمَلُ» -، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَيُلْقَى الشُّحُّ[(٤)]» -، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ - وَهُوَ القَتْلُ -، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ[(٥)] لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ

---

(١) القَيِّمُ: أَيِ: الَّذِي يَقُومُ بِأُمُورِهِنَّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكَنَّى بِهِ عَنِ اتِّبَاعِهِنَّ لَهُ لِطَلَبِ النِّكَاحِ حَلَالاً أَوْ حَرَاماً. فتح الباري (٩/ ٣٣٠)، إرشاد الساري (١/ ١٨١).

(٢) خ (٥٢٣١) (بَابٌ يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٦٧١) (بَابُ رَفْعِ العِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الجَهْلِ وَالفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ).

(٣) وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ: قِيلَ: عَلَى ظَاهِرِهِ؛ أَيْ: تَقْرُبُ السَّاعَاتُ، وَقِيلَ: المُرَادُ أَهْلُ الزَّمَانِ؛ تَقْصُرُ أَعْمَارُهُمْ، وَقِيلَ: هُوَ تَقَارُبُ أَهْلِهِ وَتَسَاوِيهِمْ فِي الأَحْوَالِ وَالأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ وَالتَّمَالُؤِ عَلَى البَاطِلِ، فَيَكُونُونَ كَأَسْنَانِ المِشْطِ لَا تَبَايُنَ بَيْنَهُمْ. مشارق الأنوار (١/ ٣١١).

(٤) وَيُلْقَى الشُّحُّ: أَيْ: يُطْرَحُ. إرشاد الساري (١٠/ ١٦٦).
وَالشُّحُّ: أَخَصُّ مِنَ البُخْلِ؛ فَإِنَّهُ بُخْلٌ مَعَ حِرْصٍ. فتح الباري (١٠/ ٤٥٩)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٤٥).

(٥) لَا أَرَبَ: لَا حَاجَةَ. شرح مسلم للنووي (٧/ ٩٧)، فتح الباري (٣/ ٢٨٢).

النَّاسُ فِي البُنْيَانِ»[١].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

(١) خ (٧١٢١) (بَابُ خُرُوجِ النَّارِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٧) (بَابُ رَفْعِ العِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الجَهْلِ وَالفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ»، وَلَا: «وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي البُنْيَانِ».

(٢) خ (٧٠٦٢، ٧٠٦٣) (بَابُ ظُهُورِ الفِتَنِ)، م (٢٦٧٢) (بَابُ رَفْعِ العِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الجَهْلِ وَالفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ).

بَابُ مَا جَاءَ فِي القَحْطَانِيِّ

١٦٣٦ - [٢٩١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ**»(١).

(١) خ (٧١١٧) (بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَانُ)، م (٢٩١٠) (بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ المَيِّتِ مِنَ البَلَاءِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الوَارِدَةِ فِي الفِتَنِ لِلدَّانِيِّ (٥/ ١٠١٥).

بَابٌ فِي حَسْرِ الفُرَاتِ عَنْ كَنْزٍ

١٦٣٧ - [٢٨٩٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ(١) أَنْ يَحْسِرَ(٢) عَنْ كَنْزٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «عَنْ جَبَلٍ» - مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ؛ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً»(٣).

❖ ❖ ❖

(١) الفُرَاتُ: نَهَرٌ يَنْبُعُ مِنْ شَمَالِ شَرْقِ تُرْكِيَّا، ثُمَّ يَمُرُّ بِسُورِيَّا وَالعِرَاقِ، وَيَصُبُّ فِي الخَلِيجِ العَرَبِيِّ.

(٢) يَحْسِرَ: يَكْشِفَ. المجموع المغيث (١/ ٤٤٥).

(٣) خ (٧١١٩) (بَابُ خُرُوجِ النَّارِ)، م (٢٨٩٤) (بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٤٣١٣).

بَابُ الخَسْفِ بِالجَيْشِ الَّذِي يَؤُمُّ البَيْتَ

١٦٣٨ - [٢٨٨٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «عَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)] فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتَ شَيْئاً فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ!

فَقَالَ: العَجَبُ، إِنَّ نَاساً مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالبَيْتِ[(٢)] بِرَجُلٍ[(٣)] مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا» - بِالبَيْدَاءِ[(٤)] خُسِفَ بِهِمْ.

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ!

قَالَ: نَعَمْ، فِيهِمُ المُسْتَبْصِرُ[(٥)]، وَالمَجْبُورُ[(٦)]، وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكاً وَاحِداً، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى[(٧)]؛ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»[(٨)].

---

(١) عَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قِيلَ: مَعْنَاهُ: اضْطَرَبَ بِجِسْمِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اخْتَصَّ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ وَحَرَّكَهُمَا كَالدَّافِعِ أَوِ الآخِذِ. مشارق الأنوار (٢/ ٦٤)، شرح مسلم للنووي (١٨/ ٦).

(٢) يَؤُمُّونَ بِالبَيْتِ: يَقْصِدُونَ المَسْجِدَ الحَرَامَ. مشارق الأنوار (١/ ٣٨).

(٣) بِرَجُلٍ: أَيْ: بِخَطْفِ رَجُلٍ. الكوكب الوهاج (٢٦/ ٧٥).

(٤) بِالبَيْدَاءِ: غَرْبَ ذِي الحُلَيْفَةِ بَعْدَ وَادِي العَقِيقِ مُبَاشَرَةً، تَبْعُدُ عَنِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ خَمْسَةَ عَشَرَ (١٥) كِيلُومِتْراً تَقْرِيباً.

(٥) المُسْتَبْصِرُ: المُسْتَبِينُ لِذَلِكَ، القَاصِدُ لِلْمُقَاتَلَةِ. فتح الباري (٤/ ٣٤٠)، شرح مسلم للنووي (١٨/ ٧).

(٦) وَالمَجْبُورُ: بِالجِيمِ وَالمُوَحَّدَةِ، أَيِ: المُكْرَهُ. فتح الباري (٤/ ٣٤٠)، شرح مسلم للنووي (١٨/ ٧).

(٧) وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى: أَيْ: يُبْعَثُونَ مُخْتَلِفِينَ عَلَى قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ فَيُجَازَوْنَ بِحَسَبِهَا. شرح مسلم للنووي (١٨/ ٧)، مشارق الأنوار (٢/ ٤٠).

(٨) خ (٢١١٨) (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ) مُخْتَصَراً، م (٢٨٨٤) (بَابُ الخَسْفِ بِالجَيْشِ الَّذِي يَؤُمُّ البَيْتَ).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

بَابُ هَدْمِ الكَعْبَةِ*

١٦٣٩ - [٢٩٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ(٢) مِنَ الحَبَشَةِ»(٣).

❖ ❖ ❖

(١) م (٢٨٨٢) (بَابُ الخَسْفِ بِالجَيْشِ الَّذِي يَؤُمُّ البَيْتَ).

(٢) ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ: السُّوَيْقَةُ: تَصْغِيرُ السَّاقِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، فَلِذَلِكَ ظَهَرَتِ التَّاءُ فِي تصْغِيرِهَا، وَإِنَّمَا صَغَّرَ السَّاقَ لِأَنَّ الغَالِبَ عَلَى سُوقِ الحَبَشَةِ الدِّقَّةُ وَالحُمُوشَةُ. النهاية (٢/ ٤٢٣)، هدى الساري (ص١٣٥).

(٣) خ (١٥٩٦) (بَابُ هَدْمِ الكَعْبَةِ)، م (٢٩٠٩) (بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ المَيِّتِ مِنَ البَلَاءِ).

بَابُ ذِكْرِ ٱبْنِ صَيَّادٍ

١٦٤٠ - [٢٩٢٩] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ٱبْنَ صَائِدٍ الدَّجَّالُ، فَقُلْتُ: أَتَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ»(١).

١٦٤١ - [٢٩٣٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ٱنْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ(٢) قِبَلَ ٱبْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ(٣) بَنِي مَغَالَةَ(٤)، وَقَدْ قَارَبَ ٱبْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِٱبْنِ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟

فَنَظَرَ إِلَيْهِ ٱبْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ.

فَقَالَ ٱبْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟

فَرَفَضَهُ(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ.

---

(١) خ (٧٣٥٥) (بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ)، م (٢٩٢٩) (بَابُ ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ).

(٢) رَهْطٍ: مَا دُونَ العَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ. تهذيب اللغة (٦/ ١٠١)، المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٤٣٨).

(٣) أُطُمِ: الأُطُمُ: بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَالطَّاءِ، الحِصْنُ، وَجَمْعُهُ آطَامٌ، كَعُنُقٍ وَأَعْنَاقٍ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٨٩)، هدى الساري (ص٧٩).

(٤) بَنِي مَغَالَةَ: بِفَتْحِ المِيمِ وَبِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ المُخَفَّفَةِ، بَطْنٌ مِنَ الأَنْصَارِ. عمدة القاري (٨/ ١٧٠)، إرشاد الساري (٥/ ١٧١).

(٥) فَرَفَضَهُ: تَرَكَهُ. فتح الباري (٣/ ٢٢٠)، عمدة القاري (٨/ ١٧٠).

ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَاذَا تَرَى؟**

قَالَ ٱبْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ.**

ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً**(١).

فَقَالَ ٱبْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ(٢).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ٱخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**(٣).

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ذَرْنِي - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَضْرِبْ عُنُقَهُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**»(٤).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٥).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٦).

---

(١) إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً: أَيْ: أَضْمَرْتُ لَكَ سُورَةَ الدُّخَانِ. عمدة القاري (٨/ ١٧٠)، المفهم (٧/ ٢٦٤).

(٢) الدُّخُّ: بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، الدُّخَانُ. النهاية (٢/ ١٠٧)، مشارق الأنوار (١/ ٢٥٤).

(٣) فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ: أَيْ: لَا تُجَاوِزُ قَدْرَكَ وَقَدْرَ أَمْثَالِكَ مِنَ الكُهَّانِ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ مِنْ إِلْقَاءِ الشَّيْطَانِ كَلِمَةً وَاحِدَةً. شرح مسلم للنووي (١٨/ ٤٨)، فتح الباري (٦/ ١٧٤).

(٤) خ (٣٠٥٥) (بَابٌ كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟)، م (٢٩٣٠) (بَابُ ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ).

(٥) خ (٦١٧٢) (بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ).

(٦) م (٢٩٢٤) (بَابُ ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ).

١٦٤٢ - [٢٩٣١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ٱنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ٱبْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي(١) بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ(٢) أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ٱبْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ٱبْنُ صَيَّادٍ.

فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ(٣) لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ(٤)، فَرَأَتْ أُمُّ ٱبْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِٱبْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ - وَهُوَ ٱسْمُ ٱبْنِ صَيَّادٍ -، هَذَا مُحَمَّدٌ؛ فَثَارَ ٱبْنُ صَيَّادٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ(٥)»(٦).

بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ*

١٦٤٣ - [١٦٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي

(١) طَفِقَ يَتَّقِي: جَعَلَ يُخْفِي نَفْسَهُ حَتَّى لَا يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ. إرشاد الساري (٥/ ١٥٧)، عمدة القاري (١٤/ ٢٧٨).

(٢) يَخْتِلُ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ التَّاءِ، أَيْ: يُرَاوِغُهُ وَيَسْتَغْفِلُهُ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٣٨)، شرح السيوطي على مسلم (٥/ ١٨٢).

(٣) قَطِيفَةٍ: كِسَاءٍ لَهُ خَمْلٌ. شرح مسلم للنووي (٧/ ٣٤)، شرح المشكاة للطيبي (٤/ ١٤٠٦).

(٤) زَمْزَمَةٌ: صَوْتٌ خَفِيٌّ لَا يَكَادُ يُفْهَمُ. النهاية (٢/ ٣١٣)، عمدة القاري (٨/ ١٧٤).

(٥) لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ: أَيْ: أَظْهَرَ لَنَا مِنْ حَالِهِ مَا نَطَّلِعُ بِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالضَّمِيرُ لِأُمِّ ٱبْنِ صَيَّادٍ؛ أَيْ: لَوْ لَمْ تُعْلِمْهُ بِمَجِيئِنَا لَتَمَادَى عَلَى مَا كَانَ فِيهِ؛ فَسَمِعْنَا مَا يُسْتَكْشَفُ بِهِ أَمْرُهُ. فتح الباري (٦/ ١٧٤).

(٦) خ (٣٠٥٦) (بَابٌ كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟)، م (٢٩٣١) (بَابُ ذِكْرِ ٱبْنِ صَيَّادٍ).

رِوَايَةٍ: «فَأَطْنَبَ[١] فِي ذِكْرِهِ» -، فَقَالَ:

إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعَلَّمُوا[٢] أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ»[٣].

١٦٤٤ - [١٦٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ** - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - **وَإِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ[٤] طَافِيَةٌ[٥]**»[٦].

١٦٤٥ - [٢٩٣٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر** - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ وَرِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ: «**كَافِرٌ**» -»[٧].

---

(١) فَأَطْنَبَ: بَالَغَ. الصحاح (١/ ١٧٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٨٩).

(٢) تَعَلَّمُوا: اعْلَمُوا وَتَحَقَّقُوا، يُقَالُ: تَعَلَّمْ، بِفَتْحِ مُشَدَّدٍ، بِمَعْنَى: اعْلَمْ. شرح مسلم للنووي (١٨/ ٥٦)، النهاية (٣/ ٢٩٢).

(٣) خ (٣٣٣٧) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ)، م (١٦٩) (بَابُ ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ).

(٤) عِنَبَةٌ: حَبَّةُ العِنَبِ المَعْرُوفِ. مشارق الأنوار (١/ ٣٢٦)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٣٥).

(٥) طَافِيَةٌ: بَارِزَةٌ. شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٣٥)، فتح الباري (١٣/ ٩٧).

(٦) خ (٧٤٠٧) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٩) (بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ».

(٧) خ (٧١٣١) (بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ)، م (٢٩٣٣) (بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ).

١٦٤٦ - [٢٩٣٤] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَاراً، فَأَمَّا الَّتِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَا تَهْلِكُوا» -، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ؛ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «عَذْبٌ طَيِّبٌ» -»[(١)].

١٦٤٧ - [٢٩٣٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَدِيثاً مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ»[(٢)].

١٦٤٨ - [٢٩٣٩] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، قَالَ: وَمَا سُؤَالُكَ؟

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ[(٣)]؟ إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ».

قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، وَنَهَرٌ مِنْ مَاءٍ! قَالَ:

---

(١) خ (٣٤٥٠) (بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (٢٩٣٤) (بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ).

(٢) خ (٣٣٣٨) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ)، م (٢٩٣٦) (بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ).

(٣) وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ: مِنَ النَّصَبِ، وَهُوَ التَّعَبُ وَالمَشَقَّةُ؛ أَيْ: مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ وَيُتْعِبُكَ مِنْهُ؟ شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٣٠)، إكمال المعلم (٧/ ٢٧).

هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»[(١)].

١٦٤٩ - [١٦٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ عِنْدَ الكَعْبَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ» -، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ[(٢)] كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ[(٣)]، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ[(٤)] بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ[(٥)]، رَجِلُ الشَّعَرِ[(٦)] - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «سَبِطُ الشَّعَرِ[(٧)]» -، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: المَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ.

وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ؛ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ» - جَعْداً[(٨)] قَطَطاً[(٩)]، أَعْوَرَ عَيْنِ اليُمْنَى، كَأَشْبَهِ مَنْ

(١) خ (٧١٢٢) (بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ)، م (٢٩٣٩) (بَابٌ فِي الدَّجَّالِ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ ﷻ).

(٢) آدَمُ: أَسْمَرُ. شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٣٢)، فتح الباري (٦/ ٤٢٩).

(٣) أُدْمِ الرِّجَالِ: سُمْرَةِ الرِّجَالِ. هدى الساري (ص٧٦)، إرشاد الساري (٥/ ٤١٤).

(٤) لِمَّتُهُ: شَعَرُهُ المُتَدَلِّي الَّذِي جَاوَزَ شَحْمَةَ الأُذُنَيْنِ. شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٣٣)، مقاييس اللغة (٥/ ١٩٨).

(٥) مَنْكِبَيْهِ: المَنْكِبُ: مَجْمَعُ عَظْمِ العَضُدِ وَالكَتِفِ. فتح الباري (٢/ ٢٢١)، النهاية (٥/ ١١٣).

(٦) رَجِلُ الشَّعَرِ: مُسَرِّحُهُ. عمدة القاري (١٦/ ٣٤)، منحة الباري (٦/ ٥٣٣).

(٧) سَبِطُ الشَّعَرِ: المُسْتَرْسِلُ لَيْسَ فِيهِ تَكَسُّرٌ. شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٢٧)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٤).

(٨) جَعْداً: غَيْرَ مُسْتَرْسِلِ الشَّعَرِ. اللامع الصبيح (١٣/ ٤٤٦).

(٩) قَطَطاً: بِفَتْحِ القَافِ وَالطَّاءِ، أَيْ: شَدِيدُ جُعُودَةِ الشَّعَرِ مُبَاعِدٌ لِلْجُعُودَةِ المَحْبُوبَةِ. شرح مسلم للنووي (١٨/ ٦٥)، مشارق الأنوار (٢/ ١٨٣).

رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ(١)، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا المَسِيحُ الدَّجَّالُ»(٢).

بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ

١٦٥٠ - [٢٩٤٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ(٣) الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقْبٌ(٤) مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبَخَةِ(٥) - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَيَأْتِي سَبَخَةَ الجُرُفِ(٦) فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ(٧)» -، فَتَرْجُفُ المَدِينَةُ(٨) ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»(٩).

---

(١) بِابْنِ قَطَنٍ: بِفَتْحِ القَافِ وَالطَّاءِ آخِرُهُ نُونٌ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ العُزَّى بْنُ قَطَنٍ؛ رَجُلٌ مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، هَلَكَ فِي الجَاهِلِيَّةِ. إرشاد الساري (١٠/ ١٥١).

(٢) خ (٣٤٤٠) (بَابٌ ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾)، م (١٦٩) (بَابُ ذِكْرِ المَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَالمَسِيحِ الدَّجَّالِ).

(٣) سَيَطَؤُهُ: يَدْخُلُهُ. إرشاد الساري (٣/ ٣٣٧).

(٤) نَقْبٌ: مَدْخَلٌ. هدى الساري (ص١٩٨)، مصابيح الجامع (٤/ ٣٠٠).

(٥) بِالسَّبَخَةِ: بِفَتْحِ السِّينِ وَالبَاءِ، وَهِيَ الأَرْضُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ لِمُلُوحَتِهَا. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٥٩).

(٦) الجُرُفِ: مَوْضِعٌ غَرْبَ جَبَلِ أُحُدٍ.

(٧) رِوَاقَهُ: أَيْ: فُسْطَاطُهُ وَقُبَّتُهُ وَمَوْضِعُ جُلُوسِهِ. النهاية (٢/ ٢٧٨)، فتح الباري (١٣/ ٩٣).

(٨) فَتَرْجُفُ المَدِينَةُ: أَيْ: تَتَحَرَّكُ وَيَضْطَرِبُ أَهْلُهَا. الكواكب الدراري (٢٤/ ١٨٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٤٤).

(٩) خ (١٨٨١) (بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ)، م (٢٩٤٣) (بَابُ قِصَّةِ الجَسَّاسَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

١٦٥١ - [٢٩٣٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا، قَالَ: يَأْتِي وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ[1] المَدِينَةِ، فَيَنْتَهِي إِلَى بَعْضِ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي المَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ -، فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ.

فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ؛ أَتَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟

فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ.

فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الآنَ.

فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ»[2].

(١) نِقَابَ: جَمْعُ نَقْبٍ، وَهُوَ الطَّرِيقُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ. شرح مسلم للنووي (١٨/ ٧١)، هدى الساري (ص١٩٨).

(٢) خ (٧١٣٢) (بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ)، م (٢٩٣٨) (بَابٌ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ، وَتَحْرِيمِ المَدِينَةِ عَلَيْهِ وَقَتْلِهِ المُؤْمِنَ وَإِحْيَائِهِ).

بَابُ نُزُولِ عِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ عليه السلام*

١٦٥٢ - [١٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ٱبْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَدْلاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَتُتْرَكَنَّ القِلَاصُ[1] فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ».

وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[2].

١٦٥٣ - [١٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ٱبْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ» -؟»[3].

---

(١) القِلَاصُ: النِّيَاقُ الشَّابَّةُ. النهاية (٤/ ١٠٠)، عمدة القاري (١٢/ ٤٥).

(٢) خ (٣٤٤٨) (بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٥) (بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِماً بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ).

(٣) خ (٣٤٤٩) (بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام)، م (١٥٥) (بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِماً بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ).

بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ*

١٦٥٤ - [٢٨٨٠] عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَزِعاً مُحْمَرّاً وَجْهُهُ، يَقُولُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «ٱسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ» -: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ ٱقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ[1] يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: **نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**»[2].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

(١) رَدْم: سَدّ. مشارق الأنوار (٢/ ٢١١)، هدى الساري (ص١٣١).

(٢) خ (٧١٣٥) (بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ)، م (٢٨٨٠) (بَابُ اقْتِرَابِ الفِتَنِ وَفَتْحِ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ).

(٣) خ (٣٣٤٧) (بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ)، م (٢٨٨١) (بَابُ اقْتِرَابِ الفِتَنِ وَفَتْحِ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ).

بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا*

١٦٥٥ - [١٥٩] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: **تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟** قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: **فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا؛ يُقَالُ لَهَا: ٱرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾»(١).

(١) خ (٣١٩٩) (بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ بِحُسْبَانٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٩) (بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الإِيمَانُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٥٠٦).

بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ

١٦٥٦ - [٢٩٥٠] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَالوُسْطَى، وَهُوَ يَقُولُ: **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا**»(١).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٣).

١٦٥٧ - [٢٩٥٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ الأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَنَظَرَ إِلَى أَحْدَثِ(٤) إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ: **إِنْ يَعِشْ هَذَا لَمْ يُدْرِكْهُ الهَرَمُ؛ قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ**»(٥).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

---

(١) خ (٤٩٣٦) (سُورَةُ ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾)، م (٢٩٥٠) (بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ).

(٢) خ (٦٥٠٤) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»)، م (٢٩٥١) (بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ).

(٣) خ (٦٥٠٥) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»).

(٤) أَحْدَثِ: أَصْغَرِ. الكواكب الدراري (١٠/ ١٨٠).

(٥) خ (٦٥١١) (بَابُ سَكَرَاتِ المَوْتِ)، م (٢٩٥٢) (بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ).

(٦) خ (٦١٦٧) (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ)، م (٢٩٥٣) (بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ).

بَابُ سُرْعَةِ قِيَامِ السَّاعَةِ

١٦٥٨ - [٢٩٥٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللِّقْحَةَ[١]، فَمَا يَصِلُ الإِنَاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ.

وَالرَّجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ الثَّوْبَ، فَمَا يَتَبَايَعَانِهِ حَتَّى تَقُومَ.

وَالرَّجُلُ يَلِطُ[٢] فِي حَوْضِهِ، فَمَا يَصْدُرُ[٣] حَتَّى تَقُومَ»[٤].

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أُكْلَتَهُ[٥] إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

بَابُ مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ

١٦٥٩ - [٢٩٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ، ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ البَقْلُ، وَلَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْماً وَاحِداً، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ[٦]، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيَامَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ» -»[٧].

(١) اللِّقْحَة: بِالكَسْرِ وَالفَتْحِ، النَّاقَةُ القَرِيبَةُ العَهْدِ بِالنِّتَاجِ. النهاية (٤/ ٢٦٢).

(٢) يَلِطُ: يُصْلِحُ بِالطِّينِ. شرح مسلم للنووي (١٨/ ٩١)، إرشاد الساري (١٠/ ١٩٩).

(٣) يَصْدُرُ: أَيْ: يَفْرُغُ أَوْ يَنْفَصِلُ عَنْهُ. فتح الباري (١٣/ ٨٩).

(٤) خ (٧١٢١) (بَابُ خُرُوجِ النَّارِ)، م (٢٩٥٤) (بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ).

(٥) أُكْلَتَهُ: بِالضَّمِّ، أَيْ: لُقْمَتَهُ. فتح الباري (١٣/ ٨٩).

(٦) عَجْبُ الذَّنَبِ: العَظْمُ بَيْنَ الأَلْيَتَيْنِ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ. مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥٠٥).

(٧) خ (٤٩٣٥) (بَابٌ ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾)، م (٢٩٥٥) (بَابُ مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ).

كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ[١]

بَابُ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ*

١٦٦٠ - [٢٨٢٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ[٢] النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ[٣]»[٤].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٥].

بَابُ كَرَاهَةِ الحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا

١٦٦١ - [١٠٤٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الكَبِيرِ شَابّاً فِي ٱثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ»[٦].

١٦٦٢ - [١٠٤٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) وَالرَّقَائِقِ: جَمْعُ رَقِيقَةٍ؛ وَهِيَ مَا يُحْدِثُ فِي القَلْبِ رِقَّةً. فتح الباري (١١/ ٢٢٩)، عمدة القاري (٢٣/ ٣٠).

(٢) حُجِبَتِ: أُحِيطَتْ. مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٢٢٨).

(٣) بِالمَكَارِهِ: المُرَادُ هُنَا: مَا أُمِرَ المُكَلَّفُ بِمُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ فِيهِ فِعْلاً وَتَرْكاً، كَالإِتْيَانِ بِالعِبَادَاتِ عَلَى وَجْهِهَا وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَاجْتِنَابِ المَنْهِيَّاتِ قَوْلاً وَفِعْلاً، وَأَطْلَقَ عَلَيْهَا المَكَارِهَ لِمَشَقَّتِهَا عَلَى العَامِلِ وَصُعُوبَتِهَا عَلَيْهِ. فتح الباري (١١/ ٣٢٠).

(٤) خ (٦٤٨٧) (بَابُ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٢٣) (كِتَابُ الجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا).

(٥) م (٢٨٢٢) (كِتَابُ الجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا).

(٦) خ (٦٤٢٠) (بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي العُمُرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٤٦) (بَابُ كَرَاهَةِ الحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا) بِنَحْوِهِ.

«يَهْرَمُ[١] ٱبْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ[٢] مِنْهُ ٱثْنَتَانِ: الحِرْصُ عَلَى المَالِ، وَالحِرْصُ عَلَى العُمُرِ»[٣].

❖ ❖ ❖

(١) يَهْرَمُ: الهَرَمُ: الكِبَرُ. النهاية (٥/ ٢٦١).

(٢) وَتَشِبُّ: أَيْ: تَصِيرُ شَابَّةً. منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٢/ ١٢٠).

(٣) خ (٦٤٢١) (بَابٌ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي العُمُرِ)، م (١٠٤٧) (بَابُ كَرَاهَةِ الحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا).

بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا*

١٦٦٣ - [٢٩٦١] عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ[١] يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ.

فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا[٢] صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: **أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ البَحْرَيْنِ؟**

فَقَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: **فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ، مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ**» -»[٣].

---

(١) البَحْرَيْنِ: مَدِينَةٌ شَرْقَ السُّعُودِيَّةِ، وَتُسَمَّى اليَوْمَ: الأَحْسَاءَ، وَلَيْسَتْ هِيَ دَوْلَةَ البَحْرَيْنِ الآنَ.

(٢) فَوَافَوْا: مِنَ المُوَافَاةِ، أَيْ: أَتَوْا. تحفة الأحوذي (٧/ ١٣٦).

(٣) خ (٦٤٢٥) (بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا)، م (٢٩٦١) (كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ).

١٦٦٤ - [١٠٥٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: **إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا.**

فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ، تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ وَرُئِينَا[(١)] أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ.

فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ[(٢)]، وَقَالَ: **أَيْنَ هَذَا السَّائِلُ؟** - وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ -، فَقَالَ: **إِنَّهُ لَا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**إِنَّ الخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالخَيْرِ**» -.

وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ[(٣)]، إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرِ[(٤)]؛ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا[(٥)] اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ[(٦)]

---

(١) وَرُئِينَا: ظَنَنَّا. فتح الباري (١١/ ٢٤٦).

(٢) الرُّحَضَاءَ: بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ ثُمَّ المُعْجَمَةِ وَالمَدِّ، هُوَ العَرَقُ، وَقِيلَ: الكَثِيرُ، وَقِيلَ: عَرَقُ الحُمَّى، وَأَصْلُ الرَّحْضِ - بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُونٍ -: الغَسْلُ. فتح الباري (١١/ ٢٤٦)، شرح مسلم للنووي (٧/ ١٤٤).

(٣) يُلِمُّ: يَقْرُبُ وَيَكَادُ. المجموع المغيث (٣/ ١٥١)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٩٠).

(٤) آكِلَةَ الخَضِرِ: هِيَ الرَّاعِيَةُ لِطَرِيِّ النَّبَاتِ وَنَاعِمِهِ. مشارق الأنوار (١/ ٣٠)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٨٣).

(٥) خَاصِرَتَاهَا: تَثْنِيَةُ خَاصِرَةٍ، بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَصَادٍ مُهْمَلَةٍ، وَهُمَا جَانِبَا البَطْنِ مِنَ الحَيَوَانِ. فتح الباري (١١/ ٢٤٧)، عمدة القاري (٢٣/ ٤١).

(٦) فَثَلَطَتْ: أَلْقَتْ رَجِيعَهَا سَهْلاً رَقِيقاً. مشارق الأنوار (١/ ١٢٩)، النهاية (٢/ ٤٠).

وَبَالَتْ(١)، ثُمَّ رَتَعَتْ(٢).

وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ هُوَ؛ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَٱبْنَ السَّبِيلِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ».

وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ القِيَامَةِ»(٣).

١٦٦٥ - [٢٩٦٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ»(٤).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا(٥) نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ».

---

(١) وَبَالَتْ: أَيْ: أَخْرَجَتِ البَوْلَ. الكوكب الوهاج (١٢/ ١٨٩).

(٢) رَتَعَتْ: رَعَتْ. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤٨٤)، عمدة القاري (٩/ ٤٠).

(٣) خ (١٤٦٥) (بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامَى)، م (١٠٥٢) (بَابُ تَخَوُّفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا).

(٤) خ (٦٤٩٠) (بَابٌ لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ)، م (٢٩٦٣) (كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ).

(٥) تَزْدَرُوا: تَحْتَقِرُوا. الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٨٢٠).

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ*

١٦٦٦ - [١٠٤٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِٱبْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ؛ أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِياً آخَرَ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ»(١).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٣).

❖ ❖ ❖

(١) خ (٦٤٣٩) (بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ)، م (١٠٤٨) (بَابٌ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ لَابْتَغَى ثَالِثاً).

(٢) خ (٦٤٣٦) (بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ)، م (١٠٤٩) (بَابٌ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ لَابْتَغَى ثَالِثاً).

(٣) خ (٦٤٣٨) (بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ).

بَابُ مَنِ ٱبْتُلِيَ فَشَكَرَ أَوْ صَبَرَ

١٦٦٧ - [٢٩٦٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً.

فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ[(١)]، فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً وَجِلْداً حَسَناً.

قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: الإِبِلُ - أَوْ قَالَ: البَقَرُ، إِلَّا أَنَّ الأَبْرَصَ أَوِ الأَقْرَعَ؛ قَالَ أَحَدُهُمَا: الإِبِلُ، وَقَالَ الآخَرُ: البَقَرُ -، فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ[(٢)]، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسَناً.

قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

---

(١) قَذِرَنِي النَّاسُ: كَرِهُوا مُخَالَطَتِي مِنْ أَجْلِ البَرَصِ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٢٧).

(٢) عُشَرَاءَ: بِالضَّمِّ وَفَتْحِ الشِّينِ وَالمَدِّ، الَّتِي أَتَى عَلَى حَمْلِهَا عَشَرَةُ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اتُّسِعَ فِيهِ فَقِيلَ لِكُلِّ حَامِلٍ: عُشَرَاءُ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَى الخَيْلِ وَالإِبِلِ. النهاية (٣/ ٢٤٠)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٤٠).

قَالَ: البَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ.

قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: الغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً[١].

فَأُنْتِجَ هَذَانِ[٢] وَوَلَّدَ هَذَا[٣]، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ[٤] فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالجِلْدَ الحَسَنَ وَالمَالَ بَعِيراً أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ[٥] فِي سَفَرِي.

---

(١) شَاةً وَالِداً: حَامِلاً. الكواكب الدراري (١٤/ ٩٥)، إرشاد الساري (٥/ ٤٢٥).

(٢) فَأُنْتِجَ هَذَانِ: أَيْ: صَاحِبُ الإِبِلِ وَالبَقَرِ. فتح الباري (٦/ ٥٠٢)، عمدة القاري (١٦/ ٤٨).

(٣) وَوَلَّدَ هَذَا: بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، أَيْ: صَاحِبُ الشَّاةِ. فتح الباري (٦/ ٥٠٢)، عمدة القاري (١٦/ ٤٨).

(٤) الحِبَالُ: بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ خَفِيفَةٌ، جَمْعُ حَبْلٍ، أَيِ: الأَسْبَابُ الَّتِي يَقْطَعُهَا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَقِيلَ: العَقَبَاتُ، وَقِيلَ: الحَبْلُ: هُوَ المُسْتَطِيلُ مِنَ الرَّمْلِ، وَلِبَعْضِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ: (الحِيَالُ) بِالمُهْمَلَةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ، جَمْعُ حِيلَةٍ، أَيْ: لَمْ يَبْقَ لِي حِيلَةٌ. فتح الباري (٦/ ٥٠٢)، شرح مسلم للنووي (١٨/ ٩٩).

(٥) أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ: بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ، مِنَ البُلْغَةِ وَهِيَ الكِفَايَةُ، وَالمَعْنَى: أَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مُرَادِي. فتح الباري (٦/ ٥٠٢)، عمدة القاري (١٦/ ٤٩).

فَقَالَ: الحُقُوقُ كَثِيرَةٌ[١].

فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ؛ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟

فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا المَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ[٢].

فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا.

فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَٱبْنُ سَبِيلٍ، ٱنْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي.

فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ، لَا أَجْهَدُكَ[٣] اليَوْمَ شَيْئاً أَخَذْتَهُ لِلَّهِ.

---

(١) الحُقُوقُ كَثِيرَةٌ: أَيْ: حُقُوقُ المَالِ كَثِيرَةٌ عَلَيَّ وَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى أَدَائِهَا، أَوْ حُقُوقُ المُسْتَحِقِّينَ كَثِيرَةٌ فَلَمْ يَحْصُلْ لَكَ البَعِيرُ، وَقَدْ أَرَادَ بِهِ دَفْعَهُ وَهُوَ غَيْرُ صَادِقٍ فِيهِ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٢٩).

(٢) كَابِراً عَنْ كَابِرٍ: أَيْ: وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي، الَّذِينَ وَرِثُوهُ مِنْ أَجْدَادِي، الَّذِينَ وَرِثُوهُ مِنْ آبَائِهِمْ كَبِيراً عَنْ كَبِيرٍ فِي العِزِّ وَالشَّرَفِ وَالثَّرْوَةِ. شرح مسلم للنووي (١٨/ ٩٩)، الكواكب الدراري (١٤/ ٩٦).

(٣) لَا أَجْهَدُكَ: بِالجِيمِ وَالهَاءِ، أَيْ: لَا أَشُقُّ عَلَيْكَ فِي رَدِّ شَيْءٍ تَطْلُبُهُ مِنِّي أَوْ تَأْخُذُهُ. فتح الباري (٦/ ٥٠٣)، النهاية (١/ ٣٢٠).

فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ٱبْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ، وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ»[(١)].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٣٤٦٤) (بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)، م (٢٩٦٤) (كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ).

بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَخَلِّيهِ مِنَ الدُّنْيَا؟

١٦٦٨ - [٢٩٧٢] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «وَاللَّهِ يَا ٱبْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلَالِ، ثُمَّ الهِلَالِ، ثُمَّ الهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ.

قُلْتُ: يَا خَالَةُ، فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟

قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ؛ التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ[(١)]، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِينَاهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِلَّا أَنْ يَأْتِينَا اللُّحَيْمُ» -»[(٢)].

١٦٦٩ - [٢٩٧٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «مِنْ خُبْزِ بُرٍّ»، وَزَادَ البُخَارِيُّ: «مَأْدُومٍ» - ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» - حَتَّى قُبِضَ»[(٣)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) مَنَائِحُ: جَمْعُ مَنِيحَةٍ، بِفَتْحِ المِيمِ وَكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ آخِرُهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ، أَيْ: غَنَمٌ فِيهَا لَبَنٌ. إرشاد الساري (٤/ ٣٣٥)، النهاية (٤/ ٣٦٤).

(٢) خ (٦٤٥٩) (بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا؟)، م (٢٩٧٢) (كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٣) خ (٥٤١٦) (بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ)، م (٢٩٧٠) (كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ).

(٤) خ (٥٣٧٤) (بَابٌ)، م (٢٩٧٦) (كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ).

١٦٧٠ - [٢٩٧٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: المَاءِ وَالتَّمْرِ»(١).

١٦٧١ - [٢٩٧٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ(٢) إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ(٣) فِي رَفٍّ(٤) لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ»(٥).

(١) خ (٥٣٨٣) (بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ)، م (٢٩٧٥) (كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ).

(٢) ذُو كَبِدٍ: يَشْمَلُ الإِنْسَانَ وَالحَيَوَانَ. فتح الباري (١١/ ٢٨٠)، إرشاد الساري (٥/ ١٩٧).

(٣) شَطْرُ شَعِيرٍ: شَيْءٌ مِنْ شَعِيرٍ. شرح مسلم للنووي (١٨/ ١٠٧)، إرشاد الساري (٥/ ١٩٧).

(٤) رَفٌّ: خَشَبٌ يُرْفَعُ عَنِ الأَرْضِ إِلَى جَنْبِ الجِدَارِ. النهاية (٢/ ٢٤٥)، هدى الساري (ص١٢٤).

(٥) خ (٣٠٩٧) (بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٩٧٣) (كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ).

بَابٌ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ

١٦٧٢ - [٢٩٨٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحِجْرِ قَالَ: **لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ القَوْمِ المُعَذَّبِينَ**» -؛ **أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ**، ثُمَّ قَنَّعَ[(١)] رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ[(٢)] الوَادِيَ»[(٣)].

١٦٧٣ - [٢٩٨١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الحِجْرِ - أَرْضِ ثَمُودَ - فَٱسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ العَجِينَ.

فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا[(٤)] مَا ٱسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ»[(٥)].

(١) قَنَّعَ: غَطَّى. مشارق الأنوار (٢/ ١٨٧)، النهاية (٤/ ١١٤).

(٢) أَجَازَ: قَطَعَ. فتح الباري (٨/ ١٢٥)، إرشاد الساري (٦/ ٤٥٨).

(٣) خ (٤٤١٩) (بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ الحِجْرَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٩٨٠) (بَابٌ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ».

(٤) يُهَرِيقُوا: يَصُبُّوا. الكواكب الدراري (٣/ ٤٥)، عمدة القاري (١٨/ ٦٨).

(٥) خ (٣٣٧٩) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾)، م (٢٩٨١) (بَابٌ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ).

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

بَابُ ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ يُغْفَرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾*

١٦٧٤ - [٣٠١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ[١] يُغْفَرْ[٢] لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ﴾ فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا البَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ[٣]، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ»[٤].

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾*

١٦٧٥ - [٣٠٢٦] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَرَجَعُوا؛ لَمْ يَدْخُلُوا البُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾»[٥].

❖ ❖ ❖

---

(١) حِطَّةٌ: حُطَّ عَنَّا ذُنُوبَنَا. غريب القرآن لابن قتيبة (ص٥٠)، النهاية (١/ ٤٠٢).

(٢) يُغْفَرْ: بِالياءِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ. حجة القراءات لابن زنجلة (ص٩٧).

(٣) أَسْتَاهِهِمْ: أَعْجَازِهِمْ. الصحاح (٦/ ٢٢٣٣)، القاموس المحيط (ص١٢٤٦).

(٤) خ (٤٦٤١) (﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾)، م (٣٠١٥) (كِتَابُ التَّفْسِيرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٤٧٩).

(٥) خ (١٨٠٣) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾)، م (٣٠٢٦) (كِتَابُ التَّفْسِيرِ).

بَابُ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾*

١٦٧٦ - [٣٠١٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ قَالَتْ: «إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾.

وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ: الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنِ اليَتِيمَةِ[(١)] الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ[(٢)] حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ»[(٣)].

بَابُ ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

١٦٧٧ - [٣٠١٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا

(١) رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنِ اليَتِيمَةِ: أَيْ: تَرْكُهَا وَكَرَاهَتُهَا. إكمال المعلم (٨/ ٥٨٠).

(٢) حَجْرِهِ: بِفَتْحِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الجِيمِ، أَيْ: فِي تَرْبِيَتِهِ وَتَحْتَ نَظَرِهِ وَأَنَّهُ يُرَبِّيهَا فِي حِضْنِهِ تَرْبِيَةَ الوَلَدِ. فتح الباري (٩/ ٥٢١)، المفهم (٥/ ٢٩٧).

(٣) خ (٥١٤٠) (بَابُ تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ)، م (٣٠١٨) (كِتَابُ التَّفْسِيرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٥٧٣).

فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: «أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيراً؛ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ»(١).

بَابُ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾*

١٦٧٨ - [٣٠٢٣] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «ٱخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوفَةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ فَرَحَلْتُ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ آخِرَ مَا أُنْزِلَ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ»(٢).

بَابُ ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾*

١٦٧٩ - [٣٠٢٥] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَقِيَ نَاسٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَجُلاً فِي غُنَيْمَةٍ(٣) لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الغُنَيْمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ(٤) لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾»(٥).

---

(١) خ (٤٥٧٥) (بَابٌ ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (٣٠١٩) (كِتَابُ التَّفْسِيرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٢) خ (٤٥٩٠) (بَابٌ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾)، م (٣٠٢٣) (كِتَابُ التَّفْسِيرِ).

(٣) غُنَيْمَةٍ: بِضَمِّ الغَيْنِ، تَصْغِيرُ غَنَمٍ، أَيْ: قِطْعَةٌ مِنْهَا. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٣٥)، مشارق الأنوار (٢/ ١٣٧).

(٤) السَّلَمَ: بِلَا أَلِفٍ؛ وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَحَمْزَةَ وَخَلَفٍ. النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٥١).

(٥) خ (٤٥٩١) (بَابٌ ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾)، م (٣٠٢٥) (كِتَابُ التَّفْسِيرِ).

بَابُ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾*

١٦٨٠ - [٣٠٢١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقِسْمَةِ لِي.

فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَصَّٰلَحَا[1] بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾»[2].

(١) يَصَّٰلَحَا: بِفَتْحِ اليَاءِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الجُمْهُورِ عَدَا عَاصِمٍ وَالكِسَائِيِّ وَحَمْزَةَ. حجة القراءات لابن زنجلة (ص٢١٤).

(٢) خ (٥٢٠٦) (بَابُ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٣٠٢١) (كِتَابُ التَّفْسِيرِ).

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾*

١٦٨١ - [٣٠١٧] عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ اليَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيداً.

قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ اليَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ؛ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ»(١).

(١) خ (٤٦٠٦) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾)، م (٣٠١٧) (كِتَابُ التَّفْسِيرِ).

بَابُ قَوْلِهِ:

﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ(١) وَٱلْأَنصَابُ(٢) وَٱلْأَزْلَٰمُ(٣) رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾*

١٦٨٢ - [٣٠٣٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ أَشْيَاءَ: مِنَ الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالعَسَلِ؛ وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ.

وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ وَدِدْتُ - أَيُّهَا النَّاسُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ(٤) إِلَيْنَا فِيهَا: الجَدُّ، وَالكَلَالَةُ(٥)، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»(٦).

(١) وَالمَيْسِرُ: القِمَارُ. تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٨).

(٢) وَالأَنْصَابُ: حِجَارَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَ قَرَابِينَهُمْ عِنْدَهَا. تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٩).

(٣) وَالأَزْلَامُ: سِهَامٌ لَا رِيشَ فِيهَا، مَكْتُوبٌ عَلَى بَعْضِهَا: افْعَلْ، وَعَلَى بَعْضِهَا: لَا تَفْعَلْ، فَمَا خَرَجَ لَهُ امْتَثَلَ لَهُ. تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٩)، الصحاح (٥/ ١٩٤٣).

(٤) عَهِدَ: العَهْدُ: الوَصِيَّةُ. العين (١/ ١٠٢)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ١٣٨).

(٥) وَالكَلَالَةُ: مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ وَلَا وَلَدَ. الكواكب الدراري (٢٠/ ١٤٥)، عمدة القاري (٢٣/ ٢٣٠).

(٦) خ (٥٥٨٨) (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الخَمْرَ مَا خَامَرَ العَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ)، م (٣٠٣٢) (بَابٌ فِي نُزُولِ تَحْرِيمِ الخَمْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٦١٩).

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾*

١٦٨٣ - [٢٧٩٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ»(١).

بَابٌ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ وَالأَنْفَالِ وَالحَشْرِ

١٦٨٤ - [٣٠٣١] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الفَاضِحَةُ؛ مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: ﴿وَمِنْهُم﴾ ﴿وَمِنْهُم﴾ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا.

قُلْتُ: سُورَةُ الأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ.

قُلْتُ: سُورَةُ الحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «قُلْ: سُورَةُ النَّضِيرِ» -»(٢).

(١) خ (٤٦٤٨) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾)، م (٢٧٩٦) (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٦٤٩).

(٢) خ (٤٨٨٢) (سُورَةُ الحَشْرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٣٠٣١) (بَابٌ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ وَالأَنْفَالِ وَالحَشْرِ).

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾

١٦٨٥ - [٣٠٣٠] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ العَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَراً مِنَ الجِنِّ، فَأَسْلَمَ الجِنِّيُّونَ، وَالإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾»(١).

بَابٌ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾*

١٦٨٦ - [٢٧٩٤] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ(٢)، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ(٣) إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالُوا: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ(٤)؟ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ.

فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ.

فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَكَانِي، فَلَمَّا نَزَلَ الوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ

---

(١) خ (٤٧١٤) (بَابٌ ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾)، م (٣٠٣٠) (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾).

(٢) حَرْثٍ: زَرْعٍ. الكواكب الدراري (٢٥/ ٤٤)، إرشاد الساري (٤/ ١١٩).

(٣) عَسِيبٍ: بِفَتْحِ العَيْنِ وَكَسْرِ السِّينِ المُهْمَلَتَيْنِ، وَهُوَ الجَرِيدُ وَالغُصْنُ مِنَ النَّخْلِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٠١)، فتح الباري (١/ ٣١٩).

(٤) مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ؟: أَيْ: مَا دَعَاكُمْ إِلَى سُؤَالِهِ؟ أَوْ: مَا شَكَّكُمْ فِيهِ حَتَّى احْتَجْتُمْ إِلَى سُؤَالِهِ؟ أَوْ: مَا دَعَاكُمْ إِلَى سُؤَالٍ تَخْشَوْنَ سُوءَ عُقْبَاهُ؟ شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٣٧).

أَمْـرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾»[١].

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾

١٦٨٧ - [٤٤٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَتْ: أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ»[٢].

(١) خ (٤٧٢١) (بَابٌ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾)، م (٢٧٩٤) (بَابُ سُؤَالِ اليَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ الآيَةَ).

(٢) خ (٦٣٢٧) (بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ)، م (٤٤٧) (بَابُ التَّوَسُّطِ فِي القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الجَهْرِ وَالإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ الجَهْرِ مَفْسَدَةً). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٧٢٣).

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾

١٦٨٨ - [٣٠٣٣] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه - يُقْسِمُ قَسَماً -: «إِنَّ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ؛ حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الحَارِثِ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ٱبْنَا رَبِيعَةَ وَالوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٢).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾

١٦٨٩ - [٣٠٢٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ عز وجل: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ قَالَتْ: «كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الخَنْدَقِ»(٣).

بَابُ قَوْلِهِ:
﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾*

١٦٩٠ - [٢٧٧٥] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «ٱجْتَمَعَ عِنْدَ البَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ؛ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ.

---

(١) خ (٣٩٦٩) (بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ)، م (٣٠٣٣) (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾).

(٢) خ (٣٩٦٥) (بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ).

(٣) خ (٤١٠٣) (بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ)، م (٣٠٢٠) (كِتَابُ التَّفْسِيرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (١١٣٣٤).

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ[١] اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟

وَقَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا.

وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا؛ فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآيَةَ»[٢].

(١) أَتُرَوْنَ: بِضَمِّ التَّاءِ، أَتَظُنُّونَ؟ عمدة القاري (٢٢/ ١٠١)، إرشاد الساري (٩/ ١٩).

(٢) خ (٤٨١٧) (بَابٌ ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ﴾ الآيَةَ)، م (٢٧٧٥) (كِتَابُ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٧٥٢١).

بَابُ الدُّخَانِ

١٦٩١ - [٢٧٩٨] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قُرَيْشاً لَمَّا ٱسْتَعْصَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ[١]، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ[٢]، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الجَهْدِ، وَحَتَّى أَكَلُوا العِظَامَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ[٣] كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ وَالجِيَفَ».

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱسْتَغْفِرِ اللَّهَ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «ٱسْتَسْقِ اللَّهَ» - لِمُضَرَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا؛ فَٱدْعُ اللَّهَ لَهُمْ».

فَقَالَ: **لِمُضَرَ؟! إِنَّكَ لَجَرِيءٌ**، فَدَعَا اللَّهَ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ فَمُطِرُوا.

فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، عَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۞ يَغْشَى ٱلنَّاسَ ۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

---

(١) كَسِنِي يُوسُفَ: أَيْ: كَسِنِي أَيَّامِ يُوسُفَ مِنَ القَحْطِ العَامِّ سَبْعَةَ أَعْوَامٍ. مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٥٨)، الغريبين في القرآن والحديث (١/ ٥١).

(٢) وَجَهْدٌ: مَشَقَّةٌ وَجُوعٌ. عمدة القاري (١٩/ ٢٢٨)، إرشاد الساري (٧/ ٣٧٧).

(٣) حَصَّتْ: اجْتَاحَتْ. مشارق الأنوار (١/ ٢٠٦)، هدى الساري (ص١٠٥).

﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ»[1].

(١) خ (٤٨٢١) (بَابٌ ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾)، م (٢٧٩٨) (بَابُ الدُّخَانِ).

بَابُ آخِرِ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً

١٦٩٢ - [١٦١٨] عَنِ البَرَاءِ بِنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً: سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ: آيَةُ الكَلَالَةِ»[١].

(١) خ (٤٣٦٤) (بَابُ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ)، م (١٦١٨) (بَابٌ آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الكَلَالَةِ).

بَابُ ٱنْقِطَاعِ الوَحْيِ بِوَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٩٣ - [٣٠١٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الوَحْيَ[(١)] قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الوَحْيُ[(٢)]، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ»[(٣)].

(١) تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الوَحْيَ: أَيْ: كَثُرَ إِنْزَالُهُ. فتح الباري (٩/ ٨).

(٢) حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الوَحْيُ: أَيِ: الزَّمَانُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ وَفَاتُهُ كَانَ نُزُولُ الوَحْيِ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَزْمِنَةِ. فتح الباري (٩/ ٨).

(٣) خ (٤٩٨٢) (بَابٌ كَيْفَ نَزَلَ الوَحْيُ؟ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٣٠١٦) (كِتَابُ التَّفْسِيرِ).

آخِرُ الْجُزْءِ الثَّالِثِ

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ

فِهرِسُ المَرَاجِعِ

الفِهْرِس

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ٥

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ* ٥

بَابُ صَيْدِ المِعْرَاضِ* ٥

بَابُ الصَّيْدِ بِالكِلَابِ المُعَلَّمَةِ ٦

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ٨

بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ* ٨

بَابُ لُحُومِ الخَيْلِ* ١١

بَابُ الضَّبِّ* ١١

بَابُ الأَرْنَبِ* ١٣

بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ* ١٣

بَابُ أَكْلِ الجَرَادِ* ١٣

بَابُ مَيْتَةِ البَحْرِ ١٤

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ* ١٦

بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ البَهَائِمِ ١٦

كِتَابُ الأَضَاحِيِّ ١٨

بَابُ وَقْتِ الأُضْحِيَّةِ ١٨

بَابُ قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ* ١٩
بَابٌ لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالعَظْمِ وَالظُّفُرِ* ٢٠
بَابٌ فِي صِفَةِ الذَّبْحِ ٢١
بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا* ٢٢
بَابُ الفَرَعِ وَالعَتِيرَةِ ٢٣
كِتَابُ الأَشْرِبَةِ ٢٤
بَابُ ٱسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثاً خَارِجَ الإِنَاءِ ٢٤
بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ* ٢٤
بَابٌ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِماً ٢٤
بَابُ ٱخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ* ٢٥
بَابُ إِبَاحَةِ طَلَبِ السَّقْيِ ٢٦
بَابُ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ* ٢٦
بَابٌ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ؟* ٢٧
بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ* ٢٧
بَابُ تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ* ٢٨
بَابٌ الفَأْرُ تَشْرَبُ أَلْبَانَ الشَّاءِ دُونَ الإِبِلِ ٢٩
بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ* ٣٠
بَابُ كَرَاهَةِ ٱنْتِبَاذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ ٣٠
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي نَبِيذِ الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ ٣٢

بَابُ تَحْرِيمِ ٱسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ٣٢
بَابُ تَحْرِيمِ الخَمْرِ ٣٤
بَابٌ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ٣٨
بَابٌ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ ٣٨
كِتَابُ الأَطْعِمَةِ ٣٩
بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ* ٣٩
بَابُ القِرَانِ فِي التَّمْرِ* ٣٩
بَابُ أَكْلِ القِثَّاءِ بِالرُّطَبِ ٤٠
بَابُ أَكْلِ الجُمَّارِ* ٤٠
بَابُ الكَبَاثِ* ٤٠
بَابُ مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ مَنْ لَمْ يُدْعَ ٤١
بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ* ٤٢
بَابٌ طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ* ٤٨
بَابُ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ ٤٨
بَابٌ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ* ٤٨
بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ* ٥٠
بَابُ ٱسْتِحْبَابِ لَعْقِ الأَصَابِعِ ٥٣
بَابٌ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً* ٥٣
كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ ٥٤
بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الحِبَرَةِ ٥٤

بَابُ لِبَاسِ الغَلِيظِ ٥٤
بَابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ* ٥٥
بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ عَلَى الرِّجَالِ ٥٥
بَابُ قَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنَ الحَرِيرِ لِلرِّجَالِ ٥٨
بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ* ٥٨
بَابُ نَفْيِ لُبْسِ الحَرِيرِ فِي الآخِرَةِ عَنْ لَابِسِهِ فِي الدُّنْيَا ٥٨
بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ* ٥٩
بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ* ٦٠
بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخْتُرِ فِي المَشْيِ مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ ٦٠
بَابُ ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِٱحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ٦١
بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ* ٦٢
بَابُ طَرْحِ الخَوَاتِمِ ٦٢
بَابُ صِفَةِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٣
بَابٌ بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا ٱنْتَعَلَ؟ ٦٥
بَابٌ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ* ٦٥
بَابٌ فِي مُخَالَفَةِ اليَهُودِ فِي الصَّبْغِ ٦٦
بَابُ القَزَعِ* ٦٦
بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ* ٦٦
بَابُ لَعْنِ الوَاشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ ٦٩
بَابُ المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ ٧١

بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ ٧٢
بَابُ جَوَازِ ٱتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ ٧٢
بَابٌ لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ٧٣
بَابٌ فِي وَسْمِ الدَّوَابِّ ٧٤
كِتَابُ الطِّبِّ **٧٥**
بَابٌ العَيْنُ حَقٌّ* ٧٥
بَابُ السِّحْرِ* ٧٥
بَابُ السُّمِّ ٧٧
بَابُ الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ ٧٩
بَابُ الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ ٧٩
بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ* ٨٠
بَابُ الرُّقَى بِالقُرْآنِ وَالمُعَوِّذَاتِ* ٨٠
بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ* ٨١
بَابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ* ٨٣
بَابُ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ* ٨٣
بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ* ٨٣
بَابُ الحِجَامَةِ وَأُجْرَةِ الحَجَّامِ ٨٥
بَابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ* ٨٥
بَابُ السَّعُوطِ بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ وَالبَحْرِيِّ* ٨٦
بَابُ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ* ٨٧

بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ* ٨٨
بَابُ العَجْوَةِ* ٨٨
بَابٌ المَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ* ٨٨
بَابُ اللَّدُودِ* ٨٩
بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ* ٩٠
بَابٌ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ٩٠
كِتَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا ٩١
بَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ ٩١
بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ البُيُوتِ ٩١
بَابُ قَتْلِ الوَزَغِ ٩٢
بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ ٩٤
بَابٌ عُذِّبَتِ ٱمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ ٩٤
بَابٌ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ ٩٤
كِتَابُ الأَدَبِ ٩٧
بَابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ وَتَحْنِيكِهِ ٩٧
بَابُ الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ ١٠١
بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكَنِّي بِأَبِي القَاسِمِ ١٠١
بَابُ تَحْوِيلِ الِٱسْمِ إِلَى ٱسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ* ١٠٣
بَابٌ فِي حَقِّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ ١٠٤
بَابُ إِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ ١٠٤

بَابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ١٠٤
بَابٌ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ ١٠٥
بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ* ١٠٥
بَابٌ كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟* ١٠٦
بَابُ الِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثاً ١٠٨
بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ المُسْتَأْذِنِ: «أَنَا» إِذَا قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ ١٠٨
بَابٌ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ* ١٠٨
بَابٌ إِذَا نَظَرَ بِغَيْرِ إِذْنٍ تُفْقَأُ عَيْنُهُ ١٠٩
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ* ١١٠
بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ* ١١١
بَابٌ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ ١١٢
بَابٌ مَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ١١٣
بَابٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ* ١١٣
بَابٌ لَا يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ* ١١٤
بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ* ١١٥
بَابٌ لَا يُشَمَّتُ العَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ* ١١٥
بَابٌ إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ* ١١٥
بَابُ غَسْلِ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ ١١٧
بَابُ الأَمْرِ بِالِاسْتِنْثَارِ عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ ١١٧
بَابُ آيَةِ الحِجَابِ* ١١٨

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ* ١١٨
بَابُ الحَيَاءِ* ١١٩
بَابُ تَحْرِيمِ الخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ ١٢٠
بَابُ إِرْدَافِ الأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ ١٢٠
بَابُ إِخْرَاجِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ البُيُوتِ* ١٢٢
بَابٌ فِيمَنْ أَبْعَدَ نَفْسَهُ عَنْ مَوَاضِعِ التُّهَمِ ١٢٢
بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ١٢٤
بَابُ الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ* ١٢٥
بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الوَجْهِ ١٢٦
بَابٌ مَنْ كَانَ مَعَهُ سِهَامٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ١٢٦
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ ١٢٧
بَابُ نَكْتِ العُودِ فِي المَاءِ وَالطِّينِ* ١٢٨
بَابٌ فِي إِطْفَاءِ النَّارِ بِاللَّيْلِ ١٢٨
كِتَابُ الأَلْفَاظِ مِنَ الأَدَبِ وَغَيْرِهَا ١٣٠
بَابٌ لَا يُقَالُ لِلْعِنَبِ: الكَرْمُ ١٣٠
بَابٌ لَا يَقُلْ: خَبُثَتْ نَفْسِي* ١٣٠
بَابُ إِبَاحَةِ إِنْشَادِ أَشْعَارِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ ١٣١
بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ ١٣١
بَابُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ ١٣٢
كِتَابُ الرُّؤْيَا ١٣٤

بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ* ١٣٤
بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ* ١٣٤
بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ* ١٣٦
بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ* ١٣٧
بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ* ١٣٧
بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ ١٣٩
كِتَابُ المَنَاقِبِ ١٤١
بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ* ١٤١
بَابُ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ ١٤١
بَابُ الإِسْرَاءِ وَالمِعْرَاجِ ١٤٤
بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ جِبْرِيلَ عليه السلام فِي صُورَتِهِ ١٥٣
بَابُ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ ١٥٤
بَابُ هِبَةِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ١٥٤
بَابُ نَبْعِ المَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ ١٥٥
بَابٌ شَجَرَةٌ آذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِاسْتِمَاعِ الجِنِّ القُرْآنَ ١٥٥
بَابُ إِصَابَةِ خَرْصِ النَّبِيِّ ﷺ ١٥٦
بَابُ شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ ١٥٨
بَابُ عِصْمَةِ اللَّهِ عز وجل لِنَبِيِّهِ ﷺ ١٥٩
بَابٌ فِي قِتَالِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ١٦٠
بَابٌ فِي سَخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ١٦١

بَابُ أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ* ١٦١
بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ النِّسَاءَ ١٦٢
بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ الصِّبْيَانَ ١٦٢
بَابُ ٱخْتِيَارِهِ ﷺ الأَيْسَرَ مِمَّا خُيِّرَ فِيهِ ١٦٤
بَابُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً ١٦٥
بَابُ شِدَّةِ حَيَائِهِ ﷺ ١٦٥
بَابُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً* ١٦٦
بَابُ مَنْ سَبَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ هُوَ أَهْلاً لِذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً .. ١٦٦
بَابُ طِيبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِينِ مَسِّهِ ١٦٧
بَابُ التَّبَرُّكِ بِعَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ ١٦٧
بَابُ التَّبَرُّكِ بِوَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ١٦٨
بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ* ١٦٩
بَابُ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ* ١٧٠
بَابُ صِفَةِ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ ١٧١
بَابُ فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعَرَهُ وَفَرْقِهِ ١٧١
بَابُ شَيْبِهِ ﷺ ١٧٢
بَابُ عِلْمِهِ ﷺ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةِ خَشْيَتِهِ ١٧٤
بَابُ ٱجْتِهَادِ النَّبِيِّ ﷺ فِي العِبَادَةِ ١٧٤
بَابُ صَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى البَلَاءِ ١٧٦
بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ١٧٧

بَابُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ١٧٨
بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ* ١٧٩
بَابُ تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ ١٨٠
بَابُ فَضْلِ رُؤْيَتِهِ ﷺ وَتَمَنِّيهَا ١٨١
بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ ١٨٢
بَابُ صِفَةِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عليهما السلام ١٨٣
بَابُ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ ﷺ ١٨٣
بَابُ فَضَائِلِ يُوسُفَ عليه السلام ١٨٦
بَابٌ فِي ذِكْرِ يُونُسَ عليه السلام ١٨٦
بَابُ فَضَائِلِ مُوسَى عليه السلام ١٨٨
بَابُ حَدِيثِ الخَضِرِ مَعَ مُوسَى عليهما السلام* ١٩٠
بَابُ وَفَاةِ مُوسَى عليه السلام ١٩٥
بَابُ فَضَائِلِ عِيسَى عليه السلام ١٩٧
بَابُ صَبْرِ الأَنْبِيَاءِ عَلَى البَلَاءِ ١٩٩
كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ٢٠٠
بَابُ خَيْرُ القُرُونِ قَرْنُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ٢٠٠
بَابٌ مَتَى ٱنْقَضَى قَرْنُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؟ ٢٠١
بَابُ تَمَنِّي رُؤْيَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ٢٠١
بَابُ وُجُوبِ مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَتَحْرِيمِ سَبِّهِمْ ٢٠٢
بَابُ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ٢٠٤

بَابُ فَضَائِلِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ رضي الله عنه ٢٠٧
بَابُ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم ٢١٣
بَابُ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ القُرَشِيِّ الهَاشِمِيِّ أَبِي الحَسَنِ رضي الله عنه ٢١٧
بَابُ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه ٢٢٠
بَابُ فَضَائِلِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه ٢٢٢
بَابُ فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رضي الله عنه ٢٢٤
بَابُ فَضَائِلِ الحَسَنِ رضي الله عنه ٢٢٦
بَابُ فَضَائِلِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ٢٢٨
بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما ٢٢٩
بَابُ فَضَائِلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما ٢٣٠
بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ٢٣١
بَابُ فَضَائِلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها ٢٣٣
بَابُ حَدِيثِ الإِفْكِ* ٢٤٥
بَابُ فَضَائِلِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ٢٥٦
بَابُ فَضَائِلِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ٢٥٧
بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ عليها السلام ٢٥٨
بَابُ فَضَائِلِ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها ٢٦١
بَابُ فَضَائِلِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه ٢٦٢
بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ٢٦٣
بَابُ القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم* ٢٦٤

بَابُ فَضَائِلِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه ٢٦٤
بَابُ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه ٢٦٥
بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ رضي الله عنه ٢٦٦
بَابُ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ٢٦٧
بَابُ فَضَائِلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه ٢٦٨
بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما ٢٧٠
بَابُ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ٢٧٢
بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه ٢٧٣
بَابُ فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ٢٧٥
بَابُ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه ٢٧٧
بَابُ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيَّيْنِ رضي الله عنهما ٢٧٨
بَابُ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ رضي الله عنه ٢٨٠
بَابُ فَضَائِلِ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنها ٢٨٢
بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْراً* ٢٨٣
بَابُ فَضَائِلِ مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ ٢٨٥
بَابُ فَضَائِلِ أَهْلِ السَّفِينَةِ ٢٨٦
بَابُ فَضَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ٢٨٨
بَابُ فَضَائِلِ الأَنْصَارِ ٢٨٩
بَابٌ فِي حُسْنِ صُحْبَةِ الأَنْصَارِ ٢٩٠
بَابُ فَضْلِ دُورِ الأَنْصَارِ* ٢٩٠

بَابُ الإِخَاءِ وَالحِلْفِ* ٢٩١
بَابُ فَضَائِلِ الأَشْعَرِيِّينَ ٢٩٣
بَابُ فَضَائِلِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ ٢٩٤
بَابُ فَضَائِلِ دَوْسٍ ٢٩٦
بَابُ فَضَائِلِ تَمِيمٍ ٢٩٦
بَابُ فَضَائِلِ فَارِسَ ٢٩٧
بَابُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ بِالإِبِلِ المِئَةِ ٢٩٨
بَابُ خِيَارِ النَّاسِ ٢٩٨
كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ ٢٩٩
بَابُ بِرِّ الوَالِدَيْنِ ٢٩٩
بَابُ فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَى البَنَاتِ ٣٠٣
بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ* ٣٠٤
بَابُ السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ ٣٠٦
بَابُ الوَصَاةِ بِالجَارِ* ٣٠٧
بَابُ تَعَاوُنِ المُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً* ٣٠٨
بَابُ ٱسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ ٣٠٨
بَابُ المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ٣٠٩
بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ* ٣١٠
بَابُ مَثَلِ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ ٣١٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالكَذِبِ ٣١٣

بَابُ لَيْسَ الكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ* ٣١٣
بَابُ مُدَارَاةِ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ ٣١٤
بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الوَجْهَيْنِ* ٣١٥
بَابُ لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ* ٣١٥
كِتَابُ العِلْمِ ٣١٦
بَابُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ ٣١٦
بَابُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ* ٣١٧
بَابُ الِاغْتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ* ٣١٧
بَابُ التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ* ٣١٨
بَابُ المَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ* ٣١٩
بَابُ تَبْيِينِ الحَدِيثِ وَتَرْتِيلِهِ لِيُفْهَمَ عَنْهُ ٣١٩
بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟* ٣١٩
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ* ٣٢٠
بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ؟* ٣٢٤
بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٢٤
كِتَابُ الذِّكْرِ ٣٢٥
بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ ٣٢٥
بَابُ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ٣٢٨
بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ ٣٢٩
بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ* ٣٣١

بَابُ ٱسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيكِ، وَالِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ نَهِيقِ الحِمَارِ ٣٣١
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ* ٣٣٢
بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ المَنَامِ* ٣٣٣
بَابُ أَكْثَرِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٣٥
بَابُ مَا ٱسْتَعَاذَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ٣٣٦
بَابُ الدُّعَاءِ بِالمَغْفِرَةِ ٣٣٨
بَابٌ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ* ٣٣٩
كِتَابُ الرِّقَاقِ ٣٤٠
بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ ٣٤٠
بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ* ٣٤٠
بَابُ حَدِيثِ الغَارِ* ٣٤١
كِتَابُ التَّوْبَةِ ٣٤٤
بَابُ التَّوْبَةِ* ٣٤٤
بَابُ الخَوْفِ مِنَ اللَّهِ* ٣٤٥
بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الخَوْفِ* ٣٤٦
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً بَعْدَ ذَنْبٍ ٣٤٧
بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ ٣٤٧
بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ القَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ ٣٤٩
بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ٣٥١

كِتَابُ ذِكْرِ المُنَافِقِينَ ٣٦٣
بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ ٣٦٣
بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾* ٣٦٤
بَابٌ ﴿لَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾* ٣٦٥
بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾* ٣٦٦
بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾* ٣٦٦
كِتَابُ الفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ٣٦٨
بَابُ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ٣٦٨
بَابُ نُزُولِ الفِتَنِ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ ٣٦٨
بَابُ الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ* ٣٦٨
بَابٌ تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ* ٣٦٩
بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ»* ٣٧٠
بَابُ اتِّبَاعِ سَنَنِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى ٣٧٠
بَابٌ فِيمَنْ يُهْلِكُ أُمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ ٣٧٠
بَابٌ إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا* ٣٧٢
بَابُ انْشِقَاقِ القَمَرِ* ٣٧٣
بَابُ هَلَاكِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ ٣٧٤
بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ ٣٧٥
بَابُ خُرُوجِ نَارٍ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ ٣٧٦

بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ ٣٧٦
بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَانُ* ٣٧٧
بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ القُبُورِ* ٣٧٧
بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ قَبْلَ السَّاعَةِ ٣٧٨
بَابُ قِتَالِ اليَهُودِ* ٣٧٨
بَابٌ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ٣٨٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي القَحْطَانِيِّ ٣٨٢
بَابٌ فِي حَسْرِ الفُرَاتِ عَنْ كَنْزٍ ٣٨٣
بَابُ الخَسْفِ بِالجَيْشِ الَّذِي يَؤُمُّ البَيْتَ ٣٨٤
بَابُ هَدْمِ الكَعْبَةِ* ٣٨٥
بَابُ ذِكْرِ ٱبْنِ صَيَّادٍ ٣٨٦
بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ* ٣٨٨
بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ ٣٩٢
بَابُ نُزُولِ عِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ عليه السلام* ٣٩٤
بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ* ٣٩٥
بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا* ٣٩٦
بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ ٣٩٧
بَابُ سُرْعَةِ قِيَامِ السَّاعَةِ ٣٩٨
بَابُ مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ ٣٩٨

كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ ٣٩٩
بَابُ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ* ٣٩٩
بَابُ كَرَاهَةِ الحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا ٣٩٩
بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا* ٤٠١
بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ* ٤٠٤
بَابُ مَنِ ٱبْتُلِيَ فَشَكَرَ أَوْ صَبَرَ ٤٠٥
بَابٌ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَخَلِّيهِ مِنَ الدُّنْيَا؟ ٤٠٩
بَابٌ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ٤١١
كِتَابُ التَّفْسِيرِ ٤١٢
بَابٌ ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ يُغْفَرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾* ٤١٢
بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾* ٤١٢
بَابٌ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾* ٤١٣
بَابٌ ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ ٤١٣
بَابٌ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾* ٤١٤
بَابٌ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾* ٤١٤
بَابٌ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾* ٤١٥
بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾* ٤١٦

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾* ٤١٧
بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾* ٤١٨
بَابٌ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ وَالأَنْفَالِ وَالحَشْرِ ٤١٨
بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ ٤١٩
بَابٌ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾* ٤١٩
بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ ٤٢٠
بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ ٤٢١
بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾ ٤٢١
بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾* ٤٢١
بَابُ الدُّخَانِ ٤٢٣
بَابُ آخِرِ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً ٤٢٥
بَابُ ٱنْقِطَاعِ الوَحْيِ بِوَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٢٦
فِهْرِسُ المَرَاجِعِ ٤٢٩
الفِهْرِسُ ٤٣١

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع
+٩٦٦ ٥٠ ٦٠ ٩٠ ٤٤٨

دار الدليقان للنشر والتوزيع

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع ٩٦٦٥٠٦٠٩٠٤٤٨+

ردمك: ٨ ـ ١١١٩ ـ ٠٥ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨